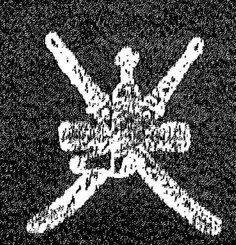


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لُباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الأول



١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م





سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لُباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الأول

تحقيق
عبد الحفيظ شلبي

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



قد طلبنا من الفقيه القاضي السيد حمد بن سيف بن محمد البوسعيدي ان يكتب نبذة عن المؤلف فاتحفنا مشكورا بهذه النبذه

نبذة عن المؤلف

هو العلامه الفقيه السيد أبو زهير مهنا بن خلفان بن محمد بن عبدالله بن محمد آل بوسعيدي ولد في القرن الثانى عشر من الهجرة وعاش بمسقط حينما كان والده خلفان بن محمد قائما بالاعمال الادارية والمالية للسيد الامام أحمد بن سعيد وعلى هذا اطلق على خلفان بن محمد اسم الوكيل •

نشأ السيد مهنا رحمه الله مجتهدا في طلب العلم ونشره حتى صار ممن يشار اليه ورعا وزهدا وفقها ويرجع اليه الناس في حل مشاكلهم وكان معاصرا للشيخ العلامه جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله وبينهما تبادل اراء في مسائل علمية ويروى ان السيد خلفان بن محمد الوكيل والد السيد مهنا ارسل الى الشيخ جاعد مسائل علميه يطلب منه الجواب عليها فيما يخصه فاجابه الشيخ على مسائله وكتب له معها أتسالني وعندك ولدك السيد مهنا وهذا مما يدل على رسوخ قدم المهنا في العلم واطلاعه الواسع وقد عاش السيد مهنا طيلة عمره قائما باعمال الخير وأكثر أوقاته في المسجد الذي بناه ابوه بمسقط سنة ١١٨٢ هـ والذي يعرف الآن باسم مسجد الوكيل •

وقد أجاب على كثير من المسائل الفقهية رويت عنه ورتب جامع بن جعفر ترتيبا علميا وهو الذي طبعته وزارة التراث مشكورة وقد شرع في تأليف كتاب لباب الآثار بهمة عاليه في جمع الكتب وترتيب فتاوى العلماء ليضم كل مسألة في بابها وقد طلب من الشيخ الفقيه سعيد بن عامر الطيواني ان يكون ملازما ليقوم

بكتابة كتاب اللباب حيث ان السيد مهنا كان في آخر عمره أعمى البصر فاتح البصيره فاجاب الشيخ سعيد طلبه وتوفي المؤلف السيد مهنا رحمه الله وكتاب لباب الآثار مجموع في أربع قطع وتلقاه علماء عصره بالتقدير والقبول وتناولته اقلام النساخ لتدوينه حيث تكاثر الطلب عليه لانه كتاب جامع في الاديان والأحكام مشحون باقوال العلماء وآرائهم •

وفاته توفي رحمه الله مرضيا عنه وقد عم الأسي والحزن جميع الاوساط العلمية وغيرها لأنه رحمه الله كان محسنا على المستحقين ينفق على أهل العلم وطلبته وقد رثاه الكثيرون من تلامذته وشعراء عصره ومن جملتهم الشاعر المشهور الشيخ الاديب الفصيح حميد بن محمد بن رزيق فقد رثاه بقصيدتين مطلع الأولى :

أفل المنير البدر غاض العيلم	**فالجو من جون الرزية مظلم**
والأرض تعثر في ذيول حدادها	**وتخمش الخد البهيم وتلطم**

الى ان قال :

اسليل خلفان فبعدك لا نرى	**خلفا وبالغيب المهيمن أعلم**
الله أكبر يالها من ثلمة	**وسدادها ماقاه قط به فم**
لا غرو أن بكت الشريعة بعدما	**كانت بفصل خطابه تتبسم**

وهي قصيدة تبلغ ستة وخمسين بيتا والقصيدة الاخرى مطلعها :

نجوم دموع الطرف قد أفل البدر

وغاض بحكام الردى العيلم البحر

الى ان قال :

واي امرء يهنى بعيش وقد حوى

مهنا فتى خلفانه جدث قبر

الا انمـــا فقـــد بـــن خلفـــان توحمـــة
يـــرى ســـهمها في قلبـــه الشـــهم والذمـــر
مضــــي ولـــه من صـــورة العلـــم ســـورة
تشـــابهها حمـــد ومحكمهـــا شـــكر

وهي ثلاثـــة وأربعـــون بيتـــا •

وممن رثـا السـيد المهنـا شيخنـا اللغوي الاديب ذو الحسـب البـاهر والنسب الزاهـر على بن ناصر بن محمد بن عبدالله بن سليمان النبهاني التنوفي رحمـه الله

وقد ضمن في مرثاتـه هذه اسم السيد المهنا وتاريخ وفاتـه بطريقة أخذ حرفين من أول بيت وهذا مطلعها :

تعود مسرات الدنا بيننـا ضر فصحاتهـا بلوى وخيراتهـا شر

ومن هذه القصيدة يتضح تاريخ وفاة السيد المهنا وبعد لقط الحرف اتضحت الجملة التاليـة :

(توفي السـيد العـالم الأمجـد مهنا بن خلفـان بن محمد بثا من شوال عـام الخمسين بعد مأتي سنة والف سنة •

وقـد رأينا ان نثبت مرثاة الشـيخ على بن ناصر باخذ صورة من ديوانـه الذي بخط ولده موسي بن على زيادة للفائدة •



تعلوا بها مها مصالح ديننا ∴ ويحفظ اعداله من النوايب

تقفوا ليات بهوى على الله ∴ ليوضح ما بها وفي الآيات

تلحت نفوس المشركين بنوبات ∴ لشوارف الروايات والطالبات

تبسم الفجا باسم نور ∴ ويعوين اعدله فكانت طالبات

تعثر اعيان اهياد عصية ∴ فيه وتكون تعلو هوات

تنقلب الاسادمن اعداله ∴ انه قابضة في جزى العلوات

تنشجع النفس لهبات متى نرا ∴ في حرب منه لواعج الحروبات

تتوج الدولات تاج مفاخر ∴ من فضله وتشكل بالسطوات

تربت يدا ان لم تر كمل المنا ∴ من بلحنيه ابسط الراحات

تتابع النعم السوابغ للورى ∴ من فضله بدوام كل حياة

لمن يعفون الى الحق نعمة ∴ واجعله شافع لي من الزلات

ثم ما مدح به سيدنا ومولانا محمد صلى الله وسلم عليه وآله

ايضا يوفي السيد العالم الموحدى ومن اراد معرفته فليأخذ من اط

بيت حرفان من هذه المنظومه ليبان له احمد وبيه وجده والشهر الذي

وفاته واليوم والسنه فافهم وتدبر تستفيد من فصاحة هذا الناظم

تع ∴ نعوذ مسرات الدنيا بيننا مرا ∴ فصحائها بلوى وضايقها شرا

وا ∴ وان وعدت خانت وهما توعدت ∴ امنت وساءت باطنا فحسن ظاهرا

وم ∴ فما ينقضي فينا قبيح صنيعها ∴ وغاراتها في فتك انفسنا تترا

ي اث ∴ يوم محيا ان دعت كل جاهل ∴ ويخدع المغرور بالمنة الغرا

ال ∴ الم تر اكم ساع بلمع سرابها ∴ تردى وراح من حلاوتها مرا

لخ ∴ لخير بلاد فابغ عنها ترحلا ∴ وقصدا برضوان لها ملك الحرا

سم ∴ سميع لمن نادى مجيب لمن دعا ∴ بخالص اخلاص خلا الشرك والفقرا

يس ∴ يبشر بما يوتى ويسعد بالمنا ∴ سعود المهنا والمعونة الاجرا

دى ∴ دياجى ضلال الجهل ضوء علمه ∴ تجلت فجلت رتبة وعلت قدرا

ان ∴ انار له الرحمن قلبا بنوره ∴ فشق دجاه ثم شد به الازرا

لب ∴ لباس التقا واتاه والعلم بالتقا ∴ وصارمه العزم الذي يبتر البترا

مث ∴ عذار اذا بالبحر اشبهت فكره ∴ وفيه بما يعلو به البحر والبدرا

ا ا ∴ اعم الورى حبا الى كل مشفق ∴ فمن لى سواه بعد ما سكن القبرا

لم ∴ لمن ستدى قصدا لفقر الى الغنا ∴ خلافك او من يرسل عابد الاسرا

من ∴ منازل لا زال السمو حفوفه ∴ من الله حتى استكمل القمر البدرا

اس ∴ اشادت بك الايام للدين معقلا ∴ ولكن رأت كف المنون له الكسرا

لو ∴ لو انصدعت صم الصخور بنكبة ∴ لبادت رزاياك الجلامد والصخرا

ا ا : اعزي بالملت الاين وهاوه ... ارعق من الوري القهار ما ان ابرا

مرل : ملأت قلوب المسلمين تاسفًا ... وناب ابر اشهلا يسقوا لهم لصبرا

ح ب : جاورت كبير المقترين براجعه ... زمانًا بابكي المظلوم منصور وقادرا

دع : دعوت الي سبل الهدا والي الهدي ... ولم يرى الوهاد جهلا ولا فقرا

مرد : مدالوري عليك ما ليقروا علمه ... وباعت عنيكا الشرايع والفقرا

ه م : يحيام يهتنا اهل دين حيا تم ... بو وبرا بعده الكتب والعصرا

س ا : نائي عن دنيات الوري بسوابق ... لاكرم خلق ليس تكسوا عن الاجرا

ا ي : ايادية في ناديك لعادية والهدا ... تبادية فقت الحر والشمس والبدرا

ب ت : بتقوي معالي علمه نجم شيدت ... فقامت بمجد تبعج للنثر والقفرا

ب ي : بياق مساعيه السنية كم سرت ... لانتما سما وعليا بالمجد لم يسرا

ح ن : حبسنا بعناس اذا ما اسلت بنا ... نفوس وحوت البحر حتفه سكرا

رس : لتم صدور الصالحين مصابه ... وبعي بصعدا كم اصابها صدرا

ف ت : فنا عمرو افنا فنا الفضل رزقه ... ولم يبق للاسلام كهفًا ولا ستر

ا ... : الم عزاء العالمين ولا عزا ... لمصرعه ان العزا يرتع العذرا

يا و : نوالحب اهل الجهل تندب فقده ... بدمع دم مادمت الدنيا دهرا

ب ا : باغم بالجهل الموات بعده ... حسبوهم الا فنور الوري قدرا

ب ل : يلوذ به من ويل سبل نفوسنا ... ومن اري سنا في ارية يكشف الضرا

مرف : منفيد مجيد سيد ومؤيد ... لما صم المعفي يديه تنفذ العسرا

ح س : حسام به تعنا جيوش اغترارا ... وتلتكس لاهنا واسني المنا الاثرا

مرن : منزه من بثوباه دنياه بالها ... وكان يهان العقل منطقه شزرا

د م : دهاهد هاان ضدها واعدها ... ومن ودها دار الذها تدعوى العذرا

وله ايضًا يرثي السيد العالم جاعد حسين بن يحيا الحوثي والسيد المتقدم

غاض بحر العلم وبطن قبر ... وخفا شمسها بافق قفر

ودجت بالعما الليالي ضلالا ... مذ توارا للرشد اكمل بدر

ظلمات وبعضها فوق بعض ... لاتعد القبس منها بفجر

واختبطنا العشواء في دعر جهل ... بعد نور الابصار في كل قطر

ذلك العالم المستر بالتقوي وبا ... لعلم لا يحسن و ... ييسر

واكنا من الوري باي نبهان ... علي العيان في كل سر

طود حلم يفوق رضوي وبحر ... العلم كم غارق به لج بحر

من وهنا غير المهمات سواه ... بسنا المنا بنا ليس يدري

ساعدتهم اقدار مولي البرايا ... ورقاهم مرقا سماك وغفر

خدمتهم لدنياهم وسوها ... وسوا ديرها ببر وبحر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الطالب لتأليف هذا الكتاب من مؤلفه ، والراغب فى تصنيفه من مصنفه ، إن هذه الديباجة المصدرة ، بأوله إلى قوله : أما بعد ، ليست عن مؤلف الكتاب وإنما هى من إنشاء بعض فصحاء أهل العصر ، وهو الشيخ الأخ شيان بن ناصر بن خلف المعولى ، بعد ما طلب منه ذلك إجابة لداعيه ، ورعاية لحق مراعيه ، فيما أراد منه ، لأن ديباجة المؤلف وإن كانت ألفاظها مستقيمة ، صحيحة غير سقيمة ، بل أعجبنا تصدير هذه الديباجة بالكتاب استحباباً واختياراً لها على غيرها ، وذلك لحسن وضعها ، وشرف معانيها ، وفصاحة لفظها مع قوة مبانيها . وهى هذه : الحمد لله الذى جلا دياجير الجهل بلوامع أنوار مطالع شموس شرائع الإسلام ، وجلا أخبار أسفارها بقلائد درر بحار أفكار خواطر الأعلام ، وأشعل شموع(١) معارف حقائق دقائقها بقناديل ثواقب عقول ذوى الأحلام ، وفجر ينابيع مجانى معانى مبانيها من صفا صفاء قلوب صفوته من الأنام ، فتعللوا نسيم أنوار جسيم محض اليقين ، المطهر من أنجاس أخباث(٢) الشكوك والآثام ، وتظللوا بأفياء أشجار مشاهدة عجائب أسرار ملكوت السموات والأرض ، بأبصار بصائر الأفكار(٣) ، وخواطر الأوهام ، وغسلوا من خضم الخضوع ، وهموم الدموع ، دون قبائح الإجرام . أحمده على ما سقانا من رحيق سلوك محبته ، مختوماً بمسك النسك على مرور الدهور والأعوام ، حمداً استنزل من ديم الوقار للملك الجبار من سماء الدوام ، وأشهد أن لا إله لا الله وحده لا شريك له ، ذو العظمة والسلطان ، شهادة أرفل بها فى

---

(١) فى الأصل : « مشاميع » خطأ .

(٢) فى الأصل . « اخباس » تحريف .

(٣) فى الأصل : « الاكار » خطأ فى النقل .

مطارف رفاف الرّفه(١) والرضوان ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله وحرائر(٢) شياطين الضلالة تتخطف الناس فى كل مكان ، وعساكر سلاطين البطالة تجوس خلال ديار الحق بالبغى والعدوان ، فرجمها(٣) بلوامع مصابيح صُراح دلائل إعجاز القرآن ، وهزمها بشوارع أسِنّة السنّة ، وصفاح(٤) صدق الرسالة الواضحة البرهان ، حتى خطبت أعلام عقائد دين الإسلام على منابر الكلام . وثبتت أعلام قواعد معالم الحلال والحرام ، بثبات قلوب ذوى الأفضال . صلى الله عليه ، صلاة يريح هفاف نسيمها قضبان بان(٥) الدوام ، ويطفح رحاق جسيمها بجواهر الإجلال والإكرام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام . تمت الديباجة المشار إليها . وهذا أول كلام المؤلف :

أما بعد فقد سألنى من لا يسعنى مخالفته ، وأفضل ما نلت مؤالفته(٦) أخى فى ذات المنّان(٧) ، وسيدى مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدى أن أصنف له كتاباً : مرتباً مبوباً أبواباً ، من جوابات الفقهاء المتقدمين ، والأشياخ المتأخرين ، يحتوى عن ما يسره الله من علوم الشرع ، متضمناً لما شاء من الأصل والفرع ؛ فقد سأل رحمه الله من ليس لذلك أهلا ، فكان الترك منى لذلك أولى ، بل قد تقدم القول منى مخالفته لى لا تسع ، فاستحسنت ما أراده ومن عقله اخترع ، فأجبته إلى ما دعا ، وصرت لمقاله مستمعاً ، وكنت على تصنيفه بالله مستعيناً ، فكان لى على ذلك معيناً ، فجاء بحمد الله

---

(١) الرفه : لين العيش والرغد . وفى الأصل : « الراقه » ولا معنى لها .

(٢) الحرائر : جمع حرة (شاذ) ولعله لا يقصد إناث الشياطين .

(٣) فى الأصل : « فرحمها » بالحاء المهملة . تصحيف .

(٤) الصفاح : جمع صفح (بسكون الفاء) وهو من الوجه والسيف : عرضه .

(٥) البان : شجر سبط القوام لين ، ورقه كورق الصفصاف . الواحدة : بانه .

(٦) فى الأصل : « ما نلته ما لفته » .

(٧) المنان : من الأسماء الحسنى .

كتاباً مفيداً ، والباطل عن قارئه بعيداً(١) ، وسميته : « كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار » ، والحمد لله الذى منّ على بتصنيفه وأعاننى على جمعه وتأليفه — وهو كما شاء وأراد — مبرأ من كل عيب وفساد ، لا يعاب إلا بما فى سوقه من الكساد ، فى زماننا هذا من كثرة العباد ، لأن العلم ليس له طالب ، ولا مسارع إليه ولا فيه راغب ، والعلماء به قد ذهبوا ، وأهله فى جمع الحطام رغبوا ، جهلا منهم وعمى أن أرزاقهم فى السماء ، بعد أن أخبرهم بذلك الخالق ، وأقسم لهم سبحانه من رازق ؛ فتركوا العلم لذلك ، وتورطوا فى المهالك : ولعمرى إن من أعطى العلم فلا يضره ما فاته من الدنيا ، ومن حرم العلم فلا خير فيه ؛ ولوكان من أجل الأغنياء ، فألزمت نفسى أن أكون له مصنفاً ، حتى صرت له مؤلفاً ، طمعاً منى فى إحياء العلم ، وإيضاحاً لمن هو مثلى كليل الفهم(٢) ، فمن قرأه أو قرئ عليه وشام(٣) به زللا ، فليبسط العذر ويسد الخللا ، ويصلح منه المعاب ، ليستلذ بما طاب ، فإنى لا آمن على نفسى من التحريف ، والغلط والتصحيف ، لقلة علمى ، وركاكة فهمى ؛ وإلى الله أستغفر وأتوب ؛ من كل إثم وحرب ؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الكريم ، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم .

---

(١) فى الأصل : « مبيدا » .

(٢) من تواضع العالم .

(٣) شام : يريد رأى ووجد .



الباب الأول

فى طلب العلم وفضله

وفى مدح طالبه ، وفى الفتيا وقبولها ، وفى ضمان المفتى ، ومن يرفع عنه الخطأ ومن لا يرفع ، وما أشبه ذلك :

قال الله تعالى فى كتابه « وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وسُلَيْمَانَ عِلْمًا »(١) الآية . وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : «وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ » الآية(٢) وقال تعالى : « يُؤْتِى (٣) الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا »(٤) . وعنه عليه السلام : تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية ، وطلبه عبادة والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، لأنه معالم الحلال والحرام ، وهو منار سبيل الجنة ، والأنيس فى الوحدة ، والصاحب فى الغربة . بالعلم يعرف الله ويوحده ، وبه يطاع ويعبد ، وهو إمام والعمل تابعه ، يلهمه الله السعداء ويحرمه الأشقياء . وعنه عليه السلام : فضل العلم أحب إلى الله من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع ، ومن لم يتعلم العلم عذبه الله على الجهل . وما عند الله شىء أفضل من العلم والفقه ، ولَفَقِيهٌ واحدٌ أشدّ على الشيطان من ألف عابد. والعلم كله القرآن . وهو الأصل والتنزيل ، وما بعده من العلم تفسير له وتأويل . وقيل : كفى بالعلم شرفاً ، أنّ كل أحد يدعيه ، وإن لم يكن من أهله . وكفى بالجهل حزناً أن كل واحد يبرأ

---

(١) الآية ١٥ من سورة النمل .

(٢) الآية ١١٣ من سورة النساء .

(٣) فى الأصل : « يؤت » خطأ .

(٤) الآية ٢٦٩ من سورة البقرة .

منه(١) وإن كان به موسوماً(٢) . وليس شيء أعز من العلم . الملوك حكام على الناس ، والعلم حاكم على الملوك . وقيل لبعض الحكماء: لم لا يجتمع العلم والمال ؟ فقال لعز الكمال . وقيل إن سليمان بن داود عليه السلام ، خُيِّر بين العلم والمال ؛ فاختار العلم — فأعطاه الله العلم والملك والمال ، باختياره العلم . وقيل : إن أعمال البر كلها عند الجهاد فى سبيل الله ، عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كتفلة (٣) فى بحر . والعلماء ورثة الأنبياء ، ومُلَّح الأرض ومصابيح الدنيا ، وهم الأدلاء عند العمى ، والمشهورون فى الأرض والسماء ؛ لأنهم الأئمة وربانيو(٤) الأمة ، والعلماء بالله والسنة ، وقواد الناس إلى الجنة . وقيل مداد العلماء يوازن دم الشهداء يوم القيامة . وقيل: من لم يحزن على موت العالم فهو منافق ، ولا مصيبة كموت العالم . وإذا مات العالم بكت السماوات وسكانها سبعين يوماً ، وما من مؤمن يحزن لموت العالم إلا كتب الله له أجر ألف عالم وألف شهيد(٥) . وعنه عليه السلام : « من مشى خطوتين فى طلب العلم أو جلس فى حلقة العلم قدر فُوَاق (٦) ناقة ، فقد وجبت له الجنة ، ومن حقر العالم فقد حقرنى ، ومن حقرنى فقد وجبت له النار » . وعنه عليه السلام : « اطلبوا العلم ولو بالصين » . وتعليم العلم فريضة على كل عالم . وقال : « تعلموا العلم قبل أن يُرفع » . ورفعه ذهاب أهله . وقيل : اغدُ (٧) عالماً أو متعلماً أو مستمعاً

---

(١) فى الأصل : « كل أحد يبر منه » والصواب ما أثبتناه ويستقيم المعنى به .

(٢) فى الأصل : « مرسما » تحريف

(٣) تفلة : بصقة .

(٤) فى الأصل : « ربانيون » خطأ نحوى .

(٥) فى الأصل : « كتب الله له ألف عالم وألف عالم وشهيد » والصواب ما أثبتناه .

(٦) فواق الناقة : ما بين الحلبتين من الوقت . وقيل : ما بين فتح يد الحالب وقبضها على الضرع والمعنى الأول أنسب .

(٧) اغد : أى انطلق . وربما استعمل الفعل (غدا) بمعنى (صار) فرفع المبتدأ ونصب

ولا تكن الرابع فتهلك ، وقيل : أوحى الله إلى داود عليه السلام : اتخذ نعلين من حديد وعصا من حديد ، واطلب العلم حتى تنكسر العصا وتنخرق النعلان . وقيل: لوكان الذى يُعلِّم الدين فى مشرق الأرض، والذى يتعلمه فى مغرب الأرض ؛ لكان عليه أن يخرج إليه ويتعلم منه دينه الذى يتعبد(١) الله به، ولو حبا على بطنه . وعنه عليه السلام : « من مشى فى تعليم العلم كتب الله له بكل خطوة عبادة ألف سنة ، قائماً ليلها ، صائماً نهارها . وإن لطالب العلم شجرة فى الجنة أصلها من المسك ، وأغصانها من اللؤلؤ ، وعودها من الياقوت ، وورقها من النور ، وثمرها من الحور ، تنبت كل يوم من الحور العين سبعين مرة » كل ذلك لطالب العلم . والعالم أكبر من الفقيه ، والفقيه اسم مدح ، ولا يستحقه إلا من كان به عاملا . وقيل : أراد زيد بن ثابت الركوب فأخذ ابن عباس بركابه وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ، فأخذ زيد بيده وقبلها ، وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا عليه السلام . ومثل جليس الصدق كحامل الطيب إن لم يصبك منه أصابك عرفه . ومثل جليس السوء مثل كير الحداد إن لم يصبك شرره أصابك دخانه . وعنه عليه السلام : « جلوس ساعة مع العلماء أحب إلى الله من عبادة ألف سنة ، لا يعصى الله تعالى فيها طرفة عين » . والنظر إلى العالم أحب إلى الله من عبادة ألف سنة ، واعتكاف سنة فى بيت الله الحرام . وزيارة العلماء أحب إلى الله من سبعين حجة مقبولة . والعالم يسأل مسألة الجاهل ويحفظ حفظ العاقل . وقيل : من تشجع بعلم كمن تورع به . والله أعلم .

مسألة : سئل أبو سعيد عن الجهاد على العيال وطلب الحلال أفضل ، أو التعليم أفضل ؟ قال : عندى(٢) إذا كان طلب المعاش فريضة وطلب العلم فضيلة فالفرض أولى من الفضيلة . وإذا صح للعبد قوت يومه مما على

---

(١) فى الأصل : « تعبده » .

(٢) فى الأصل : « معى » وكثيراً ما استعمل المؤلف هذه الكلمة .

ذلك فضيلة . إذا كان يدر عليه دررا ولو يوم بيوم . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل معه معرفة فتلقى ضعفاء المسلمين أو القراء أو الأعفاء فيلقى عليهم المسألة فى التوحيد أو فى أصول الدين فتغلطوا فى جوابهم له أو يخبرون فلا يجيبون بشيء ، ويسألونه عن الجواب فى ذلك فلا يجيبهم ، هل يسعه هذا ؟ قال : لا يسعه أن يكون عونا للشيطان على المسلمين لأنه إذا سأل من لا يعرف عما هو عارف فطالبه المسئول بالجواب للاستفادة فلم يجبه فقد ظامه لأنه قيل لا يمنع الحكمة أهلها فيظلمهم . وقيل : ثلاثة لا يجابون : العانت ، والمتعنت ، وطالب الرخصة قبل أن يقع فيها . والله أعلم.

مسألة : وعن رجل ينسخ كتابا يزيد من عنده شيئا لم يكن فى الكتاب ، يزيد فى كتابه على العمد ، ما حاله ؟ قال : إذا زاد شيئا تجوز له زيادته على غير الإضافة منه إلى صاحب الكتاب ، فلا بأس عليه أن كتب الصواب . وكذلك إن أثبت فى الكتاب أن الزيادة من غير الكتاب وكان ذلك من الصواب فلا بأس . وأما إن كان غير صواب فلا يجوز ، وإن نسخ أحد من ذلك الكتاب وكانت الزيادة باطلا ، وكان من الباطل الذى يعمل به فى الدين والحلال والحرام ، وخفت عليه أن يكون عليه إعلامهم إن قدر ، وإن كان مما لا يستعمل فى أصول الدين ولا يثبت به باطل ، ولا يبطل به حق ، فأرجو أن التوبة تجزيه . والله أعلم .

مسألة : وقيل إن الإجماع من أهل كل زمان من المسلمين إجماع إذا كانوا أهل رأى والاختلاف اختلاف . وكذلك إن قال ولو كان رجل واحد سبق على قول وكان عالم أهل زمانه كان حكم قد سبق على الإجماع وكان على من خلف اتباعه على ذلك . وكذلك إن قال ولم ينازعه العلماء فى عصره وسلموا له ذلك إجماعا أيضا . والله أعلم .

مسألة : وأصول الدين ما جاء فيه حكم من كتاب الله أو من السنة ، أو من إجماع المهتدين من الأمة ، فإذا كان القول من العالم بأحد هؤلاء

أو بما يشبه ذلك ، وما هو مثله ، فلا يجوز لغيره أن يقول بخلافه ؛ وهو الصادق على جميع ما قال بخلافه ، وهو الصادق ولو كان ، مخالفوه جميع أهل الأرض فهم الكاذبون فى الدين ، وإنما الرأى فيما ليس فيه كتاب ولا سنة فاجتهاد الحاكم فيما أراد الله على القياس ، والسنة من نبى الله عليه السلام ، والآثار من السالفين فى الأشباه والأمثال ، لأنه أحق ما أخذ . وقيل : لا تقاس الأصول بعضها ببعض به الكتاب والسنة والآثار عمن مضى من الفقهاء مما خالف هذا اجتهده القاضى جهده . والله أعلم .

مسألة : وقيل : لا تقاس الأصول بعضها ببعض ، والأصول ما جاء فى الكتاب والسنة والإجماع ، ويقاس ما لم يأت فى الأصول على الأصول ، والأصول مسلمة على ما جاءت . وما أشبه الأصول . وما لم يشبه الأصول ، قيس على الأصل . والله أعلم .

مسألة : والإجماع حجة لا تجوز مخالفتها ، وكل من خالف الحُجَّة فهو محجوج(١) . فمن شهدت له حجة الله أنه محق ، فهو فى الظاهر فى دين الله محق . ومن شهدت له أنه مبطل فهو بظاهر دين الله مبطل ، ولو كانت الحجة خانت الله فى سريرتها ، وحاشا حجة الله من ذلك . ولكن لا تقلد من الأمور ما غاب عنا صحته ، ولا نتعاطى علم الغيب كذلك .

ومن الحجة فى الإجماع قوله تعالى «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً» (٢) . فقد جعلهم الله شهداء على الناس كشهادة الرسول عليه السلام . ومن السنة قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتى على ضلال » . والله أعلم .

---

(١) محجوج : مغلوب بالحجة .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٤٣

مسألة : قال أكثر أهل العلم : إن أهل العصر إذا انقرضوا(١) على الذى أجمعوا عليه كان ذلك شرطا(٢) مع صحة الإجماع . وقال بعضهم إذا وقع الإجماع مرة صار حجة وإن لم ينقرض أهل العصر عليه . وقال بعضهم : الأصح معنا أن الإجماع لا يشعر إلا بانقراض أهل العصر عليه لأنا وجدنا بعض الصحابة كان على قول ثم رجع عنه . ألا ترى عليا كان مطابقا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أيامه على تحريم بيع أمهات الأولاد، ثم رأى جواز بيعهن أيام خلافته ؟ وأن أبا بكر رضى الله عنه ساوى بين الناس فى العطاء ولم يكن له مخالف ؟ ثم فاضل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينهم فى العطاء ؟ ثم سوى بينهم علىٌّ بن أبى طالب ؟ ولو كان الإجماع قد ثبت لكان علىٌّ وغيره قد خالفوا الإجماع ،وهذا لا يجوز عليهم . والله أعلم . وقيل الأصل . ما عرف به حكم غيره والفرع ما عرف حكمه بغيره . والواجب على من أراد التفقه أن يعرف أصول الفقه وأمهاته ، ليكون بناؤه على أصول صحيحة ، ليجعل كل حكم فى موضعه ويجريه على سنته ، وليستدل على ذلك بالأدلة الصحيحة ،والاحتجاجات الواضحة ولا يسمى العلة دليلا ولا الدليل علة ، ولا الحجة علة . وليفرق بين معانى ذلك ليعلم حكم افتراق المفترق واتفاق المتفق . ويقال ما جاء فى الكتاب فريضة ، وما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم سنة ، وما جاء عن الأئمة أثر وأحكام . الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد ، وهو كتاب رب العالمين والله أعلم .

مسألة: وإذا وقع الحدث فلم يجمع العلماء على صواب هذا الحدث ولا على خطئه واختلفوا فأجمع أحد (٣) على حقه ، وأجمع آخرون على باطله ، كان هذا الإجماع هو الاختلاف بعينه . وكيف يكون مجتمعا عليه مختلفا فيه ، لأنه ليس لأحد أن يحكم فيه بالاختلاف فى موضع الإجماع ،

---

(١) فى اللغة : انقرض القوم : درجوا كلهم ولم يبق منهم أحد . وقد كرر المؤلف هذا اللفظ فى غير معناه .

(٢) فى الأصل : « شرط » خطأ نحوى .

(٣) رأى الواحد لا يكون إجماعا .

ولا بالإجماع فى موضع الاختلاف . وإذا كان الحدث مما جاء فيه الاختلاف بولاية فاعله والبراءة منه والوقوف عنه ، فأجمع العلماء المشاهدون لذلك الحدث على ولاية محدثه أو البراءة منه أو الوقوف عنه ، لم يكن هذا الإجماع منهم مزيلا لحكم فيه من الاحتمال والاختلاف ، لأنه قد يجوز لأن يكونوا قد أخذوا كلهم بقول من أقاويل المسلمين ،إذ ذلك كله جائز من الولاية والبراءة والوقوف ،ولكنهم لوأجمعوا على باطل الحدث والإنكار عليه أو صوابه وحكموا بذلك،فى حين مايكونون حكاما عليه وفيه لم يجزلهم ولا لغيرهم أن ينقضوا ذلك الحكم الذى قد ثبت منهم ، لأن ذلك حجة لمن اتبعه محكوم بالصواب فى اتباعه .فمن ادعى نقضه كان مدعيا.وهكذا الحجج إذا ثبتت لم يجز تحويلها عن موضعها إلا بحجج مثلها،تنقضها حيث يجوز ذلك .والله أعلم .

مسألة : قال أبوسعيد إن العالم المحق حجة الله فيما أفتى به من دين الله، وليس لأحد أن يجهل حجة الله إذا قامت عليه ، وإن لم يكن العالم الواحد حجة فالإثنان ليسا(١)بحجة،وكذلك الأربعة وكذلك الجماعة إلى مالا يحصى ، لأن العالمين إذا اختلفا فى الدين لم يكونا جميعا سالمين محقين ، ولا يمكن ولا يحتمل فى العقول إلا أن يكون أحدهما كاذبا على الله ،ويمكن أن يكونا جميعا كاذبين أو أحدهما، ولا يمكن أن يكونا جميعا صادقين . والله أعلم .

مسألة :ومنه أن قول الواحد من علماء المسلمين فيما أفتى به من الدين حجة فى أكثر القول ، والواحد فى الفتيا يقوم مقام الاثنين ، وإذا قام مقام الاثنين قام مقام الأربعة ومقام الأربعين ومقام مائة ألف أو يزيدون. وإذا قام مقام ذلك قام مقام أهل الأرض كلهم ، وكان هو الحجة عليهم إذا كان الحق فى يده من الدين ، ولم يكن لأحد عليه حجة فى الدين من جميع العالمين ، ولولا ذلك ما كانت الحجة من الله تقوم وينقطع فيها عذر

---

(١) فى الأصل « ليس » .

الشك فيها بالرسول الواحد إلى أهل الأرض ، ولو اعتل معتل برسالة هارون مع موسى عليهما (١) السلام ما كان له ذلك حجة ، إنما سأل موسى ربه أن يرسل معه أخاه هارون وزيرا . وكان موسى هو الرسول والحجة عليهم . وقد كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين وناسخا لجميع شرائعهم . وكان واحدا أرسله إلى الجن والإنس كافة ، فقامت به الحجة على جميعهم ، والله أعلم .

مسألة : ومنه، وإذا أفتى العالم بشيء يعلم الأصل فيه فزلت لسانه فى فتياه فخالف الحق ، إنه لا يسع المفتى أن يعمل بما أفتاه من الباطل ، ولو لم يعلم أنه باطل . فإن مات على ذلك الباطل الذى يخالف فيه الأصل هلك ، ولا إثم على العالم . وأما إذا كان المفتى لا يعرف الأصل فتحرى فى فتياه الصواب وأفتى فخالف الكتاب والسنة والإجماع ، فالمفتى والمفتى هالكان . إن وافق قولا من أقاويل المسلمين بما يجوز فيه الرأى ؛ فالمفتى سالم إذا وافق الحق ، وأما المفتى ففيه اختلاف ؛ فبعض عذره لأنه وافق الحق ، وبعض رآه آثما إذا تكلم بغير علم ، لقوله تعالى : «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (٢) قلت فإن عمل هذا المفتى بما أفتاه هذا العالم على هذا ، ولم يزل يعمل بما يفتى ومعتقد السؤال عما يلزمه حتى مات من غير أن يصيب الحق ، هل يراه هالكا ؟ قال : معى إذا كان يعمل بما يفتى من غير قصد منه إلى ركوب الباطل إلا لسبب الفتيا والظن إنه كذلك وهو معتقد السؤال عما يلزمه فلا أقول إنه هالك . قلت فإن حسن فى عقله خلاف ما يفتى به هو الحق أقرب إلا أنه باطل فى الأصل ، هل عليه أن يعمل بما حسن فى عقله ويدع الفتيا ؟ قال ليس له أن يعمل بالباطل على حال من حجة عقل ، ولا قول معبر . والله أعلم .

مسألة : فمن يجد مسألة فى الأثر : حلال أو حرام ، أو أمر أو نهى ، أو توحيد ، فأوجبها عقله وقبلها : هل له أن يعمل (٣) بها ؟ . قال :

(١) فى الأصل : « عليهم »
(٢) من الآية ١٦٩ من سورة البقرة :
(٣) فى الأصل : « هل أن يعمل » .

لا يجوز حتى يعرف جواز ذلك ، وإن فعل على غير معرفة . إن وافق المباح كان آثما ، وإن وافق المحظور كان هالكا . والله أعلم .

مسألة : عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم السمولى : هل يجوز للرجل أن يأخذ بجميع ما يجده فى الكتب ؟ قال : فيه اختلاف . فأقول لا يجوز إلا لمن عرف عدله ، وقول : يجوز ولو لم يعرف عدل المسألة . وقول : إذا وجد المسألة فى ثلاثة أماكن ، والله أعلم .

مسألة : وأما ضمان الفتى إذا خالف الحق الذى لا يعذر [فيه] من عالم أو ضعيف فأصاب شيئا من إتلاف مال ، أو شئ مما يتعلق على من فعل ذلك الضمان بإتلافه ، فليس فى ذلك على العالم ضمان فى خطئه الذى كان يعذر به . وأما الجاهل إذا أفتى بما يخالف الحق مما يجوز فى الرأى ، وهو مخالف الأحكام الدين فقال فيه بجهله . فهو ظالم آثم بقوله ، بخلاف الحق بجهل أو بعلم ، ولا أعلم عليه بعد التوبة ضمانا ، لأنه ليس من أهل الأدلة على الحق . وإن قال بجهله قصدا منه إلى الحق ، فوافق الحق فى دين أو رأى فيما يسع فيه الرأى ؛ فهو سالم ولا إثم عليه . وبعض قال : لا توبة عليه إذا وافق الحق إذا كان قصده إليه على ما يرجو ، واختلاف المسلمين فى الرأى رحمة ، واختلافهم فى الدين بلاء ونقمة . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : لا يجوز التقليد فى الفتيا للمستفتى ولا المحكوم له بمخالفة ، ذلك إذا علم أصل الأمر الذى أفتى به وحكم وحل له به ولو جهل مخالفته للحق ، وذلك باطل لا يجوز فى الدين بعلم ولا بجهل برأى ولا بدين ، ولا يجوز اعتقاد التقليد فيه ، وإنما يكون اعتقاد القائل لشىء من الفتيا إنه متبع فى جميع ذلك ، ما علم منه أو جهل ، كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : إذا سألت الفقيه المشهور بالعلم فى عصر عن مسألة ، فأفتانى فيها بقول ، وعملت به على وجه الإتباع لا التقليد ، ولا أدرى ما أفتانى به أحق أم باطل ، وكنت دائنا لله فى الجملة بالسؤال أو بالتوبة من جميع ما خالفت فيه الحق ومت على هذا ، ما حالى ؟ قال : إذا لم يكن فى فتياه خارجا عن الكتاب والسنة

والإجماع فلا تموت هالكا ، وإن خالف الحق بفتياه فلا يسع المفتى إذا كان يجد المعبر له علم ذلك أن لو طلبه وسأل عنه ، وصار عليه فريضة . والله أعلم .

مسألة : عن الصبحى . ومن سأل من فوقه من الفقهاء العلماء عن مسألة فيها اختلاف فأجابه بها ، وقال هذا هو أكثر القول أو المعمول به، والسائل لم يعرف الأعدل من الأقاويل . قال : إن قول المفتى عندى هذا هو أكثر القول ، بمنزلة قوله جائز ، وما يوجد فى الأثر أكثر القول ، والمعمول به أن يميز (١) لهما يوجد : يجوز أو لا يجوز . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : إن على كل أن يجتهد ويقصد إلى الحق فى التعبد لله فيما لزمه مما كان من الرأى ، فإن استوت الأقاويل عنده أخذ بأيها شاء ، إذا كان ذلك صوابا على القصد منه إلى الحق ، ولو كان ضعيفا عن التمييز ، وإن أبصر الأعدل أخذ به ، وما كان من الحق فى الدين كان عليه اتباع الحق فيه بعينه ، لأنه لا حق الحق بعينه ولا يلتفت بالاجتهاد وإنما إصابته بعينه . قال : وكله إنما هو حق واحد بعينه، فيكون بقصده إليه . وإذا لم يكن له نظر ؛ كان عليه أن يجتهد فى إصابة الحق . والله أعلم

مسألة : ومنه وإذا قال المستفتى عن العلم يسع أو لا يسع ، ويجوز أو لا يجوز ، فقد حكم بالقطع . وأما إذا حكى فقال : سمعت فى كتاب الله ، أو جاء فى السنة كذا ، فلو قال فى شئ منسوخ من السنة أو الكتاب ، ولم يرد بذلك أن يفتى بباطل ؛ فلا إثم عليه إذا لم يعلم نسخه . وكذلك إذا قال : أرى أنه يجوز كذا ، أو حفظت أو سمعت كذا ، وكان هذا مضافا إلى من قاله ، فلا شئ عليه ، ما لم يعلم أنه باطل . وقوله : أرى أنه يجوز ، فإذا كان يرى ذلك لم يكن بمنزلة المفتى فى هذا . والله أعلم .

مسألة : فى رجل أرسل رجلا يسأل له الفقيه عن مسألة ؛ فأفتاه الفقيه بغير الصواب غلطا منه ، وعمل المرسل بما أخبره الرسول ، ما ترى ؟

---

(١) فى الأصل : « فيميز » .

قال : الفقيه سالم ولا غلط (١) على مسلم ، إذا كان على السهو والغلط ، وكذلك الرسول إذا لم يعلم أن الذى أفتاد به العالم باطل ، وبلّغ الرسالة بحكاية الغلط ، بلا زيادة ولا نقصان . وأما المرسل فليس له أن يفعل الباطل من فقيه أو غيره ، علم به أو لم يعلم . فإن قبله وعمل به ولم يتب عنه (٢) حتى مات فهو هالك . والله أعلم .

مسألة : ومن سأل العالم عما يلزمه فأفتاه ، وقال له لا تأخذ بقولى ، أيسعه العمل بما أفتاه به أم لا ؟ قال : إن حجر عليه لم يجز له الأخذ بقوله ، إلا أن يعلم المستفتى أن ذلك حق قد أبصر عدله من الكتاب والسنة ، فعليه العمل بالحق ولا يلتفت إليه . والله أعلم .

مسألة : رجل أفتى فى مسألة ثم قال واسأل المسلمين ، فقد عرفت عن بعضهم : إذا قال واسأل جاز له العمل ، إن شاء سأل وإن شاء لم يسأل . وإذا قال اسأل لم يكن له أن يعمل حتى يسأل . والله أعلم .

مسألة : الزاملى وفى المتعلم إذا سأله أحد عن مسألة يعرفها ، أيضيق عليه كتمانها عليه ، إذا كان السائل يجد من يسأله من المسلمين ، ممن هو أولى من هذا المتعلم بالفتيا ، أم لا يضيق عليه ذلك ؟ قال : إن كانت هذه المسألة من أمر الدين الذى تعبد الله به عباده ، وكان هذا المسئول يعلمها علما لا شك فيه ، ومثل ذلك أن يكون السائل قد لزمته فريضة قد حان وقتها أو وقع فى محرم يريد أن يخرج منه ، فلا يسع عندى على هذه الصفة أن يكتم العلم عن (٣) السائل ، عسى أنه لو وجد غيره يدركه الموت قبل أن يصل إليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى المتعلم إذا حفظ مسألة حفظا ثابتا موافقا ، فسأله عنها رجلان فنسيها عند (٤) الفتيا فأفتاهما بغير الصواب ، وقال لهما فى نفس

---

(١) فى الأصل « غلت » .
(٢) فى الأصل : « منه » .
(٣) فى الأصل : « على » .
(٤) فى الأصل : « عنه » .

جوابهما اسألا غيري ولا تعتمدا على قولي(١)، فإني قليل البصيرة وغيري أبصر مني . قال لهما بذلك مرارا كثيرة ، وانصرفا عنه، ولم يدر أعملا بقوله أم لا ، يجزيه قوله ذلك لهما أم لا ؟ قال: إن كان حجر عليهما العمل بقوله حتى يسألا غيره، فلا بأس عنيه — إن شاء الله — إذا كانت المسألة من مسائل الحلال والحرام والفرائض ، ولم تكن من مسائل التوحيد الواجب للذى يسع جهله وتقوم به الحجة من العقل . فإن كانت من ذلك الوجه فيعلمها إذا تبين له الصواب أنه قد رجع عن قوله ذلك إن قدر عليها ، وان لم يقدر فالتوبة تجزئه لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ محمد بن عمر — رحمه الله — فيمن استفتى عالما فأتاه بجواب : ثم عاد ثانية فأجابه بجواب غير الأول ، أعليه أن يأخذ بالأول أم الثانى ؟ قال: إن كانت هذه المسالة مما يختلف فيه بالرأى — وفيها اختلاف — فعليه أن يتحرى الأعدل من القول ، وإن كانت هذه المسألة من المسائل فى الدين ولم يعرف هو عدل ذلك من القولين ، فعليه أن يسأل المسلمين . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عمر بن سعيد — رحمه الله — وفى المتعلم إذا استفتاه رجل بمسألة فى الفروج مثل الحيض والطلاق، وسها هذا المتعلم وزل فى مسألة الطلاق أو الحيض، ثم ذكر أنه ساه : هل يلزمه ضمان الصداق أم عليه إعلامهم والتوبة ؟ قال: إذا أفتاه العالم بما حفظه من آثار المسلمين حفظا، وزل لسانه وأفتى بغير ما حفظه فلا ضمان عليه . وأما إذا كان لا يحفظ ذلك فعليه الضمان . وأما المتعلم الذى ليس بحجة فى الفتيا ، إذا أفتى فعليه الضمان ، والجاهل ليس عليه ضمان، لأنه لا تجوز فتياه ، ولا يجوز الأخذ بها. والله أعلم.

مسألة : الزاملى — حفظه الله — فيمن وجد شيئا فى الأثر ، فيه قولان ، وهو مما يجوز فيه الرأى عند المسلمين ، وهو لا يعرف الأعدل منهما ولكنه يستحل واحدا من القولين فى قلبه ، أيجوز له العدول عنه والعمل بالقول الآخر الذى

---

(١) فى الأصل : «ولا تعتمدا بقولى» واعتمد على الشيء ، أى اتكأ أو اتكل ولا يقال : اعتمد بالشيء

لم يستحله فى قلبه ، ولكنه أسهل عليه من الآخر ، لأن هذا فيه رخصة والآخر فيه تشديد ، واستخف الرخصة لحاجته إليها ، وعنده أن الآخر أحلى أم لا يجوز له ذلك ؟ . قال : فى ذلك اختلاف ؛ قول لمن لم يعرف الأعدل من الأقاويل ، أن يعمل بما شاء من أقاويل المسلمين ؛ مالم يقصد إلى مخالفة الحق. وقول : ليس له ذلك إلا أن يعرف الأعدل ، وإلا ليشاور من يعرف الأعدل ، فإن لم يجد رأيه وقصده إلى الأعدل فى نيته ولا يميل إلى أحد الأقاويل هوى. والله أعلم .

مسألة : ومنه وما معنى التقليد للعالم : أهو أن يقبل منه ما يفتيه به أكان صوابا أم غير صواب ، أم غير ذلك (١) . وإذا سأل هذا الضعيف العالم المشهور بالعلم فى عصره ومصره وأفتاه بشىء من الأقاويل ، ولم يترتب هذا المفتى فيما أفتاه به هذا العالم ، أعليه أن يدين بالسؤال أيضا عن هذه المسألة أم لا ؟ . قال : أما التقليد فى الدين الذى حرمه المسلمون فهو أن يعتقد السائل أن يعمل بما أفتاه هذا الفقيه ، كان حقا أو باطلا ، وأما إذا أفتاه الفقيه بحق فليس عليه فيه دينونة بالسؤال فيه لم يسعه ذلك . وإن أفتاه بباطل فعمل به لم يسعه ذلك ، ولو ظن أنه حق وعليه فيه الدينونة بالسؤال حتى يخرج منه ، فإن لم يجد أحدا يعبر له ذلك وكان هذا مما تقوم فيه الحجة بالسماع ، فكنت يعمل به على ما أفتاه هذا الفقيه ، وهو دائن بالسؤال عما يلزمه ودائن بالتوبة من جميع المعاصى ، ومات على هذا ، فأرجو أنه لا يهلك على هذه الصفة ، على ما سمعته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن سأل العالم المشهور بالعلم عن مسألة يلزمه أن يدين لله بالسؤال بعد ذلك أم لا ؟ . قال : إن على الإنسان أن يدين لله فى جملته بالسؤال عما يلزمه السؤال عنه فى دين خالقه ، ولا يجوز له أن يدين بالسؤال

---

(١) عبارة : « أم غير ذلك » . لاموضع لها هنا ، لأن الصواب والخطأ لاثالث لهما .

عن شيء لايلزمه فيه السؤال ، فإذا سأل العالم عن شيء فإن أفتاه العالم بحق وعمل به واعتقده ، فلا يلزمه عنه السؤال ثانية ؛ وإن أفتاه بباطل فلا يسعه قبول الباطل ، فإن قبله وعمل به جهلا منه فعليه الدينونة بالسؤال ليقلع عن الباطل ويتوب إلى الله والله أعلم(١) .

مسألة : ومنه وفي السؤال عن أمور الدين أو غيرها مما يعلمه أو لا يعلمه ؛ فقال في أول جوابه : الله أعلم . وأجاب أو لم يجب ، أيسعه ذلك في الوجهين أم في أحدهما ، وأن كان لا يجوز في أحدهما ففي أي ذلك ؟ قال : أما إذا قال الله أعلم إن ذلك الشيء جائز ، وهو جائز كما قال ؛ فليس عليه في ذلك بأس ، وإن كان غير جائز فقد افترى على الله ، إن كان معناه يشهد على الله بذلك ، وإن كان معنى (٢) قال الله أعلم : أن الله عالم بجميع الأشياء ، ثم قال هو من ذات نفسه إن ذلك جائز بكسر الألف من إن ، فإن وافق الحق فقد أحسن ، وإن خالف الحق لم تلزمه كفارة اليمين و عليه التوبه ، إلا أن يكون يسأل عن علم يعلمه ، فكتبه عمن هو محتاج إليه من غير عذر . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان في الذي يكون غير عالم بالمسألة التي هي نازلة أو حادثة ، ثم سأل عنها بكتاب فجاء الجواب فيها ، أو سأل عنها مشافهة فأفتي فيها ؛ ولم يعلم أن الجواب صحيح أم لا يجوز أن يعمل أو يقرأ على الذي يتنازع هو وآخر بحضرتهما فيما بينه وبين الله ، وكيف يكون اعتقاله فيها أعني المسألة ، وكذلك إذا وجدها في موضع واحد مؤثرة ، أيجوز له أن يعمل بها أم لا ؟ . قال : فإذا كان المسئول أو المفتي معروفا بالستر والصلاح والمنسوب إليه الفقه ، فجائز الأخذ بفتياه و قبول قوله عما أفتى به من الحق . وأما اعتقاد المستفتي القائل بشيء من الفتيا إنه يتبع في جميع ذلك ، ما علم منه وما جهل ، كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة من المحقين ،

(١) في الأصل : « ويتوب منه والله أعلم » .
(٢) في الأصل : «معناه» ولا يستقيم به الكلام .

وصواب الرأى الذى لا يخالف شيئا من أصول الدين ، ولا يجوز اعتقال التقليد فى ذلك . وأما الذى يجد المسألة فى آثار المسلمين ففى ذلك اختلاف : قول لا يجوز الأخذ بها إذا وجدها فى ثلاثة مواضع من آثار المسلمين ما لم يصح باطله . والذى نعمل عليه من رأى المسلمين أنه جائز الأخذ والعمل بما فى آثار المسلمين المعروضة عليهم المشهورة ، مثل الجوامع ، وبيان الشرع ، والمصنف ، وأمثالهن ، إلا أن يصح منها شىء مخالف لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ، فحينئذ لا يجوز العمل بما يخالف الأصول. ولو اجتمع على ذلك أهل الأرض كلهم، وخالفهم فى ذلك أمة سوداء وتمسكت بما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين ؛ لكانت تلك الأمة السوداء هى المحقة ، وهى حجة الله فى أرضه ، ولكان من خالفها ضالا كافرا فاسقا منافقا مبتدعا ، يشهد بذلك كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة . والله أعلم .

مسألة : الغافرى : وإذا أفتى المفتى أحداً فتوى يلزمه فيها الضمان، فقال المفتى إنى فعلت وأنفذت بفتواك كذا وكذا ، فقال المفتى إنى أريد بينة أنك فعلت بفتواى ما ذكرت ، فعندى وفى اعتبارى أن عليه البينة أنه فعل ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وما قيل إن للعالم أن يلقن من يتعلم عنده المسائل والاختلافات والرخص ، التى جاءت فى الأثر عن المسلمين من أصحابنا — رحمهم الله — إذا كان المتعلم أهلا لذلك ما معناه؟ قال: إن المتعلمين يختلفون باختلاف سيرهم وأفعالهم، فمن كان منهم فى نظر أهل النظر وفى نظر العالم الذى يعلمه أنه من أهل الصلاح وقد عرف بالسيرة

الحسنة ، وكان فى نظر أهل النظر أن تعليمه لله ، وفى ذات الله ليس للحيل ولا للجدل ، وقد عرف أيضا باتقاء المحارم ، واجتناب الشبهات ، فهذا عندى (١) يكون أهلا لذلك. وأما من كان بخلاف هذا فلا يلقن الرخصة لئلا يقوى بها على المعصية والحيل ، وقد قيل لاتلق (٢) الدر فى أفواه الكلاب كناية لمن كان من غير أهله . والله أعلم .

مسألة : وما معنى أن العلماء ورثة لأنبياء الله وكتابه، وحجة الله على عباده وغيوثه فى بلاده ؛ وإلى من يرجع الضمير من قوله، وغيوثه . قال : أما ورثة الأنبياء لأنهم ورثوا ما عندهم من العلوم ، وأما كتابه فلا علم لى فيه. وأما حجة الله؛ لأن الله جعلهم (٣) حجة على عباده، وغيوثه فعندى أن معناه أنه يحيي بهم الله العباد من الجهل ، كما يحيي بالغيث الأرض الميتة ، والهاء عندى راجعة إلى الله عز وجل . والله بتأويل كلام نبيه أعلم .

مسألة : فى رجل سأل عن دينه فأجابه رجل ثقة؛ وهى مسألة فى الحلال والحرام ، ولم يقل إنى حفظتها عن فلان، ولا من الكتاب الفلانى ، هل يعمل بقوله أم لا ؟ قال : إذا رفع الثقة مسألة فى الحلال والحرام عن أحد من العلماء من يؤخذ بقوله ، قُبِل ذلك منه وأخذ بقوله عنه . قُبِل ولو لم يسم عمن حفظ ذلك ، إلا أنه هو ثقة ، وقال له إنه حفظ كذا أو وجد فى الآثار كذا عن المسلمين ، أنه يقبل قوله فى ذلك ويؤخذ بما قال . وأما إذا لم يقل إنه حفظ ذلك ولا وجده فى آثار المسلمين ، وإنما هو أفتاه به هكذا ، فلا يقبل قوله فى ذلك ، حتى يكون هو فقيها فى المسائل، أو يعرف السائل عنه ما دفع إليه الثقة . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : فيمن سأل أحدا من المسلمين ، وأخذ بقوله ولم يصح معه خطأ، وكان فتواه مخالفا للحق، وكان هذا

---

(١) فى الأصل : « فهو هذا عندى» .

(٢) فى الأصل : « لاتلقى » خطأ نحوى .

(٣) فى الأصل : « لأنهم جعلهم الله » .

السائل ضعيفا ، لايعرف تمييز الحق من الباطل ، وعمل بقوله غير مقلد له ، ومات على ذلك ، أيكون سالما عند الله أو هالكا ، وإن كان لايسعه فما الحيلة فى ذلك ؟ قال : ففى قول المسلمين أنه هالك ، والله أولى به وأعلم بما عنده فيه وغيره من الغيب ، ونحن لاندريه، وليس علينا ولالنا أن نتكلفه(١) غير أنى لايبين لى على هذا من قبوله غير العدل ، وعمله بغير الحق أن يسلم إلا أن يعدم من يعبر له على وجهه فى شىء ، مما لاتقوم به الحجة عليه هناك من عقله فيه . وإن لم يهد بوجه إليه ، فيعمل به على جهله ، لظنه صوابه مع التوبة على الخصوص منه ، إن كان مما قد خالف فيه الحق والدينونة بالسؤال عنه فى اعتقاده، مع الأداء لما يكون عليه من شئ يلزمه به شئ بان له إن هدى إلى مثل هذا فيه، أو يأتى عليه بوجه من العموم فى الجملة التى يدين بها لربه ، إن قدر عليه لبلوغه إليه ، فإنى لأرجو له على حسن الظن منى بالله ألا يهلكه من أجله . وفى قولهم مايدل على هذا حتى يلقى الحجة فتجيزه، أو يتوفى على ماهو عليه سالما من ذلك ، غير مأخوذ به ولا مسئول عنه ، والعلم عند الله فيه وفى غيره ، لكنى أقول فيه بأنه لابد أن يلحقه معنى الاختلاف رأيا فى موضع ركوبه على هذا، لما لايحتمل فى الأصل بالإجماع . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفى الأثر حقا على كل ذى علم أن يدين لله بكتمانه مالم يحتج إليه وهو صحيح ، لأنه لايلزمهم ظهور الأعمال . ولو أن شاهدا رفع شهادته بلا مطلب لم يقبل منه، وكذلك القول فى المعدل. والله أعلم .

مسألة : وسئل أبوسعيد عن السائل إذا جاء يسأل عن شىء فى التعارف ، والحكم له وجهان ، بماذا يخبره ؟ قال : يخبره بالوجهين جميعا فى التعارف والحكم ، ليدخل عليه الفرح من وجهه والضيق من وجهه ، فيطلب الآخر لنفسه السلامة . قلت له : فإن أراد السائل أن يأخذ معنى

---

(١) فى الأصل . « نكلفه » .

التعارف ويترك الحكم ، إذا كان التعارف يبيح له الترك والحكم بحجره عليه ، هل له ذلك ؟ قال : إذا كان كله عدلا صوابا لم يضق عليه أن يأخذ بالعدل ، وإلا فعليه أن يأخذ بأعدل الأمرين عنده ، وإن لم يبصر العدل فأعدلهما عند أهل العلم ، إن أبصر من يعبر له ذلك ممن يبصر العدل فى ذلك . قلت له : ويكون شيء أعدل من شيء ؟ قال معى إنه قد يكون كله متساويا عدلا ولا يكون بعضه أعدل من بعض لمعانى تأويله أو مخارجه ، قلت له : فإن بان عند المبتلى شيء يدخل فيه الاختلاف أعدل من غيره ، فأخذ بدون ذلك من الأقاويل ، ليخفف على نفسه إذا كان من أقاويل المسلمين ، هل يسعه ذلك أم يكون آثما إذا خالف الأعدل ؟ قال : إذا قصد إلى غير العدل ، أو ترك العدل كان عندى غير محسن ، وأخاف لقصده غير العدل وأخذه بغيره أن يأثم . قلت له : فإن لم يقصد فى ذلك إلى مخالفة العدل ، وإنما أراد بذلك أن يتوسع برأى المسلمين بقصده إلى الرخصة ؛ لا القصد لمخالفة الحق على الاعتماد لذلك ، هل يسعه ذلك ولا يكون آثما ، ولو كان غير ما أخذ به من الآراء أعدل منه عنده ؟ قال : إذا أبصر عدل الآراء لم يجز له أن يفتى ولا يعمل إلا به ، إذا رآه أعدلها وهو يبصر العدل. وتارك العدل على بصيره عندى آخذ بالجور . قلت له : فالاجتهاد فى أعدل الاراء والنظر فيها لازم لكل من أراد أن يعمل شيئا منها أو يفتى به ، وإنما ذلك على القوى فى المعرفة ، دون الضعيف الذى لا عنده بصر ، ولا ينظر عدل القول . قال : معى إنه على كل معنى الاجتهاد لإصابة العدل فى مخصوص كل شيء من الإسلام ، ومعمومه ثابت بأية حال ، كان من الدين أو الرأى . وما توفيقنا إلا بالله . ولا يصاب العدل إلا بفضله ومن فضله . والله أعلم .

مسألة الزاملى : ويوجد : وحق على كل ذى علم أن يدين لله

يكتمانه مالم يحتج إليه ، مامعنى ذلك ؟ أليس الواجب(١) على المسلمين النصيحة لبعضهم بعضا والنصح لايكون (٢) إلا بعلم ؟ قال فيما عندي : إن تفسير ذلك ليس في معنى النصائح للمسلمين ، لأن ذلك من أشرف الأعمال ، وتفسير ذلك أن يخبر الإنسان بما يعلمه من العلوم من لايستحقه على سبيل الإعجاب به ، وطلب الفخر والرياسة . لأنه جاء في الأثر : من وضع الحكمة في غير أهلها كمن منعها أهلها . والله أعلم .

مسألة : ويوجد في الأثر أن النظر إلى العالم عبادة ، وكذلك النظر إلى الإمام وإلى وجوه الوالدين ، أهو على ظاهره أم لا ؟ قال : إن معنى ذلك عندي أن ينظرهم نظر الإجلال والتعظيم عند المواصلة لهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ماتقول في معنى الموجود في الآثار ؟ قيل حد العلم هو درك المعلوم ، على ماهو عليه ، وقيل اعتقاد الشيء على ماهو به عن ثقة . قال إن معنى هذا أن العلم يسمى الإنسان عالما به إذا عرف معناه ، والمراد به علمه بعقله ، أو الخبر أخبره من الثقات . والله أعلم

مسألة الحمراشدي : وفيما يوجد في الأثر ، أنه يجوز العمل عليه ، فالذي يجد في الأثر شيئا أو يسأل أحدا ممن ينسب إليه العلم في عصره ، ويعمل بما يفتى به ، فعلى هذا القول يكون سالما ، إذا عمل بما يخالف الكتاب والسنة والإجماع ،وهو لايدري ، ولو علم أن ذلك مخالف لحق لرجع إلى الحق . قال : إذا خالف في ذلك الحق وكان يجد المعبر له علم ذلك أن لو طلبه وسأله فلا يسعه ذلك في أكثر القول ، وصار طلب علم ذلك فريضة عليه تأديتها متى وجد السبيل واستطاع إليه كالحج ، والدينونة بالسؤال كافية مالم يجد المعبر له لما وجب عليه أداؤه . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : (أليس يجب)

(٢) في الأصل . (لبعضهم بعض والنصح يكون

مسألة : وإذا وجد الإنسان مسألة وعمل بها أو أفتى بشيء وعمل به، على سبيل الإتباع لا التقليد ، أله وعليه أن يعتقد إن كان الوجه فى هذا على غير ما عمل به ليرجع إلى الحق ؟ قال : إن اعتقاده بالدينونة لما وجب عليه فى الجملة كاف مالم ينقضه ويحوله عن ذلك ، فإذا بان له خطؤه رجع إلى الحق عنه، ودان بما يلزمه فيه ، قلت له : وإذا أخذ بذلك على هذا ، وكان ذلك مخالفا . أو خارجا من جميع الأقوال، وهو دائن لله فى الجملة بالسؤال، مايلزمه فيه السؤال، وبالدينونة من جميع ماخالف فيه الحق ومات على هذا ، ترجى له السلامة ؟ قال : إذا قامت عليه الحجة بعلم ذلك من أى المعبرين ، وخالف الحجة فإنه يموت هالكا . والله أعلم .

مسألة : قلت للشيخ جاعد بن خميس : اشتقاق القرآن من أى المعانى ؟ قال قد : قيل لاقتران حروفه وآياته وسوره . وسألت رجلا من قومنا عن اشتقاق اسم القرآن ، فقال : لاجتماعه وائتلافه ، وسمى تجمع الدم فى رحم المرأة قرء لتجمعه من الحيضة إلى الحيضة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا جاء رجل من القوم وقال : أنا أحسن علم التجويد وأعلمك به، وأنا بنفسى ضعيف عن معرفة حق مايقول من تجويد القرآن، أيسعنى أن أقرأ القرآن على مايقول لى أم لا ، قال : إن الرجل من القوم إذا كان ثقة فى دينه ، مقبولا منه علم القرآن فى التجويد وغيره مالم يغير معانى قراءة القرآن عن أصولها . قلت له ومن ابتلى بالنوم عند قراءة القرآن ؟ قال : لابأس عليه فى ذلك وقراءته على ذلك أفضل من تركه ، ولا أبصر معنى لقول من قال بالكراهية لقراءة القرآن فى سكرة النوم . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ هلال بن عبد الله العدوانى ، رحمه الله : وما تفسير ماجاء فى الأثر فى ثلاثة لايجابون : العانت والمتعنت وطالب الرخصة قبل أن يقع فيها ، وكذلك الأعرابى الجافى ؛ ما صفة الجافى ؟ قال : العانت

من يطلب (١) منك أن تكشف له علما يرجوه منك ، يريد أن يوقعك في فتنة سلطان جائر ، أو عدو يتربص بك الدوائر . والتعنت هو من يطلب منك تفسير علم لايرجوه منك ، يستعجزك بذلك وهو يعلم ذلك ، فإن سألته عنه لم يخبرك به ، وإن لم تقدر على جوابه سره ذلك ورأى الفضل لنفسه عليك . والجاني هو الذى لايعرف شيئا من حدود الله ، وهو كالبهيمة التى لاتحس (٢) صلاحها من فسادها ، ولا يستدل به على شيء من باب من ذات الدين ولا ذات الدنيا إلا ما شاء الله من ذلك ، فاستحق اسم الجانى ، وأما طالب الرخصة قبل أن يقع فيها ، هو من يطلب منك أن تعرفه بشواذ الرأى من المسلمين التى قد تركها المسلمون من آثارهم ، قبل أن يقع فى شيء من ذلك . على غير ضرورته لذلك ليبلغ إلى شيء من شهوات نفسه بذلك ، لا لمرضاة ربه على ما أرجو من تفسير هذا . والله أعلم .

مسألة . عن الشيخ جاعد بن خميس الخرفصى رحمه الله : ومن ابتلى بالعمل فيما اختلف فيه المسلمون بالرأى ، أن عليه أن يجتهد فى تعديل الآراء إن كان يبصر ذلك بنفسه أو يجد من يناظره فى ذلك ، فعليه أن يناظره ، وكذلك مانزل عليه من الفتيا فى الرأى ، عليه أن يجتهد لغيره مثل نفسه ، وإذا كان ضعيفا عن تعديل الآراء ولم يجد من يعدل له ذلك ، فعليه أن يتحرى العدل ويعمل به ، حتى يصح معه أن غيره أعدل منه ، ثم يرجع إلى الأعدل . قلت له : وإذا كان ضعيفا فابتلى بعمل شيء مختلف فيه فأخذ فيه برأى بعض المسلمين ، أعليه كلما لقى أحدا من أهل العلم أن يسأله عن ذلك ؟ قال : عليه أن يسال كل من لقى ، ولكن عليه إذا لقى من يرجو منه تعديل ذلك ، أن يسأله إذا أحضره ذكر ذلك . والله أعلم .

---

(١) فى الأصل . (من هو يطلب)
(٢) فى الأصل . (لاتحسن) تحريف

مسألة الصبحي: وسألته عن تعليم القرآن، أهو فرض على الجميع أم من فروض الكفاية ؟ قال معي(١) إنه قد قيل إنه من فروض الكفاية، إذا قام به البعض أجزى عمن لم يقم به . قلت له: فتعليم هذا عن المصاحف تاليا لما فيهامنه، أم حتى يتلوه من نفسه بلسانه، ويفهم معناه ؟ قال: معي إنه إذا ثبت له العلم به وبما فيه وأحكامه وعقل معنى ذلك، صار حجة على غيره من العالمين، وأجزى عن الباقين الذين لم يبلغوا مبلغه . والله أعلم .

مسألة: ومنه قال أحببت أن أصف شيئا من صفة متعلم القرآن والعلم الشريف، فعندي أن من ثبت له اسم تعليم شيء من كتاب الله، أو من الأثر، وصح ذلك ببينة أو بشهرة من صغير وكبير من ذكر وأنثى وحر وعبد، جاز أن يعطى من حق المتعلمين . ومن لحقه الشك في دعواه لم يعط، وذلك إذا قال الكل نحن نتعلم، فلا يصح إلا بأحد ما وصفت لك؛ وفيما عندي من يتعلم عقد الطهارة والوضوء والصلاة فلا يعطى من هذه الوصية، لأن أهل هذه لا يلحقهم اسم متعلم القرآن . ومن كان يتعلم حروف ألف وباء فلا أقدر أن أقول بمنعه، إذ [أن] (٢) هذه الحروف مبادئ التعليم . ومن يقرأ القرآن ويدرسه فلا أقدر أن أمنعه من حقه، وعندي أن الدراسة تعليم مخافة نسيانه . ولا يعجبني حرمان أحد إن قدر عليه ولا تأثير أحد على غيره، إن أمكن، وسواء كان هذا المتعلم يتعلم ما هو لازم له في دينه، أو غير لازم من حكم القرآن والشرع . وعندي أن من استفتى أهل الشرع في دينه . لم يبعد وأن يلحقه اسم متعلم، وإن كان أعمى لا يتلو في الكتب والمصاحف بالنظر، وهو مع ذلك يتعلم، لم يبعد أن يلحقه اسم تعليم وهو كذلك عندي . وتعلم تفسير كتاب الله فهذا من التعليم، وهكذا من يتعلم الرسم والخط، يريد بذلك معرفة كتاب الله، لم يبطل سهمه، ولا أقدر أن أقول بدخول من ينسخ المصاحف والأثر،

---

(١) المؤلف يستعمل كثيرا كلمة « معي » بمعنى : عندي .

(٢) زيادة يستقيم بها التعبير .

إلا أن يتعلم من ذلك ويريد بذلك التعلم . ومن كان من هؤلاء صبيا فأبى الأخذ ، هل يسقط عن الوصى حق الإنفاذ ؟ فعندى أنه لا يسقط . فإن قال أبوه إنه لا يريد له ، فلا أقدر أن أبطل حقه بقول أبيه . وكذلك اليتيم إن أبى الأخذ ، وكذلك القول فى العبيد . وقد أدركتهم يعطون من هذه الوصية الغنى والفقير، إذ أنها ليست محدودة (١) ولا مخصوصة لغنى أو فقير . بل الوصية مجملة على ما ذكر لى من لفظها بأنها أوصى بها لمن يتعلم العلم الشريف من (نزوى فى نزوى)(٢) . وكذلك أحسب فى الوصية التى جعلت لمن يتعلم القرآن العظيم على حسب الأولى ، وحفظت فى هذه المسألة من جواب الشيخ على بن سعيد الرمحى : أنها لا تعطى لأحد دون أحد . وقال لى الشيخ خلف بن سنان فى هذه الوصية بثبوتها . قلت لبعض حكام المسلمين ، وأظنه الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان : هل حكمت بثبوت هذه الوصية ، على ما أوصى بها ؟ فقال الشيخ محمد : نعم ، على ما دفع لى الشيخ خلف بن سنان ، ومن لحقه اسم التعليم للقرآن العظيم ، والعلم الشريف ، فأحب أن يعطى من أحدهما إذ لا علم لى أن أقول يعطى(٣) من الموضعين ، ولعله لا يتعرى من الاختلاف على ما قيل فيمن يلحق من موضعين فى وصية الأقربين ، والله أعلم .

مسألة : والذى يجب للمسلم المؤمن أن يقصد إلى رضا الله تعالى وإصابة الحق كما أمر الله تعالى ، ولا يقصد الرخص ولا التشديد ، وإنما يقصد الحق ، وما يراه أقرب للحق باجتهاد منه ، لرضى الله وطاعته ، ولا ينبغى له أن يأخذ بالرخص ، ويعتقدها دينا يدين به ميلا إلى الراحة وقصداً لرضى النفس ، ولا ينبغى له أن يأخذ بالتشديد ويحرج على نفسه فيما وسع الله فى أمر دينه ، ويكون قصده موافقة الحق لا غير ذلك . وإن ابتلى بشىء من الأمور التى رخص له فيها بعض المسلمين ، وشدد عليه بعض ، وتوسع

---

(١) فى الأصل : « إذ ليس محدودة » . (٢) كذا بالأصل . ولم أوفق إلى تصويبه .
(٣) فى الأصل : « تعطى أحد » .

فيها بقول من أقاويل المسلمين ، فلا يهلك إن شاء الله ، ولا يتخذ ذلك دينا ولا عادة ؛ لأنه يقال الآخذ بالرخص كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، نسأل الله لنا النجاة ، ولكل مسلم وأخ فى الدين ، وأن يعمنا برحمته ، ويعصمنا من سخطه . والله أعلم .

مسألة : قلت للشيخ سعيد بن أحمد الكندى : ما معنى قول المسلمين فيما اختلفوا فيه ، فقال بعضهم إنه يجوز ، وقال بعضهم إنه لا يجوز ، أو هالك أو حرام ، وفى أصله أنه اختلاف رأى ، ما معنى قول من قال : هالك مع علمه باختلاف الرأى ؟ قال : إن قول القائل هالك أو حرام أو لا يجوز إنما ذلك فى رأيه ، والهلاك له معنيان : هلاك بإجماع فصاحبه هالك فى الآخرة ، وما يقع عليه اسم الهلاك فى الرأى ، فذلك ليس يهلك صاحبه ما أخذ برأى من آراء المسلمين ، إذا رآه عدلا وكان ممن يبصر ذلك . قال الشيخ جاعد بن خميس : لا يبين لى ما قال الشيخ إن الهلاك له معنيان فى الأصل ، ومعى أن الهلاك إنما هو واحد ، ومعنى من قال إنه هالك ، فذلك لعله ومعه وفى رأيه من قطع ، ولا يعجبنى أن يحكم على من خالفه بالهلاك فى موضع الرأى ، إلا أن يرى العدل فى شيء فيخالفه إلى ما لا يراه ، وكذلك من نزل بمنزلته ، والله أعلم .

مسألة : الحمراشدى سمعنا من يقول إن صورة الأنعام إذا بدئ بها لا يمكن إلا إكمالها . قال : ذلك يستحب من غير إيجاب فى سورة الأنعام دون غيرها . والله أعلم .

مسألة : ومن أفتى رجلا فى مسألة برأيه فى الحلال والحرام ، ولم يكن من أهل البصر ، هل يلزمه ضمان ؟ قال : إذا أفتى بمسألة مما يجوز فيه القول بالرأى فوافق فى ذلك قول أحد من أهل الصلاة وكان مخطئا فى ذلك وزال عنه الضمان ، وإن لم يوافق فيها قول أحد كان ضامنا . وإن أفتى برأيه فى مسألة أصلية مما لا يجوز فيها القول بالرأى ، كان آثما إذا وافق فيها وإن أخطأ كان آثما ضامنا . والله أعلم .

مسألة : وفيما يوجد فى سيرة الشيخ خلف بن زياد فى صفة الله تعالى وتحير ورد عليه غيره وقال : إن هذا لا يجوز ، أيصير هذا اختلافا أم الرد عليه يبطل قوله ، وكذلك ما كان غيرها مما لم يسبق بالقول به أحد ويرده عليه غيره ، أيصير ذلك اختلاف رأى ، أم الرد يبطل الأول ؟ قال : أما إذا خرج الأول فى الرأى وخرج الثانى فى الرأى فهما رأيان ، إذا كان الأصل مما يجوز فيه القول بالرأى والقائل ممن يجوز له الرأى ، ولم يخرج منهما على سبيل الغلط والخطأ ، وما جرى مجراه مثله . والله أعلم .

مسألة : ومن دخل بلدا جاهلا بأهله ، واحتاج إلى سؤال عن نازلة نزلت به ، إن عليه السؤال عن العلماء من أهل البلد المنسوبين إلى الفقه والستر والعفاف والعلم ، فإن سألهم وأجابوه ، فإن كان من أهل النظر والتمييز ميز بين أقاويلهم والسير على عدلها بالكتاب والسنة ، فعمل به ، وإن كان ممن لا علم له ولا تمييز عنده ، فعليه السؤال عنهم وعن علمهم وثقتهم ، ثم يجتهد وينظر أنهم أكثر علما ، وأثبتهم صلاحا ، وأكثرهم ورعا ، فيأخذ بقوله ويقلده بعد اجتهاده . والله أعلم .

مسألة : وإذا سأل أحد أحدا من العلماء عن شىء فقال له جائز أو غير جائز ، ثم سأل عالما آخر فأفتاه بخلاف الأول ، والسائل لا يعرف عدل الأقاويل ، إنه إذا اختلف العالمان فإنه يأخذ بقول أعلمهما . والله أعلم .

مسألة : الشيخ درويش بن جمعة الأدمى رحمه الله : إذا وجد القارئ أحد المقارى مثل «عِجْلاً جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ» وخوار بالخاء والجيم مثل : «كَحَبَّةٍ بِرَبْوَةٍ» وحبة بالحاء المهملة والباء الموحدة . ومثل الصراط والسراط ، وأمثال ذلك ، أيجوز للقارىء أن يقرأ به أم لا يجوز له ، أم يقرأ القراءة العامة ؟ قال : إن الذى يراه الخادم ويستحسنه ويستصوبه ألا يقرأ الواقف على مثل هذه المقارئ الشاذة النادرة ، إلا على قراءة العامة من أهل زمانه ، ولا يخرج منهم ، فقد قيل : إن يد الله مع

الجماعة ، ولا ينفرد بشيء على الجماعة. ولو علم ماعلموه ، إلا أن يتبين له أن الصواب فى ذلك الذى عرفه واختص بعلمه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مـــداد ، رحمه الله : ويوجد فى الأثر أنه جائز لوكيل اليتيم أو محتسب له أن يدفع للمعلم من مال اليتيم أجره على تعليمه ، كان دراهم أو عروضا ، إذا كان اليتيم من أهل التعليم ، مامعنى ذلك ؟ قال : أرجو أنه إذا كان أهله من قبلُ أهلَ تعليم وممن عُرفوا بالعلم والفقه ، وليس هذا مما يقاس عليه ، لأنه ربما ناشئ نشأ من أهل التعليم لم يكن هو منه شئ من ذلك ، ولم يصح له علم ولا فقه ولا مطلب فى ذلك ، وربما أنه لم يعرف منه إلا الأفعال الدنيه ، والسيرة القبيحة ، وربما ناشئ نشأ من غير أهل التعليم فجاء ذافقه وعلم ، وذا دين ورأى ، ويعجبنى أن يعتبر ذلك . فإن كان هذا الولد ذا مال راسع لم يضق عندى على القائم له ، أن يسلم من ماله أجر من يعلمه ، لأن التعليم لم يكن فيه مضرة ويرجى فيه النفع للصبي ، ولكن لا حظَّ للنظر مع ورود الأثر . ويوجد عن الشيخ صالح بن سعيد — رحمه الله — قال : الذين أهلهم يتعلمون فى عادتهم على معنى قوله . وقال : إذا كان غلة مال الأيتام فضل عن مؤونتهم ؛ يعجبه أن يعلموا أى أيتام كانوا : والله أعلم .

مسألة : الصبحى : وفيمن سأل فى شيء من أمور الدين أو الأحكام حاكما وأفتاه(١) ثم سأل عالما وأفتاه ، واختلفا فى جوابهما ، أيجوز له أن يعمل بما أراد من فتوى العالم أو الحاكم ، إذا لم يكن المفتى ممن يبصر الأعدل ، وإذا وقع العمل بعد موت أحدهما أو موتهما ، أيكون سواء أم لا ؟ قال : لايجوز العمل إلا بما كان موافقا للكتاب والسنة والأثر ، ولا يجوز فتوى العالم والحاكم إذا خالفا فى فتواهما ، ولو علت درجتهما فى العلم والحكم . والله أعلم .

---

(١) فى الأصل : «أو أفتاه» .

مسألة : الحمراشدى فيما كان من الفرض على الإنسان فى بدنه أو ماله عملا من غسل أو وضوء أو صلاة أو صيام أو زكاة أو حج ؛ وما أشبه ذلك ؛ فأدى ذلك على غير معرفة منه بفرضه ولم يعتقد فى أدائه قضاء ما افترض الله عليه ، أيسقط عنه فرض ذلك أم لا ! قال : إذا لزمته صلاة مثل صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما من الفرائض ، فصلّاها ولم يعلم أنها فريضة ، وأنها لازمة له ، فإن صلاها ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها ، إن عليه البدل والكفارة والإثم ، وقول : لا كفارة عليه وعليه البدل والإثم . وقول : لا بدل عليه وعليه الإثم . وقول : لا كفارة عليه ولا بدل ولا إثم ، لأن الله إنما كلفه العمل ، وقد عمل وقد أجزاه ذلك وقام بما تعبده الله به . وقد أخذ عليه الميثاق وأن يطيعه وأن لا يعصيه وقد أطاعه ، فإن ركب شيئا من معاصيه كان عاصيا لله ، علم أنها معصية أو لم يعلم ، وكان ناقضا للميثاق الذى أخذه عليه ألا يعصيه ساخطا عليه بها ، علمها أو جهلها ، وقد عمل بما تعبده الله بعمله من فريضة ، علم بها أنها فريضة ، أو جهلها فقد وفّى بالميثاق الذى أخذه عليه أن يطيعه فيه ، وقد أطاع . فكما كان مأخوذا بمعصية إذا عصى ، فكذلك يكون مقبولا منه ما أطاعه ، لأن المراد من العاصى أن لا يعصى وقد عصى . والمراد من المطيع أن يطيع وقد أطاع ، وأرجو فى كرم الله وفضله وعدله ، إذا ثبتت عليه معصية إذا عصى علمها أو جهلها ، فكذلك ثبتت له طاعته إذا أطاع علمها أو جهلها . وعندى أنه قيل لا ينتفع بعمل الفرائض واجتناب المحارم ، حتى يعلم بفرض ذلك ولزومه له فى بعض القول ، وأكثر ما عندى أن ليس عليه إذا ترك المحرمات ، أن يعلم حرامها وفرض تركها عليه . وأما ما كان من الفرائض التى وقتها واسع ، كالزكاة والحج ، فإذا تعبد الله بشىء من ذلك ، فقد قيل إن عليه علم ما تعبده الله به منه ، ولا يسعه ذلك ، مالم تأت حالة لا يجوز له تأخيرها قضاء ماوجب عليه منه أو يترك الفريضة التى

قد لزمته ، وهو قادر عليها ، أو يدين بترك ذلك ، ولو كان موسعا له فى تأخير ذلك . وقد وجدت عن أبى محمد أنه يوجب عليه فعل مثل هذا فى أول ما يقدر عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وذكرت أن الحاكم لا يحكم إلا بأعدل الأقاويل ، فإن لم يعرف الأعدل استنبط علم ذلك من أهله ، فإذا كان هذا الممتحن ، إن سأل من هو فوقه من علماء المسلمين ، لم يبين له الأعدل ، بل يقول له هذا أكثر القول معنا ، وبهذا نعمل أو نأخذ أو المعمول به عندنا ، أيكون مصيبا إذا أخذ بذلك أم حتى يعرف هو الأقرب منها إلى الأصول أو يعرفه عالم ذلك ؟ * قال : لا دلالة على ما ذكرت فى هذا ، ومتى لم يصح مع المبتلى الأعدل من الأقوال ، ولم يجد من يعبر له عدل ذلك ، اجتهد هو بنفسه واستعان بما قدر عليه على ذلك ، ممن يرجو منه الإعانة بالمعروف فى ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان طلب العلم فريضة ، وطلب المعاش فريضة ، ما الأولى منهما ؟ قال أن إحياء النفوس بالقوت الحلال الطيب ، مع اعتقاد ما لزمه من تعليم ما لزمه من العلم عندنا أولى . قلت له : وكيف صفة موضع الفريضة لطلب المعاش ؟ * قال من لم يجد قوتا : وأما من وجده ولمن يعوله ولو يوما بيوم دررا تدر عليه ، من أى الوجوه الحلال الطيب ، فطلب العلم أولى وأفضل . والله أعلم .

مسألة : وهو الذى يقرأ الآثار ولا يعرف عدلها ، ويسأله الناس عما يعنيهم ويحفظ ذلك إلا أنه لا يبصر عدله ، ولا لا معرفة له بعد له ، أيخبر السائل بما يحفظه ، ولا بأس عليه إن أخطأ فى ذلك . قال إذا أخبره بما حفظ وعلم من آثار المسلمين ، فلا بأس عليه . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ محمد بن عامر بن راشد المعولى : سأل سائل عن رجل يزوج ابنته رجلا وهى صبية لم تبلغ الحلم ، هل لها

غير بعد بلوغها ؟ . الجواب — وبالله التوفيق — أكثر القول والمعمول به(١) عند المسلمين أن لاغير لها ، وأنها وارثه موروثة إن مات الزوج ، و هي كما قال الرنجى فى أرجوزته :

قل للتى زوجها أبوها * صبية لا غير يتلوها
وإنها وارثة موروثة * إن أصبحت هالكة محدوثة

وفى الشرع أقاويل كثيرة : لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد بقول . والأقاويل : كل قول أصح من الآخر ، ولا يجوز الأخذ بالرخص مرة ، وبالأحسن مرة ، إلا عند الضرورة ، فيما يجوز الأخذ به عند الضرورة ، والأخذ بالذى عليه الجمهور من العلماء وهو الحجة . ألا ترى إلى قوله تعالى : « الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ » (٢) فلو كان كل من تعاطى رخصة ، وخالف بها ما عليه العلماء ، أخذ به ، فذلك لا يجوز ولا يؤخذ بقوله ، ولضاعت الأمور . وقد قال النبي عليه السلام « فاستفت قلبك يا وايصة وإن أفتوك وأفتوك » . فلولا اختيار أحسن الأقوال حجة لما قال ذلك الرسول عليه السلام . والله أعلم .
مكتوب آخرها : كتبه محمد بن عامر بن راشد بيده . قال غيره : اعلم يا أخى أنى نظرت فى أمر هذه الصبية ، وعرفت الاختلاف بالرأى فى نفس تزويج أبيها لها ، ما كانت كذلك صبية ، إنه قد قيل فيه بالإجازة مجملا ، وقيل بإجازته عن سليمان بن الحكم ، وعن سليمان بن عثمان : إذا تحرك ثديها ، وعن الوضاح عن الأزهر بن على أنه قال إذا زوج الأب السداسية أجزته وقيل بجوازه إذا صارت بنت بضع سنين . ولعل هذا مقتبس من تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بابنة أبى بكر من أبيها . كذلك وقال بعض : حتى يصير ثديها مثل بعرة البعير ، وعن أبى العلاء عن الربيع إذا حملت الزوج ، وقال آخرون : إذا كان مثلها يشتهى الرجال. ولعل كل واحد قد تكلم فيها برأيه على قدر مبلغ ما رأى ، لأنه موضع

(١) فى الأصل : « عليه » .
(٢) سورة الزمر من الآية رقم ١٨ .

رأى . والإباحة على الإطلاق . فى نفس التزويج إذا ثبت من غير تحديد له يحد فيها ، كأنها أقرب إلى الصحة ، لكن فيه قد افترقت الكلمة فى الرأى فى جوازه وبثبوته ، حالة الصبا وبعد البلوغ إن أجازته أو غيرته على ثلاث فرق فيها ، فقالت فرقة ممن أباحت التزويج لها ، إن تزويج أبيها لها ثابت عليها ، ليس لها بعد البلوغ نقضه ، وأنها وارثة كالبالغ وموروثة ، واحتجت على قولها بتزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها ، وقالت لو كان لها الخيار وثبوته من إعانة البلوغ وغيره أكمل منه لما اختار ، فثبت وصح فى أحكام العقدة وفى الطلاق والميراث والصداق والعدة ، وعليه عمل فيما يحكى فى الأثر جماعة من المتأخرين ، ليس فى ذكرهم فائدة ، ولا بد فى حق طالب مريد ، وكأنه عليه الآن الإجماع فى العمل من حكام زمانك . وكان مما اشتغل فيه كأنه منحط عن رتبة الأصح ، مستمد من ظن مظنة الظن المجرد عن المقطوع به من صحيح الأدلة ، وأنى لهم فى الحق التناوش لها من مكان بعيد إلى المرام عن التحصيل ، كلا فليس الأمر كذلك ولا إليه من سبيل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد حرس(١) بالوحى فى أمره فأيد بالتنزيل وعضد بجبريل . وكان فى حقه ذلك لمن محض الحلال من ذى الجلال . وكون الخيار لها مهما كان ، غير منزل الكامل فى نفسه عن رتبة الكمال إلى درجة النقص بحال . وقالت فرقة أخرى إن تزويج الصبية ليس بشىء ، وإن النبى صلى الله عليه وسلم قد خص بذلك دون غيره ، وهذا كأنه مما يضاف إلى جابر بن زيد رحمه الله ، ولكنه أدنى إلى القصور عن البلوغ إلى درجة الأقوى لأن فعل النبى صلى الله عليه وسلم يقتضى الإباحة باستغراق الجنس فى الكل من الأمة عموما ، إذ لم تثبت له معه قرينة التخصيص فى ذلك له الموجبة لإفراده به أو لا حقة أو مقدمة ، والأمة داخلة معه فيما لم يصح أنه مخصوص به ، ومن ادعى غير ذلك فعليه إقامة البرهان على دعواه ، وأرجو أنه لا يجد إلى ذلك بحمد الله سبيلا . وقالت فرقة أخرى ممن أجازته إن لها الخيار إذا بلغت يتم إذا أتمته ، وينفسخ إذا غيرته ، ويجب لها الصداق بالوطء فى رأى أبى على موسى بن على على ذلك بالمس

(١) حرس : حفظ

والنظر وإنه لقول أبى الحوارى بن جمعة رحمهما الله . وإن لم يكن شىء من ذلك فلا شىء لها . وإن ماتت قبل البلوغ بعد الدخول فعليه الصداق ولا ميراث له ، وإن كان قبل الدخول فلا شىء له ولا عليه . وإن مات الزوج كان أمرها إلى الوقوف وحتى البلوغ . فإن أتمت التزويج كان لها الصداق والميراث ، وعليها يمين بالله أن لو كان حيا لرضيت به زوجا ، وإن لم ترض فلا ميراث لها ولا صداق إلا أن يكون قد كان منه بها مايوجب لها ذلك عليه فى الحكم ، على حسب ما وجدنا فى هذا عن أبى على موسى ابن على ، وعن هاشم عن موسى ، وكذلك عن محمد بن محبوب ، وأبى معاوية ، وأبى جابر ، ومسبح ، وأبى الحوارى ، ومحمد بن الحسن ، وأبى مالك ، وأبى العباس المغربى ، وأبى محمد ، وأبى سعيد ، رحمهم الله فى أحكام متواترة ، رده فيها على قاعدة هذا الرأى ، وإنه لهو الأصح والمذهب الأرجح لوجود الإجماع على ثبوت الخيار للأمة التى زوّجها سيدُها عبدا ، وعلى خلاف فى الحرّة متى خرجت فى العتق من قبل الرق فى قول أهل الحق وذوى الصدق من المسلمين ؛ وبذلك فيما يروى حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى بريرة لما اختارت نفسها ، وكأنهما فى القياس من كل وجه بالعلة الجامعة بينهما فى كل حال لعلى سواء فى هذا . وليس فى تزويج النبى عائشة ما يدل على إبطال الخيار وانفساخ العقدة بالغير إذا لم يصح أنها غيرته فثبت فى الحق عليها كلا بل فيه الدليل على الإباحة لأولى الألباب إذا لم يصح أنه بذلك مخصوص من بين سائر الأمة . وإنه لفى الأصل على أصل العموم حتى يصح فيه التخصيص بأصل صحيح ، ولا يكاد وجود ذلك يكون ، فإن قالت نفاة الخيار؟ ولها إنما الحجة لهم فيما قالوه على من رآه فأثبته لما صح فى السنة أنه ثابت الإجازه بالفعل فيها صحيح العقدة عليها فى حالها ذلك لها فى السنة أبدا ؛ قلنا : ولأولئك من الحجة عليكم بذلك لما لم يصح فى السنة أنه ثابت عليها وإن لم ترض به بعد بلوغها وهذه بتلك ، إلا أنتم فى الحجة من أنفسكم أنصفتم . ولهم أخرى بالقياس ليست لكم مهما عورضتم بما جاء فى السنة من خيار الأمة بعد التحرير ، وقد كان ثابتا عليها تزويجُ مولاها لها قبل أن تملك أمرها إجماعا لا خلاف فيه ،

كما كان على الأصح ثابتا على الصبية تزويجُ أبيها لها كذلك ، فلما ملكت كلٌّ واحدة أمرها كان لأحدهما ما لم يكن للأخرى وهما على تشابه في هذا ، وقد ثبت فلا خلاف على أنه ما أشبه الشيء فهو مثله ، وعندهذا تضطرب عليهم الحجة ، ولا يكون لهم سبيل إلى المخرج إلا بنفى القياس أو المكابرة على ما كانوا عليه أولا ، وكل ذلك في أمر المحاجة ليس بشىٌ . والعجيب من أين وقع الخصوص على إثبات التزويج من أبيها لها ، وإن لم ترض به بعد البلوغ من بين سائر الأحكام عليها في نفسها .وإن تعجب فعجب إذ قالوا ما لم يقولوا في الأمة ولا في اليتيمة — إلا من شذ منهم — والولى كالولى والعلة واحدة والحالة كذلك ، بل المولى أولى ، وأمره في الأمة في جميع الأحكام أقضى ، وأثبت وأمضى ،وقد أثبتوا في هذه ما لم يثبت بالسنة والإجماع في الأخرى ،ولم يرضوا بقول من يقول إنها بذلك أحرى ، إن هذا قول مختلف إذ قد فرقوا ولا فرق . وبالفرق في هذا يعمل ويحكم في أوانك هذا الذى قل فيه العلم ، وغاض الوفاء والحلم ، وفاض اللغاء والظلم . وتسمىّ فيه أولو الضعف بالعلماء . ، ذوو العمى بالفقهاء ، وفرحوا بما عندهم من قليل العلم ويسير الفهم . ونزلوا الرأى بمنزلة الأصول وقالوا للناس ليس لكم أن تجاوزوا ما نقول ، إلا بقية من بقى من أولى الألباب ، ممن هداه الله إلى معرفة الحق والصواب ،وقليل ما هم ، والله المعين ونحن به نستعين ونسأله الإغاثة في الاستعاذة . من أن نقول هذه القولة في القول الذى يقول فيه إنه الأشبه ، والأقوى والأوجه . وعليه جمهور فقهاء المسلمين المشهورين من الأولين . في هذا وأمثاله من الوقائع المختلف بالرأى فيها وفى جميع ما كان للرأى فيه مدخل على كل واحد أراد للعمل بها أو بشيء منها أن ينظر فيها لنفسه الأنجح . والأعدل والأربح . لأنه محل النظر . لمن كان من أهل النظر . وإلا فليناظر في ذلك أعلم من يقدر عليه من أهل الورع والبصر ، وعليه أن يعدل إلى ما يراه أعدل . وليس له في الرأى أن يقصر غيره على ما رأى واستحسن . إذا رأى ذلك غير ما رأى واستحسن . إذ ذلك معناه في القضاء . عند التخاصم إلى الحاكم الذى تجب

طاعته على الخصماء . لا فيما عداه عند العلماء . حتى إن لكل من الخصمين أن يتمسك بما فى يده فيما قيل . ولو كان فى الرأى على العكس فى مقابلته، وكان ذلك لخصمه عليه لو كان فى يده ذلك بعد على خلافه رأيا إذا كان كل منهما يعمل على ما يرى فى الرأى أنه أعدل، لأن لكل واحد أن يعمل على صواب ما يراه فى الرأى من الرأى صوابا . ألا ترى أنه ليس لكل واحد منهما إن تمسك عليه فى ذلك خصمه، أن يحكم لنفسه عليه بما لم يكن فى يده مع عدم من لم يحكم له له فى ذلك عليه كما كان له ذلك فى المجتمع عليه ولو كان فى الرأى له ذلك على آخر، بل كل واحد منهما أن ينزل إلى الحكم مهما طالب لخصمه النزول إليه من يحكم بينهما بالعدل ممن تجب طاعته عليه من الحاكم، وإذا نزل إلى الحكم كان الأمر إلى الحاكم، وكان على كل منهما الامتثال لأمر الحاكم والانقياد لما يحكم به بينهما فى ذلك من الحكم بالعدل، وعلى الحاكم أن يحكم بينهما بما يراه من الرأى على اجتهاد منه أنه أصوب . كذلك على كل عادل . أن يعمل بما يراه من الرأى إلى الحق أقرب، وليس عليه فيما عليه أن يعدل عنه إلى غيره من الآراء إلى الرخصة، ولا يميل غيره إليه إلا أن يراه الأهدى والأصح . وما أبعده عن الصحيح والأقوى والأرجح . خلافا لما قاله هذا القائل إنه لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول . وما أبعده عن الصحيح وأحراه بالإبعاد والطرح، لأنه فى غاية البعد عما قاربه فى هذا أهل العلم والبصر، إذا لم نكن نرى له أشباها يقاس بها فى الأثر، كلا ولا ينساغ هذا فى حكم النظر . وإنى لأخشى أن يكون هذا الإطلاق . فى هذا بالمنع فتنة على كثير ممن يقف عليه من الضعفاء، الذين تكل أذهانهم عن استخراج الحق ومقالات القائلين فى أمثال هذه الصور والوقائع، لأنه كأنه أقرب إلى التنطع وكأنه يشبه أن يكون خارجا من مذاهب أهل الحق من المسلمين، لأنه يقتضى المنع للناس من العمل بكل ما يراه من الرأى أعدل مهما تباينت الآراء فى الأعدل، وهذا مالا يصح . والصحيح من القول أن عليهم فى موضع الاختلاف بالرأى أن يتعلق كل واحد بما يراه أنه أصوب وإلى الحق أقرب . كما كان ذلك عليهم فى القبلة للصلاة على التحرى لها والقصد لإصابتها عند عدم الأدلة

عليها ، وعلى هذا وأمثاله ينزل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لوابصة ، «استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك» . وبهذا يدخل تحت حكم الآية أن أعمل بما تعلم فيكون من : «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»(١) بعد الوقوف على الأقاويل المتعارضة فى الرأى . وكذلك مهما كان ذلك فى الدين على موافقة الدين . والدين ما لا يختلف فيه وإن اختلفت منه كان الحق فى واحد . والمحق من وافق الحق فى ذلك والمبطل المخطئ له كان ذلك منه فى الدين برأى من يدين من أثر أو نظر أو عبارة أو سماع لخبر من أحد من البشر ، لأن استفتاء العقول واستعمال المقول من قول من يقول على مخالفة الأصول فى أوجه ما لا يسع من خلاف دينه الذى يشرع حرام وضلالة وباطل فى دين الله تبارك وتعالى ، لأنه لا خلاف فى أنه لا يجوز فى الدين ولا فى الرأى إلا موافقة الحق برأى ولا بدين ، والدين غير الرأى ، وإن كان فى الأصل خارج بأسره من الدين فلا يجوز الرأى فى الدين ولا الدين فى الرأى ، والدين أضيق على مخالفه من سم الخياط على جثة الجمل ، والرأى أوسع من الدهناء(٢) لراعى الإبل ، وعلى كل ذى قلب أن يكون المستفتى فيه لقلبه عاملا بما يتكشف له من الحق فى ذلك ، آخذا بأعدله على حسب ما انفتح له وهدى إليه وألهمه من عدله فى خاصة نفسه ، وإن خولف فيه وكان غيره على خلاف ما عليه رأيا مالم يتضح له من نور البصيرة جلية الحق فى ذلك الذى عليه الغير أنه أصح وأهدى ، وأرجح وأقوى ، إذ لا معنى لاستفتاء القلب ، وإن أفتى المستفتى إلا ليدع مايريبه إلى مالا يريبه ، ويترك ماحاك فى صدره ، فالبر ما أطمان إليه القلب والإثم حراره ، وما يتورع فيه رأيا فليأخذ بما يترجح فيه من الآراء فيما يراه أهدى وأقوم وأسلم وأغنم ، لأدلة صحيحة بهية ، وحجج رجيحة قوية ، وليجانب فى ذلك ماخف وزنه إلا مع الضرورة إلى الواسع من الرخص ، على هذا أن يكون دأبه فى سفره إلى ربه على اجتهاد منه فيه لإصابة الخلاص لمحض الإخلاص ، ولو رأى غيره كذلك فى ذلك خلاف ما رأى ، وكان

---

(١) من الآية رقم ١٨ سورة الزمر .

(٢) الدهناء : الفلاة .

على ذلك كذلك ، فإن كلا مخصوص فى هذا بما أوتيه فيه من الفهم ، وألهمه من العلم ، وعلى كل فى الرأى ، أن يتبع ما انفتح له من الحق بابه و اتضح له صوابه ، والشيخ أبى سعيد رحمه الله فيما أرجو فى هذا كلام عجيب ، وإنه لجدير أن يوثق به بنصه وهو ياته . لما قيل له فالاجتهاد على أعدل الآراء والنظير فيها لازم لكل من أراد أن يعمل بشىء منها أو يفتى به ، أم إنما ذلك على القوى فى المعرفة ، دون الضعيف الذى معه أنه لايبصر أعدل القول ، قال : معى أنه على كل الاجتهاد لإصابة العدل فى مخصوص كل شىء من الإسلام ومعمومه بأنه حال كان فى أمر الدين والرأى ولاتوفيق إلا بالله ، ولا يصاب العدل إلابفضله ومن فضله ، فانظر يا ابن أبى فى هذه الكلمات الوجيزة ، فإنها لمن جوامع الكلم البديعة المشتملة على المعانى الجمة الشريفة من أحكام الشريعة ؛ التى لايقدر على مثلها إلا جهابذة العلماء المستبصرين بأنوار البصائر ، وتدبر بثاقب ذهنك ، قول الشيخ هذا — رحمه الله— كيف ألزم كل واحد الاجتهاد لإصابة العدل ، فى كل واقعة نزلت البلية بها من أمر الدين كانت أو الرأى ، والرأى ماعدا الدين ، وأنه على كل أن يجتهد فيه رأيه ، وأى معنى لذلك إلا ليعمل على كل حسب مابان لى صوابه . لولا ذلك ما كان فى إلزام الاجتهاد فيما نص منه فائدة فلايرجع عنه إلى غيره من الآراء ، ما لم تبصر عن نظر صحيح الأعدل فى ذلك الغير فإن أبصره كان عليه أن يرجع إليه ، ومهما كانت كلها معه على سواء جاز له أن يعمل بأيتهما شاء ، لأنها كلها فى نظر عدل ليس شئ منها أعدل من شىء ، والعمل على ما يخرج به منها مع شبه بشبهة الخلاف وفضل ، وأولى فى الورع وأكمل وعلى كل من كان من المتعبدين فى ذلك أن يطلب إصابة العدل بالأعدل منها بمبلغ قدرته ، عند نزول بليته ، وأعلم أنه لايصاب العدل فى الرأى ولا فى شئ من الدين ، على مخالفة الثابت من حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع ، نعم وإن تعارضت المذاهب فى الدين لم يصب العدل إلا مع أحد المختلفين فى ذلك ، ولايكون ذلك إلا مع من وافق الحق واندرج تحت أحكامه ، وعلى

الكل فيها فى كل ما يخصه لزومه بالحق أن يعمل ولا يسعه إلى غيره من الباطل أن يعدل، ولا عذر فى مخالفة الحق، فى معموم شيء ولا مخصوصه(١)، فى جميع الأعمال والنيات والأقوال ، برأى ولا بدين . والدائن لله بما يخالف الحق هناك ، والحاكم بالدين فى موضع الرأى أو بالرأى فى موضع الدين ، مخالف للحق فى قول أهل الحق ، والناجى فى مذهب أهل الصدق ، من قام بما لزمه ، ولم يضع شيئاً منهما فى غير موضعه ، والمعافى من بلية شيء لعدم قيام الحجة به عليه منه سالم ، والمبتلى بشيء من ذلك إما هالك أو غانم . ولا توفيق لأحد فى إصابة الحق ، ولا فى العمل به ، ولا فى شيء من الأشياء إلا بالله ، ومن الله ، بفضل الله ومن فضل الله ، والله يرجى من فضله جزاء أن يوفق من جاهد فيه معه ، إذ قد وعد ذلك فقال : « وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا »(٢) وليس من المجاهدة فيه التدين له بالبدعة، ولا التهافت فى الغرور والخدعة، وإنما هى التقرب إليه بدينه حد الطاقة لا غيرها ، إذ لا يكلف الله من دينه مالم يدخل تحت الوُسْع فى علم الشئ بشيء ، ولا عمل الشيء : ومن المحال لزوم التكليف بشيء ، فى شيء من دين الله تبارك وتعالى ؛ قبل نزول بلية فى حق أحد من المتعبدين من العباد ، كلا : ونزول البلية على الصفة الإنسانية ، لا يكون إلا بقيام الحجة فى كل ما يخصه ، لكل ما يخصه من قيام الحجة عليه به ، فى مخصوص كل شيء من ذلك ومعمومه ، ومتى قامت الحجة عليه كان عليه القيام بما يلزمه ، كما عليه ذلك فى الرأى ، فيما لم يأت فيه بشيء من الرأى ، إن كان له نظر يقدر به على النظر فى تلك النازلة ، وله النظر والقول فى الرأى ، فى موضع ماليس عليه ، ولا يجوز له كتمان صواب ما بان له فى ذلك، عند مسيس الحاجة إليه، ولا الشح به على من كان فى الظاهر من أهله، ولكن ليس لكل إنسان نور قلب ، يقدر به على النظر ولا التمييز ، لأصح ما جاء فى الأثر .

---

(١) عبر المؤلف فى أكثر من موضع بالمعموم والمخصوص ، بدل : عامة وخاصة ، أو العموم والخصوص .

(٢) الآية رقم ٦٩ من سورة العنكبوت.

وإنما ذلك لأهل العلم والبصر . وأما من كان من أهل الضعف عن هذه المرتبة ، فقُصاراه المشاورة لأهل العلم والورع ، والاستدلال بهم على الأصح ، والمذهب الأرجح . ومهما اختلف عليه أهل العلم(١) فى ذلك ، اعتمد على قول وليه فإن كان له أولياء أخذ بقول الأعلم فيما قيل ، وأعلم من تعلم من القائلين فى هذه المسألةمن كُنَّاله المسمين فى الفرقة الثالثة ، لاسيما الشيخ أبو سعيد — رحمه الله — فإنه على ماتظاهر عليه لأعلى من الجميع درجة ، وإن عزت المناظرة عليه لمن يرجو أن يدرك بغيته منه جرح فى حقه ماقد قيل إن له أن يأخذ بما أراد من رأى الفقهاء ، وقيل إنه لابد له من أن ينظر فى ذلك بجهده ، ويتحرى الأعدل بقصده ، ويعمل على ماتغلب على ظنه أنه أعدل ، ويكون عليه حتى يلقى من يدل على أعدل ذلك من أهل العلم والبصيرة المأمونين على ماحملوه من العلم . وقيل : عليه أن يعرف الأعدل من الأقاويل ، ويكون فيها كابن عباس وإلا هلك ، ولا يبين لى فى هذا الرأى إمكان هذا الرأى ، لأنه فى موضع مايمكن الوقوف عليه من ذاته ، أو من فور الاستدلال عليه بغيره لافيحال عدم العبارة والعجز عن المعرفة له ، من بين ما قيل فى نفس الشىء ، من الاختلاف فى الرأى الأوسط ، كأنه فى النظر فى هذا الموضع أقسط ، لأن إلزام الوقوف على الأصح مع عدم القدرة له عليه ، فيه تكليف شطط ، والإهمال للتحرى للأصوب ، قصور عن استفراغ الجهل ، المطالب به فى أصل التعبد ، وليس الأصح على الصحيح موقوفا على نظر معين فى حق أرباب البصائر ، بل ربما يقع فيما بينهم فيه التباين فى الرأى ، كما وقع فى نفس الآراء ، يوم الاجتهاد فى استنباط العلة ووضع الأدلة . فى نفس رأى الفقهاء الذين يثبت لهم معه قَدَم صدق فى العلم والورع أقيس إذا كانوا معه فى الظاهر على منزلة إذ ليس من وسعه فى هذا الموضع التفرقة ولا فى قدرته(٢) إلا أن يستمع فيتَّبع ، وهذا محل الاستماع والاتباع . وقد اختلف عليه من له الحجة فى ذلك

---

(١) فى الأصل : « ومهما عليه اختلف أهل العلم » .

(٢) فى الأصل : « تقدرته » .

وعليه ، فأين المهرب إليه ؟ بل أين الملجأ إلا إلى العمل بما شاء من ذلك على التحرى لإصابة الصواب بالأعدل ، لكون التكافى فى ذلك والتساوى فى حقه فيه فى أمثال هذا الموطن فى الحق ، ولا يكون ذلك كذلك فى الآراء التى لايعرفها عمن (١) هى له من المسلمين لأولى الاستقامة فى الدين ، أو عرف فى كل رأى القائل إلا أنه جهل المنازل التى فيها كل ذى رأى نازل ، من العلم والورع ، عن الإقدام على التكلف بالقول فيما لم يعلم ولم يدر أقربهما إلى الصواب كله ، بل لابدله من المناظرة فيها ولو كانت على المسلمين وفى آثار المسلمين مثبوتة ما أمكنه ذلك ، فقدر عليه وإلا فلا بدله على الأصح من التحرى عندالعمل لأعدلها ، وذلك وجه السلامة له عن إله الهلكة لأنه على هذا مالم يخرج من الحق إلى الباطل ، فلا يصيب إثما ولا هلاكا — إن شاء الله تعالى ولا نعلم فى ذلك اختلافا . وإذا كان فى هذا هكذا وجه الطريقة فى حكم الحق على الحقيقة ، لم يجز أن يخلف ذلك بالعيب على أحد فى شىء اتبع فيه رأيا ، احتمل فيه وجه الحق ، وكأنه متعلق فيه فى النظر بالرأى ، أو بشىء سبق فى الرأى من آراء أهل العلم من المسلمين ، وإنما العيب على من خالف الأصول ، وصدف عن ملة الرسول ، أو نصب الرأى دينا ، أو تكلم مينا ، وتكلف القول فى العلم على جهالة ، وعاش فى الناس على ضلالة ، وعاب على الناس فى سلوك سبيل الجائز ، وضيق فى الرأى عليهم الواسع ، وحملهم على رأيه فى الرأى أو رأى من رأى رأيه من الرأى فى غير موضع الأحكام ، وفصل القضاء بين الأنام . ولقد قيل فى الصحيح : ليس العالم من حمل الناس على ورعه ، إنما العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق « ولقد قال الشيخ أبو سعيد — رحمه الله — فى حق السائل على المسئول عن المسألة التى لها وجهان ، أن يخبره بالوجهين جميعا ، فى التعارف والحكم ، ليدخل عليه الفرح من وجهه والضيق من وجهه ، ليطلب الأجر لنفسه والسلامة ،

---

(١) فى الأصل : « عن من » .

انتهى . وكذلك[كان] (١) الشيخ محمد بن محبوب — رحمه الله — إذا سئل عن شيء فضيق فيه ، يأمر السائل أن يسأل عن ذلك القاضي ، لعله أن يرى غير ما رأى فيوسع ماضيق فى ذلك ، فيدخل الفرح على الناس ، ويطلب كل مريد منهم باب المخرج إلى السلامة لنفسه . وهذا أوضح دليل فى أوصافه على تجرده من العجب برأيه ، لإنصافه فى ذلك من نفسه ، وإنصافه دال على صفاء باله ، وحسن أحواله ، وكذلك من أراد الله تعالى تعلمه والدار الآخرة بعلمه ، ينبغى له فى هذا له أن يكون ، لكنه أخذ الأكثر من الناس ، فى الانعكاس فى هذا والانتكاس على أم الراس ، إلا أنك تلقى (٢) الواحد من المتسمين بالعلم فتجده المعجب برأيه ، يقول أنا أنا ، وليس هو من ذلك فى شيء . والمعجب لايكاد ينجع فيه العلاج فيبرأ ، لعظم الداء وعزة الدواء ، إلا أن يتداركه الله فى أمره بلطف خفى . فانظر فى هذا ياأخى ، وفيما قاله أهل العلم فى الرأى ، وفى العمل بما جاء به فى الرأى فى موضع الرأى ، وإلى هذا القائل كيف عكس الأمر ، وأتى على قوله من شواهد الكتاب والسنة ، مايدل على نقض ماأصله ، ورخص ما فصله ، وكفى بتردد الكلام ونقضه عن التمام ، وقصوره عن المرام ، وتناقضه فى الأحكام دليل لمن لم يكن من أهل العمى ، عن نور الهدى ، وعلى أن ذلك صادر عن التكلف فى الفتيا ، فيما قد حصر صدره عن درك علمه ، والوقوف على معرفته ، ومن كان هذا حاله لم يكن بأهل يا أخى أن يقلده العامى على سبيل الاتباع له ، أو فى أشباه هـذا أبدا ، لأنه لايؤمن منه أمثال هـذه الأغاليط ، وهذه التلفيقات وهذه الأخاليط ، الدالة على الوضيعة ، والجهالة بأحكام الشريعة . ومن المحال الاستقامة على سبيل الهدى ، لذى جهالة به ، والقائد له أعمى . هذا مالا يستقيم كما لا يستقيم الظل والعود أعوج : وكمالا يثبت الباطل والحق أبلج ، بل يقذف بالحق على الباطل

---

(١) زيادة يقتضيها السياق

(٢) فى الأصل : (تلق)

فيدمغه ، ويصدف بالعدل على وجه الفاسد فيفدغه ، وإنه لحق: على كل ذي علم بالحق، مع الطاقة له على إظهاره ، إذا ظهرت البدع ،والضلالات والشنَع(١) . أن ينشر علمه لتنجلي الظلمة ، وتتكشف الغمة ؛ وتتكشف فتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله (هي)(٢) العليا . وإن لم يفعل ذلك فيدفع ويرفع ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل ، إلا أن يكون على بقية في الأصل ، أو وجه يوجب له في الحق عذرا يوما ما ؛ لأن عليه حال وجود القدرة له ، مع الإقامة على الاستقامة ، الذب للدين ، عن تأويل الجاهلين ، وتحريف القالين(٣)، وانتحال المبطلين ، في أحكام دين المسلمين ؛ وكلاءة(٤) الشرعة ، عن تشويش المبتدعه ، مع خوف التزلزل بالبدعه ، وأنواع الضلالة لإقدام العامة ، الذين كلت أبصارهم عن رؤية الحق في ذلك ، ولم يكن لهم قدم راسخ في قواعد الإسلام ، ولا أصل ثابت في معرفة الأديان(٥) والأحكام ، إلا في أمور جلية استمرت العادات بها ، وإنها لنادرة في جنب ما يجهلون فيما جهلوا(٦) من مفسدات الدين ، وضلالات الملبسة والمبتدعين ، وإنما غايتهم الاستماع ، والانتفاع بالاتباع ، على سبيل التلقف من أهل العلم والسؤال في كل نازلة وللسماع ، للجواب والأتباع ، لذلك لا يدركون فرق ما بين الحق والباطل ، ولا الهدى من الضلال ، والمحظورات من الحلال ، ولا الصحيح من السقيم . يخاف على كل منهم أن يكون الساعي إلى إجابة كل داعي ، في كل ما يدعو إليه ولو كان ذلك إلى ضلالة ، وأن يجيب ويستجيب لداعيه ، ولو كان إلى بدعة عماية إلى

---

(١) الشنع : يريد القبائح .

(٢) مقتبس من قول الله تعالى في سورة التوبة : « وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا » .

(٣) القالين : القائلين .

(٤) كلاءة : أي حفظ . وفي الأصل : « كلاية » .

(٥) في الأصل : « الديان » .

(٦) في الأصل : « في جنب ما يجهلو في جهلو » .

جهالة . فلهذا يكون مهما نزلت البلية مثل هذا على الضعفاء ، وفى حق أولى الضعف على العلماء ، على كل قادر فقيه عالم فى ذلك الذى وقعت المحنة به ، لنزول بلية الجهل فى جسم تلك البلية ، وكشف الحق فى تلك الزرية ، ونقض البدعة وتلخيص الضلالة ، وحد الشبهة ، وتوضيح الجهالة ، وبيان المشكل ودفع المعارضة بما يزهق فى الحق ذلك من الكتاب أو السنة ، والإجماع أو الصحيح ، من النظر المستنبط من الذكر ، بواسطة الفكر ، بل من أى جهة من جهات الحق ، كان إماتة للفسق وإحياء للحق وكلمة الصدق : وعلى أولئك أن يكونوا لهم وإنه لكذلك فيما خصه من ذلك لزومه فى دينه يكون ذلك عليه مهما قدر عليه ، كما أن عليه هداية من قدر على إرشاده من الناس إلى سبيل الهدى ودين الحق . وكما كان عليه النصح فى الحق لكافة الخلق ، على أن ذلك إنما يكون من الواجب عليه فى حق كل واحد منهم فى موضع لزومه ، عند وقوع المحنة بوجوبه ، فى مخصوص كل شىء ومعمومه . ومن النصح والإرشاد ، إلى سبيل الرشاد ، والحث لك يا ابن أبى ولكل من وقف على كتابى ، على الإعراض عن الاستماع لهذه الأعراض ، والوقوع فى ورطات هذه الأمراض ، إلى قوله متبعا لأمر الله ومحتذيا لأقوال السلف ، التى أثروها للخلف ، من الأمر بالإطلاق لعنان الأفكار لاسيما فى الكتاب والسنة والإجماع وصحيح الآثار ، والتفقد لأحوال القلب ، وغرائز(١) النفس والعلاج لما فيهما من الأدواء(٢) ، بما فى تلك من الدواء ، حتى تتمزق الحجب فترتفع الظلمة ، بتجلى أنوار الحقيقة وأسرار الشريعة ، ويمحى أثر دياجير العمى ، فتنكسر دواعى الهوى بسطوة نور أنوار الإيمان ، وغلبة جند الرحمن على جند الشيطان . وعند ذلك يخرج منها كل داء دفين فتمر على الاستقامة على وفق السلامة ، ويصلح للمناجاة للملك الأعلى ، وتفوز فى القرب بالحظ الأوفى .

---

(١) غرائز : جمع غريزة . وفى الأصل : « أغراز » .

(٢) الأدواء : جمع داء . وفى الأصل : « الأداء » .

وتلك الغاية القصوى مع أولى النهى ، وأرباب التقى ، لكنها حَزْن(١) برره غامضة المسلك على الأفهام ، على عقبة كؤود صعبة المرام . إلا على كيّس ذى قلب برىء من الأمراض المحكمة على القلوب ، أغطية الذنوب ، كلا ، بل جلا فانجلى ، حتى تجلت فيه أنوار الحقائق ، فنظر إليها بعين اليقين ، من وراء ستر الغيب رؤية لايضام فيها . ومهما شئت ذلك فاعلم أن مبدأ الطريق فى تحصيل ذلك ، إنما هو بطريق الرياضة فى إقامة الظواهر ، وتصفية السرائر ، علما وعملا ، إن ساعد القضاء على ما يحب الله ويرضى وبعد صفاء الأحوال ، ونصب فخ علم المادة والأعمال فى مقامات الإخلاص والأنس والرضى والمحبة والذكر ، وملازمة الفكر ، وربما يقع الاقتناص للحقائق فى القلب ، بواسطة الكشف لأمر خفى يتجاوز به الملك إلى الملكوت ، فيخترق فى سيره الحجب ، ويصل بمن الله المطلب ، وتحصل البغية بعد الرؤية لذلك بعين اليقين للعيان ، لاستنارة القلب بنور الإيمان ، ونور السنة ونور الغرائز ، من هنالك ينبع من بينها ، وصحيح الآثار من ذوى الغريزه ، أمور عجيبة وأحوال غريبه ، تحار فيها ألباب أولى الأبصار ، وأرباب المادة والاستبصار ، لأن فوق كل ذى علم عليما ، فناقش فى مثل هذا يا أخى ، وابذل فيه مجهودك ، عسى أن يجعل لك ربك نورا ، تسعى به فى الحياة ، فتمشى بين الناس ويستضاء به من ظلمات الجهل والالتباس ، وتسعى فى القيامة بين يديك وبيمينك وأنت فى ذلك الحال أشد فقرا إليه . وقد قضى ربك ألا يكون ذلك هنالك ، لمن لم يكن له نور من ربه فى الدنيا ، لأنه من كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا . فإياك والغفلة فى أيام المهلة ، بل تفقّد أحوالك ، وحاسب فى كل يوم نفسك ، وتعرض لنفحات الرحمة من ربك ، ولا تكن المهمل لشىء من أمورك ، وانظر فى كل حادثة محتملة للنظر ، أو واقعة اختلف فيها أهل العلم والبصر ، إن كان لك قلب تقدر به على تجريد الصفو من

(١) الحزن : ما غلظ من الأرض .

الكدر ، وإلا فيمن به تقدر عليه ، فإن لم يكن فعلى ما تقدر عليه . وخذ من ذلك بأحسنه لله تعالى ، مخلصا له الدين ، تكن من المحسنين ، وتدخل فى عمار الداخلين ، حتى تحت المدحة التى اقتضتها شىء فكنت فيه على ظلمة الإشكال عن رؤية الصواب ، فاقتبس من أنوار علماء الآخرة نورا تستضىء به فى ملك ذلك ، وإياك والاستشارة فى ذلك العالم [الذى](١) أسكره حب الدنيا فيقطعك عن محبة الله ، أولئك قطاع الطريق على عباد الله المريدين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، من أخيك ابن أبيك جاعد بن خميس الخروصى . والله أعلم .

مسألة : وصل أخى إلىّ كتابك ، وهذا عنى جوابك ، فى أمر ما عورضت به فيه من تزويج هذه الصبية التى زوجها أبوها ، وما قال به محمد بن عامر بن راشد المعولى ، فى هذه الرقعة التى وصلت إلى فيها أن أكثر القول والمعمول عليه عند المسلمين أن لا غير لها وأنها وارثة موروثة إن مات الزوج أو هى ، فإن كان أراد فى هذا بأنه أكثر القول والمعمول به فى المتأخرين ، فقد صدق إذ شهدت له به الأحكام من أهل هذا الزمان من الحكام . وإن كان أراد به الأولين كما فى الآخرين . كانت تلك الدعوة تشهد آثار من سلف من المسلمين ، على خلاف ما ادعى ونحن على ذلك من الشهداء القائلين بحاشا وكلا ، ما كان هذا فيما نعلمه مؤثراً ، ولا تبيناه فى الكتب مقررا بل الأكثر والأصح والأشهر والأرجح والأظهر مذهب من يقول : إنها بالخيار ، وأمرها موقوف على الرضا بعد البلوغ ، كاليتيمة إذا بلغت ، واليتيمة والأمة إذا حررت ، والأول الذى قال فيه إنه الأكثر كأنه فى آثار الأقدمين غريب ، وإنه لعند العارفين من الشذوذ قريب . ونحن بحمد الله لا نراه ، ولا نخطئ فى الدين من عمل به أو رآه ، ولكل امرئ مانوى وعليه ما نوى . وأما قوله فى الجواب : وفى الشرع أقاويل كثيرة ، فلا يجوز

---

(١) زياد يستقيم بها التعبير .

للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول ، فكأنى فى هذا الحرف من قوله ، أخاف أن يكون قولا منزلقاً عن العدل ، هاوياً تحت الوهن فى هوة البُطْل (١) لأنه إنما لا يجوز التعلق فى شئ بالباطل ، ولا العدول على سبيل الاختيار عن الأعدل ، تساهلا على وجه المسامحة لهوى النفس فى العمل على الأنزل لا لمعنى الضرورة الواسع فيها قبول الرخصة الجائزة شرعاً . ومن العجب أن يستجيز لنفسه التعلق فى المختلف فيه بالرأى ، يقول يراه ثم لا يجيز لغيره أن يتعلق بغيره مما أبصره أعدل : ولعله فيما أبصره أبصر منه ، إن هذا لمن التحكم وقلة العدل ، إذ ليس من الإنصاف فى شئ ، ومتى جاز له ألا يجيز لغيره الخلاف لرأيه فى الرأى أو لما رآه من آراء أهل الرأى ، جاز لغيره ألا يجيز له ما استجازه وإلا فهذا هو التخليط بعينه . وإذا جاز هذا ولم يجز لكل ما لم يجزه له الآخر ، خرج الاجتهاد فى الرأى عبثا ، والعبث نوع ضلال ، وأدى ذلك إلى البراءة عند التخالف فى القول أو العمل على الرأى . كلا بل هذا محض الباطل لأنه ينجر إلى إبطال ما أجمع — بحمد الله — عليه أهل الحق من المسلمين من القول بالرأى لأهل الرأى ، والعمل على الرأى فى موضع الرأى ، على غير تخطئة فى الدين لبعضهم بعضا مهما تباينت الآراء ، ولا ترك لولاية بعضهم بعضاً ولا منع لبعضهم بعضاً عن القول ، ولا العمل ، على كل ما يراه عدلا فى الرأى أو من الرأى من لدن الصحابة جرى إلى هلم . وهذا هو الصحيح وما لا يصح فى الحق سواه ، فلا يكن فى مرية منه فإنه الحق ، وباطل ما عداه ، استدل على ذلك أولو الألباب بأدلة من الإجماع والسنة والكتاب ، يتسع بذكرها الوصف ، ولا ينكرها إلا أهل العمى والضعف . ولقد قالوا وقولهم الحق : أن على كل من له نظر أراد أن يعمل بشىء مما اختلف فيه أهل العلم والبصر ، أن يجتهد فى الأقاويل ، كما عليه أن يجتهد فى الرأى فيما لم يأت فيه قول برأى عن أحد ذى رأى . وعليه أن يأخذ بالأصوب ، مما يراه إلى الحق أقرب . ولا يجوز له أن يعدل عن الذى يراه أعدل . ولو قالوا

(١) البطل : الفساد .

بخلاف ذلك وعمل بضده عامل، إلا أن يرى ذلك عن بصيرة أعدل فى الرأى؛ فينتقل إليه ولا يخطئ نفسه فيما مضى عليه ، ومن لم يكن له نظر فى ذلك فالمشاورة لمن يرجو به الاستدلال على ذلك، من أهل العلم والورع فى الدين، كما عليه فيما لم يأت فيه قول وكما عليه فيما لا يعلم فيه شيئاً يبصر عدله ، فإن لم يمكنه تحرى الأعدل والأخذ به وكأنه فى مثل هذا قيل إن عليه أن يجتهد، ولعله أريد فى طلب السلامة بجهده على قدر مبلغ طاقته فى العمل على الأعدل ، كما كان يجتهد جابر بن زيد ، وليس عليه ما لا يستطيع ، ولا يستطيع من لم يكن له من ذات نفسه بصيرة يبصر بها أعدل الآراء، إلا التحرى لأعدلها عند عدم المعبر لها أو القدرة على بلوغه ، وتلك غاية الجهد منه وذلك من طاقته ، وعليه ما أطاق عند لزوم ما أطاق من ذلك له للزوم العمل به. وقد قيل إن له ثَمّ أن يأخذ بما أراد من رأى أهل العلم ،والأول أصح لاسيما عند الجهد بأعلم القائلين وأفضلهم فى الدين ؛ وكذلك ما كانوا على حال ، فى كل حال . فانظر يا أخى فى قول أهل العلم ، وإلى قول هذا القائل ، كيف كان بينهما البون البيّن فى الحق للناظرين ، لأنه لأبعد من أمس ، وخطأ أبين من الشمس ، وإنا لمن حيث التمسنا لقوله الوجه الحق، فى هذا الإطلاق بالمنع للناس ، على حال لم نجد له سبيلا إلى ذلك . وأما قوله فى الجواب والأقاويل كل قول أصح من الآخر فكأنه يحتمل لوجوه ، لأنه ينطوى على الدين والرأى جميعا . والله أعلم . أراد بهما أو أى شىء منهما يريد أو أنه أرسل القول إرسالا على غير حزم قصد لشىء منهما . وذلك ممكن إذ قد يتكلم العمى الحيران بما لا يعلم ، وينطق الهبيت (١) الملسوس بما لا يفهم ، ويسأل الغبي الجاهل عما يعجز عن جوابه العاقل . ونحن على الشريطة بالتفصيل فى هذا نتكلم ، فنقول : إن كان أراد بالأقاويل فى الدين ، فالدين ما لا يصح فيه الاختلاف ولا يجوز ، والمحق من كان الحق فى يده ، ولا يكون ذلك إلا فى واحد وعلى الجميع من أولى التكليف ألا يخالفوا

(١) الهبيت : ذاهب العقل .

ذلك الواحد بدين ولا برأى . وذلك الواحد هو الموافق فى الحق من حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وما سواه باطل ، والباطل لا يصح وإن كثر ، فلا يجوز ولو كان عليه فى ضرب المثل جميع من فى الأرض ، فالحق فى ذلك المنفرد الواحد المخالف للباطل ، والمحق فى الحق لمن اتبعه لأنه الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، فأنى تصرفون . وإن كانت الأقاويل فى الدين ، خارجة فى حكم الدين ، على خلاف الدين ، برأى أو بدين ، كانت باطلا . وباطل أن يقال فى شىء من الباطل أنه أصح من الآخر ، لأنه ليس فى شىء منه صحيح . وإن كان أراد ذلك فى الرأى مما قد اختلف فيه بالرأى أهل الرأى فى موضع الرأى ، فالقول فى ذلك على الصحيح أنه قد يكون كله متساويا (١) فى شىء ، ليس شىء أعدل من شىء ، ولا أصح من شىء ، وفى شىء قد يكون شىء أصح من شئ ، وكلما كانت حجته أقوى ، وعليه أرسخ وأضوى ، كان الأوجه والأصح ، والأشبه والأرجح ، ولربما تكافأت فى القوة عند بعض الناظرين ، ووقع التفرق فيها وفى الأصح فى حق آخرين . وليس ذلك من المحال فى المقال ، وإنما المحال أن يقال إن النظر فى الأرجح ، موقوف على نظر ذى نظر معلوم ، لا يسع الناس أن يتجاوزوا نظره فى الرأى ، إلى غيره من الرأى ، نظر فى الأصح للقول والعمل ، على كل ما يراه أنجح . وهذا ما لا يجوز لأنه المحال ، والباطل والضلال ، لأن فيه لإجازة الرأى إبطالا . والحق فى ذلك القول بأنه ليس الأصح مقصورا على نظر أحد معلوم ، من أهل البصر فى حق أهل العلم ، كلا ولا فى حق كل المستفتين من الناس أهل العلم ، إذ لو كان الأمر كذلك وكان لا يجوز مجاوزة أصح ما رآه أصح . ولو رأى غيره عن نظر صحيح غير ما رأى أصح ، لبطلت الأخرى ، ولو وقع ذلك موقع حكم الكتاب ، أو السنة أو الإجماع ، الذى لا يسع القول بضده ، ولا العمل على خلافه ولكن أبى الله ورسوله وجميع المسلمين إلا أن يكون هذا باطلا ، لأن ذلك

---

(١) فى الاصل « متساوى » خطأ نحوى .

معنى فى الرأى ، وهذا معنى فى الدين . ولا يجوز وضع الرأى فى الدين ، ولا الدين فى الرأى ، بإجماع أهل الحق من المسلمين على ذلك ، والحق فى حق ذى قلب يقدر به على الرأى ، أو النظر فى الرأى ، أن يكون المستفتى فى ذلك فى قلبه ، وأن يجتهد فى الأصح رأيه ، ويعمل بأعدل مايستبين له أعدل ، والمستفتى للمفتى فى الحق تبع ، إذا لم تكن له قدرة على الاستدلال من ذات نفسه ، على معرفة الأصح . بل ربما كان المخير فى موضع ما ، يختلف عليه أهل العلم فيه ، إذا كانوا على منزلة فى العلم ، والولاية والورع ، على تحرى العدل من نفسه ، وإرادة إصابة الحق فى قصده ، على أصح ما قيل . فإن تباينت المنازل فالولى أولى وإن كانوا على حالة فى الولاية ، فالأعلم أحق فى حقه أن يتبع . فإن كانوا سواء فلها فضل أفضل أن يستمع ، إن مال إلى غيره من آراء المسلمين ، لم يسع العالم أن يعنف فى الرأى من يقول من أهل العلم الرأى خلاف ما قاله من الرأى . ولو كان لايرى ما يرى ، ويرى مالا يرى ، فإن لكل من أهل الرأى أن يرى ويقول بما يرى ، ويعمل على ما يرى ، ولا يتجاوز على سبيل الاختيار أعدل ما يراه من الرأى فى العدل أعدل فإن عدل عنه بضده وعمل غيره من الرأى مختاراً كان آثما . ولو كان غيره يرى أن ذلك الذى عمل عليه أعدل ، لأن العدل فى حقه هو الأعدل . وقد قال الشيخ أبو سعيد ، رحمه الله: إن تارك العدل من الآراء عن بصيرة منه آخذ بالجور على معنى قوله ، والحق فى هذا ما قاله ، والآخذ بالجور جائر ، والجائر ظالم ، والظالم آثم ، والآثم هالك إلا أن يتوب من ذلك ، ويرجع فيه فيعمل على أعدل ما يراه أعدل ، وإن تكافأت الآراء المختلفة فى شىء عنده فى العدل ولم ينزله شىء منها أعدل من شىء ، كان له أن يعمل بأيتها شاء ، وله أن يعمل على هذا مرة وعلى الأخرى أخرى . وأما قوله فى الجواب ولا يجوز الأخذ بالرخص مرة وبالأحسن مرة ، إلا عند الضرورة فيما لا يجوز الأخذ به عند الضرورة ، فكأنه محتمل لمعانى الصواب فى جملته ، والقول بالتفصيل لوجوه الرخص فيه متسع ، وإنا لنظن به أنه إنما يذهب فى هذا

إلى المختلف فيه بالرأى ، ويقول إن كل من أبصر الحق فى حجر شىء أباحه ، والإباحة لما حظره حظر غيره رأيا ، وكان ذلك الرأى المخالف فى الرأى لرأيه بالإضافة إلى رأيه فى الإسلام رخصة ، وقد يكون فى بعض من الاختلافات بالرأى فى الرأى، لاسيا فى أمورمناطة بأحكام هذه الصبية ، هذا فى جنب هذا رخصة ، وعلى العكس فى العكس فى الخيار والصداق والميراث والطلاق ، لكون الاختلاف فيها ، وفى الأصح منها ، بالإضافة إلى جميع الناظرين ، وإن كان الخيار هو الأصح عند أرباب البصائر من الأولين والآخرين ، والأخذ بالرخصة عند نزول البلية جائز ، وليس هذا من الضرورة فى شىء : نعم إنما هو رخصة فى الإسلام لمن رآها وكان الحق عليه اتباعها فى معنى الاحتمال له ، ولمن رأى عليها عنده من لايراها أن يكون رآها فعمل بها ،وليست برخصة فى حقه عند نفسه وعند من يرى مثل ما يرى ، كلا ولا بالإضافةإليه ، وإنما هى فى حقه على من لايراها من أهل الرأى ، وعلى كل فى هذا وأمثاله أن يعمل بالأعدل على حال ، وربما يختلف ذلك بالإضافة إلى الناظرين من الأشخاص ، كما اختلف فى أصل ذلك بالرأى ، والبصير المراعى لمعانى الصحيح ، يقول إن على كل أن يكون على ما كان فى رأيه أعدل فى حق كل واحد ، بالإضافة إليه فى الصحيح بالانعكاس فى ذلك ، كانت فى حقه متساوية ، وإن كانت هى فى حق غيره متباينة . ومن تعلق بقول من أقاويل المسلمين لم يعب ما احتمل له وجه الحق فى الحق . وأما قولهفى الجواب ، والأخذ بالذى عليه الجمهور وهو الحجة ،ألا ترىإلى قوله تعالى: « الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ » (١) . فكأنه مضطرب لأن الآية ليست بدالة على ما قاله ، بل كأنها منافية لما قال جزما ، لأن قوله موجب لاتباع الجمهور مطلقا ، كيف كان وعلى أى وجه كان . والآية تقتضى فى معرض

---

(١) من الآية ١٨ من سورة الزمر .

الثناء والمدح للاستماع للقول المختلف ، ثم الاتباع لأحسن ما قيل ، مما فتح الله ويسر كان عليه الجمهور ، والواحد المشهور أو غيره إذا بان له حسن قوله ، وأبصر قوته على غيره مماسواه ، ولوأبصر غيره غير ما أبصر ، لأن لكل أن يتبع أحسن ما أبصر أحسن عن بصر منه من ذاته ، أو من غيره من أهل البصر. وسواء، قال ذلك الغير جمهورا أو غير جمهور، مشهورا أو غير مشهور ، فكله سواء وإنما هو من حيث بان له الحق معه ، ومن حيث صح معه الأصح أخذ به ولو كان ذلك فى الرأى ممن يبصر وجه الرأى من رأى نفسه ، لأن استحسان الأحسن من المختلف فيه بالرأى فى الرأى نوع رأى واجتهاد ، وهذا هو الصحيح لاغيره ، لأنه محتمل خطأ الجمهور كما يحتمل خطأ الواحد . ومحتمل ضعف قول الجمهور كما أنه يحتمل ضعف قول الواحد، بل ربما كان الواحد أقوى نظرا فى العلم من الجمهور ؛ ويدرك بنور غريزته ما قد غابت عن الجمهور رؤيته ، وكلت بصائرهم عن دركه ، ألا وإن هذا لهو الغالب على العلماء من الناس ، لأنهم وإن كانوا علماء ، وإليهم ينسب العلم ، فإن لبينهم البون الشديد ، والفرق البعيد . والمستبصرون الذين صفت غرائزهم ، واستنارت بنور العلم الغريزى قلوبهم ، ونظروا الصحيح بعين البصيرة ، وباشروا أسرار العلم الدينية بصحيح المعرفة ، حتى بلغ بهم العلم إلى درجة الربانيين من الأحبار ، كالشيخ أبى سعيد — رحمه الله — ترجمان المذهب الحق على الصحيح ، وربانى الجوارى — من الدين — المنشآت فى بحر الحقيقة على الصواب قليل؛ ألا ترى أنه يقصر الذين وجدنا آثارهم من مشايخ المسلمين ، عند البلوغ إلى درجة هذا الشيخ ، رحمه الله ، فسبحان من جعله رحمة للناس إلا من عصى ، واستحب العمى على الهدى ، ولما احتمل هذا كله وأمكن فى الحق فجاز ولم يكن فى الدين تقليد فى الحق لغير نبى ، أو كتاب نزل على نبى لم ينسخ ، كان ذلك كذلك فى النظر فى الأعدل ، وفى الحجة فى القول وفى العمل . ولو كان الأمر كما قاله لكانت حجته فى هذا منه وعليه ، لأن الجمهور فى الأصل فى هذه المسألة ، إنما كان على القول بالخيار لهذه الصبية

فيا سبحان الله العظيم : ما لهذا ولهذا العجب فى هذه الأغلوطات فى الكلام وهذه المناقضات فى الأحكام ؟ إنه لتخبط العشوى (١) ، وتعسف النشوى (٢) لأنه يقول إن الأخذ بالذى عليه الجمهور وهو الحجة . وإنه عدل عنه فلم يأخذ به ، كيف هذا ؟ ما كنت أحب له أن يكون كحاطب ليل قد سجا (٣) يقول ما لا يعلم ، ويتكلم بما لا يفهم ، بل قد كان ينبغى له فى هذا التفكر قبل الكلام ، والتوقف عن الإقدام قبل التبصرة على الأحكام ، لأن ذلك من الواجب فى حق الإسلام : ولعله ظن أن الجمهور على القول بأنه لا خيار لها ، وذلك ظن بعيد ، لأنه لم يكن فى آثار السلف إلا نادرا ، وإنما شهر فيما بان لنا فى المتأخرين فانتشر . وإذا جاز للآخرين ترك ما عليه جمهور الأولين ، جاز لمن بعدهم ترك ما عليه ، كما جاز لهم ، ولا سيما على قوله إلى قول الجمهور من الأولين فى هذا وأمثاله ، لأنهم أقوى نظرا ، وهؤلاء أضعف بصرا ، وإلا كانت هذه المغالطة الباطلة والمراجعة الفاسدة ، وقد بينا فى هذا ما نحن عليه فى العالم والضعيف ، وإن فيه عن إعادة القول الكفاية .

وأما قوله فى الجواب : فلو كان كل من تعاطى رخصة ، وخالف بها ما عليه العلماء أخذ به فذلك لا يجوز ، ولا يؤخذ بقوله ولضاعت الأمور فكأنه من التلفيق فى الكلام المندرج على غير أسلوب واحد من المعنى فى النظام . وقد أزرى به التردد ، والنقص فى المبانى ، عن تمام المعانى ، والله أعلم بما أراد فيما أطلق القول به أنه العموم ، أو أنه فى معرض العموم أراد به الخصوص ، وقصد به المخالف بالرأى ، لرأى من يقول فى الصبية

---

(١) تخبط العشوى ، مأخوذ من المثل : « يخبط خبط عشواء » يضرب لمن يتصرف فى الأمور على غير بصيرة .

(٢) تعسف عن الطريق : مال عنه وعدل . وفى الكلام : أخذه على غير هداية ولا دراية . والنشوان : السكران . وهى نشوى .

(٣) سجا (وارى) مأخوذ من قوله تعالى : « والليل إذا سجا » أى سكن أهله أو ركد ظلامه . وحاطب الليل : الذى يجمع الحطب ليلا . يقال للمتخبط الذى يتكلم بالغث والسمين .

التي زوجها أبوها لاخيار لها ، فليت شعرى فى هذا نفينا أى شيء من ذا أراد ، وفى غالب الظن ، أنه أراد به التعلق فى الحق ، بمذهب من يرى فى الرأى لها الخيار ، والمصوب لهذا القول الذى عليه الفقهاء الكبار ، ولو كان عن صحيح واتباع لذى بصر لأنه فى نفس الكلام يومى إلى تضعيف هذا الرأى وتقوية الآخر عليه ، وترذيل المتبع له بدعوى لابرهان لها . ولعمرى له فى ذلك المدحه ، خلافا لقول هذا القائل فيه بالقدحه ، لأنه المتبع لأحسن ماصح معه أحسن أخذ ، بأعدل ما بان له الأعدل أعدل ، فكان فى ذلك الموافق لرأى الكبراء ، والمشهورين من البلغاء ، والمخالف فى الرأى على اجتهاد منه فى العدل ، لمن خالف فى الرأى أولئك الذين هداهم الله ، أولئك هم أولو الألباب . وأنه لموافق الجميع فى الدين ، والله الموفق للصواب ، ولا عيب عليه فى ذلك ، لأنه موضع مدح وجزيل ربح . نعم وإنما العيب على من عليه فى ذلك يعيب ، لأن من أعاب الحق أعيب ، ومن قال غير الصدق أخيب ، والبادى على من كان فى الدين المتبع لسبيل المؤمنين ، الكائن فى العدل على الحق المبين . كلا إن ذلك لمن المحال ، كما كان من المحال أن يكون فى اتباع الحق ضياع الأمور ، لأنه إنما ذلك فى إتباع الباطل المهجور ، وبخاصة فى التمادى على الفجور ، وأضر شيء من ذلك إحياء البدعه ، وإماتة الشرعه ؛ وفى كل هذا خصوص وعموم ، وكلما كان فى الدين أعم ، كانت الإضاعة أضر ، وأدهى وآشر . وأما قوله فى الجواب وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « فاستفت قلبك يا وابصة ، وإن أفتوك وأفتوك » فلولا اختيار أحسن الأقوال حجة ، لما قال ذلك الرسول عليه السلام . والله أعلم ؛ فصحيح ، والقول بعد له نجيح ، وإن كان فى الخطاب فى صورة الخصوص ، فإنه فى المعنى على العموم ، ومشتمل بعمومه على كل قادر على مثل ذلك بمبلغ طاقته ، والحديث المشهور ، وفى الكتب مأثور ، وله فى العدل عرق فسيح ، متين ثابت راسخ مكين صحيح ، غير منكور ، لكنه من أصح دليل ، لأوضح سبيل ، على خلاف من قال إنه لايجوز للناس أن يتعلق كل واحد

منهم بقول مطلقا ، ومن العجب العجيب ، والقول المريب ، أن يكون جائز لكل قائل من أهل الرأى ، أن يقول برأيه لما رآه عدلا من الرأى ، ثم لا يكون له أن يعمل به لا لغيره ممن رآه من الناظرين عدلا ، أو أنه يكون له لا لغيره من الناس ولو رأى مثل رأى من عدله ، وأنه من غيره أعدل وأقوى فى برهانه وأحسن . إن هذا لقول مختلف يؤفك عنه من أفك ، لأنه نوع خطأ محض ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع . فتلك وآخر قوله : أربع شهادات على أن ذلك فاسد ، وأنه لمر مذاقه ، غير سائغ(١) للألباب السليمة أبداً . وكفى بالآية وتلك الرواية اللتين بهما استشهد دليلا على إبطال هذا الإطلاق من المقال ، لمن كان ذا قلب وألقى السمع وهو شهيد . إنه لا معنى للأمر بذلك ، وفى استماع القول لاتباع أحسنه . إلا ليتعلق فى الحق كل بما يراه أحسن ، وفى العدل أعدل من أى وجه وبأى وجه من الحق نظر إليه ، واستدل فى العدل عليه ، إن كان له قلب يقدر به على ذلك ، هذا مالا يستساغ فى الألباب ، عند أولى الألباب سواء . ولو كان غير هذا لخرج الأمر به والاستماع ، ذلك على وجه العبث . لاسيما عند وجود ما عليه الجمهور ، من القول فى الشىء المختلف فيه بالرأى على قوله ، ولكن حاشا الله ورسوله من ذلك . بل ذلك ليأخذ كل بما يراه أعدل ، ويعمل بأحسن ما أبصره أحسن . وما كان خروجه أحسن على معنى الوسيلة ، فذلك لا يوجب معنى اللزوم فرضا ، وإنما هو على الاختيار فى طلب الفضيلة ، وكل فى هذا ناظر لنفسه ، ومن لم يكن له نور قلب يقدر به على أن يرى به البرهان الأرجح ، ويستدل به على الأصح ، وأعدم من يستدل به على ذلك ، أو أنه اختلف عليه الذين بهم يستدل ، وكانوا معه فى كل حالة فى حكم الظاهر من العلم والورع والفضل على منزلة ، فهنالك على الأصح يرجع الأمر إليه . فإن رأى التعلق فى ذلك بما عليه الأكثر إبراء لدينه أخذ به ، وإن حاك فى صدره تركه إلى غيره من آراء المسلمين ، التى يتحرى لنفسه فى ذلك السلامة فيها ، وذلك هو الحق فى حقه ، فإن تركه مختارا أو عمل على خلافه

(١) فى الأصل : « منساغ » خطأ .

من أقاويل المسلمين مترخصا ، كان كأنه فى تأثيمه يخرج معنى الاختلاف. وإنى لأميل إلى أنه أثيم ، إذ لا يكاد ذلك التساهل والميل إلى الترخيص فى موضع الحاجة إلى الرخصة ، يكون لا عن داعية النفس والشيطان ، إلى اتباع الشهوات والانقياد لها بواسطة الهوى . والله أعلم . فانظر يا أخى فى هذا وخذ بالحق فى كل حال ، وجانب كل رأى قال ، وإياك والنظر إلى من قال ، ولكن إلى ما قال ، والحذر والحذر كل الحذر ، من التقليد فى الدين لأحد من البشر ، كائنا ما كان ، وكائنا ممن كان ، من أهل العلم من المسلمين ، ولو كان فى الفضل والكمال ، كأبى بكر وعمر بن الخطاب — رضى الله عنهما — أو كان فى العلم كابن عباس وجابر بن زيد — رحمهما الله — وبلغ فى ضروب علم الشريعة بلاغة الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — لأن ذلك حرام وباطل فى دين الله تبارك وتعالى : واعلم أنك حيث جئت تلتمس الحجة لصحة ما قال به محمد بن عامر بن راشد ، من إطلاق المنع للناس فى هذا المعنى بحمد الله لا تجدها ، لأنها من صراح الخطإ جزما . وما كنا نحب أن نخطئ ، لكن ليس لنا من الأمر شىء ، وخطؤه لا يخرج فى النظر عن أحد وجهين فى الجملة ، لأنه إنما يكون على علم أو جهل ، وكل واحد منهما يحتمل المعنيين فى جملته وهما الدين والرأى . وإنه لعلى انفراد كل وجه يمكن أن يكون أتى ذلك عليه ، لكنا على القطع لا نحكم له فى موضع الاحتمالات على حسن الظن به ، كما أنا لا نحكم عليه بسوء الظن فى ذلك ، وإن كان لابد من أن يكون على شىء منها ، فالقطع عيب لا يدرى ، والجمع لها غير ممكن فى حقه فى هذا ، ثم حتى يخرج فيه الحكم بالسلامه له فيه والهلكة به جميعا ، وإفراده بوجه لا يمكن على العيب ما احتمل الكل فى حقه ، فلذلك يجانب القطع عليه بشىء منها ، ونتكلم على الشريطة فيه : فنقول إن كان قال ذلك وهو يعلم أن الحق خلافه ، وإنما زلت لسانه (١) عن الحق غفلة أو نسيانا ، فإنه لمعذور من الهلكة سالم ، وإن كان على تعمد منه لمخالفة الحق ، فالعياذ بالله من ذلك

---

(١) اللسان : يذكر ويؤنث .

وإنالعلى حسن الظن لا نظن به ذلك . وإن كان قد كان ذلك منه على جهالة بالأصل أو بعجز المضادة له ، وإنما قال ذلك على ما عنده أنه حق ، وأفتى به بالقطع ، كان تلك من لهقدم عن موضع العدل ، أورثتها خيالات جهالات أوهام . انتاطت (٢) بظنون صادرة عن غير دليل على قصد السبيل . وإنه لفي هذا لا يخلو من أن يكون ذلك قد كان عن رأى أو دين ، فإن كان عن رأى فقد مال عن وجه الحق فى الرأى برأيه ، وقال ما لا يقبل من الرأى . لأنه قال بالرأى فصادم الإجماع ، فانكسر عليه رأيه فسادا ، سواء جهل الأصل فى ذلك أو علمه ، فظن فى نفسه أن الخلاف له بالرأى واسع على وجه الاجتهاد منه فى العدل بالاتباع ، لما حسن فى عقله من ذلك ، فكله سواء وكله لا عذر له فيه ؛ وإن كان ذلك منه بدين فالمزلة أعظم ، لأن الدين بخلاف الحق ، فى الحق حكمه مبتدع فى الدين ، بلا خلاف نعلمه عن أحد من المسلمين . ألا وإن هذه لهى الأوجه الممكنة فى معنى الاحتمال ، لأن يكون يلحقه على الانفراد فى كل حال . والغالب على الظن فيه أنه إنما إلى هذا على وجه الجهل منه بالأصل فيه ، والظن منه فيه أنه الحق من غير أن يحرم به عليه ، لأنه موضع لبس وإشكال ، وهو عليه ما لم يستبن أمره فيه صراحا ؛ ومهما انكشف أمره على شئ من تلك الوجوه . أنزل من حيث نزل منها ، وما لم يصح عليه شئ لم يحكم له فى ذلك بالسلامة ، ولا عليه بالهلكة ، ما كان فى الاحتمالات بهما فى الظاهر فى حقه متقابلة ؛ وإن كان لا يحتمل له فى نفس القول إلا وجه الخطإ للصواب فى الحق ، ولا يمكن فى حقيقة أصل الأمر إلا وجه واحد ، من أحد وجهين فى ذلك ، وهو إما أن يكون كان على ما يكون فيه هالكاً ظالماً . فإن ذلك بالإضافة إلى من لا يصح معه غيب ، لا له ولا عليه أن يحكم به فيه ، لأن الأحكام لا تجرى إلا على الواضحة ، وإنه لعلى إشكالها احتمل له الوجه الأول والآخر معاً بحال . ومتى صح معه عليه الخروج من الوجه الأول من هذا ، لم يبق له فى الحق احتمال سلامة من الهلكة على الأخرى ، لأنها كلها مواضع هلاك . ومتى صح معه له فى الظاهر

(١) انتاطت : تعلقت

أنه على الوجه الأول ، كان على حكم السلامة في الظاهر ، وكذلك عند الله وعند نفسه ، إن كان كذلك في الباطن . وكل في هذا مخصوص بعلمه فيه ؛ وموكول إلى ما خص به مما صح معه وما لم يصح معه ذا ولا هذا ، لم يجز له أن يقطع عليه بشيء على الظن ، لأن الظن في مثل هذا لا يغني من الحق شيئاً ، بل حكمه يكون معه على ما كان عليه ، من ولاية أو براءة أو وقوف ولو صح معه الخطأ للحق كذلك ، لأنه موضع إشكال ولبس واحتمال . لكنه ينبغي لمن قدر وأمكنه أن يكشف الحق له ولا سيما في الولي . وكذلك إن لم يحتمل له وجه السلامة يكون على من كان له وليا . وأمكنه أن يعرفه خطأه ويدله على الحق ، ولا بد له ثم من التعريف والنصح والاستتابة له من ذلك ، لأن ذلك من حقه عليه على من لم يكن له وليا أن يبين في ذلك له أمره ، ويدله على الصواب بجده ويهديه إلى الرشد بجهده ، إذا أمكنه ذلك وقدر عليه ورجا منه القبول . وإن أيس من أوبته إلى الحق ورجعته عن ذلك الفسق ، كانت له سعة في السكوت على النصح . فإن خيف منه أن يكون قوله فتنة على الناس في دينهم ، كان من الواجب أن يخفى ويستر ، ويغير ويدمر . وعلى من قدر أن يؤتى عليه من الحق بما يرهقه ، ويدمغه ويزهقه لئلا ينخدع به عن دينه ورشاده أحد من المسلمين ؛ ولا سيما في موضع ما لا يكتفى فيه بالتدمير له هدماً لأساسه وإلا استطار ضرره في الناس وانتشاره على حال الالتباس ، والتلقي له من عوام المسلمين بالقبول ، لضعف منهم عن الوصول بدليل الأصول إلى معرفة باطله وخطأ قائله . لا بد من الكشف للحق لإزهاق الباطل مع الرجية لإزالة البلية ، وحصول النية بالدعاء إلى إجابة الحق والرجعة عن الغي إلى كلمة الصدق ؛ والتحذير لمن لم يقع فيه عن الانخداع به ، وذلك حق الله لعباده ، على خصوص خواص عباده المخصوصين بلزوم ذلك ، لوجود القدرة لهم على القيام لله به ، عند عدم الثقات على الدين أو النفس أو المال : وإنه لفضيله ، في موضع الوسيله . وعلى العامة أن يتبعوا(١) الخاصة في الحق ، ولا يجوز لهم التنطع بالمخالفة لهم .

(١) في الأصل : يتبع .

وكما يكون الكتاب والسنة ، يكون الإجماع ، وما اختلف فيه أهل العلم من شيء بالرأى ، كان الحق فيه ماقد ثبت لك فى القوى والضعيف فى العلم؛ وعلى ذلك ينزل ماقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . ومهما كان الاختلاف فى الدين برأى أو بدين ، كان الحق فى واحد ويضيق على الناس خلافه . وعلى الناس أن يكونوا على الحق ولا يسعهم مجاوزته إلى غيره من الباطل . وأقل مايلزم من سلم من فتنة الدخول فى ذلك الباطل ، المخالف للحق فى حق الحق فى ذلك ، أن لا يبرأ منه ، ولا يقف عن ولايته من أجل قوله الحق بدين ولا رأى ، وعلى من علم الحق فى شيء أن يبينه للناس ولا يكتمه فى محل الحاجة إليه ، ولا يشترى به ثمنا قليلا ؛ وبذلك أخذ الله عليه الميثاق وأمره به ، وحذره الشقاق والكفر والنفاق ، لكنه إن رأى القول منه لاينجع ولا يلتفت إليه ولا يسمع ، وأيس من قبولهم الحق ولم يبق فى النظر له فى ذلك رجاء ، كما ييئس المسلم من قبول اليهودى الإسلام ، وكما ييئس أهل الحق من أولى الاستقامة من قبول إلحاد فى المذهب الإباضى فى الغالب ، لم يكن فى المحاورة فائدة تقع ، وكان السكوت عما لافائدة فيه أولى ، والاشتغال بما فيه المزيد أحجى .

وإن خيف ضرره ولم يرج على حال نفعه ، كان من اللازم الإمساك عنه على حسب معانى ما جاء به الأثر ، فى مثل هذا عن الشيخ أبى سعيد ، وماخرج عن حد التعريف والنصح فى شيء من ذلك ، إلى الأخذ باليد للحبس أو المجاهدة لأهل البغى بالسيف ، فيما خص به على إظهار الغى والامتناع على البغى ، حتى يفىء الباغى لأمر الله ورسوله والمسلمين عن ذلك ، أو يقتل على ذلك أو الداعى فذلك خاص لمن كان له أو عليه من إمام أو من يقوم فى ذلك مقامه فى الإسلام . والله أعلم ؛

وفى الكلام على هذا الفصل فى بيان أحكامه على ضروب أقسامه ومواضع خصوصه من عمومه متسع ، وليس هذا محل التفصيل لذلك ؛ وأنت يا أخى فانظر فى جميع هذا ، ولا تأخذ بشىء منه إلا ما كان عدلا ، وماجهلت من شيء وخفى عليك أمره ، فاسأل عنه أهل الخبرة به من الذين

يخشون الله تعالى، فأولئك هم العلماء حقا، والفقهاء صدقا ، بهم فاقتد ، وبأنوارهم فاهتد ، فإنهم الأئمة وربانيو هذه الأمة ، وقواد الناس إلى الجنة ، وصفوة الأصفياء الأتقياء ، وخلفاء الأنبياء ، وأمناء الله فى أرضه ، سرج الأزمنة ، كل واحد منهم مصباح زمانه ، يستضىء به أهل عصره . وإياك والمتكلفين فى الفتيا ، المائلين إلى الدنيا ، المقبلين على الشهوات ، فإنهم فى محل التهمة على الدين ، ليسوا بمأمونين على ذلك ، كما جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : العلماء أمناء الله على عباده ، وعلى دينه ، مالم يدخلوا فى الدنيا ويخالطوا السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله ، فاحذروهم واتهموهم على دينكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . من أخيك ابن أبيك ، جاعد بن خميس ، مكتوب بيده .

ومنه فى تفسير فاتحة الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذى أنزل الفرقان على عبده بواسطة الأمين جبريل ، مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل ، ليكون للعالمين نذيرا ، وليخرج الناس من الظلمات إلى النور : فهدى إلى التى هى أقوم من الأمور ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا . وإن الذين لايؤمنون بالآخرة واستهلكوا فى الكفر من العمر آخره ، أبوا من الانقياد ، سيدعون ثبورا غدا فى المعاد ، وسيصلون سعيرا . أنزله بعمله للإفادة كما أراده . فأخرجه من عالم الغيب إلى عالم الشهاده ؛ فقرع به أسماع مسامع السرائر ، من أولى الألباب أولى النهى والبصائر ، تشويقاً أو تخويفاً أو تحذيرا . وأودع فى طى خزائن غوامض دقائق عويصات أنوار أزهاره ، ودائع مكنون لآلىء بحار حقائق مصونات أسرار أثماره ، فهدى بالكشف إلى ذلك مَنْ بنوره ينظر فكان بصيرا ، وحلى كمال صياغة بلاغة مطالع كلامه بحلى جمال براعة مقاطع ختامه ، فكفى به خبيراً ، وجلا بطاوع لوامع جوازم قواطع صوارم جوامع أحكامه سدف ليالى جوّ الجهالات تنويرا . وأبان عن معالم صراط الهدى وأماكن مغانم التقى ، ومكامن مظالم الهوى بظهور سطوع أدلة أنوار مناره ، ومجامع

أسرار معانى آذكار أخباره ، لمن أرادأن يذكر أو أرادشكورا . وحرس أبواب مغانى سماء مبانى آياته، عن استراق شىء بالنقص أو المزيدفى ذاته، وكان المعيار الصحيح ، والمعيار النجيح محكم الآيات ،مجردا فى النظام عن الخلل فى الكلام ، لايقبل الزلل فى الأحكام أو فى شىء من الأحوال، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كثيراً ، على أنه فى تأليف كلامه وعجيب نظامه لقرآنه تراكيب ألفاظه العجيبه، وعدم تناهى معانيه الغريبه — مع شدة إيجازه — قد اقتضى كون إعجازه من رام عزماً، أن يعارضه نظما ، فتحدى لذلك جميع العالمين أن يأتوا بمثله ، أو سورة فى صورة شكله ، وأنى لهم بذلك ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا . والصلاة والسلام على نبى الرحمه ، هادى الأمه ، محمد النبى الأمى ، الذى أراد الله بجوده هالة هلال وجوده ، فى قبة سماء بهجة الدين ، من حيث إنه جعله فى الناس قمرا وسراجا منيرا ، وعلى آله المطهرين من القبائح من جميع العالمين تطهيرا .

أما بعد ، فقد انكشف بنور الحق البرهان، وصار الأمر ظاهر العيان أنه لاسبيل إلى الوصول إلى الله، والفوز فى لقائه بالسعادة الأبديه ، والتنعم باللذاذات السرمديه ، إلا بوجود الرعايه ، والسير إليه فى منار الهدايه ، على أنوار العلم ، فى عنان الحلم ، لأنه من لم يكن له نور من ربه ، فماله من نور يستدل به ، وذلك هو العلم النافع ، فالعلم هو الدليل على قصد السبيل ، إلى الملك الجليل . والعلم كله القرآن وهو التنزيل ، وما بعده من العلم تفسير له وتأويل . فهو الهدى والنور ، والشفا لما فى الصدور ، من أمراض الغرور وأدواء الفجور . طوبى لمن كان على عرفات ادكاره واقفا ، وبكعبة أسراره طائفا ، فإنه العروة الوثقى ، والسبب الأوفى ، الذى من تعلق به نجا ، ومن تركه ضل وغوى، وهلك فتردى . نعم، لكن على غير معرفة بتأويله ، لايصح أن يكون تابعا له لدليله ، حتى يكون فى

حقه كذلك ، كلا ، بل يخاف عليه على غير ذلك ، أن تعميه أسراره ، وتحرقه أنواره ، وتجرفه وتغرقه بحاره ، مهما يكن فى عومه ذا مرّه ، واقتحم فخاض بلجته على غره ، وإذا كان الأمر فى ذا لاشك أنه هكذا ولم تكن هذه التفاسير التى على المخالفين لأهل الاستقامة فى الدين لغير الحق فى ذلك حاليه ، لكونها من ضلال التأويل ليست خاليه . حتى صار كأن صرف العناية إلى ذلك من أكثر العنايه ، لاسيما إذا لم تجد لأهل العدل من أصحابنا تفسيرا يرجع بالحق إليه ، ويقتفى أثره فتعول عليه : وها نحن فى هذا المنهاج ، لكثرة الطلب واللجاج ، من بعض إخوانى فى الله علىّ ، ومراجعته فى ذلك إلىّ ، مع كونى ممن قعد به القصور ، فى حضيض الضعف عن الارتقا ، فى ذروة هذا المرقى ، الشريف ، الباذخ ، العالى الشامخ ، المنيف . وها نحن فى همة الشروع فيه ، لفتح مباديه ، على سبيل التوسط قصدا بين الإقلال المخل : والإسهاب الممل ، فإن الاستيفاء لجميع معانيه ، حتى يؤتى على أقاصيه ، لامطمع لنا فيه ؛ لكونه قد كان لوخم الإذكار وعوم الأفكار ، وغوص الأبصار فى البحر ، الذى لاساحل له ولا قعر : وكيف لا وهو الميدان الفسيح لمجال الاعتبار ، المستوفى على الصحيح لجميع الأعمار ، قبل البلوغ إلى آخره ، ثم لايؤتى على عابره ، هذا وإنى فيه أورد من علم اللسان ، مالابد منه للبيان ، ومن القرآن كل معمول به وشاذ ، ليكون للقارئ عن نسبة اللحن وكالخطأ كالملاذ ، وأسميه إن منّ الله على بتمامه من فضله وإكرامه ، مقاليد التنزيل » لإدراكه حقائق التأويل ، وأنا به سبحانه أتوسل ، وله ربى أسأل ، أن يفتح لى بابه ، وأن يهجم بى فى القول والعمل على الإصابه ، والجأ إليه ملجأ من توكل عليه ، اتضرع فأناديه ليغمرنى بالإقالة من عثار الرأى وباديه ، وهو الموفق لغيره وبه التوفيق ، وهذا حين الابتداء ، رب يسر لإتمامه إنك سميع الدعاء ، فعال لما تشاء .

سورة فاتحة الكتاب وتسمى أم القرآن ، والأساس . وفاتحة كل شيء أوله ، وأمه أصله ، وأساسه مبدؤه . وما أحقها بهذا لافتتاح الكتاب بها ، وانطوائها على سياق الثناء ، على الصفات والأسماء ، الدالة على كيفية التوحيد ، وكمية التفريد ، واحتوائها على نسيج مدارج الوصول إلى الله على معارج العلم والعمل الصالح ، وكون التلمح أمر بالإقامه ، على طريق الاستقامه ، التي ليس بشيء في الوجود إلا لأجلها موجود ، مع ما اشتملت عليه من القصص إخبارا عن حال الفريقين من المالك ، والآخر الهالك ، وما في خلال ذلك التصريح ، من خصال التلويح ، بالوعد والوعيد ، لمن لجأ ولمن ضل عن حقيقة الاستقامة زل . وعلى الجملة فهي كالجملة في مبانيها ، وما عداها فكالتفصيل لمعانيها . فهي المبدأ وذلك منها ينشأ . وتسمى : الكافية والواقية والشافية . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وهي شفاء من كل داء» وسورة الحمد والشكر والدعاء والصلاة ، لاشتمالها على ذلك . وتسمى السبع المثاني لأنها تثنى في كل صلاة ، بل في كل ركعة منها ، وتكفي الركعات السرية وحدها ، ولا يكفي غيرها عنها ، إذ كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج (١) . ولها أسرار عظيمة حتى إنه يروى عن محمد الغزالي أنه ذكر أن فيها من الخواص ألفاظا ظاهرة وألفاظا باطنة ، وهي سبع آيات بالاتفاق ، مكية على الأصح وقيل : مكية ومدنية ، لأنها نزلت مرتين : مرة بمكة يوم فرضت الصلاة ، ومرة بالمدينة حين حولت القبلة ، لم يشذ عنها شيء من الحروف الأبجدية ، التي عليها مدار العربية إلا سبعة لا غيرها . واختلف الناس على أقوال في بسم الله الرحمن الرحيم ، هل هي آية منها أم لا ؟ والحق إنها آية منها وأن الصلاة لا تصح على العمل لتركها ، ومختلف في النسيان فيها ولا تنازع في أنها من كلام الله إجماعا . والباء فيها للاستعانة لكن القول في العبارة عنها في التسمية لها ، فسموها بإضافة وباء استعانة وباء

(١) الخداج : كل نقصان في شيء بالاستعارة .

إلصاق، أي تلصق الأفعال بالأسماء، وقيل فيها إنها للمصاحبة، وهي حرف جر يخفض ما بعده، ولا تصح عند أهل اللسان إلا بها، ولذلك قالوا إنها مناطة بضمير: ابدأ وقيل أقرأ. وقد أجمع الكل فيما نعلم على حذف الهمزة لاشتهارها في القراءة دوما للخفة. وإنما طولت الباء فيما قيل، عوضا منها لتكون كالدليل عليها، وكأنه في ذلك وفي مد السين تعظيم لشأن المبدأ، والاسم هو المسمى. وقيل غيره، إنه صفة له وتعريف لا غيره والمسمى هو المعنى الذى أريد به الاسم. والقول الثالث لا هو ولا غيره، والأول أصح، لكن على شريطة إرادة الذات من الشيء المسمى لا اللفظ نفسه مجرداً عن نفس المراد به، فإن ذلك لاشك فيه فإنه غيره لترادفه وتجزئه وتغايره في الكيفيات، وتعداده وتقطعه حروفا في الأصوات، واختلافه في اللغات. وتباينه في الهيئات، وكأنه في نفس البداية بالبسملة تشويق للمريدين، وترويح لقلوب الخائفين، وتطميع لأنفس المشتاقين، واستحثاث للسالكين، وتنشيط للمقبلين، واستدعاء للمرتدين، واستعطاف للمذنبين، وإشارة لطيفة من الله لأهل الألباب، على أن الرحمة قريبة ممن تعرض لنفحاتها، والاستنشاق لمبادئها رجاء أن يغمر أقاصيها، قائلا في مقاعد شكره، ومعاهد ذكره:

الحمد لله رب العالمين. فالحمد عبارة عن الثناء كالمدح، لكن الفرق بينهما أن الحمد يكون على الأمور الاختيارية، المجردة من شائبة الإجلال، لنقص أو فساد على حال. والمدح إطلاق الثناء على الجهل بلا تخصيص، فكأنه أعم، والحمد أخص. وقيل هما مترادفان على مسمى، وكلاهما لمعنى. والتعريف للعهد. ويحتمل أن يكون لاستغراق الجنس لأن حمده مستغرق كل حمد لغيره، إذ ما بكم من نعمة فمن الله، ليس للمزيد فيه موضع ولا للنقص فيه مفرع. والجملة وإن كانت كأنها في معرض الخبر صورة، فإنها لمن الواجبات في حقه على العبد، المكلف بها عند نزول البلية بها أو شيء منها، وكأنه نوع من الشكر إلا أنه من وظائف اللسان،

والشكر عام لأركان مقامات الإيمان ، ودرجات الإحسان . وفى الحديث الحمد رأس الشكر ولا خلاق من الحمد لمن لم يكن له من الآداب الشرعية والخلق الرحمانية خلاق . كلا ، وليس المجرد عن النقائص إلا الإله جل جلاله ، وكلما كان لغيره ممن حمده بل ليس ذلك يكون كذرة من صفات مجده ، ونعوت حمده ، وكأنه بالإضافة إلى حمده كاد ألا يستحق أن يسمى حمدا ، لنقصه وقصوره عن كمالات الحمد ، محتاجاً للتكميل إلى أدمة التصقيل ، فلا مضاها من حيث المناسبة بين الحمدين جزماً .

والله من حقت له العباده وثبت له محض السياده ، وهو الذى لفرط الاحتياج إليه ، تأله كل المألوهات(١) إليه بحالها إيجاداً من العدم ، وإمداداً بالنعم ، وحده لاشريك له ، وما كان هو الإله وما عداه مألوها(١) لم يجز أن يطلق على غيره نعم ، ولذلك كاد ألا يستأهل غيره أن يحمد ، فضلا أن يعبد ، وإنى لأميل إلى أن هذا هو الاسم الأعظم لذاته ، لأنه كالجامع لكل الصفات العليا ، وإليه تنضاف جميع الأسماء الحسنى ، حتى إنه يمكن بالفهم إخراج جميع التوحيد من مفهومات معانيه . وقد قيل فى اشتقاقه أقوال ، أكثرها أولى أن يترك لانحطاطه عن رتبة الصحيح ، لعلل تشعر فيها بخلل ، وهو قول الخليل بن أحمد وجماعة : إنه اسم علم لا اشتقاق له. وعن ابن عباس — رحمه الله — أن الله ذو الألوهية وهو الذى تأله الخلق إليه . وتفخيم لامه الثانى سنة ، وحذف ألفه ومدها ، وفى فريد الوار فى هائه أو إشباع الضمير بحيث إنها تصير واوا ، كل واحد منها لحن فى الإحرام تفسد به الصلاة :

والرب فى كلام العرب المالك والسيد والمصلح ، وقرئ بالنصب على المدح ، والكسر أصح ، والله رب الكل قاهر ما عداه ، ومالك لما سواه ، تفرد بالألوهية وتوحد بالربوبية ، وذلك من صفاته وأسماء ذاته ، فلا يجوز أن يطلق التعريف فيه ولا التجريد له لغيره عن التقييد ، ولكن ربك وربه ورب كذا فى أمثال ذلك .

(١) كذا بالأصل ، ولم يرد هذا اللفظ فى اللغة .

والعالمين جمع عالم ، بفتح اللام كخاتم ، فيه عن ابن عباس -رحمه الله- أنهم الجن والإنس لقوله تعالى : « لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً »(١)

والقول الثاني عن أبي عبيدة إنهم أربع أمم : الملائكة والإنس والجن والشياطين.

والقول الثالث جميع المخلوقين ، لقوله تعالى: « وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ : رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا » (٢) وهذا شائع أن كل جنس على الأصح عالم في نفسه على حدة ، وكون الجمع فيه بالواو والنون تغليباً لمن يعقل ، وعلى هذا فقد اختلف في حصرها فقيل ألف عالم : ستمائة في البحر وأربعمائة في البر ؛ وقيل ثمانية عشر ألف عالم ، الدنيا عالم منها ، وما العمار في الخراب إلا كفسطاط في صحراء . وقيل ثمانون ألف عالم ، أربعون ألفاً في البحر ، وأربعون ألفاً في البر :

والقول الرابع لا يحصى عدد العالمين إلا الله ، لقوله تعالى ، « وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ »(٣) وكأنه على هذا من التأويل هو الأوجه فيه والكائنات كلها شاهدة له ، لأنه ربها إذ كل شيء منها ينادي بمقاله ، على لسان حاله في حدثه أن له محدثاً أحدثه لوجود شدة الحاجة منها في إيجادها ، وتوالى إمدادها ، إلى واحد واجب لذاته ، الوجود الذي لا يقبل الحدث في القدم نعم ، وكان هذا الدليل القاطع ، على وجود الصانع المتولى أمرها إبداعاً وتدبيراً ، واختراعاً وتصويرا ، على مقتضى المشيئة تقديرا ، صار المقتضى لظهور الحياة والقدرة ، والعلم والإرادة والحكمة والقوة والعزة ، والقدم والبقاء ، والإحاطة بالأشياء ، وأنه ليس كمثله شيء ، لاستحالة مماثلة الصناعة للصانع لها عقلاً إلى غيرها ، مما لا يحصى من المعاني في الصفات

---

(١) من الآية رقم ١ من سورة الفرقان .

(٢) سورة الشعراء الآيتان ٢٣ و ٢٤

(٣) من الآية رقم ٣١ سورة المدثر.

لله الخالق لكل شيء . الرحمن الرحيم * من سمى ذاته بهما أنهما بمعنى ، والفرق أسوغ ، وإنه لأقرب الأسماء إلى اسم الله، لقوله تعالى :

«قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ »(١) وكذلك فى البسملة يروى أولا بالرحمن غيره فى الأشهر ، وقيل جائز والأول أكثر ، فكان فيه لزيادة الثناء ، مبالغة عن الرحيم فى العبادة عن متسع الرحمة وفسيح الكرامة ، كما روى عن ابن عباس — رحمه الله — أنه قال رحمن الدنيا والآخرة ، ورحيم الآخرة . ، وقيل الرحمن بالبر(٢) والفاجر فى الدنيا ، والرحيم بالمؤمنين فى الآخرة ، وقال قوم الرحمن بجميع الخلق ، والرحيم بالمؤمنين ، وهذا فى المتعبدين ممكن من حيث الاقتصار فى النظر على المعانى الظاهرة من النعم أن يكون فيضان الرحمة شاملا للكل نعماؤه ، وهو كذلك لكن فى المجاوزة لها إلى ما وراءها من اللباب باعتبار الحقيقة فى المرجع ، فالرحمة الإلهية فى الدنيا والآخرة خصوصية ، لكونها مناطة بالإيمان كائنة حيث ما كان ، لأن البلايا فى حق المؤمن عطايا لمن شكرها ، والنعم فى حق من لم يشكرها نقم ، بلى ، وكان فيهما أكبر إشارة إلى إيجاب فرع باب الرحمه ، باستدامة شكر النعمة ، فى مقامات الخدمة ، والتعلق به فى المهمات كلها ، وإنه رحمن ، والرجوع إليه بالتوبات والإقبال إليه بكلية الهمة فى سبيل الطاعات ، فإنه رحيم يقبل التوبة ، ويعفو عن السيئات لا محالة ، وإياكم والإياس(٣) ، يعرف هذا بدليل المعنى ، البارز من مفهوم الفحوى ، وقد قيل إن أبا عمر كان يدغم الميمين ، ميم الرحيم فى مالك يوم الدين ، أى يوم القضاء والحساب للجزاء ، وما قيل إنه يوم الطاعة ويوم القهر. فداخل فيه جار ومجرور ، بإضافة اسم الفاعل إليه تنزيلا منزلة المفعول به .

---

(١) من الآية رقم ١١٠ من سورة الإسراء . وفى الأصل : « قل ادعوا الله وادعوا الرحمن» خطأ .

(٢) فى الأصل : « البر ». ولا يستقيم به المعنى . (٣) الإياس ، القنوط .

قرأ عاصم ويعقوب ومالك والكسائى : مالك بالألف بعد الميم . وقد قيل إنه قرأ كذلك بالرفع مضافا ومنونا . على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، وبالنصب على الحال أو المدح منونا .

وقرئ ملك من غير ألف بالجر والرفع والنصب ، وبتسكين لامه مخففا ، وبلفظ الفعل الماضى . واختلف الناس فى معناهما فقيل واحد ، وقيل مالك أجمع ، لأن كل مالك لشىء ملكه وليس كل ملك لشىء مالكه ؛ وقيل مَلِك أوسع لأن كل مَلِك مالك ملكا ، وكأنه أرجح لما فيه من المزيد على المالك واحتوائه عليه ، لأن المَلِك من له الأمر والنهى فى الرعية النافذ فيهم حكمه كيف أراد ، لأنه لهم مالك لكونهم تحت مُلكه ، فكان عاما والمالك خاص بجزء من معناه . ألا ترى أن اسم المالك يطلق على من كان له أدنى ملك لشىء من الأعيان المملوكة ، على إرادة ذلك فى المعنى ، وإن كان لا يَملك بعد ، ولذلك سمى القلب سلطان الجوارح ، لأنه كالمَلِك القاهر لها ، وهى له كالرعية يتصرف فيها بقدرة الإلهية ، تصرف المالك كيف شاء وعلى ماشاء ، فهى منقادة لاتطيق عناده ، لأنها مجبولة على طاعته . ولله الملك من قبل ومن بعد ، وهو المالك لما كان فى الوجود من شىء أو يكون . لايصادف حكمه ولا قدَره وقضاء غير ملكه ، كلا بل تجرى الأمور فى الخلق من الملك الحق ، على عنان المقادير ، بأزمة التدابير على مقتضى الحكمة ، ووفق المشيئة ، فى الدارين : الآخرة والأولى . وإنما جرى التخصيص ليوم الدين يوم يكشف عن الغطاء حين النداء : « لِمَنِ المُلْكُ اليَوْمَ للهِ الوَاحِدِ القَهَّارِ » (١) مقالا بالصدق . واعترافا بالحق لظهور العيان ، المستغنى عن البرهان ، على سلب الأعيان ، ورجوع العوارى من الملك المجازى إلى الحق ، الملك الحقيقى . ذلك الملك السرمدى والتخصيص لنفس اليوم اكتفاء به عن ذكر مافيه ، لأنه كالمستلزم له

---

(١) من الآية رقم ١٦ سورة غافر .

فى اشتماله فى صرفه عليه ؛ ماجرت به العادة فى عرف الذمة ، وذلك نوع تنبيه على الأعمال الصالحة واجتناب الطالحة ، لأن اختصاص التسمية له بالدين من سائر مايسمى به ، دلالة على أنك كما تدين تدان . فانظر فى ذلك ياذا الغفلة لنفسك أيام المهلة . وكان فى هذه الجملة أبلغ تنبيه على حقارة الدنيا وأشد تحذيرا منها وتزهيدا فيها لكونها مطلوبة وفى الأخرى مساوية ، فآثروا ما يبقى على ما يفنى ؛ فالباقيات الأعمال والنيات والأقوال الصالحات لاغير ، فارعوها حق رعايتها إن كنتم موقنين . وانظروا فيها وإلى هذه الخمسة الأسماء العظيمه ، والصفات الجسيمه ، فإن تحت كل اسم وصفته بحرا من المعانى لاساحل له . ومن كان كذلك حاله فى أوصافه فكيف لا يكون لمحض الحمد أهلا ، كلا إنه لواجب الحمد وبذلك على هدايته . فاحمدوه حمد من يستوجب لإخلاصه فى حمده الحمد والزلفة بحمده ، واعلم أن الحمد فى اللسان لاجدوى له حتى يكون نتيجة قلب شاكر الأركان . رجل سرى من الملك إلى الملكوت الأعلى على جواد الاجتهاد ، حتى وصل فناخ على الرضا بفناء حضرة الربوبية ، فينزل منزل العبودية ، فغاب عن الأغيار بشهود الملك الجبار ، وطفق على قدر الالتفات لما حضر لمولاه العظيم وربه الكريم . قد أقبل بشرا شده إليه ، لما نظر بعين اليقين إليه ، يقول عن خالص باله بلسان حاله ، وصدق مقاله ، « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » . قرئ بفتح الهمزة والفتح أكثر ، وقلبها بعض القراء هاء والأول أشهر . وكان هذا لما تصفح ألواح صفحات عالم الشهادة على الوحدانية ، وتلمح معانى الصفات الإلهية ؛ تجلى من له من لوائح الغيب ، أنوار أسرار الحق على الحقيقة ، فعلم يقينا أنه المستحق لأن يحمد ويسبح ويوحد ويطاع فيعبد ، هو لاغيره ، فقال تحت الاستعانة والامتثال ، والتضرع فى الخدمة والابتهال على التخصيص ، إياك نعبد لاغيرك ، ثم استدل بأنوار البرهان على معارج العرفان ، فرقى بها إلى مدارج أسرار العيان ، فأدهشه عن ملاحظة الأكوان ، حتى غاب عن الحس فى جناب القدس ، وفنى فى أحواله عن مشاهدة أعماله ، وعمى عن

الخلق بشهود الملك الحق ، وانطوى فى شهوده عن دائرة وجوده ، فقال « وإياك نستعين » على أداء شكرك والقيام بحقوقك وأمرك ، بل فى المهمات كلها هرباً من اللجأ إلى غيره وتبرؤا من الحول والقوة والطول ، والإقرار بالعجز عن نفسه وعلى غيره من أبناء جنسه . وللمولى بالقدرة لما أيقن أنه لا طاقة له على النهوض بأعبائها إلا به لا غيره ، ترك الالتفات إلى غيره وأقبل عليه بالكلية حين لم يبق فيه لغيره بقية ، لأن « إياك نعبد » : مقام الإخلاص فى العبادة ، «وإياك نستعين» : مقام الصدق فى الإرادة . فالأول لله والثانى بالله ، والضمير فى الكاف المتصل ثابت فيهما من المتكلم للمخاطب المكلَّم ، والله معكم أين ما كنتم ، والكسر له لحن تفسد به الصلاة ، وكأنه فى نفس الخطاب دليل على تقديم العلم على العمل ، لقوله إياك صادر عن معرفة به مزايلة الاضطراب قربة فيه ، ثم قفى بقوله : نعبد لما نظر إليه بعين اليقين فعرفه بالإلهية ، ونفسه وأمثاله بالعبودية ، فكان وجود العلم يستدعى وجود العمل ، فالعلم إمام ، والعمل حيث إنه من هداياه وجزيل عطاياه ، بل ولكون هذه الخصلة سبب الوصلة ، ذلك لئلا يكون فيه شوب لغيره ، فإنه لا يقبل الشركة . وكون التكرير له فيما قيل للتنبيه على أن العبادات لا يمكن القيام بها ، والثانى لمريدها : إلا بالمعونة من الله . فهى فى الحقيقة منه إليه ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وقيل فى الواو إنها للحال ، أى نعبدك مستعينين بك ؛ وكأنه يحتمل فى الفعلين أن يكون إيرادهما بلفظ الجمع تفخيما لشأن المخلصين ؛ وسعى العابدين ، ومناجاة المضطرين ، وسؤال المبتلين . أو أنه أراد به نفسه وجماعة المؤمنين ، تبركا بهم ورجاء أن تعم الإجابة بذكرهم والتوسل بهم . وقراءة النون منها بالكسر على لغة تميم ، والفتح أظهر وبتقديم العبادة على الاستعانة فى النص عليها استدل على أن طلب الحاجة المرادة مقدمة عن العبادة أدعى إلى الإجابة .

والعبادة أنواع ، وأى شىء أطيع الله به فهو منها ، وكأنها فى الجملة تدور على أربعة أركان لقاعدتين ، هما : العلم والعمل ، لا يشذ شىء منها عنهما ،

لكن العلم على ضربين : بالله، وبأمر الله، والعمل على وجهين ، ظاهر وباطن . وكل واحد منهما على قسمين : فعل وترك . ثم كل واحد منهما أيضاً على حالين : فرض ونقل. والفرض على معنيين : أداء اللوازم واجتناب المحارم. وتلخيص معانى ذلك يستدعى مجلدات ثم لايستقصى إذ لاينحصر فيحصى . والاستعانة روم المعونة على تحصيل المراد من جلب أو دفع ، أو ما كان من المطالب أقران الاختيارية والاضطرارية . وتفصيل كل شىء منهما يذكر على حدة فى التنويع لها مالا يدخل تحت الحصر جزما ، ولكن الجامع لها أمران ، لابد أن يكون المطلوب دنياويا أو أخراويا ، ميزان ذلك ما كان لله فأخراوى ، وما كان للنفس أو الشيطان فدنياوى . وقد نص فى الشرع على كثير من ذلك فى بيانه عن أهل العلم من المسلمين ، وهى فى الحقيقة استمداد والمعونة إمداد ، وحصولها من وجهين فى الجملة إما لواسطة أو غيرها ، يكون من حسب ماجرى من سنة الله ، هذا فى أشياء والآخر فى أخرى . وفى الجنس الواحد منها كذلك ، مرة بتوسط ومرة بغير توسط ، « وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً » (١) والوسائط مالا تحصى ، لكنها لابد من أن تكون روحانية أو جسمانية ، وليس الفاعل لشىء على الحقيقة إلا الله خالق كل شىء ، وهو على كل شىء قدير .

وكان فى فحوى الخطاب دليل على الأمر بها ، لكن فى سبيل ثوابه على تسهيل أبوابه ، وتيسير أسبابه ، رجاء العطاء مع الإلحاء فى الدعاء والوسيلة إلى الشئ بشئ من الشئ . فمن عكس هوى فانتكس ، ولذلك يسأله هذا العارف المريد مع الإقامة على الاستقامة بحقه المزيد مخافة الانقطاع عن الوصول إلى مطلوبه ، فقال : « اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » ، طريق الوصلة إلى محبوبه لأن الصراط فى اللغة هو الطريق ، قرئ بالزاء ، والسين ، والصاد ،

(١) من الآية رقم ٦٣ سورة الأحزاب .

والصاد أشهر والقواءة به أكثر . وقد كان حمزة يقرأ بإشمام الزاء ، فيما عنه يروى . وسمى سراطاً لأنه كان يسرط السابلة ، والمراد به العبادة عن طريق الدين فى الإسلام إلى الملك العلام ، على أبلغ وجه فى التشبيه له بالطرق ، تصويراً يدركه العقل ، من حيث أنه للمسافرين إلى الله فى المعنى كل الطريق للسيارة من جميع المارة ، والمستقيم المستوى ، صفة له بأنها المنهاج المجرد عن الميل ، لا يقبل الاعوجاج . والدين منتظم من ثلاثة ، علم وحال وعمل ، فالحال فرع العلم . والعلم والعمل ثمرة الحال ، والهداية إرشاد فى غاية اللطف . ومخارج أسبابها على الجملة أربعة : الأصلين عقلى ومكتسب شرعى ، فالأول على قسمين أحدهما ضرورى ، وذلك ما يتأدى إليه من المعلومات التى لا تقبل الشك جزما . والثانى الرأى نوح والتعب فى الروع ، والكشف عن محض سر الحق من قول العقل المطلع بالأنوار القدسيه ، على الأسرار الملكوتيه ، والواردة على الحدس من حماة القدس على سبيل الإلهام فى اليقظة كالملائكة أو فى المنام ، وفيضان ذلك من ينابيع العقل إلى الجوارح الظاهره ، بواسطة النفس القاهره . وعلى العكس فيما يستمده من الحس ، فى معنى التأدى من الظاهر إلى الباطن ، وإليه يرجع الأمر كله فى حكم المواقع النظرية ، فى المواضع العقليه . والثانى المكتسب الشرعى على قسمين ، وكلاهما يتأديان إلى الغريزة ، ومنها إلى نور البصيرة فى الناس ، من مداخل الحواس . لكن أحدهما الوحى ، والمتلقى له من الموحى إليه ، والكتاب والسنة والإجماع والآثار عن أهل العلم من المسلمين الأبرار . والقياس المجرد عن الاحتباس فإنه نوع هدى ، وإن الإمامية من الشيع أنكرته أصلا ، وأبطلته جهلا ، فهو حق لأنه من نتائج ذلك ، فالأول رتبة الرسل من الأنبياء والوسطى درجة الصحابة الفهماء . والثالثة الأخرى مبلغ التابعين من العلماء . والقياس يختص به أهل الفطنة من الفقهاء . والثانى ما وراء هذا من المواد الحسية الاختيارية والاضطرارية ، التى بها يكتسب العقل بالآية ، ويستمدها لحياته مما سطرته يد القدرة الربانيه ، بالأقلام النورانيه ، من الحكم الإلهيه ، على صفحات ألواح

عالم الملك والمؤدى من به اهتدى ، فإن به أدلة تغمس المستدل بها في دأماء الإيمان اليقين ، ويخرجه من دجى هيكل هيولى ذاته ويسقيه شربة من رحيق المعرفة التوحيدية تبرئه من العيب ، فتعافى من كل داء دفن فى الباطن المقتضى لوجود الصحة فى الظاهر ، وتبرد غليل القلب من حر العمى ، ونار الهوى ، فلا يظمأ بعدها أخرى أبدا . وتجلى صدى الشك وغشاوة النفاق وظلمة الشرك ، فيضيء القلب لمزيد نور العقل ، وبنور سرّ المعرفة منه لربه ونفسه ودنياه وآخرته . زيادة تزيده إشراقاً ينسخ ظلمات مدلهم النفس الأمارة بالسوء ، ويصقل مرآته فتنجلى صورة الملكوت فيه ويفرح ويعرج مهما تعلق بأسبابه المتدلية إلى عالم الشهادة فيرى فى درجات انكسبيه ، إلى المنازل العقليه ، لكن ثم ينادَى من شاطئ الوادى الأيمن من وراء حجاب ، فاخلع نعلى صفاتك ، وكن موسى الصفات فتجرد من مسيح الهوى ، والبس خِلَع الآداب الملكية والملابس الروحانية ، وتدرع برياش الحلم والتقى ، إنك بوادى أسرار الحقيقة المقدس طوى ، واقصد فى مشيك واغضض من صوتك ، واثبت لما ترى واستمع من لحن الخطاب وأحسن رد الجواب ، فليس بينك وبين الملكوت الأعلى غير قاب قوسين أو أدنى ، فبفضل الله وبرحمته تفرح ، ودع قلبك فى برزخ أنوار المعارف الإلهية يسترح ، وباستدامة الأذكار تتجلى فيه الأنوار ، حتى يعلو فى الملأ الأعلى ذكره ، لما انشرح بنور الله صدره ، ويفتح له بمفاتيح الكشف الحقيقى باب المحبة والأنس والرضا بأنواع القضاء فيتيه فى عرصات الشوق إلى الله تعالى ، حتى يتخطى الملك إلى الملكوت ، فيسبح فى فسيح بيداء أسراره ويموص(١) فى آذى (٢) بحارها ، ويغوص فيصير بعين البصيرة لآلى غوامض أنوار الحقائق الغيبيات ، ويفتح لأسماعه باب الاسماع فيهيم فى غياض رياض الوجد ، بسماع نغمات تسبيح الجمادات ، حتى يغيب عن

---

(١) يموص : يغتسل .

(٢) الآذى : الموج .

المالك إلى المالك ، فلا يجد ما سواه ولا ينظر ما عداه . فهذه هي الأسماء الأربعة . لكن في بعض المعلومات ما هو على الصحيح في البداية كسبي وفي النهاية ضروري .

وكذلك يتولد من بعض الضروريات أنواع من المعاني ، يستفيدها العقل بالكسب لها منها فتكون من الكسبي ، وكلها أرسل الله لمن أراد الله أن يرفع قدره ، وينشرح بنور الإسلام صدره . أو يقطع بالحجة البينة عذره ، بعد قيام الحجة بها ، أو بشيء منها في شيء من دينه ، نعم . وبأي وجه من ذلك في العدل اقتدى إلى الله اهتدى . ومن نازع الحجة التي بالهداية منها أتته ، فقد خالف الله شططا ، وعصى رسله واتبع هواه ، وكان أمره فرطا ؛ والمعنى في « اهدنا الصراط » ، ارشدنا إليه وقيل وثبتنا عليه ، وكلاهما في النظر حق ، لكون طريق الاستقامة في غاية الخفاء ، أحدّ من الشعرة على عقبة كؤود المسلك إلا على كيّس ذمر ، ليس بذي غمر . كثيرة الموانع شديدة المقاطع ، فكم سائر ضل ، وكم قدم زل ، وليس لأهل التكليف من جوازه بد ، فمن تعس فهوى في القرار ، هلك في النار ، ومن جاز فقد فاز ، لأن من وراء هذه الكلفة أعظم زلفة . وأنت ترى أكثر الناس في هذه الدنيا كالفراش فيها يتهافتون ، ومن ذروة هذا الصراط يهوون ، وبعضهم ينزلق فيرجع فيعلق ، فالتثبت عليه لا غناية عنه ، ولكونه يتمادى إلى آخر العمر . ولذلك اختلفت أحوال الناس في قطعه من لحظه إلى خمسين عاما فما فوقها ، أو ما بينهما حسب مدة الأعمار في هذه الدار . فالإرشاد في كل خطوة لابد منه ، وهذا هو الصراط الدقيق الخفي ، لا الذي ظنه عمي القلوب أتباع المذهب الردى ولن ينجو منه إلا من نجاه الله بفضله وهداه . نعم ، وكان في نفس الخطاب دليل من الهدى لأولى النهى ، على أن الهدى لا يتناهى وإنه لا سبيل إليه مع المطلوب منه قيامه ، والمسئول عنه يوم القيامة إلا بالله تعالى ، فينبغي ألا يكون له هم إلا فيه ولا إقبال إلا عليه ، فإن الكمال الروحاني من الجنس الإنساني في التعلق الاضطراري ، والانقطاع الكلي في كل نفس وحال ، مع المبادرة إلى

السؤال والتذلل والتخشع والإخبات فى الأعمـال ، والتبتل فى التضرع والابتهال ، بل فيه إشعار صريح بأن العارف لا يقر قراره، ولا يزال مع الله اضطراره ، ولذلك تراه مع كونه من السائلة فيه يطالبه أن يرشده فيدله عليه رغبته فى الوصال، ورهبته من الانقطاع فى المال بأسباب الضلال ، لكن زاده على طريق البدل ، تاكيدا له وبيانا، لما رآه بالقلب عيانا ، إن عليه وله إليه برهانا. فقال : «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » بالهداية منك ، فى السير فيه إليك ، على ظباء العلم ، فى مطى العمل والحلم ، والبلوغ بالتوفيق ، إلى مقاعد التحقيق ، فى قواعد التصديق ، لمـّاله تجلى من خزائن الغيب نور برهان جلية الهدى ، فجلا من القلب دجى رين العمى ، وفاض على النفس تقوى قاهرة الهوى ، وسرى إلى الجوارح فجرها بأزمة الإيمان ؛ فى ميادين الإحسان ، حتى وصلوا بالنعمة الإسلامية ، إلى النعمة الأبدية ، من الأنبياء والمرسلين و الشهداء والصالحين ، الذين ذاقوا لذة المعرفة وباشروا روح اليقين ، فاستغرقوا فى المناجاة لا غيرهم ، لو كانوا فى هذه الدنيا محاويج فقراء ، قد فقدوا الغنى وفرقهم البلا فى الحال باعتبار المال . وكيف لا ، وهم ثمرته ! الكشف لقناع الوهم بسر العلم عن الدارين فى بهجة رياض الرضى والسكون ، تحت مقراض القضاء والارتقاء ، من أرض الحظوظ إلى سماء الحقوق ، فى مناص مقام الإخلاص ، قد فتح لهم لفناء النفس ، فى مجالس الأنس ، باب الاستراحة بالسماع لغرائب ألحان مقال لسان الحال ، بأن ذلك من أجل هداياه والنظر إلى عجائب ما أودع فيه من ودائع أسباب ذرائع الوصول إليه بعطاياه ، فهانت بذلك عليهم عند ذلك مصائب الدنيا واستلذوا مراد الحق فيهم من حيث إنه لم يبق لهم اختيار إلا مالهم بخيار . وهم على منازل وأتباعهم منهم ، ولكل درجات مما عملوا . والتخصيص لقوم موسى وعيسى عليهما السلام، قبل أن يغيروا دينهم ضعيف ، وقيل هم الرسول وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، أو قيل هم النبى ومن معه ، وقيل : هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكون النصب نه على البدل من الأول

المشتمل على البيان ، والتكرير للثناء والتعظيم ، والدلالة على أن المستقيم طريق المهتدين من أولى الاستقامة فى الدين على أبلغ وجه وأوجز عبارة . وقرأ حمزة بضم الهاء فيما يروى ، والأكثرون بالكسر لها والضم التاء والكسر لها لحن تفسد به ، الصلاة ، وكأنه فى نفس الخطاب والتلويح يدل على التنبيه للمنعم على إيجاب شكر المنعم عليه بالنعم نعم كذلك . ونعم المولى فى الآخرة والأولى متعددة لا تحصى ولا تعد فتستقصى ، ولكن المراد فى هذا الموضوع بالذكر لهـا فى معرض الامتنان هى النعمة الدينية على الخصوصية ، وما وراءها تبع لها لمن قيدها بعقال الشكر لها لأن فى مقابلتهما بالكفر لها تعرضا لزوالها ، نعم حتى إنها تنقلب فى حقه تلك النعم بالإضافة إليه من أشد النقم ، والدليل على هذا قوله « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ » ، فإنه من التأكيد بالمدح لوصف أولى الهدى ، فى معرض القدح بالذم لذوى الردى ، بأسباب الإعراض وذى الأمراض بالزيغ الشديد ، عن الطريق السديد ، المقتضى لوجود الإخراج لهما عن مطلق النعمه ، والإدراج تحت النقمه ، فكأنه نوع استثناء لمزيد الكشف عن احتمال لبس عوارض الأشكال . ولعله لذلك قرئت الراء بالنصب فيها — يروى عن ابن كثير — وللحال من الضمير فى أنعمت بتقدير أعنى ، وكأنه من أوضح الأدلة فى الخطاب على أن من كان كذلك حاله فليس على نعمة ، ولو أعطى الدنيا كلها ، وعوفى بدنه حتى انبسط فى لذاتها ، يتبوأ فيها على فراغ قلب كيف يشاء ، لأنه فى هيكل ذاته أعمى مكبل بشهواته ، أصم محصور فى سجن هواه معكوس ، مكب على وجهه منكوس ، يسحب مجرورا لمراس هفواته ، مردودا إلى أسفل سافلين ، فكأنه فى العذاب المهين ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى . ولما كان الغضب غالبه ، يكون على أهل العناد احتمل أن يكونوا هم المجاهرين بالشر وأنواع الفساد ، والضالين ساكن الألف من غيرهم ، وقرئ بالهمزة — فيما يروى — هربا من التقاء الساكنين هم الملحدون جهالة عن الشروع فى هذا المقصد المشروع فباؤه ، لأن

الضلالة ميل فى غوى ، لكونها مصدر ضل عن الشئ إذا أخطأه لعمى. وتخصيص اليهود والنصارى بالغضب ، دون غيرهم من الراكبين كبائر ما تنهون عنه من المشركين والمنافقين ينتقض بآية اللعان ، والتعمد على القتل ظلما وكأنهما فى الظاهر لوجود الواو العاطفة المقتضية المشركة مع اختلاف الصفة فريقان ، ولكن الغضب كأنه لهما شامل بالنسبة والمعنى ، والضلالة كذلك لكون الغضب على من عصى الله ، ولا يعصى إلا من ضل لا محالة ، لأنه عاص جزما ، بدليل أن غضب الله عبارة عن عقابه بأليم عذابه ، جزاء لمن عصاه واتبع هواه ، فكأنهما بمعنى ، لأنهما مترادفان على مسمى ، إذ ليس أهل التكليف أجمع إلا فريقين وإن اختلفت الأحوال منهم فى المعاصى والطاعات ، فريقا هدى ، وفريقا حقت عليه الضلالة . والتقسيم فى التسمية لهؤلاء نوع من التعريف فى الظاهر على قسمين ، يحتمل أن يكون للإشعار بأن بعض الضلالات أفحش ، وأشد وأوحش من بعض ، وكلها فى المآل تؤدى إلى أشر حال ، لكن كما أن للجنة درجات ، فكذلك للنار دركات ، وما منهم إلا له على مقدار الكفر والإيمان مقام معلوم منها ، ولا يظلم ربك أحدا . والعياذ بالله من غضب الجبار ، ومن المصير إلى دار البوار ، جهنم يصلونها وبئس القرار . فانظر بعين البصيرة كيف على الصحيح استدلال أساس جميع العبادات كلها من العمل والعلم والدين ، لم تكن الموجودات إلا لأجلها فدارا جملة واحدة تحت الحمل فى هذه السورة ، فكانت هى المدار لجميع الكتب السماوية والمصنفات الأثرية ، حتى إنها لم تكن إلا كالتفسير لها والتفصيل لجملها ، والظن أن لهذا الاعتبار. قال على بن أبى طالب فيما عنه يحكى : لو شئت لأوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب ، ولا غرو فإن الحديث يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنا مدينة العلم وعلىّ بابها » ، والله أعلم . وبه التوفيق .

مسألة: ومن جوابه وسئل عن قول الشيخ أبي محمد : والقياس لايصح إلا على أصل متفق عليه ، وعن قول من زعم فى اختلاف الرأى، وإن صح فخرج على ظاهر العدل ، فالحق لايكون إلا فى واحد ، وما سواه خطأ عند الله . قال ماحمل من الفروع ، فى القياس على أصل صحيح ثابت نجيح (١) ، من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، لعلة جامعة بينهما فيه معنى حكمه ، وكان بمعناه ، فإن أشبه أصلين متنافيين فى الحكم ، فالذى هو أقرب إليه شبها كأنه أولى به أن يخرج حكمه فيه، وإن كان من الآخر البتة لا يتعرى وإن لم يترجح إلى أحد الجانبين صح فيه على التساوى حكم المعنيين جميعا ، وكان القياس فيه بهما من كل منهما على أصل صحيح متفق فى الإجماع عليه ، وكذلك مهما وقع الاختلاف فيه على هذا بين القايسين له ، من قد تعلق منهما بأصل يصح له التعلق به منهما والقياس على ما قيس فرع لفرع الأصل المقايس له، من متفق فيما دون الإجماع ، ذلك الفرع عليه أو مختلف بالرأى فيه ، لأنه بالنسبة عن التتبع راجع ليه ، والاتفاق نوعان : أحدهما الإجماع ، والثانى ما حصل التوافق على التواطىء فى القول عليه من غير إجماع من القائلين له ، ولا يكون ذلك وإن لم يشبه الإجماع على حال كالإجماع ، وما أشبه الإجماع فحكمه منه، وإن كان بعينه لم يجمع عليه فهو مثله، وما اختلف بالرأى فيه وصح أو خرج فيه بالمعنى جوازه ، فالقياس به لما أشبهه من المسكوت عنه شائع ، وإن كان على أصل مختلف فيه فى الأصل ، وكيف لا والفروع النظرية البارزة من الغريزة عن نور البصيرة من الرأى ثابت برهانها فى الحق عند أولى الألباب جزما . وإن لم تكن مقاسة على أصل من تلك الثالثة إذا لم يكن فى العقول ما يحيلها ، ولا فى الأصول ما يزيلها ، وقد تظاهر أهل الرأى على القول والعمل بها ، وأثبتوها فى أبواب العلم الشرعى ، ألا وإن بابها لأوسع الأربعة المخارج الفقهيات مخرجا ، وأكثرها

---

(١) النجيح : الصواب .

موبخا ، نعم وكأنه الأصل لوجود الإجماع والاتفاق على ما خرج من حجة العقل إلى صحيح النقل . ومن هنا لك ينشأ الرأى والاختلاف فى الرأى بين أهل الرأى ، وصح ذلك فى الأثر ،عن أهل العلم والبصر ، حتى تأويل الآى والأخبار ، والإجماع والآثار . ألا ترى إلى ما جاء من التأويل باختلاف فى بعض أوائل السورة : كالم والمر . وأخواتهما ، وكذلك فى أسماء الأفعال ، إنها قديمة للبارى أو محدثة ، أفترى أن لتلك الآراء دليلا غير العقل الناظر بعين الاعتبار إلى حقائق الأسرار ؟ كلا . وأمثال ذلك فى الأحكام والأديان والمعانى المناطة بالأموال والأبدان ، مما لم [نر] (١) ، فى الكتاب ولا فى السنة عليه دليلا ، لكن قد جعل الله لألباب أهل العلم السبيل . وأجمع أهل الفقه على القول والعمل على ذلك ، فوقع الإجماع على أشياء من ذلك ، والاختلاف بالرأى فى أخرى ، وذلك ما كان لا يحصى نقلا . أفترى أهل الحق أن يجمعوا على باطل ، والحق فى أيديهم ، وهم الحجة على من سواهم ؟ كلا . والمدعى أن كل ما لم ينصب عليه من الرأى ، الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع نصا فى أى شىء ، فليس شىء مبطل لما صدر من القول والعمل فى الرأى غير حجة العقل ، إن لم يكن هنالك علة مشروعة ، بطلت بها الدلالة من أحد الأصول الثلاثة ، وذلك عند أهل النظر والرأى غير مسموع ولا مقبول ولا متبوع ، ولا به أبدا معمول ، لأنه مقتضى لخرق الرأى والإجماع الكائن فى الأصل عن الرأى ، وذلك ما لا يجوز فى متفق الحق عليه ، ولا فى مختلف بالرأى فيه ، لأنه حجة العقل إذا لم تخالف الأصول الثلاثة حجة وأصل . نعم ، لأنها عنها ، وخارجة فى الحقيقة منها ، مجملا ومفصلا . والقياس على ما لم يصح الاتفاق من ذلك عليه ، لا يقال إنه على أصل متفق عليه فى الرأى ، إلا بالإضافة على أصل الرأى ، ومع ذلك قد استجازوه واستعمله فى محل القياس كل لبيب ذى غريزة ،

(١) زيادة يقتضيها السياق .

يقدر بها على استفتاح الدقائق الفرعيه ، واستخراج الحقائق الشرعيه بالمقابلة على سبيل المقايسة بعضها لبعض ، والتشبيه فيها لما لم يلق له فى حكمه صحيح خبر ولا صريح ، أثر بالمنصوص فى الآثار عن المسلمين تذكرة ، لا سيما الشيخ أبو سعيد - رحمه الله - فيما وجدناه عنه فى غير موضع من جواباته وعجيب مصنفاته ، ويقول فى كثير مما يراه من الفروع شبه المختلف فيه من الفروع فى القياس فى ذلك ، وكذلك عن غيره من أهل العلم من المسلمين . صح فعل ذلك وكفى بأبى سعيد - رحمه الله - حجة ودليلا ، لمن أراد أن يتخذ لنفسه الحق سبيلا ، لأنه أعلم من نعلم من الأحبار ، وآثاره أصح الآثار ، إلا على سبيل محض العصبيه ، ولكن لظهور أنوار الحق فى أقواله المرضيه . ألا وإن ذلك عن محل الاتفاق بعيد ، بل هو نوع قياس من الشبه على أصل مختلف فيه فى الأصل ، فانظر فى ذلك وإلى ظاهر كلام أبى محمد ، فإنه يقتضى من ذلك المنع ويوجب إبطاله ، مهما لم يصح فى الاتفاق على القياس به ، ولا سيما على قوله فيما صح فيه بالرأى الاختلاف فى الرأى ؛ ونحن فى قوله وما اختلف فيه فلا يكون أصلا ، ولا يقاس عليه على خلافه فى القياس به ، لمعانى ما بنينت لك حتى يصح الصواب لنا فى قوله فنرجع إليه ، وإلا فأنا بتجويز حمل الفروع على الأصول والفروع إن لم تشبه الأصول ، والفروع إن لم تشبه الأصول فى صحيح المعقول . وذلك كله شائع معنا فى النظر عقلا لعدم وجود المانع نقلا ، فى نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أصلا ، وما أشبه ذلك أو من أثر حق عند أحد من أهل العلم من المسلمين فيما نعلم ، بل إنه قد صح كون القياس للفرع بالأصل ، والفرع من متفق عليه أو مختلف فيه وكله جائز . والذى لا يجوز حمل الأصول على الفروع أو الأصول ولا نعلم فى ذلك اختلافا . وقول القائل فى المختلف فيه على قولين بالرأى ، لا شك أن أحدهما أخطأ عند الله . وكذلك ما زاد على ذلك كأن يذهب إلى أن الحق فى واحد

من الآراء وأن ما عداه لا يكون إلا خطأ فى الحقيقة ، وهذا وإن كان به قيل بعض الكتب المغربية، فلا نراه ولا نعمل به فى صحيح الرأى ،ولا فى شىء من الآراء الجائزة فى الرأى،وإن كان شىء منها أعدل من الإجماع أو حجة العقل ، وإلا فكل من رأى رأيا فى محل الرأى من رأيه : فله القول به والعمل عليه بعد أن يراه عدلا ، وعليه ذلك فى موضع اللازم ، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى ما لا يراه ، حتى يراه مثله أو منه فى العدل أعدل ؛ وكذلك قال أهل العلم من المسلمين .ولو كان الأمر فى ذلك كما يظنه هذا القائل،لكان المبتلى الذى عليه فى الحق عند أهل الحق ، كذلك أن يعمل بما يراه أعدل ، وكان ذلك الذى رآه ولزمه العمل به هو الخطأ عند الله، والحق خلافه، كان كونه فى الحق يتقرب إلى ربه فى ذلك ، بما هو الخطأ فى الحقيقة أو يكون ذلك فى الغربة مفرع إجابته . لأنه فى القول والعمل موضع إصابته . وإذا صح هذا صح فى الباطل فى الباطن هو الحق فى الظاهر ، والحق فى الظاهر هو الباطل فى الباطن، فقام الحق بالباطل والهدى بالضلال ، والصواب بالخطأ ،ولكنه لا يصح لتنافيه صراحا فى معانيه ، لأن الخطأ فى القول والصواب فيه أحدهما غير الآخر فى الحق . ومن المحال أن يكون الصواب خطأ والخطأ للحق صوابا فى الحقيقة . وما خرج عن الصواب عند الله لم يكن فى الصحيح عنده إلا خطأ وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ فأنّى تصرفون . فانظر فى ذلك فإنا نقول عن رأى منّا فيه كذلك من غير أن يشرع فى الحكم عليه بالتخطئة له فى الدين على ذلك من قوله إن كان يقول على أثر قوله فى واحد ولا يضيق على الناس خلافه . وإن كان يقول فى ذلك من يقول إن الحق فى واحد، فمن وافقه أصاب الحق ، ومن أخطأ لم يعذر وكان عند الله مألوكا(١)، فما أبعده من الحق والصواب ،وكأنه فيه مع الأمر بالاعتبار فى موضع لزوم الاجتهاد فى الرأى. إن استخراج الحق فى النازلة تكليف مالا يطاق أن لو ثبت فصح ، لكن ذلك مالا يجوز على حال ، لأن ذلك كذلك فى الدين وهذا معنا فى الرأى ، والرأى غير الدين ، والدين غير الرأى . إن الدين ماجاء فى السنة أو الكتاب أو الإجماع

---

(١) كذا : بالأصل .

حكمه . والرأى كان فرعا لهذه القواعد الثلاث من الدين فإنها الأصول ، وما أشبه الأصول فهو مثلها ، وما جاز عليه حكمها فى معانى ما أشبهها وما لم يشبه الأصول من الفروع فليس من الأصول فيما قيل ولا خلافه إنه لا يجوز أن يحكم بالفرع فى موضع الأصل ، ولا بالأصل فى موضع الفرع ، ولا بشىء من الأصول فى موضع غير من الأصول ، بل يجب أن يقرأ كل أصل فى موضعه و يجر كل فرع إلى مرجعه ، وليس من الواسع فى الدين والرأى بدين ولا برأى إلا هذا حتما ، إذ لا يجوز الدين فى الرأى ، ولا الرأى فى الدين . فإن قال قائل واحتج لذلك القول على وجه التعصب له محتج مجادل ، فقال أرأيتم أربعة من النفر ضمتهم الصحبة فى السفر ، وحضرت الصلاة الجميع ، فلزمهم فرض الأداء لها ، لكن على الكل عميت القبله ، وخفيت الأدله ، فنزلوا إلى التحرى لها فوقع الاختلاف فيما بينهم فيها ، وصلى كل واحد إلى جهة أخرى على حدة ، فهل يمكن كلهم قد أصابوا التوجه شطر المسجد الحرام ؟ كلا ، بل لا بد من أن يكون المصيب أحدهم والمخطئ لها ما عداه ، كذلك الاختلاف فى الرأى ، يكون فى القياس على هذا الحال ، فيقال له نعم فى أنه لم يصب التوجه إلى الكعبة ، التى هى قبلة لأهل المسجد الحرام ؛ والمسجد الحرام الذى هو قبلة لأهل الحرم ،والحرم الذى هو قبلة لأهل الآفاق النائية ،والأرض القاصية إلا واحد من الأربعة على هذه الصفة ، وذلك صحيح ولكنه فى مقابلة الإصابة فى الرأى من بعض أهل الرأى ، والجارى على سبيل الغلط والخطأ من قوم آخرين . وأما الصحيح من الرأى الثابت فى العدل من الاختلاف فى الرأى ، فكأنه فى موازنة حقيقة القبلة فى حق هؤلاء الذين ذكرت ؛ لو أنك أبصرت ، ولكنك بعد فى معزل طرائق الظاهر من المبانى ، عن منزل حقائق الباطن من المعانى . فانظر فى ذلك بعين البصيرة فى الكعبة ؛ إذ ليس المراد منها فى هذا المعنى من العبادات ، إلا القبلة بمعنى الاستقبال لها لأداء فرض الصلاة لله لا غير ؛ ذلك منها امتثالا لأمر الله لأن المطلوب نفس الكعبة بعينها ، لا لأن تعبد من دون الله ، ولا مع الله .

فلابد من أن أنصف على هذا إلا أن يعترف فيقول بلى ، لأن الكعبة غير مطلوبة لذاتها بل لغيرها ، وإذا كان ذلك وكانت الصلاة مشروطة بالقبلة ، وقد اشتق للقبلة اسم القبلة ، من قبل الآفاق عليها والاستقبال لها ، وكان على هؤلاء فى الإجماع فى هذا الموضوع أن يتوجه كل واحد الجهة التى تجرى الكعبة البيت الحرام ، فإن تركها على سبيل التعمد لغير ضرورة ، فقد ترك القبلة وضيع فرض الاستقبال لها فى الصلاة ، أليس على هذا قد صارت عند ذلك الجهات الأربع كلها قبلة ! ثم فى الحقيقة بالمعنى والتسمية كل واحدة بالإضافة إلى من تجرى الكعبة بها ، هى له القبلة فى حقه ولابد من نعم لقوله تعالى : «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ (١)» وإذا كان ذلك ، وقال كل واحد فى القبلة للكعبة على سبيل التحرى : إنها هى الجهة التى تحراها بها ، وصلى الصلاة على ذلك ، ليس قد أصاب الحق والمراد ، ووفق للصدق والسداد فى القول والعمل على الحقيقة فى القبلة عند الله ، بلى نعم لأنها هى القبلة التى عليه أن يستقبلها لأداء فرض جزما . وغير من أولئك مثله فلا فرق . وإن اختلفت الأقوال ووقعت المضادة فى الاستقبال ، فكل ذلك حق فى الحقيقة ، ليس فى شىء منها خطأ عند الله لأنهم على الحق ، والحق شىء واحد لا اختلاف فيه ، ألا ترى على أن هذا كذلك بالإضافة إليه فى حال التحرى وللاستقبال فلا فرق ، وإن كانوا فى ظاهر الفرق فى لزوم التعبد بالتوجه من نحو الجهات لإحرام المنازل تتفاوت ، والأحوال تتباين ، والأحكام تختلف ، بالإضافة إلى الخلق باختلاف المنازل والأحوال إلا الحق ، وهؤلاء وإن كانوا فى الظاهر فى صورة الافتراق ، فإنهم فى الباطن على الاتفاق ، فى الظاهر فى الحقيقة غير الافتراق ، إذ قد تعبد الله كل منهم فى الظاهر ، نفس التعبد فى التوجه بما لم يتعبد به الآخر ، وألزمه ما لم يلزم الآخر . وعلى كل القيام بما لزمه وليس له أن يضيع لازمه ، ولا القيام فى هذا الموضع بما لزم غيره : فإن عمل كل واحد منهم بقول الآخر ، فلاشك فى أنهم

---

(١) من الآية رقم ١٥ من سورة البقرة .

يكونون على اجتماع فى موضع النزاع ، وذلك لأنهم قد صاروا على الباطل متفقين ، وإن كانوا فى القول والعمل مفترقين . فانظر فى دقيق هذه المعانى ، كيف كان فى حكم دين الله الحق ، فى حق كل واحد من القول والعمل الباطل فى حق الآخر ، قال به أو عمل إلا ما كان على وجه الصحيح من القول فى حكاية من الخبر ، وعلى العكس فى العكس ، لأنها من مسائل الانعكاس ، وليس ذلك إلا لاختلاف الأحوال فى الناس . وإلا فالحق فى نفسه واحد والباطل كذلك ، لا يختلفان فى الجميع فى الأصل على حال ؛ ألا ترى أنهم حتى حلوا فى حالة كانوا فيها فى الحكم على سواء : كذلك الرأى فى العدل من الاختلاف فى الرأى على هذا الحال ، فإن قالوا هذا لك فى الرأى ، وتصويب الصحيح منه على تفاوته من حجة العقل ، فهل لك دليل على ما صح من الاختلاف بالرأى فى الظاهر : عدله ، أنه كله على تضاده حق عند الله من جهة النقل ؟ وهل يمكن ويجوز أن تكون أشياء مختلفة فى شىء واحد ، وكلها حق فى الحقيقة ؟ وكذلك فى جواز القياس على أصل مختلف بالرأى فيه ، هل جاء به الأثر عن أهل العلم والبصر ؟ — قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين — . فيقال له نعم قول الله تعالى « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » (١) ، فهو أحد ثلاث خلال مختلفة الأحوال ، أيها شاء فله أن يختار ، وكلها عند الله حق : والبرهان الثانى فيما نصه الله تعالى فى سورة المائدة (٢) على كفارة الإيمان المرسلة من التخيير بين : إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ » ولا يجوز على حال أن تكون

---

(١) من الآية رقم ١٦٩ سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم ٨٩

على تفاوتها فى الظاهر ، إلا عدل كل واحدة على الانفراد فى حكمها ؛ لأنها كلها في الحق على الحقيقة متفقة ، وفي حكم دين الله أبدا غير مفترقة ، وإن هى فى صورة التباين من وجه الظاهر فى الحق فيما بينها كانت في المقال ، فكلها عدل ، ليس شيء منها أعدل من شيء ؛ فانظر في ذلك وفي معانى هاتين الآيتين ، فهما برهانان من ربكم عن ما قبلهما من البيان الصادر عن الهرمان . والبرهان الثالث قوله عليه السلام : « ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » ، وذلك خاص ما قد رأوه بالنظر الصحيح ، من الرأى النجيح ، من العقل الرجيح ، صح فيه الإجماع والاختلاف أو وقع عليه الاتفاق ، فكله متقضى الرأى أنه حسن فى الحق ، وقول ذلك كذلك الحسن عند الله ما قد رأوه عن بصر بالعدل فى الرأى عدلا ، لم يجز أن يكون خطأ عنده بعد قوله عليه السلام ، فهو حسن عند الله لأن الخطأ للحق ليس بحسن ، والحسن فى الحق ليس بخطأ ؛ إذ ليس على الصحيح من الحسن فى شيء أبدا إلا ما وافق العدل حقًّا ، وطابق الصدق أو الخطأ للحق كأنه على خلاف ذلك .

والبرهان الرابع : إجماع أهل الاستقامة فى الدين ، وكذلك أهل الخلاف لدين المسلمين ، إلا قليلا منهم من المبطلين على القول ، بالرأى والعمل على الرأى ، وقد جرى من الاختلاف بينهم فى ذلك فى موضع الرأى بالرأى فى أمور لاتحصى ، وكفى بإجماع أهل الحق على ذلك حجة فى ذلك ، لأنهم الأمة ، والله لايجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلال ولا خطأ ، وما خرج عن الضلالة فلا يكون إلا حقاً كما لايكون ما خرج عن الحق إلا ضلالا ، إذ ليس بينهما منزلة ثالثة ، ولذلك لايستقيم أن يكون فى الحق صواب وخطأ ، ولا فى الباطل حق وصواب ، لأنهما أبداً ضدان لايجتمعان ، فكيف فى العدل من الرأى ، جاز أن يكونا وقد صح بالحق فى الإجماع على الحق جوازه وإباحته وندبه . بلى وإنه فى موضع لزومه لفريضة ، وهل يصح أن يكون

الله يلزم بعض عباده فى شىء من التعبد شيئاً من العبادات ، فى شىء من الأقوال والنيات أو الأعمال ، فى حال من الأحوال ، بما هو خطأ فى حكمه ، أو يندب إلى شىء فى الظاهر ، يكون باطلا معه ، أو يبيح لأولى العقول ، مالم يكن فى الحقيقة صواباً من القول ؟ هذا مالا يجوز فى أحكام دين الله على الله أبدا ، بل لوكان كذلك لايكون الحق إلا فى واحد كما قال ، كما كان ذلك فى الدين ، كذلك إذا لما جاز أن يقال فى آراء المسلمين الخارجة على الحق فى الظاهر ، إنها حق فى الباطن ، كلا ولا فى شىء منها إنه صواب على الإطلاق ولا فى الخطأ ولا بالخطأ ، لأنه يحتمل فى كل رأى أن يكون هو الخطأ ، كما يحتمل أن يكون هو الحق ، كما يحتمل أن يكون هو الحق ويكونان فى الرآى وفيما فيه الاختلاف بالرأى من الرأى ، كالمشكوك فيه إنه أيهما أولى لكونهما فى الشىء الواحد على الحال الواحد محال فى ألباب أولى النهى ، والقطع بالحكم على شىء منها بأحدهما ، وإن كان لابد على قوله من أن يكون إما خطأ وإما صواباً إن لم تكن خارجة عن الحق والصواب كلها غيب لايدرى لمعنى احتمالها الأمرين ، ومن حكم بأمثال هذا بالغيب فلا مخرج له من العيب ، لكن ليس الأمر كذلك ، فإن آراء أهل العلم من المسلمين الخارجة على معنى الصواب كلها عدل ، وإنما الخطأ ما لم يكن له أصل حتى يكون عليه ، ولم يكن له محتمل فى كساده لظهور فساده ، بدليل الأصول وحجج العقول ، وليس الكلام لأن فى ذلك ولكن كله على اختلافه الظاهر عدل ، ليس فى شىء منه خطأ ، ولا باطل لمعانى ما بينت لك فيما مضى . والبرهان الخامس الأثر كقول الشيخ أبى سعيد فى المعتبر : وأما إذا كان القول يجوز فيه الرأى ، وكان فيه اختلاف يخرج فى الرأى كله صواب ولا يخالطه شىء فى أحكام الدين ، وكل ذلك فى الأصل صواب ، خارج فى الإجماع صوابه . انتهى ما أردنا نقله من كلامه . وإذا كان ذلك يخرج كذلك ، لم يجز أن يكون فيه خطأ ، لكون الإجماع لايكون إلا حقاً عند الله تعالى ،

لاستحالة كون إمكان قبول الخطأ ، قطعاً ، وكفى بهذا شاهداً فى الحق ، فى الحجة لنا على من رام الكسر لقولنا ، ولكنا نريد أن نزيد فيه لمريد شاهد دليل آخر مما نرجو أنه فيه عنه رحمة الله ، وذلك أنه قيل له فآراء المسلمين التى صحت لهم بينهم وتثبت كلها عدل : قال : هكذا : عندى العلماء منهم إلا ما قالوا فى الغلط ، وقول الشيخ أبى محمد .

وأما العالم الذى يجوز له أن يفتى بالرأى فلاضمان عليه إن أخطأ ، ومأجور إن أصاب فيما يكون الحق فى اثنين : وأما ما يكون الحق فى واحد فهالك بالخطأ ، ومن عمله به . انتهى لفظه . وهذا كأنه محتمل للنظر تأويلا ، لأنه كذلك يخرج فيمن أخطأ الحق ، كذلك إذا لم يكن له فى خطئه ذلك من الدين عذر ، لأن الدين لا يجوز أن يكون الحق فيه إلا فى واحد ، وإن اختلف القول من المختلفين بالرأى أو بالدين فيه . وما عدا الدين إلى الرأى ، فذلك الذى يمكن أن يكون فيه الحق فى اثنين فما فوقهما . وما أرجوه من قول الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — فلا مزيد عليه ، ألا وإنه على الإطلاق صحيح ، ونحن به نقول إنه كذلك فى الجملة ، وعلى الشريطة فى التفصيل بإضافة كل رأى إلى من رآه ، وكان له وعليه أن يكون فى القول أو العمل عليه ، لأنه قد صح بالحق أن على كل من رأى الحق ، فى عدل شىء من الآراء أن يعمل به عند لزوم العمل له أو به ، أو إرادة الاستعمال له ، ولا يجوز له ، أن يجاوزه إلى غيره مما لا يرى عدله ، أو أعدل فى العدل منه ، أو أفضل ، لأنه الحق فى حقه . وقد قالوا : إن تارك الأعدل عن بصيرة منه تارك للعدل ، والعامل على خلافه آخذ بالجور ، فكأنه على هذا بالإضافة فى معنى المجتمع عليه فى حقه فى حاله ، ذلك فى العمل لا فى الدينونة ، إذا كان لا يرى إلا ذلك ، حتى يرى غيره مثله أو أصح منه . ولولا ذلك ما كان بتركه ملوما ، ولا فى الحق على ذلك مأثوماً . وكذلك غيره مثله فيما يرى ، وإن رأى الأعدل فى خلاف ما رأى ، ذلك أعدل ، كان العدل فى حق كل واحد منهما بالإضافة إليه

فى ذلك بالعكس لأن لكل من الناس أن يرى ، وعليه فى موضع اللازم أن يرى ، ويناظر من يرى ، ذلك إذا كان لا يرى ، ويتبع من ذلك الأعدل. وله أن يأخذ الأفضل ، فإن لم يكن له نظر ، ولا قدر على من يدله من أهل البصر ، تحرى العدل ، ليأخذ به بمبلغ ما قدر ، على أصح ما جاء به فى ذلك ، لا على الإهمال ، ولا على سبيل الاتكال على شىء من الأقوال ، أو رأى من آراء الرجال ؛ فى هذا المجال ، على كل حال ، لكونه عند فقده العبارة والمعبرين له ذلك بمثابة المتحير فى القبلة ، النازل إلى التحرى لها لأداء فرض الصلاة ، كما أمر الله بها ، والمستدل بغيره على الرأى ، والأعدل فى الراى ، كالمستدل على القبلة ، وكما أنه ليس له أن يقتدى بمتحر مثله ، فكذلك ليس له فى الرأى . وإنما يتبع الأعمى البصير القوى ، وليس البصير بهما كالحيران فيهما فى معانى ارتفاع نازلة الشك بالنظر إلى نفس الحق لما بنور العلم نظر إليه فرآه ، وكان بالعدل له ولغيره برضاه ، وهذا فى تحريه غير بارز من حقيقة نفس الشك فى نفس الأعدل ، لأن ذلك كله كالأخبار فى حقه قد صار ، وليس فيما عدا الشهرة يكون الخبر كالخبرة ، ولا السماع بالأعيان كالعيان ، كما بها من قبيح وبهاء ، وكأنه فى المعنى إذا سمع ، وذلك المستضىء بنور العلم يكون فى رومه له ، كالطالب لما يرى ، يقصد مايرى فى الحقيقة ، على قصد الطريقة ، من غير أن يشك فيها ولا فيما رأى . والمتحير فى ذلك النازل إلى التحرى كالطالب لما يرى والملتمس لما يرى ، يرجو فى التماسه أن ينال ما طلب ، ليزايله الشك فى حقيقة ذلك أينما ذهب ، فإنه فى إصابته الحق على الحقيقة ، لا شك لقيامه به فى محل ما له أو عليه . ولا شك كالمصلى ذلك على التحرى ، وإن كان من الشك فى أنه أصاب الكعبة أولا فى استقباله ، لا يتعرى ، ففى إصابته الحق الذى عليه فى القبلة لا شك ، وذلك هو الحق عند الله فى حقه . وهل المطلوب غير الموافقة للحق ، والحق فى حق كل واحد ما رآه من ذاته عن بصر ، أو يعبره من أولى النظر ، أو نزل فى الرأى التحرى فتحراه بالعدل

أعدل ، وأهدى وأكمل . ومهما وقع التساوى بين الآراء فى شئ معه ، فهى فى الحكم بالحق فى حقه على سواء ، لكونها فى رأيه فى العدل متفقة ، وإن كانت بالإضافة إلى غير مفترقة . فى القول والعمل فى الظاهر ، وفى الأثر : عن الشيخ أبى المؤثر وأبى سعيد وأبى محمد ، أن يأخذ بأيها شاء . ونحن كذلك لقول ولا نعلم فيه من القول اختلافا ، وليس من الجائز فيه إلا ذلك ما كان على ذلك ، وليس فى الحكم يكون الإثم على تارك الأعدل ، مختاراً فى العمل ، دليلا على أن نفس ذلك الرأى المخالف له الذى عمل به خطأ عند الله ، إذ لو كان ذلك كذلك لكان الذى رآه أعدل بالإضافة إلى من لا يراه ، ويرى الأعدل غيره خطأ عند الله ، فإنه على الأصح يأثم بالعمل ، تركا منه لذلك الغير الذى رآه عن بصيرة منه أعدل ، فصار كلا القولين فما فوقهما خطأ ، ولم يكن شئ منها حق أن لو ثبت هذا فى الحق ، وليس ذلك كذلك . فإن آراء المسلمين من أهل العلم ، الثابتة فى الصحيح ، كلها خارجة على معانى الصواب لمن رآها . وبأيها اقتدى على هذا الوصف اهتدى ، إلا ما كان منها مخالفاً للحق . وإنما يأثم التارك لأعدلها عن بصيرة منه بها ، إذ هو فرضه الذى عليه عند لزومه له فى العمل أن يعمل به ، والعامل على خلافه الذى لا يراه ، ويرى غيره مهملا لفرضه ، مستقبلا بفرض غيره لهوى أو حجاب عمى . وكذلك ربما كان كل واحد يأثم بعمله على مـــا يراه الآخر إذا كان كل منهما لا يرى الآخر يرى ، ويرى مالا يرى . فيعمل على ما يرى ، لا من حيث إنه لا يكون الحق إلا فى واحد منهما ، ألا يرى أنهما يكونان مسلمين سالمين ، وفى حكم دين المسلمين محقين غانمين ، فى حال ما يقول كل واحد منهما بخلاف ما يقوله الآخر ، ويعمل على خلاف ما يعمل عليه الآخر ، بلا خلاف نعلمه فى الرأى ، يصح جزما . إذا اعتمد كل واحد منهما على ما قد رآه بالحق أصوب ، والولى على وجود هذه التضاد ولى ، والعداوة من أحد هذا محرمة ، والوقوف كذلك ، فكيف هذا ؟ ولم كانا ؟ وكان على هذا فى حكم أهل الحق على الحق ، ولما كان الموافق لغير الحق ، على قول هذا القائل فى المسلمين مأجورا ، ولم يكن على

مخالفته للحق مأزورا ، أفترى أن الله أباح التقرب إليه بغير الحق ، وجعل قيام الطاعة عنه بالباطل؟ أو فرض على خواص من عباده فى الظاهر ما هو الخطأ فى الباطن ؟ أو وعد الثواب على القيام به ، وتوعد على تركه بالعقاب ؟ كلا إن هذا لمن أصح دليل ، على أوضح سبيل ، بأن ما رآه أهل العلم من المسلمين بالحق حقا ، وإن اختلفت فى الرأى الأقوال ، وافترقت لذلك الأحوال ، فالعدل يجمعها وإلى الحق مرجعها ، ومن الحق مصدعها ، ولولا ذلك ما جاز العمل بها ، إذ ليس بعد الحق إلا الضلال . وما خالف الحق لم يجز أن يعمل به فى حال من الأحوال ، وإذ كان هذا حالها وإليه بالحق مآلها ، فكيف لا يجوز أن يكون الرأى ، والمختلف فيه بالرأى ، أصلا للقياس فى الشرع ، لما أشبهه من الفرع ، ما لم يكن هنالك موجب للمنع من كتاب الله المبين ، أو سنة رسوله الأمين ، أو إجماع المحقين ، من أهل الاستقامة فى الدين ، أو ما يشبه ذلك أو حجة عقل شهد لها الحق بالصواب ، ولا نعلم فى شىء منها أصلا تحجر ذلك فى الجملة أصلا ؟ كلا إن ذلك لسائغ فى العقل ، وثابت فى صحيح النقل . ألا ترى ما قيل فى اختلاف الزوج وأبى المرأة فى الصداق قبل الدخول إن القول قول الأب ، والزوج بالخيار ، إن شاء طلق وأعطى نصف ما قال ، وإن شاء الدخول وأعطى ما قال الأب . ولما سئل أبو على عنها قال : ما له لا يكون القول قوله؟ وقايسها بالبيع ، ولا شك أن ذلك مما قد اختلف بالرأى فيه ، على أربعة أقوال : إذا اختلف البائع والمشترى فى الثمن ، والسلعة قائمة فى يد البائع . وكذلك الشيخ أبو سعيد — رحمه الله — كيف قاس المخاط بالبزاق (١) فى إزالة النجاسات من البدن أو الثياب ، وأجرى ما جرى من الاختلاف فى البزاق على المخاط وتشبيها له به ، وأمثال هذا يتسع ولا يحصى ، وإنما أتيتك بهاتين الصورتين عن باب الأديان والأحكام ، لتعلم وجه الإجازة لذلك فى كلا الوجهين جميعاً على الدوام ، والقول بالمنع فى ذلك من الشيخ أبى محمد

---

(١) بزق وبصق : بمعنى واحد .

لا يتوجه لى فى هذا وجه صوابه ، سيما إذ قد صح ذلك وجوده فى الأثر ، عمن هو أعظم منه من أهل البصر ، فكأنه الأوجه له ، اللهم إلا أن يكون أراد بأن الاختلاف فى الرأى ، أصل متفق عليه فى الأصل ، لوجود الإجماع من أهل الاستقامة عليه ، بدليل الكتاب والسنة ، على أنه حق وصواب ، ونور وهدى وشفاء لما فى الصدور. والحق فى نفسه لا يختلف ولا يجوز عليه الاختلاف ، لأنه شىء واحد وأصل واحد ومعنى واحد ، وما خالف الحق فلا شك أنه باطل ، لإنهما شيئان لا ثالث لهما جزما ؛ هذا ما لا يجوز فى دين الله عند أهل الألباب سواء ، لكن قد أتى من صريح مقاله الفصيح فى غير موضع تارة قبل قوله ذلك وتارة بعد ما يستدل به عليه أنه ما هذا قصد ، ولا عليه اعتمد ، وإنما هو على ما سبق فى الظاهر إلى النفوس معناه ، وكفى بنفسه حجة على نفسه فى المأخوذ بالحجة عليه رجوعه بالعدل ضرورة إلى ما نفاه حيث قال : إنا وجدنا أصل التحريم فى القصر إنما هو يتعلق بالشدة ، يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها. فإذا رأينا هذه الشدة فى غير الخمر ألحقناه بها للعلة الجامعة بينهما. وهذا غير خارج فى صحيح النظر عن صحيح القياس ، ولكنه على مختلف فيه ، لا على اتفاق ولا إجماع ، وإنما هو على قول ، لأن تحريم القصر بنفس الشدة ، دون إرادة الخمرية مما قد اختلف فيه بالرأى أهل الرأى من المسلمين ، حتى يجتمع فيه الشدة والإرادة. والأشبه أن يكون على حال ، ما حلت هذه الشدة من الحلال ، على غير تلك الإرادة كالقصر المجرد عنها . ويلحقه ما لحقه من الاختلاف لأن ما أشبه الشىء فهو مثله . وكذلك فى تحليل ما انحل من الشدة عنه من الخمر خلاً مما قد اختلف فيه ، وقياسه فى ارتفاع حرمته لذلك ، بجلد الميتة بعد الدباغ . كذلك قوله فى جلد الميتة : إنه أصل متفق ، فليس بصحيح فيه من بعد الدباغ ، لذا لزم به القياس لأنه من المختلف فيه بالرأى فى الرواية . وقد حكى فى غير هذا الموضع الاختلاف عن أصحابنا فيه بنفسه ، فكيف هذا ليس من صريح التناقض فى القول ؟ بل كل واحد من قوله يقتضى نقض الآخر من قوله ،

لأن المختلف فى الرأى فيه غير المتفق عليه من الدين ، وإن كان الخارج منه فإنه لأصله فرع ، وليس فى القياس فى هذا وأمثاله المقصود . ثم من الخل نفس الخل ، ولا من الجلد ليكون كلا منهما المتفق فى ذاته عليه ، فى الجلد أنه جلد ،ولا فى الخل أنه خل ، ولا المطلوب منهما فى المقايسة بينهما تشابه الجوهرين وانقياس الذاتين ، فإن ذلك .لامشابهة فيما بينهما فيه . وإنما المطلوب من ذلك والمراد كون التماثل فى المعنيين ، وتساوى الحكمين فى الحل والطهارة ، ولارتفاع عارض النجاسة عنهما وموجب الحرمة فيهما ، كل بما يخصه منهما وكأنهما لتشابه المعانى على سواء فى الحكم ، لكنه مادام العارض فى الإجماع بهما ، فكل منهما أصل قائم بنفسه فى حكمه فلاقياس. وإنما القياس منهما بالآخر بعد الدباغ لجلد الميتة وزوال الشدة من نبيذ الخمرة ، لأنها فرع ، ولكنه على مختلف فيه من حيث كان كون المقابلة والمناظرة لهما بعضهما لبعض ، ولا مرد لأحدهما فى حال ما يختلف فيه على الآخر ، فيحال ما يتفق فى الإجماع عليه ولا فى حال ما أجمع عليه على الآخر فيحال مايختلف منه ،لوجود ما به كان الرأى . والاختلاف بالرأى يكون فى أحدهما فى الحل والطهارة دون الآخر هنالك لكون الانقلاب بالانقلاب فى العين فى ذا أو مزيد الدباغ فى هذا اللذين هما بمعنى الذكاة فيهما على رأى ، وكون بقائه ثم على الأصل فى الحجر والنجاسة لا يكون إلا على قول، ولا يجوز أن يحكم بالاختلاف فى موضع الإجماع ، ولا بالإجماع فى موضع الاختلاف . وكذلك لم أجد المخرج لهذا الشيخ فى كلامه عن المناقضة فى أحكامه ، وكأنه لم يكن ذلك منه على معنى الرجوع عن أحدهما أصبح عليه إنه فى الظاهر على المنع مما هو فى الحقيقة فيه فى الباطن عنه الظاهر لغيره ، ولعله من حيث لا يدرى . فالله أعلم . وكأنه لدعوى الاتفاق منه فيما فيه الاختلاف بالرأى بين أهل الرأى ،فى موضع الرأى يقرب من ذلك ، وكل ذلك ليس بشىء لأنه المضطرب إلا ما وافق ، ولآثار المسلمين طابق. وكان من أوضح الأدلة عليه ، بأنه متردد فى غير سبيل هدى فى ذلك ما كان من دعواه بعد الاختلاف الذى فى دم الرعاف ، عن القوم حكاه فى قوله :

وكل قد قاس على أصل متفق عليه وهى الاستحاضة ، وأى أصل من قال بطهارته يصح له فى الاستحاضة القياس؟ فإن كان كطهارة دم الاستحاضة فى الأصل معه ، وإنما عارضته النجاسة بالمخرج عنه ، لأنه خارج من مخرج النجاسات ، فكأن المخرج هو علة النجاسة ، فذلك مثله فى الأصل ، ولكنه خرج من موضع طاهر ، فكان على أصله من الطهارة. فذلك باطل لأنه إنما هو نجس لذاته لا لغيره من المنجسات لما عارضته من الطهارات . والرعاف كذلك ولا أعلم فيهما فى هذا بين أهل الحق من القول اختلافا ، وإنما الاختلاف فيهما فيما أعلمه فى أنها من المسفوح أولا ، وقد قيل فيهما بهذا ، وهذا جميعا . وأما بالقول بالطهارة فلا ، والمشابهة فيما بينهما بمخرج ، فلا ترد فى القياس ، لكن القول فى دم الاستحاضة أنه نجس بالمخرج ، طاهر الاحتباس وكأنه بالعدل مردود ، لأنه باطل . وأى أصل لباطل يصح القياس به لمن رامه من الناس ؟ كلا إذ لا وجود لفرع لغير أصل ، ولا قيام لبناء على غير أساس . والباطل لا أصل له ، والقياس به كأنه قياس على غير شىء ، لأنه كاسمه بل لو كان الاختلاف فى دم الاستحاضة من القوم كله ، لا يخرج من الصواب لما كان القياس به ، إذ الدم الرعاف على قوله الأعلى أصل مختلف فيه فى هذا ، لأنه وإن كان فى نفسه واحد ، وكان المجمع عليه فى الاسم ، فإنما يلحقه ذلك فى التسمية له بالمتفق عليه أو المختلف فيه ، من طريق الحكم ، ألا وإنه لهو المطلوب منهما فى هذا الموضع ، لأنهما مهما جردا من الإضافة كانا على مسمى فى التسمية لهما ، وكأنه لم يبق فى النظر معنا فى المراد من المقايسة بينهما ، غير استخراج الحكم بالطهارة أو النجاسة فيهما . وأهل الخلاف فى طهارته ونجاسته على خلاف ما يروى ، إن صح ما يروى . وأبو محمد هذا كأنه على التخطئة لمن قال فيهما بالطهارة ، وذلك صحيح لدليل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك ، ولكن كيف له بمعنى قوله فى قول من يقول : فى دم الرعاف بالطهارة المخرج قياسا على أصل دم الاستحاضة : إنه قياس على أصل متفق عليه . فأى أصل حق لحكمة فى الأصل ؟ والأصل مراد لحكمه ، ليس يحكم فيه به فيما أشبهه من شىء لعلة

جامعة بينهما ، وأى قياس لحكمه والحكم باطل ، والعلة فاسدة ، والحجة داحضة . وما أشبه الباطل فلا يكون إلا باطلا . وأى اتفاق فى النظر فيه بالإضافة إليهم فى الظاهر . وقد حكى الاختلاف بينهم فى حكمه بنفسه عنهم ، حتى يكون قد قاس كل منهم به ، ثم على أصل متفق عليه فى النظر بالحق عليه فى حكمه ، وإن كان فى هذا كذلك معه صح ، فكيف يجوز له أن يحكم بالتخطئة على من قاله وقاسه ؟ قد صح له معه على أصل متفق عليه عنده ، إن هذا القول مختلف بهذا ، ولأنه كان القياس على أصل واحد متفق على حكمه ، خرج فيه معنى الاختلاف ولم يصح فيه معنى خروج الاختلاف به وحده ، لأن الحكم الواحد فى الأصل لا يجوز أن ينقلب اثنين فى الفرع ، وبهذا كله علم أن قوله ذلك غير مستقر أبعد على قاعدة فى العدل . ولعله أراد من الاستحاضة نفس الاستحاضة لا غير ، وأى فائدة يطلب بالمقايسة إنها منها أدون إرادة الحكم لها . لئن تحرى فيما أشبهها فى نجاستها أو طهارتها ؟ كلا إن ذلك هو المطلوب والمراد . والصحيح من القول فى دم الاستحاضة والرعاف فقول من يقول منهم بنجاستهما فى الأصل وكأنه عليه الاتفاق بالحق من أصحابنا ، وكأنهما أصل وأصل واحد ؛ وما أشبه . وخرج بالقياس فيه معنى حكمه بذلك ، قياس على أصل متفق عليه فى حكمه ، يكون به لوجود الحكم بنجاسته فى ذاته جزما ، ليس للاختلاف فيه معهم مدخل نعلمه أصلا . وإذا كان القول فيهما هكذا يخرج بالحق فى دين أهل الحق لا غيره . والقول بالطهارة ، فأين موضع الحق فى القول بطهارة المقاس به فى اتفاق واختلاف وأى فيه بالطهارة ؟ لا خلاف بين أهل الحق فى أنه باطل ، أرونى إياه فإنى لا أراه . وهل صح فى الحق أن أحدا من أهل الحق فى اتفاق أو اختلاف بالحق رآه ؟ كلا ، لا نعلم ذلك . وليس المراد نفى المقايسة بين الجسدين ، ولا المشابهة بين الدمين ، ولا المساواة بين الحكمين ، فإنهما على سواء ، ولكن فى النجاسة . وإنما المراد نفى الحق فى الطهارة ، والحكم فى الحكم بحكمه فيما قيس عليه بأنه فاسد ، لأنه إذا كان حكم الشىء هو المراد ، ليس يجرى فيما أشبهه من شىء

بالقياس فيما يجوز فيه القياس ، وكان فى الحكم باطلا لم يجز التعلق به فيه على حال لأنه باطل ، ومن الباطل أن يحكم بشىء بالباطل وقد صح ذلك بالعدل باطله ، فلا حكم له قياس به ، لأنه على الحقيقة كأنه لا شىء ، إذ هو زاهق على كل حال ، إنّ الباطل كان زهوقا . ولذلك لا أعلم فيه لقول أبى محمد فى الحقيقة معنى فى ذلك يقرب بالعدل من الصواب ، والله أعلم . فانظر فى هـذا كله ولا تأخذ إلا ما اتضح لك نور عدله ، وانكشف لك صحيح فضله ، والتوفيق بالله ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته . من المحب الفقير إلى جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصى .

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : فى قول الشيخ أبى محمد « والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه » فإن كان معناه فى الفروع الخارجة من الدين إلى معانى الرأى والاجتهاد التى لم يسبق فيها قول من أهل الرأى ، أو سبق فيها قول لكن لم يصح مع المبتلى بتلك الحادثة ، وصح معه قول من أهل الرأى فى مثلها من النوازل لمعنى أو صفة أو علة ، فلا يبين لى أن يمنع القياس لمن رامه إذا كان مما يجوز فيه القياس ، كما أنه إذا لم تشبه تلك النازلة شيئا مما يسبق فيه القول بالرأى ، وكان مما يجوز فيه الرأى ، والمبتلى به ممن يجوز له القول بالرأى ، جاز له أن يقول فيه بالرأى إذا أبصر وجه الرأى فيه ، وبان له صوابه ، وانشرح له صدره ، واطمأن إليه قلبه . فكيف إذا قاسه على ما هو مثله ، وقد جاء الأثر أنه يقاس ما لم يسبق فيه قول من أهل العلم على أقرب الأشياء إليه حجة ، وكفى حجة وشاهدا قياس بعض العلماء بعض الفروع ، التى لم يسبق فيها قول قبل القايسين بها ، على رأى قد سبق به قول من أهل الرأى فيما لا يحصى . وأرجو ألا يغيب عليك ذلك — إن شاء الله — وما أشبه الشىء فهو مثله ، هكذا جاء فى الأثر . وما قد ذكرت فى قول من يقول ما اختلف فيه بالرأى ، لا شك أن أحدهما خطأ عند الله ، وكذلك ما زاد على ذلك لا يكون الحق إلا فى واحد ، ولو كانت فى الظاهر كلها عدلا ، لم يبن لى معنى ما أراد هذا القائل ، وكان القول ينقض بعضه بعضا ، وكان معناه

يخرج على إبطال الرأى من الدين . وإبطال قول النبي عليه السلام : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فكيف يكون مهتديا فى الظاهر مخطئا فى الحقيقة عند الله ؟ وقد قال الله تعالى « وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ »(١) . ثم قال مدحاً للجميع المخطىء والمصيب ، وكلا آتينا حكما وعلما ، فهذا فى الخطأ فى الرأى ، فكيف إذا كانوا كلهم مصيبين ؟ أرأيت إذا اختلف عشرة أنفس فى حادثة ، وكان مما يجوز فيها القول بالرأى ، وكانوا كلهم من أهل الرأى ، وأهل علم وفقه ونظر وبصر ، وقال كل واحد منهم باجتهاد نظره ولم يتفق إثنان منهم على معنى واحد بل اختلفوا كلهم ، وكانت أقاويلهم كلها خارجة على معنى العدل ، متساوية ، فهل يجوز أن يكون العامل بها أو بشىء منها مخطئا عند الله؟ وقد قال الله تعالى : « أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ »(٢) ، فكيف من كان على نور من ربه مخطئا عنده فى الحقيقة ؟ وقد قال تعالى « فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ »(٣) . وبيان عدل الأقاويل انشراح الصدر لها . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله لوابصة ، وقد سأله عن البر ، فكان على حسب قوله : « ما اطمأن إليه القلب فهو البر ، وما حاك فى الصدر فهو الفجور » . وقد قال بعض أهل العلم : والقلب لا يطمئن إلى البر وهو منكر ، والمعروف تعرفه القلوب ، والمنكر تنكره القلوب . فكيف تعرف القلوب ما هو منكر عند الله ، أو تنكر ما هو معروف عند الله ؟ ومن الحجة على إبطال هذا القول قول الله تعالى : « فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ »(٤) فكيف صاروا بشهادتهم بالصدق كاذبين لمخالفتهم الحجة الظاهرة ، إذ لم يتعبد الله عباده

---

(١) الآية رقم ٧٨ وبعض ٧٩ من سورة الأنبياء .

(٢) من الآيه رقم ٢٢ سورة الزمر .

(٣) من الآية رقم ١٢٥ سورة الأنعام .

(٤) من الآية رقم ١٣ سورة النور .

إلا بما ظهر لهم ، ولم يتعبدهم بالسرائر . وفى حسابى أنه لا يغيب عليك أمثال هذه المعانى . ومن الحجة فى الآراء الخارجة على معانى الاجتهاد ، والنظر لإصابة الحق ، أنها كلها حق عند الله تعالى ، وليس فيها شىء يكون خطأ عند الله تعالى . إن المجتهد لإصابةالعدل منها مطيع لله غير عاص ، بامتثالالأمره لقوله تعالى : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »(١) فمن علم منهم ما علمه منه فلاشك أنه الحق ، حقهببلوغ علمه إياه وانشراح صدره له ، وإن كان فى حق غيره باطلا لضيق صدرهعنه ، وما ضاق به صدره فلاشك أنه باطل فى حقه : ومحال أن يأمر الله بغير العدل والإحسان ، والخطأ إنما هو من الشيطان لقوله : « إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ »(٢) ومن القول بما لا نعلمه عدو لنا إلى غير الأعدل من الآراء ، وذلك ليعدل إلى ما ضاقت به أنفسنا ، ولم تنشرح به صدورنا ، والعمل شىء من ذلك من غير تحرٍّ منا لإصابة العدل ، وهو ما انشرحت له صدورنا على سبيل الهوى والعمى ، فقد تعبدنا الله تبارك وتعالى ، بعمل ما انشرحت به صدورنا ، من الآراء والأقوال المختلف فيها بالرأى ، وإن ضاقت به صدور غيرنا ، لأن الله تبارك وتعالى قد تعبدنا بذلك فيكون ذلك حقا فى حقنا ، وإن كان باطلا فى حق من ضاق به صدره ، فيكون ما تعبدنا الله تبارك وتعالى به بخلاف ما تعبد به غيرنا منهـا . وكذلك قد تعبدنا الله بترك ما ضاقت به أنفسنا ولم تنشرح له صدونا ، فيكون فى حقنا باطلا . وإن كان حقا فى حق غيرنا ، لأن الله تبارك وتعالى نهانا عنه وإن كان أمر به غيرنا . وقد يجوز فى علم الله أن يأمرنا بما نهى عنه ، وينهانا عما به أمر غيرنا ، وليس لنا إلا الامتثال والنهى والانتهاء عن معصيته ، تبارك وتعالى ، وما قد ذكرنا فى كتاب ، هذا لسنا متعاطين لعلم الغيب ،

---

(١) من الآية رقم ٨٣ سورة النساء .

(٢) الآية رقم ١٦٩ من سورة البقرة .

ولكن التماسا لموافقة الحق فى ذلك بالدلائل التى دللنا عليها ، والشواهد التى استشهدنا بها : وانظر ماكتبته لك ، ولا تقبل منه إلا ما وافق الحق ، فهذا ما قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى بعينه ، لم أغير ولم أبدل منه شيئاً ، سوى ما قدمت فى الكلام وأخرت فى آخر الرقعتين ، لأنه وصل كتابه إلى فى مرتين ، أحدهما قبل الآخر ، بعد ما وقف — رحمه الله — على ما ألفته فى هذه المسألة ، فزاد فى قوله وأرسل الزيادة إلى فى رقعة أخرى فأحببت تقديم ما هو أولى أن يقدم من المعانى فيهما ، أو تأخير ما هو أحق بالتأخير منهما : وذلك إذ قد أمرنى الشيخ بنفسه أن أدخل الزيادة حيث أريد لتعلم وأنا الذى ألفت ذلك فيما سألته ليكون جوابه لما قلته كالشاهد لى ، وكأن هذين الجوابين ، كل واحد منهما يشهد للآخر . فالحمد لله على ذلك ، وله الحمد فى كل حال . والسلام . من المحب الفقير إلى الله جاعد بن خميس بن مبارك الخروصى .

مسألة : ومن جوابه — رحمه الله — إن سأل سائل عن قول الشيخ أبى محمد فى جامعه : والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه ، وما اختلف فيه فلا يكون أصلا ، ولايقاس عليه . وعن قول من يقول فى اختلاف الرأى وإن صح مخرج على ظاهر العدل ، فالحق لا يكون إلا فى واحد وما سواه خطأ عند الله ، فيقال له إن القياس فى الأصل عبارة عن مقايسة بين معلومين ، والمراد به فى النوع الفقهى استخراج حكم المجهول ، وهذا حكم قياس الفلسفى فى النوع المنطقى ، يؤلفونه عن متقدمتين وأكثر ليخرج من بينهما النتاج بعد الازدواج ، فيظهر ولا شك عند أولى الألباب فى نتائجه أنها حق ، والعمل بها كذلك ، مهما أحكم وحرس فى الوزن عن الخطأ ، فسلم لكونه فى المثال كالميزان صحيح البرهان ، يطلع به على خفى وظاهر جلى ؛ ويكون على حسب المراد الذى راموه من السداد ؛ يعرفه كذلك من أبصر ، ومن عمى عنــه أنكر ، والقول على توزيع أقسامه وتفريع أحكامه يتسع ، وليس المقصود منه فى هذا الموضع غير

الوجه الذى نحن بصدده من نوع الفقه ، وخروج حكم المعلوم المنصوب للقياس فى المجهول الذى به يقاس كيفما كان ، وعلى أى حالة كان ، فيكونان على سواء للعلة الجامعة لهما ، الموجبة لحكم الاشتراك بينهما فى جميع ما أسسهما فيه من شىء ما لم يمنع من جريانها فيه مانع ، لأنه معلول لعلته . والقياس بالشبه على وجوه عدة ، وكله على تجرد من العلة كذلك غير جائز ، والعلة أنواع ، والمستنبطة نوع منها ، وهى الجملة على ضربين : متفق عليه ومختلف فيه . والمعلومات النظرية المستخرجة بالرأى . كذلك لو أجمع أهل العلم على الرأى والقول بالرأى والعمل على الرأى فى موضع الرأى ، فوقع الاتفاق على أشياء نقمة نعمة . والاختلاف فى الأخرى رحمة . ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم والتقى والحكم أنكر فى الدين على قائله ، ولا حكم فى الدين بالخطأ على فاعله ، من لدن الصحابة ، هلم جرى فى زماننا هذا ، والحمد الله حمداً يوافى نعمه على كل حال . ولولا أنه حق وصواب لما اجتمعت الأمة عليه قولا وفعلا ، أمرا وحكما ، عملا وعلما ، وعلى ذلك الكتاب والسنة دالان ، فهما فى ذا برهانان ، وإذا كان الأمر كذلك ، وكان القول بالرأى فى الحوادث يصح ويجوز فى موضع الرأى ، ويلزم فى مواضع لزومه على من قدر يأتى فيه قول برأى عن أحد ذى رأى ، أو أقاويل ، أو لم يأت فيها شىء ، فكله سواء . فكيف يمنع القياس به لما أشبهه من شىء لأن يجرى حكمه فيما أشبهه فساواه فيه ، وإن كان فى الظاهر على العدل فكأنى لا أرى هذا ولا أعلمه ولا يبين لى إلا جوازه وإباحته ولزومه فى مواضع فرضه ، وخروج حكمه فيما أشبهه ، كان المتفق عليه فى الحق أو المختلف فيه بالعدل ، فلا فرق وكله سواء فى رجيح المعقول ، وصحيح المنقول ، لأن ما أشبه الشىء فهو مثله ، وقد دلت النصوص فى الآثار عن المسلمين الأخيار فى مواضع شتى وأماكن تكاد ألا تحصى ، أنهم قد فعلوا ذلك وقاسوا على هذا وذا جميعا ، ولم يقل أحد نعلمه بالمنع منه فى مواضع

الاختلاف إلا أبا محمد هذا ، والله أعلم بحقيقة مراده ، ماهى ؟ وكيف هى فى مطلق قوله على المتفق عليه ؟ فإن كان ما قد وقع عليه توافق لآراء المسلمين فى شىء من غير إجماع من أهلها عليه أراد ، فكيف له بالمنع من القياس على ماقد اختلف فيه ، وهما على سواء ، لا فرق بينهما ، يكون ذلك مايحتمل الوجوه بعد ، ويمكن فيه النظر فلا يمنع ، ويجوز فيه القول بالرأى فلا يدفع ، كما أن هذا فى ذا كذلك ، وإن كان أراد به الإجماع ، فكيف له بما أورده فى نجاسة سؤر الفار من القول فيه ؟ وقوله فيه عمن رآه من الناس أنه عنده من الباع بالقياس ، وكذلك جملة الحمام الأهلى على الدجاج فى نجاسة طرحه ، وكلاهما عن احتمال النظر فى الرأى ، ودخول معانى الاختلاف فيهما بالرأى غير مجردين إلا مالا ينقاس الفأر به من أنواع السباع ، التى اتفق على نجاسة أسوارها ، وهذا كأنه فى مراده ماهو من هذين الأمرين موضع لبس لعدم القيد فى قوله ، وكأنه على ظاهر قوله يشتمل على المعنيين جميعاً ، وفى كليهما لا يخرج له عن المناقضة بين الحالين ، ولولا هذا ربما كان يعد رأيا منه ثابتا فى القياس عنه ، لكن هدمه لأساسه بقياسه وجزمه لازم رأسه بفاسه ، دلا عليه على أنه لابد له من الأغلوطة فى أحد أمريه ، والظن به . والعلم عند الله . إنه جزم هناك على الاتفاق الذى لايحتمل الاختلاف جزماً فى ذلك ، إذ قد صرح به فى مدبوغ جلد الميتة فكأنه نوع غلط ، وذلك قد مضى فى المسألة الأولى على كل حال ، فلابد منه من أحد أمريه للأساس الذى أصله ، والقياس الذى فصله ، لأن كل واحد منهما نقض الآخر ، وفى هذا إشكال على أهل الضعف والعمى ، فلابد من الكشف فيهما للهدى ، بأن يقال إنه لما كان قياسه ذلك وإن كان على مختلف فيه غير خارج فى النظر من معانى الصواب فى الحق ، لاسيما إذا كان موافقا لما جاء فى الأثر ، عن أهل العلم والبصر . لا جرم فالفساد بالأصل أولى وترك العمل به أحجى ، حتى يشهد له الحق بالصواب ، فانظروا فى هذا يا أولى الألباب ، ومن بان لنا غير هذا وانفتح له بابه ، وانكشف له بالحق صوابه ، فليقل فيه وليأت عليه من التبيين بسلطان مبين ، يقتضى الجمع

بين الأمرين ، وينفى المنافاة بين الحالين ، فإنا لقوله نستمع ، ولأحسنه نتبع ، والحق له برهان ، ولاينكره الأعمى الجنان ، أو من كان من أهل الفسادة ، على سبيل المكابرة والعناد ، وينكر الشمس ومضى أمس ، لأنه لايبرز من حيث برز ، ولا عليه كثرة أنوار ، فلا يخفى على أحد من ذوى الأبصار ، ولكن فأنى له بهذا فى هذا وحصول تحصيل الوصول إلى وصال الاتصال ، فى الغدو والآصال ، بمحصول أمثال مالا ينال ، على كل حال ، إلا أن يجوز إليه بمحال المحال ، فسعى إليه على غير قدم ، فى ميادين العدم . إن كان ذلك يمكن فى الكون أن يكون ، فاسألوهم إن كانوا ينطقون .

لقد عز الرفيق والطريق فلا دليل ، ولا حجة ولا محجة فما إليه من سبيل . كلا ، لاخبر ولا أثر ولانظر ، فلا وزر غير الاعتراف بالعجز والإقرار بالحق لأهله ، إن هذا شيء جلي ، واضح لاخفي : «فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ»(١) . «وَلاتَلْبِسُوا الحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»(٢) ، أقيموا الشهادة لله فإنها نوع عباده ، واتقوا المقالة فى يوم لاترجون فيه الإقاله ، وانصروا أخاكم مظلوماً كان أو ظالما ولا تأخذكم فى الله لومة من كان لائما ، وإياكم والحمية الجاهلية ، أو أن يصدنكم عن الحق ، والكون معه حيث كان ، أهل البغى والعدوان ، والميل إلى الهوى ، ومساحمة النفس على ماتهوى ، وإن حلا فى اللهى مذاقه فالصواب فراقه ، لأنه دنى وغيه . وعليكم بالصدق فى اتباع الحق فإنه المأكل الهنى ، والمشرب المرىّ ، وإن كان فى الفم مر مذاق ، فبادروه عن قريب تحمدوه . أين الراعى أطيب المراعى ؟ والساعى إلى حسن المساعى : فقد حثكم الداعى ، وناداكم المنادى فى كل نادى ، فقال : «يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوامَعَ الصَّادِقِينَ»(٣) ، فليستمع منكم من كان منكم

---

(١) من الآية رقم ٨١ سورة آل عمران .

(٢) الآية رقم ٤٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ١١٩ من سورة التوبة .

ذا مسمع ، وليؤد الذى ائتمن أمانته ، وليتق الله ربه ، ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا إن كنتم لهذا تعون . ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، وخصمه ربه . وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى فإن حق المولى أولى « وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى »(١) : أليس هذا عن أبى محمد يحكى ؟ وكأنه لا محيص لأهل الحجى إلا أن يقولوا مع هذا بلى بلى . ولربما أن كل من كان لقوله المعتصب من قبل ، وعليه يقاول فيحاول لإثباته يزاول فيناضل ، يقر كذلك مع ذلك إن كان من ذوى العقول ، حسبى من هذا دونه وكفى ، لأن فيه لأهل النبي شفاء من العمى ، وبلاغا من الهدى . على أن أبا محمد تعدى فيما عنه نهى . ولا ندرى إن [كان](٢) ذلك مبلغ علمه أو أنه فى القول سها ، ولكنا على سبيل الاسترشاد نسألكم قصد الشروع ، فى الكشف البين عن هذه الآراء المختلفة فى الفروع ، هل هى حق كلها عند الله أم لا ؟ وما قول الناس فيها ؟ فيقال له إن للناس فى هذا ثلاثة أجوبة وأقوال : أحدها أن الحق فى واحد منها ، فمن أصابه بالدليل الذى نصبه الله عليه وإلا كان مقطوع العذر . وهذا فى الرأى فاسد الجذر ، ولعله رأى أهل الخلاف لدين المسلمين فدعه ، فلا عمل عليه ولا اهتبال به ، لأن فيه مع الأمر فى الشرع للقول والعمل بالفرع ، تكليف مالا يدخل فى الوسع ونعم ، وكأنه موجب لفساد كل مختلف بالرأى فيه ، فليس بصحيح ، ولو كان كون الاختلاف بين القائلين فى الدين لكان الأمر فى ذلك كما قالوا ، وأما فى الرأى فلا .

والقول الثانى : إن الحق فى واحد ، وما سواه عند الله خطأ ، لكن مع هذا قالوا ولا يضيق على الناس خلافه ، وكان هذا أقرب من الأول قليلا

(١) من الآية رقم ٨ سورة المائدة .
(٢) زيادة يستقيم بها المعنى .

واحتج قائلوه عليه بما جرى لابن أبي قحافة مع النبي صلى الله عليه وسلم، في عبارة الرؤيا عن مثله . أولها : وسأله عن قوله فيها فأخبره أنه أصاب في شيء وأخطأ في أخرى ، على مجاز معنى الرواية ، وقول أبي بكر — رضي الله عنه — في الكلالة ، أقول فيها برأيي ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان . وكذلك عمر بن الخطاب وابن مسعود — رضي الله عنهما — يروى أنهما قالا في شيء قالاه برأيهما نحو هذه المقالة ، وليس في شيء من هذا كله دليل على ماقالوه ، لأن الرؤيا لاتحتمل الوجوه ، فيصح الاختلاف كله في تأويلها ، إذ ليس لها إلا وجه واحد ، فمن أصابه على الحقيقة وإلا أخطأ ، وكذلك ما كان من أولئك الصحابة من القول في الخطأ للحق في القول ، ولا دليل لأنه إنما يخرج ذلك في بادى الرأي الخارج عن الصواب . في الدين أو الرأي بل في جميع ما خرج على وجه الخطأ المخالف للحق والصواب في الرأي مما يكون من همزات الشيطان ، وخيالات نفس الإنسان ، على وجه الجهل والنسيان ، لا في العدل من الآراء ولا في الصواب منها ، لوجود الإجماع على القول والعمل لله بما كان صوابا لأمر الله لهم به ، وأن يكون على كل حال ما هو مخصوص بعلمه فيه ، وهذا لاشك فيه أنه من رحمة الله لعباده ولطفه ، لامن النفس ولا من الشيطان ، لأنه حق ، وهما لايكون عنهما ولا يخرج منهما غير السوء والباطل والفحشاء ومحض الضلال ، إلا ماشاء ربك ذو الجلال . فانظر كم بينهما من الفرق ، فان الحق خليق بأن يرفع ويؤثر ليتبع فيؤجر على ذلك قائله وقابله ، إن صدقت نيتهما فيه ، وعلى العكس الباطل لأنه ضده فهو حقيق بأن يوضع ويخالف ، فلا يسمع فضلا عن أن يؤثر أثرا ، ويسير في الأرض سيرا ، إلا أن يؤتى عليه التغيير مايدمغه من الحق على سبيل النكير ، إن لم يجر من حكمه عليه كاسمه ، لذهاب رسمه ، حتى لايبقى أثره ولا يسمع خبره ، غيرة في الله وإنكارا له فيه وإليه ، لكي تنمحي نية الفساد من أرض الله وبلاده ،

ولئلا ينخدع به عن سداده ، ومنهج رشاده من لابصيرة له . فان أويس من هذا فيه لانتشاره وظهورآثاره ، كان الرذى أولى ، لكونه للناس أهدى . هذا وكأنى لأرى هذه المقالة منهم - رضى الله عنهم - نوع تأدب وتورع . ومن الإعجاب فى النفس فى الرأى وجه نزوع وترفع ، وينبغى لمن كان من أهل العلم آن يكون فى ذلك كأولئك ، وأن لايحمل الناس فى غير موضع الحكم ، على رأيه أو رأى من رأى رأيه خيرا ، وأن لايضيق عليهم ذلك الواسع للأخذ بخلافه ، فإن على كل فى الحق أن يكون ناظرا لنفسه ، عاملا بما يراه أعدل ، فتفهّم هذا واعلم بأن ليس لأحد من أهل الرأى ذلك .

والقول الثالث . إن الحق فى جميع ما كان منها فى الحق صوابا ، والصواب فى الحق هو الحق واستدل من قاله ورآه على قوله بأدلة من الكتاب تشعر فى الحق أنه على هدى . كالتعجيل فى النفر فى الثانى ، والتأجيل إلى الثالث من أيام منى . وكلاهما حق وهما فى الظاهر ضدان : ومثل التخيير فى كفارة الأيمان المرسلة بين الإطعام والكسوة والتحرير وهذا صحيح على مايروى ، ونحن به نقول . لأن النظر يوجبه ، ومعانى الكتاب والسنة والإجماع تؤيده . ألا ترى من قدر على أن يرى له أن يرى ويقول بما يرى ، وأنه فى موضع اللازم ؟ بل لاشك فى أنه به مأمور . وإذا كان فى هذا بالحق هكذا ، فكيف يؤمر بغير الحق ؟ أو يأثم بترك خلاف الحق ! أو يجوز القول أو يصح العمل لله بغير الحق ؟ بل كيف يجوز أن يكون فى الحق فى الباطن الذى معه على الحقيقة ، هذا مالا أراه . ولما كانت هذه المعانى كالمستلزمه للقول الثانى ، لم أره كمن رآه . لكنا على حال وإن كنا لانراه ، فلا نخطّئُ فى الدين من يزعم عن رأى منه أنه يراه ، لاسيا إذا كان القول على أثر قوله إن الحق فى واحد ، ولا يضيق على الناس خلافه ، ولأنه قول لأصحابنا أهل المغرب رأيا .

ولقد رفع أبويعقوب السدرانى ، عن الشيخ أبى الربيع سليمان بن خلف

فى هذا مقالا وحكى فيه لأهل الرأى الثالث جدلا ، لكنه قد أتى فى خلاله ما أورده عنه بكلام يرقى فيه إلى تضعيف الحجج التى استدل بها ، سيما إذ قد صرح فيها فى كل موضع منها أنها تلزم القوم ، ولعله أراد بهم المخالفين والقائلين إن الحق فى جميعها ، وإنا على قصد الرجوع إلى ماقالوه متى بان لنا بما نحن عليه أقوى ، وأصوب وأهدى . فإن قال قائل إنكم قد قلتم والقلب لما أدت إليه حاسية السمع من هذه الأقوال على هذه المذاهب الثلاثة قد وهى ، لكن كل واحد قال إن القول قوله فادعى على الصحيح ، فليس الأصح والأقوى ، يتبين فتصح بالدعوى ، وإنما هو بإقامة الحجة المشعرة بفضله على غيره لقوته ، بدليل الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الرأى غير عن نظر العقل وصحيح القياس . ونحن الأن على وجه المطالبة لكم بها نسالكم أيها المدعون إن اسم الحق فى اختلاف الرأى واسع ، ودخول جميع ماخرج منه على العدل فيه شائع ، كما كان ذلك فى الظاهر ، كذلك إقامة برهان الصدق ليتضح الحق ، فيركن إليه . ويقول فى العمل عليه متى انجلى فتجلى للعيان بنور البرهان ، وظهر بين الناس مجردا عن الالتباس ، كما انفلق من الغسق الفلق ، ثم استنار فأنار حتى انجلت ظلمة الليل بضوء النهار :

وأخبرونا : هل يمكن ويجوز على الله ويصح فى أحكام دينه أن يكون الشىء وضده حقا عنده ، وصوابا فى الحقيقة معه ؟ وأخبرونا فان هنا كونه لوكان ، كانه يقتضى نفس المضادة فى الشىء المختلف فيه ، ليكون بالحق حلالا وحراما ، وأمثال هذه المضادة فى جميع ماالختلف فيه بالرأى ، فصح فى شىء واحد على حال واحد ، وزمان واحد ، جائز لايجوز ، أليس هذا فى حق الله محال ! لأن أحكامه لاتختلف ، ولا يجوز فيها ولا عليها الاختلاف ، فهى إما حلال وإما حرام : فاين موضع قولكم على صحة مذهبكم ، دلونا عليه واهدونا إليه .

فيقال له : نعم ، إن أحكام الله كذلك وهو صحيح من القول

فيها لا شك فيه ، لكن بهذا المقال يستدل عليك أولو النظر والاستدلال ، بأنك بعدُ بالموضع الأقصى عن المنهج الذى نحن فيه ، لأنا فى قسم صحراء الحكم ، وأنت فى رسم مضيق الاسم ، وبينهما بون بيِّن قريب فى بعده على الفَطِن اللبيب ، بعيد فى قربه على البليد ، فكأنه فى قربه صعب ، فى بعده هين ، القول فى الشئ غير الشئ نفسه : وكأنك تريد أن تلزمنا أن تسمى الشئ الواحد باسمين متضادين ، ينتفى باستحالة ذلك ، وذلك أن يظهر للناس فساد قول مخالفك . ونحن مرادنا أن نجمع بين الحكمين على مسمى واحد ، لتثبت به فؤادك ، فأى بون أبين فى الحق للناظرين من هذا الفرق ؟ ولا شك عمن انفتح له الباب الحقيقى فى ضروب فنون أنواع العلم ، من النوع الشرعى ، والفن الفلسفى ، والضرب اللغوى ، إن مرادنا شائع لبالغه ، وشرعا فلسفة وطبعا فأنَّى ينكر والحق فيه أظهر !

وقد سألت أيها السائل فاستمع الآن ما أنا به قائل . فلعمرى ليت شعرى ، هل يجوز لأهل الرأى فى الرأى الادعاء على الله فيما قالوه بالرأى؟ فزعم أحدهم أن الله حرم ما حرمه ، ويدعى المخالف له فى الرأى أن الله أحله ، أليس هذا من المحجور لكونه من عظم الزور بلا خلاف فيه ، ولا نزاع ؟ بلى ، لأن ذلك معنى فى الدين ، وهذا فى الرأى . ولا يجوز أن يوضع أحدهما فى موضع الآخر بإجماع ، ولما تبين فى الحق وصح وعلم أن أحدهما غير الآخر فصح ، وإن كان الرأى فى الأصل نوع فرع لأصل الدين ، لخروجه منه وصدوره عنه ، فإن حكمهما مختلف لأن الدين مالا يحتمل الوجوه ، فيجوز فيه بالرأى : والرأى على العكس من هذا لكونه ما يحتمل الوجوه ، وينساغ فيه النظر ، ويجوز فيه وعليه الاختلاف بالرأى ، ويصح وإن كان قد يكون بينه البين فى الظاهر ، فعلى الحقيقة كله راجع إلى شئ واحد ، بمسمًّى واحد ، وهو الحق .

وإذا كان كذلك بالحق حكمه ، فكيف يسوغ عليه التحرى بين الأضداد التى لا تجتمع فى شئ ، ويكون الجمع بينهما فيه فى الحال الواحد

حراما ، كالحق والباطل ، والصواب والخطأ ، والهدى والضلال ، وأمثال ذلك ؟ وقد تبين فى الحق على الحقيقة أنه كله على اختلافه شئ واحد ، وهذا من المنكر ، وبرئ من السداد اجتماع الأضداد فى جميع الأشياء ، أو فى هذا الواحد منها وحده ، كلا ، لا كان ذلك ولا يكون ، لأنه من المستحيل فى العقل ؛ وما لا يصح جوازه فى صحيح النقل :

وإذا كان هذا حاله ، وهكذا مآله ، لم يكن من المستنكر . والرأى فى الرأى أن يكون الشيء الواحد حراما عند الله على من رآه حراما ، وحلالا عنده لمن رآه بالحق عن رأى منه حلالا . وعلى العكس مهما رجع كل واحد عن رأيه إلى ما قد رآه الآخر فإن فى هـذه الناس من مسائل الانعكاس . وليس ذلك من تلك الأضداد المحرم جمعها ، لشيء فى كونه فى حق شخصه واحد على حال لوجه واحد . وإنما كان كذلك لاختلاف الوجوه والأحوال فى الأشخاص ، وهـذا ماليس فيه حيره ، إلا على أعمى البصيره ، لما قد مضى مكرراً فى القول عليه : إن لكل من أهل الرأى أن يرى ويقول ما يرى ، ويعمل على ما يرى ؛ بل ذلك عليه فى موضع لزومه له : والحق فى حق كل واحد بالإضافة إليه ما قد رآه بالعدل أعدل ، ولا يجوز له أن يجاوزه إلى غيره مما لا يراه قولا ولا عملا ؛ إذا كان لا يراه برأيه عدلا ، إلا ما كان على وجه الحكاية وسبيل الرواية صدقا ، فلا بأس إذا لم يكن كذلك قد سبق حكمه . وإن ترد الوقوف على هذا بيانا ، لتراه بعين البصيرة عيانا ، فانظر إلى هذا الفرع وشأنه ، على اختلاف أعضائه ، من أى شيء كان له المبتدى ، وإلى أى شيء كان منه المنتهى . فإنك تجده — والحمد لله — قد ولج من حيث خرج ، لكونه عن مقتضى الحق كان فى الوجود ، وإليه أبعد كون وجوده يعود ؟ فرجع الأمر فيه عودا إلى ما بدأ لولا هذا ما كان المضيع له فى موضع فرضه لإخراجه أو العمل به بعد استخراجه ظالما :

وإذا كان الأمر بالحق فى ذلك كذلك ، صح بالحق أن العدل من الرأى

كله على اختلافه حق عند الله ، ليس فى شىء منه خطأ ، لأن التارك لخلاف الحق ، والمضيع له فى الله مستحق فى كرم الله لأن يؤجر ، فأنى يؤزر ؟ ويكون لذلك هالكا ظالما ؟ وهكذا القول فى كل شىء يحتمل الوجوه والنظر ، لمن كان من أهل النظر .

وأما الأمور التى لا تحتمل إلا وجها واحدا ، فالاختلاف فيها حق شىء دون شىء ، ويمكن باطله كله . وأما صواب فلا يكون ، ولكن لا يرد منه إلا ما بان خطؤه ، وصح باطله بدليل قطعى لا يحتمل الشك ، وإلا فأهله أولى به فى الصدق والكذب ، والحق والباطل ، والصواب والخطأ . وهذا شىء كأنه بعمومه يشتمل على الدين وغيره ، وعلى كل حال لا يجوز أن يتعلق فى الدين بشىء إلا ما كان حقا عند الله . والحق فى الحقيقة فى الباطن هو الحق الذى أظهره فى الظاهر لعباده على لسان نبيه ، فى كتابه وسنة رسوله عليه السلام ، وإجماع الأمة لا غير : لا يختلف بإجماع ولو كثر فيه الاختلاف والنزاع لأنه واحد ، والقول فيه واحد : فمن أصابه ملك ، ومن أخطأه هلك ، والعياذ بالله . وذلك لكونه على مخالفة أضيق من سم الخياط على جثة الجمل . والرأى فى الفرعية من المسائل الشرعية أوسع من الدهناء لراعى الإبل ، وعلى كل حال فلا عذر فى اتباع غير الحق فى ضيق ولا سعة ، فى دين ولا رأى ، بدين ولا رأى . وما اختلف فيه بالرأى فى موضع الرأى ، لم يجز أن يدان به ، ولو أجمع أهل العصر على العمل بقول لم يكن ذلك مزيلا لما ثبت فيه من الآراء ، بل هو جار على حكم ما جرى فيه إلى يوم الدين . وقد مضى أن على كل أن يكون فيه على ما يراه أرجح وأهدى وأنجح ، وذلك على وجه الاتباع للحق والانقياد فيه بالذى هدى إليه وألهمه وأرشده من عد له حيث بان له أمره ، وانشرح إليه صدره ، لا على الدينونة ولا على سبيل اتباع الهوى ، ولا التقول فيه على الله بالدعوى ، وذلك لأنه الحق فى حقه عند الله لا غيره ، إذ تعبده الله به ، وألزمه إياه فى مواضع لزومه ، وأباحه له فى موضع الفضل . ولا يجوز على الله أن

يلزم فى شىء أحدا من عباده، أو يبيح له فى الحق ما ليس بحق فى خصوص ولا عموم . وما عدا الحق من شىء فهو الباطل والضلال والكفر جزما . والله لا يرضى لعباده الكفر ، فكيف به يأمر وله يقبل وعليه يأجر ؟ قل أمر ربى بالقسط وسبحان الله وتعالى عن هذا وجل ، له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ، لا إله إلا هو المستحق للعبادة ، عالم الغيب والشهادة، وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى : ربُّ كل شىء وخالقه ، ومصوره ومالكه، وقاهره ومدبره ،ذلكم الملك الحق المتصرف عما شاء فى الخلق ، ولا يسمى ظالما فى كل شىء كان فيه حاكما ، فالخلق خلقه ، والأمر أمره والعبيد عبيده ، والكل ملكه ، وله أن يتصرف فيما شاء وأراد كيف شاء وأراد ، لا رادّ لأمره ولا معقب لحكمه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . عَدَل فقضى ؛ وحكم فأمضى ، ونعمه لا تحصى . خلق فرزق ، وأمر وزجر ، ووعد وأوعد ، لا خُلف لوعده ، ولا لو عيده ،ولا اختلاف فى حكمه ،لاجور فى قسمه. قوله واحد، ودينه واحد ، لأنه واحد، يضع عن هذا فرض ما ألزمه غيره، ويكون الفرض على هذا نفلا فى حق الآخر عن حكمه . والحرام على هذا حلالا لآخر . وعلى العكس فى هذه القضايا وأمثالها ، لا اختلاف فى دينه وحكمه ، ولكن لتفاوت المنازل وتباين الأحوال . ألم تعلم أنهم يكونون على سواء مما كانوا من كل الوجوه ، وعلى منزلة واحدة ؟ وهذا شىء موجود فى جميع فنون العبادات ، ظاهر الأمر مبصر عند أهل العلم والعقل، لا ينكره إلا أهل الغباوة والجهل .

ومن ذلك الرأى فى موضع الرأى ، والعمل عليه ، والاختلاف فيه . ولولا أن ذلك كذلك فيه لمن يعمل على ما بان له صوابه ، ويكون هو الحق والصواب فى حقه ولو خولف فيه ، وغيره مثله ، ما لم يقع الاتفاق على شىء فيكونون فيه على سواء ، لتجرده عن الفائدة فى مواضع الاختلاف ، ولم يكن له معنى . فانظر فى هذا إن كنت ممن يرى الرأى

ولم يكن له من المنكرين فإن إلىّ من الرجوع وقاً ، لأنى لا أكتفى بهذا الرجوع وطلب الفرار فطال ، ولج فى المقال ، ونادى النزال أيها الرجال ، فإنى لكم منازع ، وبنواصى الجدل فى حومات المجاوزة مقارع ، حتى تظهر جلية الحق ، شاهدة لكم بحقيقة الصدق ، فتتجلى الغمة عن هذه المهمة . فيقال لقوله هذا : يا خيل الله اركبى فاطلبى ، وفى غيره لا ترغبى ، فقدآن النزال فى ميادين الجدال ، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان : فيارجال الله تجرأوا وله ابرزوا ، وفى القول أو جزوا ، وأعدوا ما استطعتم عن شىء من قبول الحق كان ، من أى وجه كان ، فإنه الضلال . ومع ذلك فاحذروا المباراة وسبيل المماراة ، فليس فى الحق مداراه . وبالجملة فيكون المراد بهذا منكم الكشف عن الحق لتأخذوه متى شهر ، ومن حيث ظهر ، ولإرشاد من أراد الله هدايته به ، وإرشاده لله وفى الله لا غيره ولا لغيره ، واسألوا الله من فضله الثبات عن الزلل ، والسلامة من آفات الجدل . ولا تعزموا على الخروج ، ولو كنتم فوق السروج ، إلا بعد إحكام هذه المقدمات فإنها جسيمه ، والمزلة فيها عظيمه . وبعدها لا تبتدوه إلا بلين الخطاب ، وأقسموا عليه أن يقبل الحق ولا يرده ، ويرضى بالصواب ، فإن هو من هذا أبى ، ونأى بجانبه عنه فنبا ، فالإعراض عنه على وجه الالتفات إلى غيره مما فيه الفائدة أولى . وإن أنعم بالإجابة إلى هذا المطلوب ، فقولوا إنا على وجه المساهلة لك حتى حين ، وفى المسالمة نسألك يا هذا عن قولك فى هذا بالقول الثانى إن كنت على هذا ممن يراه ولم تكن من السائلين . وهذا كأنه يراه لأنك عليه من المجادلين ، وعلى أى حال أنت فيه على هذا من المحال ، فأخبرنا عن جوابك ماذا يكون لمن قال لك : إذا كان الحق فى اختلاف الرأى ، لا يكون إلا فى واحد عند الله ، فما حكم ما عداه فيه؟ معه على ظاهر ما أبداه للناس من حكمه إذا كان فى حكم الحق عدلا ، أحق هو أم باطل ؟ أم لا حق ولا باطل ؟ ولا خطأ ولا صواب ؟ ولعله لا يدعى هذا إذ لا يقدر أن يقول إلا مافوه الدماغ أو من كان فى قوله مكاثرا ، ولفعله على سبيل العناد مكابرا ، لكونه بين العباد ظاهر الفساد .

لكن لا بد من أن نقول لأحد الأمرين الأولين ، لأنهما شيئان على الضدية متقابلان ، ليس بينهما منزلة ثالثة إما هذا وإما هذا ، لا محيص عن ذلك لأنه لا ملتحد له عنهما ، فإن قال : حق ، فهو مرادنا وانقطع الجدال ، فليس من ورائه فائدة فى المقال . وإن قال : باطل ، قيل له ولمن رآه عليه فى محل لزومه له أن يقوله ويعمل به ، وهل لمن اطلع عليه ورآه عدلا ، كما رآه أن يعمل عليه ويلزمه العمل به فى المعنى الذى قيل به فيه ، مهما نزل عليه هنالك بلية العمل به ، أم لا وكيف الحق فى القول والعمل بالرأى ولا سيما فى موضع الاختلاف على هذا ، إذا كان لا يدرى أو أنه يمسك حتى يعلم علم الله فإن قال ليس عليه ذلك ، ولا له على حال خوفاً عليه أن يقع فى الخطأ من حيث لا يدرى ، كذبه الإجماع وكفى به حجة فى ذلك لخصمه عليه . وإن قال حتى يطلع على علم الله فيه ، قيل له ومتى ذلك ؟ إلى أن يوحى إليه ، أو حتى يسمع كلام الله فيه بواسطة من يوحى إليه ، وهل هذا إلا محال كونه ، والمحال ضلال ، لأن ذلك أمر قد طواه الله إليه ، وكان هذا منك شىء الحقيقة يؤتى فى المعنى بيدى إشارات المعانى إلى إبطال الرأى ، وما عليه إجماع أهل الرأى فى الرأى من القول به والعمل عليه ، لأن سماع كلام الله فيه بعد محمد — صلى الله عليه وسلم — محال ، إذ ليس ثم رسالة فيرجى ذلك ، ولا نبوة ، فدع أيها المجادل هذه المطاولة بهذه المحاورة الفاسدة ، فليس تحتها طائل ومن ورائها فصل الخطاب ، لو كان ذاك كذلك ، لما أمكن الرأى والاختلاف فى ذلك ، فصح لأنه الدين بعينه الذى يسمع فيه أنه لا يسع الخلاف له بدين ولا رأى بعلم ولا جهل ، والمخالف على كل حال هالك .
وإن قال له ذلك ، وعليه وليس يلزمه فيه من علم الغيب شىء ، قيل له نعم ، لأنه لا يطلع عليه ولا يظهره إلا لمن ارتضى من رسول ، وذلك شىء قد مضى فلا سبيل إليه ، ولا يحاط بشىء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض . ولكن فما أحال القائل والقائل يكون إنهما إن لم يوافقا ذلك الحق الواحد على قولهما ، سالمان على هذا أم هالكان ؟ فإن حكم عليهم بالهلاك نكص على عقبيه مرة أخرى فأفسد ما كان أصلح ، وظل عن حال فما أفلح ، لأنه إن كان أراد هنالك بأن الأمر فى جملة

الرأى كذلك ، خرق الإجماع على الرأى وألحق بأصحاب القول الأول :
وإن كان قد خص رأياً دون غيره من الآراء فى الرأى، والاختلاف بالرأى
فى موضع الرأى فى شىء فقد نزل الرأى بمنزلة الدين" ، فخالف الإجماع
فى هذا وهذا جميعاً . وليس له عن الهلكة فى الحالين ملجأ إلا التوبة إلى الله
والرجوع عن الدينونة بالرأى ، والحكم على الناس بحكم الدين فى موضع
الرأى . ومن العجب ما كان من حكمه، على مقدمة رسمه، وإن تعجب من الحال،
كيف يجوز فى بال ، فعجب أن يحكم عليهما بالهلاك فى موضع ما لهما
وعليهما . ولعل هذا لا يقدر على دعواه لأن فساده أشهر من أن يحتاج إلى
بيان ليظهر . وإنما أوردناه لقطع كل مناط يتعلق به ، وقد حصرت الآن
عليه المدارج ، وضاقت المخارج ، حيث إنه لم يبق له فى حاله إلا أن
يغالب على ضلاله، أو يقول ضرورة بسلامتها إن أراد الخروج منه إلى غيره
إذ لا سبيل بين السبيلين ، كلا ، ولا من ورائهما . وقد تبين فى الأولى
باطله ، فإن بقى على المغالبة فيها فهو المطلوب المصروع ، المكتوب الموضوع ،
المبطل صريع الباطل ، وما كفاه باطله حربا . فدعه . وإن رجع عنهما فى
حكم ذلك عليها وقال هما سالمان ، قيل له : وكيف جاز فى الجواب أن
يسلما على غير الحق ، وغيره الباطل لا غيره ؟ وإن قال لإباحة الله لهما
إياه فى موضع نفله ، وفى موضع لزوم فرض ذلك عليهما ، فلتعبده إياهما
به على ظاهر حكمه بإجماع أهل الرأى عن ذلك ، وكون الإجماع لا يكون
باطلا ولا ضلالة ، لأنه لا يجور عليه الخطأ . قيل له نعم ، هذا صحيح وإن
قلت : إى وربى إنه لحق ، فلذلك كذلك . وإذا كان فى حكمه كذلك
يكون فى حال إباحته فى موضع نقله ، وفى حال التعبد لموضع فرضه ،
فهل يجوز أن يكون الحق فى خلافه فى الباطن عند الله ، فيكون حقا فى
الظاهر معه فى خلقه ، باطلا فى الباطن على الحقيقة فى حكمه ؟

فإن قال نعم ، قيل له إنه لهو الزور والمنكر فى الصدور ، كيف
يجوز أن يصدر عن مقتضى الحكمة الربانية مثل هذه الأمور ؟ وهى عين

الفحش والحكم الوحش ،ما هذا إلا نفس البذى ، ومثله عن واجب الحكمة الإلهية لا يصدر ، لأنه تعالى يهدى إلى الحق ، وإلى صراط مستقيم ، ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون ، حزب الشيطان الرجيم ، بل يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق . فكيف كان هذا منك فى حقه ؟ أليس هو على خلاف هذا ؟ وإنه لمن جمع المستحيل جمعه عن الحكمة فى شيء من الأضداد ، فلأى شيء وقع التخصيص عليه دون غيره ؟ وهما اسمان ، وشيء واحد ، وحق وباطل ؟ وإن قلتم حق وضلال ، وضدان على الأبد لا يجتمعان فى شيء ، ولا على شيء فى مسمى واحد حتى يسمى بهما ، لكونه على الصحيح حقا وباطلا ، وعلى العكس فى القضية باطلا حقا معه فى حقه ، وحكمه فى خلقه ، تعالى الله عن ذلك . وينبغى تحاشا عن هذا وأمثاله ،فضلا عن أن يوصف به ،ويجوز عليه ،فكيف كان هذا التجاسر منك على مولاك ، بهذا المقال الفاسد ؟ أليس هذا مع ظهور فتح فحواه ، من العجب فى دعواه ؟ واللسان أداء الإنسان ، فدع هذا الهذيان ، وعن أمثاله فازدجر ، واعلم بأنك مغلوب فانتصر ،ولا تستحسن إلا عدول الأخبار على الصافنات الجياد ، وإلا فلا تشك فى أنك مذموم ، وجندك مهزوم ، فتبقى وحدك مخذولا ، محسورا مذموما مدحورا ،وتكونون قوما بورا ،ويصبح سعيكم هباءمنثورا ، لأن فى هذا الميدان الصعب على التأييد، قوما أولى بأس شديد ، لا ينازلهم جاهل رعديد ، ولا يقابلهم إلا فتى صنديد ، قد لبس الدروع النبويه ، وتقلد الصوارم الإلهيه ، وقام فى موضع النزاع ، على ساق الإجماع ، قد اعتقد الردينيات العقلية ، وتكتف الدرق اللغوية معروف بشدة المراس، محكم لقواعد القياس . فارس كمى، متفرس لوذعى ، خبير بصير ، راكب بين العباد ، على جواد الاجتهاد، له قلب جرى ، وساعد قوى ، يستغرق فى نزع قوس الجدال الواسع بالواسع ، حتى لا يبقى فى المنزع مهزع . وعندها يرمى عنها بسهام ، النيات الجلية ، إلى المجادلات لإيضاح كل خفية بالحق عن أوتار الصدق ، فإن تكن كذلك كأولئك فالسلم أسلم ، فإن أبى من الرجوع ، والكون على هذا المشروع ، وركن

إلى الفرار ، فولاكم الأدبار على الإصرار ، فنادوه بصوت فظيع : أين الفرار ولا مفر ، كلا لا وزر ، ولا مفر ، إلا هذا المستقر: يتبوؤه الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ، ليعلم عجيب شأنه الذى أظهره الله على لسانه ، فيا أيها المجادل ، ألست بسلامتهما القائل ؟ بما لم تجد لها مفرعا ، ولم تر للهلاك موضعا : وقلت مع ذلك إنه كذلك لوجود الإجماع على الإباحة والفرض ، كل فى محله منهما وهو الحق والصواب ،وبعده الاستفهام على سبيل الإنكار ، هل يجوز على هذا أن يبيح لهما أو يفرض عليهما بحق ما ليس بحق ؟ ومن ورائه تكون المثوبة أو العقوبة ، أو لم يقل فى الإباحة والفرض إنهما على الإجماع كان ، أو الإجماع لا يكون عند الله إلا حقا لكونه لا يقبل الخطأ صدقا . أليس على هذا صار الرأى ؟ والعدل من الاختلاف فى الرأى ، كله من الله وإذنه ولا يستقيم أن يأمر بشىء لا يرضاه ، والله غير الحق لا يرضى ، ولا أن يأذن فى شىء لا يقبله ، وغير العدل لا يقبل ، فصح بهذا الاعتبار فيه أنه على اختلافه كله حق فى الجملة ، ليس فى شىء منه خطأ عند الله إلا ما كان على وجه الغلط فى القول للعدل من القائلين فى الرأى فى موضع الرأى بالرأى ، مما يجرى على لسان الإنسان عن خلجات النفس بلا علم ، أو من وسواس الشيطان . فانظر فى هذا وتدبر معانى ما قلت فى الله من قبل على الغرة ، وما أنت قائله فى هذه المرة . تعلم إن كنت من أهل الفهم ، أنك قد أشرعت الكرة ، فعدت ضرورة إلى الإقرار بما أنت تنكر ، وصرت الوالج فى هذه الموالج ، وأنت فى خلال ذلك قد أبديت من التناقض فى الكلام ، ما لا خفاء فيه على ذى قلب سليم ؛ وهذا نفس الولوج فيما يزاول عنه الخروج . وعنده فأنت خليق فى الجدال ، بأن يقال لك كفى بك حجة فى المأخذ بالحجة منك عليك ؛ والحمد لله ؛

فإن هو أقبل فقال : لم أقنع بما مضى عليه المقال ، تخبروننى بالرأى والاختلاف فيه بالرأى ، لم الأمر للناس فيه بالنظر على معنى الاجتهاد ، لمعرفة الأعدل فى القول منها ليعمل ، وإن يجهدوا فى ذلك حسب الطاقة

بجهدهم ، كما فى النوازل التى لم يأت فيها رأى ولا قول برأى ومن كان لا يرى فليستدل على ذلك بما يرى ، فإن أعدمه فلا بد له من التحرى لأعدلها ، ليأخذ به على أصح المذاهب ولأى فائدة ومعنى فى هذا إذا كانت كلها على قولكم على اختلافها حقاً عند الله . أليس فى هذا الأمر بالمنازعة فى الطلب ، رجاء الوصول إلى إصابة العدل بالأعدل ، دليل على أن الحق المطلوب هنالك ، هو ذلك الواحد الفرد . ولو كان كما تقولون إذا لما كان شىء منها أعدل من شىء ، وأى شىء عمل به فهو الحق عند الله وكفى ، إذ ليس الاطراد غيره ، وقد أصابه فصار ما فوقه من الاجتهاد فى الآراء بالنظر ، على قدر ما لا معنى له ولتجرده عن الفائدة يكون نوع عبث محرم ، والأمر به على حال باطلا ، فيقال له قد مضى من القول فى هذا ما دونه لأهل الألباب مقنع ، وأنت بكل هذا ياهذا لم تقنع .

ولقد قيل فى الحكمة وهو صحيح : من لم يقنع بقليل الحكمة ضره كثيرها . وها نحن نجيب عما فيه تسأل ، قبل أو لم يقبل رجاء أن يهتدى به من بعد ، من وقف عليه فأبصر عدله ، وتبين فضله ، فيقول فيه ليكون نوع إعانة على البر والتقوى . ليس الأمر فى ذلك على ما يظن ، فإن كون الأمر على العباد فى الرأى بالاجتهاد ، لأن يكون كل منهم فى الرأى والاختلاف فى الرأى بالرأى ، على ما هو مخصوص به من علمه فيه ، لأنه فرضه الذى عليه فيه ، وليس له فى موضع فرضه أن يضيع فرض ما لزمه فرعه ، لعدم لزومه لغيره . ولا يلزم نفسه ما لا يلزمه للزومه لغيره ، ولا أن يستبيح فى موضع نفله ما لا يراه مباحا . وعليه أن يؤدى فرضه الذى عليه فيه ، ويقوم لله كما أمره ، لا يجاوزه إلى غيره تركا له ما ليس له ، أو فى موضع لزومه إلى غير شىء . ومتى أراد أن يقول بالرأى فيه عن رأى منه ، أو بعمل يعمل عليه ، واستصح فيه ، فالفرض عليه على حال أن يقول بما يرى ، ويعمل على ما يرى ، ولا يجاوزه إلى غيره مما لا يرى ، إلا فى موضع لا يكون له فيها الاختيارات لله . هكذا الحق على ما أرى . لأن الحق فى كل واحد بالإضافة

إليه عند الله ما رآه بالعدل أعدل ، لأنه موضع فرضه الذى أوجبه عليه]
وتعبده به ، فلذلك كان ما كان ، لأنه لا يكون العدل فى اختلاف الرأى
عنده إلا فى واحد، ولو كان الأمر كما يقول،لاحتمل فى كل رأى أن يكون
فى نفسه هو الخطأ ، كما يحتمل أن يكون هو الحق . وإن كان المختلف فيه
غير منفك فى الحقيقة عن أحد ما نص عليه ، لكونه لا يعدو إلى وجه غير
ما قيل فيه : وإن كان المحتملات لغيرها من الوجوه، احتمل أن تكون الآراء
كلها ، فيما هى فيه غير الحق الذى مع الله ،والحق فى ذلك غيرها لم يصب ؛
بعد، ويستمر على مر الزمان على هذا الممر من أشكال الاحتمال،ويحكم بها
الحكم على هذا فى ذلك هكذا ، دأبا إلى يوم القيامة ، ولو بولغ فيه
الجهد لإزالتة بكل حيلة ، لما زال ، لأنه لا يكون لو كان فى حكم
المستلزم لها فى كل حال ، والمستصحب لها على كل حال ،
لأن علم الله غيب ،لا يطلع على شىء منه إلا ما دل الوحى ، والوحى الصريح
قد انقطع بعد محمد — صلى الله عليه وسلم — فيما يزول عنه ، فيخرج منه
وبأى حيلة يدفع عنها على هذا إن صح فيرفع ، لقد عزت الحيل وانقطعت
السبل ، فيبقى على قوله القائل بالرأى ، أو العامل به محصورا فى مضائق
الشك فى أمره وسلوكه إلى ربه ، حيران فى الأرض ، أعمى تائها فى بيداء
جهله ، يسعى فلا يدرى أهو على هدى أو فى ضلال ، يروم الممالك فيخطىء
المسالك ، فيقع فى المهالك ، لا محالة عن ذلك لأنه لايسلم من أن يتحرى
فيما لا يعلم . هيهات أن يكون ينساغ جوازه فى حق أولى النهى ،من أهل
الله أهل الهدى ، ذوى الأفئدة المبصره ، والبصائر المستبصره . أفمن كان
على بينة من ربه كمن هو أعمى ؟ كلا ، هل يستوى الأعمى والبصير ؟ أم
هل تستوى الظلمات والنور ؟ إنما يتذكر أولوا الألباب على أنهما لايستويان ،
بلى ، ولأن فى تجويزه على عدل الاختلاف من الرأى مايقتضى تسويغ
الضلال ، والعمل لله فى الباطل على الحقيقة بالباطل ، فأى شىء فى العقول
أقبح من تجويز هذا فى الله أن يكون منه على أمره لعباده به إليه ، والله
بغير العدل والحق والصواب والهدى لايأمر ،أتقولون على الله مالاتعلمون؟

فإن قال : فإذا كان غير الله لايدرى ، ودعواه لاتجوز كما ذكرتم ، فلم تقولون ذلك فى الصواب من الرأى ، وفى العدل من الاختلاف من أهل الرأى ؟ أليس هذا من ذلكم ؟ قيل له نعم صحيح ، إن علم الله غيب لا يُدْرى كما قد مضى ، والله لايحاط بشىء من علمه إلا بما شاء وأظهره الله للناس ، أو نصب عليه الأدلة المزيلة لقناع الالتباس ، فليس من ذلك فى شىء ، والرأى فى موضع الرأى مما قد فرض الله أمره إلى عباده العلماء ، الذين جعلهم الله فى الخلق ساده ، وللناس أئمة وقاده ، وأوضح لهم من علامات مبادى مناره ، وأنار قلوبهم بأنوار معارف أسراره ، وأهداهم إليه بهداه ، ودلهم فى الكتاب عليهم بفحواه . فوقع الخوض فى وقته عن أمره وإذنه ، والله لايأمر بما عنه ينهى ، ولايأذن بما ليس يرضى ، فعلم وصح لهذه الأدله ، والعبادات المدله ، أنها حق كلها إلا ما أخرجته بينة الحق منها غير العدل . ولئن قلت إن الله أمرهم ليقولوا ذلك الواحد الحق فأخطأوه بغيره إلا واحدا منهم ، فكيف جاز العمل عليه بمن رآه وليس شىء غيره غير الباطل. وقد أجمعت الأمة والحمد لله على القول به والعمل عليه ، ،والله لايجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلال ولا خطأ ، وقد دل هذا كله على أن القول كذلك فيه ليس من الدعوى عليه فيه ، ولا من الغيب الذى لايطلع عليه ، وإنما الدعوى المحرمة فيه أن يدعى على الله فيه كل ذى رأى أن الله قال ذلك الذى قاله برأيه هذا الذى به يقول فى هذا ويراه ، فإن هو أجاز إليه فنعم المراد ، وإن أبى من قبوله وأعرض عنه وعليه بالنكير نادى ولم يزل يتمادى ،عكس القول بالسؤال له عن قوله إن الحق فى واحد وما سواه خطأ عنده أليس من ذلك على هذا كذلك اطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا! أفواحدة من كل الوجوه بواحدة ؟ ولو لم يكن على مطلق قوله أن يكون الكل عند الله خطأ على قياده ، وإن كان لافهو من الأوضح على فساده ، لأنه إذا احتمل ذلك فى الواحد،فكذلك فيما زاد عليه لأنه كما يجوز فى اختلاف الرأى الخطأ على أحدهم، جاز على الثانى والثالث والرابع . كذلك فيما يجوز

ويحتمل : وإن صح ذلك كله على ظاهر العدل فيما يخرج على قاعدة مذهبه ، وعلى هذا فليت شعرى على قوله هذا فى العدل من اختلاف الرأى ما الحق والهدى والصواب ؟ . وأما الباطل والضلال والخطأ منه ، أخبرنى على هذا إن كان قد ظهر لك أمر الله بيانا ، فاطّلعت على علم الله فيه عيانا ، واهدنى فى الكشف عن هذا صراطك السوى الرضى الهادى على الحقيقة إلى العلم الحقيقى !

فإن قال : الله أعلم به ، وأنا لاأدرى حتى أعلم به فأدرى ، ولكنى أعلم أن أحدها حق عند الله لأنه لابد من أن يكون أحد القائلين قد أصاب وجه الحق على الحقيقة فيه ، لأن الأمة لاتجتمع أقاويلها على خطأ ، ولا على ضلال ، ولا يصح أن يكون كلها حقا لأنها أضداد . قيل له : وما علمك بذلك أنه على الحقيقة كذلك ؟ إذا كنت لاتدرى ، أليس لهذا من نفس الظن المجرد عن العلم ، وقد صح فيه أنه لايغنى من الحق شيئا ؟ إذا كان كذلك وكيف لا ، ومن المحال أن يعلم مالا يدرى فأى من هذه متى أوضح فى المناقضات ، وأقبح ، فارجع القهقرى عن هذا إلى ورا ، ولا تقفُ ماليس لك به علم ، ولا تمار فيه إلا مراء ظاهرا ، فإن أبى الرجوع عنه مجاهرا فحسبه جهله ، فإن أمره الفاضح لواضح ، وإن رجع فعين على شىء من الآراء دون غيره من الاختلافات بالرأى فى شىء ، فهى دعوى وعليه من الله فيه على قوله ولغيره من المخالفين له فى قوله ، مثل ماله فى كل وجه فلا حجة ، وكأنه فى هذا الموضع لشدة المضايقة فيه ، لايقدر على الكون فيه إلا بمحض الدعوى ، وليس ذلك بشىء حتى يقيم البينة من الله على دعواه . وأنى له بها على قوله فى حال والعدم لا ينال ، فانظر فى هذا تعلم أنه ليس له فى هذا الفصل من وجه يلتجىء اليه هذين المعنيين ، وكلاهما على قاعدة مذهبه ليس بشىء .

فإن بقى يبقى على غير شىء ، وإن أراد الخروج فلا سبيل إلى موضع القول فيها على قوله ، إلا أنها كلها على دائرة الأشكال المحيطة به ، لمعنى

الاحتمال فيما يمكن على قوله ؛ ويجوز إن صح فجاز ولكنا بعد لم نقطع فيه على تجويزه لنا لأنا نرى فنقول لما لا نرى فى العدل منها إنه كله حق وصواب عند الله ، لا باطل ولا خطأ ، لأنه فى الظاهر كله حق فى حكمه ، ولا يجوز أن يكون فى الباطن الحق فى حقنا غيره فيه ، لأنا تعبدنا فى الظاهر وأمرنا ، ولم يكن لنا أن نتعاطى من الغيب ما لم يأذن الله لنا به ، فلهذا صح معنا أن الحق فى الظاهر معنا ، هو الحق فى الباطن عند الله فى حقنا ، لما كان لا يجوز على الله تعالى ، أن يكون بغير الحق والصواب يأمرنا . هذا هو الصحيح فلا تكن فى مرية منه فإنه الحق .

وسأضرب لك على هذا مثلا : رجلين ادعى أحدهما على الآخر منهما حقا ، ونزلا إلى الحاكم على هذا ، فأقام البينة العادلة على دعواه ، فقضى له عليه به ، والله يعلم كذب المدعى وصدق المنكر فى ذلك ، أليس الحكم نفسه يكون على هذا من الحاكم فى موضع ما له وعليه لموضع قيام الحجة معه فيما بها قد ظهر معه بالحجة التى هى فى الظاهر حجة ، وإن كانت هى فى السريرة مبطلة ، وفى قولها كاذبة هو الحق عند الله ؟ وإن كان وقوعه فى نفس الشىء الذى فيه الدعوى على خلاف ما فى علم الله فيه حيث إنه أقام ما ألزم إياه فيه ولم يكن عليه من علمه شىء ؛ فصارت نفس هذه المفارقة فى الحكم بما عند الله من العلم هى الموافقة لحق ما عنده من الحق على الحقيقة ، وفى حكم الظاهر أيضا بلا شك . فإن هو ضيع فرض ما ألزمه فى هذا الموضع فرضه ، صار من الهالكين . وإن عكس فيها الحكم أو اعتقد على الغيب ، صدق أحدهما فى الجزم ، انعكس وضل فانتكس ، وكان من الخاسرين ؛ ولو وافق فى الحقيقة علم الله فهو المخالف ما ألزمه أن يقضى به من الحكم بالظاهر ويكون فى الحق تلك الموافقة على الحقيقة ، وفى الظاهر هى المفارقة . ولا شك بمجاوزته فى الظاهر أو عليه إلى مالا يؤذن له به كذلك الرأى فى موضع الرأى لأهل الرأى ، يكون الحق فى الظاهر هو الحق فى الباطن بنفسه لا غيره ، كيف ما كان العدل منه على حال ؛

وإن اختلفت الآراء والأقوال ، فكلها ترجع إلى الحق فى المآل ، فكلما بدت منه فإليه تعود ، لأن كل واحد منهما بالإضافة إلى مارآه وتعبد به يكون كذلك فى حكمه ، ولا يجوز له أن يستجيز المجاوزة إلى غيره مما لايراه ، فإن فعل ضل . ولو كان ذلك أيضا بالإضافة إلى غيره ممن رآه حقا عند الله فى حقه ، لأنه لايجوز له أن يتعدى ما لزمه فى الظاهر إلى مالا يؤذن له به ، فإن الحجة له وعليه . وقد كفى بكذب صدق القاذف فى موضع حجره عند من يدين بتحريمه حجة فى هذا ، لأنه إن لم يأت بالشهادة على قوله كما هى وإلا كان فى موضع صدقه الذى يعلمه الله ويعلمه من نفسه عن حكم الله كاذبا بمخالفته إلى مانهى عنه ، ولم يؤذن له فيه ، وعلى هذا فكأنه دار الأمر فى الآراء فأدارها حتى حصرها جملة بالإضافة لها إلى كافة أهلها من المسلمين على الحقيقة فى دارة الاجتماع ، وأنزلها بعد الجمع لها منزلة واحدة يعبر عنها بالحق وهو المنهج الذى نصب البارى عليه الأدلة والمعالم المدلة ، حتى ينتهى بأهله إلى الحق وهو المشار إليه بصراط الذين أنعمت عليهم بالعلم والمعرفة واليقين ، من الأنبياء والمرسلين ، أو من كان من الأولياء والصالحين المنتهىَ فى المنتهى بذويه إلى جنات النعيم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

فانظر فى هذا فإن فى دونه كفايه ، وبلاغا من القول وهدايه ، لمن ألقى السمع وهو شهيد . فإن قال هذا القائل . زدنى بيانا ، وهاتنى مع التبيان برهانا ، ليندفع الإشكال فينقطع الجدال . وأوجدنى مع الشرعى الدليل العقلى ، وأفرح أحدهما بالآخر ولا تمنن تستكثر ، ولربك فاصبر ، فيقال له مخبرا عنى ، منى فى تبيانى بيانى من لسانى ، بأنى ليس لى فى هذه المقدرة إلا أن يشاء الحق ، خالق الخلق أن ينطق لسانى بالحق ، فانه على ما يشاء قدير . وأما أنا فلا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا ، ولا خيرا ولا شرا ، فدع مقالى واسمع لسان حالى ، فهى الحق مخبرا عنى بأنى لاحول لى فى

شيء ولا قوة لى على شيء من الأمور إلا بالله مولاى ، نعم المولى ونعم النصير . فيا من له الخلق والأمر وبيده ملكوت كل شيء ، زدنى علما وأوجدنى فهما ، واجعل لى لسان صدق وبيان حق ، حتى أقول لقائل يترحم على هذا السائل ؛ فيقول له فيما قد مضى من القول فى هذا وانقضى لأهل الألباب منفع ، وبه إن تكن من أولئك القوم فاقنع ، فإن أبى فرج على هذا القول لج فعندهما قد كفى بالذى جرى لداود وابنه سليمان — عليهما السلام — من الاختلاف بينهما فى القضية منهما ، بين له الغنم وصاحب الحرث ، إذ نفشت فيه غنم القول . قال الله تعالى . وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما حجة فى هذه الآية وإن كان حكم سليمان أقضى وأقوى وأمضى ، فانه لم يحكم بالخطأ ، على داوود فى حكمه ، وإن كان قد ظن الناس ذلك فقالوا : إنه إذا كان الصواب مع سليمان ، فبالضرورة الخطأ مع داود ، وإلا فأى فائدة فى قوله ففهمناها سليمان ؟ فليس الأمر على مافهموه ، وكلاهما صواب وإنما فهم سليمان الأصوب والأصح . وقد يكون فى الصواب شيء أقوى من شيء وأصح وأصوب ، أوليس فى هذا عناد ولا تناقض ولا تضاد ، لأنه شيء واحد ، وإن كان قابلا للتحرى فى ظاهره ، فانه فى الحقيقة واحد وراجع إلى مسمى واحد . وإنما المضادة العنادية ، يكون فى هذا بين الخطأ والصواب ، إلا كما قالوه ، ولو كان كذلك ماقال الله وكلا آتينا حكما وعلما . فلعمرى ليت شعرى فى الخطأ ، للحق ، هل يجوز أن يسمى حكما على الإطلاق وعلما يستحق قائله المدحة عليه ، وفاعله كما كانت لهما كذلك من الله على ذلك ؟ إنى لا أدرى ذلك لأنه ماخرج عن الحق فهو الباطل ، ولا يسمى كذلك لكونه كاسمه . وإن كان أحد ذا قد يرى ، فليكشف عنه حتى ترى . ومهما وضح وبان واتضح أنه الأصوب والأقوى ، والرجوع إليه أولى بنا لأنا وإن كنا نرى ذلك الذى نرى ، فإنا عن رأى ، لا دينونة فيه ، نراه لأنه موضع رأى ، ونحن بالدين فى موضع الدين ، غير الدين لاندين .

وفى الحديث عنه عليه السلام أنه قال : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . وقد اختلف الصحابة وجرى بينهم الاختلاف بالرآى فى أمور شتى ، وجرى الخلف على منهاج السلف فيما كان دان لايحصى ، ولا يوتى له على أقصى ، إلا ماشاء الله ، وعلى هذا وقع الإجماع فلم تجر على الصحيح إلا أن يكون من اهتدى بمعالم الهدى على هدى محقا للحقيقة غير مخطىء للحق فى الظاهر ، ولا عند الله فى الباطن ، لأن الحق شىء واحد لايختلف ولا يجوز عليه الاختلاف ، فالحق حق والباطل باطل كيف كانا ، ومن أين كانا ، فهما طريقان لاغير . من لم يكن فى هذه ففى الأخرى لامحالة ، فكيف يجوز أن يهتدى على هذا من خطأ ، والحق يقتفى وبأهله يقتدى ، وعليه أن يعول وبه يعمل . وليس فى مقابلة الهداية غير الضلالة : إنك على هدى أو فى ضلال مبين . أو أنه فى العدل يجوز أن يقوم الحق بالباطل والهدى بالضلال ، والصواب بالخطأ ، فى حال يمكن ويستقيم فيجوز ويصح أن يكون المتبوع مخطئا للحق ، والتابع له فيه مصيبا ، فأى شىء فى هذه المضادة أبين من هذه المعاندة ؟ ألم تعلم أن الحق هو صراط الله لأوليائه وسبيله الذى أقر به وأوعد عليه الثواب بالجنة ، ونهى عما سواه من سبل الشيطان المضلة لأهلها وهى الباطل ، وتوعد على ذلك فقال — ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا — لأنها الحق وما بعدها إلا الضلال .

وقد وقع الإجماع من المسلمين على الرأى وإباحة الاختلاف بالرأى ، واتخذوه فى الحق سبيلا إلى الحق بالحق ، لكون الإجماع لايكون إلا حقا ، فكيف على هذا يصح أن يكون المتبع لهم مخطئا لها ، والمهتدى بهم فيها ضالا عنها ، فيكون بدخوله فيها بارزا فيها . وإذا كان هذا لاينساغ فيجوز عليه باتباعه سنة المسلمين فى الرأى ، والاختلاف فيه بالرأى على وجه مايسعه ، فأين موضع الخطأ ، منه له يكون فى حال كونه فيه . أليس هذا من تنافى المعانى ؟ وما لا يجوز فى العقول السالمة من الآفات على حال أبدا ؟

أم ترى الحقيقة عند الله الحق الذى أمر به فى الظاهر؟ ماهذا إلا نفس حال المحال على حال . ولئن قلت فيه فى الرأى إنه خطأ ، لاحق ولاباطل . فهى البديهة من أول وهلة فى العقل يعلم فسادها ، فلا متابعة لاجرم فلا يحتاج فيه إلى منازعة . ومن الدليل الواضح على البرهان الراجح أن هذه الآراء الخارجة على العدل كلها دلائل ، والأعمال بها وسائل كما كان ذلك فى غيرها من العلوم و الأعمال كذلك. ومن ظن أن العلم من العبادة فقد نقص فى عقله ورأيه . نعم وكل شىء يقبله منك ويبلغ به رضاه عليك، فلاشك فيه أنه حق عنده ، وقد صح فى عدل الرأى على اختلاقه أنه كذلك فى الجملة بإجماع فى حق من أراد الله به . وعلى التفصيل أيضا لكن على شريطة التخصيص فيها بإضافة كل واحد منهما إلى من رآه وعمل به لله بعدل أن يراه ويستدل عليه بغيره أو يتحراه على وجود الطاقة من ذلك درجات ، وعلى هذا فكأنها صارت كلها على الحقيقة مهما أريد بها وجهه موصلة إليه ، ومن وصل فلا ضل . ومن أخطأ وجه الطريقة فلم يصبها على الحقيقة ، انقطع فظل تائها فى جهلاء ، حيران فى بيداء جهله ، ولم يصل . وأنى له الوصول على هذا مادام فيه لم يرجع عنه ، وهو يزداد فى كل لحظة عن بلوغ المطلوب بعدا .

فإن قال قائل : إن للمعارض بعد فى المجاوزة سؤالا ، ومناظرة لابد من إبدائهما إليك فى معرض السؤال ، وإيرادهما عليك بمعنى الجدال. سؤالان وإن كان قد طال عليك فى المسألة الخوض فى المجادلة ، فكن فسيح اللبان ، عريض الجنان ولا تسأمَنّ المخاطبة، ولا تملن المجاوبة لكثرة المطالبة ، حتى ترتفع الشبهة من كل وجه فتنجلى سدف الغمة عن هذه المشكلة المدلهمة . ثم لايكون لوضوح المحجة للمعارض ملجأ عن إلزام الحجة .وقد بقى له أن يقول : إذا كان الأمر فى هذا كما يقول فى الرأى الصحيح ، والقول المختلف الصريح ، فما معنى قولهم فى الرأى فى حق أهل الرأى : إن المصيب فيه منهم للحق مأجور والمخطىء له معذور . أما هذا الأثر إحدى

الكبر من الأدلة الأولى النظر على أن الحق فى اختلاف الرأى من الفقهاء، لايكون إلا فى واحد من الآراء، وإلا فكيف يجوز عليه الخطأ إذا كان كله على اختلافه حقا عند الله تعالى؟ بل هل يمكن ويجوز أن يكون حكم الشىء المختلف فيه كذلك معه فى علمه حتى يكون صوابا كله عنده فى حكمه، ألا فاهدنى للصواب فيه، فإنه دقيق فى مبانيه عويص فى معانيه. فقل ما أنت فيه قائل، فإنى لك عنه سائل. وهذا آخر العهد منى، إمالى وإما على، وأنت فى ذلك ياهذا كذلك، وعلى كل منا أن يقول الصدق ويرجع إلى الحق، وأنا أرجو أن يكون بهذا القلب لى، لأنى أظن أن الحق فى يدى، لقولك كأنه مفارق، ولقولى مطابق، هكذا فيما أرى. فقل فيه بما ترى، لنعلم أى القولين أقوم قيلا، وأهدى إلى الحق سبيلا، فيرجع إليه ويعمل عليه.

فيقال له إن أمارة الصدق فى طلب الحق قبوله من حيث صدر، والكون معه من حيث ظهر، وترك التعصب لما سواه، ولوكان من رأى نفسه أبداه. وعلى حال فبظهوره يفرح، ولو كان على لسانه مخالفة لم يترح، فإن طالب الحق كمنشد الضالة، لافرق معه بين أن يجدها بنفسه، أو يدله غيره عليها، أو يهديه إليها لأن الحكمة ضالة المؤمن، فمن حيث وجدها أخذها. ألا وإنه مع ذلك يقبل عليه ويشكره على ما هداه إليه، ومن سلك الشطح والإعراض استولت على قلبه الأمراض، وعمى فكان من الجاهلين، وهلك مع الهالكين.

وأنا ابتدى فيه آخذا فى تأويل ما سألت عنه جوابا لك، فأقول فيه على ما أرى أن ليس فى هذا المقول دليل لأهل العقول على ما يقول، لأن الخطأ غير لازم كذلك فى مختلف فيه بالرأى لاختلاف الرأى، ولاداخل معمومه فيه على حال، حتى يكون ذلك كذلك، بل قد يمكن أن يكون الاختلاف كله صوابا، ويمكن كون العكس فيه، ويمكن أن يكون فيه فى أشباه هذا وهذا جميعا والمصيب للحق فى الرأى من قد هدى إليه بالدليل عليه، فوافق عليه الرأى من الناظرين، أواختلف القول بالرأى

فيه من القائلين ، وكله فى الظاهر وعلى الحقيقة فى الباطن هدى فى رسمه ، حق فى حكمه . ألا ترى أن أهل العلم من المسلمين يقولون لا خلاف نعلمه ، إن كل قول المسلمين صواب ، وأنه معمول به لأنه فى الأصل كله على اختلافه عدل ، إلا ما كان على وجه الغلط كونه ، وذلك هو الخطأ للحق ، والمخطىء له فى الظاهر من استدل عليه بغير الدليل المدل عليه ، وذلك قد يكون . وكونه فى الرأى من الممكنات لأنه على أهل الرأى فى الرأى من الجائزات ، والذلك يؤمر فيه من أراد استعماله بالنظر ، ولو صح معه أنه من قول أهل البصر ، لما يجوز على المجتهد فيه أن يخطىء على جهده منه ، لإصابته فى موضع ما أجيز له ، أو ألزمه لوجود القدرة عليه فى محل لزومه ، فيكون فى مبادرته إليه إرادة بقصد ، فأخطأ على غير عمد ، فلهذا كان المعذور فى هذا الموضع المذعور ، ولكونه المطيع لله به فى موضع ماله وعليه ، لم يحرم أجر اجتهاده لصدقه فى مراده . هذا وإنه لمحق فى الحقيقة لإرادته وإن وافق فى الظاهر غير المراد فى مجاهدته ، لافرق بينه وبين من بالأدلة أصابه على حقيقته ، إذا لم يكن غير ذلك من طاقته . ألا ترى أن المصلى إلى غير الكعبة عند فقده لمشاهدتها ، وعدمه الأدلة عليها ، ونزوله إلى التحرى لها ، مصيب فى الحقيقة القبلة وإن أخطأ فى الظاهر الكعبة ، لافرق بينه وبين من أصاب التوجه شطرها فى الحق والمخطىء فى الرأى ، إذا كان من أهل الرأى ، كذلك فى حكم الدين حكمه ، يكون لكونه فى الحق غير خارج منه فى الدين وفاقا. ولو أن ذلك فى الرأى كذلك لما كان المخطىء فى الظاهر فى الرأى ، إلا ضالا عن الحق فى الدين ، هالكا أبد الآبدين ، لأن غير الحق هو الضلال لاغير فى حكم رب العالمين. وإذا كان حال المخطىء فى الرأى فى الظاهر كذلك فى الحقيقة يكون ، فكيف بمن أصابه بالدليل وخرج على ظاهر العدل قوله فى التأويل ؟ أليس أحرى أن يكون قد أصاب وجه الحق على الحقيقة عند الله مثله ؟ ولو كثر النزاع ولم يصح على شىء هنالك الاجتماع ، إذا كان ذلك الاختلاف كله

ثابت على قاعدة الصواب فى الحق ، فإن احتج بقولهم إن على كل أن يكون على ما يراه إلى الحق أقرب . فليعلم أن الصواب كله حق، والأدنى إلى الحق فى حق كل واحد منهم بالإضافة إليه على ماقد يراه من الرأى أصوب ، لأنه اللازم له والمتعبد به دون ما لم ير صوابا ، وإن كان فى حق غيره ممن يراه حقا، كما كان ذلك فى حقه ، ولايجوز على الله أن يتعبد أحدا من خلقة إلا بما هوالحق فى علمة ، والصواب معه فى حكمه . ولو كان الحق فى اختلاف الرأى لايكون إلا فى واحد ، لكان بالضرورة ما خالفه لامحالة باطل ، والمتعبد به عند لزوم الضرورة للعمل به متعبد بالباطل ، والمستبيح له فى حالة الإباحة كذلك مستبيح للباطل. أترى لهذا ممكن أن يستقيم فى الألباب المبصرة ؟ كلا ، لاأرى هذا إلا نفس المحال ، ومالا يجوز على الله فى حال.

على أنه لوكان حكم الرأى والاختلاف فيه بالرأى كذلك لا يكون الحق إلا فى واحد ، وعلى كل من المتعبدين بشىء منه طلب الحق ، ثم لم يخل أن يكون عليهم فيه طلب ذلك الواحد الحق بعينه للقول به العمل عليه ، فيكون فيه تكليف مالا يقدر على البلوغ إليه حينا لو تمادى المكلف به فى التماسه عمره كله فيبقى فى عمره الجهالة يقينا ، لأنه لا يدرى أصابه على الحقيقة أم أخطأه ، لأن ما عند الله فيه لا يدرى ، ولو أنه لا يدرى ويطلع عليه لما كان للرأى مدخل فيه ، ولا يقطع النظر لأنه نفس الدين ، والرأى فى الدين لا يجوز . وهذا مالا يصح ، فكيف إلزام مالا يستطاع الوصول إليه بحيلة يقدر بها عليه؟ وإن كان إنما عليهم طلب الحق فى الرأى جملة بالرأى فى موضع الرأى ، لا بنفس ذلك الواحد ، فأنى بالطلب فى شىء ليس بشىء يعلم به الطالب ، فيدرى أنه وصل إليه فأدى ما لزمه كما عليه أولا ؟ أليس على هذا لو كان الأمر فى هذا على اليقين هكذا ، كأنه يكون نفس العلم بالرأى عين الجهل فيه بعينه على الحقيقة؟ وفى الظاهر أيضاً، ويصير الأعمى والبصير ، والجاهل والخبير فى منزلة واحدة لا فرق بينهما لأن ذلك لايعلم ، وهذا لايدرى ، أصابه أم لا ؟ فأى فرق بينهما وهما فى الجهالة فيه بأمرهما على سواء بينهما ؟

وإذا ثبت هذا فى الرآى وصح ،لم يكن له فائدة،وبطل أن يسمى علما، أو أن يكون فى شيء حكما ، فصار لا معنى له إذ لا فائدة فيه لتساوى العالم والجاهل ثم ، وكونهما فى ذلك على سواء لو كان ذلك ، ولكن ليس الأمر كذلك ، وإنما هو ما قد حكيناه عن المسلمين وأثبتناه فى قول المسلمين إنه كله عدل إلا ما كان على وجه الغلط من فقهاء الورى وقع التساوى فيما بين الآراء فى العدل ، أو كان فى شيء منها فى الظاهر أقوى من شيء منها برهانا ، وأظهر بيانا وأرجح ميزانا ، فإنهما فى الجملة على سواء فى الحقيقة ، لأن كل من رأى العدل فى شيء منها دون شيء، فهو الحق فى حقه ، كما هو معه فى نفسه ؛ لأنه فرضه الذى عليه لربه . وعلى سواء فى حق من رآها متساوية ، نعم، ومن عمل لله فى شيء منها بعد أن يراه صوابا، ويستدل عليه بغيره ممن يبصر إن كان لا يراه، وإن أعدمهما فيتحراه . فهو سالم لا محالة غانم . ولا يجوز أن يكون فى شيء منها غانما، ولا من الهلكة سالما، إلا والحق يتبع ،وبه يهتدى وله يستمع . وقد مضى القول فى هذا فيما مضى ،وأن الحق فى الظاهر هو الحق فى الباطن على الحقيقة عند الله لا غيره. ولا يجوز أن يكون غيره، والغيب لله لا لغيره ، فهو المعبود حقاً ، ونحن العبيد رقا . ليس لنا ولا لغيرنا فى العبادة أن نتعاطى فى أمر الغيب والشهادة من علمه ــ جلّ اسمُه ــ إلا ما علمنا به، وهدانا إليه بالأدلة، وألزمنا إياه وتعبدنا به ، وذلك عنده فى حقنا هو الحق وافق فى حكمه ما عنده أو خالفه فلا فرق . وقد ضربت لك فيما مضى المثل، كى أوضح لك المنهج المعتدل ، وأهديك بالبرهان الأكمل ، إلى الصراط الأعدل . فله فاسمع ، ولعدله فاتبع ، « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » (١) . وإن ترد فيه من التوضيح قولا ، فدونك مثلا آخر فى رجلين ، علم أحدهما فقامت عليه حجة العلم فى الدين ، بمعرفة شيء من المحرمات التى على ظاهر الأحكام ، من ضروب الحلال فى حكمها لمن لم تقم

---

(١) الآية رقم ٣٦ سورة الإسراء .

عليه الحجة فيها بموجب التحريم يقينا فى دين الإسلام ، وكان ذلك فى الأصل من المحللات . وإنما وقع فى المسألة عليه التحريم بعلة ، فصار بها فى يد من هو فى يده على وجه حرام ، من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ولم يعلم الآخر منهما فيه كعلمه ، أليس يصير على هذا كل واحد منهما فى القول وغيره فى حكمه مخصوصا فيه بعلمه ؟ بلى وإن وقع منهما به الابتلاء على بقائه فى علته الموجبة لحرمته ، كان على من علم حرامه حراماً ، ولمن لم يعلم حرامه ، ولاقامت عليه الحجة فيه بالتحريم حلالا فى الظاهر فى الحقيقة ، وعلى الحقيقة عند الله كما كون الحرمة فى ذلك على من علمها كذلك ، فإن هو فى القول على الغيب بتحريمه حرم وبه على نفسه أو غيره ممن نزل بمنزلته حكم أخطأ الطريق فزل عن الحق والصواب ظل . وإن رجع الآخر عن علمه فى علمه بغير حجة فى حكمه أو أنه خالف فى ذلك الحجة التى هى فى الظاهر حجة فى موضع قيامها عليه بالحجة فى الحرمة ، هلك . وإن وافق فى الباطن عنه لكذب الحجة فى شهادتها ما عند الله فيه ، فلا عذر له فيما سلك ، وذلك بمجاوزته بغير حق ، فيما له أو عليه فى الظاهر بحق ، إلى ما ليس له فى الحق ، لأن الحق فى حقه ما قامت به عليه فى الظاهر حجة الحق فى حكمه . ولا يجوز له أن يجاوزه على الغيب إلى غيره بغير حجة ، وإن كان يمكن فيجوز أن يكون ذلك الغير فى علم الله كذلك ، وما قامت به عليه حجة الحق فى الظاهر على خلاف ما فى علم الله ، فهو غيب لا يدرى ، والحكم به فى الإساءة والاتباع له فى حال على الظن المجرد عن العلم باطل لا يجوز ، والله أعلم . فانظر فى دقيقات هذه المعانى بعلم ، إن الحق فى كل واحد منهما ما قد خص به لقيام الحجة به فى الظاهر له أو عليه ، والباطل فى حقه مما عداه ، مما لم يؤذن له به ، وإن كان حقا فى حق غيره وافق فى الوجهين فى الباطن علم الله فى ذلك أو خالفه ، فكله سواء . ولولا أن ذلك كذلك لم يجز أن يهلك المخالف لما عليه فى الظاهر على الموافقة لعلم الله فيه ، ولا أن يسلم الموافق فى الظاهر على المخالف لعلم الله فى الباطن عنه أبدا ، كذلك الرأى فى صوابه واختلاف القول والعمل به فى بابه على هذا

الحال ، يكون الحق فى حق كل واحد ، ما قد بان له عدله وظهر له حقه ، فاطمأن إليه قلبه وانشرح إليه صدره ، فكان فيه على نور من ربه دون ما عداه مما حاك فى صدره فأنكره ، ونظر إليه فلم يره . وإن كان حقا فى حق غيره ممن أبصره عند الله وعند نفسه ، وعلى كل حال فى هذا أن يقوم لله بما عليه ، وله أن يستبيح فيه ما قد أبيح له فى الظاهر ، وليس عليه ثَمّ من علم الله فى الغيب شىء ، ومتى كان على شىء منه ، لم ضاق عنه صدرا ؟ وانكشف له العدل فى غيره فليرجع لله عن ذلك للعدل شكرا ، وعلى هذا يكون فى الرأى دأبه فى سبيله إلى ربه حتى يلقاه مريدا لرضاه .

وقد مضى القول فى ذلك كذلك مما بان له الخطأ منه فيما هو عليه فيه ، فليتركه لله فى المستقبل فى القول والعمل ، فإن لم يفعل فهو كمن ضيع فرض القبلة فصلى عمدا إلى غير القبلة من غير عذر ، يكون من الضالين وإنه فى الآخرة لمن الخاسرين . والسلام على من اتبع الهدى وتجنب الهوى ، ولم يتبع خطوات الشيطان إلى الردى . وإلى الله المعذرة فيما وقع عليه التكرير من المعانى فى الخطاب ، فإنه لأجل تمام الفائدة فى كل موضع كان عنه السؤال ، وجرى عليه فى المجاوزة ف الجدال ، إظهارا فى الجواب لحقيقة الحق والصواب . بل ربما كان لسهو وجماح فيه من الكلام ، حتى أرجع الزمام ، لا بقصد تعمد فى كل ذلك ، فإنى لم أردد فى شىء منها جوابا ، إلا بعد ما أراه صوابا . اللهم فإن كان ذلك كما أرى فثبتنى عليه وزدنى منه ، وإن كان الأمر بخلاف ذلك فأنت تعلمه فأرنى إياه كما هو عليه فأرجع إليه ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، ما مننت به على فعلمتنى به ، إنك أنت العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم . وأنا أعزم على من وقف على قولى فى هذا وغيره أن لا يأخذ به ولا بشىء منه حتى يعرف عدله ويرى بالحق فضله . فإنى لا أبرىء نفسى من الخطأ والعمى وحب الهوى ، إن النفس لأمارة بالسوء ، ميالة إلى الشر ، فى العلانية والسر ، إلا ما رحم ربى وأنا استغفر الله تعالى من

جميع ما خالفت فيه الحق والصواب ، وإليه من ذلك أتوب ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته . وهذا من الفقير الجاعد بن خميس بن مبارك الخروصى .

مسألة : ومن جوابه وعما أشبه الإجماع ، أهو فرع له أو مثله ؟ وهل قيل إنه فرع له ليس بأصل ؟ قال : لا أعلم أنه قيل بأنه فرع له ، كلا ولا يشبه أن يكون فيه يخرج على حال إلا أنه مثله ، وكذلك بأنه أصل وأنه لصحيح من القول ، ولكن لما جرى منا الكلام فى هذه المسألة ، وكنا نحن القائلين إنه مثل الإجماع ، قال بعض الحاضرين إنه فرع الإجماع ولما عارضناه بما جاء فى الأثر عن أهل العلم من المسلمين : إن ما أشبه الشىء فهو مثله بإجماع . قال ذلك خاص ، وأى خصوص له عن هذا فى باطنه عن ظاهره فيه المراد منه به ، نعم وإن كان ليس شىء فى الدين أو الرأى إلا وله خصوص وعموم ، فإن هذا من خصوصه وداخل تحت عمومه ، ولا نعلم فيه من القول اختلافا .

ومن الحجة لنا على هذا أيضا قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله : وأصول فى الدين ما جاء حكمه فى الفن من فنون العلم من كتاب الله أو سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أو من إجماع المحقين الذين جعلهم الله حجة فى الدين من الأولين والآخرين ، أو ما أشبه ذلك أو شيئا منه ، وما خرج على معناه ، ووقع موقعه ، فهذا أمر أصول الدين الذى لا يجوز خلافها بعلم ولا بجهل بدين ، ولا برأى ولا بدين ، مع كلام له كثير أبان فيه فى الإسلام عن غوامض الأحكام . وهذا ما أردنا من كلامه نقله ، ونحو هذا يوجد فى المعتبر عنه رحمه الله ، فانظر فيه تجد ما فيه كفاية عن جوابى لك فى هذا وهذا .

وإن كان عندك شىء غير هذا يوجد ، ولما خالفه يؤيد ، فالمراد الكشف له منك ، فإنا نحب أن نطلع عليه لنعمل به ، إن بان لنا صوابه

فإن الحق أحق أن يستمع، وأولى به أن يتبع . والرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل ، ولا جرح ولا عيب ولا لائمة على من رام الحجة على إيضاح المحجة ، ليدع الأرذل ويأخذ الأعدل ، ويستعمل الأفضل . ونحن نلتمس الحق ومن حيث وجدناه أخذناه ، ولا نرضى به بدلا ، ولا ينبغى عنه حولا . وجزى الله خيرا كل من بصرنا وأهدى على غير المعاب لنا عيوبنا. وقال الله: « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ »(١) ولا تكونوا كالذى وصفه الله: « وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ »(٢) فلا جعلنا الله كذلك، ولا على سبيل أولئك ، ولكن ممن يستمع القول فيتبع أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب . والله أعلم .

مسألة : جواب أبى سعيد ، رحمه الله : وبعد أيدك الله فقد ورد كتابك وفهمت ما قدر الله لى أن أفهمه منه ، ما ذكرت من المحنة التى وصفتها، فإن كان أخى فى دار المحنة فلا بد له من وقوع المحنة ، والصبر فرض على نزول المحنة حتى يفرج الله ، ولا يكون الصبر إلا باتباع الحق، ولا على سبيل الالتواء عن سبيل الحق . وليست إرادة الحق كإرادة غيره من الشهوات، والبلوغ إلى الهوى واللذات ، بل إنما إرادة الحق لمن أبصر حسن عواقب الحق ، ثم يصبر على ذلك فى السراء والضراء ، والعافية والبلاء ، وبذل فى ذلك مجهوده بنفسه وماله ، ولم يشح على نفسه باليسير الذى يخشى منه عواقب البلاء الكثير . وفى الخبر إن العبد ليحرم نصيبه من العلم بدينه . وكانوا يستعينون على تعليمهم العلم بترك المعاصى وآداب المجالس، ففهموا علم المحادثة . ويقال إن وجد أن حلاوة الطاعة علامة على وجود القبول ؛ وهى على ثلاثة معان ،إن وجدتموها فأبشروا وامضوا فيها . وإن لم تجدوها فاعلموا أن الباب مغلق عند تلاوة القرآن ،وعند الذكر لله، وفى السجود . وزاد غيره: وعند الصدقة بالأسحار. ويقال: إذا أحب العالم الدنيا وأهلها ، وجمع منها فوق الكفاية ، يغفل عن الآخرة وعن طاعة الله بقدر ذلك .

---

(١) الآية رقم ١١٩ سورة التوبة . (٢) الآية رقم ٢٠٦ سورة البقرة .

ويقال : من أحب دنياه أضر بآخرته ، ومن أحب آخرته أضر بدنياه . ألا فآثروا ما يبقى على ما يفنى . قال الله تعالى : «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ، وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»(١) والله أعلم .

مسألة : الصبحي : الذى يتجه لى أن المتعلمين من قرآن وأثر ، يلحقهم معنى الاختلاف فى التحديد وغير التحديد كفقراء نزوى وعمار المسجد المعروف ، فقول هذا كله محدود ، ولا يجوز فيه غير التسوية فى العطاء ، إذا كانوا يحصون . والمتعلمون أهل بلد معروف كمثلهم . وقال من قال على مايخرج عندى أى هؤلاء الموصوفين غير محدودين ، ويجوز فيهم ، والتفضيل غير التفضيل ، والمنع للبعض والإعطاء للبعض . ومن يجعلهم محدودين يوجب فيهم التساوى إن كان يقدر عليهم ، ويحصون كما قيل فى قسم الفىء ، فجعلهم أبو بكر — رضى الله عنه — بالسوال وقال : هؤلاء كأولاد الأب الواحد ، يعنى به الإسلام . وجعلهم أبو حفص عمر ابن الخطاب — رضى الله عنه — على منازلهم من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأجرى فيهم قسم الفىء على التفضيل ، فأعطى منهم اثنى عشر ألفا ، وأقلهم ألفا ونصف ألف ، أو ما دون ذلك . والله أعلم .

مسألة : فى رجلين يدرسان(٢) القرآن ، ثم ضرب الطبل . قال أحدهما للآخر : قف عن القراءة إلى أن يسكت الطبل ، لأن القرآن يعلو ولا يُعلى . هل عليه إلزام أن يقف عن القراءة أم لا ؟ قال : لا يترك قراءة القرآن من أجل ضرب الطبل ، لأن ذلك ليس من فعل القارئ ، وليس على القارئ إذا سمع صوتا أرفع من صوته أن يترك قراءة القرآن ، لأن مثل هذا كثير ، مثل صوت حركة القصاب(٣) والحداد والنجار وصوت الرحى ودق الدواء ، إن سمع مثل هذا لا يترك دراسة القرآن ، ولا أقول بذلك . وأحب له أن يقرأ ، ويتدبر الآيات ، ولا يلتفت إلى مثل هذه الشواغل . والله أعلم .

---

(١) الآية رقم ٢٠ من سورة الشورى . (٢) فى الأصل : «يدرسون» .
(٣) القصاب : الجزار . وفى الأصل «القصار» .

مسألة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لاتفسد عوام أمتى بفساد خواصها . قيل : يارسول لله ، وما خواصها ؟ قال : أربعة : الملوك ، والعلماء ، والزهاد ، والتجار قيل له : وكيف ذلك يارسول الله ؟ قال : الملوك رعاة الخلق ، فإذا كان الراعى ذئبا فمن يرعى الغنم ؟ والعلماءأطباء الخلق ، فإذا كان الطبيب مريضا ، فمن يداوى الخلق ؟ والزهاد أدلاء الخلق ، فإذا كان الدليل ضالا ، فمن يهدى الخلق ؟ والتجار أمناء الله ، فإذا كان الأمين خائنا ، فعلى من تعتمد الخلق ؟

مسألة : الزاملى : وفيما يوجد إذا اجتهد العلماء فى طلب الحلال ، اجتهد العوام فى الشبهة . و إذا دخل العلماء فى الشبهة دخل العوام فى الحرام. وإذا دخل العلماء فى الحرام دخل العوام فى الكفر . ما معنى ذلك؟ وكيف تفسيره؟ وماذا تأويله ؟ أرأيت إن اجتهد العلماء فى طلب الحلال ، فدخل العوام فى الشبهة ، أيؤاخذ العلماء بدخول العوام فى الشبهة على هذه الصفة أم لا ؟ قال : على مايبين لى من تفسير هذا الذى ذكرته أن معناه إذا اجتهد العلماء فى طلب الحلال ، إن اجتهادهم ها هنا استغراق الجائز من الحلال ، ولم يتركوا باباً من الحلال يتقون به عن الحرام . فإذا فعل العلماء ذلك ظنت العوام أنهم يتبعون العلماء ،فدخلوا فى الشبهات لأنهم لم يبصروا ما يبصره العلماء،وليس على العلماء تبعةمن فعل العوام إذا أدوا مايجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وإن دخل العلماء فى الشبهات دخلت العوام فى الحرام، لأنهم ينظرون إلى العلماء ويقتدون بهم، ويقولون : كيف لاندخل فى هذا الأمر وقد دخل فيه فلان ؟ أفنحن خير من فلان ؟ فهذا عندى تفسيره . والله بتأويل الآثار أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يدرس القرآن هو وآخر ، وكان أحدهما ينساه أكثر من الآخر ، أيجب عليه فيما بينه وبين الله أن يرد عليه أم لايكون هذا نسيا إعرابا أوكلاما ؟ قال : أما فى الرد على من يغلط فى القرآن ، إذا كان يدرس معه ، فيعجبنى ألا يبخل على أخيه فى تعليم ما يقدر عليه

مما يعلمه . إلا أن يكون هذا القارئ كثير النسيان مما لايقدر على رده من كثرة نسيانه وغلطه ، فلا بأس على من وقف عنه إلا أن يكون فى نسيانه ولحنه يقع كفر فى التوحيد ؛ فيزجره عن ذلك إن قدر على ذلك . وأما فى حال اللزوم فليس عندى مايلزم تعليم أحد إلا أن يسأله عن شىء يجب عليه تعليمه إن قدر على ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه فهم الخادم ما ذكره مخدومه من تفسير هذه المسألة ، فهذا عندى هو الصواب ، إلا أن هذا مجمل من القول ويحتاج إلى تفسير ، لأن الآثار تعم وتخص ، ولا يجوز أن يعمل بالعموم فى موضع الخصوص ، ولا بالخصوص فى موضع العموم ، لأن الإنسان إذا تعبد بشىء فإن كان هذا الشىء تقوم به عليه الحجة ، حجة عقله ، فعليه علمه بحجة العقل . وإن كان بجميع المعبرين أو العلماء ، فبأى شىء قامت الحجة عليه من علم دين الله ، لم يسعه ردها لجهله بها ؟ إنها ليست الحجة ولو قامت عليه الحجة يعلم مسألة واحدة ، وجب عليه العلم بها ، وجاز له العمل بها عند التحير ، ووجب عليه العمل بها إن كانت من الواجبات عليه ، كانت فى حكم أو فى كتاب أو فى عمل على بدن ومال ، أو فى المال دون البدن ، ولايسعه أن يقف عن العمل بواجبها خوفا أن يقع فيما لا يسعه ، ولا يسع الإنسان أن يقدم على شىء يظن أنه واجب عليه ، وهو لا يجوز له القدوم عليه ، ولا يجوز له فى دين الله أن يوضع كل أمر إلا فى موضعه . فانظر يا أخى لنفسك ، وتوكل على الله ، واجتهد فى معونة المسلمين ، ودع الشكوك التى لا أصل لها فى دين الله ، واعمل باليقين ، عسى الله أن يوفقنا وإياك ، إذا علم منا ومنك الاجتهاد فى طلب طاعته ومرضاته ، والسلام .

مسألة قوله تعالى: « واشْكُرُوا اللهَ إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ »(١) ؟ فالشكر أن تطيع الله بجوارحك كلها . وفى قوله تعالى — واجعلنى(٢) مباركا أينما كنت قال ابن عباس : سأل ربه أن يجعله معلما .

مسألة : ابن عبيدان ، وهل يجوز أن يكتب القرآن بالقلم الهندى ، مثل آية أو آيتين أو أكثر ؟ قال : لم أعلم حجر ذلك ، والله أعلم .

---

(١) من الآية رقم ١٧٢ سورة البقرة .

(٢) الصواب « وجعلنى مباركا » . والمنسوب إلى ابن عباس غير صحيح .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد — رحمه الله — الذى يوجد فى الأثر عن المسلمين فى جواباتهم ، أحب أنه يجوز ، وأرجو وأظن وأمثال هذا ، يكون جوابا جائز الأخذ به أم حتى يقول المجيب فى جوابه إنه يجوز أو لا يجوز أم كيف الوجه ؟ قال : أما فى الحكم فهذا وأمثاله ليس بجواب صريح فى الفتيا ، إلا أن يخرج فى مخصوص شيء من المعانى التى يتعارف من المعنى ، أنه يريد بذلك القطع فى الفتيا . وبذلك جرت عادته ولفظه كما جرى من ألفاظ الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — أنها كذلك كما جاء عنه مما لا يخفى عليك من جواباته ، أنه يفتى على معنى هذه الألفاظ التى ذكرتها فى شيء من الجوابات ، التى لا يشك فيها ولا يرتاب ، وذلك يجعله لورعه على سبيل الاستحاطة لقوة ورعه وتقواه فى الفتيا — . ويخرج عنه هذا عندى على نظر ما تكون فيه الفتيا ؛ إذا تقرر فى قلب المستفتى صواب الفتيا ، وعرف عدله أنه لا يضره قول المفتى بذلك . وإذا ارتاب فيه أوشك فيه فلا يقدم عليه إلا بفتيا صريحة لا تلويح فيها . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان . وأهل الفتيا على ثلاث منازل : الجاهل مرفوع خطوءه . والعالم الكبير مرفوع خطوء . وإنما يضمن الوسط من ذلك .

مسألة : الشيخ جاعد بن خميس وهل يجوز حال قراءته لا فى الصلاة أن يخالط بغيره من الحديث فى شيء من أمر الدنيا وغيرها ؟ فالله أعلم . وفى الأثر مادل على أنه كرهه أهل البصر ولعله إلا أن يقطع على القارىء مافيه من تلاوته ، أو ما دونه من ترديده فيه ، مما أدخله على باله ، فيمنع من أن يجوز فى تحريم إلا أن يكون أوجبه فى حاله أو أجازه . والله بكل شيء عليم .

مسألة : الشيخ ناصر ابن خميس . وإذا سأل الرجل عالما من المسلمين فأجابه : لا يعلم جواز ذلك ، ولا حجره ، ولا يقدر بقول ذلك حلال ، ولا يقدر بقول إن ذلك حرام ، ولا يقدر بمخطيء من فعل ذلك ، ولا يقدر

يعذره من ضمانه ، أيكون ذلك منه فتوى على الحالين أم لا ؟ قال : لايكون ذلك فتوى . والله أعلم .

مسألة : ومن الأثر : وأعلم أن من ألزم نفسه علم مالم يلزمه العمل به ، ولاأوجب الله عليه علمه ، فهو كمن ترك علما يلزمه العمل به ، ولا يعذره الله بجهله ، وهما بمنزلة واحدة في الهلاك إلا أن يتوبا ، لأنه ليس لأحد من خلق الله أن يتعاطى ، مالم يكلفه الله علمه ، لأنه قدجاءت الرواية : ملعون من لم يعرف قدره . فذلك مجازه إلا من عرف قدره أنزل نفسه منزلتها ، وإنما هلك الجهال وأهل الضلال ، إذا لم يعرفوا قدرهم ومنازلهم ، فيقتصروا عليها لأن أولى العلم في قول بعض الحكماء مالم يصح العمل إلا به . وأوجب العلم عليك ماوجب العمل به ، وألزم العمل لك مادلك على صلاح قلبك ، وأظهر لك فساده . وأجمل العلم عاقبة مازاد في عملك في العاجل ، فلا تشتغل بعلم لايضرك تركه ، لاتغفلن عن علم يزيد في جهلك تركه ، فلرب علم يريح البدن ، ويقرب الثواب . ولرب علم يتعب ويكثر عليك العقاب وقد قال الله تعالى في محكم كتابه لنبيه صلى الله عليه وسلم «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ»(١) .

مسألة الشيخ عبدالله بن محمد بن بشير بن مداد فيمن أوصى بنصف بادة ماء من مائه ، من فلج كذا ، من قرية كذا تنفذ غلة هذا الماء فيمن يتعلم القرآن العظيم ، ونصف غلته الأخرى فيمن يتعلم آثار المسلمين بهذه القرية ، وفيهم الصغير والكبير ، وربما لايحصيهم في قلتهم وكثرتهم ، هل للقيام بذلك أن يقلل أو يكثر أو يعطي أو يحرم من ثلاثة فصاعدا منهم؟ قال : نعم قد أجاز المسلمون في مثل هذا للقائم أن يقلل و يكثر ، ويعطي ويحرم ، وإذا أعطى من ثلاثة فصاعدا فجائز له ، غير أني أحب له أن يجتهد في ذلك بنظره ، ويفضل أهل الطلب والرغبة في العلم ، والمحافظة في الدين والعمل ، والمواظبة على الدرس ، وعلى مواصلة أهل العلم والمذاكرة لهم فيه . وجائز له أن يأخذ منها لنفسه إذا كان من المتعلمين على

---

(١) الآية رقم ٨٦ من سورة ص .

قول بعض المسلمين . قلت : وهل له أن يعطى منها من يقول إنه يتعلم القرآن العظيم وآثار المسلمين بهذه القرية ، إذا كان لايعرفه ؟ قال : أمابقوله فلا يعطيه حتى يصح معه ذلك بالمعاينة أوالشهرة أوالخبرة بقول من يثق به . قلت : فالذى يحفظ القرآن العظيم وآثار المسلمين ، ويدرسها ويقرأها لئلا ينساها ولزيادة الحفظ . قال : يعجبنى جواز تسليم ذلك إليه على سبيل النظر كما ذكرنا ، وكذلك معلم القرآن والأثر إذاكان على هذا القصد ، فلا يحرم من الوصية لأجل تلك . قلت : فالذى يتعلم النحو واللغة وإعراب الكلام ، ويجوز أن يعطى منها أم لا ؟ قال : أما تعلم الإعراب الذى لايستقيم القرآن العظيم وآثار المسلمين إلا به ، فعندى أنه يجوز ذلك ، ولايخرج جوازه من آثار المسلمين . قلت له : فهل يجوز أن يعطى منها من يتعلم حروف ألف ولم يصل إلى سورة الحمد أو المفصل ؟ قال : لايعجبنى تسليم ذلك له من وصية المتعلمين للقرآن العظيم ، والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : فيمن استفتى أحدا من فقهاء المسلمين ، من أهل الاستقامة فى الدين ، ممن شهد له اسم العلم والورع والفضل ، عن مسألة فأفتاه هذا العالم المشهور بشىء خالف فيه حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فجهله هذا السائل ولم يبلغ علمه إلى تمييز ذلك ، فعمل به فضيع به حقا أو أبطل بهحكما أو عطل به فرضا على الجهل منه بذلك ، ومع ذلك دائن لله بما يلزمه من جميع الأشياء كلها ، من حقوق الله وحقوق عباده . ومع ذلك معتقد أنه لايأتى من الأشياء إلا مايسعه فى دين خالقه ، ومعتقد السؤال عنه ، وأداؤه ما يلزمه أداؤه من جميع الأشياء كلها ، ولم يقصر هذا السائل فى شىء مما يلزمه وبلغ إليهعلمه ، إلا من طريق جهله بما أفتاه هذا المفتى ، وقصور علمه عن بلوغ مايلزمه من حكمه ماارتكبه . ومضى على ذلك طول عمره ، ومات على هذه الدينونة ، أيكون سالما بذلك أم هالكا ؟ قال : إن الذى فى هذا يبين لى فى النظر وأراه صوابا من القول على قياد ماورد فى الأثر . عن المسلمين من

أهل العلم والبصر ، فيما يكون من هذا بلوغ الحجة به من وجه حجة السماع لعبارة من يكون له حجة أو عليه وله حجة دون خطر البال أنه على هذا إذا اعتقد مع ذلك السؤال عنه ، والتوبة إلى الله منه ، إن كان مخالفا للصواب المبين فى أحكام دين المهتدين ، ودان بأداء ما يلزمه فيه بعينه متى بلغ إلى علم لزومه ، وقدر على أدائه إن هدى إلى ذلك فيه أوفى جملة ما يلزمه ، من جملة اعتقاده فى الجملة إن لم يهد إلى ذلك فيه ، ولا إلى شىء منه ، ولم يكن كون ذلك على سبيل الدينونة قد كان ، فأرجو أن يكون سالما من الهلكة من هذا القبيل لكن على بعض القول . وكذلك أرجو أن نحو هذا يوجد فى الآثار مما أرجو ، إنه عن الشيخ أبى سعيد ، وكأن معنى ما يستدل به عن الشيخ أبى عبدالله محمد بن روح ، وعندى أن ذلك كذلك على معانى الصواب فى الحق يخرج ، لا على غيره من الباطل ، كلا ، ولا يخرج فى صحيح النظر . معنا من التأويل المجمل ماجاء من القول فى الحكم بالهلاك جزما على من خالف فى العمل ما جاء حكمه فى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما أشبه ذلك ، وخرج بمعناه فى الشبه من الدين الذى لا يجوز خلافه بعلم ولا بجهل ، ولا برأى ولا بدين ، فى غير موضع التعمد قصدا إليه فى العمل مع العلم أو الجهل على غير مبالاة به ، كيف ما كان فى ارتكابه له على سبيل الانتهاك أو الاستحلال ، لكن لما به من الرأى الفاسد الضعيف الكاسد ، أو الاتباع له من هذا العامل بقول هذا القائل عما به عن وجه الهداية لفقده من نفس الأدلة على المعالم المدلة بصحيح مدلاتها على قاعدة الحق ، ومن يكم طريقة الصدق على جهد منه فى نفسه مبلغ طاقته فى إصابة العدل طلب السلامة والنجاة ، من كل بطل موجب للندامة والحسرة يوم القيامة ، لا على توبة من أحد هذه الشرائط ، كما بينت ذلك لك أيضا . ومع وجودها فكأنى لا أعلم أنه يخرج فى القطع بهلاكه معنى الإجماع أو الاتفاق أبدا ، جزما فيما يبين لى فى هذا عدله ، ولو مات بعد أن عش على ذلك زمانا ، وعمل عليه كذلك أحيانا ، لكنه أشبه أن يخرج فى القول بهلاكه معنى الاختلاف ، لأنه يخرج على بعض المذاهب أنه لا يسعه ذلك . إذ قال عليه التوقف عن

الإقدام عليه على الجهل ، وذلك الذى به أخبر فى طلبه للخروج مما حل فيه من البليه ، ونزل به من الرزيه . وإن كان هذا الذى به أفتاه هذا العالم خطأ ، مما تقوم الحجة على من بلغ إليه من حجة العقل ، لم يسعه جهله بعد أن طرق السمع خبره ، أو خطر بالبال ذكره ، وضاق عليه الجهل ولزمه العلم ، فإن ضيع ذلك هلك فى الحال ، ولا ينجيه من الهلكة اعتقاد السؤال ، فى قول أهل العلم على كل حال . وإنى لا أعلم فى ذلك من قول أهل العدل اختلافا ، فانظر فى هذين المعنيين جميعا ، ولا تقبل منهما من قولى فيهما إلا ما وافق العدل ، ولا صق الصحيح من آثار أهل الفضل . واعلم أنى أتيت بالقول على كلا الأمرين إحاطة معنى السؤال بهما ، ودخولهما تحت معانيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وعن القارئ للكتب والناسخ لها إذا رأى فيها شيئا من التصحيف والخلل والتغير عن المعنى المراد من قبل نقصان شئ من الحروف أو الكلمات وزياداتها ، وربما حدث بها ذلك من قبل النساخ ، ومن عدم التصحيح ، وقلّ ما يلحق من الكتب من هذا الحال إلا ما شاء الله ، وخاصة فى زماننا هذا ، أيجوز له ، أعنى القارئ أو الناسخ لها أن يصلح ما يراه مختلا على ما يغلب على ظنه انه كذلك من مثل هذا ومن مثل تنقيض شئ من الكلام والحروف ، أو زيادة أو تبديله على ما يراه ، إذا رجى أن يكون أقرب فيهما للقراءة أو أوجز وأفضل ، ويكون ذلك من غير تعليل الكتاب ، ويكتبه على سبيل القطع ، أو يطالب الاختصار فى ذلك : ولو كان المعنى مفهوما باللفظ الأول ، ولكن على سبيل الاستحسان بأن يحذف بعضه وربما يكون المعنى مفهوما ، بالذى يبقى من اللفظ الأول ، لأن الألفاظ تتسع وتطول ، وتنجزم وتنحصر ، ويكون المعنى واحدا فى ذلك . ومثل ذلك أن يجد مكتوبا . قال : من قال فيكتبه هو قيل أو قول أو مثل ألفاظ الشيخ أبى سعيد . مثل قوله معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ، أو ما يشبه هذا ، فيكتب ويوجد عن أصحابنا ، أو فى قول أصحابنا ، أو عن بعضهم ، إذا كان على نسق كلام

متقدم ، مثل هذا مما يكون المعنى به مفهوما لأنه لايراد بالألفاظ إلا استفهام المعانى ، فهذا لا يكفى الاقتصار دون التطويل ، والاتساع إذا فهمت المعانى ، إذا كان المراد ذلك، وذلك أخف عناء وأقل مؤنة وضجرا . وربما يكون أحفظ واضبط للمعانى بالألفاظ الموجزة . أمعن نظرك فى هذا وما أشبهه مما لا ينحصر. قال: فالذى أقول به وأراه، على حسب ما عندى، فى إصلاح ما يوجد فى الكتب مصحفا ، وعن أصله محرفا * أنه لا بأس به على من قدر عليه من الناس ، ألا وإن له على صدقه فى بيان حقه الثواب العظيم ، إن أراد به وجه الله الكريم ، كيف ما كان من زيادة أو نقصان ، وإن لم يدل بشئ على أنه مما أصلح إذا كان له دليل واضح من نفس الكلام أنه كذلك بما لا شك فيه . وإن لم يكن كذلك ، وإنما خرج على ما يغلب على ظنه فلا يبين وجهه إلا أن يأتى فيه بما يدل على أنه من غير مؤلفه ، فإما أن يضيف إلية من الزيادة عليه فلا أبصره جائزا فى هذا الموضع. وكذلك القول فى الاختصار وتبديل ألفاظه بغيرها، مع إبقاء النسبة فى تأليفه إلى من له المعنى لا غير ، بأنه هو الذى ألفه كذلك . وإن كان هذا الذى اختصره هو المؤلف له من معانى كلام غيره ، ورفع القول إلى صاحبه، من غير زيادة فى المعنى على ما قاله ، ولا إضافة لفظه إليه ، فلا بأس عليه لأن المعنى له ، فهو من قوله ، وإن لم يكن بلفظه . وكفى بالكتاب المهيمن العزيز، على جواز مثل هذا دليلا لمن أبصره . وكذلك إن اقتصر فيما يؤلفه على بعض المعانى والألفاظ، من غير أن يخل شئ من معنى ما أراده عنه ، إخلالا يوجب فساد المعنى فى نقله عن حكمه إلى غيره ، إلا من عذر فلا بأس به . وإن دل فيه على أنه من معنى قوله فحسن ، وإن تركه فلا لوم لصدقه فى قوله إنه قال ذلك المعنى . وإما أن نضيف إليه زيادة لشئ من المعانى لم يقله، فهو من دعوى الكذب فلا وجه له ، وإن كانت هى فى نفسها حقا ، فليس كل حق جاز أن ينسب إلى من لم يكن منه . وعلى ناسخ الكتب ألا يزيد فى كلام من ينسخ كلامه ، على معنى الإضافة إليه بغيره ، لا على معنى إصلاحه عن دليل واضح لا شك فيه ، وإن

أعجبه أن ينسخ شيئاً دون شيء من غير إفساد لحقه ، ولا دعوى عليه أنه مما ألفه ، كذلك مع التقطيع لقوله بالحذف لشيء منه لم يضق عليه ، ولو ذكر فيه أنه من تأليفه . فهو غير الأول ، والفرق بينهما ظاهر المعنى ، لأن بعض الشيء غير كله ، ولاشك فى أنه من تأليفه ، فهو بعضه وقد دل على ذلك فلا بأس عليه .

فإن كان ذلك الحذف مما يغير المعنى عن حاله الأول إلى غيره ، لم يجز كما قد فعل فى موضع من المصنف ، من غير كلام الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — لحذفه بعض لفظه مع بقاء نسبته إليه ، فإن نفسى من ذلك فى حرج إذ فى حذف بعضه خروج عن الصواب ، لتغيير المعنى عن أصله ، حتى صار فيما أبقى ما يدل على إضافة ما لم يكن منه إليه ، من كون القطع بالحكم على شيء فى موضع الحكاية منه ، عن الغير والتحريج له من معنى قوله على معنى النسبة وأى شيء يجيز مثل هذه الدعوى فى شيء ، لأكون له إنه لعجب ، فينبغى أن يحذر ، فإنى أراه عن يقين ضرباً مما لا يجوز ، ولسنا فى شك من حجره ، وعسى أن يكون مراده وجها من الجائز فأخطأه بغيره ، فكيف لا وقد أحال حكم الشيء من الرفيعة فيه عن غيره ، على سبيل الحكاية له ، إلى أنه حكم فيه من ذاته بالقطع عليه ، بدعوى غير صادقة ، فيحل أن يسند مثل هذا إلى أهل العلم فيما يسع من نحو هذا منهم ، أو يوجد فى الأثر عنهم ، إنى لا أبصره جائزاً فى هذا الموضع ، ولا أعلم أن أحداً ادعى جوازه ، ولو قيل به لم أقبله ، وما صح باطله لم يجز أن يؤثر لنفسه ولا لغيره مؤثر ، إلا أن يأتى عليه بما يزهقه من الحق . قلت له : وكذلك نجد ألفاظ مسألة كأنها عن عالم معروف ، ويود لو أنها وحدها عنه منصوصة ، ويكون لفظها فى قلبه شبه اليقين بأنها عن ذلك العالم ، أيجب عليه أن يكتب : أحسبها أو أظنها عن فلان ؟ أو يريد أن يبدل شيئاً من الألفاظ مما شابهها وجانسها وماثلها ، أو أنه فى حال نسخه تسبق قلمه بكتبه كلمة غير ما فى الكتاب الذى ينسخ منه ، مما يكون مخالفاً فى الألفاظ ، متفقا فى المعانى ، فلا يجب أن يدمغه ، وذلك مثل صلاة الأولى والظهر والعشاء

الآخرة والعتمة والصبح والفجر ؟ أو يجد المسألة عن عالم قد نسب اسمه وكنيته ، فيريد أن يكتفى بأحدهما طلبا للإيجاز والاختصار ؟ وهل تجد فرقاً بين قال فلان أو عن فلان ؟ وهل رأيت ترخيصا فى مثل هذا ؟ وهل يعجبك لو فعلته أو ترى التوقف عن هذا الحال أو عن شىء منه؟ وتركه على الحال المتقدم أثره ؟ وأولى وأبرى وأسلم ؟ أم لا سبيل الى تبديل هذا أبداً ، أم يجوز فى شىء من هذا ولا يجوز فى باقيه ؟ أو شىء أرخص من شىء ؟ أم فى ذلك كراهية من غير تجريج ؟ وهل فى ذلك فرق بين أن يكون الكتاب لنفس الفاعل كذلك ، والرائد له أو لغيره ، آذن له فى ذلك أو لم يؤذن؟ قال : لا يبين لى فرق مابين أحب وأظن فى هذا الموضع ، ولا بأس بهما إذا كان ذلك فى ظنه كذلك . وأما أن يبدل ألفاظها بغيرها مما هو بمعناها مما جانسها ، وبقى اسمها من تصنيف من نقل المعنى من قوله على تغير رسمها فلا أبصر جوازه لبعده من الصدق . وإن كان على معنى الحكاية أو رده فيما يؤلفه من قوله ، والمعنى هو من غير زيادة عليه بشىء لم يقله ، ولا دعوى عليه أنه من لفظه ، فلا بأس بصدقه ، لأنه قال ذلك المعنى ، فهو من قوله وإن لم يكن بحروفه . وكفى بما فى الكتاب للعزيز من الأخبار ، وحكاية القول عن الغير دليلا على جوازه . ويعجبنى لناسخ الكتب أن يتركها كما هى على حالها ولا يبدلها بغيرها ، فإن هو أصلح فاسد شىء من حروفها بزيادة أو نقص ، فكان له عليه دليل واضح من لفظها والمعنى بما لا شك فيه ، فلا بأس . وإن لم يكن فحتى يأتى فيه بما يدل على أنه من غير قائلها وإن هو أخطأ فى شىء بغيره فى نقله مما لا يغير المعنى عن أصله ، فإن رده فهو الأولى ، وإن تركه فلا بأس إلا أن يكون هنالك حال يوجب المنع ، من تركه من جهة من يكتب له ولا يبين لى ضيق على من اكتفى فى نسبة المسألة إلى من قالها بأحد الأمرين فى تأليفه اسمه أو كنيته ، بل لو تركهما لم أقل إنه مالا يحل له ، ما لم يكن عن قصد لمعنى باطل إلا أنه من طريق الاستحسان له ألا يترك نسبتها إلى من هى له لغير معنى ، فإن خيف مع أحدهما أن يلتبس بغيره ، أعجبنى من غير إلزام له أن

يأتى بهما جميعاً ، وإن كان فى تأليف غيره أو فى خلال المسألة التى ينقلها كما هى بلفظها ، فلا يغيرها عما أثبته مؤلفها . والفرق بين قال فلان ، أو عن فلان ظاهر المعنى ، فى موضع ما يكون مأخوذاً من فعله لا من قوله ، وهما فى القول سواء . إن إبداله لأحدهما مكان الآخر ربما لا يزيده على تغيره إلا ضعفاً عن أصله ، وقد مضى القول بالمنع من نقل ما ليس بحق إلا لمعنى الرد عليه ، أو النظر فيه فى موضع لبسه عسى أن يدريه ، فانظر فى ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن أبي سعيد محمد بن سعيد ، رحمه الله : سألت رحمك الله ، عن رجل خطر بباله أسماء الله من ذاته وصفاته ، أهى مخلوقة أم غير مخلوقه ؟ وهل يسع جهل علم ذلك إذا دان لله أن لله الأسماء الحسنى ؟ قلت : وما قول أصحابنا ؟ أهى مخلوقة أم يقولون فيها شيئاً ؟ قلت : وكذلك إن خطر بباله غير القرآن مخلوق هو أم غير مخلوق؟ هل يكون القول فيه مثل الأسماء ؟ قلت : وإن قال فى الأسماء إنها مخلوقه ، وكذلك القرآن ، هل يلحقه معنى شرك أو كفر أم يسعه ذلك ؟ ومن قال إن القرآن مخلوق ، وكانت له ولاية ، هل يكون على ولايته ؟ وقلت : قيل إنه يبرأ بذلك . وكذلك إن قال إن أسماء الله مخلوقة ، هل يكون مثل ذلك ؟ وإن كان قبل بالبراءة ، فمن قال بذلك فما تكون براءته برأى أو بدين ؟ قال : فأما قولك فى أسماء الله تبارك وتعالى ، أهى مخلوقة أو غير مخلوقة ، فقد قيل إن الأسماء المسمى بها من الألفاظ الملفوظة ، والحروف المسموعة ، التى سمى بها نفسه فى كتبه أو وحيه ، وسماه بها أحد من خلقه ، فلا يخرج معنى ذلك ولا يستقيم إلا أن تكون محدثة ، وكذلك معى أنه قيل وأما ما سبق من ذلك من مكنون علمه الذى لم يزل عالما به فلا يقال إن علمه محدث ، تبارك وتعالى ، ولا مخلوق . ولا يجوز أن يكون هو أسماؤه ، ولا يكون ما سواه إلا هو محدث ، فهذا وجه هذا عندى .

فإذا خطر بباله هذه الأسماء التى وصفت وذكرت وكتبت ، وانتقل ذكرها من حال إلى حال ، فذلك محدث مخلوق . وإذا عرف معنى ذلك فعليه أن يعلم إنما سوى الله ، تبارك وتعالى ، فهو مخلوق . وإذا لم يعرف معنى ذلك ، ولا المراد به من خاطر ذلك ، وذكره وأُعلِمَ أن الله تبارك وتعالى قديم ، وما سواه محدث من جميع الأشياء ، أوأنه لا يشبهه شىء فى جميع الأشياء، من ذاته ولا صفاته ولا أسمائه ، ولا حكمه ولا قضائه ؛ وسعه ذلك عندى إن شاء الله . وعلى هذا يخرج عندى فى قول أصحابنا فى هذا ، وكذلك عندى هذا القول فى القرآن وفى تنزيله ، وكتابه وأحداثه من هـــذه الألفاظ الملفوظة ، والحروف الملحوظة ، المكتوبة المسموعة المنظورة ، فهى محدثة . وأما ما سبق من علم الله تعالى محدث ، كان بعد أن لم يكن . ولا يجوز هذا ونحوه عليه ، تبارك وتعالى . ومن شك فى ذلك فيما لا يسعه جهله على ما وصفت لك مما يخرج تنزيلا قد بلغه علمه ، فيخرج عندى حدثه فى ذلك معنى الشرك . وإن كان متأولا فى شكه وفى قوله بمثل ذلك ، لم يلحقه عندى الشرك . وإن كان شكه فى مثل ذلك وقوله وتأويله فيما لا يسعه ، كان كفره فى ذلك عندى كفر نعمة لا كفر شرك . ومعى أنه قد قيل فيمن قال بخلق القرآن إنه قال : من قال بالبراءة منه ، وقيل بالوقوف عنه ، وقيل بولايته على ما يوجد فى معانى قول أصحابنا . وكذلك يخرج عندى فى القول فى أسماء الله ، تبارك وتعالى ، إذا أثبت معنى الاختلاف فى حكم التسمية على غير تفسير ، لا يسع ؛ فلا يخرج عندى إلا من طريق الرأى ، وأما إذا كان ذلك على مخصوص ما لا يسع ولا يحتمل فيه للقائل مخرج من مخارج الحق ، فلا تجوز فى ذلك الولاية ولا الوقوف بعد علم حدثه فيما لا يسع جهله ، أو نزول بليته فيما لا يسع جهله . فإذا جاء التفسير الذى وصفته لك أنه لا يجوز من القول به فى خلق القرآن ، ولا فى أسماء الله تعالى ، وجب ذلك عندى الحكم بالبراءة بالاتفاق لا بالاختلاف . وإذا ثبت ذلك على وجه ما يجوز من من التسمية لعلة ، لم يجز فى ذلك عندى براءة ولا وقوف ، ووجبت

الولاية فيه بالاتفاق ، فافهم ذلك ، وتدبر ما وضعت لك ، ولا تأخذ من قولى إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : ومن كلام الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندى إلى من كتب إليه من الإخوان المتعلمين ، يحضه على التعليم ويحرضه عليه ، فقال: وإنى أحثك أيها الولد على التعليم ، لأن الله تبارك وتعالى ، تعبدك بحمل أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال ، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ، ليعذب الله من خان أمانته ، ولم يراعها حق رعايتها ، ولم يحافظ عليها ، وضيعها وأهملها من المنافقين والمنافقات ، والمشركين والمشركات . ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ، المؤدين لأماناتهم ، المراعين لها ، المحافظين عليها . ولم يكن الآن لنا ولا لك تخيير بين أن نحملها أو نتركها . ولن نقدر على حملها وحفظها ورعايتها إلا بالعلم ، لأنا خلقنا جاهلين بالأشياء كلها . ولم يكن لنا علم إلا بالتعليم ، والتعليم يحتاج إلى اجتهاد ومواظبة ، وتدريس لآثار المسلمين الصحيحة ، وبون عظيم فيما يصير إليه المطيع والعاصى من المنزلة ، ومن مات على أحدهما لعلة ، فهو لا يرجى له انتقال فى الأبد ، ولا له غاية ولا نهاية . فشمر أيها الولد عن ساق ، فإنا فى أمر عظيم ، إن لم تتداركنا رحمة الله فلا شك أنا هالكون ، معذبون بنار جهنم ، أعاذنا الله وإياك وجميع المسلمين الصالحين من النار ، ومن كل قول وعمل أو نية تؤدى إلى النار . فإن حكم الله علينا بالخلود فى النار بعدله ، فما حالنا وحال حياتنا وغبطتنا بهذه الحياة الفانية المنقضية على القرب ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . وإنى أعلم يقينا وأشهد به وأدين لربى أنى لو عبدت الله تعالى مثلا مائة سنة ، لم أعص الله تعالى فى عبادتى إلا فى حرف واحد من حروف الدين ، الذى لا يسع مخالفته فى دين الله بهوى أو بعمى لحكم الله على بعد له صاغرا سيكون النار ، ولأحبط أعمالى كلها . وإذا كان الأمر هكذا ولا شك ولا ريب أنه كذلك ، فما حال اشتغالنا بهذا الفانى عنا ، ولم

نحتفل بما هو مقبل علينا وملازمنا، وما فرحنا بهذا الحطام الفانى إلا جنون، إلا ما كان لله تعالى ، فهذا ما يسر الله أيها الولد . وقد أشغلت نفسى به طمعا منك أن تنتفع به ، وتكون من الذين يحبون من دين الله ما أماته أعداء الله . وتميت من البدع ما أحياه الظالمون ، وأكون شريكك فى الثواب والأجر . هكذا نيتى واعتقادى ، فأرجو منك القبول ، وكن كما ظننت فيك ومنك ، ولا تهمل ما وصلك من النصيحة ، ولا تنبذه وراء ظهرك. ولى ثواب نيتى إن رزقتها ، وسلمت من الآفات : إلى الممات . وقد وصى مولانا بالتعاون على البر والتقوى ؛ وهذا من التعاون .

ومن كلام له آخر ، إلى من كتب إليه ومحبتى السلامة والخمول فى هذا الزمان ، وخلطتنا للناس ضرورة ، وإن فى قلبى حياء لأهل العلم والتعليم والورع ، لعدمهم فى هذا الزمان . وإن الشيطان اللعين جر أكثر من فى الأرض لعبادته دون عبادة الله تعالى ، والله تعالى غنى عنهم ، ومن استغنى عنه فالله غنى عنه .

والكتب النافعة ، فلم أجد فى الشريعة تصنيفاً مثل بيان الشرع ، وفى الأصول مثل كتاب الاستقامة والمعتبر ، ومن التفاسير مثل كتاب الكاشف وكتاب الرازى . ومن كتب الزهد مثل كتاب الإحياء تأليف الغزالى ، وكتاب شرح الحكم من تأليف بن عطا ، بارك الله لنا فى الكتب التى آثرها لنا أسلافنا وساداتنا . نسأل الله اللحاق بالصالحين وأن يرزقنا الاهتداء بالهدى ، وأن يرحمنا من العذاب فى الدنيا والآخرة ، إنه أرحم الراحمين . وأشور عليك يا ولدى أن تبذل حالك ومالك وشبابك وحياتك لطلب العلم ، طلبا للنجاة ، فإن الأمر ليس بهين . وخذ من الدنيا بلاغك منها ، واتركها وأهلها ، والخروج منها لا يدرى به قريب أم بعيد .

وقال مولانا : ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ولا تستغن بقشر العلم

عن لبابه . يا ولدى ، ارحم نفسك واهجر عادتك ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ، ودبر لأمر دينك ودنياك فإنك لازلت بخير ما دمت حافظا لخصلتين : درهمك لمعاشك ، ودينك لمعادك . ولا تنازع كلاب الدنيا ، فأى فائدة لك فى شىء لا يبقى لك ؟ وإن بقى فأنت لا تبقى له . ولكن اجتهد فى طلب الباقى ، وأدبر عما أدبر عنك ، وهو الدنيا وما فيها . وأقبل على ما ليس لك عنه مفر ، وهو أمر الآخرة ولا تقل إن هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر . وتوقع الأرواح مساء وصباحا ، ولا تحمل مالا يلزمك حمله ، ولا تزداد به قربة إلى مولاك ، فإنك فى عقبة كؤود ، والمخف أخف وأقوى على اقتحامها من المثقلين بما لا معنى له اشتغال عن معنى . وقد أشغلت نفسك بهذا الكتاب ، ابتغاء ما عند الله ، لأنى أرجو منك القبول ، وأن تكون مستعدا لتقوية الإسلام وأهله . وقد بلغنى عنك أن الله رزقك من المال ما يغنيك عن الاكتساب ، وأنت مشغل نفسك بتعليم الأولاد الصغار ، فيا عجبا من يشغل نفسه بتعليم من ليس بمتعبد به عن تعليم نفسه ، وهو محتاج إلى إنقاذها من الهلاك الدائم . وكيف ناصحك انقطع فى التعليم وقت الشباب على تمر وقاشع بلا خبز ، مدة من الزمان ، وعنده زوجة قائم لها بتمام معاشها . وهذا كشفته لك بلا فخر ولا مراء ، لكن التهييج لك إلى طلب العلم ، فافهم ذلك والله أعلم .

مسألة : ومما كتبه الشيخ عمر بن سعيد بن محمد بن زكريا الجربى الأباضى المغربى ، إلى إمام المسلمين بلعرب بن سلطان بن سيف اليعربى ، يحثه على طلب العلم ، ويحضه على ترتيبه وإنشائه وإنشاء قواعده ، فقال : مولانا ، أصلح الله أحوالك ، وسدد أقوالك ، وتقبل منك أفعالك ، وجعل إلى السادة مرجعك ومآلك . فأقول ، وأنا العبد الحقير ، لما منّ الله تعالى علىّ بالوصول إلى هذه البقعة المباركة ، رأيت بحمد الله فى مسكة ، وفى سمائل ، وفى نزوى ، وفى هذا المقام الشريف من الأحكام الشرعية ، والسير الأباضية ،

والسنن المحمدية ، ما انشرح به الصدور ، وامتلأ بمشاهدته سروراً ، ولله الحمد على توفيقه . فتأملت أحوال عمان فوجدتها عجيبة الشأن ، حسنة الشكل ، كاملة الأوصاف سوى أن مجالس الذكر ومدارس العلم فيها قليلة. والعلم سيدى — كما لا يخفى عليك — يزداد بالاستعمال ، وينقص بالإهمال . ونقصان العلم ضرر فى الدين عظيم .وما كان على النقصان يوشك زواله . وأخبرك يا نعم السيد ببعض أحوال أهل جربة من أهل هذه الدعوة فى زماننا هذا ، مع ضعفهم وقلتهم ، وسوء حالهم . ومعهم من مدارس العلم ما يزيد على العشرين ، كل يعلم على قدر علمه ، منهم من اقتصد على النحو واللغة وعلم الديانات ، ومنهم من تبحر فى النحو واللغة والصرف والمعانى والبيان والمنطق والتوحيد ، والفقة وأصول الدين ، والفروض الشرعية والعروض الشعرية ، أعنى الأوزان وما يتعلق بها من الزحاف وغيره . من عادتهم يجتمعون فى كل يوم الأحد ويوم الثلاثاء على شيخ المشايخ ، وهو أبو زيد بن أحمد بن أبى سنة ، فيقرءون عليه ، ويلقون فى المجلس المشكلات والسؤالات ، فيتحرى فيها الصواب ، ويزيل عنها الالتباس . وهم فى هذه الحالة يتأسفون غاية التأسف ، على اندراس العلم ونقصانه . وقد كان هذا المذهب بأرض المغرب ، اعلمهم أن المذهب الحقيقى الحنيفى الرسمى ، يزداد بازدياد العلم ، وينقص بنقصانه ، ويذهب بذهابه . وقد كان هذا المذهب بأرض المغرب فى زمان الأئمة الرستمية — رحمهم الله — مسيرة ثلاثة أشهر وأريد ، كنها عمارة محشوة بالزهاد والعباد والعلماء ، لا يحصى عددهم ولا يطاق عنادهم . فلما زالت عنهم الإمامة لأمر أراد الله إبرامه ، ذهبت الأخيار ، وبقيت الأشرار . وتهاونوا فى العلم والتعليم ، ومالوا إلى الدنيا ، فركبهم الجهل فطبع على قلوبهم بسبب ذنوبهم . واتهم العلماء المخالفون بالحجج الباطلة ، فتخيلوا الشراب ماء لطموس البصيرة ، وتمكنت من أزمة قلوبهم فسلكوا بهم طريقهم الضالة ، كما فسد الدود بين قائد وسائق فارتدوا على أدبارهم ، والعياذ بالله ، فى أزمنة متقاربة حتى لم يبق منهم إلا من ساقه التوفيق ، واعتصم بالله واستتر

بالعلم والتحقيق ، وهم أهل البقاع الثلاثة : بعض أهل نفوسة ، وبعض أهل أجربة ، وبنو مصعب ، ليس إلا سنة الله التي قد خلت من قبل ، سلكوا بها وتمسكوا ، فإذا كان الأمر هكذا فينبغي لإمام المسلمين — أيده الله بالتوفيق ، وأنار له معالم التحقيق — أن يجعل في كل حصن من حصون مملكته المخلد عدله ، المزيد فضله ، معلما يعلم الناس من دينهم ، ويزهدهم في الدنيا الفانية الخسيسة ، ويرغبهم في الآخرة الباقية النفيسة . ويتيسر هذا إن شاء الله تعالى النظر ، في أحوال من له نظر ، ومعرفة ولو أدنى معرفة ، وذوق في العلم إن ظهرت منه أسباب الخير بالنصيحة لنفسه أولا ؛ ولعباد الله والشفقة عليهم ، والرغبة في الدين . فحينئذ يتوجه الأمر المطاع من إمام المسلمين بأن يتصدى للتعليم بالغداة والعشي ، ولا تحقر ما معه من العلم وإن قل ، إن كان نيته خالصة بأنه ينمو ويزيد ، ويفيد ويستفيد ببركة العلم وفضله حيث كان خالصا لله عز وجل وتعالى ، غافلا يتنبه ، أو نائما يتيقظ ، أو ناسيا يتذكر ، أو جاهلا يتبصر . وتكون سنة حسنة في الإسلام ، ولمن سنها ، أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ، وهو إمام المسلمين وأعوانه في الدين ، لا يغير ولا ينقص من أجور المتعلمين شيئا . الله الله ، ثم الله الله ، وحاشا لمثلك أن يتغافل ويتهاون في مثل هذا ، وأنت بتوفيق الله وفضله خليفة في أرضه . والعلم أصول دين الله وفروعه ، ولوازم العدل المأمور به المفروض امتثاله وشروعه . ولكن لكل شيء سبب ، ولكل أجل كتاب . وإذا أراد الله إظهار أمر يرضيه في الدين ، أجراه على يد أحد من خلقه ممن يختصه لمزيد فضله ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم . كظهور العدل وعلو كلمة الحق ، وذهاب ذوي الشقاق واطماس معالم الشرك والنفاق ، على يد المرحوم الشيخ خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي ، والإمامين الرضيين — رحمة الله عليهم أجمعين . وأنت الرضي الثالث بحمد الله ، وقد ترى ما ابتلي الناس به من الميل إلى الدنيا ، والزهد في الآخرة مع شدة افتقارهم إليها . سيدي ومولاي ، انظر بعين البصيرة والعقل الراجح الثاقب في وصل ما أمر الله به أن يوصل ، بينه وبين عباده الذين

استخلفك عليهم رأفة ورحمة ، ورجاء لرضوان الله تعالى . ولا تخلو أرض الله من قائم فيها بحق وعلم فى خلقه، فى كل وقت من الأوقات وهو الحجة على خلقه ، كما قال الله تعالى — ولكل قوم هاد — يا نعم السيد ويا جبل المكارم ، إذا نظرت وتأملت فى هذا الأمر العجيب الشأن ، اطمأنت نفسك إليه ، وهممت ببذل المجهود فى تحديد معاهده ، وتشييد قواعده ، حبا لله ورجاء لثوابه ، فثوابه أجل وأعظم للسبب والمتسبب فيه، من ثواب المجاهدين والمرابطين ، والمصلين والصائمين ، والحاجين والمعتمرين ، ماخلا الفرائض من ذلك كله ، وكان كل ذلك فضلا ونفلا . فأرنى منك علامة تسرنى ، وكقول إمام المسلمين : نعم ابتغاء مرضاة الله تعالى ، فإن إحياء هذه الطريق أحب إلى مما طلعت عليه الشمس وغربت ، وأحب إلى الله ورسوله إلى من ناصح نفسه من المسلمين ، إذ جميع حطام الدنيا الفانية لا يغير فى حال السعادة الأبدية ، ولا تزن ذرة منه . وكتبته بيدى ، والله على ما أضمر وأظهر شهيد . وهذا سر من العبد الغريب إلى المولى الحبيب: والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، يتسلسل تسلسل أنفاس أهل الحياة .

وأما أهل جربة ، وإن كانوا متمسكين بالعلم جهدهم ، فتدبيرهم مختل ، وعقدهم منحل ، وأمرهم مشكل لفقدهم الإمام العدل ، وقرناء أهل الفضل . تمت .

مسألة ابن عبيدان : وهل يجوز لرجل أن يدارس امرأة أجنبية القرآن أم لا ؟ قال : إذ كان ذلك بطهارة قلب فجائز ذلك . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن سيف الشيبانى الأدمى فى الذى يقرأ القرآن ولم يعرف معنى الوقوف ليقف ، إلا أنه حيث بلغ نسمه وقف ، جائز أو غير جائز ؟ أيضيق عليه ذلك أم لا ؟ والذى لا يعرف الإدغام فى جملة القراءة ، أيجوز له أن يدغم أم ليس ذلك بلازم ؟ قال : ما لم يبدل آية الرحمة بآية الغضب ، وآية الغضب بآية الرحمة ، فلا بأس عليه . وقيل

لو قدر القارئ أن يقرأ القرآن كله فى نسم واحد ، جاز له ذلك. والوقوف عند أصحابنا خارجة على معنى الاستحسان ، لا اللزوم . وتجويد القرآن مأمور به لمن عرفه ، ومن لم يعرفه . فلا لوم عليه ولاحرج . وقد شاهدنا العلماء يقرءون من القرآن بغير تجويد ، وعندنا أنهم يعرفون التجويد . والله أعلم .

مسألة الزاملى فيمن يقرأ القرآن ويلحن فيه لحنا كثيرا ، مثل ذلك أن يخفض المرفوع ، ويرفع المخفوض ، وينصب المرفوع ، أو يرفع المنصوب ، أو يمد المقصور ويقصر الممدود ، ويحرك الساكن ويسكن المتحرك ، وهذا جهده ، أيجوز له قراءته على هذه الصفة أم لا ؟ قال : على ما سمعناه من الأثر أنه لا بأس عليه — إن شاء الله — إلا أن يلحن فى التوحيد فيما يكون يكفر به من يلحن فيه من قبل العربية ، فالكف عن القراءة أولى إذا كان على ما وصفت فى مثل : إنما يخشى الله من عباده العلماء فيرفع الهاء من اسم الله . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن فعل ما يختلف فى وجوب الكفارة على فاعله ، جاهلا فيسأل بعض حكام المسلمين فرأى عليه كفارة ، ثم سأل غيره من علماء المسلمين فلم ير عليه كفارة ، أيجوز له أن يتوسع بقبول العلم ويترك قول الحاكم أم لا ؟ قال : فيما يعجبنى إذا كان هذا السائل لم يكن له اعتبار فى تمييز الأقاويل أن يكون له أن يتسع بقول العالم ، وقول فتيا الحاكم حكم . والله أعلم .

مسألة ومنه : والذى يقرأ فى الأثر ، ويجد المسألة التى فيها الاختلاف ، وأعجبه هو شىء من الأقاويل التى قيلت فيها ، ثم سئل هو عنها ، فليس عليه أن يعرف السائل بالاختلاف إذا كان يعرف أعدل القولين ، وإن لم يكن يعرف أعدل القولين ، عرف السائل بالاختلاف . والله أعلم .

مسألة الصبحى : أما بعد ، فاعلموا إخوانى — رحمكم الله — أنى لا استكثر من السؤالات التى أنتم ترسلونها إلى ولو كل يوم ، ولو أنى السائلون

لى بحارا جليلة من السوالات لأفتيها، وأنا على المناصحة لكم فى جميع الأمور، ولا يدخلكم الحياء من كثرة المذاكرة لنا. ونحن الفتيا لازمة علينا، وفريضة من الله لنا؛ حيث قال — فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون — وأنا أود أنى أنفع المسلمين بجميع جوارحى، فكيف لا أفتى مسألة وأنا أحفظها، وأترك إخوانى بضررهم، كفاهم الله الضرر. والله فى المناصحة للمسلمين، ودوموا سالمين مسرورين، متعلمين سائلين عن المستغلق من أمر دينكم، فلعلنا إن شاء الله يجعل لنا مفتاحا من مكنون علمه، نفتح به ما استغلق من حكمه وعلمه، والله بكل شيء عليم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: إن صفة من يعرف عدل الأقاويل، من عرف الحجة عليه، ولم يعرف أحد الأعدل من آراء المسلمين: إلا حتى يعرف الحجة عليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا كان فى المسألة قولان لم أعرف الأعدل منهما، فاحتجت أن أعمل فى حال بأحدهما، وفى حال بالآخر منهما، أيجوز لى ذلك، إذ كان ذلك فيما يخصنى من نفسى فى غير الأحكام ومعانيها؟ أم لايجوز ولا يسعنى إلا الأخذ بأحدهما فى جميع الأحوال؟ قال: فلا يضيق ذلك على سبيل التحرى للعدل فى ذلك. والله أعلم.

مسألة: وإذا رأى أحد غلطا يفهمه فى كتاب، أله أن يصلحه كان الكتاب له، أو وقفاً، أو للناس؟ أم لايجوز ذلك؟ قال: لايضيق ذلك. والله أعلم.

مسألة: قوله تعالى — ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا — قد قيل من قتل نبيا أو إماماً عدلا فكأنما قتل الناس جميعا. ومن شد على عضد نبى أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعا. قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى: وعلى هذا من ربّى متعلما وأعانه بنفسه وماله على تعليمه، وأنفق عليه من ماله، وأعانه على نفقته وكسوته،

وما يحتاج له فى دنياه، حتى صار عالما فقيها، مباركا نفاعا للناس، معلما لهم دينهم، منقذهم من الهلاك إلى السلامة، فكأنما أحيا الأمة، التى هو إمام فيها جميعا. ومثله فى إعانة الإمام العدل، لأن العالم والإمام العدل ربانيا الأمة، وهما مفضلان على عالمى زمانهما. وكذلك من قتل إماماً فى الدين، أو إماما منصوبا عادلا، مستقيما يهدى الناس إلى الطريقة المثلى، فكأنما قتل الناس جميعا الذى هو إمام لهم، فافهم هذا المعنى الجليل. وكذلك من قتل جبارا عنيدا بحجة حق وأنقذ الناس من ظلمه ومضرته، فكأنما أحيا الناس جميعا، الذى هو مجبر عليهم، يسفك دماءهم ويستهلك أموالهم، ويخرب ديارهم، ويهتك حرمهم بغير حق، ظلما أو عدوانا، كما قيل إنه سئل عالم عن أفضل الجهاد فقال: قتل خردلة، ولعله كان جبارا بزمانهم.

وسئل الشيخ أبو سعيد عن الجبابرة الذين هم فى وقته، قيل له: أمثل خردلة؟ قال: أشد من خردلة. وكذلك قيل إن العالم المتجبر أشد على الناس من ألف لص. رجع. ومنه قال النبى صلى الله عليه وسلم: ما أوحى الله إلى أن أجمع المال وأكون تاجرا، ولكن أوحى إلى: فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين. قال الشيخ سعيد بن أحمد: ولا ليجمع العلم لغير العمل. رجع: ومنه قوله: إن إبراهيم كان أمة قانتا، أى مؤمنا وحده — والناس كلهم كفار — قانتا مطيعا لله، مستقيما على دين الإسلام.

ومن تفسير الرازى: قال إبراهيم لهم: ألا تأكلون؟ فقالوا: لا نأكل طعاما إلا بالثمن، فقال ثمنه أن تذكروا اسم الله على أوله وتحمدوه على آخره. فقال جبريل لميكائيل — عليهما السلام — حق لهذا الرجل أن يتخذه ربه خليلا. ومنه الانتقام فى اللغة: سلب النعمة بالعذاب. ومنه سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق، لأن إظهار الكبر على الغير قد يكون بالحق، لأن للمحق أن يتكبر على المبطل. وفى الكلام

المشهور : التكبر على المتكبر صدقة ومنه والجواب : ليس المقصود ومن أخذ الجزية تعزيره على الكفر ، بل منها حقن دمه وإمهاله، رجاء أنه ربما وقف فى هذه المدة على محاسن الإسلام، وقوة دلائله ، فينتقل من الكفر إلى الإيمان.

ومنه : قال الزجاج : البطر الطغيان فى النعمة، والتحقيق أن النعم إذا كثرت من الله على العبد، فإن صرفها إلى مرضاته، وعرف أنها من الله فذلك هو الشكر. وأما إن توسل بها إلى المفاخرة على الأقران، والمفاخرة على أهل الزمان، فذلك هو البطر. ومنه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ»(١) يريد الذين لا يؤدون زكاة أموالهم . قال القاضى : تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لاسبيل له ، بل الواجب أن يقال الكنز هو المال الذى ما أخرج منه ما وجب إخراجه عنه .ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب إخراجه فى الديون والحقوق، والإنفاق على الأهل والعيال ، وضمان المتلفات وأرش الجنايات ، ففى كل هذه الأقسام أن يكون داخلا الوعيد. ومنه سمعت أحدا يقول : الإنسان لا يقدر أن يذهب بذهبه إلى القبر ، فقيل : هل يمكنه ذلك؟ فإنه إذا أنفقه فى طلب الرضوان الأكبر فقد ذهب به إلى القبر وإلى القيامة .

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : يمكن الإنسان مصاحبة جميع ما خوله الله من نعمة إلى الآخرة ، ولا يترك شيئا مما خوله الله وراء ظهره، وهو إذا استعمل نعم الله تعالى فى طاعته ، فيكون بضد من ذمهم الله وقال فيهم : « وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى(٢) الآية » ومنه قوله تعالى : «قَالُوا يَاصَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا»(٣) . وفيه وجوه : الأول أنه لما كان رجلا قوى الخاطر ، وكان من قبيلتهم قوى رجاؤهم فى أن ينصر دينهم ، ويقوى مذهبهم ، ويقرر طريقتهم لأنه متى خلق رجل فاضل فى قوم طمعوا به من هذا الوجه . قال الشيخ سعيد بن أحمد : ومنفعة السلطان للرعية إذا كان مرهوبا معهم ، وإلا كان فتنة عليهم . ومنه قوله تعالى :

---

(١) من الآية رقم ٣٤ من سورة التوبة (٢) من الآية رقم ٩٤ سورة الأنعام .

(٣) من الآية رقم ٦٢ سورة هود .

«فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ» (١) اعلم أنه قال لما قطع فى الآية الأولى رجاء المنافقين عن جميع منافع الآخرة ، بين أن الأشياء التى يظنونها من باب المنافع إلا فى الدنيا ، وأنه تعالى جعلها أسباب تعذيبهم فى الدنيا . وأسباب اجتماع المحن والآفات عليهم . ومن تأمل هذه الآيات ، إنها مرتبة على أحسن الوجوه فإنه تعالى لما بين قبائح أفعالهم وفضائح أعمالهم ، بين مالهم فى الآخرة من العذاب الشديد ، ومالهم فى الآخرة من وجوه المحن والبلية . ثم بين بعد ذلك أن ما يفعلونه من أعمال البر لاينتفعون به فى القيامة ألبتة . ثم بين فى هذه الآية أن مايظنون أنه من منافع الدنيا ، فهو فى الحقيقة سبب تعذيبهم وبلائهم ، ويجلب المحنة عليهم ، وعند هذا يظهر أن النفاق جالب لجميع الآفات فى الدين والدنيا ، مبطل لجميع الخيرات فى الدين والدنيا . وإذا وقف الإنسان على هذا الترتيب ، عرف أنه لايمكن ترتيب الكلام على . جهأحسن من هذا ، ومن اللهالتوفيق .

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى . وإذا كانت الأموال و الأولاد تصير سبب عذاب أهل الدنيا ، كيف طلب السلطنة والجاه لمن يتعنى فى طلبها ، ومعاناتها ومعاناة عمالها ، ومقاساة حدوثها ومنازعة أهلها ؟ وإذا ثبت هذا كان عمل المنافق للطاعات تصديقا لقوله . «فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» (٢) وقد قال تعالى : «لاتَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ» الآية (٣) وقال : فَخَرَجَ على قومه فى زينته ، إلى تمام قصته . رجع . ومنه : قال عليه السلام «من كثر تبعه كثرت شياطينه» . قال الشيخ سعيد بن أحمدالكندى : وكيف

---

(١) من الآية رقم ٥٥ من سورة التوبة .

(٢) من الآية رقم ٥٦ سورة آل عمران .

(٣) من الآية رقم ٨٨ سورة الحجر .

إذا كثرت حصونه ومعاقله ومملكته لرؤساء القبائل والمدن ؟ رجع ، ومنه قوله عليه السلام : هلك المكثرون ، وقال : من ازداد من السلطان قربا ازداد من الله بعدا . قال الشيخ سعيد : وكيف إذا كان هو السلطان بنفسه ويريد به الدنيا ؟ كيف بعده من ربه ، وكيف ما يعذبه الله بمقاساته ؟ومنه أيضا : والمعصية مع الإنكار أقرب إلى الخلاص من الطاعة مع الافتخار .

ومنه : قال بعض المحققين : الموجودات بحسب القسمة العقلية على أربعة أقسام : الأول : الذى يكون أزليا أبديا ، وهو الله جل جلاله : والثانى : الذى لايكون أزليا ولا أبديا ، وهو الدنيا . والثالث : الذى يكون أزليا ولا يكون أبديا ، وهذا محال ، لأنه يثبت بالدليل أن ما ثبت قدمه امتنع عدمه . والرابع : الذى يكون أبدياً ، ولايكون أزلياً وهوالآخرة . وجميع المكلفين ، فإن الآخرة لها أول لكن لاآخر لها . وكذلك المكلف سواء كان مطيعا أوكان عاصيا ، فلحياته أول لاآخر لها . فإذا ثبت هذا ثبت أن المناسبة الحاصلة بين الإنسان المكلف ، وبين الآخرة ، أشد من المناسبة بينه وبين الدنيا . ويظهر من هذا أنه خلق للآخرة لا للدنيا ، فينبغى أن يشتد عجبه بالدنيا ، ولا يميل قلبه إليها . وإن المسكن الأصلى له هو الآخرة لاالدنيا . أما قوله : « إنما يُرِيدُ اللهُ أنْ يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى الدُّنْيَا »(١) أما لكونه سببا للعذاب فى الدنيا فمن وجوه :

الأول : أن كل من كان حبه للشيء أشد وأقوى ، كان حزنه وتألم قلبه على فواته أعظم وأصعب . فالذين حصلت لهم الأموال الكثيرة والأولاد ، وكانت تلك الأشياء باقية عندهم ، كانوا فى ألم الخوف الشديد من فواتها . وإن كانت [قد] (٢) هلكت كانوا فى ألم الحزن الشديد بسبب فواتها (٣) فثبت أن حصول موجبات السعادات الجسمانية لاتنفك عن

---

(١) من الآية رقم ٨٥ سورة التوبة .

(٢) زيادة تقتضيها سلامة التعبير .

(٣) فواتها : يريد ضياعها .

تألم القلب : إما بسبب خوف فواتها ، وإما بسبب الحزن من وقوع فواتها .

والثانى : أن هذه تحتاج فى اكتسابها وتحصيلها إلى تعب شديد ، ومشقة عظيمة ، ثم عند حصولها نحتاج إلى متاعب أشد وأشق وأصعب وأعظم فى حفظها ، فكان حفظه بعد حصوله أصعب من اكتسابه . والمشغوف (١) بالمال والولد ، أبداً يكون فى تعب الحفظ والصون عن هلاكه ، ثم إنه لاينتفع إلا بقليل من تلك الأموال ، فالتعب كثير والنفع قليل .

والثالث : أن الإنسان إذا عظم حبه لهذه الأموال والأولاد ، فإما أن تبقى عليه هذه الأموال والأولاد إلى آخر عمره ، أولا يبقى بل يهلك ويبطل . فإن كان الأول فعند الموت يعظم حزنه وتشتد حسرته ، لأن مفارقة المحبوب شديدة ، وإن ترك المحبوب على يد الأعداء أشد وأشق . وإن كان الثانى ، وهو أن هذه الأشياء تهلك وتبطل حال حياة الإنسان؛ عظم أسفه عليها ، ويشتد تألم قلبه بسببها . فثبت أن حصول الأموال والأولاد سبب لحصول العذاب فى الدنيا .

والرابع : أن الدنيا حلوة خضرة ، والحواس مائلة إليها ، فإذا كثرت وتوالت استغرقت فيها وانصرفت بكليتها إليها ، فيصير ذلك سبباً لحرمانه عن ذكر الله . ثم إنه يحصل فى قلبه نوع قسوة وقوة وقهر ، وكلما كان المال والجاه أكثر ، كانت تلك القسوة أقوى ، وإليه الإشارة بقوله :(كَلاَّ إنَّ الإنْسَانَ لَيَطْغَى ، أن رآه استَغْنى) (٢) فظهر أن كثرة الأموال والأولاد سبب قوى فى زوال حب الله وحب الآخرة عن القلب ، وفى حصول حب الدنيا وشهواتها فى القلب ، فعند الموت

---

(١) المشغوف : المجنون حبا .
(٢) الآيتان : ٦ ، ٧ من سورة العلق .

كأن الانسان ينتقل [من] (١) البستان إلى السجن ، ومن مجالسة الأقرباء والأحياء إلى موضع الغربة والكربة (٢) فيعظم تألمه ويقوى حزنه ، ثم عند الحشر حلالها حساب ، وحرامها عقاب ، فثبت أن أكثر الأموال والأولاد سبب لحصول العذاب فى الدنيا والآخرة .

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : وينبغى أن تقاس جميع الأموال والأولاد ، والسعى فى تحصيلها ، بتحصيل السلطنة ، وحفظها بحفظها ، فإن السلطنة أكثر عذاباً فى الدنيا من التعذيب بالأموال والأولاد وكل ما (٣) ذكره هنا فى الأموال والأولاد ينبغى (٤) أن يُتخذ أصلا للسلطنة ، ليُعلم أن السعى فى تحصيل السلطنة وحفظها ، ومقاساتها ومعاناة أهلها ، أكثرُ عذاباً من مقاساة الأموال والأولاد ، إلا إذا كانت لله تبارك وتعالى ، فإن ذلك لايسمى عذاباً ، بل ذلك يكون رحمة ، إذا كانت إرادته إظهار الحق وخمود الباطل ، والأخذ على يد السفهاء .

رجع : ومنه قيل : هذا المعنى حاصل للكل ، فما الفائدة فى تخصيص هؤلاء المنافقين بهذا العذاب ؟ قلنا : المنافقون مخصون بزيادات فى هذا الباب : أحدها أن الرجل إذا آمن بالله واليوم الآخر ، علم أنه خلق للآخرة لا للدنيا ، فهذا العلم يغير حبه للدنيا . وأما المنافق لما أعتقد أنه لا سعادة إلا فى هذه الخيرات العاجلة ، عظمت رغبته فيها ، واشتد حبه لها ، فكانت الآلام الحاصلة بسبب فواتها أكثر فى حقه ، ويقوى عند قرب الموت بظهور علاماته : فهذا النوع من العذاب حاصل لهم فى الدنيا بسبب حب الأموال والأولاد .

---

(١) ما بين القوسين زيادة يستقيم بها المعنى .
(٢) الكربة (بالضم) : الحزن يأخذ بالنفس .
(٣) فى الأصل : « وكلما خطأ » .
(٤) فى الأصل : « فينبغى »

قال الشيخ سعد بن أحمد الكندى : والمؤمن يقل حزنه على فوات الأموال من قبل أنه يرجو ثوابه ، والمنافق بمعزل عن ذلك . فالعاقل بقدر ما يقل فرحه بالدنيا يقل حزنه عليها ، فالمصائب عنده فوائد . وقد قال الله تعالى: (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا » . (١) فالفعل واحد وكله مؤلم فى الظاهر . واختلف معناهما وإسمهما. واخذ الزكاة وتسليمها عند المؤمنين مغنم وعند من عداهم مغرم. وكذلك قال الله تعالى (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)(٢) وقال : « وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ » (٣) . ومنه ثانيها أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كاد أن يكلفهم إنفاق تلك الأموال فى وجوه الخيرات ، ويكلفهم إرسال أولادهم للجهاد والغزو ، وذلك يوجب تعريض أولادهم للقتل . والقوم كانوا يعتقدون أن محمداً ليس بصادق فى كونه رسولا ، وأن إنفاق تلك الأموال تضييع لها من غير فائدة ، وأن تعريض أولادهم للقتل إلزام لهذا المكروه الشديد من غير فائدة . ولا شك أن هذا يشق على القلب جداً ، فهذه الزيادة من التعذيب كانت حاصلة للمنافقين .

وثالثهما : أنهم كانوا يبغضون — محمداً عليه السلام — بقلوبهم ، ثم يحتاجون إلى بذل أموالهم وأولادهم ونفوسهم فى خدمته . ولا شك أن هذه الحالة شاقة شديدة .

ورابعها أنهم كانوا خائفين أن يفتضحوا ويظهر نفاقهم وكفرهم ظهوراً تاماً ، فيصيرون أمثال سائر أهل الحرب من الكفار . وحينئذ

---

(١) من الآية رقم ٥٢ سورة التوبة .

(٢) من الآية ٤٥ سورة البقرة .

(٣) من الآية رقم ٥٤ سورة التوبة .

يتعرض لهم الرسول بالقتل وسبي الأولاد ونهب الأموال . وكلما نزلت آية خافوا من ظهور الفضيحة ، وكلما دعاهم الرسول خافوا من أنه ربما وقف على وجه من وجوه مكرهم وخبثهم ، وكل ذلك مما يوجب تألم القلب ومزيد العذاب .

وخامسها : أن كثيرا من المنافقين كان لهم أولاد أتقياء : كحنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ، وعبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ ، شهيد بدر ، وكان من الله بمكان ، وهم خلق كثير ومنزهون عن النفاق ، وهم كانوا لا يرتضون طريقة آبائهم في النفاق ، ويقدحون فيهم ، ويعترضون عليهم. والابن إذا كان هكذا عظم تأذى الأب فيه واستيحاشه منه ، فصار حصول تلك الأولاد سببا لعذابهم .

وسادسها : أن فقراء الصحابة وضعفاءهم كانوا يذهبون في خدمة الرسول إلى الغزوات . ثم يرجعون مع الاسم الشريف والثناء العظيم والفوز بالغنائم ، وهؤلاء المنافقون مع الأموال الكثيرة والأولاد الأقوياء كانوا يتقون في زوايا بيوتهم أشباه الزمنى والضعفاء من الناس ، ثم إن الخلق ينظرون إليهم بعين المقت والازدراء ، والتسمية بالنفاق . فكأن كثرة الأموال والأولاد . تصير سبباً لحصول هذه الأحوال ، فثبت بهذه الوجوه أن كثرة أموالهم وأولادهم ، صارت سبباً لمزيد العذاب في الدنيا .

ومنه : ولما اطلع المشركون فوق الغار وأشفق أبو بكر على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وقال إن (١) اليوم ذهب دين الله . وقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : يدل إشفاقه على ذهاب دين [الله] (٢) من أرضه. وفى هذا دليل على أن موت المؤمن مصيبة فى الأرض والسماء عند كل مؤمن وملك لقوله تعالى : (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ)(٣)

---

(١) بياض بالأصل

(٢) زيادة يقتضيها السياق

(٣) من الآية رقم ٢٩ من سورة الدخان .

يدل على من سواهم تبكى عليهم السماء والأرض ، وتستغفران ومن فيهما له حياً وميتا ، بارك الله لنا فى الإيمان الحنيف، إذا حصل وسلم من الآفات :

رجع : ومنه : وعن ابن أم مكتوم أنه قال لرسول الله : أعلىّ أن أنفر ؟ قال: « ما أنت إلا خفيف أو ثقيل » فرجع إلى أهله ولبس سلاحه ووقف بين يديه فنزل قوله : (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ) (١) * قال غيره : تحسن هذه الأوصاف لمجاهدة النفس ، ويدخل فى ذلك طلب العلم والعمل بما فيه كما قال :(وَجَاهِدُوا فِى اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ) :

رجع : ومنه قوله تعالى :(عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ) (٢) دلت هذه الآية على وجوب الاحتراز عن العجلة، ووجوب التثبت والتأنى ، وترك الاغترار بظواهر الأمور ، والمبالغة فى التفحص حتى يمكنه أن يعامل كل فريق بما يستحقه من التقرب والإبعاد منه . سمن كلبك يأكلك .

ومنه : ثم الآتى بالصدقة النافلة قد يكون غنيا ، فيأتى الكثير : كعبد الرحمن بن عوف وعثمان ، وقد يكون فقيرا فيأتى بالقليل وهو جهد المقل ، ولا تفاوت بين الناس فى استحقاق الثواب ، لأن المقصود من الأعمال الظاهرة كيفية النية واعتبار حال الدواعى والصوارف . وقد يكون القليل الذى يأتى به الفقير أكثر موقعاً عند الله تعالى من الكثير الذى يأتى به الغنى : ومنه قوله تعالى :(فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ

---

(١) من الآية رقم ٦١ سورة النور.

(٢) الآية رقم ٤٣ من سورة التوبة .

فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ) الآية (١) واعلم أن هذه الآية تدل على أن الرجل إذا ظهر له من بعض متعلقيه مكر وخداع وكيد ، ورآه مسدداً فيه ، مبالغاً فى تقرير موجباته ، فإنه يجب عليه أن يقطع العلقة بينه وبينه ، وأن يحترز عن مصاحبته . ومنه رأيت فى بعض الكتب عن بعض الحكماء أنه قال : حكمة الروم فى أدمغتهم ، وذلك لأنهم لا يقدرون على التركيبات العجيبة . وحكمة الهند فى أوهامهم ، وحكمة يونان فى أفئدتهم ، ولذلك لكثرة ما لهم من المباحث العقلية . وحكمة العرب فى ألسنتهم ، وذلك لحلاوة ألفاظهم وعذوبة عباراتهم . ومنه : أما الذين فى قلوبهم مرض ، يدل على أن الروح لها مرض ، ومرضها الفكر والأخلاق الذميمة ، وصحتها العلم والأخلاق الفاضلة :

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : ومنفعة السلطان للرعية إذا كان مرهوباً معهم تقيا ، وإلا كان فتنة عليهم :

رجع : ومنه الحجة الثانية عشرة : دلت الدلائل على أن العلم محدث قادر ، ويجب أن يكون عالما لأن الفعل المحكم المتقن ، لا يصدر إلا من العالم . ويجب أن يكون غنيا عنها وإلا لكان قد خلقها فى الأزل ، وهو محال . فثبت أن لهذا العالم إلاهً قادرا غنيا ، ثم لما تأملنا قلنا : هل يجوز فى حق هذا الحكيم الغنى عن الكل ، أن يهمل عبيده ويتركهم سدى ، ويجوز لهم أن يكذبوا عليه . ويبيح لهم أن يشتموه ويجحدوا ربوبيته ، ويأكلوا نعمه ، ويعبدوا الجبت والطاغوت (٢) ويجعلون له أندادا ، وينكرون أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ؟ فهاهنا حكمت بدائه العقول بأن هذه المعانى لا تليق إلا بالسفيه الجاهل ، البعيد من الحكمة ، القريب من العبث . فحكمنا لأجل هذه المقدمة أن له أمرا ونهيا ، ثم تأملنا : هل يجوز أن يكون له أمر ونهى ، مع أنه لا يكون وعد ووعيد ، فحكم صريح العقل بأن ذلك

---

(١) من الآية رقم ٨٣ سورة التوبة .

(٢) الجبت والطاغوت : يريد الأصنام وما يعبد من دون الله .

غير جائز لأنه إن لم يقرن الأمر بالوعد بالثواب ، ولم يقرن النهى بالوعيد بالعذاب ، ثم لا يتأكد الأمر والنهى ، ولم يحصل المقصود . ثم انه لا بد من وعد ووعيد . ثم تأملنا فقلنا : هل يجوز أن يكون له وعد ووعيد ، ثم لا يفي بوعده لأهل الثواب ، ولا بوعيده لأهل العقاب ؟ فقلنا : إن ذلك لا يجوز ، لأنه لو جاز ذلك لما حصل الوثوق بوعده ولا بوعيده ، وهذا يوجب ألا يبقى فائدة فى الوعد والوعيد . فعلمنا أنه لا بد من تحقيق الثواب والعقاب . ومعلوم أن ذلك لا يتم إلا بالحشر والبعث . وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب . فهذه مقدمات يتعلق بعضها ببعض كالسلسلة . ومتى صح بعضها صح كلها ، ومتى فسد بعضها فسد كلها . فدلت أبصارنا لهذه التغييرات على حدوث العالم ، وعلى وجود الصانع الحكيم الغنى . ودل ذلك على وجود الأمر والنهى ، ودل ذلك على وجود الثواب والعقاب ، ودل ذلك على وجود الحشر . فإن لم يثبت الحشر أدى ذلك إلى بطلان جميع المقدمات المذكورة ، وإلى إنكار العلوم البديهية النظرية ، وإنكار العلوم النظرية القطعية . فثبت أن لا بد لهذه الأجساد البالية ، والعظام النخرة ، والأجزاء المتفرقة المتمزقة من البعث بعد الموت ليصل المحسن إلى ثوابه ، والمسيء إلى عقابه . فإن لم تحصل هذه الحالة لم يحصل الوعد والوعيد . وإن لم يحصلا لم يحصل الأمر والنهى ، وإن لم يحصلا لم تحصل الإلهية ، وإن لم تحصل الإلهية لم تحصل هذه التغييرات فى العالم . وهذه الحجة هى المراد من الآية التى نحن فى تفسيرها وهو قوله : « لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ » (١) هذا كله إثبات المعاد .

ومنه قوله : (وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (٢) فيه وجوه :

(١) الآية رقم ٤ من سورة يونس .

(٢) من الآية رقم ٦٠ سورة البقرة

الأول أن من سعى فى إيصال الضرر إلى الغير ، فقد حمل ذلك الغير إلى إيصال الضرر إليه. ومنه : فإن قيل قوله : (وَاصْنَعِ الْفُلْكَ) أمر إيجاب أو أمر إباحة ؟ قلنا : الأظهر أنه أمر إيجاب ، لأنه لاسبيل له إلى صون روح نفسه وأرواح غيره عن الهلاك إلا بهذا الطريق . وصون النفس عن الهلاك واجب ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقيل : كان طول السفينة ثلثمائة ذراع ، وعرضها خمسون ذراعاً ، وطولها فى السماء ثلاثون ذراعاً ، وقيل بأكثر من ذلك . واعلم أن أمثال هذه المباحث لايعجبنى ، لأنها أمور لا حاجة إلى معرفتها البتة ، ولا تتعلق بمعرفتها فائدة أصلا ، فكان الخوض فيها من باب الفضول ، لاسيما على القطع لأنه ليس هاهنا ما يدل على الجانب . وأما الذى نعلمه أنها كانت إن كان فى السعة بحيث تسع المؤمنين من قومه ، ولما يحتاجون إليه . فأما تعيين القدر فغير معلوم . قوله جل وعلا (بسم الله مَجْريهَا وَمُرْسَاهَا)(١). وقيل مثل قوله تعالى : (أَنْزِلْنِى مُنْزَلاً مُبَارَكاً)(٢) وقوله : (وَأَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ)(٣) .

وقال ابن عباس : يريد تجرى بسم الله وقدرته ؛ وترسو بسم الله وقدرته . وقيل اركبوا بسم الله . وقيل ابدءوا بالله . وقيل باسم إجرائها وإرسائها . قوله تعالى : « وَهِيَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَالْجِبَالِ »(٤) الأمواج العظيمة ماتحدث عنه الرياح القوية الشديدة العاصفة ، فهذا يدل على أنه حصل فى ذلك الوقت رياح عاصفة شديدة .

والمقصود منه بيان شدة الهول والفزع . قال الشيخ سعيد بن أحمد : لعله التخيير الثابت فى دينه من المتزلزل . ومن غير الكتاب ؛ قال الشيخ

---

(١) من الآية رقم ٤١ سورة هود .
(٢) من الآية رقم ٢٩ سورة المؤمنون .
(٣) من الآية رقم ٨٠ سورة الإسراء .
(٤) من الآية رقم ٤٢ سورة هود .

سعيد بن أحمد : قوله تعالى : (قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ)(١) تمام الآية . فانظروا إلى آياته الباهرة فى تعليم الجوارح وهى حيوان فتصير متأدبة بتعليم معلمها . قال مولانا العليم : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم) فكيف تصير مأمونة لحفظ صيدها لصائده وانظروا إلى مافيها من الشره والحاجة والشهوة إلى أكله : وربما أدب إنسان ولده وهو مركب فيه عقل ، ومتوجه عليه الوعد والوعيد ، وربما لم يتأدب كمثل ذلك السبع عن الخيانة : فسبحان من سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين : وانظروا إلى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُم) (٢) .

رجع . ومنه : واعلم أنه تعالى لما حكى عن هود ـ عليه السلام ـ [أنه](٣) دعا قومه إلى أنواع من التكاليف ، فالنوع الأول : أنه دعاهم إلى التوحيد فقال : (يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ)(٤). وفيه سؤالات(٥) .

السؤال ، الأول ، كيف دعاهم إلى عبادة الله تعالى قبل أن أقام الدلالة على ثبوت الإله تعالى ؟ قلنا دلائل وجود الله تعالى ظاهرة ، وهى دلائل الآفاق والأنفس . وقل مايوجد فى الدنيا طائفة ينكرون وجود الإله ولذلك قال الإله تعالى فى صفة الكفار : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُم مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ)(٦) قال مصنف الكتاب محمد بن عامر الرازى : دخلت بلاد الهند فرأيت أولئك الكفار مطبقين(٧) على الاعتراف بوجود

---

(١) من الآية رقم ٤ المائدة وتمام الآية : « مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ... إلخ » .

(٢) من الآية رقم ١١ سورة المائدة .

(٣) زيادة يستقيم بها الأسلوب .

(٤) من الآية رقم ٥٠ سورة هود

(٥) كذا بالأصل وهو غير وارد .

(٦) من الآية رقم ٢٥ سورة لقمان .

(٧) مطبقين : مجمعين .

الإله . وأكثرُ بلاد الترك أيضاً كذلك . إنما الشأن فى عبادة الأوثان فإنها آفة عمت أطراف الأرض . قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : وفى أهل القبلة عمت الأهوية باتخاذهم لها آلهة مع الله تعالى : ﴿أفرأيتَ من اتخذَ إلـهَـهُ هـوَاهُ﴾(١) ؛ وإن تفكرت فى عُبّاد الأصنام ، فكذلك إنما يعبدون أهواءهم فاتفقت عبادة المشركين والمنافقين على عبادة أهوائهم .

رجع . ومنه والفائدة الأخرى أن الذين يستمعون هذه القصص يتقرر عندهم أن عاقبة الصديق والزنديق ، والموافق إلى ترك الدنيا والخروج عنها ، إلا أن المؤمن يخرج من الدنيا مع الثناء الجميل فى الدنيا ، والثواب الجزيل فى الآخرة . والكافر يخرج من الدنيا مع اللعن فيها والعقاب فى الآخرة . قوله تعالى: ﴿ فَمَا أغْنَتْ عنهُمْ آلِهَتُهُمُ التى يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ شَىْءٍ ﴾(٢) والمعنى أن الكفار كانوا يعتقدون فى الأصنام أنها تعين على تحصيل المنافع ودفع المضار ، ثم إنهم عند الحاجة ماوجدوا منها شيئاً ، لاجلب نفع ولا دفع ضر . ثم كما لم يجدوا ذلك وجدوا ضده ، وهو أن ذلك الاعتقاد أزال عنهم منافع الدنيا والآخرة ، وجلب لهم مضار الدنيا والآخرة ، فكان ذلك من أعظم موجب الخسران .

ومنه : ثم هاهنا دقيقة أخرى عجيبة ، وهى أن المعارف الإلهية لابد لها من قابل أو من موجب ، وقابلها هو القلب ، والقلب مالم يكن كامل الاستعداد لقبول تلك المعارف الإلهية والجلالة القدسية لم يحصل الانتفاع بسماع الدلائل ، فبهذا السبب قدم الله تعالى ذكر اصطلاح القلب وهو تثبت الفؤاد ، ثم لما ذكر صلاح حال القابل أردفه بذكر الموجب ، وهو مجيء هذه السورة المشتملة على الحق والموعظة والذكرى . وهذا الترتيب فى غاية الشرف والجلالة .

---

(١) من الآية ٢٣ من سورة المائدة .

(٢) من الآية رقم ١٠١ سورة هود .

ومنه : وقال ابن مسعود : أشد الناس فراسة ثلاثة : العزيز حين تفرّس في يوسف فقال لامرأته : (أكْرِمي مَثْواهُ عسى أنْ يَنْفعنا) . والمرأة رأت موسى فقالت لأبيها (يَا أبَتِ اسْتأجِرْهُ) . وأبو بكر حين استخلف عمر ؟

ومنه : وصبر النفس على غير الضرر ، وهذه اللذة لذة قليلة ، يعني لذة الوقاع ، ويتبعها خزى الدنيا وعذاب شديد فى الآخرة . واللذة القليلة إذا لزمها ضرر شديد ، فالعقل يقتضى تركه والاحتراز منها . فقوله : (إنهُ لايُفْلحُ الظالمونَ)إشارة إليه .

ومنه الثالث : أن تفسير الهم بحديث النفس ، وذلك أن المرأة الفائقة الحسن والجمال ، إذا تزينت وتهيأت للرجل الشاب القوى ، فلابد وأن يقع هناك بين الشهوة الحكمية ، وبين النفس والعقل محادثات ومنازعات ؟ فتارة تقوى داعية الطبيعة والشهوة ، وتارة تقوى داعية العقل والحكمة . فالهم عبارة عن موجدات العبودية . ومثاله : أن الرجل الصالح الصائم فى الصيف الصائف ، إذا رأى الجلاب المبرد بالثلج فإن طبيعته تحمله على شربه ، إلا أن دينه وهداه يمنعه منه : فهذا لايدل على حصول الذنب ، بل لما كانت هذه الحالة أشد كانت القوة فى القيام بلوازم العبودية أكمل ، والله أعلم .

مسألة : الصبحى ، لا أعلم أن التقليد يجوز لأحد من البشر سوى النبيين والمرسلين والملائكة فى الناسخ دون المنسوخ ، والمحكم دون المتشابه ، ودون ما يلقيه الشيطان على ألسن الأنبياء — صلوات الله عليهم — والله أعلم .

مسألة : ومن الأثر وقراءة القرآن على اضطجاع فيها كراهية أم لا؟ كان من عذر أو من غير عذر . قال: إنه جائز قراءة القرآن على اضطجاع على حال فى جميع ما ذكرته . والله أعلم ؟

---

(١) الجلاب : فارسى معرب معناه ماء الورد خلط بوزنه أو أكثر بالعسل أو السكر .

مسألة : من كتاب « الأكلّة وحقائق الأدلة» : اعلموا أن الناسخ والمنسوخ إنما كان فى كتاب الله ، لأجل ما أراد الله من الرفق لعباده ، والصلاح لهم ، وأنزل شيئا بعد شىء ، ولم ينزل جملة واحدة ، لأنه لو نزل جملة واحدة لم يجز أن يكون فيه ناسخ ولا منسوخ ، إذ كان غير جائز أن يقول البارى فى وقت واحد : افعلوا ولا تفعلوا كذا وكذا لذلك الشئ بعينه ، فأنزله تعالى شيئا بعد شىء ، ليتم مراده فى تعبده خلقه بماشاء إلى وقت ، ثم ينقلهم من ذلك التعبد إلى غيره فى وقت آخر ، ويزيل عنهم ذلك التعبد بما أمرهم به بغير عوض فى ذلك ، تخفيفا عليهم فى ذلك كله لما فيه من الصلاح لهم ، فلو أنزل القرآن جملة واحدة لصعب العمل به ، لسبق الحوادث التى من أجلها نزل كثير من القرآن ، لأنه غير جائز أن ينزل قرآنا قبل حادثة يخبر عنها بالحدوث عنه ويحكم فيها ، وهى لم تقع . فافهموا هذا الفصل فإنه أصل يدور على الناسخ والمنسوخ ؟ والله الموفق لما نطلبه ونرتضيه .

مسألة : ومنه فى الموصل والمفصل من القرآن ، فإذا قال قائل : أخبرنى أتعبّد الله الخلقَ أن يعرفوا الموصل والمفصل ؟قلنا له : نعم ، قد تعبد الله سبحانه الخلق أن يعرفوا ذلك ويتعلموا ؛ لئلا يصلوا ما فصل الله ، أو يفصلوا ما وصل الله . فإن قال : وما الحجة فى ذلك والدليل على صدق قولك ؟ قلنا له : أما سمعت ما قد تقدم من الآيام المحكمات فيمن وصّل ما أمر الله به أن يوصل ، ومن قطع ما أمر الله به أن يوصل ؟ وما وعد(١) هؤلاء من حسن الثواب وعقبى الدار ، وما توعد به هؤلاء من اللعنة والعذاب وسوء الدار ؟ . ونحن أيضاً نقول : إن كل شىء إذا زيد فيه أو نقص منه أو غيّر عما هو عليه كان (٢) فاعل ذلك كافرا . إن الله قد تعبد الخلق بمعرفته وعلمه . فإن قال فأوجد (٣) الدليل على ما تقول ، قلنا له : قال الله عز

(١) فى الأصل : « عد »
(٢) فى الأصل : « فكان »
(٣) فى الأصل : « فأوجدنى »

وجل : (شَهِدَ الله أنَّه لاَ إلَـهَ إلاَّ هُوَ) (١) إلى آخر الآية . فأخبر أنه لا إله إلا هو ، وشهد بذلك لنفسه ، وشهدت له الملائكة وأولوا العلم ، مثل ذلك . ولو قال رجل : شهد الله أنه لا إله — قطع الكلام والصلة عامدا — كان كافرا ؛ لأنه زعم أن الله عز وجل : شهد أنه لا إله ، وشهدت الملائكة وأولوا العلم ، بذلك . ومن قال بهذا عامدا كان كافرا حلال الدم(٢) لأنه أعظم على الله عز وجل الفرية ، وأبطل الربوبية ، وجحد أن يكون الله إلهاً ، واستشهد الله وملائكته وأولى العلم على قوله . فإذا وصل الكلمة كما وصلها الله عز وجل :(شَهِدَ الله أنَّهُ لا إلَـه إلا هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُولوا الْعِلْمِ) كان صادقاً ، وكان قد قال ما قال به الله ، وشهد به لنفسه وشهدت له به الملائكة وأولوا العلم ؛ وكذلك كل ما فى القرآن من التهليل . فعلى هذا المعنى من فصله عن صلته ، وزاد فيه أونقص كان كافرا . ودليل ثان : قال الله عز وجل : (إنَّ الله لاَ يَسْتَحى أن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا) (٣) . فلو أن رجلا قال : (إنَّ الله لاَ يَسْتَحى) . وقطع الصلة عامدا ، كان كافرا ، لأنه زعم أن الله لا يستحى . ومن وقال هذا فقد أعظم الفرية على الله ، إذ أخبر عن الله أنه أخبر عن نفسه أنه لا يستحى ، فقد كفر وحل دمه بقوله هذا ودليل ثالث : وقال عز وجل (وعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا)(٤)وقطع الصلة عامدا كان كافرا حلال الدم . لأنه زعم أن الله لا يعلم الغيب ؛ ومن زعم هذا فقد رد أخبار الله ، ورد قول الله وشهادته لنفسة بعلم الغيب بقوله عز وجل :(عَالِمُ الْغَيْبِ والشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ)(٥) . وقوله :(عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أحَدًا)(٦). وقوله :

---

(١) سورة آل عمران ، من الآية رقم ١٨

(٢) حلال الدم : أى يحل دمه ، وقتله حلال .

(٣) من الآية رقم ٢٦ سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم ٥٩ سورة الأنعام .

(٥) الآية رقم ٩ من سورة الرعد .

(٦) الآية ٢٦ من سورة الجن .

(إنَّ الله عالِمُ غَيْبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إنّه (١) عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدورِ) (٢) . فمن قال : إن الله لا يعلم الغيب فقد كفر وحل دمه ، فإذا وصل ما وصل الله عز وجل ، ولم يقطعه فقال : (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إلاّ هُوَ) كان صادقاً وكان قد قال كما قال الله عز وجل .ومثل هذا فى القرآن كثير .

المفصل : وأما الذى لا يجوز صلته فهو قول الله (لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنون بالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ) ها هنا تمام الكلام ، ثم يبتدئ القارىء (ولله الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٣) فلو قال رجل : (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله) وقطع الكلام عامدا كان كافرا ، حلال دمه ، لأنه زعم أن الله مثل السوء وشبهه — جل ذكره — بالذين لا يؤمنون بالآخرة ، وأدخله معهم فى المثل السوء ، فإذا فصل الكلام كما فصله الله عز وجل ، ولم يصله بما وصله الله به ، فقال للذين لايؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله ، وقطع الكلام عامدا كان كافرا ، حلال الدم ، لأنه زعم أن الله مثل السوء ، وشبهه — جل ذكره — بالذين لايؤمنون بالآخرة ، وأدخله معهم فى المثل السوء ، فإذا فصل الكلام كما فصله الله عز وجل ولم يصله بما وصله الله به ، فقال : (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء) وقطع الكلام ، كان صادقا ، وكان قد وقف على تمام الكلام ، وفصل ما فصل الله ولم يصل ما فصل الله . ودليل ثان قول الله جل ذكره : (وجعل كلمة الذين كفروا السفلى) وها هنا تمام الكلام . ثم يبتدئ القارئ فيقرأ : وكلمة الله هى العليا)(٤) فلو قال رجل وجعل كلمة الذين كفروا السفلى (وكلمة الله) وقطع عامدا ، كان كافرا حلال الدم ، لأنه قد أعظم الفرية على الله

---

(١) فى الأصل : « وإنه » خطأ من الناسخ .

(٢) الآية ٣٨ من سورة فاطر .

(٣) الآية ٦٠ من سورة النحل .

(٤) من الآية ٤٠ سورة التوبة .

عز وجل ، وزعم أن الله تعالى أخبر أن كلمته سفلى ، مع كلمة الذين كفروا ، وشبه الله سبحانه بالذين كفروا ، وإذا فصل الكلام من الصلة فقال : (وجَعَلَ كَلمةَ الّذينَ كفرُوا السُّفلى) ووقف عند ذلك وقطع الصلة كان صادقاً ، وكان قد فصل ما فصل الله عز وجل ، ولم يصل ما فصل الله ، فصح ما قلناه وبان ما ذكرناه ، وبالله التوفيق .

مسألة : ومن كتاب الضياء : وجائز تقييد المسألة عن العالم بغير ألفاظه إذا لم يخرج عن المعنى ، لأن الألفاظ كسوة للمسألة . فإذا كسيت لفظا خارج من معناها فجائز ، ويدل على ذلك ما روى أن أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — قالوا له : يا رسول الله : إنك لتحدثنا بالحديث ولا نحسن أن نحكيه ، فقال صلى الله عليه وسلم : «إذا أصبتم المعنى فلا بأس» وسئل حماد بن زيد عن الرجل يحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى ويصلح اللحن ويأتى اللحن والإعراب ، فقال : ما رأيت الله حكى فى كتابه عن الأمم الماضية وغيرهم بألفاظها ، وإنما حكى عن المعنى بالألفاظ التى نعلمها نحن ، وقد أجازوا إصلاح اللحن فى الآثار ، وكذلك أجازوا تحمل الشهادة على الشهيد وأدوها بألفاظ غير ألفاظه إذا لم تخرج عن المعنى . وكذلك أداء الرسالة عن المرسل بغير ألفاظه ، كل هذا جائز إذا أتى على المعنى . والله أعلم .

مسألة : وجدت مكتوبا أن النبي — صلى الله عليه وسلم — مر برجل والناس مجتمعون حوله فقال : ما هذا ؟ فقالوا رجل علامة فقال : بماذا ؟ فقالوا : بالشعر وأنساب العرب . فقال النبي — صلى الله عليه وسلم — : « علم لا ينفع وجهل لا يضر » ثم قال : « إنما العلم آية محكمة وسنة قائمة أو فريضة عادلة » والخوض فى النجوم وأشباهها اقتحام خطر أو خوض جهالة من غير فائدة ، فإن المقدر كائن والاحتراز منه غير ممكن . والله أعلم .

مسألة : الحمر اشدى : وإذا كان فى المسألة قولان ولم أعرف عدل

أحدهما . واحتججت أن أعمل فى حال بأحدهما ، وفى حال بالآخر منهما . أيجوز لى ذلك ويسعنى اذا كان ذلك فيما يخصنى فى نفسى ، فى غير الأحكام ومعانيها ؟ أم لا يسعنى إلا الأخذ بأحدهما ؟ قال : فلا يضيق ذلك على سبيل التحرى للعدل . والله أعلم :

مسألة : قال أبو سعيد — رحمه الله — قيل والله أعلم : إنه نهى أن يستفتى فى أمر الدين المعنى فيه من يعالج البول والغائط أو ذا دنيا قد أنزعه الاشتغال بدنياه ، أو ذا فقر يكابد أمر فقره ، أو ذا مصيبة قد عرضت له فى حين مصيبته . وإنما كره ونهى عنه باشتغال القلوب عن أمر الذى يسأل عنه فإذا اشتغلت القلوب تكدرت عن أسباب الطاعة ، وإذا تكدرت خيف أن يضعف نورها ، وإذا ضعف النور أظلم القلب ، وإذا أظلم القلب أبصر بعين الظلمة ، وخيف أن تؤدى عين الظلمة إلى غير الصواب ، وينطق لسانه عن قلبه بما أدت إليه عين الظلمة حين ذلك ، فكانت تلك زلة وفتنة حتى إنهم قالوا : لا يسأل العالم إذا رؤى فى كسل أو ملل ، وإنما يصطاد منه حين نشاطه ، وحين إقباله . وهذا شىء مبصر . وقد قيل عن بعض الفقهاء حمموا القلوب ، المعنى : ألا تكثروا من السؤال على كل حال ، وإنما ينظر له جمة من السائل وجمة من المسئول . وإنما هى قلوب تؤدى إليها الحواس فى حين ما يعرض النظر فربما عدمت نور الحواس لاشتغالها ببعض المعانى ، فلم تؤدما كانت تؤدى فى الخلوة والجمة ، وليس الشىء ممكن فى القلب ، وإنما هو يصطاد نور القلب مع الجمة . فإذا كثر على الجمة النزح خيف عليه الفراغ ، فإذا فرغت لم يؤمن على القلب الاشتغال ، فإذا جاء الاشتغال لم يؤمن عليها قبول ما يؤدى إليها فى حين وقتها من خطأ وصواب ، لعدم الخلوة :

مسألة : وقيل إنه يجوز لمن علم أن العبد جاهل بدينه أن يعلمه بدينه ولو لم يسأله العبد . وأما إذا سأله العبد فإنه يعلمه ويرد عليه جواب ما يسأله عنه ، علم أنه جاهل أو لم يعلم .

مسألة الصبحى : ومن سأل عالماً من المسلمين فأجابه : لا نعلم جواز ذلك ، ولا نعلم حجر ذلك أو حرمة ذلك أو نخطئ من فعل ذلك ، أولا نقدر نلزمه الضمان ، أو لا نقدر نعذره من الضمان . أو قد قيل إن ذلك جائز ، أو قد قيل إن ذلك غير جائز ، أيكون هذا فتوى فى جميع ذلك فى منع أو إباحة ؟ أم هذا لا تقوم به الحجة ؟ قال : إن هذا ليس فتوى تقوم به الحجة على السائل ، وإنما هذا تعريض . فإن اطمأن قلب السائل إلى قوله فلا يضيق عليه ذلك ، وإن تركه فهو أحوط ، وإنما الفتوى أن يقول إنه يجوز أولا يجوز ، أو يسع أو لا يسع ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ . والله أعلم .

مسألة : فيمن يقرأ القرآن وتكلم بكلام الآدميين ، ثم رجع إلى التلاوة ، فعليه أن يستعيد . كذا حفظنا عن أشياخنا — رحمهم الله — والله أعلم .

مسألة : ومن كان لا يحفظ القرآن وفى قراءته يقرأ ما فى هذه السورة فى السورة الأخرى ، وما فى هذه الآية فى الآية الأخرى قال : لا يضره فى الدين شئ ، وهذا غير متعمد . قلت له : وإن رد عليه أحد ، هل عليه اتباعه ؟ قال : لا أقول عليه لا زما ، ولا على الراد له واجبا ، لأن هذا القارئ لم يأت مكفرا . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفى ضعيف المعلم إذا كان يسأل من هو أهل للسؤال ، ومن ليس بأهل ، ويؤثر ما يصيب من الجوابات مما يجاب به ومما يجده مكتوبا بخط من لا يعرفه ، ومنسوبا إلى من لا يعرفه أنه أهل للفتيا ، ولم يعرف حق ذلك من باطله . هل عليه فى ذلك ضيق وكراهية؟ أخذ بذلك بسبب تأثيره أو لم يؤخذ ؟وافق فى ذلك حقاً أو باطلا ؟ قال : عندى أنه إذا كتبه كما وجده ولا يعلم باطله فلا شيء عليه ، وعلى من عمل بالباطل الإثم . والله أعلم .

مسألة : ومنه قال : لا يجوز لأحد أن يقبل ولا يعمل ولا يحكم ، ولا يفتى ولا يدلى بغير الحق ولو ظنه وتوهمه ، وحلا فى قلبه فلا يسعه ذلك . وقد جاء فى الأثر : ليس لأحد أن يفعل معصية ولو ظن أنها طاعة. وقد قال الله فى قصة موسى :(حَقِيقٌ عَلَىَّ أَنْ لَّا أَقُولَ عَلَى اللهِ إِلَّا الحَقَّ »(١) أى حقا على أن لا أقول على الله غير الحق . وقيل : ما متكلم يذكر أو يفقه أو بحكمة إلا ويسأل عن ثلاث مهن ، أقلت هـذا بعلم أو بجهل ؟ وحفظت قولا على الشيخ أبى أن المستفتى إذا أخذ عمن هو حجة فى الفتيا ، وكان ما أخذ به غير موافق فلا هلاك عليه إذا دان بما يلزمه فيه ، وتاب إلى ربه فى جملته . وكذلك حفظت عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله . والله أعلم .

---

(١) من الآية رقم ١٠٥ سورة الأعراف .



الباب الثاني

في التوحيد وأحكامه

وفي شيء من الأصول وفيما يسع جهله ، وما لا يسع . وفيما يجوز فعله ولا يسع تركه ، وفي تفسير شيء من كلام — النبي صلى الله عليه وسلم — والقرآن .

الزاملي : وفي الجاهل بالعلم إذا علم أن الله ربه وخالقه ورازقه ، ومحييه ومميته ، وباعثه ومحاسبه ، وراحمه ومعذبه ، ولم يعرف حقيقة التوحيد لله عز وجل ، ولم ينف الأشباه عنه ولم يشبهه إلا أنه في اعتقاده وظنه في قلبه أن الله يتكلم ، وأن كلامه القرآن وأمثاله من الوحي وأن الله في السماء حالٌ فيها ، ولم يتكلم بلسانه ولم يفت أحدا بذلك ، ولم يبلغه أحد فساد ذلك ، وكان هذا ظنه . ولو علم أن هذا لا يجوز لرجع عنه وتاب عند الموت مما خالف فيه الحق مجملا ، أتراه سالما أم هالكا ؟ قال : إن على الإنسان حين يبلغ الحلم ، وكان صحيح العقل سالما من الآفات ، أن يعرف أن له خالقا خلقه وأنه لا يشبهه شيء في حال من الأحوال ، وغير نفس ، له عند بلوغه إلى أن يسأل وتقوم عليه الحجة في هذا من عقله . فإذا عرف أن الله واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وأن محمدا — صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله — وإنما جاء به محمد من عند الله فهو الحق المبين ، فهذا يكفيه ما لم يمتحن بشيء ينقض جملته هذه ، فإن خطر بقلبه أن الله يشبهه بشيء ، أو أنه حال في مكان أو غير حال ، فعليه أن يعلم أنه غير حال في الأمكنة ، وأنه ليس له شبه . ولا يسعه جهل ذلك ، وتقوم حجة هذا عليه من طريق العقل لأن المعاني في التوحيد تقوم بها عليه الحجة من قبل عقله إذا خطرت بباله . وإنما

يعذر الإنسان أن يجهله في الأسماء لأنها لاتقوم بها الحجة إلا من طريق السماع ، إلا أن تقوم عليه الحجة باسم من طريق المعنى ، مثل أن يعرف أن الذى يخلق الأشياء يسمى خالقا ولا يسمى إلاهً ، فعليه أن يعلم ذلك وتقوم عليه الحجة فى هذا من عقله ، وأما جهل نفى تشبيه الخالق بخلقه فلا يسع إذا خطر بقلب الإنسان ، إذا كان بالغا صحيح العقل ، ولا يسعه إلا أن يعتقد أنه لاشبه له من خلقه فى حال من الأحوال ، ولا فى معنى من المعانى. والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يتعاطى فى أفعاله تعاطى البهائم من أكل وشرب ونوم وجماع وغير ذلك لشهوة النفس ، ولم يقيد ذلك بنية يستعين بذلك على طاعة الله ، وهو يستعين بذلك فى الحقيقة ، إلا أنه لم يقيد ذلك بنية ، وإنما هو إن جاع أكل ، وإن اشتهى الجماع جامع ، أو أراد النوم نام ، أعليه فى ذلك عند الله لوم وعقوبة أم لا ؟ قال : على ماسمعناه من آثار المسلمين :إن المؤمن يحمل فى اوتكابه للمحللات على نيته المتقدمة ، إن كانت له نية متقدمة صالحة ، ومن سها أن يحدث النية عند الفعل ، فإن لم تكن اه نية متقدمة صالحة ولم ينو فى ارتكابه للشهوات من وجوه الحلال ، إلا التلذذ والتنعم أنه غير جائز له ذلك ، ومسئول عنه وقريب من العقوبة ، والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى قول الله تعالى:(لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ)(١) الآية على ظاهرها أم لا ؟ أرأيت من كان طبعه يفرح بما يأتيه أو يأسى على مايفوته أيأثم أم لا ؟ قال : فيما عندى أن هذا ليس فى فرح الإنسان وحزنه الذى من قبل طبعه ، ولكن هذا فى فرح الإنسان يبلغ به إلى معصية الله وحزنه ، الذى يبلغ به إلى سخط المقدر الذى جاء من الله ، والله أعلم .

---

(١) من الآية ٢٣ سورة الحديد .

مسألة : ومنه : ومعنى المسألة التى فى كتاب النور وهى التى قيل فيها : من عَبَد الله على الرجاء فهو مُرجى ، ومن عبده على الخوف فهو حرورى ، ومن عبده بالحب فهو زنديق ، ومن عبده بالثلاثة فهو مستقيم . قال : إن من عَبَد الله على الرجاء ، إنه لو لم يرج منه ثوابا ولا جنة ما عبده ، فهذا لايسع ، وهذا عندى معناه . ومن عبد الله على الخوف وفى اعتقاده أنه لو لم يخلق نارا لمن عصاه ما عبده ، فهذا أيضا لايسع ، وهذا عندى معناه . ومن عبد الله بالحب وفى اعتقاده حبه بتوهم القلب . ومعناه إذا شبه الله فى قلبه وجعله صورة وقصد بالعبادة إلى تلك الصورة ، وزعم أنه يحبها فهذا كفر لايجوز ، وهذا زنديق . ومعنى حب الله : حب طاعته . ومعنى من عبد الله بالثلاثة فهو مستقيم ، فهو أن يعبد الله لأنه مستحق العبادة ، وليعطى الربوبية ويرجو إن استقام فى تلك العبادة ثواب الله ، ويخاف على تضييعها عقاب الله ، فهذا الذى عبد الله بالثلاث . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيد : أن من دخل فى أشياء لايعرف حلالها من حرامها ، وربما دخل فى شىء لم يجز له الدخول فيه ، أو فعل فعلا لم يجز له فعله ، مثل أنه طلق زوجته ولم يزل يجامعها ، أو جامعها فى الحيض ، أو أخذ شيئا من أموال الناس ظلما ، ومضت سنون على ذلك ، وأشكل على الرجل أمره وحار فكره ولم يعلم أنه فعل شيئا من ذلك بغير حق ، ولو علم التخلص عن ركوب ذلك الشىء وتاب فى الجملة ، أتجزئه التوبة ويكون معذورا بنسيانه أم لا ؟ قال : إن كان وقت فعله مستحلا لما عمل من المعاصى فإنه لاتجزئه منه التوبة فى الجملة إلا أن يتوب منه بعينه . وأما إذا نسيه وتاب وهو فى وقت فعله مستحل له إلى أن نسيه وتاب فى الجملة ، وفى نيته أنه لو علم به لتاب منه بعينه ، فبعض قال : يجزئه وبعض قال : لايجزئه . وقولنا إنه لايجزئه حتى يتوب منه بعينه ، وإن كان محرما وهو غير مصر وسوف نفسه بالتوبة حتى نسيه وتاب فى الجملة ،

فإنه يجزئه . ولا نعلم فى هذا الفصل اختلافا . وإن كان محرماً وهو مصر ويفعل كلما ذكرت ويقول لا أتوب منه ، ثم أراد التوبة ، وقد نسى مافعل ، وعنده لو ذكر شيئا لتاب منهودان لله مما لزمه من دماء وحقوق وأموال لله أو لعباده ، وإنه متى علم شيئا من ذلك أداه إلى أهله ، ففيه اختلاف . قال من قال : لاتوبة له من ذلك حتى يتوب منه بعينه . وقال من قال إذا رجع عن ذلك وتاب فى الجملة ، ودان لله بالخلاص من جميع مايلزمه من حقوق الله عباده ، وأنه لو علم شيئا منه لخرج عنه ببراءة أو أداء أو قود أو استحلال أو غير ذلك ، فتوبته مقبولة إذا علم الله منه صدق نيته ولم يمنعه من التخلص إلا النسيان . وهذا القول عندى أصوب ، وإلى الحق أقرب . وإما إن مات وعنده امرأة قد طلقها ويطؤها بالحرام إلى أن مات ، فهو عندنا هالك ، ولا تنفعه التوبة من شىء مقيم عليه ، إذ التوبة الرجوع عن الذنب ، وهذا كيف يكون تائبا وهو عاكف على الذنب ؟ وهذا لايسع جهله ، والله أعلم بسلامته إذا تاب ، ورجع إلى الله وأناب . قال الناظر فى هذه المسألة : الذى طلق زوجته ولم يزل يجامعها إلى أن مات بعد الطلاق ، فإن كان ذاكرا للفعل الذى تطلق منه زوجته إلا أنه جاهل به ، ومات على ذلك وهو قادر على من يعبر له الحق فى ذلك ، فعلى هذا يكون هالكا ، إذا مات على ما لايسعه جهله فى دين من زوجته على هذه الصفة . وإن كان نسى الذى وقع به الطلاق منه على زوجته ، ولم يذكره حتى يسأل عنه ، وكان دائنا لله بترك جميع ما لزمه تركه فى دين خالقه ، ومات على ذلك ، لم يكن هالكا ، لأن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « عفى عن أمتى من الخطأ والنسيان ، وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه » . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جمعه بن أحمد الأزكوى : وأما ما ذكرته من القول فى الحدث الماضى ، الذى كان على يدى موسى بن موسى ، وراشد بن النظر ، وغزان بن تمم ، والفضل بن الحوارى ، والحوارى بن عبد الله ، وغيرهم

من أشياعهم ، فاعلم سلمك الله أن ذلك مما يسعنا جهله ، ولا نتكلف علمه ولا يلزمنا إذا غاب عنا حكمه من ولاية براءة أو وقوف . والوقوف عنهم وعن مذهبهم واختلافهم وافتراقهم أولى وأسلم ، لأنا لانعلم أصل حدثهم أمحقين أو مبطلين ؟ وقد مضى بعدذلك طبقات من العلماء الذين هم الشفاء من العمى ، فوجدوا الوقوف لهم عن تلك الأحداث وأهلها أقرب إلى الصواب ، كأبي سعيد وغيره ، من أهل طبقته ومنزلته ، مع كثرة علمه وعلو درجته ومنزلته ، ومن معه ومن ناظره ، فرأوا في ذلك الوقوف والسلامة من الدخول في أمرهم والإعانة على حكمهم ، لأن تلك دعاوى كلها لم يصح حقها من باطلها ، ولا صدقها من كذبها ، لمغيب زمانها وانقضاء أهلها ، لأن فيها الاحتمال ولا يلزمنا في ذلك البحث والسؤال ، ولم يصح معنا حدثهم بخبرة ومقال ، ولا شهرة ، ولا عيان . والأحداث الماضية التي كانت من قبل لم تزل كلها على الدعاوى إلا ما صح من طريق العيان أو الشهرة أو البيان . وقد مضى عليه المسلمون المتعبدون بما هم فيه معاينون ، وأهل هذه المنزلة الماضية من أهل الأحداث قد اتسع فيهم المقال ، وكثر في ذلك الاختلاف والجدال . وهم على صنوف شتى ، ومقالات مختلفات غير متساويات ولا متفقات ، وظهر لبعضهم بعض المعاينات ، والوجدمنهم في ذلك فيما ظهر وشهر ، ولهم إحن الصدور وتغليظ في الأمور ، من غير ترات ولا ظهور عداوات . وربما أنهم افترقوا على فرق . هكذا وجدته مكتوبا ، والفضل ابن الحوارى كان له قديم فضل وجمة علم ، وكان هو وعزان بن الصقر كعينين في جبين عمان ، لشهرة فضلهم وكثرة علمهم ، وعلو درجتهم ومنزلتهم ، فمات عزان قبل الحدث وبقي الفضل بعده إلى الحدث ، فأدخل نفسه تلك الأحداث ، وكان هو المعين لموسى وراشد والمساعد لهما ، حتى آل الأمر إلى الحوارى ابن عبد الله ، ودخل في إمامته وقتل تحت رايته . وقد انقضوا جميعا وغابوا عنا وغاب حدثهم ، ونحن نتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون ، ونبرأ ممن برئ منه الله ورسوله والمسلمون . ولينا وليهم ، وعدونا عدوهم ،

وهو أصل مذهبنا ، وعليه معتمدنا في ديننا ، ونحن به نكتفى دون البحث والسؤال والبسط والجدال . والله أعلم .

مسألة : وسئل عن قول جابر بن زيد رحمه الله : لو أبرز الله تبارك وتعالى الجنة والنار ماقعد سوقى على سوقه ، ولا قاض على قضائه ، ولا مال الناس إلى الدنيا ولا ركبوا إليها ، إلا هربوا من النار إلى الجنة ، ولكن مادهاهم والله إلا الشك ، ماهذا الشك ؟ قال : الله أعلم بهذا الشك ، وما أحسب أن هذا الشك منهم فى الجنة والنار أنهما حق كما قال الله تعالى أو غير حق ، ولو كان هذا الشك فى ذلك لأشركوا بذلك ، إذ ردوه ولم يصدقوا به ، إلا أنه ليس الخبر بالشىء كالمعاينة له . وقد يوجد أن قوم موسى — عليه السلام — لما عبدوا العجل وهو غائب عنهم ، أعلمه الله — تبارك وتعالى — بذلك ، فلما وصل إليهم ورآهم يطوفون حول العجل قال : ليس الرائى كالمحدَّث ، وغضب غضبا شديدا وألقى الألواح حتّى تكسرت ، ولم يكن موسى شك فيما أخبره الله تعالى به من عبادة العجل . ولعل هذا يخرج مجازه على ذلك . والله أعلم .

مسألة : وعن مناظر ناظرنى فقال : ما كان دين الله — تبارك وتعالى — قبل أن يخلق الشمس والقمر ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ، إلى أن خلق الله آدم عليه السلام ، فما جوابه ؟ قال أبو سعيد رحمه الله معى إن دين الله لا يتغير ولا يتبدل ، وهو العدل بلا اختلاف فيه فى حال من الأحوال ولا زمان من الأزمنة ، فإن أجبت كان جوابا كافيا ، وإن قيل إن دين الله العدل كان مجزيا ، وإن قيل له طاعته فكذلك ، لأن دينه طاعته ، وطاعته دينه ، واسم ذلك على الإسلام . والله أعلم .

مسألة : وسئل عن ربنا — تبارك وتعالى — هل كان له خلق فى لأرض قبل آدم عليه السلام ؟ قال : الله أعلم . ولا يتعرى أن يكون له خلق كما يشاء . وإن كنت تعنى من المتعبدين ، فقد قيل إنه كان له من

المتعبدين فى الأرض قبل آدم ، وهم ولد الجان، فقيل إنهم كانوا متعبدين بالطاعة ، فعصوا وسفكوا الدماء فأهلكهم الله كلهم ، إلا إبليس كان منهم وهو من ولد الجان فيما قيل ، من أولئك الخلق الذين كانوا فى الأرض قبل آدم — عليه السلام — من ذلك قول الله تبارك وتعالى: (وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ)(١) فهذا يدل على أنه كان قبل آدم . قلت له : وهل كان لهم أنبياء أو كان لهم دين ؟ قال : أما الأنبياء فلا نعلم أن الأنبياء كانوا إلا من ولد آدم عليه السلام . وأما الدين فلا يجوز أن يتعبدوا بالطاعة والمعصية إلا على أصل دين . قلت له : فإن كان لهم دين فما كان دينهم ؟ قال : معى إن الدين عند الله الإسلام ، فكل من أطاع الله بدين الله فإنما هو دين الإسلام، ولا يطاع الله [إلا] (٢) بالإسلام وما سوى الإسلام من الدين فهو ضلال وباطل ، لقول الله تعالى :(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ) (٣) وقال الله تبارك وتعالى: « يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلَّا وأنْتُمْ مُسْلِمُونَ »(٤) فلا يعبد الله على الحقيقة إلا بالإسلام ، من أول الدهر إلى آخره . والله أعلم .

مسألة : وسئل عن الرجل إذا خرج سائحاً زاهدا ، إلى أن يلقى بَغْياً ويهلك عطشاً وجوعاً ، أيكون بذلك هالكاً ؟ قال : معى إنه إذا كان يعرف أنه يخاف على نفسه الهلاك، ويحمل نفسه على ذلك ، لم يكن له ذلك عندى فى غير معنى السياحة . والسياحة فى هذا الزمان ليس لها معنى . ويروى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « سياحة رهبانية أمتى الجلوس فى المساجد». والله أعلم .

---

(١) الآيه رقم ٢٧ من سورة : الحجر . وقد وردت الآية فى الأصل بها سقط .

(٢) زيادة يستقيم بها المعنى .

(٣) الآية رقم ٨٥ من سورة آل عمران .

(٤) الآية رقم ١٠٢ من سورة آل عمران .

مسألة : وقيل : قال رجل لأمير المؤمنين ، كيف أصبحت ؟ فقال : كيف أصبح مَنْ ربه يطالبه بالفرض، ونبيه يطالبه بالسنة، وملكان يطالبانه بالمنطق ، والنفس تطالبه بالشهوة ، والشيطان يطالبه بالمعصية ، والعيال يطالبونه بالنفقه ؛ وملك الموت يطالبه بقبض روحه ؟ والله أعلم .

مسألة : سألت الشيخ ناصر بن خميس عن المحمديات ، التى مكتوب فيها لا إله إلا الله ، هل يجوز أن تدخل النار ، أم لا ؟ قال : يجوز ذلك ، وفيه كراهية ، وإنما يجوز الشيء الذى يحترق وتستهلكه النار . والله أعلم .

مسألة : الصبحى : وهل عندك أنه محجور على الإنسان أن يقدم على شيء من قول أو فعل حتى يعرف جوازه نصا ؟ أم ترى فيه سعة إذا اطمأن قلب الإنسان وانشرح صدره ، إلى جواز ذلك ، أن يفعله على ما يرجوه أنه يسعه ، مع اعتقاد النية بالتوبة إلى الله تعالى ، من جميع ذنوبه والدينونة بأداء جميع ما يلزمه ؟ قال : لا يضيق عليه الدخول على هذا الوصف الحسن ، والشرط المستحسن ، فى غير الحكم ، لقول الله تعالى : (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (١) الآية . والله أعلم .

مسألة : ومنه فى أرواح الدواب إذ قبضت فى النحر ، على قول من يقول إنها تبعث ، فلا يخلو أن يكون لها مستقر فى مكان ، حيث علم الله ، وعلى قول من يقول إنها لا تعاد ، فلا يكون لها بقاء ولا مستقر والله أعلم .

مسألة : ومنه فى كسوة أهل الجنة ، كيف تصل إليهم ؟ قال الله أعلم . ومن كرامة الله أن يجدوها على أبدانهم أو بين أيديهم ؛ وألوانها وعددها

---

(١) من الآية رقم ٣٦ سورة الإسراء . وتمامها : « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » .

على درجاتهم ، أو تطوف عليهم بها خدمهم . وكذلك القول فى أطعمتهم وفواكههم . قلت له : وهؤلاء الولدان من بنى آدم أم من الحور العين ؟ قال : الله أعلم . وقد يمكن هذا وهذا ، وأحسب أنهم من الحور لأنهم ثواب لأولياء الله ، ولا ينعمون ولا يأكلون ، وأحسب أن صفة جميع الحور كذلك . وقد قال من قال : إنهم أولاد المشركين الصغار وأطفال المنافقين خدم لأهل الجنة ؛ ولا يشاركونهم فى نعيمهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ويقال إن بين النار وبين الجنة مقدار ثلاثين ألف سنة ؛ وإن لهب النار يحملهم إلى أن يطلعوا على الجنة ونعيمها ، فيسألونهم ما شاء الله من ذلك كما قال الله ، وبما سأل الولد والديه اللذين كانا أشفق به حالا فيجيبانه : إن الله حرم ذلك على الكافرين . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وسألته عمن يقول إن من مات بنفخ الصور فلا سلامة له من الهلاك والنار ، هل ترى هذا حقاً ؟ قال : الله أعلم . ولا يبين لى ذلك . وأقول إن [من] (١) مات على الحق مات سعيدا ، ومن مات على الإصرار مات شقيا ، متقدما كان أو متأخرا . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد فى قوله تعالى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) (٢) الآية ، فأهل هذه الآية ، الصفوة لا يدخل عليهم الشيطان من باب أبدا يوسوس لهم ، أم غير ذلك ؟ قال : معنى ذلك ليس له سلطان على المؤمنين أن يدخلهم فى معصية ، يصرون عليها إلى أن يموتوا فيدخلوا بها النار ، ولو لحق منهم معصية تابوا منها ، ورجع خاسئاً ؛ فلم يكن له عليهم سلطان . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن جهل الاعتقاد ومعرفته ، وجهل أنه لازم عليه

---

(١) زيادة يصح بها التعبير .

(٢) من الآية رقم ٤٢ سورة الحجر ، وتمامها : « إلا من اتبعك من الغابرين » .

أن يعتقد ان ماجاء به محمد بن عبد الله من عند الله ، فهو الحق المبين ؛ إلا أنه مصدق بالبعث والحساب ، والموت والجنة والنار ، من طريق السماع ، لامن طريق الاعتقاد أيجزئه ذلك ويكون سالما فى شروط الدين على هذا أم لا ؟ قال : على ما سمعناه من آثار المسلمين . أن المسلم إذا اعتقد الاعتقاد اللازم له اعتقاده من حجة العقل ، أو ما تقوم عليه الحجة فيه بالسماع ، ممن تقوم فيه الحجة عليه ، فهو سالم باعتقاده إياه ؛ فإن خطر بباله أنه يلزمه هذا الاعتقاد أولا يلزمه ؛ فعليه أن يعلم أنه يلزمه ، وأنه لا يسعه إلااعتقاده بالقلب ؛ فإن شك فى ذلك لم يسعه بعد قيام الحجة عليه فهذا . والله أعلم .

مسألة : ومنهوعن أهل النار — أعاذنا الله وجميع المسلمين منها — هل خلقهم الله يوم خلقهم للنار قطعاً ، أم كيف القول فى ذلك ؟ وهل يسع جهل ذلك إذا ذكر أم لا ؟ قال : إن الله لم يزل عالماً عن يصير إلى النار من عباده ، ومن يصير منهم إلى الجنة ، ولامحالة عما علم الله ، فمن علم الله أنه يصير إلى النار ، أعاذنا الله منها ، كان خلقه للنار ولكن الله عز وجل لم يعذبهم بما سبق من علمه فيهم ، وإنما عذبهم بفعلهم للمعاصى ، وسوء اختيارهم لها ، من بعد أن نهاهم عنها ، وزجرهم عن فعلها ، ولم يجبر على فعلها ، وجعل لهم السبيل إلى الانتهاء عنها فلم يسلكوه ، وتركوه بسوء اختيارهم لأنفسهم ، ولكن لما علم الله منهم [أنهم] (١) لايطيعونه ، فهم لما علم الله منهم سالكون ، ولا يفعلون غيره ، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون . فمن خلق للخير يسر له ، ومن خلق للشر لم يتيسر للخير ولم يوفق ، والله يفعل ما يشاء ويريد ، لايسأل عما يفعل وهم يسألون . وأما من خطر بقلبه أو سمع من يذكر أن الله يعلم من يعصيه من عباده أولا يعلم ، فشك فى ذلك ، لم يسعه عندى شكه بالجهالة فى مثل هذا ، وعليه أن يعلم أن الله عالم بذلك كله . والله أعلم .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

مسألة : عما يوجد فى كتاب المنهاج « وبغيه أدرى وأحكم » أترى ذلك جائزا أم فيه كراهية ؟ قال : أما على قول من يقول : أجوز صفة الله بالدراية ، ومعناها عنده العلم ، فليس عندى فى ذلك كراهية .

وأما على قول من لا يجيز ذلك ، فعنده أن ذلك لا يجوز ، لأن هذه الصفة لم يأت بها القرآن . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى قول الشاكى أو غيره : أنا بالله وبالحق وفى جوار الله وجوارك ، أو لائذ(١) بالله وبك ، وأشباه هذا . أعلى السامع أن ينهى عنه من يلفظ به أم لا؟ قال : أما قوله بالله وبالحق فهذا عندى لا ينكر عليه . وأما قوله فى جوار الله وجوارك ، فهذا يحتمل فيه المجاز إذا كان هذا الذى يقول هو فى جواره قائماً بالحق . وأما قوله : لائذ(١) بالله وبك ، فهذا يعجبنى أن ينكر عليه ، لأنه لا اعتصام إلا بالله ، وليس بالمخلوقين اعتصام ، وإن كان لا يفهم فيفهم حتى يفهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفى الرواية التى قيل فيها من لم يكن فى زيادة فى دينه فهو فى نقصان ، أهو زيادة فى العبادة أم زيادة فى الخوف أم زيادة فى اليقين ، أم زيادة فى الجوع ، أم كيف ذلك ؟ وكذلك ما قيل : خلق ابن آدم أحمق ، ولولا حمقه ما هناه عيش ، كيف صفة هذا الحمق ، وهل هو عام أم خاص ؟ قال : عندى أن مثل هذا واضح عند أولى العقول ، لأن المتعبدين إذا استقاموا على طريق ، كل يوم على زيادة القرب إلى الله ، باستقامتهم على أمره ؛ كلما طالت أعمارهم فى العبادة ، زاد قربهم عند الله ؛ لأنه لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها ، ومن لم يكن على زيادة كل يوم عند الله فذلك عمله غير مقبول . ومن كان عمله غير مقبول فهو على النقصان ، أعاذنا الله من ذلك . وأما حمق ابن آدم فهو غير خفى ، كان من أهل الصلاح أو من أهل الفساد ، لأنه لو أبصر بعقله حقائق الأمور ، وما يجرى عليه ، لم يقدر

---

(١) فى الأصل : « مستليد » .

أن يأكل أو يشرب ، ولضعفت نفسه . ولوكان الموت وحده ؛ فكيف وما يعتريه من بعده : القبر والبعث والحساب وغير ذلك ؛ ولكن دلالة حمقه طول الأمل ؛ ومن علامة ذلك لايجزع من الموت ولو مضت عليه السنون ، أكثر ما يجزع من قبل أن تمضى عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفى رجل سافر هو وعبد الله ومحمد ثم جاء إلى بلده هو ومحمد فقيل له جئت أنت وعبد الله ؟ فقال : جئت أنا وعبد الله شيء ، أنا ومحمد ، أيكون بقوله أنا وعبد الله شيء إثما ؟ وينتقض وضوءه إن كان متوضئا أم لا ؟ قال : أما هذه الكلمة فلا يعجبنى أن يتكلم بها المتكلم ، ورأينا إخواننا ينهون من تكلم بمثل هذا ، ولكن لا أقول من قال بهذا فيما بينه وبين الله ، أنه لايلزمه إذا كان نيته فى كلامه هذا بقى مجىء الرجل بعينه الذى يسمى بهذا ، ولم يكن قصده نفى العبودية أن تكون لله عز وجل . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى قول القائل المرزق الله ، أهذه تحتمل الجواز أم لا ؟ وإن كانت لاتحتمل الجواز على الناطق بها جهلا منها التوبة و نقض الوضوء ، وعلى السامع الإنكار عليه ، أم لا ؟ قال : إن هذه كلمة عندى فيها لحن فى العربية ، إن تعمد عليها الإنسان بعد العلم بها فلا يجوز له ذلك ، وأما الجاهل الذى قد جرت لغته بذلك ، ومعناه فى قوله هذا إن الرزق من الله سبحانه ، فلا أقوى على تخطئة هذا القائل ، إن كان معناه ما ذكرت لك . وأما السامع اذا أخطأ القائل ؛ فالأحسن له تعليمه ، لأن الجاهل تعليمه على العالم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى قول العامة : الكمال حا الله ، وقولهم فلان ليس فى وجهه الرحمن ، ولكن فى وجهه الشيطان ، يجوز أم لا ؟ قال إن كان معناه الصفة الكاملة لله ، جاز ذلك ، وإلا فلا يجوز ، والسامع لهذا القول يسعه السكوت عن الإنكار ، لاحتمال جواز ذلك على المعنى . وأما الذى يقول فلان ليس فى وجهه الرحمن فلا يجوز . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى قول القائل فى صفة الله إذا كان يذكر وليا يجوز أن يقول : تغمده الله برحمته ، أم لا يجوز ؟ وما معناها ؟ وكذلك قول القائل : السبحانه ، بالألف واللام ، يجوز اللفظ بذلك أم لا ؟ قال : أما قوله :

تغمده الله برحمته ، فهذه تجوز للولى وغير الولى إن عنى بهائى الدنيا ، ومعناه مشتق من الغمد للشيء ، وهو الذى يدخل فيه كغمد السيف . وأما قول القائل السبحانة فهذه عندى لحنة من القائل ، لأن هذا ليس موضع ألف ولام ، ولا يجوز التعمد على اللحن . وأما الجاهل فعسى أن يعذر بجهالته إذا كان فى لغته هكذا . والله أعلم .

ومسألة : ومنه : وفى قول القائل عند ابتدائه لفعل شىء أو عند مناولته لأحد شيئاً « حضر الله » يجوز ذلك ويسع السامع له السكوت عنه أم لا ؟ قال : إن لغة العرب واسعة فى مثل هذا ، ويمكن أن يكون معنى هذا القائل حضر الله ، أى أمر الله ، ويشبه هذا قوله تعالى : (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِى ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ وَالملاَئكة)(١) وكقوله تعالى : (حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً ووَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ)(٢) . فإن تبين أن معنى هذا القائل بصفة الحضور بعد الغيبة أنكر عليه ، وهذا لا يجوز وقد قال القائل : إن الله فى مكان ومعناه وأمره وتدبيره ، وليس يوصف الله تعالى أنه حال فى الأمكنة فهذا ماعندى . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وما معنى ماقيل فى صفة الله تعالى ، حيث قيل يرى ولا يرى ، وهو بالمنظر الأعلى ، ما معنى وهو بالمنظر الأعلى ؟ قال : إن معنى ذلك أن الله لا يوصف بعلو القدرة والقهر والغلبة ، ليس يوصف بعلو المسافة . ومعنى المنظر الأعلى أنه فوق كل شىء ، فوقيته جلال وقدرة وعظمة ، لا فوقية مسافة ، لأن المسافات من صفات المخلوقين ، لأن من كان فوق شىء فوقية مسافة ، وكان شىء فوقه أعلى منه محيط به الجهات الست . والله أعلم .

ومسألة : ومنه : وعما يوجد فى الأثر ، قال : معى أن فى تشمير القميص عيبا ، ما معنى هذا التشمير ؟ قال إن تشمير القميص هو تقصيره ، وكراهيته إذا خرج عن زى عامة المسلمين فى لباسه ، والإدالة الطويل لأنه

(١) من الآية رقم ٢١٠ سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم ٣٩ سورة النور .

ينبغي للإنسان أن يجانب الشهرة في كل أحواله وتكون سيرته متوسطة كعامة المسلمين في لباسه ومشيته وفي غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفي أهل المعاصي مثل المنافقين وغيرهم ، أيجوز اللعن عليهم ، وهو مما يستحب ؟ أم الكف عن ذلك أحسن ؟ قال : إن اللعنة يستحقها جميع العصاة ، ولكن الإنسان إذا اعتقد مفارقة أهل الضلال ، وعرف منهم أنهم أهل معصية الله ، لم يكن عليه أن يلعنهم بلسانه في وجوههم ، إلا أن يخص ذلك بعض الأحوال ، ويجب عليه إظهار البراءة فعليه إظهارها ، ولا يعجبني أن يجاهر المؤمن الناس باللعنة في وجوههم ، ولا يلقى الناس إلا باللقاء الحسن ، إلا أن يكونوا في وقتهم ذلك على المعصية عاكفين ، فحينئذ يظهر لهم الغلظة في القول ، والإنكار عليهم إن قدر على ذلك ، فإن لم ينتهوا لعنهم في وجوههم . والله أعلم .

مسألة : ومنه : ومامعنى الخشوعين المذكورين ، خشوع الجسد وخشوع القلب ، مامعنى خشوع الجسد ؟ أهو الذي يقول مالا يفعل أم غير ذلك ؟ قال : أما معنى خشوع القلب ، إذا كان فيه الخشية لله والخوف منه . وأما خشوع الجسد فهي الهيئة الحسنة في الجسد ، من الآداب والتواضع في الصلاة وغيرها . فإذا وافق خشوع الجسد خشوع القلب فتلك السيرة الحسنة . وإذا خشع الجسد ، والقلب غير خاشع ، فتلك سيرة النفاق ، أعوذ بالله منها ، وصفة المرائين : يظهرون التواضع للناس ويحسنون الصلاة في ظاهر الأمر ، وليس في قلوبهم خشية الله ، أعاذنا الله وجميع المسلمين من هذه الصفة ، والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أراد أن يفعل طاعة ، مثل الأذان والصلاة وغيرهما ، ورده الحياء إذ رأى في ذلك المكان ناسا ورجع ، أيأثم أم لا ؟ قال : فيما عندي إن كانت رجعته عن هذه الطاعة لئلا يقول الناس إنه يصلي ويؤذن ويسخروا منه ، فهذا عندي لاينجو من الإثم ، لأن بعض الناس يكرهون الصلاة وذكر الله ، ويسخرون ممن فعل ذلك ، وإن كانت رجعته

من أجل أنه يخجل عند حضرة الناس، ولايحسن الصلاة بحضرتهم من كثرة الخجلة ، فهذا لا يأثم عندى ، لأنه طبع في بعض البشر يخجلون عند كثرة الناس ، والله لايكلف نفساً إلا وسعها . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفيمن سمع كلمة لاتجوز وضحك منها ، وليس فى نيته أن يضحك من الباطل إلا أنه ضحك تعجبا من ذلك ، أيأثم أم لا ؟ قال : أما الضحك عند صاحب المعصية حين فعاله للمعصية ، فلايعجبنى ذلك ، إلا أن يكون غلبه الضحك من غير تعمد . ويعجبنى أن يظهر الغضب والغيظ فى وجهه ، لأنه جاء فى الرواية عن فقيه من فقهاء بنى إسرائيل ، كان يجلس للناس ليستفتوه فى أمر دينهم ، ويرد إليه الرجال والنساء ، وكان ابنه معه حاضرا ، فهوى إلى امرأة فقبلها ، فقال له أبوه مهلا يابنى ، فنزلت به العقوبة من الله حتى سقط عن سريره على وجهه ، وأوحى الله إلى نبى من أنبياء ذلك الزمان ، أنى فعلت ، لأنه ماكان من غضبه لى إلا أن قال : مهلا يابنى . ومن رواية أخرى عن الله جل وعلا يصف عباده المؤمنين : إنهم يغضبون لمحارمى إذا استحلت كما يغضب النمر إذا جرد . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وعمن جهل ستر العورة من النساء ولم يغض بصره عن النظر إلى أبدانهن ، إنما كف العورة نفسها ، ولم يدر أن ذلك عليه نظره ، مثل النظر إلى أبدانهن وشعورهن ، ولم ينظر ذلك لشهوة ، أو جهلت المرأة ستر هذا المذكور ولم تستره ، أهذا مما يسع جهله لهما أم فى ذلك فرق ؟ قال : على ماحفظته من آثار المسلمين أن على المرأة أن تستر على الأجنبى جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ، إذا كان لغير شهوة ، وعلى الرجل أن يغض بصره عنها إلا الوجه والكفين ، وتأولوا فى ذلك قول الله تعالى : (قُلْ للمؤمنين يَغُضّوا مِنْ أبصارهم) (١) الآية ، وفى ستر

---

(١) الآية رقم ٣٠ من سورة النور .

أبدان النساء (ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ منها) : وهو الكحل في العين ، والخاتم في الإصبع ، وبعض المسلمين رخص في النساء اللاتي يتبرجن ويخالطن الرجال ، مالم يكن ذلك لشهوة ولاريبة . فإذا وافق الإنسان في جهله فعل شيء حرمه الله ورسوله ، في نظر عورة أو غير ذلك ، فلا يسعه جهل ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفيما يسع جهل الإنسان ، البحث عنه أفضل ، أم غير البحث ؟ وما القول في ذلك ؟ قال : مثل العلوم والمسائل في الدين في أمر الحلال والحرام ، البحث عن ذلك أفضل إذا قصد به الله . وأما في أمور الناس والتجسس عن أفعالهم ، فترك البحث عن ذلك أسلم ، إلا أن يكون للباحث نية أن يفرق الأمين من الخائن ، إذا كان به حاجة للأمين في أمور الدين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما صفة اليقين الممدوح في الأثر ؟ وما أصله ؟ وكيف صفته حين يكون موقنا على الحقيقة ؟ وما الذي يسعه على ذلك ؟ وكذلك الخلق الحسن ، ماصفته ؟ وكذلك تطهير القلب ماصفته حتى يكون طاهرا ؟ قال : أما الخلق الحسن إذا وافق في أفعاله وكلامه وحركاته الحق فهو الخلق الحسن ، وأما اليقين فهو إذا أيقن الإنسان بوعد الله ووعيده ، وعرف الله حق معرفته ، وانطردت عنه الشكوك والحيرة ، فذلك هو صاحب اليقين . وأما طهارة القلب فهي طهارته من الخواطر الوخشة(١) التي تدل على الشر من الحسد والكبر والغل والإعجاب وغير ذلك من الخصال المذمومة ، فأمرها إلى الله عز وجل . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفي الروح إذا خرجت من جسد آدم أهي عرض ؟ أم شيء يبقى ويذهب إلى مكان ؟ مامعنى ماقيل في شهداء بدر إن أرواحهم في حواصل طير خضر تعلق من شجر الجنة ؟ قال : على ماسمعته من الأثر

---

(١) الوخشة : مؤنث الوخش وهو الردىء من كل شيء .

إن الروح عرض ، وقيل إنها جسم ، فالذين يقولون إنها جسم . يحتجون بهذه الروايات ، رواية المؤمن إذا أراد الله قبض روحه ، أمر الملائكة أن يهبطوا له بكفن من الجنة ، والكفن لايكون إلا للجسم .

ورواية] أن الروح إذا خرجت تلقاها الملك ، وأخذها منه الملائكة وصعدوا بها إلى السماء . والأخذ والصعود بالشيء لا يكون إلا للجسم . والله بالأشياء كلها أعلم .

مسألة : ومنه : وفى الخائف الحزين والمستبشر الفرح ، أيهما أفضل؟ قال : أما الفضل فالله أعلم أى عباده ، وسمعت رواية أن يحيى وعيسى — عليهما السلام — كانا يلتقيان ، عيسى يبتسم ويحيى يبكى . فقال يحيى لعيسى : تلقانى مبتسما كأنك آمن ، وقال عيسى له : تلقانى باكيا كأنك آيس ، فأوحى الله إليهما أن أحبكما إلىّ أحسنكما ظنا بى . فهذا يدل على فضل حسن الظن بالله . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وسألته عن الذى يؤخذ له شئ من ماله أو يسرق له شئ أو يعطى هو أحدا شيئاً من ماله أو يضيف أحدا وهو كاره لجميع ذلك ، أله فيه ثواب أم لا ؟ قال : له فيه الثواب وإن كان كارها ، إلا أنه إن أعطى أحداً شيئا وهو كاره لذلك ، وكانت نيته فى العطية لغير وجه الله ، وإنما أكره نفسه على ذلك ، ليقال له إنه سخى ، فهذا لا يجوز . وإن كان أكره نفسه على هذه العطية ابتغاء ما عند الله ، فله الثواب فى ذلك . إن شاء الله . وإن كان أعطى ذلك تقية عن عرضه أن يشتم ، فعلى ما جاء فى الأثر أن المرء إذا أنفق ماله تقية عرضه كان صدقة . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وسألته عن الذى يغضب من الكلام القبيح ويفرح بالمدح ، أيجوز ذلك أم لا ؟ قال : أما غضبه من الكلام القبيح فلا يضيق عليه ذلك عندى ، وأما الفرح بالمدح فلا يجوز إذا فرح القلب وساعده هو على ذلك ، وأما إن دخل الفرح فى القلب وهو يراد ذلك ، فلا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ؟ وفيما أجازه الشرع وأنكره القلب ولم يقبله ؛ أيجوز العمل به أم لا ؟ قال : إن كنت تعني ما كان في القلب منكرا وأباحه الشرع مثل إيلام البهائم ، فذلك جائز للإنسان أن يفعله إذا علم إباحة الشرع لذلك الفعل ،وإن كنت تعني فيما أجازه الشرع في الحكم ، وأنكره العقل اطمئنانه مثل أن يقول لك العلم : إن هذا الشيء جائز ، إذا لم يصح فيه معك كذا البينة العادلة ، قد اطمأن قلبك فيه بغير بيّنة ، إن ذلك الشرط الذي تقع به الحرمة قد وقع فيه ، فهذا تركه أحسن ، لأن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال لوابصة: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك » والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يكون في قول المسلمين شيء من الأفعال والأقوال من العقلاء البالغين ، ليس هو طاعة ولا معصية ولا لفاعله ثواب على فعله ، ولا عليه عقاب من أجله أم لا ؟ قال : لم أسمع في القول الصحيح الذي جاء عن المسلمين أن شيئا من الأفعال لا طاعة ولا معصية ، وإنما سمعت أن الفعل لا يخلو إما أن يكون طاعة وإما أن يكون معصية ، لأنه إذا كان من المباحات اذا صلحت فيه نيته صار معصية . وإن فعله عبثا بلا نية صار معصية ، حتى قيل في الأكل الحلال ، اذا نواه للملاذ ، وكذلك الجماع يكون معصية ، فهذا ما سمعته من الأثر ، ولا يليق في العقل غير هذا ، لأن الفعل إذا فعله الإنسان من غير نية ، وكان في الأصل جائزا صار لعبا ، واللعب من المعاصي ، ولكن المعاصي تختلف ، منها صغير ومنها كبير ، والله — عز وجل — وعد الغفران للصغائر عند اجتناب الكبائر ، اذا لم يصرّ عليها الفاعل . والله أعلم .

مسألة : ومنه : هل يسأل العبد يوم القيامة عما أكله من حلال نعيم الدنيا ، ويحاسب عليه أم لا ؟ قال : أما في سؤال التوبيخ — فأرجو — أني سمعت أن المؤمن مرفوع عنه يوم القيامة . وأما تعريفه منة الله عليه

فأرجو أن ذلك يفعله الله لأوليائه يوم القيامة . والله يفعل ما يشاء فى خلقه وبخلقه وبخلقه ، وهو العالم بما يجرى عليهم . وحدّ الشكر أن تطيع الله بجميع جوارحك . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى نهى النبى — صلى الله عليه وسلم — عن الجلوس فى الطرقات ، إلا أن تضمنوا أربعا (١) : رد السلام ، وإرشاد الضال ، وعون الضعيف ، تمام الرواية . معنى ذلك إباحة الجلوس فى الطريق لمن ضمن تلك الأربع أم معنى ذلك أن القعود ممنوع ؟ فإن قعد قاعد لزم عليه هذه الأربع ؟ قال : أما القعود فى الطريق فجاء النهى عنه معنى ، وأما إن كان القاعد فى الطريق قد قعد لنهى الفساد فى الأرض ، ولم يكن قعوده يؤذى أحدا من المارين ، وإنما هو قعد للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإرشاد الضال وعون الضعيف وإغاثة المظلوم والحرس عن المفسدين ، لم يضق عليه ذلك عندى — إن شاء الله — والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى العاصين من أمة محمد — صلى الله عليه وسلم — أيقع عليهم جميعا اسم النفاق ؟ أم النفاق إنما هو مخصوص به أهل الدغل (٢) والغش والمكائد أم العاصى كله منهم جائز أن يسمى به ؟ قال : إن الناس بعد ما أرسل إليهم النبى — صلى الله عليه وسلم — صاروا فى الدنيا على ثلاث منازل : من جحد رسالته كان مشركا ، ومن أقر بالجملة التى دعا إليها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بلسانه وخالفها فى أفعاله ، كان منافقا ، ومن أقر بها بلسانه وقلبه وأتبعها أفعاله ، كان مؤمنا . ولا أعلم منزلة للناس تزيد على هذه المنازل : إما مؤمن ، وإما منافق ، وإما مشرك ، والمنافق والمشرك يجمعهما اسم الكفر والفسق والظلم . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفيمن يظهر منه للعامة خلاف الباطن مثل أن يشير عليهم

---

(١) لم يذكر غير ثلاثة . و لعل الرابعة : كف الأذى عن الطريق .

(٢) الدغل : دخل (بالتحريك) فى الأمر مفسد .

بالدخول عنده والأكل من عنده ، أو يظهر لهم الرغبة فى مواصلتهم له لحسن الخلق ، ولينزل الناس على قدر مايرجون منه فى مثل هذا ، وفى قلبه لايرغب فى مثل ذلك ، أيكون هذا نفاقا أم لا ؟ قال إن المؤمن له نيته الصالحة فى جميع الأفعال المباحة ، فإن كان فى إظهاره الجميل لهذا الذى أظهر له ، يريد فى ذلك صلاحا لدينه أو للمسلمين أو لاستجلاب نفع منه ، ولم تكن له فى ذلك نية باطل أو من قبل تقية يتقية لصلاح دين أو دنيا لم أقل إن ذلك نفاق . وإن كانت نيته فى ذلك ليقال إنه كريم أو سخى ، فذلك من طريق الرياء ، والرياء من النفاق . ولا يجوز ذلك ، والله أعلم .

مسألة : ومنه : وما تفسير سوء الظن بالمسلمين ؟ وهل يخص ذلك الولى خاصة أم لا ؟ قال : تفسير ذلك أن يفعل المسلم شيئا يحتمل فيه حقه وباطله فيسىء به أخوه الظن أنه لم يفعله إلا على الباطل . وهذا حرام فى الولى وكذلك الموقوف عنه . والله أعلم .

مسألة : ومنه : والأكل من ولائم العرس فيه كراهية للمتورع كافأ أو لم يكافىء أم لا ؟ قال : يعجبنى أن يكون ذلك حكمه على ماجرت به السنة بينهم ، فإن كان صاحب العرس لايطعم الناس ، ألا تطلب المكافأة من القادر منهم عليها ، فلابد من المكافأة . وإن كان سنتهم أنهم يطعمون الناس ولا يريدون عرضا ، فليس على الآكل من طعامهم مكافأة ، ولا كراهية فى ذلك لأن ولائم العرس أمر بها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على ما سمعناه من الأثر ، على الندب لا على الإلزام . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى — رحمه الله — وصف لى سيدى الفرق بين حديث النفس ووسوسة الشيطان لعنه [الله](١) ما الذى يفرق به العبد بين ذلك ؟ قال : قد جاء الأثر أن الخاطر الذى من قبل الله عز وجل ابتلاء قد يكون إكراما وإلزاما للحجة ، وقد يكون امتحانا أو تغليظا فى

(١) زيادة يتم بها التعبير .

الجنة . والذى يكون من قبل الملك الملهم، لايكون إلا لخير ، وهو كالناصح المرشد . وأما الخاطر الذى من قبل الشيطان فلا يكون إلا بشر إغواء ، وربما يكون بخير مكرا واستدراجا ، والذى يكون من قبل النفس فلا يكون إلا بشر وربما يدعو إلى الخير ، والمقصود به شر كالشيطان . وأما الفرق بين هذه الخواطر ، فكلما وافق الشرع أو وافق اقتداء أحد من الصالحين فهو خاطر خير . وكذلك إذا عرض على النفس ونفرت منه نفرة طبع ، لا نفرة خشية وترهيب ، فهو خاطر خير ، وإن كان تميل إليه النفس ميل طبع وحيلة فهو طبع ، إذ النفس أمارة بالسوء ولا تميل إلى الخير . وقيل الذى يكون من قبل النفس يكون ثابتا على حاله ، والذى يكون من قبل الشيطان يكون مترددا مضطربا . وإن كان عقيب ذنب أحدثه الإنسان فهو من الله تعالى إهانة وعقوبة للعبد بشؤم ذنبه ، لأن الذنوب تؤدى إلى الشقوة ثم إلى الرين . قال الله تعالى : (كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلوبِهِم مَّا كَانُوا يَكسِبونَ) (١) وإن وجدته لايضعف ولا ينقص فهو من حديث النفس ، وإن كان يضعف وينقص فهو من الشيطان . وقيل إن كان الخاطر قويا مصمما فهو من الله ، وإن كان مترددا فهو من الملك الملهم ، وهو بمنزلة الناصح الذى يرجو الإجابة والقبول فى الخير ، وإن كان عقيب اجتهاد وطاعة فهو من الله . وأما خاطر الخير الذى يكون من الشيطان استدراجا إلى الشر فذلك إذا كان راغبا فيه مبادرا له ، لاخوف معه فيه من الله ، ومع بصيرة من أمره ، فاعلم أنه من الشيطان لعنه الله . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى المسألة التى قيل فيها من أراد أن يعرف ما عند الله فليعرف ماعنده لله ، ماتفسير ذلك ؟ أهو يعرف ماعنده لله من التعظيم ، والإجلال له ، واتباع أوامره ، والانتهاء عن مناهيه ، أم غير ذلك ؟ قال : لم أعلم أنى وقفت لهذا الحديث على تفسير ، ومعنى أن معناه

---

(١) الآية رقم ١٤ من سورة المطففين .

يقرب مما ذكرت ، إلا أنه فى الحقيقة أن العبد لايعلم بماعلم الله منه ، وله وما يصير إليه أمره ، وينتهى إليه غاية حاله فى الآخرة ، لأن علم الغيب محجوب عنه ، وأما فى مجاز الكلام ، فعسى أن يكون إذا عرف العبد من نفسه الطاعة ، والمودة لله تعالى ، وإخلاص العمل له ، أن يكون رجاؤه فى القرب من الله ؛ أكثر ممن ينتهك المحرمات ، ويعمل السيئات ،فعسى أن يكون على هذه الصفة ، ومن كان بهذه الصفة فهو لايطمع بالقرب من الله ، وربما دنا إلى القنوط وهو بحر الهلاك ، من غرق فيه لم يرج له منه خلاص ، والرجاء هو بسفينة النجاة من ركب فيها رُجيَت له السلامة والوصول إلى دار الكرامة ، والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفى التنعم فى هذه الدنيا بالمأكول الحلال ، وبالنساء والملبوس الحلال ، والمنام والراحة من غير معصية ، وغير ترك لازم ، أعنى التنعم بالمأكول بطيب مضغه ، أو يشبع من سائر الأطعمة ، لالشىء من الأمور إلا شراهة نفس ، أيبلغ بالعبد إلى مأثم ؟ ولوم عند الله تعالى أم لا ؟ قال : الأصل فى ذلك اعتقاد العبد ونيته فإن أراد التنعم فى المأكول والملبوس والمنكوح والمنامراحة النفس ورضاها بما تشتهى . فأرجو أن ذلك مما ينهى عنه ، وربما شدد فيه خوف جموح النفس وطموحها إلى مالا يحل لها . ومثل النفس كالدابة الجموح ، إذا أشبعتها بالعلف وأرحتها من الكد ، ففى غالب الأحوال أنه يتولد منها تغيير عن المعتاد والمراد بها ؛ وربما حدث منها المضرة بصاحبها ، وامتنعت من الانقياد له ، وتصعبت عليه . وأما إن أهانها بكثرة الكد ، أو تقليل العلف ، خضعت له وذلت ، وصرفها إلى مايريد منها . وربما اختلفت أحوال الناس باختلاف طبائعهم وتباين أخلاقهم ؛ فمنهم من يستقيم أمره على إهانة النفس وتذليلها ، بترك الشهوات وترك النوم والتجرد للصوم والعبادة ؛ وإن أراحها طمحت كما ذكرناه . ومنهم من يستقيم دينه على التنعم وطيب المأكول والملبوس والنوم والراحة ، وإن خالفها بترك ذلك واستعملها

بأكثر مما تقوى عليه ضعفت وهزلت ، وتكدرت الخواطر والحواس ، وأدى ذلك إلى تفسير عن المعتاد فيحال التنعم والراحة . وعلى كل أن ينظر لنفسه ما يستقيم عليه أمر دينه ، وهو ناصح لها أمين عليها ، والله تعالى مع كل مجتهد ، كما قال : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) (١) والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عمر رحمه الله : وفى الذى يصلى ويصوم ويؤدى الفرائض ، ونيته أن يؤدى الفرائض التى افترضها الله عليه ، طالباً لثوابه وخوفاً من عقابه ، ولم يخطر بقلبه أن الله سبحانه مستحق العبادة ، لجهله ذلك . ومات على ذلك ، أيسعه جهل هذا ويكون سالماً عند الله سبحانه ؟ أم كيف القول فى ذلك ؟ قال : إذا اعتقد الإنسان فى أداء الصلاة والصيام أنه مؤد لما افترضه الله عليه ، وأوجب على نفسه طاعة لله وخاف على تضييعها عقابه ، ورجا على فعلها ثوابه ، يكفيه ذلك . وإن مات على ذلك مات سالماً — إن شاء الله — إذا أدى فرائض الله ، واجتنب ماحرمه الله عليه . والله أعلم .

مسألة : عن أبى سعيد فى قوله تعالى : (الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا) (٢) الآية . قيل للظالم لنفسه الذى يركب الذنوب ويتوب ويطلب المعاش من الحلال من أمور الدنيا ، وأما المقتصد لا يأتى شيئاً من المعاصى ألأنه يتعرض بالشىء من أمور الدنيا للمعاش ، والسابقون بالخيرات والزهاد والعباد . المنقطعون إلى الله لا يتعرضون بشىء من أمور المعاش من أمور الدنيا ، والأحبار العلماء والربانيون فوق الأحبار والعلماء . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل رأى رجلا يصلى محسناً فى صلاته فغبطه هذا الناظر ، ما يلزمه فى ذلك ؟ قال : معى أن ليس فى الدنيا غبطة

---

(٢) الآية رقم ٦٩ من سورة العنكبوت .

(٢) من الآية رقم ٣٢ سورة فاطر

ولا حسد لأنها زائلة ، وإنما الغبطة فيما لا تزول ، لأنه لو رأى عاملا بطاعة ، فليس بحال الطاعة غبطة ، إلا أن يكون العامل بها فى الأصل ، ممن يقبل منه ويثاب عليها ، وإنما حصلت الغبطة فى الآخرة ، وإلا كان على العامل نصب فى الدنيا ، وكذلك الرجل الذى يقاتل على أنه فى سبيل الله ، وهو على غير الاستقامة فى أمر دينه ، أو على غير توبة مما يلزمه فيه التوبة ، فذلك يكون له عقوبة معجلة إن قتل ، وكذلك تبعة فى قتاله وحربه. والله أعلم .

مسألة : قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصى رحمه الله : ما تأويل الوحى ؟ لأنه قيل على ثلاث معان . رسالة وإلهام وإيماء . قال أما الرسالة فهى للأنبياء ، وأما الإلهام فلمن شاء من خلقه من نبى أو غير نبي . وأما الإيماء فهو أن يومئ الإنسان بما يفهم عنك وهو الإشارة . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ هلال بن عبد الله العدوانى ، رحمه الله : وأما معنى ما يوجد فى الأثر من لم يصبح مهتما بأمور المسلمين . فليس من من المسلمين . أرأيت إذا اعتقد لهم مرة ونسى فى سائر الأيام ، أيكون سالما أم لا ؟ قال : إن هذا يجرى عليه الخاص والعام ، فما لم يخصه شيء يلزمه معونتهم فيه فهو معذور فى معنى اللازم ، وينبغى للمسلم أن يكون فى اعتقاده ، أنه مقيم للمسلمين بالمعونة لهم فى كل شيء يقدر عليه ، وهذه النية تجزئه أبدا ما لم يهدمه بضده ، وإن خصه شيء فعليه القيام به فى مخصوص ذلك ، وخذ بالحق من ذلك مأجور — إن شاء الله — والله أعلم .

مسألة : الصبحى : ما يقول شيخنا فى بلدنا ، إذا دخل شهر الحج ، اجتمع الصبيان وفيهم البالغون بالتهليل والتكبير ، يقول بهم واحد منهم — كأنه دعاء — كل كلمة وحدها ويجيبوه جملة ، وقولهم سبحان الله والله أكبر ولله الحمد ، كلما قال هو وسكت ، أجابوه جملة كذلك ، وهم

يمشون ويمرون بالمساجد وجوانب البلد ، وكلما وصلوا مسجدا وقفوا عنده ساعة ، ويقولون كذلك وهم مجتمعون مثل عزوة العيد ، أمثل هذا يجوز أم لا ؟ ويذكرون النبي — صلى الله عليه وسلم — وإن كان غير جائز ، أيسع من سمعهم أنه لا ينهى عنه . قال : إن ذكر الله ورسوله جائز مأمور به ، ومن ذكر الله بالإخلاص ، فله الأجر والثواب يوم القصاص ، ومن ذكر الله لاعباً ومستهزئا ، فقد ضل عن الحق وجانب الصدق . ولا يجوز ذكر الله ولا رسوله إلا بإخلاص ، وقصداً للتوحيد والثناء على الله الحميد ، تعالى الله عما نحله الظالمون ، وذكره الذاكرون ، بلا تحميد ولا تعظيم علوا كبيرا . ومن غائب عنه أمر هذا الذاكر فحكمه على ظاهر أمره ، وإن كان موحدا فموحد وإن كان ملحدا فملحد ، فله ما ظهر ، ولله ما ظهر وما استتر ، وإنما حكم الناس على حكم الحال ، إذا احتمل حالاتهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسئل عن التجسس الذى لا يجوز . قال معى أنه من أراد كشف عورة ليبرأ من صاحبها فهذا هو التجسس المحجور ، ولو كان المسئول من عمال الجبابرة أو جباتهم . فلا يحل له أن يسأله كم رفعت إليهم ، يريد بذلك الاطلاع على الخطيئة ليبرأ منه ، ومثل هذا كثير والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن الزجر على الإبل والهش عليها : قال : معى إن كانت تتحمل ذلك وتطيقه بلا ضرر عليها فجائز ، لأنها خلقت لمنافع العباد . قلت له : وكذلك الحمير ، هل يجوز فيها ما يجوز فى الإبل ؟ قال : معى إن القول واحد ، قلت له : هل يجوز الركوب على البقرة والحمل عليها ؟ قال : هكذا عندى إذا كانت تطيق ذلك ، بلا إدخال ضرر عليها ، والله أعلم .

مسألة : من كتاب الأحاديث : ولما كان استعمال الطيب مستحسناً

ومندوباً إليه جملة ، وقيل إنه غذاء الروح تقوى به ، كما أن الطعام غذاء النفس والجسد : ولهذا كان عليه السلام يكثر منه ، قال : «حبب إلى الطيب ، وذلك لغلبة روحانيته على أوصاف بشريته » ولمن يغشى حضرته من الروحانيين من ملائكة ربه ، وهو سنة وفيه ظهور مروية وراحة للجليس وحسن عشرته ، وفى الجمع والأعياد أشد استحساناً ويستحب للرجال والنساء والله أعلم .

مسألة : قال حذيفة بن اليمان : سمع رجلا يقول : اللهم أهلك المنافقين فقال له : لو هلكوا ما انتفعتم وما انتصرتم من عدوكم ، يعنى أنهم يخرجون للغزو ويقاتلون عدوكم . وروى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه أنه قال أيد الله المؤمنين بقوة المنافقين ، ونصر الله المنافق بدعوة . وقال غيره : أكرموا أشراركم يقوكم النار والعار ، ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة ، وهو أحكم الحاكمين وعلى ما يشاء قدير . والله أعلم .

مسألة : وقيل : إن ملكاً من ملوك النصارى أرسل راهباً من ملته لمناظرة علماء المسلمين ، فاجتمع بهم فى المسجد الجامع ، وكان أبو حنيفة إذ ذاك صغيرا ورقى المنبر ليسألهم عن مسائل . فقام أبو حنيفة من بين العلماء وقال للراهب : أسائل أنت أم مسئول ؟ فقال سائل : فقال له : انزل مكانك الأرض ومكانى فى المنبر . فصعد أبو حنيفة فقال للراهب : سل ما شئت ، فقال الراهب : ماذا قبل الله ؟ قال أبو حنيفة : أنت تعرف العدد ؟ قال نعم : قال : ماذا قبل الواحد ؟ قال الراهب : لا شئ قبله . قال : فإذا كان الواحد الفانى لاشئ قبله ، فالله سبحانه وتعالى لا شئ قبله : والله أعلم .

مسألة : عن رجل فى غربة من الأرض وهو من أهل دين عيسى ابن مريم — عليه السلام — ولم يسمع بمحمد — عليه السلام — فلقيه أعرابى أو امرأة حافية أو عبد ، فأخبروه أن محمداً قد بعث ، هل يلزمه قبول

قولهم ويكونون حجة عليه ويكون مقطوع العذر ؟ قال : فهذا قد لقيته الحجة ، وبلغته الدعوة ، وانقطع عذره ، ولزمه الإيمان بمحمد — صلى الله عليه وسلم — والعمل بما جاء به ، ولا عذر له فهذا الذى نعرفه من قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ما تقول إن نوى أن كل شئ عمله من أبواب البر ما دام حياً فهو لله ، أتجزئه هذه النية ؟ قال : نعم . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أبو الحسن ما تقول فى الدجال ، أله صفة أم لا ؟ قال : كل الفسقة دجالة فلا أدرى الدجال الذى تصفونه . قلت له : أوكذلك عيسى بن مريم يبعث فى آخر الزمان قبل يوم القيامة ، قال : لم يصح ذلك عندنا ، ولا يكون البعث إلا يوم القيامة . والله أعلم .

مسألة : الصبحى : ومن سمع أحداً يقف بين النفى والاستثناء فى التوحيد ويظن نه يُسّر فى الاستثناء، هل يجوز له أن يحسن به الظن ويكون معه على حاله الأولى ؟ قال يجوز حسن الظن به . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وسألته عن قول المسلمين فى الفلك . قال . الله أعلم ، ولعل بعض المسلمين يثبته وبعضا يقف عن الكلام فيه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : وما معنى قول النبى — صلى الله عليه وسلم — « من تعلم القرآن ثم نسيه حشر يوم القيامة أجذم؟ » وقوله : «عرضت على الذنوب فما رأيت فيها ذنبا أعظم من ذنب من تعلم القرآن ثم نسيه » . قال : أرجو أن معناه لم يعمل به وبما جاء فيه . وقيل أجذم معناه مقطوع الحجة ، هكذا حفظته . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وهل يجوز أن يقال : إن الله رزق الحرام ؟ قال : نعم إن الحرام هو رزق الله ، لأن الحلال والحرام هو رزق الله : قال المؤلف : الذى عرفناه عن الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — أنه لا يحسن أن يقال إن الله يرزق الحرام ، ويقال خير الرازقين ، كما أن كل شيء بما قضاه ،

ولا يحسن أن يقال قضى الشر ، ويقال يقضي بالحق : قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ)(١)،وليس من الأسماء الحسنى أن يقال قاضى الشر ولا رازق الحرام ، فافهم ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه. وكيف صفة الكبر الذى ذكره رسول الله — صلى الله عليه وسلم : «من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر لم يدخل الجنة » . قال : إذا أنف من قبول الحق ، إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، فهذا لايجوز وهو داخل فى معنى الكبر ولا يخفى عليك أحوال أهل الكبر والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا سرق لأحد شيء ولم يدر من السارق ، أيجوز له أن يؤذيه بشيء من الأدعية والطلسمات والآيات ، حتى يرد عليه متاعه الذى سرقه منه أم لا ؟ قال : لايجوز أن يؤذيه بما ذكرت . والله أعلم .

مسألة : ومنه: ورجل أراد أن يستخدم الجن فأصيب منهم ، أيكون ضامنا لنفسه أم لا ؟ قال : فإذا كان عند نفسه أنه لايقدر بحكم ذلك ويخاف منهم ، فأخاف عليه الضمان لنفسه . وإن كان يقدر على ذلك ويأمن منهم ، فلا أقدر أن ألزمه ضمانا . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وفيما يأتى به الجن والروحانية من المأكول والملبوس وغير ذلك ، أيحل أخذه منهم ويكون للغنى والفقير سواء أم لا ؟ قال : إذا لم يكن ذلك على الخبر منه لهم ، ليأتوا له بذلك وكان فيما عنده أن ذلك وكان فيما عنده أن ذلك لايأخذونه من أموال الناس ، فعندى أن ذلك حلال له ، وإن كان يخاف ذلك أنهم يأخذونه من أموال الناس ، فأحب التنزه عن ذلك . والله أعلم .

---

(١) الآية رقم ١٨٠ سورة الأعراف

مسألة ، ومنه قال إن الجن خلق من خلق الله تعالى ، لهم الثواب وعليهم العقاب ، ويتزوجون ويتناسلون ويموتون ويقبرون ، والدعوة من الله ورسوله لهم مثل مالنا ، وقد أرسل الله تعالى نبيه محمداً — صلى الله عليه وسلم — نبيا إلى الثقلين : الجن والإنس ، وهو إمام للثقلين — صلى الله عليه وسلم — وعلى آله ، فطوبى لمن اتبعه واقتدى به وشريعته ، والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن استعمل شيئاً من الأسماء : فصار يجد كل ليلة تحت رأسه شيئاً من دراهم أو غيرها ، أيحل له أخذها والتصرف فيها ؟ أو صار إذا قبض على الهوى بكفه وجـد فيه دراهم ، أيحل له أخذها أم لا ؟ قال : إن كان المستعمل لهذه الأسماء يعرف عدل هذه الأسماء وجواز استعمالها ، وكانت الدراهم فضة خالصة أو ذهبا خالصاً ، لايجوز الانقلاب بخلاف ماهو عليه من تغيير الفضة عما هى عليه ، يجتلب ذلك خدام الأسماء من حِله ، وكانوا ممن يؤمن على ذلك من المسلمين والأتقياء ، فلا بأس بذلك عندى على هذه الصفة ؛ وإن كانت تلك الدراهم يجتلبها خدام الأسماء من غير حِلها ، وهم غير مأمونين على ذلك ، لأن غير الثقة والمأمون يجوز عليه أخذ أموال العباد . وكذلك إن كانت تتقلب وتصير غير جائزة فى معاملة المسلمين ، فذلك شيء لاأحبه ولا أرى جوازه ، والله أعلم .

مسألة : الصبحى : وفى الخبر المروى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » مامعناه ؟ قال قد اختلف فى القرن ، قال من قال هو مائة سنة ، وقال من قال ثمانون سنة . وقال من قال خمسون ، وقال من قال أربعون ، يعنى به الخلف الذى هو فيه ثم الذين يلونهم . قال : من قال مائة وعشرون ، وقال من قال جمع الأعشار من عشرة إلى مائة وعشرين . والله أعلم .

مسألة : وإذا رَقَى الرجل على عقرب لئلا تلدغ وأخذها بيده متعمداً

فلدغته أيأثم بذلك أم لا ؟ قال : إذا كان نيته أن يعرف فضل الآيات والأسماء والجائزة فلا يأثم . والله أعلم .

مسألة : وإذا كتب أحد لبعض إخوانه أن يعلمه رُقْية العقرب والحية والزنبور ، فكتب له رقية فيها كلام لايعرف معناه ، وهو عنده ثقة مأمون ولم يكتب له تجبرا : أتجوز الله قراءته ؟ قال : إذا كان الكاتب ثقـــة فجائز ذلك . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن الضعيف إذا رأى من يعمل له كبيرة ، أعليه أن يبرأ منه ولو لم يعرف ذلك ؟ فقال لى : إن كان من المحرمين فى أكثر القول يسعه جهل ما يجب عليه . وقال من قال لايسعه وعليه السوءال عن ذلك . وأما إن كان من المستحلين المحادين لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ، فلايسعه جهل ذلك على أكثر قول المسلمين ، وعليه أن يبرأ منه من حينه ، وكل معبر له حجة له فى ذلك ، وإن لم يبن له أنه مستحل لذلك أو محرم ، فحكمه محرم حتى يصح أنه مستحل . والله أعلم .

مسألة : قال الشيخ ناصر بن خميس : كل من تأول حلت له الأموال إلا من وجه يرى أنه مطيع لله فى فعل ذلك ، كفعل عائشة ، ثم يبصر خطأه فقد قيل يسقط عنه الضمان ، وضمنه آخرون . فإذا استحل المحدثون ماركبوا ، واستحلالهم أن يبرءوا ممن حرم حدثهم ، ويدعوا ما أحلوا من ذلك حلالا من الله أو حراماً من غير استثناء منه ؟ ووجدت فى الأثر عن المسلمين أن المستحل الدائن فى فعله وقوله بدين الضلال هو من تناول غير دين المسلمين من أهل الاستقامة ، الناقض لدين المسلمين ، المخطئ المسلمين فى دينهم المضلل فى شريعتهم والمستحل فى قوله [وفعله](١) غير دين المسلمين وغير نحلة المسلمين وغير شريعة المسلمين ، فهو أن يتأول الكتاب بالكتاب ، أو يتأول الكتاب بالسنة ، أو يتأول الكتاب بالإجماع ، فيخالف

---

(١) بياض بالأصل .

فى دينه تأويله دين الله — عز رجل — ودين رسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — ودين المسلمين أهل الاستقامة ، ويتأول الإجماع بالكتاب ، أو يتأول الإجماع بالسنة أو الإجماع بالإجماع ، فيخالف فى تأويله دين الله — عز وجل — ورسوله ، ودين المسلمين ، أهل الاستقامة ، فهذا هو المستحل الناقض لدين المسلمين ، المضلل للمسلمين ، الدائن بغير دين المسلمين أهل الاستقامة ، الذى أسقط عنه المسلمون الضمان فيما استهلك بتأويله من الدماء والأموال ، وإذا رجع عن دينه إلى دين المسلمين ، يقول الله تعالى : (قُلْ لِلذِينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَاقَدْ سَلَفَ)(١) .

ومن تأول الرأى بالرأى أو تأول الكتاب بالرأى أو تأول السنة بالرأى ، أو تأول الإجماع بالرأى ، لم يكن حكم هذا كمن تأول الكتاب بالكتاب ، أو السنة بالإجماع فيخطىء الحق فى تأويله. وفى آثار المسلمين : المستحل هو الذى يركب الأشياء المحرمة ، ويزعم أن الله أحلها له ، يتقرب بذلك إلى الله تعالى ، ويخطىء من لم يصوبه على ذلك ، دائناً بذلك ، فهذا هو المستحل الذى لاتجزئه التوبة فى الجملة ، فى أكثر قول المسلمين ، حتى يتوب بالتوقيف عن كل ذنب بعينه وصفته . والله أعلم .

مسألة : وسئل ابن عبيدان عن ناشئ نشأ فى بلاد ، ولم يعرف الذى تعبده الله به ، من صلاة وصيام وحج وزكاة ، ولم يخطر بباله شىء مما تقدم ذكره ، أيكون سالما عند الله أم هالكا ؟ قال إذا كان هذا الناشئ فى البلدان المنقطعة ، ولم يجد معبرا يعبر له الحق ، فإن هذا الناشئ لايلزمه شىء ، ولا يكون هالكا عند الله ، لأنه عـَدِم من يعبر له الحق ، ولو كان هذا الناشئ فى البلدان المنقطعة ولم يصل لله صلاة قط ، ولم يصم ، ولم

---

(١) من الآية رقم ٣٨ سورة الأنفال .

يحج ، ولم يزك ماله ، وارتكب المحارم التى نهى الله عنها ، مثل الزنى وشرب الخمر فلا يكون هالكا . لأن كل شيء لاتقوم به الحجة إلا من طريق السماع : فلا يهلك صاحبه بركوبه ، إذا عدم المعبرين . وأما الذى تقوم به الحجة من طريق العقل ، فارتكبه هذا الرجل ، فلا يجوز له ذلك ، ولو كان فى البلدان المنقطعة . والذى تقوم به الحجة من العقل ، فهو مثل قتل النفوس وإيلام الحيوان ، فهذا تقوم به الحجة من طريق العقل هو مثل المعبرين . فافهم الفرق فى هذه المعانى .

وأما كشف العورة فقال بعض المسلمين : تقوم بذلك الحجة من طريق العقل ولو كان فى البلدان المنقطعة . وقال من قال من المسلمين : لا تقوم بذلك الحجة إلا من طريق السماع . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى كلمة التوحيد ، مثل لا إله إلا الله ، وغيرها من كلم التوحيد التى لا يجوز الوقف حتى يتمها ، إذا تكلم بها أحد ولم يتمها بعد أن جاءه شيء منعه عن إتمامها ، مثل شهقة أو عطسة أو تثاؤب ، أو شيء مما يمنعه عن إتمامها ، ليس من قبله هو أو كان من قبله ، لكنه على النسيان منه عن إتمامها ، أو الغلط أو الجهل أو العمد منه ، وكان فى الصلاة أو الصيام أو الوضوء . وكذلك زوجته يدخل عليه شيء فيها أم لا تحرم عليه ؟ قال : إذا وقف عن إتمام ما ذكرت من عذر فلا شيء عليه . وكذلك على النسيان لا يلزمه شيء فى صومه ولا وضوئه ولا زوجته ، وكذلك على الغلط لا يلزمه شيء . وأما على الجهل ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن لا يلزمه فى صومه ولا وضوئه ولا زوجته . وأما على العمد منه فلا يجوز ذلك وعليه التوبة من ذلك ، فإن تاب إلى الله فقد سلم ، وإن لم يتب فهو عاص لله ، ولا يجوز له وطء زوجته قبل التوبة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيا قيل : من تواضع لغنى لأجل غناه ذهب ثلثا دينه ، أرأيت فيمن يعظم الغنى أكثر من الفقير إذا كانا فى منزلة الدين

سواء ، فصار يدارى الغنى أكثر مما يدارى الفقير فى ظاهر الأمر ، وقلبه طيب ليس فيه عظمة للغنى ، أيلحقه معنى هذه الرواية ؟ أم ما معنى ذلك؟ قال إذا لم يتواضع للغنى فى معصية الله ويداهنه عليها فلا يضيق عليه ذلك ، والمداراة فيما تجوز فيه المداراة من مكارم الأخلاق على هذه الصفة من الدين ، ولا يلحقه شئ من معنى هذه الرواية . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : وهل يجوز لغير ذى محرم من الرجال أن يقرأ على امرأة شيئاً من القرآن أو العزائم إذا عارضها شئ من الجان ؟ قال : إذا كانت مستترة ولم يمس منها محجورا ولم تقع ثم ريبة فلا بأس بقراءة القرآن والعزائم الصحيحة التى عرف عدلها ، وتكون النية طاعة لله وتبركا بآياته لأن فيها الشفاء لمن رزقه الله . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وما تفسير ما جاء فى الأثر : لا ضرر ولا إضرار فى الإسلام ؟ قال : على ما سمعته من الأثر أن الضرر الذى يتولد من فعل بنى آدم ما يضربه بعضهم بعضا ، والإضرار الذى يتولد من غير فعل بنى آدم كمضرة الأشجار وما أشبهها . قال المؤلف : وجدت عن الشيخ ناصر بن خميس جوابا فى هذه المسألة عن الشيخ صالح بن سعيد هذا . وعندى أنه كذلك فيما أرى . والله أعلم .

مسألة : فيمن قال : سبحان الله عز وجل فى ملكه : قال : هذا لا يجوز . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وما معنى قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾(١) قال : من بعض تفاسير القرآن : كل يوم هو فى شأن من إظهار أفعاله : من إحياء وإماتة وخفض ورفع وقبض وبسط . وقيل معناه : سوق المقادير

(١) الآية ٢٩ من سورة الرحمن .

إلى المواقيت ، وقيل : يغفر ذنبا ويفرج كربا ، ويرفع قوما ويضع آخرين . وقيل شأنه جل ذكره أنه يخرج فى كل ليلة ثلاثة عساكر : عسكرا من أصلاب الآباء إلى الأرحام ، وعسكرا من الأرحام إلى الدنيا ، وعسكرا من الدنيا إلى القبور . والله أعلم .

مسألة : قيل إن أصول الدين خمسة : وهى التوحيد و العدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين فى الاختلاف فى كيفية الفساق . فالتوحيد أن الله ليس كمثله شئ (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)(١) وأنه ليس بجسم ولا بجوهر ، ولا يوصف بشئ من صفات خلقه تعالى . وأما العدل فإن الله عدل كريم رءوف رحيم ، لايظلم العباد ولايجوز عليهم، وأنه أرحم بهم من أنفسهم وآبائهم وأمهاتهم ، لايؤتى الخير إلا هو ، ولا يصرف الشر إلا هو ، فهذا هو العدل . وأما الوعد والوعيد : أن الله صادق ، فمن أخبر بعذابه فهو يعذبه لا محالة ، ومن أخبر بنعيمه فهو ينعمه لا محالة ، وهو أصدق القائلين . وأما المنزلة التى بين المنزلتين : فُسَّاق أهل الصلاة عندنا ، لسنا نقول إنهم مشركون ولا مؤمنون ، وهم فى منزلة بين المنزلتين ، والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : يقال صفات الذات وصفات الفعل وأسماء الذات وأسماء الفعل . وصفات الذات ما لم يزل ، وصفات الفعل ما يحدث ، وأسماء الذات ما لم يزل ، وأسماء الفعل ما يحدث . وسألته عن أسماء الله مثل : رحيم وسميع وعليم ، قال : هى من أسماء الذات ولا يوصف الله بأنه عارف . وفى كتاب الضياء جائز عارف أى بمعنى عالم . والله أعلم .

مسألة : قال الشيخ إن الجهل على وجهين : أحدهما جهل بوجود

(١) الآية ١٠٣ من سورة الأنعام .

الشيء ومعرفته ، وجهل بمعرفته حكمه مع العلم والقصد إلى فعله ، فهذا الضرب من الجهل لا يعذر صاحبه بفعله لأنه قاصد اليه متعمدا لفعل جاهل بحكمه وكان جائزا له أن يتحذر من فعله بالسؤال عنه واستنباط حكمه ممن يعلمه . والجهل الأول الذى ذكرنا ، صاحبه معذور لعدم الدليل . والله أعلم .

مسألة : قيل لو أن الجاهل ، أمسى أو أصبح وله من الحسنات وأعمال البر بعدد الرمل لكان وشيكا ألا يسلم له منها مثقال ذرة ، ولو أن العالم له من الذنوب بعدد الرمل ، لكان وشيكا بالنجاة منها ، لأن العالم إذا زل وأخطأ أدرك نفسه بالتوبة ، والجاهل بمنزلة من يبنى ويهدم ، فيأتيه من جهله ما يفسد صالح عمله . والله أعلم .

مسألة : قيل من لم يؤمن بالقضاء والقدر كله ، خيره وشره ، حلوه ومره ، فقد كفر . ومن حمل المعاصى على الله فقد فجر . إن الله لم يطع باقتدار من المطيع ، ولم يعص بغلبة من العاصى ، لكنه المالك لما ملكهم إياه ، والقادر لما أقدرهم عليه، فإن ائتمروا بالطاعة لم يكن لهم عنها صارفا ، وإن ائتمروا بالمعصية وشاء أن يحول بينهم وبينها فعل. واعلموا أن الله لم يزل عالما بما يعمل العباد قبل أن يخلقهم ، عالما بما تصير إليه عواقب أمورهم وثوابهم وعقابهم ، فجرت أعمالهم على عمله . فمن زعم أن الله لم يعلم أعمال الدنيا حتى عملوها فهو كافر . والله خلق أعمال العباد وحركتهم وسكونهم وجميع أفعال الحيوان ، وخلق الكفر والإيمان ، والطاعة والمعصية ، والعباد فى ذلك مكتسبون له . والله خلق اكتسابهم ، ولا يقال إنهم اكتسبوا خلق الله ولكن يقال خلق الله كسبهم .ومن زعم أن لم يخلق أعمالهم فقد كفر وكذب على الله ، والله يقول :(خَلَقَكُم وما تَعمَلُونَ)(١) وخالق كل شيء .

---

(١) من الآية رقم ٩٦ سورة الصافات .

وقال تعالى: (وذُوقُوا عذابَ الخُلْد بما كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (١)وقال: « وتلك الجنة التى أُورِثتموها بما كُنتُم تعملون)(٢) والله أعلم .

مسألة : والاستطاعة على ضربين ، فمنها نعمة ومنها بلية . فأما النعمة التى يعمل بها الطاعة ، وأما البلية التى يعمل بها المعصية . وباب الاستطاعة أعز وأدق ما ذهب فيه المتكلمون فى أمر القدرة قلت : وهل يجوز أن يقال : إن الله قضى على الكافرين النار ولأهل الجنة الجنة ؟ قال : نعم، وما شاء وأراد فهو كائن . والله أعلم .

مسألة : وسألته عمن نهى عن قول لا إله إلا الله أن يقال عند الزجر والبناء ، وألا يستدل بها على شىء من أمور الدنيا برأى منه ولا يخطئ من يأمر بها ، هل يجوز له ذلك ؟ قال : فلا يجوز له ذلك لأنه نهى عن المعروف ، وما أحقه بالبراءة عندى . والله أعلم .

مسألة : اختلف فى المستحل فقيل : إنه لا يسع جهل معرفة ضلال لمستحل ، ولا الشك فى ضلاله ، ولا يسعه الشك فى ضلال من صوبه ، ولا فى صواب من ضلله ، ولا فى صواب من ضلل من صوبه ، وعليه أن يشهد على نفسه ، لأنه لا سلامة من سخط الله وعقابه إلا بالشهادة على المبطلين أنهم مبطلون ، وعليه أن يشهد لغيره فى ذلك من المتعبدين به ، كما شهد لنفسه . وإن الحجة تقوم عليه بما ذكرناه من عقله ، والأصل فى ذلك إنما كلف فى هذا العلم ، فعليه العلم ولا عذر له إلا بالعلم ، وإنما الحجة تقوم عليه فى ذلك من عقله . وإنما هذا إذا خطر بباله أو تأدى إليه علم ذلك من أى وجه علمه ، وهو بحر عظيم لا أحيط بوصفه ، وهذا على قول من يقول : إن الحجة تقول بضلال المستحل من العقول ، وهو أكثر القول . فانظر فى هذه الأشياء الخفية التى تقوم بها الحجة على العامى الجاهل من عقله ،

---

(١) من الآية رقم ١٤ سورة السجدة .

(٢) الآية رقم ٧٢ من سورة الزخرف .

ولا يعذر بجهلها ، فإنها تؤيد تصديق العالم المحقين من المختلفين . وقد قيل يسع جهل ضلال المستحل ويسع الشك فى ذلك والوقوف ، ويسع الشك فيمن صوبه وأنه لا تقوم عليه الحجة من عقله ، ويسع جهل علم الشهادة على نفسه وغيره ، والشهادة لغيره ولنفسه . والقول الأول الذى قيل إنه لا يسع جهل علم ضلال المستحل، إنما هو بعد أن يعلم حرمة ذلك الشىء الذى استحله المستحل من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين . وأما إذا علم أن ذلك الشىء حرام ، ولم يعلم أنه محرم من الكتاب والسنة والإجماع ، ولا أنه محرم من غير ذلك ، فقيل يسعه جهل علم ضلال المستحل والشك فيه ، والمستحل يهدر عنه ما أصاب إذا تاب ، ولا يضمن والتوبة منه بعينه . وأما المحرم فتكفيه التوبة فى الجملة ، وعليه ضمان ما أصاب يتخلص منه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : وفى الذى يعجبه من نفسه ، أنه مؤد ما عليه من حقوق الله تعالى ، وما يجب عليه للمخلوقين ، وأنه يقضى للناس حوائجهم ، وأنه فرح سمح ، وأنه هين لين متواضع لأقل منه ، أيلحقه من إعجاب نفسه شىء فيما بينه وبين الله ؟ وعنده أنه عبد مؤمن ؟ قال : إذا فرح بتوفيق له فلا يلحقه شىء من الإثم فيما عندنا . والله أعلم.

مسألة : وهل يجوز للإنسان أن يذكر ما أعطاه أحدا من الناس ، لا لرياء ولا لفخر ذكر ذلك ، وإنما هو لمعنى من المعانى ، مثل أنه عوتب فى أحد من الناس: مالك لا تعطى فلانا ؟ فقال : قد أعطيته كذا وكذا . أم لا يجوز ويبطل ثوابه بذلك أم لا ؟ قال: إذا لم يرد بذلك لرياء ولا سمعة ، فلا يضيق ذلك وقد قال الله تعالى : (إن تُبدوا الصَّدقاتِ فَنِعِمَّا هى وإن تُخفُوها وتُؤتُوها الفقراءَ فهو خَيْرٌ لكُم) (١)—ورغب النبى صلى الله عليه وسلم فى كتمان الصدقة فقال : «ورجل تصدق بصدقة

---

(١) من الآية رقم ٢٧١ سورة البقرة .

ولم تعلم شماله بما أعطت يمينه » أو كلام هذا معناه . وأكثر ما جاءت الآثار بتفضيل الكتمان على الإظهار إلا أن يظهر ذلك على نيه ليقتدى الناس به . فيكون الإظهار أفضل . والله أعلم .

مسألة : ومن أرادسفرا أو تزويجا أو تجارة أو قضاء حاجة أو جماعا : يعجبك أن يحسب الأيام والساعات ليعمل فى سعودها ويجتنب نحوسها على ما يوجد فى الكتب ؟ أم ترك الحساب أفضل ؟ وما كانت عادة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى ذلك ؟ قال : كل واسع جائز . قال المؤلف : ترك ذلك يعجبنى ، دلالة فى الأثر وجدتها منها قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تتشاءموا بالأيام فتتشاءم بكم » ، وأيضا فإن الفلك لم يجتمع المسلمون على ثبوتة ، ووقف من وقف عن القول فيه . والله أعلم .

مسألة : ونسمع حديثا للعامة أن للجن بلدانا مخفية ، فيها نخيل وأشجار ومواشى ، هل هذا صحيح عندكم ؟ فإن كان صحيحا ، هل هذه النخيل التى لهم والأشجار والمواشى مثل نخيلنا وأشجارنا ومواشينا ؟ أم هى مخالفة ؟ والمسلمون من الجن ، هل لهم فرق على مثل فرق بنى آدم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ أم هم كلهم على فرقة واحدة ؟ فما الفرقة التى هم عليها ؟ وهل هم كانوا قبل نبينا محمد — صلى الله عليه وسلم — على دين الأنبياء الذين قبله أم لا ؟ قال : وجدت فى آثار المسلمين من أصحابنا — رحمهم الله — أن للجن المواشى والأموال وأنهم على فرق شتى ومذاهب شتى وأهواء مختلفة مثل بنى آدم ، فمنهم القدرية ومنهم المرجئة والجبرية والرافضة ، وغير ذلك من الفروق . ومنهم المؤمنون مثل بنى آدم ، ومنهم من يسكن الجبال والأودية والمغارات (١) والخرابات والمواضع الخالية ، ومنهم من يسكن الأرض ولعل بعضاً بالهواء فيما قيل ، ولعلهم كانوا كذلك قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى

(١) فى الأصل : « والغيران » .

حكاية من قولهم : (وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا) (١) وأنهم مخاطبون مثل بنى آدم ، لهم الثواب وعليهم العقاب ، والله أعلم بتأويل كتابه ، وصحة أقاويل العلماء و الفقهاء فيهم .
و يوجدفى كتاب آخر : أما التصور (٢) فبعض أثبته و بعض أبطله . والله أعلم .

مسألة : لعله ناصر بن خميس ، ويوجد : يجوز أن يقال فى الدعاء أدعوك بكل اسم ، ولا يجوز أسألك بكل اسم ، فإذا قال القائل : اللهم افعل لى كذا بأسمائك الحسنى ، أيجوز ؟ قال : نعلم إجازة ذلك ، أرأيت إذا قال اللهم إنى أدعوك بأسمائك الحسنى أن تفعل لى كذا ، أهو هذا الدعاء الجائز ؟ قال : فهذا هو فيما عندنا . قلت : وكذلك صفة دعاء الله وسؤاله بأفعاله ؟ قال : إن قال أدعوك بكل ما يجوز لى أن أدعوك ، فيسر لى ذلك ، فهو كاف . وسؤاله بصفات أفعاله كقول القائل : ارحمنى برحمتك ، واغفر لى بمغفرتك ، وهو جائز . والله أعلم .

مسألة : ومنه : التمنى . الذى هو مكروه أن يتمنى المؤمن ما لأخيه(٣) وما أعطى ، وأن يتمنى مثله فجائز . والله أعلم .

مسألة : ومنه : من تأول الله بصفات البشر ، ويكون كافرا ، كفر نعمة أو شرك ؟ أم فيه اختلاف إذا دان بذلك ؟ قال : هذا متأول تأول الضلال والمتأول له الدائن به لا يكفر كفر شرك ، بل كفر نعمته ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً والله أعلم .

مسألة : ومنه هل يجوز أن يقال إن الله السيد أو سيد خلقه ، أو سيدنا ؟ قال : لا نعلم إجازة ذلك ، وقال الصبحى : جائز ذلك وكذلك قال الذهلى والله أعلم .

---

(١) الآية رقم ١١ من سورة الجن

(٢) التصور : ظهور الجن فى صورة إنسان . وفى الأصل : « أما البصور بعض » تحريف

(٣) فى الأصل : « المؤمن مال أخيه » تحريف .

مسألة : ومنه : عرفني بنية يعتقدها الإنسان فى جميع ما يعمله ، من فرض وسنة ومباح ، أو يقول وتكون مجزئة ، يسقط عنه الفرض ويؤجر ، ويحصل له الثواب بفعل الطاعة والنافلة ، ويجوز له فعل المباح وقوله من جميع ما كان وفى جميع ما كان ، فى حركة أو سكون ، ويكون ذلك مجزئا له ، ولو لم تحضره عنده الفعل النية والقول ، مادام حياً . قال : إذا اعتقد الإنسان بقلبه ولسانه ، أن كل شىء فعلته أو تركته مدة عمرى ، فهو لله عن كل ما أوجبه علىّ ، أو قربه له طاعة لله ولرسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — فهو كاف إن شاء الله ، ولو لم تحضره نية مع فعل أو ترك . والله أعلم .

مسألة : وما صفة التعمق فى الدين ؟ قال : هو أن يوجب الإنسان على نفسه ما لم يوجبه الله عليه فى الدين ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : « لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب أن يحمده أحد على العمل لله » . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وإذا اجتمع نفر من الإخوان فى الله — عز وجل — وأرادوا الفرجة والنزهة فيخرجون إلى مكان خارج القرية قرب نهر أو ماء أو غير نهر ، ويأخذون شيئاً من اللحم والحلوى ، ومرادهم للتمشى لأن طول القعود يولد أسقاماً ، هكذا يوجد فى كتب الطب . ولم تكن نيتهم إلا خيرا ، وطاعة لله — عز وجل — ولم يجتمعوا على غير معروف ، هل فى ذلك كراهية أم لا ؟ قال ، قد قيل إن الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى . فإذا صلحت نية هؤلاء النفر فى خروجهم هذا وجلوسهم وسعيهم ، وحركتهم وسكونهم ، وأكلهم وشربهم ، ومنكوحهم وملبوسهم ، فنرجو لهم الأجر إن شاء الله إذا تقبل الله منهم ذلك ، ولا يصلح ذلك إلا بالنيات الصالحات والمقاصد الناجحات . وقد قيل : نية المؤمن خير من عمله ، ونية المنافق شر من عمله ، والله بعباده خبير بصير . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وهل يصح عندك أن السحرة يأكلون لحوم الناس من البشر ، وأنهم يركبون الضباع ، ويطيرون ، ويقبضون النفس ، فيتركون مكان الشخص صورة من خشب فيكون في أعين الناس أنه ميت؟ وهل سمعت إنساناً نثق به أنه رأى إنساناً بعد موته في الحياة أم هذه الأحاديث ملفقة وأباطيل منخرقة ؟ قال : أما السحر فحق ، وأما ما ذكرته من أكل البشر ، وغصب الأرواح ، والطيران وركوب الضباع ، فلم نسمع إلا كما تسمعون ، ولا ندرى أهذا صحيح أم لا. وهي أخبار متواترة عنهم أنهم يركبون الضباع ، ويأكلون لحوم البشر ، ويغصبون الأرواح في أعين الناس ويطيرون. ولعله يشبه الصحيح من الأخبار لكثرة الإخبار به والشهرة عنهم. والسحر أمر خفي لا يعلمه إلا الله ، ويستكشف غدا — إن شاء الله — يوم لاملجأ من الله إلا إليه ، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. والله أعلم.

مسألة : ومنه : وهل يجوز تعلم السحر إذا كان غير كفر ، وأراد المتعلم أن يرد به عن نفسه كيد السحرة ، ويكون عالماً بهم ، أم لايحل ذلك قال : لابأس بتعليمه عندى إذا عرفه ، وأراد أن يرد به عن نفسه وعن غيره من المسلمين ، مالم يستعمله فيما لايجوز له استعماله ، فيما يجوز بوجه من الوجوه . وإن كان السحر أسماء جائزة عند المسلمين ، معروف عدلها ، فلا بأس باستعماله فيما يجوز استعماله ، مالم يضر به أحداً في نفس أومال . وإنما يكف به أذى السحرة وظلم الظلمة عنه وعن المسلمين ، فذلك وجه جائز ومأجور في ذلك — إن شاء الله والله أعلم.

مسألة الصبحي : ويجوز للإنسان الترفه بالمأكولات والمشروبات من الحلال إذا كان قادراً أم كف النفس عن الشهوات من الحلال أحسن ولو خبثت نفسه ؟ قال : لايضيق عليه ذلك ، ونفس الإنسان مطيته يسلك بها ما تنقاد إليه من راحتها وإدخال الخشونة عليها ، والله أعلم .

مسألة : ومن تقييد أحمد بن محمد بن الحسن عن أبي سعيد : وجدت في تقييده ، قلت له : لايجب على أحد السؤال عن شيء ، ولا على أحد معرفة شيء من جميع الأنبياء ، ولا العمل به ، ولا الاعتقاد له حتى يعرفه ولايعرف معناه ، والمراد به : قال : نعم . وقال إنه لايكون عالماً بالشيء حتى يعلم معناه و المراد به . وقال إن من لم يصل علمه إلى شيء من الأشياء فهو معذور بجهله إياه ، ومطروح عنه التعبد به ، وعلمه و السؤال عنه ، لأنه لم يفعله . وهو كالذاهب العقل فإن لم يعقل كل شيء كان مطروحاً عنه كل شيء ، وإن عقل وعلم شيئاً كان متعبداً بالتمسك بما عقل دون مالم يعقله بالعلم خاصة . قيل له : لايكون عليه العمل أو اعتقاده أو السؤال عنه حتى يعلمه ؟ قال : نعم : قلت له : فقولهم في الجملة إن عليه أن يعلمها أوعليه علمها . قال : قد قالوا إن في الجملة أن من علمها أن لايشك في علمه بعد علمه وأن عليه أن يتمسك به بعد العلم ؟ قلت فإذا علم كان عليه أن يعلم أن عليه أن يعلم؟ قال : نعم . قلت له فقولهم : إن السائل معذور وإن الشاك هالك . قال شاك فيما علم من الحق وهو يعلم قيل له ولايجب عليه أن يسأل عن شيء لا يعلمه ؟ قال : عندى أن ليس عليه ذلك فيما قيل . قيل له : فهذا الجاهل في عافية ؟ قال لايسمى هذا جاهلا وهذا معافى . وقال : قولهم إن نزلت بليته فكان معافى إلى أن نزلت بليته ، فبليته علمه بالشيء ، فإذا علمه فلا يسعه الشك فيه بعد علمه . قلت له : فإذا لم يعلم أن عليه صلاة ، أيكون معذوراً ؟ قال : نعم يكون معذوراً قال : نعم يكون معذورا ، إذا لم يعلمها ولم يقدر على التماس علمها بأحد الأسباب ، قلت له : فإذا علم أن عليه صلاة ولم يعلم كم ركعة ، هل يكون معذوراً ؟ ويصلى كما حسن في عقله حتى يعلم أنها أربع ركعات ؟ ثم حينئذ لايسعه الشك في ذلك؟ قال : نعم ، هو كذلك إذا لم يقدر على علمها كما وصفت ، والتماس علمها

فى قدرته لافى جهله وتضييعه . قلت له : وكذلك إذا لم يعلم أن الخنزير حرام ، ولاقدر على علمه ولا على المكنة لمن يعبر له ذلك فأكله على هذه الصفة ، هل يكون سالما ؟ قال نعم . قلت له : وكذلك كل شيء يسع جهله من فعل أو ترك أو واقع مالا يسعه هل يكون سالما إذا لم يقدر على علمه ولا المعبرين له ؟ قال : نعم ، هكذا . والله أعلم .

مسألة : من كتاب الجهالات تآليف أهل المغرب : فإن قال لأى علة كان التوحيد ، توحيد العلة القول ، أم العلة الإرادة ؟ أم العلة القول والإرادة ؟ الجواب فى ذلك أن التوحيد كلمة تنفى كل إله دون الله .

قال الشيخ جاعد بن خميس : إن للعلة من الأكوان والكائنات كائنة كلها ، محدثة بعد أن لم تكن ، والمحدث لها كان ولا زمان ولامكان . وهو ما عليه الآن ، لايدرك بعين ، ولا يطالب بأين . عزّ أن تحويه أمكنة ، وجلّ عن أن يجوز التكليف عليه فى أزمنة ؛ أوّل لا أول لأوليته ، وآخر لا آخر لآخريته ،قداستحال إلى حال المحال ، أن يقال لأى علة كان المتعال ، لم يزل فى الأزل منفردا بالإلهية الأزلية ،واجبةله صفة الوحدانية السرمدية . لغير علة كان له لأن وجوده قبل كون وجودها ، ألا هو الملك الحق ، له الأمر والخلق ، يحيي ويميت وهو حى دائم لايموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . خالق كل شيء ومالكه ، فهو المحدث لما سواه وما سواه محدَث له ، أحدثه بعد أن لم يكن فأخرجه من العدم إلى الوجود بوجوده ، فخرج بإخراجه إياه من عالم الغيب إلى عالم الشهادة ، فكان بعد أن لم يكن كما شاءه وأراده . وكذلك مايكون من المكنونات فبتكوينه فى الكون يكون فى وقته من جميع ماهو كائن فى علمه أنه سيكون فى وقت ما يكون ،جل عن الضد والمشابهة ، والند والمقايسة ، والحد والمماثلة والكيف والأين والمعادلة ، ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو هل تعلم له سميا ؟ كلا إن كان أو يكون فاهجرنى مليا . له الأمر من قبل ومن بعد . لايجوز عليه العد والحد ، ولا المعارضة له بالضد والرد . خلق المكلفين من الخلق

للعبادة، وجميع الكائنات للدلالة والشهادة، فكانت الكائنات كلها من العرش إلى العرش سبلاً موصلة إلى معرفته، وصارت بالضرورة ناطقة بوحدانيته، شاهدة بألوهيته لظهور الافتقار، إلى الواحد القهار. ومن جوده أظهر فنون توحيده، لأولى التعبد من عبيده، وأوضح لعباده سبل العبادة، وألزمهم كلمة الشهادة.

وقد سبق فى سابق الإرادة، إيمان من يؤمن به ويعبده، وكفران من يكفر به ويجحده، ولا يكون إلا ما كان فى علمه أنه كائن، ولكنه أراد بقيام الحجة وإيضاح المحجة، أن يهلك بالمعصية من هلك عن بينة، ويحيى بالطاعة من حيى عن بينة. ولو شاء غير هذا لكان، ولا يكون ما شاءه إلا عدلا، كما لم يكن منه إلا فضلا، ولكنه من فضله ومحض تفضله وخالص كرمه أراد ألا يعذب إلا بعد الحجة، كما يثبت إلا بحجة، فأنزل الكتب تُتْلى والرسل تترى، وجعل فى كل أمة بشيرا ونذيرا، ولكل قوم هاديا خبيرا بصيرا. وأنار بنوره منار سبيل توحيده، لمريد الوصول إلى حقيقة تفريده حجة واضحة منه لمريده، وعلى من ذهب بالجهل إلى تبديده، وإلى الإلحاد فيه وتحديده، فانكشف قناع الوهم لأهل الإرادة وظهر الحق لأهل الصدق. من ذوى العبادة، وعميت حقيقة المنهج الأهدى، على أهل الجهل والعمى بعد البيان وقيام البرهان. ولله الحجة البالغة، فلو شاء لهداكم أجمعين، ولكن الله يضل مَنْ يشاء ويهدى من يشاء، ومن يهد الله فهو المهتدى، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً. لايسأل عما يفعل وفعله كله عدل، وإحسانه كله فضل. فمن عذبه فبعدله، ومن رحمه فبفضله، يعذب من يشاء، ويرحم من يشاء، ولا يعذب إلا من عصاه واتبع هواه، كما لا يثيب إلا من أطاعه واتقاه، وهو الخبير الحكيم العليم، شديد العقاب والعذاب الغفور الرحيم، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. أبدع الأشياء كما شاء ولما يشاء، وهو على كل شىء قدير، وبكل شىء عليم. وخلق الإنسان، والملائكة والجان، ليبتلى

أولى الألباب العاقلة بالعلم والعمل ، لينظر كيف يعملون ، وهو العليم بما عملوا وما يعملون وسيعملون . فسبحان من جعل السعادة والشقاوة مركزة تحت دائرة العبادة ، ثم إنه لما أن كلف المكلفين وهؤلاء المتعبدين ، لم يتركهم بل بين لهم ما يأتون ويذرون ، وضرب لهم الصور فى منهج التقوى ، وأضاءه بسنا أنوار الهدى ، للذين يهدون بالحق وبه يعدلون فى الورى ، ويطلبون منه منازل الرضا ، من الخواص المخصوصين لمعرفته ومعرفة دينه ، وألهمهم كلمة التقوى ، وكانوا أحق بها وأهلها ، فصاروا هم الحجة فى بلاده ، لمن اتبع وعلى من امتنع من عباده ، وأبى أن يأتمر بما به أمر من الأوامر ، وينزجر عما عنه زجر من الزواجر . وما كان لهم من العلم والديانة والحلم ، أو كان أو يكون من المعاملات من جميع العبادات من الإيمان ، ودرجات الإحسان ، كائناً منهما ما كان من العمل بالأركان ، والقول باللسان ، والاعتقاد بالجنان ، من الوسائل واللوازم والفضائل ، والحركات والسكون ، والخواطر والظنون ، والحواس والمحسوسات ، والعقول والمعقولات . وما أحدثه فأنزله من التنزيل أو أظهره من عباده لعباده أو يظهره من التأويل ، والدلالة والاستدلال ، والدليل وماخلاه ، والمستدل به والمستدل عليه ، إلا هو المدلول ، والعلة والمستعل والمعلول ، وجميع ما اشتمل عليه الجوهر والعرض ، واحتوته السماء و الأرض ، وما فوقهما وما تحت الثرى : ما كان فى عالم الملك والملكوت ، أو يكون من الأكوان ، فى الآتى من الأزمان ، وبعد فناء الزمان والمكان ، وكل ما سواه فكله منه ، وصادر فى الحقيقة عنه . قل كل من عند الله ، كائنا ما كان كله ، إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ، كما أراد ومتى أراد فى وقت ما أراد ، ألا يكون فلا يكون . وإذا أراد كون ماأراد كونه وأجراه فى وقته ، بإرادته من عالم غيبه أو عدمه إلى عالم الشهادة وإيجاده قاله قول إرادة : كن فيكون ، كما شاءه وأراده ، لا على ماتفعله العامة من القول . وعلى هذا فإن أطلق فى علة الكون القول على الإرادة ، الإرادة بالقول ، أو على الإرادة أو القول أو الإرادة فى التسمية على هذا

مع إصابة المعنى الحق فى القول والإرادة ، أو السلامة من الباطل فى الاعتقاد فيما كان كله صواباً لأن القول نفس الإرادة ، لا أن له قولا كقول من يقول من القائلين ، تعالى عن التشبيه والأمثال ، فى شىء من الصفات أو شىء من الأفعال ، أو فى شىء من الأقوال ، أو فى حال من الأحوال وجل عن أن يشبه شيئاً أو يشبهه شىء ، لأنه شىء لا من شىء ولا الشىء وليس كمثله شىء ، تعالى العلى الأعلى عن ذلك كله ، وعن قول من يقول من أولى الجهل والعمى فى الإرادة ، إنها هى غيره ، يريد بها ما يريده ، فإنه مريد بنفسه لا بإرادة له هى غيره ، كما قال أهل الإفك من الوصف بها له فيه ، فإن ذلك مالا وجه له عند من صفا ذهنه ، وانفتحت بصيرته ، لأن فى إثبات ما قالوه هنا ، إبطالها بعدم الفردية ، وتعطيلا للوحدية من إثبات الجبار محلا للأغيار ، فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ، إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا . يقولون فى الله غير الحق جهلا ، ويعتقدونه دينا ولديهم أصلا ، أولئك قوم نظروا إلى المولى بغير حولى ، نظر المغشى عليه من الموت فعميت عليهم الحقيقة ، فحادوا من سيار الطريقة ، ودخلوا فى التشبيه ، من حيث أرادوا الفرار منه بالتنزيه . والحمد لله على ما بصرنا له من هداية دينه ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أحمد بن مداد ، وعن رجل من أهل مذهب الشافعى يزعم أن الله يرى يوم القيامة بالأبصار وأن من زعمه يقول إن الخلق إذا اجتمعت يوم القيامة بين يدى الخالق فيظهر لهم بعد ما اختاروا أين يستقبلون ؟ قال لهم : من كان منكم عابدا شيئا فيصير معه ، فتصير عبدة القمر إلى القمر ، وعبدة الشمس إلى الشمس ، وعبدة النيران إلى النيران ، وعبدة الحجارة إلى الحجارة ، فيبقى المؤمنون فيقولون : نحن عرفناك فعبدناك ، فيقول لهم أعوضكم جنتى ويحتجون بالرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم : « المرء يحشر مع من أحب ، ولو أحب حجرا لحشر

معه » وأن هذا الرجل ينازع من خالفه فما الرد عليه فى قوله ؟ وما الحجة عليه فى نفس قوله وزعمه ؟ قال : أما قوله إن الله يرى بالأبصار يوم القيامة فهذا قول لايجوز على الله سبحانه ، وهو كفر وضلال من قائله ، لأن الله سبحانه وتعالى نفى عن نفسه الرؤية بآية محكمة غير متشابهة ولا متصرفة فى المعانى ، وهو قوله عزوجل : (لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخبيرُ) فنفى عن نفسه درك الأبصار وامتدح أن الأبصار لاتدركه كما امتدح أنه لاتأخذه سنة ولا نوم ، وأنه لايظلم الناس شيئا ، وأنه يطعم ولا يطعم ، ومدائح الله لاتزول فى الدنيا ولا فى الآخرة . ولما وقع الإجماع منا ومن مخالفينا أنه لايطعم ولا تأخذه سنة ولا نوم ، وأنه لايظلم الناس شيئا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، فكذلك لاتدركه الأبصار فى الدنيا ولا فى الآخرة كما لايظلم فى الدنيا ولا فى الآخرة . والإجماع منا ومن مخالفينا أن الله لايرى فى الدنيا بالأبصار ، والمختلف فيه يرد على المتفق عليه إن الله لايرى فى الدنيا ولا تدركه الأبصار ، فكذلك فى الآخرة ، ولو جاز أن يرى فى الآخرة لجاز أن تأخذه السنة والنوم فى الآخرة ، ويطعم فى الآخرة فلما كانت هذه مدائح الله وصفاته كان ذلك من صفاته لاتدركه الأبصار فهى لاتدركه الأبصار ولا تراه فى الدنيا ولا فى الآخرة . فإن قال قائل ممن يجوز الرؤية من مخالفينا فقال يرى ولا يدرك . قيل له : لايجب ما قلت وذلك أنا وجدنا الرؤية بالبصر هى الإدراك بالبصر ، فلو كان مرئيا كان مدركا . فإن قال : لم قلت ما قلت ؟ قيل له إنا ندرك بأبصارنا كما لانعلم بقلوبنا ما نعرفه بقلوبنا ، فلو كانت الرؤية بالبصر غير الإدراك بالبصر لكان العلم بالقلب غير المعرفة بالقلب ، فلما كان قول من قال علمت بقلبى محالا ، كان قول من قال رأيت ببصرى مالم أدركه ببصرى محالا ، فإن قال الدرك إحاطة قيل له وكذلك الرؤية بالبصر إحاطة بالمرئى ، فإن قال نرى السماء ولا ندركها ، قيل له وإن لم ندرك السماء كلها فقد أدركنا مارأينا منها . فأما حجة مخالفينا فى رؤية البارى بقول النبى عليه السلام : « المرء يحشر مع من أحب ، ولو أحب حجرا حشر معه » فليس فى هذه الرواية

حجة ولا دلالة على روية البارى . وتفسير هذه الرواية أنه يحشر مع من أحب أى من أحب فاسقا أو يهوديا أو نصرانيا ، وصوبه فى دينه ذلك ، وتولاه على دينه ذلك ، فهو مثله يوم القيامة ويحشر معه ويدخل النار معه ، لأنه قد صار بولايته للفاسق فاسقا مثله ، وبولايته لليهودى والنصرانى يهوديا ونصرانيا مثله ، إذا مات على ولايتهما أو تصويبهما لدينهما الباطل . والحجة على ذلك قوله تعالى : (لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الذين قالوا إنَّ اللهَ فقيرٌ ونحنُ أغنياءُ ، سنكتُبُ ما قالوا وقتلَهُمُ الأنبياء بغير حق) وذلك هم[1] اليهود الذين ذكروا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وهم لم يقتلوا الأنبياء بل قتل الأنبياء آباؤهم ، ثم إن أولادهم من بعدهم صوبوهم على قتل الأنبياء ، وتولوهم على ذلك فسماهم الله قتلة الأنبياء لأجل تصويبهم وولايتهم لآبائهم الذين قتلوا الأنبياء . وأما من أحب فاسقا أو يهوديا أو نصرانيا من أجل منفعة له فى الدنيا ، ولم يتوله ولم يصوب دينه ، ذلك لم يحشر معه إذا مات على الإيمان والطاعة ، والله أعلم .

مسألة من جواب الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله ، وقد فسرها بعض المتعلمين ، ولعله الشيخ هلال بن عبد الله العدوى ، ورسم فيها بعض معانى ما حفظه من علماء الدين فلينظر فيها الواقف عليها نظر مشفق على نفسه ، خائف من لقاء ربه ، وليصلح ما يراه فى تفسيرها من الخلل ويرجو فى إصلاحه لذلك ثواب الله عز وجل ، وهى هذه : وإذا كانت فى الحكماء فى زمان كدر ، كان على أهل الحكمة غلق الأبواب التى فى فتح مثلها تكون عليهم المتالف . قال المفسر : معى الله أعلم أن هذه لأبواب أبواب الأقوال باللسان والأفعال بالأبدان ، فلا ينبغى لأهل الحكمة فتح باب يكون عليهم بسبب فتحه ما يتولد من ذلك الباب ما يكون فيه هلاكهم أو هلاك من اهتدى : أقوالهم واقتدى بأفعالهم فى دين ولا دنيا لأنهم حجة الله [illegible] أرضه ، والقوام بنفله وفرضه . وكثير من فتن الدنيا وهلاك أهلها بسبب من يتسمى بالحكمة ، وقد قال الشيخ محبوب بن الرحيل

(١) الآية رقم ١٨١ سورة آل عمران .

رحمه الله فى بعض خطبه وصف فيها الجبابرة وأعوانهم من علماء السوء ، فقال : فهؤلاء الأعوان خطب الجبابرة للجبابرة على المنابر ، وهؤلاء الأعوان قامت راية الفسق فى العساكر ، وهؤلاء الأعوان مشى العالم المحق فى الأرض بالتقية والكتمان . وأمثال هذه المعانى مما يتولد بسبب بعض من ينتحل الحكمة الذين لم يغلقوا على أنفسهم أبواب الحزم ، ولم ينظروا فى عواقب ما يتولد بسبب فتحهم لذلك من هلاكهم ، وهلاك عباد الله الذين جعلهم الله قواما عليهم وأدلاءهم وخاصة فيهم ، يفسدون بفسادهم ويرشدون برشادهم . وأما قوله و الإمساك عما شتت الكلمة وفرق جماعة الناس وصاروا أحزاباً ، فذلك معنى — والله أعلم — مثل ما تركه هو وسعيد بن محرز ومن معهم من أشياخ المسلمين ، وحجة الله فى الدين من إقامة الحجة على المهنا بن خلفان حين رأوا منه ما أنكروا ، فأرادوا أن يقيموا عليه حجة الله ، فقال الشيخ الفقيه الصلت بن خميس — رحمه الله — فيما عنه يروى : سألتكم بالله إلا ما تركتم هذا الأمر إلا من مخافة الفرقة وتشتت الكلمة ، وتوهين أهل الحق ؟ فتركوا ذلك ورأوا بعد ذلك رأيه صلاحا ، وشددوا على من أراد أن يظهر ذلك فى محضرهم لعلمه بما هم لأن الشقاق والافتراق فيه غاية توهين الدين ، والمخالفة بين المسلمين هى المصيبة الكبرى ، فنهى الشيخ عن ذلك لما رأى من الصلاح فى ترك ذلك ، ولو أقاموا ذلك لكانوا هم الحجة ولا حجة عليهم فى الدين ، لأنهم أعلام المصر وخير أهل العصر إلا من شاء الله ، ولكن تركوا ذلك لمخافة الفرقة فرأوا فى تركه صلاحاً فأشاروا بذلك .

وأما قوله : والدعاء لطبقات الناس من حيث يعقلون إلى السبيل التى لا ينكرون عليه وبه يوقنون ويدعون ، فيتولى بعضهم بعضا ، ويجتمعون إليه فإن اجتماعهم إثبات للحق وإزالة الباطل ، فمعى والله أعلم أنه ليس شىء من أمور الإسلام إلا ويدخله الخاص والعام ، فلذلك قال الشيخ : كل طبقة من الناس تُدْعى إلى ما تفعل عن الداعى لهم من إقامة حجة الله ، ويحتج عليهم بالحجة التى يجتمعون على صوابها هم ومن يدعوهم إلى ذلك ، لأن

الله تبارك وتعالى احتج على كل أناس بما يعقلون عنه ، لأنك لو دعوت الجاهل إلى ما خص به العالم لبهت الجاهل وتحير فى أمره ، ولكنها هى سبل يسرها الله تعالى بفضله فكل يُدعَى إلى ما يعقله منها ، فما يكون موافقاً لأصلها غير مخالف لطريقة أهلها ، فإذا دعوتهم إلى أمر واحد ، وحمّلْت جاهلهم علم عالمهم ، افترقوا وتشاقوا . وإذا دعوت كلا إلى ما يعقله مما لا يكون مخالفاً لأصل الدين ، وسلكت بكل واحد ما يسعه فى الدين ، وقع الاتفاق وسلّم الجاهل للعالم ما هو أهله ، وكان له تبعا ، وعمل بما قال وسأل عما جهل من أمر دينه ووقعت الألفة ، وتولى الناس بعضهم بعضا ، وقوى الدين وعلت حجة المسلمين . ولذلك قال الشيخ فإن اجتماعهم إثبات للحق أى تقوية له وإعانة لأهله ، وإزالة الباطل إضعاف لأهله وإخماد ناره ، هذا فيما معنى مراده ، ليس إن الحق لا يثبت إلا إذا اجتمعوا عليه ، بل الحق ثابت ولو كان فى يد أمة سوداء مجدوعة الأنف فى رأس جبل ، وخاصمها أهل الأرض كلهم لكانت هى حجة الله الثابتة وما سواه مبطل .

وأما قوله وهو أوضح سبيل يستبين لخاصمهم ، فمعنى والله أعلم أن دعوة الحق تكون أقوى وأبين مع المخاصمة لما يعرفون من عدلها ، لأنهم مقُوّام بحقها والعالمون بمجملها ومفسرها ، وسائر الناس إنما هم مسلّمون لهم ، راضون بحكمهم حيث أقاموا حجة الله واتبعوا سبيله . ولهذا قلت لك لكل شىء خاص وعام من جميع أحكام الإسلام . وأما قوله على أئمتهم منه الحق إذا ركبوا فمعى — والله أعلم — أنهم أهل الحكمة أئمة الخاصة والعامة والقُوّام بحجة الله التامة ، عليهم أن يكونوا مجتهدين لسبيل طاعة الله ربهم ، عاملين بكتابه ، داعين إلى عدله وصوابه ، بألسنتهم إذا قدروا ، وبأفعالهم إذا لم يقدروا ، لأن لسان الحال واحد من لسان المقال ، فحجة الله تقوم بأفعالهم كما تقوم بأقوالهم . وأما قوله : والتنبيه للناس على فساد أمرهم بالتعريض إذا ضاق والتصريح إذا أمكن ، فمعى — والله أعلم — أن التنبيه هو إيقاظ للغافل من غفلته ، وإرشاده إلى ما فيه نجاته وهدايته ، وذلك عند

اختلاط أمور الناس ، حين يصيرون كأنهم سكارى ، لا يعرفون حلال الله حلالا ، ولا حرامه حراما ، فحينئذ يجب على القائمين بحجة الله أن ينظروا فى ذلك ، فإن كان لهم قوة شدوا عليهم وصرحوا لهم الحق وأوقفوا عليه بياناً ، وأوضحوا لهم برهان الله عياناً ، بلفظ صريح ، وقول صحيح . وإن خافوا على أنفسهم ودينهم ، ونزلوا فى منازل التقية وقلة القبول لدعوتهم والرجية ، عرضوا لهم ما افترض الله عليهم من طاعته ، فمن اهتدى لنفسه ولله المنة عليه ، ومن ضل فقد قامت حجة الله عليه ، بتعريض أهلها وما حكموه له من عدلها ، لأن الله — تبارك وتعالى — جعلهم حجته حيث خصهم بحكمته ، وفضلهم على جملة خليقته ، أعنى القائمين بها ، المتبعين سبيلها ، واجب على عباده الانقياد لحكمهم وأسماعهم فقال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (١) فلو لم يسألوهم إلا أنهم رأوا أفعالهم ، وسمعوا أقوالهم ، لكانوا حجة عليهم فيما يخصهم من ترك ما يجب عليهم تركه ، وعمل ما يجب عليهم عمله ، وقول ما يجب عليهم قوله ، لأنهم وجدوا المعبرين ، وقامت عليهم بوجودهم حجة الدين . فكيف بتعريضهم لهم ، وإقامة حجة الله عليهم ؟ وأما قوله والمداراة للحكام والاستعانة بهم على العوام ، فمعى — والله أعلم — أن ذلك خاص فيما لا تخاف على العوام من الحكام فيما يستعين بهم عليه فيه عليه ، ويكون ذلك بسبب استعانته عليهم . فإذا أمن على العوام من الحكام لأنهم لا يفعلون فيهم الأعدل الله وحكمه جاز لهم حينئذ الاستعانة بهم ، وقد شدد بعض المسلمين فى ذلك لقلة الأمان منهم ، لأنهم ليسوا بأهل للأمانة ، ولا تؤمن منهم الخيانة ، والبعد والاستغناء بالله تعالى خير شئ يكون . ولا يخلو قول الشيخ من الفائدة ، وذلك فى خاص من الأمور يعرفه أهل العلم والبصر ، لأنهم يضعون الأمور فى مواضعها . وأما الضعفاء فلا ينبغى أن يفتحوا على أنفسهم بابا يكون فيه سبب هلاكهم ، وقد أمر الشيخ أهل الحكمة بغلق كل باب يتخوفون من فتحه ، فكيف بأهل الجهل الذين لا يعرفون ما يدخلون فيه ، ولا ما يخرجون منه ، فينبغى

---

(١) من الآية رقم ٤٣ سورة النحل . ومن الآية رقم ٧ سورة الأنبياء .

لهم التحرز والتبعد عن الشبهات والطرق المشكلات.

قال غيره ، وهو الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله : ما أشار إليه المفسر تفسيره ، فكأنه يدل معناه على حكام الجور ، مع احتمال موافقة مراد الشيخ فى كلامه إياهم ، لأن تسميتهم بالحكام غير مستنكرة ، وقد سمى الله أئمتهم فى كتابه أئمة ، لقوله تعالى :(وجعلناهم أئمة يَدعون إلى النار) (١) فإذا ثبت هذا فى أئمتهم الذين لم تقم حكامهم إلا بهم ، لم يبعد جوازه فى حكامهم ، إذ هم تبع لهم ، وإن كانوا فى حكم الحق ليسوا أئمة ولا حكاماً إلا بالتسمية ، لأنهم فى حكم جملة الدين من سائر الرعية . وإنما الحكام بالحقيقة القوام بالعدل السالكون سبيل أهل الفضل ، فى القول والفعل ، وهم مبرؤون منزهون عما أشار إليه المفسر فى تفسيره . والله أعلم .

رجع . وأما قوله : والمداراة للعوام ، فذلك معى — والله أعلم — فيما لا يكون فيه وهن (٢) فى الدين ، وإنما هو من طريق الصبر فى أمور الدين أو الاحتمال لهم ، وكف الأذى عنهم والإحسان إليهم ، فبذلك يكون لهم يد عندهم ، يتقوى بتلك اليد على طاعة الله ، ويكف بها أهل معاصى الله ما استطاع من ذلك ، لأن كلا له وعليه أن يقيم ما بلغ إليه طوله وحوله من أمر الله وإقامة عدله : وأما قوله ويكون أكثر سلاح الحكماء فى ذلك الوقت استبطان الائتلاف ، وإظهار التفرد والتوحش ، فذلك معى — والله أعلم — فى الزمان الكدر الذى ذكره الشيخ فينبغى أن يكون الإخوان وأهل الورع فى دين الله حافين ائتلافهم وتقريبهم لبعضهم البعض(٣) مظهرين التوحش من بعضهم البعض(٣) ، كأنهم لم يكونوا فرقة واحدة ، مخافة عين الظلمة أن ترميهم بشىء من الرزايا ، وذلك خاص فى الزمن الذى يخافون فيه على أنفسهم ودينهم ، لعله مثل زمن المرداس وأصحابه ،

---

(١) من الآية ٤١ من سورة القصص .

(٢) فى الأصل : وهنا » .

(٣) فى الأصل : لبعضهم بعض » .

وكل زمان يكون بمنز لته ، لأن الجبابرة طلبوهم وقتلوهم على دينهم وفرقوا شمل المسلمين ، فينبغى لأهل الورع والدين أن يكونوا متعاونين على أمر دينهم فى الباطن ، ناظرين لدين الله وأهله هوأقوى لهم .

وأما قوله : والصوم والصلاة وكشف الزهد فى الشهوات ؛ فمعى — والله أعلم — أن ذلك فى الزمان الذى لايقدر المسلمون أن يقيموا حجة الله بألسنتهم ، وإنما يكون قيامها بأفعالهم ، فعليهم أن يظهروا ذلك ليقتدى بفعلهم من يهتدى ، ويهلك به من لايقتدى (١) لأن أفعالهم حجة الله مثل أقوالهم ، وهم شهداء الله فى أرضه ، والقوام بحجته على عباده ، تظارون بما هو لله الرضى ، ولأهل طاعته أقوى .

وأما قوله : والتغافل عن المنكرات ، فذلك معى — والله أعلم — حين لايقبل منهم صرف ولاعدل ، وربما يتولد عليهم من إنكارهم ما لا يكون لهم قوة عليه ، فمنّ الله عليهم وعذرهم فيما لايطيقون من جميع أمر دينه .

وأما قوله : والتباله على الناس وقلة الظهور لهم وترك القعود معهم ، ما أمكن إن شاء الله ، فمعى — والله أعلم — حين لايرجى خيرهم ولايؤمن(٢) شرهم ، فالتباله عليهم ، وقلة الظهور لهم ، وترك القعود معهم ، خير ما استعمله أهل الرعاية والسالكون سبيل الهداية ، مالم يخصهم من يكون ذلك أصلح من هذه المعانى ، لأن المؤمن سائق لنفسه رائد لها ، ماض إلى ما فيه تقوية فى عزائمه ونفى تعلق العرائق عليه . ويكون قصده التنصل مما يثقله والتبرى مما يعيقه وكل مخصوص منهم بما يلزمه ومايخصه من وسع الأمور وضيقها وجليلها ودقيقها ، وبالله التوفيق .

---

(١) فى الأصل « من يقتدى » ولا يستقيم به المعنى .
(٢) فى الأصل : « يأمن » .

واعلم يا أخي أني فسرت لك هذه المسألة ، وأنا لست بأهل (١) لذلك ولكن لم أوسع لنفسي في قلة النصرة للإخوان ، والمعونة على طاعة الرحمن ، ولكل امرئ ما نوى ، فما كان في قولي هذا من حق فهو من الله ، وهو الذي وفقني ويسره لي وأعانني عليه وما كان مخالفاً للحق فهو مني لقلة بصري وركاكة فهمي وحيرتي ، وأنا تائب إلى الله من مخالفة الحق ، وما توفيقي إلا بالله ، فخذ الحق واترك سبيل المفسدين ، وأصلح ما يمكن إصلاحه ، ولك نيتك في ذلك . وبالله التوفيق .

مسألة : الفرق بين القضاء والقدر : إن القضاء هو الأمر الكلي الإجمالي الأزلي : والقدر هو جريان ذلك ، وتفاصيله الفرق بين الضد والند ، لأن الضد هو المنازع لضده في الأمور التي يدل بها صاحبه ، والند عبارة عن الشكل والمثل والجنس والشبه وهما محالان(٢) عن خالق الخلق جلا وعلا . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ومن وجب عليه الحج والزكاة فلم يعلم بوجوبهما عليه ، وأخر أداءهما ، هل يكون في حياته داخلا فيما يسعه جهله ؟ أم لا ؟ قال : أما من جهة التأخير لهما فلا بأس عليه ، ما لم يكن دان بتركهما وكأنهما على سواء ، ما لم يطالبه بالزكاة في حال القدرة عليها وعلى إخراجها من يجب تسليمها له . وأما من جهة لزوم العلم بهما لقيام الحجة عليه بوجوبهما ، ففيه اختلاف ما لم يدن بتركهما أو يحضره الموت قبل أن يؤديهما ، فلا يوصي بهما ذاكرا لهما . وقيل إنه لا يسعه ثم جهل العلم بهما وإن سعه تأخيرهما لسعة وقتهما . وكلا الرأيين عن المسلمين . قلت له : وفي الذي يدخل فيما لا يسعه جهله ، أيكون حجة عليه كل من يلقاه من الناس ؟ أم الذين يعلم أنهم عالمون بحكم ما دخل فيه هو ؟ قال : إن كل ذلك مما لا تقوم به الحجة من العقل ، فليس من يلقاه بزائد له ولا عليه ، لأن الحجة قائمة من نفسه عليه وعلى ما ذكرته . وإن

---

(١) في الأصل : « وأنا ليس بأهل » . والصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل : « وهو محالان » . خطأ .

كان مما تقوم الحجة عليه به بالسماع ، كان على هذا كل من عبر له الحق فيه حجة له وعليه فيما قيل ، وعلى قياده فيلزم أن يكون عليه السؤال لكل من وقع عليه بصره ممن يقدر عليه ويرجو منه البلوغ إلى معرفة ما دخل فيه ، ليخرج مما دخل فيه ، وعليه الخروج مع القدرة فى طلب علمه بمبلغ ما قدر ، إن لم يجد فى الحضرة من يهديه إلى الرشد ، فانظر فى هذا . والله أعلم .

مسألة : الزاملى : وما معنى ما يوجد فى الأثر من لم يصبح مهتما بأمور المسلمين فليس من المسلمين ، أرأيت إن أصبح مهتما بحوائجه وما يصلحه هو وعياله وماله ، هل يكون هذا مهتما بأمور المسلمين ؟ أم كيف تفسير ذلك ؟ قال : تفسير ذلك أن معنى المهتم بأمور المسلمين إذا كان ملزماً نفسه فى أصل اعتقاده أداء جميع ما يلزمه من حقوقهم من ولاية أو نصرة أو غير ذلك من الواجبات ، لهم فهو مهتم بأمور المسلمين . وإن كان مهملا ذلك فى أصل اعتقاده ولم يلزم نفسه حقاً للمسلمين ، فهذا غير مهتم بأمور المسلمين . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس وامرأة ببطنها أو بقرب عانتها أذية ، فقيل لها إن دواءها الوسم بالنار ، أيجوز لها ولمن وسمها من الرجال على قول من أجاز الوسم بالنار ، ويمس ذلك الموضع لأجل الوسم ؟ قال : يجوز ذلك على قول من أجاز ذلك من فقهاء المسلمين إذا سترت جسدها إلا ذلك الموضع ، ويكون معها أحد من ذوى المحارم . والله أعلم .

مسألة الغافرى والصيغة إذا أريد صياغتها ثانية ، هل يجوز أن تدخل النار إذ لا يمكن صياغتها بغير إدخالها النار أم لا ؟ . قال : لا يجوز إدخالها النار دون أن تضرب الأسماء حتى تستوى . والله أعلم .

مسأله الشيخ راشد بن سعيد الجهضمى إن على الإنسان أن يعبد الله

على أنه مستحق للعبادة ، ولا يعبده لشيء لولا ذلك الشيء لما عبده، وعلى الإنسان أن يعرف نفسه أنه عبد ، تجب عليه العبادة لمحدثه وخالقه الذى ليس كمثله شئ ، وهو السميع البصير . والله أعلم .

الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وما أفضل للإنسان الفقير بين أن يقعد يصلى مع الجماعة الفجر فى المسجد ويدرس ، أو يخرج للجراد ليفرح به عياله ويقوتهم لأنهم غير قادرين على صيده ، وإذا لم يصد لهم [تغيبوا وساءهم](١) ذلك . قال إذا صلحت نية هذا الخارج لصيد الجراد ، ومقاصده وإرادته فى خروجه ليسد به فاقته وعياله ، وكان فى ذلك منافعه ومصالح قوته ، خرج عندى ذلك مخرج الطاعة . وقد قيل إن الكد على العيال من الجهاد الأكبر ، وإذا خرج مخرج الجهاد كان فضله عظيما ، وكان ذلك عندى أفضل من القعود فى المسجد . وإن قعد فى المسجد يذكر الله كان ذلك أفضل . والله أعلم .

مسألة : الناس ثلاثة : رجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين. ورجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين. ورجل مشتغل بهما جميعاً، فمرة له ومرة عليه ، فهو فى درجة الخاطرين . قال أبو سعيد : وجدت عن أبى الحسن رواية ، قال : لا ينبغى للعبد أن يكون فى منزلة أو حالة فيتمنى على الله غيرها ، فإنه لا يدرى إذا وصلها ما تكون حالته فيها ، ولكن ينبغى له أن يصبر على الحالة التى هو فيها ، ويسأل ربه الخير . ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الرزق محتوم ، فمن تعجل فى طلبه وجده حراماً ، ومن توقف اتاه حلالا » والله أعلم .

مسألة : قال بعض المسلمين : لا يجوز للمسلم أن يصادق منافقاً وإن

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) الآية رقم ١١٣ من سورة هود .

كان فى الصداقة تقية ، لأنه ربما غر بذلك غيره ، قال الله تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم . . .) (١). الآية . وقال بعض المسلمين واجب على من استمساك بالدين ألا يعدل عن آثار المسلمين ، ولا يرى فى حسر المنافقين . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وإذا أحد حدثته نفسه بأشياء وسواسا ، يكتب عليه مثل هذا كان حديثاً غير جائز . قال إذا لم يحققه ولا اعتمد عليه فلا شئ عليه ، ولا لأئمة ، وقد قيل إن حديث النفس من المنسوخ الذى عفا الله عنه . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وهل لأحد أن يسأل عن أحوال الناس ليعلم الأمين من الخائن ، لكيلا لا يغتر بهم ولم تكن نيته ليفضحهم ؟ . قال : له ذلك إذا خلصت نيته ووافق ما أمر الله به سريرته وعلانيته ، والله أعلم .

مسألة ابن عبيد أن : أما على ما نسمع من الأثر أن الذين ينسب إليهم السحر من بنى آدم أنهم يركبون الضباع ، وأما أكلهم البشر فلم نسمعه صحيحاً من الأثر ، ولا نقدر أن ننفى ذلك على الحقيقة ، إلا أنه ليس فى طاقة الساحر أن يحيى من مات ، فإن قال أحد إن أحداً أحيى بعد ما مات ، فهو عندى كاذب ، إلا أن يكون عند الساحر حيلة يحتال بها على الناس ، وفى نظرهم المسحور من قبلها ميت ، وهو غير ميت على الحقيقة ، فعسى أن يكون فى ذلك لأن الله يفعل فى خلقه ويخلقه ما يشاء ويريد . والله أعلم .

مسألة : وقيل لا يكون المؤمن مؤمناحتى يحب الذل على العز ، والفقر على الغنى والموت على الحياة ، وتفسير ذلك أن يحب الذل فى طاعة الله ، على العز فى معصية الله ، والفقر فى الحلال أحب إليه من الغنى فى الحرام ، والموت على طاعة الله أحب إليه من الحياة على معصية الله . والله أعلم .

---

(١) الآية رقم ١١٣ من سورة هود

مسألة : وسألته عن الرواية التى قيل فيها إذا أنعم الله على عبد نعمة يجب أن يرى أثرها عليه ، وما معناها ؟ قال : معناها أن يكون الإنسان على ميسرة ولا ينعم على نفسه ، ولا على عياله مخافة النقصان. وأما إن ترك التلذذ رغبة فى آخرته وتزهد أفلا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة : وقيل صحة البدن من المعاصى خدعة ، وحلول النعم على المذنبين عقوبة .ومن كتاب غرائب الآثار : وقيل من أعطى الله ، ومنع الله ، وأحب فى الله ، وأبغض فى الله فقد ،استكمل الإيمان . والله أعلم .

مسألة السيد مهنا بن خلفان — رحمه الله — وماسألت عنه من قبل ، من حضره وقت صلاة مفروضة مع عدم تعذر علم وجوبها عليه ، تقوم الحجة عليه بكل من عبر اه وجوب ذلك من الناس ؟ أم بالثقات دون غيرهم ؟ فالذى عرفنا أنما تعبدالله به عباده مما له وقت يفوت وقد حد به ،وذلك مثل الصلاة المكتوبة ، وصوم شهر رمضان وما أشبههما . فكل من عبر له وجوب ذلك يكون حجة عليه ، كان المعبر له ثقة أو غير ثقة ، عالما أو ضعيفا ، مؤمنا أوكافرا . فإن جهل الحجة ولم يقبلها ، ولاعمل بما قامت عليه لم يعذر بذلك ؛ بل يكون هالكا مقطوع العذر . والله أعلم .

مسألة الصبحى : فيما معى أن قول القائل توكلت على الله جائز. ولا أعلم فى ذلك اختلافا . وأما اتكلت على الله ، فمعى أن هذه اللفظة تخرج على حكمها من المتشابه عندى ، فيخرج عندى فى بعض القول إنها بمعنى توكلت واستسلمت ، فإذا ثبت ذلك كذلك ، فيجوز عندى قول القائل : اتكلت على الله ، ومعى أنه قد قيل بذلك فى حكم اللغة ، ويخرج عندى فى بعض القول إنه لا يجوز أن يكون توكلت ، لأن الاتكال على الشيء هو الاعتماد عليه فى عرف اللغة ، وهو الاستناد على الشيء والتثبت عليه ، فعلى هذا المعنى لا يجوز ذلك على الحقيقة عندى : اتكلت على الله ، ويخرج جواز ذلك على المجاز فى جنب الله ، ولا يضيق ذلك لأن الخلق كلهم معتمدون على الله ،ومتوكلون عليه ، بمعنى إسناد أمورهم عليه فى الحقيقة وإن خرج على معنى المجاز ،

فعلى أى حكم أخرج المتكلم قصده وإرادته من ذلك ، كان له حكم ما أراد وقصد ، والتوسع بالجائز مباح وواسع فيه الاحتمال ، فلا يجوز حجره لمعنى قاطع . والله أعلم .

مسألة بخط الشيخ خلف بن منان الغافرى : ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . عندى أن معناه : ما شاء الله كون مشيئته علم وقضاء وقدر وخلق كان من خير أو شر ، وطاعة أو معصية فهو كائن لا محالة . وما لم يشأ هذه المشيئة لا يكون . وأما مشيئته الرضى والأمر فلا يكون إلا فى الطاعة لأنه يكون أشياء تحدث وتخلق ، والله — عز وجل — لا يرضاها ، ولا أمر بها . والله أعلم .

مسألة : وأناس يأتون إلى الذى يكتب الكتاب ، يريدون يكتب لهم لبقرهم وأولادهم الصغار حروزا ، أله ذلك ؟ قال : يعجبنى أن يعتذر منهم ، لأن الدواب مكروه تعليق التعاويذ عليها . وكذلك من لا يؤمن من الصبيان من أن يوقعها فى نجاسة . والله أعلم .

قال : أظنه ابن عباس ، اشتد طمع الناس فى معرفة ما لم يضع الله على معرفته سبيلا ، كلما نظروا فيه وحرصوا عليه ازدادوا حيرة وغفلة ، والحزم الإضراب عنه كما فعل السلف الصالح . والبصائر كالأبصار ، فمن حرص أن يرى ببصره ما وارته الجبال لم تنفعه إطالة تحديقه إلى ذلك ، مع قيام الساتر ، فكذلك التحديق إلى ما غيبه الله عنها ، وستره بالأوهام والظنون والاعتقادات الفاسدة ، فكم من اعتقاد جزم المرء به وبالغ فى الإنكار على مخالفه ، ثم تبين له خطؤه وقبحه ، بعد الجزم بصوابه وحسنه ، ومن السعادة أن يواظب المرء على أفضل الأعمال ، ويرى ذلك لنفسه ، والسعادة كلها فى اتباع الشريعة ونبذ الهوى ، وقد قال تعالى : (فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى) (١) أى فلا يضل فى الدنيا عن الصواب ، ولا يشقى فى الآخرة بالعذاب . وقال

(١) من الآية رقم ١٢٣ من سورة طه .

ابن عباس فى تفسير : قوله تعالى : (اتَّبِعوا ما أُنزِلَ إليكم من ربِّكم)(١) أى اتبعوا ما أنزل إليكم من الكتاب والسنة .

مسألة : ابن عبيدان ، والمرأة الأجنبية إذا أصابها وجع ، أللأجنبى أن يداويها ؟ ويحجمها ويمسها ؟ والرجل تفعل له المرأة مثل ذلك عند الضرورة أم لا ؟ قال : جميع ما ذكرته جائز عند الضرورة إلا أنه يستحب أن يكون عند المرأة أحد من أوليائها ، إذا أراد أن يداويها الرجل أو يحجمها إن أمكن ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وما الفرق بين المداراة والمداهنة ؟ قال : إن المداهنة كل شىء ينقص من الآخرة ، وأما المداراة الذى ينقص من أمر الدنيا فيحتمله ، وأما الذى يظهر لأحد محبة وليس فى قلبه ، فإن كان ذلك لا يلحقه فى أمر دينه فذلك مداراة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وللمرأة أن تقرأ القرآن والأثر جهرا ولو كان بيتها بقرب طريق . وأما رفع صوتها بغير ذلك فذلك مكروه لها ، وهى مأمورة بخفض الصوت . والله أعلم .

مسألة : من بعض الكتب إذا سألك سائل عن معرفة الله تعالى وتوحيده ، فيقول لك من أين تعلم أن لك إلهً وأنت تعبده ؟ فقل من قبل أنى أرى نفسى مخلوقة متبعضة محدثة ، فعلمت أنها مخلوقة ، ولا يكون المخلوق إلا بالخالق. فإن قال لك : من أين تعلم أن نفسك مخلوقة ؟ فقل من قبل ما أجد فى نفسى من الحالات المختلفات ، والتحويل والزيادة والنقصان التى لا أستطيع أن أردها عن نفسى من الجوع والعطش اللذين معهما الغلبة ، والأوجاع اللذان معهما القهر والعسر ، والنوم والكسل اللذان معهما الغفلة والسهو ، وأشباه ذلك من الحال التى لا أستطيع دفعها عن نفسى ، إلى كل ذلك مغلوبة

(١) من الآية رقم ٣ من سورة الأعراف .

مصنوعة ، ولا يكون مغلوبا إلا بالغالب ، ولا مقهوراً إلا بالقاهر ، ولا مصنوعاً إلا بالصانع . فإن قال لك الطالب : قد ثبت لى حجة لا أستطيع أن أخالفك ، فأخبرنى أهو قادر أم غير قادر ؟ فقل له : هو قادر ، ولا يكون إلهٌ إلا قادراً . فإن قال لك من أين تعلم أنه قادر ؟ فقل من قِبل نفسى إذ رأيتها مقدورة . فإن قال لك : من أين تعلم أن نفسك مقدورة ؟ فقل : من قبل أنى أجد كل عضو منها على حده ، لا يعمل عمل صاحبه ، فالعينان لا تسمعان ، والأذنان لا تبصران ، والفم لا يشم ، والأنف ليس معه مذاقة ، فقدر العين للبصر ، وقدر الأذن للسمع ، وقدر الفم للذوق ، وقد الأنف للشم ، وكلّ واحد منهما محتاج إلى صاحبه . فبذلك عرفت أن نفسى مقدورة ولا يكون مقدور إلا بقادر ، فإذا عرفت ذلك فقد عرفت أن الله قادر . فإذا قال لك الطالب : قد قدرتنى بأن إلاهك قادر ، فأخبرنى من أين تعلم أنه واحد ؟ فقل : من قبل أنه لا يكون قادراً إلا واحداً . فإن قال لك : من أين تعلم أنه لا يكون قادراً إلا واحداً ، فقل : إنه لا يكون الواحد إلا غالباً ، ولو كان اثنين لم يكن قادراً لأنه إن أراد أحد القادرين أن يغلب فهو عاجز ، والعاجز ليس بإله فبذلك علمت أنه واحد . فإن قال لك : من أين تعلم أنه سميع ؟ فقل : من قبل أنه لو لم يكنْ سميعاً لكان أصم ، والأصم لا يكون إلهٌ . فإن قال لك : من أين تعلم أنه عليم ؟ فقل : من قبل أنه لو لم يكن عليما لكان جاهلا ، والجاهل لا يكون إلهٌ . فإن قال لك : من أين تعلم أنه عدل ؟ فقل من قبل أنه لو لم يكن عدلا لكان جائراً ، والجائر لا يكون إلا . فإن قال لك : من أين تعلم أنه رحيم ؟ فقل من قبل أنه لو لم يكن رحيماً لكان فظاً غليظاً على المؤمنين .

مسألة الصبحى : تعويذة : أخذتك بالله يا سارق متاع فلان بن فلان أن ترده إليه جلباً جلباً ، سريعا عاجلا ، أيجوز هذا ؟ قال : فعندى أن هذا جائز ومعناه : أخذتك بقوة الله وقدرته ، الذى لا يفوته هارب ، ولا يعجزه غالب . والله أعلم .

مسألة فى التوحيد : أولها منقطع ، ولا يوصف الله بالقيام ولا بالقعود ، ولا الكسل ولا التوانى ، ولا الخلوة ولا الفترة ، ولا السهو ولا الغفلة ، ولا اللهو ولا الشك ، ولا الجهل ولا الندم ، ولا النطق ولا السكوت . ولا يوصف بالملل والسآمة . وكثير مما وصف به نفسه لا يدخل فى أسمائه الحسنى ، وإن كان الفعل مضافاً إليه ، من ذلك لايقال : إنه زرع ولازارع ، ولا مكرولا ماكر ،ولا ماهد ولا مهاد ، ولا مشير ولا مقترض ، ولاجاد ولاحاء ، ونظائر هذه الأسماء . ولا يقال ليس وراء الله منتهى لأنه ليس له وراء ولا قدام ، ويكره أن يقال : لا ، والحمد لله ، ولكن يقال : لا ، ولله الحمد . ولا يقال ما أجرأ فلانا على الله ، لأن الله ، أعز من أن يجترئ عليه أحد من خلقه ، ولكن يقال : ما أعز فلاناً بالله . ولا يجوز على الله الأينية ولا الكمية ولا الكيفية ، لأن الأينية سؤال عن المكان ، فيقال أين هو ؟ ومن كان له مكان فله حد ، والمحدود مخلوق . والكمية طلب للعلة كقول القائل : كم كان كذا وكذا ؟ وهذا منفى عن الله تعالى . وأما الكيفية فهى استخبار عن الهيئة والصورة واللون ، والله تعالى لا هيئة له ولا لون . وأما الكمية فهى عبارة عن المقدار والعدد ، والله سبحانه يتعالى عن ذلك علوا كبيراً ، ولا يوصف بكيف وأين وحيث ولمَ ولو ، فمن وصفه أو ذكره بشى من ذلك فقد طلب له عياناً ومكاناً وحلولا واستمكانا . ومن وصفه بِلِمَ فقد سأله عن فعله ، والله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . ولا يجوز أن يقال الله لم يزل ولا يزال (١) ، حتى يصل ذلك بصفة من صفات الله ، ويقال لم يزل الله عالما ، ولا يزال(١) عالما ، ولم يزل قادرا ، لأنه بهذا يصح الوقف التام . ولايجوز فى الدعاء أن يقال : ياعماد من لا عماد له ، وياظل من لاظل له ، وياكنز من لا كنز له ، وأمثال هذه الأسماء ونظائرها . ولا يجوز أن يوصف الله تعالى بالرائى ويجوز أن يقال رأيت الله يقول كذا وكذا بمعنى أن الله يقول كذا وكذا . ولا يجوز ما أبصر الله بعباده وما أكرمه وما

---

(١) صواب اللفظ : « ومايزال » .

ألطفه وما أحلمه وما هذا من المقال لأنه تعجب ، والتعجب منفى عن الله تبارك وتعالى . إن التعجب فى الأفعال . ولا يجوز فى الصفات الذاتية ويجوز أن يقال : ما أحسن صنع الله وتدبيره . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدى . ومن دعا زوجته إلى الإقرار بالجملة فلم تحسن ذلك . وقال فى قول : أشهد أن لا إله إلا الله مكان — إلا الله — أن الله ، أتشرك بذلك ؟ وإن جامعها قبل أن تحسن ذلك وتقول على المراد ، تحرم عليه أم لا ؟ قال : إذا لم تحسن ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولا نعلم أنه يخرج بها ذلك إلى شرك . قلت : وكذلك إذا أشرك هو بمثل هذا ، وجامع زوجته قبل رجوعه إلى الحق ، تحرم عليه أم لا ؟ كان سرا أو جهرا ؟ قال . ما تقدم من الجواب فيه كفاية . والله أعلم .

مسألة : وفى رجل تعمد أن يدخل فى أمر بجهالة على اعتقاد السؤال مع الدينونة بأداء ما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد ، فمات قبل أن يسأل ، وقد لزمه من ذلك الأمر ضمان أو حق لله من كفارة أو غيرها ، ولم يعلمه هو فيؤديه ، إلا أنه معتقد للسؤال ، أيكون هالكا إذا مات على هذه الصفة أم لا ؟ قال : إذا كان دائنا بالسؤال ومات على هذا ، فلا يكون هالكا . والله أعلم .

مسألة الصبحى : فى غرس النخل والكروم وزرع سائر الحبوب ، إن لم يجدوا ما يقتاتون به ، ويعيشون عليه سوى ما ذكرناه ، فذلك من فروض الكفاية . وإن تركه الكل فأخاف أن يسعهم ذلك ، وأن يكونوا آثمين هالكين . وكذلك كل حالة تطابق هذا المعنى ، فالقول فيها واحد . وكذلك القول فى تعريض الدواب على الفحول لأجل النتاج والنمو ، إن لم يكن لهم بد من ذلك ولا غنية من لحومها وألبانها وأصوافها وحمولتهم عليها ، وعلى هذا القول إذا [لم](١) يوجدها ذكران فى البلد عليهم الخروج فى طلب الذكران لضرابها بلا مشقة عليهم ولا إدخال ضرر . وقد يخرج طلب ما يلزمه لإحيائهم

(١) زيادة يتم بها المعنى .

وصلاح أبدانهم كما يلزمه الخروج في طلب متعبداتهم من فروض شرائعهم ومن نوى ترك التزويج من أجل فقره إن قدر الله له نسلا فيحتاج إلى مؤنة وهو معسر ؛ فأخاف أن لا يسلم من الإثم لأن الله المتكفل بأرزاق خلقه ، والرجال والنساء في هذا المعنى سواء ، وربما أن المرأة أشد من الرجال ، لأن أحكام الآباء تتساوى في أشياء وتفترق في أشياء. ومن ذلك أن من اللازم على الأب التسوية بين الأولاد بلا اختلاف ، والأم يختلف فيها . والله أعلم.

مسألة : ومنه حيث قيل إن التعبد على ثلاث معان : معنى بالقول، ومعنى بالعمل ، ومعنى بالانتهاء . فما تقول فيما كان من هذا عملا بالأبدان مثل غسل أو وضوء أو صلاة أو صيام ؟ يفعل المتعبد جميع هذا إلا أنه لم ينو بعمله ذلك أداء ما افترض الله عليه ، كأن يعلم أن هذا أوجبه الله ، أو لم يعلم إلا أنه فيما عنده أنه واجب عليه ، ولم يبلغ إلى تمييز معرفة الوجوب ، أيسقط عنه ذلك ؟ وإن مات يكون سالما أم لا يسقط عنه ويموت هالكا ؟ وإن لا يسقط عنه ، أيلزمه بدل ذلك ؟ والكفارة فيما تلزمه فيه الكفارة ؟ ويكون كمن ترك ذلك جاهلا أم يكفيه البدل ؟ أم تكفيه التوبة ؟ وإن عرف أن الصلاة فريضة ، ولم يعرف فرائضها من سننها ، ومات على ذلك ، وكذلك الزكاة والحج إذا أداهما على ما تقدم من الصفة ، ما يكون حاله ؟ وما يلزمه على جميع هذه المعاني ؟ قال : لا أعلم فرقا بين ما ذكرت حتى أفسره بعينه حرفاً حرفا ، وجميعه باللسان قولا وبالقلب ,وعقلا ، وبالجوارح عملا وفعلا . والقول في موضعه لا يغني عنه غيره من الأفعال والضمائر . والعقل في موضعه لا يغني ؛ عنه غيره ،والفعل مثلهما. وقد اختلف في عامل الأعمال بغير عقد التزام اللازم في قلبه ، فقيل لا يجزئه وعليه أداؤه على وجهه ، وقيل يجزئه لأنه إذا وافق أداؤه على أمر به — وبعض شدد وأوجب في ذلك على فاعله الكفارة والإثم — والله أعلم .

مسألة : ومنه والفرائض اللازمة على العبد مما لا تقوم بها الحجة إلا من السماع فلم يسمع بذلك ، أيكون معذورا سالما بترك العمل بترك

الفرائض ؟ ولوكان بحضرته جمة من الفقهاء أم لا ؟ قال : إن الفرائض التى لا تلزم إلا بعد الحجة عليه ، فهوسالم ما لم تقم الحجة عليه ، ولو بحضرته من هوحجة . والله أعلم .

مسألة : وروى عن عمربن الخطاب — رضى الله عنه — أنه مر بمعاذ وهويبكى ، فقال : ما يبكيك يا معاذ؟ قال : حديث سمعته من صاحب هذا القبر ، يعنى النبى — صلى الله عليه وسلم — يقول : أدنى الشرك الرياء ، وإن أحب العباد إلى الله الأتقياء ، الذين إذا غابوا لم يفقدوا ، وإذا شهدوا لم يعرفوا ، أولئك أئمة الهدى ومصابيح الدجى . والله أعلم .

مسألة : ومن كلام للشيخ أبى عبد الله محمد بن محبوب : إن الله واحد لم يزل وما يزال على غير غاية ولا نهاية ، وإنه صانع الأشياء وفاطرها ومنشئها كما شاء ، وهو الإله ، والخلق مألّهون إليه ، ليس له شريك فى صنعه ، ولا ضد فى ملكه ، ولا شبه له ولا ند ، ولا صاحبة ولا ولد ، وإنه محيط بالأشياء وناظر إليها ومطلع عليها ، لا تحيط به أفكارها ، ولا تدركه أبصارها فى الدنيا والآخرة ، وليس هو شىء أقرب منه إلى شىء ، لا يستعين بساطع الضياء على الإحاطة بالأشياء ، ولا تحجبه ظلمة الدجى عن درك ما تحت الثرى . يدرك الأصوات وإن كثرت بلا إصغاء منه إليها ، ويرى الأشياء بلا لحظة منه لها ، ولا يحاج منه إليها سبحانه وتعالى عن ذلك ، وعن أن يقع عليه التوهم أو يدركه التوسم ، نصف كما وصف به نفسه فى كتابه ، لا نجاوز ذلك ولا نعدوه بتحديد ، ولا بتبعيض ولا تقدير ولا تصوير ، وقد قال قائلون : إن الله تعالى تدركه الأبصار فى الآخرة ، وذلك الذى هم فيه على الله كاذبون ، والحجة عليهم فى إنفاء ذلك عن الله تعالى قوية من المسلمين ، بحمد الله ، وذلك يقال لهم : أخبرونا عن الله — عز وجل — إنه لا تدركه الأبصار فى الدنيا ، فلا بد لهم من مجامعتنا على قول نعم ، فيقولون إن عزة الله وجلاله دائمة غير زائلة فى الدنيا وفى الآخرة ، فإن زعمتم أن العزة تذهب عن الله فى الآخرة ، فهذا بجهله القلوب ، ومن قبل

هذه الجهة فسد عليهم قولهم (تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا) . ومن صفتنا لتوحيد الله أن يفعل ما يشاء ، وما أراد فهو كائن وما لم يرد فهو غير كائن فمن وصف الله بصفة وتأول بصفته كتاب الله فأخطأ وذلك مثل قول من قال إن الله واحد غير أن له يمينا ، تأول قول الله : (والسموات مطويات بيمينه)(١) فإنا نقول إنهن مطويات بقدرته ، ولا نحد له يمينا فيكون هنالك تشبيه . وكذلك قوله تعالى : (ما من دابة إلا هو آخذٌ بناصيتها)(٢) أن نصف فنقول قابض عليها ، تعالى الله عن ممارسة الأشياء ، فلما فسد هذا علمنا أن من حدود الله ووصفه أن له يدا محدودة ، وأشباه هذا من زعمهم أن الله تدركه الأبصار فى الآخرة . واحتجوا بقول الله عز وجل : (وجوهٌ يومئذٍ ناضرةٌ إلى ربها ناظرةٌ)(٣) وليس ذلك النظر إليه ، بل ينظروا ثوابه ورحمته وهم بقولهم هذا عندنا كفار كفر نعمة ، لا كفر شرك ، حتى يتوبوا . والكفر عندنا كفران : [كفر](٤) جحود ، وكفر نعمة ؛ فأما كفر الجحود فهو كفر بالتنزيل وأما كفر النعمة فهو الخطأ بالتأويل ، مما ينصبه الناس دينا ، وادعوا أن الحق فى مخالفته ، فهم بذلك عندنا ضلال هالكون ، إلا أن يتوبوا ويرجعوا إلى الحق . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن الحسد قال : إن الحسد أن تحسد أخاك الموسر [على](٤) ما فى يده ، وتود أن يزول ما فى يده من شيء ، ليكون ذلك لك دونه . وأما إن أحببت أن يكون فى يدك مثل ما فى يده من نعمة فلا يكون حسدا . وأما حسد الكافر فجائز ، ولا إثم فيه بل فيه الثواب . والله أعلم .

---

(١) من الآية رقم ٦٧ من سورة الزمر .

(٢) من الآية رقم ٥٦ من سورة هود .

(٣) الآيتان ٢٢ ، ٢٣ من سورة القيامة .

(٤) إضافة يقتضيها السياق .

الباب الثالث

فى الولاية والبراءة ، وفيما يجوز من الكلام للولى وغير الولى وما لا يجوز وأحكام ذلك

مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد — رحمه الله — وفى حدث السن إذا كان من أهل حلة وعرفت منه الورع والتنزه واجتناب المحرمات والقيام بالمفترضات ، والمحافظة على الصلوات فى الجماعات ، ولم أعلم أنه شُرى بمقال ولا فعال ، أتجب علىَّ ولايته من حين عرفت ذلك منه ؟ أم يسعنى الوقوف حتى أستبرئ أمره حالا فحالا ؟ وكيف يكون اعتقادى فيه فى حال وقوعه عنه ؟ قال : على ما سمعته من آثار المسلمين ، أنه إذا ظهر من أحد عمل يوجب فى ظاهر الأمر ولاية من فعله ، فقول على من امتحن به ولايته حينما عرف منه ذلك . وقول إذا وقف لاستبراء أمره والاستكشاف عنه خوفاً أن يقع فى فتنة من قبل ولايته ، لم يضق عليه ذلك ما دام حياً ، فإن مات على ذلك وجبت ولايته ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا. ويكون اعتقاده فى حال وقوفه إن مات على هذا الفعل ، وكان باطنه مثل ظاهره ، فهو ولى لى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يقول إن القرآن مخلوق ، هل يبرأ منه أم لا ؟ قال : أما بهذه اللفظة بغير تفسير فعلى ما سمعته من الأثر أنه لا يبرأ منه ، لأنه يحتمل أن يكون معناه فى الحروف المكتوبة ، وأصوات الخلق ، والحروف التى ينطقون بها ، إلا أن يفسر قوله هذا ، وهو أن يقول كلام الله الذى هو صفة الذات ، ومشتق من العلم أنه مخلوق فهذا يبرأ منه ، فإن كان وليا استتيب ، فإن تاب رجع إلى ولايته . والله أعلم ..

مسألة : ومنه فى الولى ، هل ينتقل من الولاية إلى الوقوف فى حال من الأحوال ؟ وكذلك العدو ، هل ينتقل من حكم البراءة إلى الوقوف فى بعض أحواله أم لا ؟ قال : أما الولى ففيه اختلاف ، بعض قال إن ولاية الدين لا ينتقل عنها صاحبها إلا ببراءة الدين ، وأرجو أن هذا القول ينسب إلى أصحابنا أهل المغرب . وأما أصحابنا من غير أهل المغرب فقالوا : ينتقل الولى من ولاية الدين إلى ولاية الرأى ، ووقوف الرأى ، ووقوف السؤال ، ووقوف الإشكال . وأما وقوف الرأى وولاية الرأى فهو إذا أحدث الولى حدثاً من الأحداث ، التى يسع جهلها عند المعاين لها ، إذا سلم من الشروط التى شرطها جابر بن زيد — رحمه الله — وجهل الحكم فى هذا الحدث ، نقول له أن يتولى وليه برأى ، على شرط إن كان هذا الحدث لم يخرجه من الولاية . وله أن يقف عنه برأى ، إلى أن يتبين له الحكم فى هذا الحدث . وقول : عليه اعتقاد السؤال عن حدث وليه ، لئلا يقيم فى وليه على شبهة ، فعلى هذا القول يسمى وقوف السؤال . وقول وقوف السؤال فى الوليين الضعيفين إذا اختلفا فى أمر الدين ، وأما وقوف الإشكال مثل الوقوف فى المتلاعنين ، وقول يلحق الوقوف الولى إذا ظهرت أشياء يثقل القلب بها من غير تصريح معصية ، لأن الولاية مشتقة من الصفاوة ، والصافى لا يشاب بالكدر . أما العدو فقول يلحقه الوقوف ، إذا تاب من أفعاله المخالفة للحق ، إلى أن يستدام أمره ، وتعرض للفتن التى كان يدخل فيها ، فإن وقف عنها تولى . وقوله أيضاً يلحقه الوقوف من وجه آخر ، وهو إذا كانت أفعاله يتعلق عليه فيها الضمان من الدماء والأموال ، ولم يظهر منه خلاص منها غير التوبة وغاب أمره ، فقول فى هذا الموضع يوقف عنه ، وقول على البراءة حتى يتخلص منها . ويشبه عندى أن فى ذلك قولا أن يكون فى الولاية ، إذا ظهرت منه الدينونة ، بالتخلص منها ، ولم يظهر منه تقصير ، وغاب أمره . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يقدمه الإمام العدل والياً أو قاضياً على بلد أيجب على أهل البلد ولايته بتقديم الإمام له ما لم يتبين منه لهم حدث يخرجه من الولاية ؟ لم لا يلزمهم ولايته إلا بما يعلمون منه مما يوجب عليهم ولايته ؟ وما صفة الوجوه التى تجب بها الولاية إلزاماً ؟. قال : أما الذى يقدمه الإمام العدل والياً ، أو قاضياً فى بلد ، فقول : تجب ولايته على من لا تتقدم له عنده ولاية ، وأما الذى تجب ولايته إلزاماً ، فهذا أمر يطول به وصفه ، ويتسع القول فيه . فأما بعض العلماء فقال وليّى من الناس ثلاثه : من دعوته إلى الإسلام فأجابنى ، فهو ولى . ومن دعانى إلى الإسلام فأجبته فهو ولى ، ورجل شهد معى . رجلان عالمان بالولاية والبراءة ، وليان فى الدين إنه ولى ، فهو ولى وسائر الناس يسعنى السكوت منهم .

وجاء فى الأثر إن الأئمة المشهورين بالاستقامة على العدل ، وكذلك العلماء المشهورون بالاستقامة على العدل واجبة لايتهم على من بلغته شهرة عدلهم وفضلهم ، وكذلك من غايته المرء بنفسه ورآه مستقيما على الحق فى أقواله وأفعاله ، ولم يلحقه عنده تهمة بارتكاب شىء من المعاصى ، وكان ممن يتولى ببصر نفسه ، فعندى أنه تجب عليه ولايته والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى ثلاثة نفر يتولى بعضهم بعضاً ، وأكل أحدهم من لحم دابة أو ادعى إباحة أكل لحمها ، وقال أحدهم : أنا لا أعرف هذه الدابة ماهى ، وقال الآخر هى خنزير وبرىء من الآكل ، كيف يفعل الذى لم يعرف الدابة فى وليبه هذين على هذه الصفة ، ولم يعرف المحق منهما من المبطل ؟ وكيف يكون اعتقاده فيهما ؟ قال إن كان هذا المعاين لوليبه الآكل منهما ، والمتبرئ من صاحبه عاين الدابة التى أكلها صاحبه قبل أن تصير لحما مقطعا ، مما أن لو وقف عليها من يعرف جنسها عرفها ، وكانت تلك الدابة خنزيراً ، وكان المتبرئ من علماء المسلمين ، فالمحق هاهنا هو المتبرئ ، ولا يجوز للسامع أن يقف عنه إلا برأى ولا

بدين ، ويثبت على ولايته . وأما الآكل فيجوز له الوقوف عنه بالرأى مع ولايتـه للمتبرئ على براءته من صاحبه وإن كان المتبرئ ضعيفا وكان هذا لايعرف أن الخنزير حرام يبرأ ممن استحلها ، فيجوز له الوقوف عن المتبرئ بالرأى أو الولاية بالرأى . وإن ثبت على ولايته بالدين فقد وافق الحق ، وإن كان يعرف أن الخنزير حرام ، فأكثر القول أنه تقوم عليه الحجة بمعاينة الخنزير ، وذلك فى استحلاله للأكل منه . وأما فى الولاية والبراءة فعلى ما وصفت لك من الضعيف والعالم . وإن كانت الدابة من الدواب الحلال فالمحق ها هنا هو الآكل لها ، فإن كان من العلماء أو الضعفاء والتبس على هذا المعاين فعله ، لم يعرف أنه حق أو باطل ، فإن ثبت على ولايته المتقدمة فقد وافق الصواب ، وإن وقف عنه وقوف رأى إلى أن يتبين له فعله هذا ، لم يضق عليه عندى ذلك . وقول : عليه اعتقاد السؤال فى وليه حتى يعرف مايبلغ به حدثه إذا أمكنه السؤال ، وهذا إذا لم يبرأ الهالك من الذى تبرأ منه . وأما فى وليه المتبرئ فإن برئ منه الدين فقـد أصاب الحق ، وإلا فبراءة الرأى تجزئه فى هذا الموضع إلى أن يتبين له الحق . والله أعلم .

مسألة : منه وسألته عن الذى يشهر فضله فى الكتب مثل : عمار ابن ياسر ، وأبى بكر ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم . أيجوز لنا أن نتولاهم عـلى ما رأينـاه فى الكتب أم لا ؟ قال : أما بالشهرة فجائز ذلك ، وأما من الكتب إذا كان ذلك فى سير المسلمين المشهورة عنهم ففيه اختلاف . وأما البراءة فلا تجوز من الكتب ، وأما بالشهرة التى لايرتاب فيها ، إذا اشتهر الحدث عن المحدث الذى تجوز به البراءة من قبله ، فجائز البراءة منه على ماسمعته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما حالة عامة الناس عندكم؟ مثل الذى لم يظهر منه صلاح ليتولى عليه ولم يصح منه كفر ليبرأ منه ؟ أهو فى الولاية أم فى الوقوف ؟ قال : جاء فى الأثر أن على المتعبد أن يقف عن جميع المتعبدين من الجن

والإنس ، حتى يعلم من أحد خيرا فيواليه عليه ، أو يعلم من أحد شرا فيعاديه عليه . وهذا الوقوف هو الواجب اللازم الثابت في دين الله ، لأن الوقوف بنفسه ينقسم على خمسة أقسام ، منها : وقوف الدين وهو الذي ذكرته لك ، ووقوف الإشكال كالوقوف عن المتلاعنين والمتقاتلين والمتبرئين من بعضهما البعض وأما وقوف السؤال هو أن ترى من وليك حدثا جهلت أنت حكمه ، ولم تعلم ما يبلغ به ، فتقف وقوف سؤال إذا كان ذلك الحدث مما يسع جهله ، إذا سلم من الشروط التي شرطها جابر بن زيد — رحمه الله — وهذا على قول بعض المسلمين . ووقوف الرأى أن تقف عن وليك هذا ، وتعتقد فيه براءة الشريطة ، من غير أن تلزم نفسك سؤالا بدين . ووقوف الشك وهو حرام ، وهو ألا يتولى الواقف إلا من وقف مثل وقوفه ، وينصب الشك دينا له : والله أعلم ».

مسألة : ومنه وفي الولاية والبراءة في هذا الزمان وغيره يجزئ الحب للولى واعتقاد نصرته وأداء حقوقه ، والبغض للعاصى واعتقاد ما يلزم فيه ، دون إظهار النطق بالولاية والبراءة أم لا ؟ قال : إذا اعتقد المتولى ولاية من وجبت عليه ولايته في قلبه ، وأوجب له على نفسه ما يجب للمسلم على المسلم ، من الحب والنصر والاستغفار له في المحيي والممات ، أجزاه ذلك عن الإظهار باللسان ، إلا أن يكون يخاف في كتمان ذلك تبطيل حق أو تحقق باطل ، فعند ذلك لا يسعه عندى كتمان ذلك ، حتى يظهر الولاية بلسانه ، إلا أن يكون ذلك من تقية يعذر فيها . وكذلك البراءة إذا اعتقد تضليل من يبرأ منه . والله أعلم.

مسألة : ومنه وفيمن ظهرت منه سيرة صالحة وورع أنه هجر أباه ولم يكلمه ولم يصله ولم يخدمه ، ونصح له فلم يقبل ، كيف يكون اعتقاد من علم ذلك فيه ؟ قال : أما قطع صلة أبيه إذا نوى قطعه من غير عذر ، فذلك كفر عندى ، وهو من كبائر الذنوب . ويعجبنى أن يستتاب من ذلك فإن تاب وإلا برئ منه . وأما ترك خدمة أبيه فلا أقول إنه كفر بذلك على مجمل المسألة لأنه لا يلزمه أن يخدم أباه في كل ما يريد منه ، إلا أن يستعين به في شيء مخصوص ، لا تسعه إلا المعونة له . وأما ترك كلام

أبيه مع الاعتقاد لصلته وأداء الواجب إليه ، فلا أقول إنه يكفر بذلك ، عسى أن له عذرا يجوز عند المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل أقر عندى بالزنى وشرب الخمر ، ولم تظهر لى منه توبة ، غير أنى أرى منه أفعالا صالحة ، وسيرة حسنة ، كيف تكون منزلته عندى ؟ وإن رأيت منه بعد ذلك كلاما يثقل به القلب من غيبة أو كذب ، أو تنقيص لأحد من المسلمين ، فما أصنع به ؟ أقف عنه أم أتولاه ؟ . قال : إن كان هذا الرجل قد عرفته بصلاح قبل هذا الإقرار ، وكان على إقراره على سبيل التوبيخ لنفسه أنه قد جرى منه كذا فى أيام جهله وعصيانه ، وهو يوبخ نفسه نادما على ذلك ، فلا يخرجه من هذا من الولاية ، وليس عليك عندى استتابته فى مثل هذا . وإن كان أقر بكبيرة على غير هذا الوجه أنه ارتكبها ، فلا بد من أن تستتيبه إن كان وليه من قبل وإن لم يكن وليه من قبل ، ففى استتابته عليه اختلاف ، ولكن ليس له أن يتولاه إلا بعد التوبة من تلك الكبيرة التى أقر بها ، ولو رأى منه صلاحا بعد ذلك إلا أن يسمعه من يتوب من جميع المعاصى ، ويستغفر ربه ولم يكن من المستحلين لهذه الكبيرة ، فقول تسعه ولايته إذا رأى منه الصلاح بعد ذلك ، وإن اغتاب عندك أحد من المسلمين وكان وليا لك من قبل فاستتبه ، فإن تاب رجع إلى ولايته ، وإن أصر فليس لك أن تتولاه ، وهو حقيق بالبراءة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يقرأ من كتب المسلمين فيجد فيها صفة الأحداث التى تنسب إلى عثمان وعلى ، كيف يكون اعتقاده فيهما ؟ وكيف يكون اعتقاده فيما نجد فى الكتب من ذلك ؟ قال : إن كان لم يبلغه من الأحداث وشهرتها إلا ما يجده فى الكتب ، فيعجبنى أن يكون اعتقاده أنه يبرأ من أهل هذه الأحداث وإن كانت مما تجب فيها البراءة ، وأن يتولى المسلمين على براءتهم ممن برئوا منه ، ولا يبرأ من أحد بعينه بما يجده فى

الكتب إلا أن تبلغه شهرة أحداثهم من تواتر الأخبار بما لا يرتاب فيه فيبرأ ممن توافرت الأخبار بحدث كفره منه بعينه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن رفع إلى الحاكم ولاية أحد وهو ثقة يؤخذ عنه رفع الولاية ، ثم رجع عن ولايته : هل يقبل منه المرفوع إليه أم لا ؟ قال : على ما سمعته من الأثر أن من رفع ولاية إلى أحد ، فتولاه برفيعة ، لم يجز له أن يرجع عند من رفع إليه ولايته إلا أن يقول له : إنه تبين لى يوم توليته أنه مقيم على فعل لايجوز ، ولم أعلم به قبل أن أتولاه ، فعلى هذا يجوز له الرجوع عند من رفع إليه . والله أعلم .

مسألة الغافرى : وفيمن عاشر أحدا ورأى منه اجتهادا فى دينه ، واطمأن قلبه أنه لا يعتمد على الدخول فيما لا يسعه إلا أنه قليل العلم ، ويتهمه لقلة علمه يدخل فى أشياء يظنها جائزة : ولو علم أنها غير جائزة لم يأتها ، هل تطيب له ولايته ؟ قال : إذا رأى منه الموافقة فى الدين بالقول والعمل : وتولاه ببصر نفسه ، وكان هو ممن يبصر الولاية والبراءة ، فلايجوز له ترك ولايته بالظن إذا لم يعاين منه خلاف ما تولاه عليه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وما قيل فى الإمام إذا كفر ، ولم تبصر الرعية كفره ، فخرجوا من الدنيا على جهالة كفر الإمام ، إنهم هالكون إذ كانوا يتولونه ، ما هذا الكفر ؟ أهو من الأحداث التى تكفره كانت ممن تقوم بها حجة العقل أو من السماع أو مما يسع جهله ؟ قال لا يسعه أن تثبت ولايته على كفره كان كفره مما تقوم به الحجة من العقل ، كمعرفة الله وتوحيده ، أو من السماع كالصلاة والزكاة ، وكذلك غير الإمام كان الراكب عالما أو ضعيفا ، والمتولى مثله إلا أن يعتقد فيه الشريطة او يتولاه بالرأى ولعل بعض المسلمين يرخص له فيه إذا جهل أمره ، وخفى عليه حكم كفره ، إذ هو فى اعتقاده

يبرأ من كل عاص لله ، ويتولى كل مطيع لله ، فاعتصم عن الكفر بهذا الحرف ، والقول الأول هو الأكثر والأشهر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى صفة من تجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه ، ومن لا تجوز ، فمعى أن ذلك يتسع فيه الخطاب لسعة معانية ودقة مبانيه إلا أنه يخرج فى مقتضى معانى الأصول أنه إذا كان عالما بما يسع جهله من أحكام ما لا يسع جهله ، وعالما بأحكام الخاص والعام من الحكام ، ما يسع جهله ومالا يسع جهله ، وعالما بأحكام المستحلين من أحكام المحرمين ، وما يسع جهله من أحكامها ومالا يسع ، وأحكام الخاص والعام من أحكامها ، وعالما بأحكام التوبات الواجبات على الأحداث ، من توبة التوفيق والتعيين ، التى لا تجزى التوبة ولا تصح إلا بذلك ، من توبة الإجمال التى تجزى عن التعيين وتقبل ، وتوبة الجهر من توبة السر ، التى لا يجوز إلا وضع كل واحدة فى موضعها . ومن كان بغير هذه الصفة فلا يجوز له أن يتولى ولا يبرأ ببصر نفسه إلا أن تقوم عليه حجة توجب عليه ذلك من ولاية أو براءة . فإذا قامت عليه الحجة لزمه أن ينفذ ذلك الحكم على من وجب عليه ذلك الحكم ، والحجة فى ذلك شهادة الشاهدين اللذين يبصران الولاية والبراءة : أن فلانا من الصالحين ، أو من المتقين ، أو الأبرار ، أو بحال من يتولى ، وكذلك رفيعة الواحد على قول من يثبتها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن لا تجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه ، فرأى من أحد عملا تجب ولايته أو البراءة منه ، أيكون معذورا أم لا ؟ قال : إن هذا معذور إلا أن تقوم عليه الحجة بما يوجب عليه ذلك ، فبعد ذلك ، لا يسعه ذلك ، وعليه أن يؤدى ما وجب عليه فيمن وجب عليه ذلك . قلت . وإذا كان هذا ضعيفا ، ورأى من أحد سيرة حسنة ، واستقامة فى دينه وصدقه وأمانته ، فتولاه ورفع ولايته ، وتولاه من رفع له ولايته أيكون هذا غير جائز ؟ وعليه الوقوف عنه وإعلام من رفع إليه ولايته بتلك الصفة والرجوع عن ذلك ، وإن وقف عنه يكون وقوف دين أم لا ؟

قال : إن هذا إذا وافق ما وسعه فى دين الله ، فلا بأس ، ولا له أن يرجع إلى الوقوف إذا وافق من تجب عليه ولايته ووفقه الله إلى ذلك ، ورجوعه عن ذلك بعد إصابته رجوع من الهدى إلى الضلال ، ولا يجوز ذلك . ووقوف الدين لا يكون إلا فيمن هو مجهول الحال لا فى معلوم الحال . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يقرأ القرآن وفيه أخبار الأبرار والفجار ، ولم يفهم هو ليبرأ من الفجار ويتولى الأبرار ، فما معنى قيام الحجة عليه بذلك ولزوم العلم له بذلك الذى لا عذر له بعده ؟ وما المعنى الذى يعذر فيه ؟ وما الذى يلزم فيه السؤال ؟ قال : إن الحجة فى ذلك ولزومه كالحجة فى الولاية والبراءة فى موضعها وموضع واجبهما . وأما المعنى الذى يلزم فيه السؤال ، فذلك مالا يسع جهله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن تولى أحد بالتزام حجة من شهادة شهود أو جعل إمام فى منزلة لا يجعل فيها غير الأولياء ، أيكون عنده بمنزلة من تولاه بعلمه من جميع الأشياء فى حياته وبعد موته ؟ قال : هو ملتزم للحجة بلا أن يحقق ذلك ولا يشهد له بالقطع . قلت له : ومن تولى أحداً برأى أو شريطة كيف يكون عنده فى شهادته وفى الدعاء له فى حياته وبعد موته ؟ قال : هو على شريطته إن كان محقاً فله كذا ، أو اللهم افعل له كذا ، ولا يرسل القول فى ذلك . وأما شهادته فلا تمضى فيه إلا شهادة الأولياء : وأما إن كان من الثقات فى ظاهر أمره فشهادته مقبولة فى الحقوق . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا اعتقد الضعيف المسلم قليل العلم فى الأئمة المنصوبين أن يتولى الله ورسوله والمسلمين ، ودينه ودينهم ، وقوله قولهم ؟ قال : يسعه ذلك ولو كان عالماً إذا لم تصح عنده ولايته فيواليه ، أو عداوته فيعاديه فى شخص بعينه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسئل عن الأعمى ، هل له أن يبرأ بالحكم مثل غيره

من البصراء ؟ قال : الله أعلم ، ولا أرى له سبيلا أن يبرأ كبراءة البصراء ، لأنه لايدرك طرقها كما يدركها غيره ، إلا بسبب يوجب عليه ذلك بلا شبهة وإلا فبراءة الشريطة كافية له فى موضعها . وأما الولاية فأمرها أيسر ، وإن تولى الحكم على ما يسعه لم يضق عليه ذلك ، وإن اكتفى بالشريطة فهى كافية له مالم تقم عليه حجة بولاية أحد لا تسعه مخالفتها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسئل عن ولاية وبراءة الإنس للجن ، قال : على الصفة لأنهم لايدركون بعيان ؛ وأما ولاية وبراءة الجن للإنس ، فعلى التسمية لهم والصفة بأعيانهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه : وهل تكفى الولاية والبراءة فى الجملة مالم أمتحن بأحد بعينه ؟ إذا رأيت من يعمل عملا يستحق عامله الولاية والبراءة ؟ ولم أهتد إلى ما يوجبه له ذلك العمل ؟ ولم أتوله ولم أبرأ منه ؟ أتكون الحجة قد قامت علىّ بعلمى ذلك فيه ؟ وأكون مضيعاً أم لا ؟ وهل يلزمنى أن أعتقد فى الذى رأيته وإن كان فعله هذا يوجب على ولايته فهو ولى لى ، أو يوجب على عداوته فأنا برىء منه وأكون معذوراً بجهلى ما يجب على فيه أم لا؟ قال : واسع لك مالم يهتد إلى الحق فيه ، واعتقادك بما يلزمك فيه فى الجملة مجزئ لك عن سواه ، واعتقادك فى هذا حسن بلالازم عليك ، وهو أن تتولاه إن كان يستحق الولايه ، وتبرأ منه إن كان يستحق البراءة ، حتى تقوم عليك الحجة فيه بعلم يبلغك أو رفيعة عدل ، أو بشهادة اثنين ممن يبصر الولاية والبراءة ، أو شهرة توجب عليك علم معرفته على ما يراه المسلمون . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن اطلع على مكفرة من وليه ، وكتب إليه بخط يده : إنه تائب إلى الله من ذلك بلفظ تدم ، وعرف خطه ، أيكتفى بذلك ؟ قال : كتابه حجة عليه فى قبول التوبة على بعض القول ، وقيل حتى

يصح شهادة عدلين ، أوبخبرة ، وإنضاق عن الولاية تولاه بالشريطة .
والله أعلم .

مسألة الذهلي : وهل قيل إن الضعيف ليس له أن يتولاه ولايبرأ ببصر نفسه وإن كان كذلك فرأى من أحد سيرة حسنة واستقامة في دينه وصدقه وأمانته ، وتولاه على ذلك ، أيقف عنه بعد ذلك وقوف دين أم لا؟ وما حد من يتولى ويبرأ ببصر نفسه ؟ قال : لاأعلم أنه يسعه الوقوف عنه إذا كان قد تولاه بما ظهر له من أعماله الحسنة الصالحة أو برفيعة من تجب برفيعته الولاية والبراءة ، لأني حفظت قولا في صفة من يتولى ويبرأ ، ببصر نفسه ، فقول : إذا عرف هذا المبتلى أن آدم ولي الله ، وأن إبليس عدو الله ، صار بمنزلة من يتولى ويبرأ ، ببصر نفسه . وفيها أقوال تركتها . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : ومن شهر له اسم الفقه والورع والاستقامة على دين المسلمين ، ولم يشتهر له العلم في فن مخصوص ، أيكون عالما بما تقوم به حجة العلم في جميع فنون العلم أم لا ؟ وهل يكون مثل هذا حجة في رفع الولاية أم لا؟ قال : حتى يشهر له العلم مع أهل الاستقامة قولا وعملا ، ولايكون حجة في الولاية والبراءة إلا من كان عالماً بها ، وبأصولها ومعانيها ، وعدلا مستقيما على دين المسلمين . ولا يصح له بذلك شهرة قاضية لادافع لها أو معاينة أو خبرة .
والله أعلم .

مسألة : ومنه والضعيف الذي لايتولى ولا يبرأ ببصر نفسه ، ووقف عن نفسه وقوف دين ، ورأى من أحد عملا تجب به الولاية والبراءة عند من يبصر ذلك ، أيسعه هو أن يقف عنه بالدين ، ولا تحدث له شيئاً من الاعتقاد ؟ ويكون سالماً أم لا ؟ قال : إذا لم يهتد لعلم ذلك بوجه من وجوه الحق ، ولم يعطل في ذلك حقا لله فقد وجب عليه ،

وكان قد تولى ذلك بغير علم ، فعليه الرجوع إلى ما كان عليه من وقوف الدين على اعتقاد الولاية لمن وجبت عليه ولايته ، والبراءة ممن وجبت عليه البراءة منه لقوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) (١) والله أعلم .

مسألة : ومنه فى اختلاف الأشياخ فى الصلت وموسى وراشد ، وما يلزم من الاعتقاد ، وهل تجوز ولاية المختلفين جميعا لنا اليوم ؟ قال : يكفى الاعتقاد فيهم أن قولنا فيهم قول المسلمين ودينا دينهم ما لم تقم علينا الحجة بولايتهم أو البراءة منهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يقرأ القرآن ومن لم يفهم معانيه من ولاية وبراءة، وحلال وحرام ، وهو مقر بالجملة دائن بها أيكفيه ذلك ؟ قال : نعم ، ما لم يتول مبطل أو مبرأ من محق أو يحل حراما أو يحرم حلالا ، أو يقف عما لا يسعه الوقوف عنه بجهل أو بعلم ، برأى أو بدين . فإذا نزلت بليته بأحد ممن ذكرنا لزمه العلم والعمل ، والدينونة والسؤال من جميع المعبرين عما عليه ذلك ، ولا يسعه غير ذلك ، وعليه طلب علم ذلك من جميع المعبرين مع وجود الاستطاعة بالزاد والرحلة ، وأمان الطريق إلى حيث يجد المعبرين له علم ما يجب عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما كان فى القرآن من أهل الولاية وأهل البراءة إذا ذكروا ما يلزم فيهم كقوله : (وأمّا الغلامُ فكان أبواه مؤمنين) (٢) الآية . وقوله : (أفرأيت الذى كفر بآياتنا) (٣) وقوله : (ذرنى ومن خلقت وحيدا) (٤) إلى قوله : (سأرهقه صعودا) (٤) ومثل أصحاب الجنة ما صفة الولاية لأهلها والبراءة لأهلها ؟ قال : إن الولاية والبراءة على الصفة كافية لأهلها ، ما لم يبلغ علمه إلى معرفة أسماء أهل هاتين الصفتين ، وما

(١) من الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .
(٢) من الآية رقم ٨٠ من سورة الكهف .
(٣) من الآية رقم ٧٧ من سورة مريم .
(٤) الآيات من ١١ إلى ١٧ سورة المدثر .

لم يبطل فيهما حقا ، أو يحق باطلا ، فواسع له ذلك ، وله عسى ، فمن الله واجب ، ومن غيره فهو الترجى : ولا نقول هى توبة على التصريح ، بل على التلويح ، وتكون نيته واعتقاده وقوله وعمله ، يقول أتولى من هذه صفته ، وأبرأ ممن هذه صفته . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن شهد على وليه بمكفرة عند من يتولى الشاهد والمشهود عليه ، أتلزمه البراءة بذلك عند وليه الآخر ؟ قال : إذا نزل بمنزلة القذف له فإنه يكفر مع من سمعه من أوليائه . وأما الشهادة على المعصية من غير قذف فلا يكفر . قلت : واذا أتى على آخر يشهد على وليه ذلك بمثل ما شهد به عليه ، أيجزئ ذلك أم حتى يأتى بشاهدين غيره ؟ قال : إذا لم ينزل منزلة القذف فشهادة الآخر تثبت عليه الكفر فى ظاهر الأحكام مع من صح معه من الفقهاء والحكام . قلت وإن راجع هذا الشاهد عن شهادته تلك ، وتاب ورجع يشهد على الذى شهد عليه بما شهد به أولا مع شاهد غيره ، هل تجوز شهادته بعد التوبه ؟ قال : إذا رجع عن شهادته بغير عذر يكون له الرجوع فيها ، ثم رجع شهد بها ، إنها لاتقبل . قلت : فإن قذف ولى أحدا لا أتولاه ولا أبرأ منه بمكفرة ، أيكون ولى مدعيا أم لا ؟ وإن أتى بشاهد غيره وشهدا بذلك جميعا ، هل تجوز شهادة التى صار فيها بمنزلة المدعى ؟ قال : قد قيل حتى يأتى بشاهدين غيره وقيل بشاهد . قلت : إذا شهد وليى على من لا أتولاه ، ولم يبرأ منه ، ما الحكم ؟ قال : فإن نزل منزلة القذف فلا يسع فى البار والفاجر ولا يقبل حتى يأتى بشاهدى عدل غيره ، وإن نزل منزلة فشهادته جائزة مع غيره فى قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه والضعيف إذا رأى من يعمل كبيرة وهو لا يعرفها ، هل له أن يبرأ منه بعينه وتكفيه البراءة فى الجملة ؟ قال : تكفيه ، ويقول الإنسان أنا معتقد ولاية فلان ابن فلان الفلانى . والبراءة أن يبرأ من الشخص بعينه ، لا من فعله القبيح . يقول : أنا أبرأ من فلان ابن فلان . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل يبرأ منه المسلمون ؛ وسمعت من يتولى ذلك الرجل ، أيجوز لى أن أبرأ من الذى تولى ذلك الرجل ، وأحتج عليه ، فإن لم يرجع عن ولايته أبرأ منه أم أقف عنه ؟ قال : فالذى أقول ومعى أن من تولى أحدا من الخلق : من الجن والإنس والملائكة بحجة حق فى ظاهر الأمر تثبت له فى دين الله ، لم يزل من ذلك إلا حجة ظاهرة فى دين الله . ومن برئ من وليه هذا من غير حجة توجب له البراءة منه فى ظاهر أحكام دين الله ، وهو عالم بولايته له ، فهو عندنا بذلك مخلوع ضال منافق مبتدع ، عليه التوبة . ومن تولى من برئ منه المسلمون بحجة فى ظاهر الأمر فهو مصيب إذا لم تقم عليه الحجة بما يزيل ولايته ، ولا نعلمهم كعلمهم فيه . وإن قلدهم فى ذلك وبرىء ممن برئوا منه بلا حجة ولا برهان ، فهو بذلك مخلوع منافق مبتدع كافر ، ولا يجوز التقليد معنا فى هذا . والولى هو العدل ، والعدل من دان بالعدل وعمل به ولم يخالف شيئا من أحكام الكتاب والسنة وإجماع المحقين من الأمة بجهل ولا بعلم ، ولا يلتفت إلى من كان له فى الإسلام سابق اسم وماض حكم إذا بدل وغير . وليس الناكث من الأولين بأعجب من الناكث من الآخرين ، قال الله تعالى : (فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ على نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِما عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً) (١) وأما الولاية معنا فتجوز بالرفيعة من الواحد العدل العالم بأحكام الولاية والبراءة ، على قول بعض المسلمين ، وشهادة العدلين بذلك وبالمعاينة إذا كان المعاين ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة ، وبالشهرة التى لا ترد ، وبالموافقة على قول بعض المسلمين . وقال بعضهم : حتى تعرف منه الموافقة بالقول والعمل . وقال بعضهم ينتظر به الشهر والشهرين ، وقال بعضهم : حتى تعرض له فتنة فينتظر كيف حاله وسيرته . وقال بعضهم . إلى أن يموت ، فإذا مات على ظاهر ما يوجب له الولاية فى ظاهر الأمر ثبتت ولايته ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا . وأما البراءة فتصح بالمعاينة للأحداث

---

(١) من سورة الفتح الآية ١٠ .

المكفرة لراكبها وشهادة العدول من أهل الاستقامة والشهرة التى لا ترد . وأما الأئمة إذا ذكرت فأكثر القول لا يسع جهلها ، إما ولاية وإما براءة . وأعلم أن الولاية والبراءة فريضتان من فرائض الله ، لا يسع جهلهما إذا وجبتا وهما كالصلاة والصيام وعلى من وجبتا عليه أو وجب عليه شيء منهما طلب علم ذلك ، وعليه الخروج فى طلب علم ذلك إذا لم يجد المعبر لذلك بحضرته من العلماء بأحكام الولاية والبراءة ، كمثل الحج إذا وجد الزاد والراحلة ، وصحة البدن وأمان الطريق ، وما يكفيه لمئونته ومئونة عياله إلى رجوعه إليهم . ومن ضيع شيئاً منهما على الجهل أو العلم بعد إقامة الحجة عليه ، ولو جهل الحجة أنها حجة فهو بذلك هالك ، لا عذر له فى ذلك مع الله ورسوله وعلماء المسلمين أهل الاستقامة . والله أعلم .

مسألة : ومن قامت عليه الحجة بالبراءة من رجل بعينه ، وقد علم أن جماعة من المسلمين يبرءون منه ولم يظهر هو منه البراءة ، غير أنه يقول : قوله قول المسلمين ودينه فيه دينهم ، وهو يتولى المسلمين على براءتهم منه ، هل يكون سالما بهذا ؟ قال : معى إنه قد قيل إن هذا يجزئه وهذه موافقة منه للمسلمين فى البراءة من فلان ، فهو مؤتمن على دينه ويتولى على ذلك ما لم تلحقه فى ذلك معانى تهمة أو ريب فى أمر دينه فينظر فى ذلك . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل يتولى ثلاثة أئمة أو ثلاث أنفس وهو ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة أو لا يبصر ، فيتولى أحدهم من زيد ، ويقف أحدهم عن زيد ، وهذا الرجل واقف عن زيد ، هل لهذا الرجل أن يتولى الأئمة أو هذه الأنفس ؟ كان قد وجبت عليه ولايتهم قبل أن يظهروا إليه ذلك فى زيد أو بعده ؟ قال : معى إنه قد قيل إنه يتولاهم ما لم يعلم باطل أحدهم فى براءة أو ولاية أو وقوف . ومن وافق فى القول والعمل فى دين أهل الاستقامة من المسلمين ، وجبت ولايته . والله أعلم .

مسألة : .ابن عبيدان (١) : وإذا رأيت وليا عمّر مواتا من الأرض ليست فيها عمارة بنية ، لا ساقية ولاجب بل موات ، به في بعض الأمكنة شراج (٢)من مسيل السيل ،وفيه مراع (٣)للركاب التي تخرج للفلاة ، وقال من قال من الناس غير عدول نحن نحفظ تلك الأرض التي أحدث فيها وليّك عمارة زرعت في شيء من الأوقات فلم يتركها ولي بقول من لا عدالة لهم ، وتعلق بالأحكام في ذلك الموات ، ما حاله عندى ؟ قال : إن وليّك على ولايته على هذه الصفة لأن الولى محمول على حسن الظن لأنه يوجد في الأثر لو بقى بينك وبين أخيك كنسيج العنكبوت فلا يهتك ستره . والولى حرمته عظيمة ، كان من أولى الأمر أو لم يكن ، غير أنه يستحب ويؤمر الولى أن يكون متنزها محتاطا على نفسه ، لأن من كان أكثر ابتلاء كان أشد مخافة ، حتى قيل إن ملائكة السماء كل من كان أقرب كان أرهب . والله أعلم .

مسألة : قيل لأبى سعيد رحمه الله : ما تقولى فيمن قال إنه يتولى إبليس ، وهو من أهل الولاية ؟ ولم يعلم الذى عرف منه الولاية لإبليس بأى وجه تولاه عليه ؟ أهو على ولايته أم لا ؟ قال : كل من وجبت له الولاية بحكم الظاهر ثم تولى أحداً من الخليفة مع من وجبت ولايته عليه ، ولم يعلم أنه يتولاه بباطل ، ولم تقم عليه الحجة بما يبطل به ولايته ، فهو على ولايته لأن الولاية من حكم الدعاوى ، وأهل الدعاوى على ولايتهم ، حتى يعلم أنهم مبطلون في دعاويهم . فإن قال قائل : من تولى إبليس وجبت البراءة منه ، علم أنه عالم بكفر إبليس أو لم يعلم ، قلنا له : أما في الشريطة فإنه من تولى إبليس على كفره بغير حجة تقوم له في الإسلام ، فإنه كافر وتجب البراءة منه . وأما في حكم الظاهر فإذا وجبت ولايته ثم علم أنه يتولى إبليس

---

(١) ابن عبيدن : كان مدرسا للفقه في يبرين (انظر الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان) .

(٢) شراج وشروج : جمع الشرج . وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل . وفي الأصل : «مساريح »واللفظ غير وارد في اللغة .

(٣) مراع : جمع مرعى وهو الكلأ أو مكان الرعى . وفي الأصل : « ممارييع » ولعلها من استعملات بيئة المؤلف .

ولا يعلم بأى وجه تولاه ، لم تزُل ولايته ولم تجب براءته ، حتى يعلم أنه تولاه بغير حق ، أو تقوم عليه الحجة بما ينقطع به عذره فى ولايته لإبليس ، ولا نعلم فى هذا الفصل اختلافا فى أحكام الولاية . فإن قال إنه لا تسع الولاية لإبليس لأنه لم تكن له ولاية منذ خلق الله آدم — عليه السلام — ولم يصح اسمه إلا مع كفره ، فإنا نقول إن آدم — عليه السلام — وإبليس — لعنه الله — كلاهما فى حكم الحق بالسواء . ومن وجبت عليه ولاية إبليس — لعنه الله — لزمته ولايته وحرمت عليه عداوته ، حتى تقوم عليه الحجة بما تزيل عنه ولايته ، ولا يوجب عليه عداوته ، ولا يعارض فى هذا إلا قليل المعرفة بأصول الولاية والبراءة ، ولا تكثر معارضتك للضعفاء بهذه الدقائق من أمر الولاية والبراءة ، وليس كل من زالت ولايته عن بعض العباد زالت عن كل العباد ، ولا من وجبت ولايته على بعض العباد وجبت على الكل ، ولا كل من وجبت ولايته عند الله وجبت ولايته عند العباد ، ولا كل من وجبت ولايته عند الله حرمت عداوته عند العباد ، ولا كل من وجبت عداوته عند الله وجبت عداوته عند العباد ، ولا يكلف العباد فى جميع أحكام الولاية والبراءة فى أحد من الناس بعينه حكما واحداً . فإن قال : لم يتعبد الله أحداً من خلقه بولاية إبليس منذ خلق الله آدم — عليه السلام — فهذا قائل بالزور ويتعاطى علم الغيب ، ولسنا نتعاطى علم ما غاب عنا ، ولكنا نقول من خصه حكم ولاية من وجبت عداوته فى علم الله وفى علم عامة خلقه ، كان هالكاً بتضييع ما خصه الله به من ولاية عدوه ، هذا فى حكم من تعبده بولايته ، وإبليس عندنا من خليقة الله ، وكل الخليقة فى حكم دين الله بالسواء . ومن خصه حكم البراءة ممن وجبت ولايته فى علم الله وفى علم عامة خلقه ، كان هالكاً بتضييع ما أوجب الله عليه من البراءة من وليه ذلك فى حكم ما أوجب الله عليه البراءة منه . والولاية والبراءة لأحد بعينه ليسا من أحكام الدين ، وإنما هما من أحكام الدعاوى . ولو كانت من أحكام الدين لما أطاق ذلك أحد الخليقة وسط ذلك عن أحكام التكليف

للعباد ؛ وهذا من دقائق أحكام الولاية والبراءة ، ولا يبصر ذلك إلا بصير بأحكام الولاية والبراءة . ومن صحت عداوته بالحقيقة من كتاب الله أو على لسان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلا تحرم ولايته بحكم الظاهر إذا قامت عليه الحجة بوجه من الوجوه فليس كل من صحت عداوته بالحقيقة حرمت ولايته بحكم الظاهر ، ولا كل من وجبت ولايته بالحقيقة حرمت عداوته بحكم الظاهر ، ووجبت عليه ولاية العدو فى الحقيقة فى حكم ولاية الظاهر ، ووجبت عداوة الولى فى الحقيقة فى حكم براءة الظاهر ، وهذا فصل دقيق وبحر عميق . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس — رحمه الله — وإذا أجاز لأحد ما يجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل فى مال المسلمين ودولة المسلمين من قرية كذا، هل تحوز ولاية من أجاز له الإمام ذلك ؟ قال : تجوز ولايته على قول لأنه لا يجوز له أن يجعل لذلك إلا من كان أهلا لذلك ويكون وليا . قلت : وكذلك من جعله الإمام عاملا ، قال : تجوز ولايته على قول . قلت : وإذا جعل الإمام واليا أو قاضياً أو حاكما أو وكيلا أو جابياً أو كاتباً يكاتب بين الناس ؟ قال : تجوز ولايتهم بجعل الإمام لهم على قول . وكذلك الشارى القاطع الشراء ، قلت له : أليس هذا أن يجعل وكيلا أو جابياً ثقة أو غير ثقة ؟ قال : لا يجوز ذلك على الإطلاق إلا أن يكون فى شيء مخصوص بمعنى الرسالة . قلت له : وعلى قول من لا يتولى الوالى بتقديم الإمام له والياً ، أو كتب لا أتولى الوالى من شيء أطلقت به ، هل يجوز لى العمل عنده ؟ وطاعته فيما يأمر به فى بيت المال وغيره ؟ قال : لا يجوز إلا إذا كان واليا . قلت : هل فيه من رخصة إن نوى بذلك الاحتساب للقيام بالعدل وفعل ما يأمر به غير الوالى ؟ قال : لا يجوز ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : وإن تولى الضعيف أحدا لما رأى من حسن سيرته واستقامته وأمانته على ما يظن ويرجو أن هذا

قد تجب ولايته أو نزل بهذه المنزلة ، ولما عرف من قول المسلمين من عرفنا منه خيراً تولينا وأجبناه عليه . ورفع أيضا ولايته لغيره وتولاه من رفع إليه ولايته وأجاز له أشياء لا تجوز إلا للعدول الأولياء ، أتراه مصيبا فى فعله هذا أم لا ؟ قال : فإذا تولى هذا الضعيف من ذكرت ، ولم يصح معه ولا بان له أنه تولاه على غير ما تجوز له ولايته ويسعه واحتمل أن يكون قد تولاه بوجه حق ، وغاب عنه عليه أصل ما قدم عليه من ولايته لذلك الرجل ، والرفيعة منه لغيره بولايته ، وكان المتولى لذلك أهلا ، ولم يبن منه ما يبطل ولايته بوجه يصح له العلم بذلك ، وتمسك هذا المتولى بولايته ، فلا أقول إنه مخطئ فى ذلك ، وكأنه إلى الإصابة أقرب . ولا يعجبنى له ترك ولاية هذا الرجل بعد أن تولاه بالدين ما لم يصح معه ما ينقل حكمه عن ولايته إلى براءة أو وقوف أو شريطة لأن الولاية أصل من أصول الدين ، وفريضة من فرائض رب العالمين على من لزمته وقامت بها الحجة عليه . وكذلك البراءة على من لزمته وقامت بها الحجة عليه ، فلا يجوز له تركهما ولا إهمالهما لمن وجبتا عليه فيمن وجبتا له كائنا من كان من عالم أو ضعيف ، من جميع المتعبدين من الثقلين ، ومثل هذا يتسع ويطول بذكره الكتاب ، ولا يجوز أن يقف عن ولايته بدين بعد أن تولاه بدين إذا تولاه على ما يسعه ، أو يحتمل له أنه قد تولاه على ما يسعه ، ولم يصح معه غير ذلك من معانى باطل ما دخل فيه وغاب عنه صحة ذلك ، فنرجو أن يكون معذورا لأن كل حكم قد ثبت بوجه ما تحتمل عدله ويحتمل باطله . فالعدل أولى به حتى يصح باطله ، لأن الحق يعلو ولا يعلى والولاية لمن احتملت له أولى من البراءة حتى تصح البراءة . قال غيره : نعم لأن المؤمن إذا دخل فى شىء ووجد نفسه داخلا فيه ولم يعرف عند دخوله فيه أنه دخل فيه بباطل ، وكان يعرف نفسه أنه لا يدخل فى شىء محجور ، واحتمل فى دخوله ذلك أنه دخل فيه بالحق ، ويحتمل أنه دخل فيه بباطل على سبيل الجهالة منه

يحسبه أنه حق ويحتمل أيضا أنه قد دخل فيه على سبيل الاعتماد، فلما احتمل معه هذا فالحق أولى به حتى يعلم أنه دخل فى شىء محجور ، لأن الحق أولى من الباطل والإسلام أولى من الكفر ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى وذلك فى ولايته لإنسان يحتمل له ولايته بوجه جائز وتزويج امرأة أو مال أو دخول فى شىء من معانى الإسلام مما يحتمل له الدخول فيه بوجه حق وهذا شىء مبصر مع العلماء بالأصول وكذلك سبيل الصلاة والصوم والحج والزكاة ، ويخرج فى حقوق العباد وذلك مما يطول وصفه ويتسع خطابه . وكذلك مثل من تولى رجلا وقد نزل ذلك الرجل مما يكون حجة فى الإسلام مثل إمامة أو حكم أو شهادة وقد أنفذ هذا المتولى أحكاما له بإمامته أو شهادته أو أحكامه ، من سفك دماء أو تسليم زكاة أو دخول فى طاعة ، ولم يعلم أنه تولاه بوجه حق أم لا ووجد نفسه تتولى هذا الرجل ، وتنفذ له الأحكام وتسفك بأمره الدماء . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : والإمام العدل إذا جعل حاكما أو كاتبا بين الناس ففى ولاية من جعله لذلك اختلاف ، قول يتولى بولاية الإمام لأنه لا يجوز له ولا يسعه أن يجعل لذلك إلا وليا . وقول لا يتولى بذلك ويكون على ما كان عليه من قبل مع من لم يعلم منه ما يوجب له الولاية . وأما من جعله جماعة المسلمين من أهل الاستقامة ، الذين هم حجة الله فى بلاده على عباده حاكما ، فإنه يتولى بولايتهم له ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فيمن وجدته يقر بشىء من المعاصى ، فيلزمك استتابته إن كان لك وليا ، وإن كنت واقفا عنه وقوف دين ففى استتابته عليك اختلاف : قول عليك استتابته ، وقول ليس عليك استتابته . وإن كان فى حال البراءة فليس عليك استتابته ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة عن الفقيه على بن القاسم : فى رجل عفيف ، لا يعلم منه سوء ، ولا يعرف منه للمسلمين ، إلا أنه لا يعرف شيئا من العلم ، ولا بما يعتقده

المسلمون ، أيكون هذا الرجل وليا للمسلمين أم لا ؟ قال : إن الولى لا يكون وليا حتى يعلم منه المسارعة إلى الخيرات واجتناب المحارم والشبهات ، والمسابقة إلى الطاعات وجهله ما يعتقده المسلمون ، فإن كانت الدار التى هو فيها دار حق ، وصفة ذاك أن تكون الدار ليس فيها أحد يدين بخلاف دين المسلمين ، فلا يحتاج أن يمتحن من فيها ما اعتقاده ، وما يدين به ويتولى على ظاهر عمله دواما على صفتك هذه ، فأنت غير عالم بهذا الرجل ، وهو على هذه الصفة فى حال الوقوف ، والولاية اصطفاء ، فإن كنت تعنى بذلك أنك محتاج لصحبته فى سفرك فجائز ذلك ، وكلما وقع صاحب تُقَى فهو أحسن وإن لم يصح فدون ذلك ، والناس درجات فى المنزلة ، ولم يضرك من ذلك شىء إلا أنه يستحب – إن أمكن – الصاحب الولى فهو أحسن ، وإلا فغير ذلك تجوز مصاحبته ، وأنت غير معلم بمثل هذا . والله أعلم .

مسألة الرغوى : وما الفرق بين الولى والثقة والعدل ؟ قال : إن صفة الولى من عرف بالأعمال الصالحات ، والمسارعة إلى الخيرات ، واجتناب الشبهات ، والموافقة فى الديانة من القول والعمل ، فهو للمسلمين ولى وعندهم عدل . والثقة فى دينه هو الذى تظاهرت منه الأمانة فى دينه ولم تتظاهر منه التهم فى دينه ، أنه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا يعلم . وأما الأمين فهو الذى يؤمَن على الشىء . وأما العدل فهو الذى يؤمَن على الأمانات ولا يعرف أنه مصر على شىء من الخيانات ، وهو مسارع إلى الخيرات مجانب للشبهات ، مأمون على حمل الشهادات ، ولو لم يعرف منه الموافقة فتجب له الولاية ، ولو لم يعرف منه انتحال غير دين المسلمين وهو يظهر التمسك بقول المسلمين فى صلاته وزكاته ، وولايته وبراءته ، فهذا عدل . وقال من قال هذا عدل وولى . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى – رحمه الله – فيمن كان فى حياته عندى فى منزلة الولاية ، ثم مات ، أيعجبك أن أدعو له

وأثبت له على الشريطة ؟ إذا كان ضعيفا عن معرفة الولاية والبراءة ؟ قال : إذا ألقيت صفاته على عالم فأفتاك إنها صفات ولى لزمك ولايته ؟ وجاز لك الدعاء له فى المحي والممات؟. قلت له : ما حكم الخلق فى الولاية؟ قال : الوقوف . قلت : أليس قد قيل حكمهم الأمانة ؟ قال ، إنما ذلك فى دينهم ، وأما فى الأمانات فلا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما يلزم من وجد الاختلاف فى الأحداث التى فى عمان فى زمان الصلت بن مالك(١) وراشد بن النظر ، وموسى بن موسى ؟ فقال قوم : إنها دعاوى ، وقال قوم : إنها بدعة . وضاق عن معرفة المحق من البطل ، فلم يعتقد فى أحد الطائفتين اعتقاد تخطئة ولا تصويب ، أيسعه هذا ويكون سالما أم لا ؟ وهل يكون هذا الافتراق كالافتراق الذى وقع بين هارون بن اليمان ومحبوب بن الرحيل رحمه الله ؟ أم بينهما فرق ؟ * قال : نعم إذا ضاق عن معرفة المحق من المبطل ، وتولى المسلمين على ولايتهم لمن تولوه وبراءتهم ممن برئوا منه ، إنه سالم والقول فى هذا يتسع . وأما الافتراق فلا فرق بينه وبين الذى كان فى أيام محبوب — رحمه الله — وهارون ابن اليمان : قلت له : إذا كانت نفسى تطمئن بقول من قال بالدعاوى وتميل إلى تحقيقه ، هل يسعنى الوقوف إذا لم يكن ذلك بحجة ؟ * قال : نعم . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جمعة بن على الصائغى ، رحمه الله : وإذا كان لى إخوان يسارعون إلى الخيرات ويجتنبون الشبهات ، ولا أعلم فيهم إلا خيرا ونفسى طيبة بخبرة ومعرفة ، وقصرت معرفتى عن شروط الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — التى اشترطها لمن أراد أن يتولى ببصر نفسه ، ما يلزمنى لهم

---

(١) هو الصلت بن مالك الخروصى ، كان إماما إلى أن ضعفت صحته فاعتزل ، وتولى بعده راشد بن النظر سنة ٨٨٦ م ، ثم عزله موسى بن موسى ، وأقام نفسه إماما . ثم تولى عزان ابن تميم الخروصى وهكذا وجد إمامان فى وقت واحد ، واشتدت الفتن وكثرت المعارك بين أهل عمان حتى إنهم عقدوا فى عام واحد ست عشرة بيعة ، ولم يفوا بواحدة منها . (انظر الشعاع الشائع باللمعان فى ذكر أئمة عمان) ص ٤٨ وما بعدها . طبعة عيسى الحلبى .

فى المحيى والممات ، قال : ليس لأحد أن يقطع الولاية لأحد إلا العالم بأصولها ، ولكن فيما قيل-فيما أرجو-فى الضعيف إذا أحب أهل الطاعة على فعلهم الطاعات ، وصوبهم على فعلها ورضيها منهم ، فأرجو أنه قيل يكفيه ذلك ، إذا لم تقم عليه الحجة من العلماء ، وكذلك إذا أبغض أهل المعاصى على معاصيهم وخطأهم فيها ولم يصوبهم عليها ، وخاصة فيما لا تقوم عليه الحجة من عقله لم تقم عليه الحجة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ هلال بن عبد الله العدوانى رحمه الله : وإذا كان لى إخوان يسارعون إلى الخيرات ويجتنبون الشبهات ، ولا أراهم يدخلون فى محجور فى ظاهر ، ولا أتهمهم فى ذلك باطنا ، ونفسى طيبة عليهم ، إلا أن نفسى عجزت عن شروط الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — على من أراد أن يتولى ببصر نفسه ، ماذا يلزمنى لهم فى المحيى والممات ؟ قال : إن من عرف نفسه بأصول الولاية والبراءة معرفة يقين لا اتباع ظن ، أنه عارف بأصول الولاية والبراءة التى من عرفها ضبطا لا تكلفا ، فهو ممن يجوز له أن يتولى ببصر نفسه ، ويكون حجة مع غيره فى ذلك ، مع عدله وأمانته ، مع من عرف منزلته فى ذلك . وإذا لم يكن هكذا فهو ضعيف ، والضعيف تجزئه الولاية فى الجملة . وإن اشترط الولاية لأحد يرجوها له بظهور عمل الصالحات ، والمسارعة إلى الخيرات ، واجتناب المكروهات ، مع زوال التهمات بشىء من الباطل ، فلا يضيق عليه ذلك ، والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز للرجل أن يكذب نفسه ويوبخها ويسمها بالعصيان والتقصير ، لأنه قيل لا تأتى عليه حالة لا يتولى فيها نفسه ، كيف صفة ذلك أو ولايتها مثل ولاية الأولياء فى الحرمة أم لا ؟ قال : إن ولايتها غير ولاية الأولياء ، وإنما ولايتها هو التزام الطاعة منها فى جميع دينها الذى تعبدها خالقها به ، وأما توبيخها بحال ما وقع منها على معنى التلوم والتندم من فعل ذلك خوفا من غضب الله عليها ، فلا بأس بذلك ، والله أعلم .



القول واسع عندى إن الوقوف هو أقرب إلى الحق وأشبق إلى النفس إلى أن نعرف حالة هذا الرجل إن كان ممن تورع عن الشبهات ، ولم يكن مصرا ولامقصراً عن الخلاص من تلك التبعات ، وزالت عنه أحكام التهم والريب وخرج من حكم الشبهة والغيب ، غير أنه تشاغل عن أداء ما عليه قليلا ، وهو مع ذلك ينوى الخلاص ويريده ويقصده ليسلم لكل ذى حق حقه ، والله يعلم المفسد من المصلح ، ولاتخفى على الله خافية ولاسر ولاعلانية ، وهذا يعتمد عليه القلب . وأما إن كانت الحقوق من وجه دين أدانه أوقرض اقترضه أوخطإ لزمه من غير أن يكون مأثوماً فى تحملها واكتسابها ، فإنه غير مأثوم ولاملوم إذا أخر قضاءها ولوكان غنيا ولا خروج عليه إلى أهلها إلا أن يطلبوه بذلك ، ويلازموه فعند ذلك لايسعه حبس حقوقهم وقال عليه السلام: « مطل الموسر ظلم » . واختلفوا فى الموسر ، قال من قال : هو الذى يكون معه مثل الذى عليه . وقال من قال : ولولم يكن معه مثل الذى عليه : وقال من قال : ولولم يكن معه مثل الذى عليه ، فإنه يبيع ويؤدى الذى عليه ، وهذا القول المعتمد عليه . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس فى قول الله تعالى . (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) (١) أرأيت إن كان مقرا بالإسلام وتولى يهوديا وأحبه وصوبه على فعله ، أيكون مثله يهوديا فى التسمية والأحكام الدنيـــاوية من النجاسة وقطع الصلاة وغير ذلك من أحكام المشركين ، وكذلك يكون فى الأحكام الأخراوية ملحوقا به ؟ أم يكون فى الأحكام الدنياوية مفارقا ولا حقا به فى الأحكام الأخراوية ؟أم ماذا عندك فى ذلك ؟ قال : الله أعلم . والذى يتوجه لى فى تأويله إن صح أنه يكون

---

(١) الآية ٥١ من سورة المائدة وتمامها : (إن الله لا يهدى القوم الظالمين) .

منهم بالولاية لهم على ما هم به من الكفر فى موضع ما ليس له لعدم الموجب فى حقه لوجود العذر ، فهو بها من جملة أهل الضلالة عن طريقة الهدى . وإن أقر بالجملة فلا مخرج له من أن يجوز عليه من قبيح الأسماء ما يجمع الكل ، فيجوز لأن يطلق على الجميع منها ، بعد أن صار بدخوله فيما يوجبها من أهلها ، فاستحق لأن يعادى على مثلها فيحكم عليه بالبراءة الموجبة لإباحة اللعنة والعدواة والبغضاء ، وحظر الولاية والمحبة والنصرة من الله تعالى ، على من صح معه أمره فحرم عليه أن يتولاه ، وإن يوليه بغير حق الأولياء بعد أن أنزل نفسه بمنزلة الكفار ، مختاراً لعمل العمل أهل النار فكيف يجوز على الإصرار ألا يكون بعد موته على التحقيق لا من ذلك الفريق ؟ كلا فهم معه فى العذاب المهين لأنه لا من المؤمنين ، لخروجه عنهم بولايته ، لا يحق من ليس منهم ، بدليل أن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا ، هى مثواهم ، وبئس المأوى مأواهم . أو تظن أنه يكون بولاية اليهودى يهوديا وبولاية النصرانى نصرانيا ؟ وإن كان فى غير إنكار للجملة ولا شك فيها ولا شىء منها ، ولا يرد لشىء من التنزيل بعد قيام الحجة به عليه ، وليس كذلك لبعده عن الصواب على حال فى الإجماع ، إذ لا يبلغ به إلى الشرك ، ولكن إلى كفر النعمة لا غير ، فى دين أهل العدل . فاحذروا من أمثال هذه الأحوال ولا تقف ما ليس لك به علم ، فتردى . لا سيما فى أمر هذا فإنه عظيم ، لأنه مما يدعو إلى تشريك أهل القبلة ولا شك فاعرفه . والله أعلم .

وقال فى موضع آخر : ففى هذا من النهى ما يدل على المنع من الولاية لهم تحريما لها ، وما يكون من لوازمها فى حق الأولياء ، مثل المدح والثناء والنصرة على الأعداء ، وما أشبهها . ألا وإن فى التأكيد ما يدل بالمعنى على التشديد فى موضع مالا عذر فيه لأن يكون من جملة الكفار ، فلا بدله من النار ، إن مات على الإصرار . أو يجوز يصح بلا رجوع منه أن يخرج عنهم بعد أن ولج معهم ، فصار منهم فيما يجوز عليه أن يلحقه مما جاز فى

الحكم ، لأن يجمع الكل فى الاسم من لوازم الضلالة الموجبة لاشتراك الجميع فيها حالة الخروج من الحق إلى شىء من أنواع الفسق دون ما يخص على الافتراق ، كل فريق فى الدنيا باتفاق . ألا وإن المرجع فى الآخرة لأهل الكفر أجمع إلى فريق واحد فى النار معا ، بل لمن فى الجنة من الأبرار ، فكيف يصح ألا يكون من أولئك من لم يكن من هؤلاء ، والكل فريقان عن الله فى غير موضع من القرآن ، فإما أن يكون بالولاية فى موضع تحريمها عليه لأهل اليهودية يهوديا ، ولأهل النصرانية نصرانيا فى أشبههما فلا أعرفه مما يجوز كذلك ، وإن رفع أبو قحطان عمن حفظه عنه من أهل العلم والورع أنه قال : من تولى يهوديا فإنه يهودى ، فإن فى قول الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — ما يدل على خلافه ، وإنه لهو القول فى النظر لا غيره . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى أطفال المشركين الوارد الاختلاف الذى لا يخفاك فى أحكامهم الأخروية ، هل يحسن عندك أن يدخل الاختلاف فى أحكامهم الدنيوية ، من قطع الصلاة ونجاسة مسّه وهو رطب ، ونقض وضوئه وسبيهم لمن ظفر بهم فى حال حرب أو غيره ؟ أم بين الحكمين فرق ؟ وما معنى الرواية : « كل مولود يولد على الفطرة وإنما يهودانه وينصرانه أبواه » أيكون هذا التهود والتنصر فى حال الطفولة(١) أم بعد البلوغ أم فى كلا الحالين ؟ قال : لا أعلمه مما يصح فى الأثر ولا مما يحسن على حال ، فيجوز نظر إلا أن يكونوا فى مثل هذا وما أشبهه ، مما يتعلق فى ثبوته بالدنيا ، لحقا بآبائهما فيه ، إذ لا يصح فى المولود أن يهوده أو ينصره أو يمجسه أبواه بعد أن يولد على الفطرة . ويجوز أن يخرج عن حكمها فى حال الطفولة ولا من بعد البلوغ إن لم يخرج عن دينهما فيما يجوز فيه ، فيصح لأن يقر عليه لولا هذا لما جاز إلا أن يحكم له وعليه ، بحكم أهل الإقرار ، ولم يجز من بعد بلوغه على سلامة عقله أن يقر على الإنكار ولكن لا كذلك لأنه يلزم من ثبوته فى الأحكام أن يكون له وعليه ما فى دين الإسلام ، فيبطل فى أبويه أو يهودانه أو ينصرانه

---

(١) الطفولة والطفولية : بمعنى واحد .

فيما له وعليه ، ويصير القول به لغوا لا معنى له ، فيكون حكم أطفال المشركين فى الدنيا مثل أطفال المقرين سواء إن كان لو صح ، ولكنه لا يصح لما فيه من نفى الثابت فى الصحيح الذى لا يجوز عليه غيره فيه . أو تظن فى هذا أنه مما يجوز لأن يلحقه على رأى ولا شك فى ايجابه أنه مما يقتضى فى إثباته حظر ما قد أبيح له فى الإجماع سلبا لإباحته ، فكيف يجوز فيه أو يصح فيما له أو عليه ؟ إنى لا أعرفه فى هذا فى دين ولا رأى لمن رامه فى حين : وقال فى موضع آخر : لا يحسن عندى إلا أن يكون حال الطفولة تبعا فى مثل هذا لآبائهم فى الأحكام الدنيوية ، ومختلف فى الأخروية بعد البلوغ ، فعلى ما هم به وعليه يكونون وكفى بالرواية دليلا على ذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وهل يؤكل اللحم من يد مشرك ، كان من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب ؟ وهل فرق بين أهل الكتاب وغيرهم فى ذلك ؟ وهل يبرأ من وليه إذا وجده يأكل من ذلك اللحم المذكور؟ أم عليه أن يسأله عن ذلك ، أهو مضطر فى ذلك أم غير مضطر ؟ أم لا سؤال عليه فيه ، ووليه على ولايته ، أم فى الوقوف ؟ قال : الذى حفظته من آثار المسلمين : أن اللحوم من أيــدى أهل الكتــاب من المشركين مباحة غير محجورة ، وأما ما كان من اللحوم فى أيدى المشركين من غير أهل الكتاب ، فهى فى الأصل محجورة لا تحل إلا أن يصح أنه من ذبائح أهل الكتاب أو أهل الإقرار . فإن قدم أحد من الأولياء على هذا اللحم وعاينه وليه يأكل هذا اللحم ، فليس له ولا عليه ترك ولايته ولا البراءة منه ، ولا يلزمه يسأله عن ذلك لأنه يمكن ، ويمكن باطله وهو على ولايته . قلت : فالذى برئ وليه من وليه على أكل ذلك اللحم من ذلك المشرك أتلزمه البراءة من المتبرئ منها ؟ أم يسعه الوقوف فى ذلك ؟ قال : إذا برئ وليه وهو عالم من العلماء من وليه لأكل هذا اللحم الذى هو فى يد المشركين من غير أهل الكتاب ، فوليه الآكل على ولايته . ووليه المتبرئ على ما عاين منه على ولايته . وإن كان المتبرئ من وليه ضعيفا فإن برئ من المتبرئ من وليه

برأى ، وسعه ذلك على الاعتقاد أنه إن كان برئ من وليه هذا ، بما لا يستحق البراءة ، فهو يبرأ منه فإن فعل ذلك لم يضق عليه ذلك فى الضعيف لأنه قد برئ من وليه . فحكمه عندى على ضعفه حكم القاذف لوليه ، ولا يجوز على هذا أن يبرأ منه بدين ، فإن برئ منه بدين من أجل براءته من وليه على هذا الوجه فقد هلك . وقال من قال من المسلمين بالولاية لوليه المتبرئ على ما كان من قبل ، ولو كان ضعيفا ، لأنه يحتمل أن يكون برئ منه بحق . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن ولى أقام عليه الإمام الحد برجم أو قتل ، ما حكم الولى والإمام ؟ هل يجوز لى ولايتهما جميعا أو أبرأ من أحدهما ؟ قال : إن كان الإمام أقام على وليك حد الزنى أو السرقة أو شرب الخمر فإنك تبرأ من وليك المحدود . وأما إن قتله الإمام بقود فهما جميعا فى الولاية والإمام على كل حال من هذه الأحوال ، فلا يجوز لك أن تبرأ منه وهو على ولايته ، والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله : ما تقول فى جميع أهل المذاهب سوى الإباضى ؟ هل يجوز تخطئتهم وتضليلهم ؟ ويجوز أن يعلنوا ولا ينتقض وضوء من فعل ذلك واعتقده أم لا ؟ قال : نعم جائز ذلك ، ولا ينقض وضوء من فعل ذلك ، إذ هو قال الحق والصواب والصدق ، لأن جميع مخالفينا من المذهب هم عندنا هالكون ، محدثون فى الدين مبتدعون ، كافرون كفر نعمة ، منافقون ظالمون ، يشهد بذلك كتاب الله وسنة رسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — وإجماع المسلمين . وندين لله ونعتقد أن دين الإباضية هو دين الله ودين رسوله ، ومن خالف الدين الإباضى فقد خالف دين الله ، وإن مات على غير الدين الإباضى فهو فى النار قطعا ، بذلك نشهد وندين . وإن من شك فى الدين الإباضى وزعم أن الحق فى غير الدين الإباضى ، فهو عندنا بذلك كافر كفر نعمة ، فاسق منافق ضال مبتدع محدث فى الدين ، ولو حلف أحد بطلاق نسائه أن من مات على غير الدين الإباضى فهو فى النار ،

فلا طلاق عليه ولا حنث ، لأنه حلف على يقين وعلم ، وليس هذا عيباً . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسئل عن قول هذا الشافعي إن الإباضيين يزعمون أن السنة يتولون المحق والمبطل من أهل القبلة ، ولم ينكروا على أنفسهم حيث إن أحدهم ينصب الرأى دينا فيفترق هو ومجادله عليه ، فيتخذ هذا دينا غير دين الآخر ، ويأتى خاف بعد سلف فيتولون الفريقين على ما ظهر من افتراقهم فى دينهم ، فما الفرق بيننا وبينهم فى ذلك ؟ وزعـم أنه قرأ بعض السير ، بين أبى سعيد وبين أبى محمد ، هى السيرة التى آثرها موسى بن موسى وراشد بن النظر ، لما نصب موسى راشد فى حياة الإمام الصلت بن مالك رحمه الله وزمان إمامته ، ولم يصح من العلماء الحاضرين إنكار على موسى وراشد ، ولا من الصلت بمقال ولا بقتال ، وادعى موسى أن الصلت استحق العزل واعتزل ، وأنه نصب راشد بعد اعتزال الصلت من إمامته وادعى صفة جائـزة فى رأى بعض المسلمين ، أن لو صح ذلك ، واختلف العلماء الذين فى زمانهم فشهد بعضهم أن موسى وراشد بن النظر (١) خرجا مطيعين لله محتسبين للمسلمين ، وأن موسى نصب راشد بعد أن اعتزل الصلت من إمامته طائعاً راغباً ، وأنه استحق العزل بضعفه ، ويتولاهما على ذلك ، ولذلك تولوا الصلت ، لأنه فعـل ما هو جائز له ، فى قول بعض المسلمين ، وشهد بعض أنهما خرجا على الإمام الصلت باغين عليه ، مزيلين لإمامته ، وأنهما مستحلان لما حرم الله عليهما وبرئوا منهما ، حيث إنهم لم يصح معهم بغيهما ، واحتمل حقهما وباطلهما ، وقالوا إن شهادة العلماء كلها جائزة فى ذلك ، وإنه يجوز فى ذلك الولاية والبراءة والوقوف ، وإن كلا مخصوص فيه بعلمه وكل يدعى صفة جائزة ، فى رأى بعض المسلمين ، أن لو اجتمع عليها العلماء . وإنهم يتولون أولياءهم الذين

---

(١) ورد اسمه أحياناً بن النضر تولى الإمامة بعد أن عزل عنها الصلت بن مالك الخروصى . وفى أيام ابن النظر وقعت فتن ومعارك كثيرة بين أهل عمان ، وانتصر فيها ابن النظر إلا أن موسى بن موسى فسق ابن النظر وضلله وصال عليه وعزله (الشعاع الشائع ص٢٣)

برئوا منها ، وتجوز فيهما الولاية والبراءة والوقوف كالولى القاتل لولى غيره ، إذا لم يظهر المقتول حين القتل الإنكار على القاتل ، ولم يقع الإجماع من العلماء على باطل القاتل ، ولا تصويبه وداعي القاتل صفة جائزة ، لأنه استحق القتل ببغيه عليه ، أو بقتل أحد هو ولى دمه ، فقد جاء الاختلاف فى ولاية المتولى والمتبرئ ، ثم ظهر وشهر فى الآثار المشهورة أن أبا محمد قال : إن نصب موسى راشدا إماما فى حياة الإمام الصلت وزمانه بدعة لا تجوز فى الدين ، وإن البراءة من موسى وراشد بالدين ، وإن من تولاهما مبتدع مثلهما ، وأنه ليس فى فعله احتمال بل هو بدعة فى الدين ، وإنه لا يجوز للواقف عن ولايتهما أن يتولى وليه الذى تولى موسى وراشدا منهما من أوليائه لأن هذا قد جمع بين الأضداد ، وإن هذا مذهب أهل الإرجاء والحَشْويّة (١) وإنه اتخذ ذلك ديناً مخطئا من خالفه فى ذلك . وشهر وظهر فى الآثار المشهورة : أن أبا سعيد محمد بن سعيد قال : إن فعل موسى وراشد ليس هو بدعة ، وإنه محتمل للحق والباطل ، وإنه يجوز فيه الاختلاف بين العلماء بالولاية والبراءة والوقوف ، ودان بذلك وخطأ من خالفه فى ذلك ، كيف الرد والحجه على هذا الشافعى ؟ قال : إن هذا الاختلاف بين أبى سعيد محمد بن سعيد الكدمى ، وأبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوى فى هذا ، هو اختلاف دين ، ليس هو برأى من دين المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يقول برأيه فى حادثة وقعت ويخطئ من خالفه فى رأيه ذلك ، وإن من فعل ذلك برئوا منه بدين ، فهذا هو دين المسلمين . وقول هذا الرجل الشافعى إن المسلمين الإباضية يختلفون بالرأى ، ويتخذ كل واحد رأيه دينا يدين به ، فهذا هو الكذب والافتراء على المسلمين ، لأن الديانة فى الرأى باطلة لا تجوز فى دين الله ، إنما تجوز الديانة والتخطئة فى الدين خاصة دون الرأى . والدين هو ما جاء فيه حكم

---

(١) الحشوية (بفتح الحاء وسكون الشين أو فتحها) : نسبة إلى الحشو أو الحشا : طائفة تمسكوا بالظواهر وذهبوا إلى التجسم وغيره .

من كتاب الله وسنة رسوله أو إجماع المسلمين ، فمن خالف أحد هذه الثلاثة الأصول برأيه أو بدينه فقد أخطأ وضل ، وخرج من دين المسلمين ، وكفر بفعله هذا كفر نعمة ، لا كفر شرك . وأما الاختلاف بين المسلمين بالرأى فهو جائز ، ولا يجوز لأحد منهم أن يخطئ من خالفه فى رأيه ذلك دينا . والرأى هو كل حادثة عدم الحكم فيها من هذه الأصول الثلاثة : الكتاب والسنة والإجماع . فللعلماء أن يجتهدوا فى تلك الحادثه ويتحرى كل منهم بقياسه واجتهاده فى ذلك — الحق والصواب ، فيحل هذا العالم برأيه شيئا ويحرمه الآخر برأيه ، وكلهم فى الاختلاف سواء . من أخذ بقول أحد من المسلمين فى الرأى فجائز له ، وهو غير هالك . وكل رأى المسلمين صواب. ويجوز اتباع العلماء فى الرأى ولو اختلفوا فى رأيهم ، وتجوز ولايتهم كلهم فى ذلك وإنما لا يجوز الاختلاف فى الدين خاصة دون الرأى ، لأن الله إذا حكم لعباده فى حادثة بحكم ، لم يكن لأحد من الخلق أن يخالف حكم الله برأيه ولا بدينه ، لأنه يصير بمخالفته ذلك حاكما بغير ما أنزل الله وقال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(١) (والظالمون)(١) (والفاسقون) (١) ولا حكم إلا بالله ، ولا طاعة لمن عصى الله . وأما اختلاف أبى محمد وأبى سعيد ، فى تسمية حدث موسى بن موسى ، وراشد ابن النظر ، حيث إنه نصب راشداً إماما فى حياة الصلت بن مالك — رحمه الله — وفى زمان إمامته ولم يصح من العلماء الحاضرين حين العقد لموسى ولا من الصلت إنكار على موسى وراشد ، لا بمقال ولا بقتال . واختلف العلماء الحاضرون فى ذلك ، فمنهم من شهد لموسى وراشد بالطاعة والاحتساب لله فى خروجهما على الصلت ، وأنه اعتزل برأيه ورضاه وأنه ما نصب راشد ابن النظر إلا بعد العزل وزوال إمامة الصلت . وادعوا صفة جائزة وتولوهما على ذلك وشهد عليهما آخرون بالبغى واستحلال لما حرم الله عليهما ، وبرئوا

---

(١) من الآية رقم ٤٤ من سورة المائدة . وفى الآية ٤٥ : (ومن لم يحكم ... هم الظالمون) وفى الآية رقم ٤٧ (ومن لم يحكم ... هم الفاسقون) . وكلها من سورة المائدة .

منهما . ومنهم من وقف عنهما لما أشكل عليه أمرهما ، وجعله فعلا محتملا للحق والباطل ، فجعل أبو سعيد محمد بن سعيد رحمه الله ذلك الفعل دعاوى وأنه محتمل للحق والباطل ، وأنه يجوز فيه الولاية والبراءة والوقوف ، وأنه يجوز ولاية المتولى والمتبرئ والوقوف فى هذا الموضع لأن كلا منهم قد أخذ برأى ، وكل رأى له مخرج وأصل فى الحق ، ودان بذلك ودان من خالفه فى دينه هذا ، وقال : إنه بدعة واختلاف دين فقد كفر كفر نعمة ، وخرج من دين المسلمين . وجعل أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوى فعل موسى ابن موسى ، وراشد بن النظر ، فى هذه الإمامة بدعة ودينا ، وأنه لاتجوز فيهما الولاية والبراءة ، والوقوف على ولاية المتولى لهما والمتبرئ منهما ، وأنه لا يجوز فى هذا الاحتمال ، ودان بذلك ودان بتخطئة من خالفه على دينه هذا ، وهذا الموضع قال فيه المسلمون : إن اختلاف المسلمين فى الدين بلاء ونقمة . ويجوز لأحد أن يجمع فى الولاية والبراءة بين أبى سعيد وأبى محمد باختلافهما بالدعاوى فى موضع الدعاوى على ما ظهر وشهر عنهم فى الآثار التى لا يقدر أحد على ردها ولا على إنكارها ودفعها . ومذهبنا ودينا فى هذا الاختلاف دين أبى سعيد محمد بن سعيد الكدمى ومن قال بدينه ومذهبه فيما مضى وفيما يستقبل ، ويقف عن ولاية من خالفه فى دينه هذا ، ويتولى أبا سعيد على براءة ممن خالفه فى دينه ومذهبه هذا على ذلك نحيا وعليه نموت إذ هو عندنا دين الله ودين رسوله ودين المسلمين . والله أعلم .

مسألة : سئل الشيخ جاعد بن خميس بن مبارك الخروصى — رحمه الله — عن ناشىء نشأ فى طاعة الله تعالى وهو من أهل الخلاف إلا أنه لم يرتكب حرمة من محارم الله تعالى قط ، وكان طول عمره زاهداً ناسكاً ، وفى ثواب الله راغباً ، ولم يدع شيئاً من أوامر الله تعالى إلا ائتمر به ، ولا محجوراً فى دين الله إلا انتهى عنه ، إلا أنه يدين بخلاف دين الإباضية قولا وعملا ونية واعتقاداً ، ما حاله ؟ يكون إن مات على ذلك ؟ قال : لا يكون على طاعة رب العالمين . من كان على خلاف الحق المبين ، ضالا عن سبيل المؤمنين

المحسنين . وأهل الخلاف لدين المسلمين المحقين على ضروب متفرقة ، وأحزاب غير متفقة ، كل فرقة تدعى أنها على الصواب ، وتزعم أن فى يدها فصل الخطاب ، وتشهد على الأخرى بأنها على مخالفة السنة والكتاب ، وصار كل حزب بما لديهم فرحون ، يغدون على ذلك ويروحون ، ويحسبون أنهم المؤمنون حقاً ، والمحسنون صدقا ، وليس الأمر كما يقولون ، وعلى ما يظنون ، بل القول الحق : إن الحق فى واحدة لا فى الجميع ، إذ لا يجوز أن يكون الحق فى الجميع ، وكل واحدة دائنة بخلاف ما به الأخرى تدين من الدين وتخطىء بخلاف ما دانت به لأحسن الخالقين . (الله ربكم ورب آبائكم الأولين) . ولم تكن للديان جملة أديان ، بل كان الدين واحداً لا ثانى له ولا ثالث ولا رابع ، وهو الدين الإسلام ، الذى أرسل الله به النبى محمدا - عليه السلام - وفرضه على عباده المكلفين البالغين من الجنة والناس أجمعين . وذلك الذى عليه أهل الحق من الفريق المرضى ، من الحزب المعروف فى التسمية بالإباضى ، فإنهم هم على الحقيقة وأهل الاستقامة على الطريقة ، ودينهم الحق ومذهبهم الصدق ، ولكنه ليس التسمى به ، ولا انتحاله على سبيل الدعوى ، بنافع من لم يكن له قدم صدق فيه ، وإنما هو الخلاص لأهل الإخلاص من ذويه . ومن المحال أن يكون ذلك يوم لات حين مناص ، يوم الطامة والقصاص . لمن كان على الخلاف له أيضاً من أهل الخلاف ، ولا يكون ناشئا فى طاعة الله تعالى ، مؤديا لما لزمه من اللوازم ، مجتنباً لما حرم الله عليه من المحارم ، مخالفاً له ، هذا من أشد المحال ، وأبين الضلال ، بل لو كان كذلك لكان له موافقاً وللباطل مفارقاً ، لأنه إنما يكون من أهل الخلاف له من خالف الحق ديناً ، وصد عنه ضلالة وشيناً . نعم وإنه لبذلك يكون ممن ضيع المأمور ، وركب المحجور ، وكفر بالله الشكور ، وأى حقيقة طاعة وزهادة دين ، وإخلاص إيمان ويقين ، وصدق فرع وورع ومجاهدة ، واجتهاد ومراقبة شافعة نافعة ، ولعذاب الله دافعة ، لمن خالف الحق فى حرف واحد من دين الله تعالى بدين أو رأى بعلم أو جهل ، فكيف بالأحرف والكلمات ؟

ومالا يعد من البدع والضلالات ، التى دان بها أهل الخلاف لدين المسلمين ، وأتوه بالدينونة فى سبيل المجرمين ، على حسب ما وجدت فى الآثار ، وجاءت به عنهم الأخبار ، من الجرائم والكبائر والعظام . هذا مالا يستقيم فى العقول ، ولا يجوز فى صحيح المعقول ، ولو صدق وتصدق ، وعبد ، واجتهد وركع ، فرفع وخضع فخشع ، وشكا وبكى ، وأطال القيام ، وأدام الصيام ، وأفشى السلام ، وصلى بالليل والناس نيام ، وجاهد الكفار والأشرار ، ولازم الاستغفار بالأسحار ، وخاف ورجا ، وتهجد بالليل إذا سجى ، وحج وعج ، وثج ، وتضرع فألج ، ولبى ودعا وطاف وسعى ، وأتى بجميع المناسك ، وكان فى عمره الناسك ، وسار فزار ، وصبر فذكر ، وتفقــه فى العلم ، وتحلى بالحلم ، ولازم الزهادة ، وأتى بفنون العبادة . ولم يدع شيئاً من أبواب البر والوسائل واللوازم إلا أتاه ، ولا شئ من المحارم إلا انتهاه ، إلا ذلك الحرف الواحد ، من دين الله والسنة والكتاب ، وإجماع أهل الصواب ، من أهل الاستقامة فى الدين ، المهتدين من الإباضيين ، لما كان على الحقيقة من المصلين المطيعين ، ولا الصائمين القائمين ، ولا المصدقين والمتصدقين ، ولا الراكعين الساجدين ، ولا الصابرين الذاكرين ، ولا المؤمنين المحسنين ، بلى وإنه بالإقامة على ذلك والتمسك به ديناً ، والانتهاك له حياته بعد الحجة يكون من الضالين الخاسرين ، والظالمين الهالكين . هذا مالا نعلم فيه اختلافاً بين المسلمين ، فلاتك فى مرية من الدين الإباضى ، لأنه الحق العلى ، وإنه هو الدين القويم ، والصراط المستقيم ، لا نرضى به بدلا ، ولا نبغى عنه حولا ، ولو وجدنا أهدى منه إلى الهدى سبيلا ، وأقوم فى الحق قيلا ، لما رضيناه كثيراً ولا قليلا ، ولرجعنا إلى ذلك الدين الحق فاتبعناه من حين ما علمناه ، ولكن أبى الله أن يكون الحق فى غير المذهب الإباضى ، كلا بل هو الطاهر الزكى . دلت على ذلك الدلائل الظاهرة ، وشهدت له البراهين القاهرة ، فظهر على الدين كله ولو كره المشركون ، وجحده فأنكره الجاهلون ، وهذا أمر بين لا لبس فيه ، كالشمس فى كبد السماء فى يوم لا غيم فيه ،

لايكاد أن يخفى إلا على من كان فى الدنيا أعمى ، ولم يرض أن يكون من المقتدين سبيلا بالمهتدين من أولى الحجى ، ومن كان فى [هذا أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا ، ولقد صدف عن هذا] السبيل كثير من الناس اعتقادا وأقوالا ، وخالوا قصده بالقصد أفعالا ، عمى وجهالة ، وسفاهة وضلالة . ومنهم من كان له مخالفاً ، ولصوابه عارفا ، ومنهم المنتحل لساقه وأصله ، المضيع على سبيل الانتهاك لأصله وفصله . وأقسام أهل الضلالة لاتحصى ؛ولا تعد فتستقصى ، وكلهم بالعمى منقادون للشيطان والهوى ، أولئك عبيد الدنيا ، عميت عليهم الأنباء فحادوا من سيار الطريق على التحقيق ، فسلكوا ذات اليسار ، وألجأهم الفرار ، إلى جرف هار ، فانهار بهم فى نار جهنم ، ومن يرد الله فتنته فلن يملك له من الله شيئا وأولئك هم وقود النار ، وإن كنتم فى ريب مما قلنا فى هذا وبينا ، لرقة علم منكم وقلة بصيرة وفهم ، فإنى لأقسم بالله قسم من بر فى يمينه ، فلا حنث إن مات على الدين الإباضى الصحيح غير ناكث بما عاهد الله عليه من قبل ولا مغير حقيقته ، كلا ولا مبدل طريقته أنه من السعداء ، ومن أهل الجنة مع الأنبياء والأولياء . وإن من مات على خلافه فليس له فى الآخرة إلا النار وبئس المصير ، لأنه الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال فأنّى تصرفون على هذا إن شاء الله أحيا وأموت ، وعليه ألقى الله رب العالمين . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : ومن سمع آخر ينطق بكلمة التوحيد ، وهى لا إله إلا الله : غير أنه قطع بين النفى والإثبات ، ما يكون حاله عند السامع قبل أن يستتيبه كما كان عنده من قبل أم لا ؟ ، قال : الذى حفظناه أنه لايجوز أن يقطع بين النفى والإثبات ، ولايجوز الوقف على ذلك ، فإن كان هذا الذى بين النفى والإثبات متعمداً ، فإنه ينتقض وضوؤه وإيمانه ، وقد لحق بالشرك فى الحكم ، ويراجع التوبة والندم . وإن كان مخطئا أو ناسيا ، فيستغفر ربه وهو على قول بعض

المسلمين . وأما إن كان وليـــا ، ولم يعلم منه ذلك وليه أنه متعمد أو مخطئ أو ناس ، فإنه يقف عن ولايته إلى أن يتوب على قول بعض المسلمين إذا علم وليه أنه لايجوز أن يقطع بين النفى و الإثبات ، وإذا لم يعلم وليه وجهل الحكم فى ذلك ، فقد قال بعض المسلمين : إنه لايجوز له أن يتولاه على ماكان عليه من قبل . وقال من قال : إنه جائز له أن يتولاه على ماكان عليه من قبل ، لأن الله لايكلف العبد مالا يطيقه . وأما إذا كان القاطع بين النفى والإثبات من أهل الوقوف ، فقال بعض المسلمين : إنه جائز له أن يكون كما كان من قبل ، ولايلزم السامع أن يقول له شيئا . وقال من قال : عليه أن يقول له ويستتيبه ، فإن تاب من ذلك فهو على ماكان عليه من قبل ، وإن أصر برئ منه . وأما إذا كان القاطع بين النفى والإثبات زوجا أو زوجة ، وكان منهما الوطء والمعاشرة لبعضهما البعض فـــلا تحرم الزوجة على زوجها ، ولا يحكم بالقول من القائل الذى قطع بين النفى والإثبات ، إنه عمد إلا أن يصح ذلك . والله أعلم .

مسألة محمد بن صالح الأزكوى فى الذى يكتب لرجل : إلى الأخ أو الثقة ، ولايتولاه ولم يكن أخاه من النسب أيجوز أم لا ؟ قال : إن بنى آدم إخوة إذا نوى ذلك ، والثقة دين ، وكانت للمكتوب له تقية ، وإدخال المعنى لغيره فلا يضيق . وأما الكذب لغير علة ولاتقيه ولا مندوحة فلا يجوز . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد — رحمه الله — والمسألة التى فى الولاية والبراءة يوجد فيها قول إن من تولى ممن تولى فقد تولى ، ومن برئ ممن تولى فقد برئ ، ما معنى هذا القول ؟ قال : إن المعنى فى ذلك إذا توليت زيدا على ولايته لعمرو ، فقد تولى عمرواً لمن تولاه ، ولو لم يكن عندك وليا ، ومن برئ ممن تولى فقد برئ ، المعنى فى ذلك

آن من برئ من عمرو على ولايته لزمه فقد برئ منه على ولايته لزيد ، ولو لم تعاين من زيد ماتستحق به البراءة . والله أعلم .

مسألة : سئل أبو سعيد عن الرجل يجد مكتوبا فى كتاب : رحمه الله ، هل يجوز للكاتب أن يكتب كما هومكتوب ، ولو[إن] لم يعرف هوفلانا ؟ قال : معى إنه قيل الكتاب من الكاتب وقد قال الله تعالى — نكتب ماقدموا وآثارهم — ويعجبنى له ذلك إلا أن يكون يعلم أن فلانا من أهل الولاية والبراءة أيضا أضيق عندى ، ولا أحب له ذلك إلا أن يعلم هو ذلك ، أو يكتب ذلك على وجه الحكاية عن القائل ، إذا كان يعرف معنى الحكاية ، وإذا لم يعرف معنى ذلك فلا يعجبنى له لأنه يبرأ أو يتولى بغير علم ، لأنه منه براءة لا على قول من قال : إن ذلك منه كلام . قلت فإن وجد فى سيرة مكتوبا : يتولى فلانا ويبرأ من فلان بكذا وكذا ، هل يجوزله أن يكتب كما وجده ؟ فقال مثل قوله الأول ، ولم يعجبه له ذلك . قلت فماكان أثبته فيما مضى مايصنع به ؟ قال أحب له أن يغير ذلك . والله أعلم .

مسألة : والضعيف ، هل له أن يتولى ببصر نفسه ؟ قال الشيخ خلف بن سنان : لايجوز إلا بعلم . والله أعلم .

مسألة : القاضى ناصر بن سليمان : والولاية فى الجملة ، هل تجزئ قليل العلم فى الإمام ؟ قال : لا ، لأن الشهرة قاضية له . وقال الصبحى : فيه قول يجزئ ، والقول الأول أكثر ، وعليه العمل . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وماتفسير ولاية الشريطة والرأى ؟ وولاية الرأى وبراءة الشريطة والرأى؟ ووقوف الرأى والشريطة ؟ وما الفرق بين الشريطة والرأى ؟ قال : إن معناهما متقارب غير أن الشريطة أعم . والرأى أكثر مايقع فى المخصوص . والله أعلم .

مسألة : ومنه والولى إذا قال لولده أو مملوكه إن لم تفعل كذا أو تتركه نزعت عمرك أو روحك ، كأنه يزجره ، ما يبلغ به عند أوليائه فى الحكم ؟ وفيما بينه وبين الله ؟ قال : لايقدم على بطلان ولايته، غير أنا نحب الكف عن مثل هذا . والله أعلم .

مسألة : وما صفة موضع لازم السؤال بالدينوية فى أمر المختلفين بالدين ؟ قال الصبحى : إذا برئ من المختلفين المحقين والمبطلين ، وإذا نصب الرأى ديناً . والله أعلم .

مسألة : أجمعت العلماء أن من تولى أحداً بلا حجة فى الدين كان هالكاً فى ولايته تلك ، واو وافق فى ولايته الخليل إبراهيم — عليه السلام — ومن برئ بغير حجة كان هالكاً ، ولو وافق فى براءته تلك عدو الله فرعون . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس : والذى يقرأ القرآن إذا آمن بذكر أحد يجب البراءة منه، أيلزمه أن يبرأ منه؟ وإن كان لا يتدبر القراءة وهو ساه، أيكفيه اعتقاده فى الجملة أنه يبرأ ممن برئ منه الله ورسوله والمؤمنون ؟ قال : يكفيه على قول . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفى ولاية الأسباط والدينونة بنبوتهم، وكذلك العبد الذى استصحبه موسى، ما الحكم فيهم ؟ قال: إن ولاية الأسباط لازمة والاعتراف بنبوتهم من الواجب ، ولا يعجبنى الشك فى أمرهم بعد اعتقاد ولايتهم، وهذا لمن عرفهم ، وواسع لمن لم يعرفهم، جهلهم مع ولاية جميع أوليـــاء الله . والعبد ذا واليته بحجة فلا يسعك ترك ولايته وإن توليته بلا حجة ووافقت فيه الحق ، فلا يسعك ترك ولايته ، ومن لم تقم عليه الحجة ولا تولى ، وسعه الوقوف مع ولاية جميع الأنبياء والمؤمنين . وفى الأثر أن ولاية هذا العبد على الحقيقة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيما كان صريحا ذكره فى التنزيل لا يحتاج إلى تأويل من ذكر الأبرار والفجار ، فضعف عنه الضعيف ، وتولى أو برئ على

الشريطة ، ودان فى ذلك بما يلزمه وتاب إلى الله من مخالفة الحق فى ذلك ، ومن تقصيره فيما يجب عليه ، أيكون سالماً وواسعاً له الإقامة على ذلك ؟ قال : ماكان ظاهر التنزيل ووصل أحد إلى معرفته لزمه حكمه من ولاية أو براءة أو أمر شىء من الدين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وزوجات النبي — عليه السلام — من لم يصح عنده قول رسول الله فيهن إنهن زوجاته فى الآخرة ، هل يلزم ولايتهن بما قد أجمع عليه المسلمون من ولايتهن فى خطبهم ، أم يسعه الوقوف ؟ وإن ولى هو الخطبة ووجد الولاية لهن ، وكذلك أبو بكر وعمر ، يعتقد لهم الولاية أم يقرأ كما يجده مكتوباً ، ولا يعتقد شيئاً فى ذلك ويسعه الوقوف أم لا ؟ قال : لا تجب ولايتهن إلا بحجة ، وقال المسلمون : من تولى بلا حجة فوافق فى ولايته إبراهيم الخليل كفر . ومن برئ بلا حجة فوافق فى براءته إبليس كفر . والولاية بالمكتاب قول تجب ، وقول لا تجب . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يسع الشك فى ولاية حواء حيث أخبر الله بقبول توبة آدم ، ولم يخبر عنها بقبول توبتها ؟ قال : أما ولايتها فواجبة لمن بلغه ذلك . وأما صحة توبتها فاعترافهما بالذنوب توبة ، وقد أخبر الله عن اعترافهما فى قوله : (قالا ربَّنا ظَلَمْنا أنْفُسنا) (١) والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس : وما الدلالة على زوجات النبي عليه السلام بولايتهن ، وأنهن فى الجنة ؟ وهل يسع جهل من لم يعرف الدلالة على ذلك ولو سمع بذكر ذلك ؟ قال : الدليل على ذلك الخبر المشهور الذى لا دافع له عنه عليه السلام : « زوجاتى فى الدنيا زوجاتى فى الآخرة » ومن لم يعرفهن بأعيانهن أو بعضهن فواسع له ولايتهن فى الجملة مالم تقم علية الحجة بولايتهن . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد : وفيمن عاشر أحداً ورأى منه اجتهاداً

---

(١) الآية رقم ٢٢ من سورة الأعراف . وتمامها : (وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) .

فى دينه ، واطمأن قلبه من قبله ، أنه لا يعتمد على الدخول فيما لا يسعه إلا أنه قليل العلم ، ويتهمه أنه لقلة علمه يدخل فى أشياء يظنها جائزة ، وعند العلماء غير جائزة ، ولو علم أنها غير جائزة لم يأتها ، هل تطيب له ولايته على هذه الصلة أم لا ؟ قال : إذا رأى منه الموافقة فى الدين بالقول والعمل ، وتولاه ببصر نفسه ، وكان هو ممن يبصر الولاية والبراءة ، فلا يجوز له ترك ولايته بالظن الذى يظنه فيه إذا لم يعاين منه خلاف ما تولاه عليه ، وإن أتى الولى أشياء مما يثقل بها قلب من يتولاه ، ولم يقدر يقطع عليه فى ذلك الشىء بالبراءة ، وثقل قلبه منه ، فجائز له أن يقف عنه لأن الولاية اصطفاء ، والاصطفاء لا يكون مشوبا بالكدر . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : وعمن ولى قذف أحد لا ولايه له بالزنى ، هل أبرأ منه ، قال : نعم حتى يتوب أو يأتى بأربعة شهداء . قلت : فإن قذف عبدا بالزنى ؟ قال : إن كان العبد له ولاية برئ منه حتى يتوب ، وإن كـــان عبدا لا ولاية له استتيب ، فإن لم يتب برئ منه ، إذا كان العبد من أهل الصلاة ، وكذلك الأمة . وقيل إذا قذف العبد والأمة البالغين بالزنى إنه يبرأ منه من حينه ، لأنه أتى من الإثم مثل ما أتى قاذف الحر إلا أن الحد لا يجب فيه ، لأنه مال . وكما أنه قيل اختلس أربعة دراهم اختلاساً لم يجب بها القطع وتجب عليه بها البراءة قبل أن يستتاب . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن عاين وليه يشرب الخمر وهى قائمة العين ، وجهلها وجهل الحكم فيها ، ولم يعرف ما يبلغ بوليه ، فقيل ليس له أن يتولاه قطعا ، وقيل يتولاه برأى لا بدين ، وقيل يتولاه على ما كان عليه ويعتقد فيه براءة الشريطة ، وهو قول أصحابنا من أهل المغرب . والله أعلم .

مسألة : عن أبى معاوية : وعن المشرك إذا علم الله أنه مؤمن ويموت على إيمانه ، وهو بعد فى الشرك ، أيلعنه الله أم يتولاه ويحبه ؟ قال : قول هو عدو الله فى غضبه لأنه عمل أعمالا أمر الله بلعنه وقتله ، وأحل منه ما حرم من المؤمنين ، لأن الله لا يترلى من عبد غيره . وقول : هو ولى الله يوم خلقه ،

لأنه فى علم الله من أهل ولايته وسكان جنته ، لأن علم الله لا يتحول . والله أعلم .

مسالة أبو سعيد : معى إن القذف من لفظ الفقيه إذا قال إنه يبرأ من زيد أو لعنه فهذا كله عندى من قول الفقيه قذف منه ، والفتيا من قول الفقيه إن من فعل كذا وجبت عليه البراءة ، وهو كاف بذلك ومستحق للبراءة . والدعوى من قول الفقية : إن فلاناً يستحق البراءة أو ممن تجب عليه البراءة ، أو قد فعل فعلا تجب عليه به البراءة ، وفى الحال التى يكون فيها قاذفا ، يكون مخلوعا حتى يتوب من ذلك ، ولا يبرأ ممن قذفه على ما قذفه به ، حتى يأتى بشاهدين على جميع الأحداث إلا الزنى أربعة ، والمدعى لا يقبل قولا ولا يبرأ ممن ادعى عليه ذلك حتى يأتى بشاهدين . وإن جاء فى حال يخرج اعتبار معنى قوله على الشهادة قبل أن يدعى إلى الشهادة ، فقد قيل إنه يقبل منه بشاهد واحد مع شهادته ، وقيل هو مدع على حال ما لم تكن الشهادة من الشاهدين معا ، أو بعد دعوى المدعى وإحضاره على ذلك شاهديه اللذين تقوم بشهادتهما الحجة ، مثل موسى بن على ، ومحمد بن محبوب (١) — رحمهما الله — والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن الرجل من أهل دعوة المسلمين إذا عرض عليه السلام فقبله ، أيتولى بقبوله نسب الإسلام ؟ قال : إذا عرف بالورع عن المحرمات ومزايلة الشبهات والمسارعة إلى الخيرات ، تولى من حينه إذا قبل رأى المسلمين الذى يستدل عليه أنه مخالف لسبيل المبتدعين . وأما إذا لم يصح منه ما وصفته لك من الصلاح وإنما هو مستجيب عن جهالتهم به وسيرته ، فقول : إنه يتولى من حينه حتى يعلم منه مخالفة لما أقرّبه واحتج بقوله تعالى : (يا أيها النبىُّ إذا جاءك المؤمنات يُبايعْنك)(٢) الآية . والاستغفار ولاية لا يجوز لحى ولا لميت إلا لمن وجبت ولايته . وقول . لا يتولى حتى يصدق القول بالعمل . وأما إن كان المستجيب من أهل الشِّرْك فإنه يتولى

---

(١) محمد بن محبوب : توفى سنة ٢٧٥ هـ .

(٢) من الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

من حينه لأن الإسلام محا عنه الشرك بجملته، وهذا فى المشرك فى أكثر القول . والله أعلم :

مسألة : ومنه ومن وجد فى سير المسلمين المشهورة : أنهم يبرءون من فلان بحدثه ، ويتولون فلاناً بموافقته المسلمين فيما دانوا به ، هل عليه أن يتول أو يبرأ ؟ قال : أما البراءة فلا نعلم أنه يبرأ بأعيانهم إلا بمشاهدة أحداثهم أو بشهرة ذلك معه ، أو يبرأ منهم على الشريطة فيما يجد فى صفاتهم : وأما الولاية لمن تولوا فقد قيل : يتولى من يوجد فى سيرة المسلمين التى وصفت ، وقيل : لا يتولى إلا على الصفة ، وهو أحب إلى لأنى لا آمن أن تكون نقلته الكتب ، وزادوا فيه ما لم يكن من الفقيه الذى تجب بقوله الولاية ، فإن صح أن لفقيه كان يتولاه جازت ولايته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن صفة من يكون عالما بالولاية والبراءة حتى يكون عالماً بفنون أحكام الولاية والبراءة واختلاف معانيها ، ولا يكون عالماً بأحكامها واختلاف معانيها ، حتى يظهر له التوجه فى العلم بظواهر الأحكام ، بعلم ما يسع جهله مما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة ، وحتى يعلم فى ظاهر الأمر الفرق بين أحكام الولاية بالشريطة والبراءة بالشريطة ، والولاية بالحقيقة والبراءة بالحقيقة ، والولاية فيما يلزم فى حكم الظاهر والبراءة فيما يلزم فى حكم الظاهر ، لافتراق هذه المعانى والأحكام من أمر الولاية والبراءة ، لا يجوز أن يحمل حكما على الآخر ولا يجوز شىء فيها أن يضع لوجوب الآخر . وكذلك حتى يعلم الفرق بين الخاص والعام من جميع أحكام ما يجب فيه السؤال من أمور الولاية والبراءة ، وحتى يعلم أحكام ولاية الرأى من أحكام ولاية الدين ، وأحكام براءة الرأى من أحكام براءة الدين ، وحتى يعلم الحكم فى وقوف الدين من الحكم فى وقوف الرأى ووقوف السؤال ، وحتى يعلم الفرق بين وقوف الشك من وقوف السلامة الذى هو مباح وواجب ، وحتى يعلم الفرق بين الأحكام فى المحدثين من المستحلين لما حرم الله ، والمحرمين لما أحل الله الدائنين بذلك ، وبين الحكم فى المحدثين لما يدينون بتحريمه فى دين المسلمين ،

وحتى يعلم الفرق بين أحكام الدعاوى من المحدثين ، وبين أحكام أهل البدع من المحدثين وبين أحكام المصرين ، وبين أحكام التائبين من المحدثين ، والفرق بين الصغائر والكبائر ، وبين أحكام براءة السريرة وبين أحكام الظاهر ، وحتى الفرق بين أحكام الشاهدين على الأحداث الثابتة شهادتهم فى أحكام الدين ، وبين أحكام القاذفين والمدعين ، وحتى يعلم الفرق مابين الأحكام فى الدين وبين الأحكام فى الرأى المختلف الجائز فيه الاختلاف ، وحتى يعلم الفرق بين الأحداث المحتملة للحق والباطل والخطإ والصواب . وبين الأحداث التى لا مخرج لها من الخطإ ولا من الباطل ، لأن هذه الأصول كلها لكل أصل منها فارق عن صاحبه ، لا يجوز للعالم به ، ولا للجاهل به أن يخالفه بعلم ولا بجهل برأى ولا بدين . فلما أن كانت هذه كلها داخلة على اسم الولاية والبراءة لم يصح فى العقول أن يكون عالما بشىء لا يصح له العلم بأصله ، وهذا من المحال وكذلك لا يكون عالما بالفن من فنون العلم حتى يكون عالما بأصوله التى لا يجوز الخلاف لها بعلم ولا بجهل برأى ولا بدين والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الزانيين هل يبرآن من بعضهما البعض ، قال : إذا بلغا إلى معرفة الكفر فعليهما ذلك ، وأما إذا لم يعلما ذلك وكانا محرمين للزنى ، فما يثبتان الإيمان لبعضهما البعض فهما سالمان . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن علم من رجل ارتكب كبيرة ، ولم يعرف هذا الحكم فى ذلك ، فقيل عليه السؤال كان وليا أو غير ولى . وقيل عليه السؤال إن كان وليا ، ولا سؤال عليه فى غير الولى . والله أعلم .

مسألة : سألت أبا سعيد عن الشهرة التى تجب بها أحكام الصحة ، ويكون على الشاهد أن يبرأ بها ويتولى بها ، قال : معى أنها على وجوه كثيرة ، ومبلغ ثبوتها ووجوبها على الممتحن بها والمبتلى بها من تظاهر صحة الأخبار بها على غير شك من أهلها الذين تقوم بهم الحجة فيها ، ولو كثر الشك والاختلاف

من غير أهلها على سبيل الدعاوى ، وإنكار اليقين فيها إذا ثبت العلم بغير ارتياب ، ممن علمها من مبلغ وجوبها وعلمها . وقال : فإذا بلغ أحد من الضعفاء شهرة بحدث مكفرا من أحد ، يجب بذلك الحدث البراءة فضعف هذا الذى بلغته الشهرة عن البراءة مخافة أن يكون لم يبلغه من الشهرة عذر ما يجوز له وتجب عليه البراءة ، وخاف أن يكون قد بلغه من الشهرة ما يكون حجة عليه ، ولا تسعه إلا البراءة من المحدث هل له أن يقف مادام على هذا الحال إلى أن يحدث الله أمرا ؟ قال : معى إنه ما لم يتول من قامت عليه الحجة بكفره ولاية بدين ، أو يبرأ من العلماء برأى أو بدين إذا برئوا منه أو يقف عنهم برأى أو بدين أو يقف عن أحد من ضعفاء المسلمين أو يبرأ منه بدين من أجل ذلك الذى قاله من الحق المستبين ، فجهل معانى أحكامه وصحته لموضع ضعفته وقلة معرفته ، فمعى أنه سالم موافق إذا لم يوافق فى وقوفه ذلك وقوف الرأى ، ووقوف الرأى فى موضع وقوف الدين ، فيخالف قول المسلمين على الإقامة والتمسك بذلك على غير توبة فى الجملة واعتقاد السؤال عما يلزمه فى مخصوص ذلك وعمومه . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : لا تجوز الشهادة فى الأحداث التى توجب البراءة إلا من الأولياء ، ولو لم يكونوا ممن يبصر الولاية والبراءة ، وقول إلا أن يبصروا الولاية والبراءة ، قلت فإن شهد العدلان ممن يبصر الولاية والبراءة على رجل أنه ركب مكفرة ، أيبرأ منه ؟ قال : نعم . قلت : وإن لم يفسرا الحرمة ؟ قال : نعم إذا كانا يبصران الولاية والبراءة وشهد بالحدث أنه يبرأ ، منه ولم يكلفا تفسيراً وقبل قولهما ، قلت : فإن سئلا عن التفسير ؟ قال : لا يلزمها من حيث الوجوب ، ولكن ينبغى إذا طلب منهما الحجة أن يبينا ذلك ، فإن كان المشهود عليه وليا أيقبل قولهما أو يبرأ منه بشهادتهما ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان المشهود عليه حيا أو ميتا ؟ قال : نعم إلا أن يكون قد صار سلفا مجمعا على ولايته بالشهرة ، مثل محمد بن محبوب فلا تقبل

عليه شهادة الشهود أنه أحدث حدثا كفر به ، لأنه قد مات وماتت حجته
قلت : فإن شهد عدلان لايبصران الولاية والبراءة على رجل بحدث
مكفر هل تقبل شهادتهما ويبرأ من الرجل ؟ قال : لا حتى يفسرا الحدث ،
فإن فسراه وبيناه مما يكون مكفرا لمن ركبه قبل منهما وبرئ منه ، وإن كان
الحدث غير مكفر لم يبرأ منه وهو على ولايته ، قلت : فإن قالا إن يسألا
عن التفسير إن ذلك الشيء لا يحل لنا إظهاره ، قال : لا يقبل قولهما إذا كانا
ممن لا يبصران ، وكان الرجل على ولايته ، وهما على ولايتهما ما لم يظهرا
البراءة منه ، فإن أظهرا وبرئا منه استتيبا من ذلك ، فإن تابا كانا على ولايتهما
قلت : فإن قالا حين سئلا عن التفسير : إنا استتبناه فلم يتب . قال : يبرأ
منه لأنه مصر . قلت : فإن كان العدلان اللذان يبصران الولاية والبراءة برئا
من الرجل حين سئلا عنه . قال : إذا برئا منه على حدث مكفر قبل منهما
وبرئ من الرجل ببراءتهما ، إذا كانا حجة فى الولاية والبراءة ، لأن براءتهما
توجب شهادتهما عليه ، وشهادتهما توجب براءتهما على بعض القول ، وقول
لا يبرأ ببراءتهما حتى يشهدا عليه بالحدث قبل البراءة . قلت : كان وليا
أو غير ولى ؟ قال : نعم . قلت : فإن كانت براءتهما من أهل الأحداث
الشاهدة المفكرة ، فبرئا من أهل الأحداث على الشهرة والمعاينة ، هل يقبل
منهما ويبرأ ببراءتهما من أهل الأحداث ؟ قل : نعم إذا كانت أحداثهم
شاهرة على الاستحلال لركوبها برئ منهم من علم ذلك ، وكان العدلان
حجة فى ذلك ولهما أن يظهرا البراءة من أهل تلك الأحداث . قلت : فإن
كان شاهد واحد شهد على رجل بحدث ، يقبل قوله ويبرأ من الرجل ببراءته
إذا كان الذى أحدث غير ولى ؟ قال : لا . حتى يشهد عدلان ممن يبصر الولاية
والبراءة على الحدث . قلت : فإن كان كلاهما وليين وشهد أحدهما على
الآخر بكفر ، هل يقبل قوله؟ قال: لا ويستتاب ، إلا أن يأتى بشاهدى
عدل . قلت : فإن برئ منه مع شهادته قال : يبرأ من الذى برئ من

المسلمين ثم يستتاب ، فإن تاب رجع إلى ولايته وإن أصر تمت عليه البراءة . والله أعلم .

مسألة الشيخ خلف بن سنان(١) : والرجل الأمين الذى هو عالم ولا بصير بالآثار إذا رفع أمانة رجل يجوز استعمال المرفوعة أمانته . قال: إذا كان يفهم معنى الأمانة والخيانة وهو ثقة فرفيعته كافية فى الأمانة . قلت له : وما صفة الأمين؟ قال : الذى يتشاهر عليه حفظ الأمانة واجتناب الخيانة فى ظاهر أمره . قلت له : وما ثقة الأمانة ؟ قال : هو الذى يخشى من تضييع الأمانة العار ، ويتخلق بسمة الأحرار ، ولو كان فى شيء من أموره غير تام . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وما صفة الثقة الولى ؟ قال هو الذى لا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم ، وقيل على العلم . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن وقف على إله من قول لا إله إلا الله ، من حائل حال بينه وبين ذلك مثل عطسة أو قهقهة ، وعرف من سمعه وقوفه من ذلك ، أيكون كما كان ، ولو لم يستتبه من ذلك ؟ قال : نعم على ولايته وحالته ، وحكم الاضطرار غير الاختيار . قلت : أرايت إن لم يعلم السامع بذلك أيحكم عليه بأنه متعمد لذلك فى أمر الولاية والبراءة والنجاسة وحرمان الإرث إن مات قبل التوبة وغير ذلك من أحكامه كان السامع له يتولاه من قبل أم لم يكن أم كيف يكون حكمه عند السامع له إن لحقته منه رطوبة قبل التوبة أو مات والسامع يرثه ؟ قال : إذا احتمل عذره وكفره حسن عندى فيه الاختلاف وجاز فيه حسن الظن وسوءه ، ووسع وليه الوقوف عنه وعن أحكامه . والله أعلم .

---

(١) الشيخ خلف بن سنان كان يدرس الفقه فى مدرسة يبرين مع ابن عبيدان حوالى سنة ١١٢٣ هـ

مسألة الذهلي : وفيمن يكتب لمن لا يتولاه ألفاظا توجب الولاية وهو لم يعتقد ولايته ولا يتقيه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : إنه لا يجوز إطلاق القول من الأقوال والألفاظ التي لا يستحقها إلا أهل الولاية إلا بنية يعتقدها عند القول بها ، ويحيل النية لغيره ويوجد أنه يجوز له التقية في الرحم والجار والصاحب ، يظهر لهم الجميل من القول والدعاء والمعنى لغيرهم ، والله أعلم .

مسألة ناصر بن خميس : في قارئ القرآن يمر بذكر من تجب ولايته وعداوته ، ولم يتدبر معنى ذلك ، أيجب عليه ولايته وبراءته ، أم يكفيه اعتقاده في الجملة ؟ وإن كان يلزمه تجديد ذلك كلما قرأ أم يكفيه مرة واحدة ؟ قال : يكفيه ذلك في الجملة ما لم يمتحن من ولاية أو براءة بعد قيام الحجة عليه بذلك ، فإذا قامت الحجة عليه بولاية أو براءة لم يسعه إلا العمل بما وجب عليه منهما ، ويكفيه من ذلك القول مرة واحدة في أكثر قول فقهاء المسلمين ، وليس عليه كلما ذكر ذلك وخطر بباله ، وقيل عليه ذلك ولا شيء عليه إذا سها عن التدبير للقرآن . والله أعلم .

مسألة : وجاء في الأثر إذا رأى وليه يعمل عملا لا يدرى ماهو إنه على ولايته ، فكيف إذا كان ذلك حراماً ، وقد تولى راكبه ، كذلك في الإمام إذا عمل عملا وجهل رعيته وهم يتولونه ، خرجوا من الدنيا على جهالة كفر الإمام فقد هلكوا ، كيف هـذا ؟ قال : ففيه اختلاف ، قول يهلك وقول لا يهلك ، ويكفيه اعتقاده في الجملة البراءة من جميع العاملين والله أعلم .

مسألة ناصر بن خميس : ومن تولى رجلا وخاف ألا يسعه أن يتولاه ببصر نفسه لقلة علمه ، فرجع يتولاه برأي إن كانت تلزمه ولايته فهو وليه ، أيسعه ذلك ؟ قال : لا يضيق مثل هذا عندنا . قلت : وإن كان رفع

ولايته لأحد هل له أن يعلمه رجوعه عن ولايته بالدين إلى ولايته بالرأى ؟
قال إن أعلمه فحسن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن وقف على كلام لايجوز بخط أحد ممن يعرف خطه بلا شك عنده ، أيحكم عليه بما يوجبه ذلك الكلام كما يحكم بثبوت مايجده فى خطوطه وصكوكه من الحقوق على أهل الإسلام ؟ قال : هكذا يخرج معنا فى أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى أربعة يتولى بعضهم بعضا ، قتل واحد منهم رجلا فبرئ منه أحدهم وتولاه الثانى ووقف الثالث ، وأنا أتولى هؤلاء الأربعة أيكونون عندى على ولايتهم بلا اختلاف فى الثلاثة : المتبرئ والمتولى والواقف ؟ وبالاختلاف فى القاتل ؟ وكذلك جميع مايسبه ؟ هذا مما يحتمل فيه للفاعل الحق والباطل ؟ * قال : هكذا يخرج عندنا . قلت : وماالذى يسع هؤلاء الثلاثة من بعضهم بعضاً ؟ قال إذا غاب عنهم علم بعضهم فى بعض ، ولم يعلموا غير مايسعهم من هذا ، فهم على ماكان عليه من قبل والله أعلم .

مسألة الصبحى : وأما الأعمى فقد قال من قال تؤخذ عنه الولاية ، وقال من قال لاتؤخذ عنه الولاية . وكذلك التعديل يلحق فيه مايلحق الولاية . وأما البراءة فلاتؤخذ عنه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، ومعى وعندى والجهد منى لو ثبت تعديلى ورفعى الولاية لقلت : هؤلاء المشايخ أحمد بن سعيد بن عامر العوفى ، ومسعود بن على العبادى ، وسعيد بن عامر بن خلف البوسعيدى وأقول : إن هؤلاء نازلون منازل من يتولى، ولكن حال بينى وبين القطع بالرفعية ماتعلمون من ضعفى وعمائى . وفى الأثر المأثور : إن الضعيف لاتقبل منه الولاية ولا رفعها ولا تعديل، وهذا مما أعلم فيه اختلافا ، وأقل مايجوز أن يقبل منه رفع الولاية من له وعليه أن يبرأ ويتولى ببصر نفسه . والله أعلم .

مسألة : وقليل العلم ، هل تجزئه الولاية والبراءة في الجملة حتى في الإمام القاضي والوالي والشاري داخلون، ولو كان يرى منهم أشياء لايعرفها طاعة ولامعصية ، أم لايسع الوقوف عن هؤلاء إما ولاية وإما براءة ؟ وإن قلت يجزئه مالم يمتحن ويبتلي ، فما صفة الابتلاء والامتحان ؟ ومن قصر علمه عن علم ذلك ووقف إلى أن يسأل المسلمين ، هل يلزمه شي وهل عليه الخروج في السؤال عن مثل هذا ؟ قال : إن الإمام والقاضي والوالي والشاري داخلون في ولايه الشريطة وبراءة الشريطة ، إلا أن بعض المسلمين قال: لايسع في أئمة العدل إلا الولاية ، وفي أئمة الجور إلا البراءة ، والإمام لاينفك أمره أبدا ممن امتحن به بعصره ، وكان من أهل مصره من أحد أمرين : إما أن يتولى وأما أن يبرأ منه ، وبذلك جاء الأثر : إن الأئمة لايسع جهلها ، وإنما ذلك على أهل عصره ، لأن الإمام لايخفى عدله ولاجوره . وقول يسعه ذلك في الجائر والعادل . وأما من رأى منه أمرا لايعرفه طاعة أم معصية أم إيمانا أم كفرا ، فالإمام في هذا على ولايته ، ولولا هذا لم يسعه أن يمسك على ولي له طرفة عين ، حتى يكون عالما بجميع العلوم، وهذا من المحال . والابتلاء هو الامتحان ، والامتحان نزول بليته ، وبليته علمه . والمعنى في ذلك إذا بان الصواب من شهرة أو رفعية أو خبرة أوشهادة لم يسعه أن يمسك عن ولايته ، لأنه لايسعه أن يرجع عن العلم إلى الشك ، ولا عن الإيمان إلى الضلال ولا أعلم أن خروجا في مثل هذا . وأما ولايته للوالي والقاضي ، والشاري وهو البائع نفسه ، ففي ثبوت ولايتهم اختلاف على الرعية ، إذا لم تصح منهم الأقوال الموافقة والأعمال الصالحة ، وقد جاء الأثر بالكراهية والنهي والتحريم عن ضعفاء المسلمين المتمسكين بالدين ، لئلا يتولوا ببصر نفوسهم ، ولايجوز لهم ذلك إلا من ثبتت عليه ولاية أحد من المسلمين ، أو البراءة من أحد الفاسقين بصحة شهرة أورفعية ببينة عادلة ، أو شهادة قاضية . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس: وسئل عن رجلين يتولى بعضهم بعضا ، ادعى أحدهما على الآخر حقا أو دعوى تنقله من الولاية إلى البراءة أن لو صحت عليه ، ماحال هذا الولى مع من يتولاه ؟ . وهل يجوز لحاكم أو غيره أن يحكم لنفسه عليه من منكر الدعوى ، ويكون حكمه عليه ثابتا وجائزاً مع أهل العدل ويكون على ولايته مع من يتولاه ؟ وهل تعلم أن شيئا من الدعوى مقبولة ومحكوم بها مع أهل العدل ؟ قال : قد قيل إن الدعاوى لايجوز قبولها ، وقابل الدعوى من غير الأنبياء فيما يجب ويجوز تصديق دعواهم فيه هالك ، علم بها أنها دعوى ، أو جهل أنها دعوى ، إذا كانت فى الأصل دعوى كانت فى شئ من أمور الدين أو الدنيـــا ، إذا لم يكن يعلم صواب مايقوله المدعى ، ويدعيه من دعاويه إلا فى مخصوص من الأموال التى هى موكولة إلى قول القائل فى الحكم أو كانت مما يجوز على معانى الاطمئنانة قبوله ، إذا لم يكن نازلا فى حينه ذلك منزلة الخصم فى دعواه ، والمدعى والمدعى عليه على منزلتهما ، ولو كان المدعى من الأولياء وكان المدعى عليه لو صحت دعوى المدعى فى البراءة ، ويكون إن كان فى الوقوف أو الولاية على حالة من تعبد فيه بأحدهما حتى يصح عليه مايوجب إخراجه عن منزلته بحدثه إلى البراءة ، وكذلك يكون المدعى حالة ، لايضره فى الظاهر دعواه ، مالم يصح فيها باطله ، وينزل فى منزلة القاذف بدعواه عند ولى المقذوف ، إذا علم أنه يتولاه أو أعلمه المتولى له بولايته له ، واحتمل له ما أمكن فى ذلك ، أو كانت ولايته فى حينه واجبة على أهل الدار والقاف يعلم أن المتولى من أهل تلك الدار أو قامت عليه الحجة فى ذلك بوجه ، فإنه يصير هنالك محدثا هالكا ، ولو كان فى السريرة صادقا ، والحكم لنفسه على غيره على حسب ما بينته فى سؤالك لى بحكم مختلف فيه ، أو بجتمع عليه مع الانقياد من خصمه ، إلى من يحكم له

عليه من أحكام أهل العدل فى موضع الإقرار أو فى موضع الامتناع أو الإنكار ، حاكم بالجور وداخل تحت مالا يسعه من الأمور ، لأن ذلك مما يؤذن له به ، إلا على معنى الانتصار فى موضعه ، وحتى واجهه ولاسيما فيما يكون من التأخير فيه إلى المطالبة منه له بالحكم إلى من يحكم له عليه بالضرر أو الفوات لماله أو العدم لإدراكه بعد ذهابه ، فله ولا يكون فى موضع الرأى وجواز الاختلاف ، إلا ما كان فى يده بوجه حق ثبت له على قول ، فإنه له التمسك به على ذلك كما يكون ذلك لخصمه أن لو كان بعد فى يده أيضاً على الرأى الآخر المخالف لهذا الذى متمسك به إذا كان كل منهما فيما معه أنه يعمل على صواب من الرأى ، ولم يكن الرأى خارجا من الرأى عند أهل الرأى ، حتى يحكم بينهما حاكم يلزمهما حكمه ، وهذا منى لك على سبيل الإيجاز ، بما أرجو منه أنه لايخفى عليك ذلك ، فانظر فيه ولاتأخذ منه إلا الحق . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول فيمن رأى أحداً من الناس على زى اليهود أو المشركين أو الصابئين أو المجوس المنفكين من الدين على زى الجبابرة الفراعين ، أو على زى من يخالف بحال من أحوال المسلمين حاله ؟ أيقطع على معاينه مع ديمومة هذا الرأى ؟ أرأيت إن وقع على بيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم ، مع لبسهم الزنار إذا كانوا من أهل تلك الصفة ، أو أروه كتاباً عبرانيا لا يعرف معناه ولا يدرك فحواه من أهل الكتاب ، أله أن يؤمن بما فى أيديهم ، أن هذا من كتب الله المنزلة ، ويتزيى بمخالفة اليهود إذا وقع على أكثر ظنه ولم يشك فيه ؟ أم لا يصح إلا على شهرة أو إقرار أو شهادة ببينة عادلة ، أما يقوم مقام هؤلاء إنه ممن خالف دين الله من ملل أهل الشرك الفاسقين أو المنافقين ، ويبرأ منه على ذلك ، والذى يتكلم بكلام فما يخرجه كلامه إلى البراءة إذا سمع صوتاً منه ، ولم يشك أن المتكلم هو لا غيره ، أيبرأ منــه على ذلك أم لا يبرأ منه إلا أن يرى شفتيه تنطقان وتلفظان به مع

الصوت المعبر لفهم معناه ؟ قال : لاأدرى بما أرته بالقطع على معاينه ، والزى أنواع لجنس ما هم به من الحال يكونون عليها ، ولكل شيء حكمه من مباح أو مكروه أو محجور لحرامه وبالجملة فإن كان مرادك بالقطع عليه بما هو به فى الناس وعليه من الزى فى اللباس أو غيره ، فلا حرج ولا بأس لأنه فيه ، فكيف لا يجوز أن يقطع به عليه ، وإن كان مرادك القطع فى حكمه بأنه لذلك منهم ، ما به من الاحتمالات فى مواضع مالا يدل على صحة ذلك ، فيقطع به عليه لأجل ما به من لباسه أو غيره مما يكون به مع الاحتمال فى زى الكفار. وإن شد فى وسطه الزنار أو رآه فى شيء من بيوت النار أو البيع أو الكنائس على الاختيار ، دع ما عداه من الاضطرار ، واحتماله أن يكون فيها يمكن ، فيجوز فى حال حتى يصح على ما يكون به فى أحد فرق أولئك الأشرار ، بحجة من بينة أو شهرة أو إقرار ، أو يصح معه من علمه أو بالحجة التى هى حكم الظاهر حجة أنه على زى محجور فى شيء من الأمور ، فيحكم به على حسب ما يكون عليه من غير زيادة على ما به يكون . وأن يبلغ به إلى البراءة فى موضع ما لا يحتمل له فى حدثه مخرج حق لعذره فى ظاهر أمره ، وإلا فلا حتى فى موضع ما يؤمر به من ترك التزيى بهم فى شيء مما به يخرج من زى المسلمين ، ما لم يكن على شيء من المحرمات التى يحكم بالكفر على من أتاها من قول أو فعل ، ولا أن يحكم عليه بأنه العاصى لركوب شيء من المعاصى ، فغير واسع أن يقضى عليه لوجود الزلل بشيء من الملل ، حتى يصح دخوله فيها ، ولا جائز أن يقطع عليه بالسماع وحده لقوله دون المشاهدة . وإن وقع فى نفسه أنه هو المتكلم فإنه من الغيب الذى لا يجوز أن يقطع فى مثل هذا ، بل لو جاز لكان للأعمى فى هذا أو فيما أشبهه مثل ما له ، ولكنه لا يجوز ولا نعلم أن أحداً يدعى جوازه والبراءة حد ، فكيف يجوز أن يقام على شبهة ؟ كلا ولا فى موضع رأى وما أراه من الكتب التى لا يعرفها ، ولم تقم عليه بها الحجة أنها من الله ، فليس له أن يعتقد فيه من عنده حتى يصح معه بما لا شك فيه . والله أعلم .

مسألة الفقيه ناصر بن خميس : وما تقول فى الضعيف الجاهل بأمر الولاية والبراءة ، هل يجزئه الاعتقاد فى الجملة فى الولاية والبراءة ؟ ولو رأى من أحد صلاحاً ، أو من أحد قبيحاً ، أم لا ، يجزئه ذلك ؟ بين لنا ما يكفى للضعيف من ذلك . وإذا رأى الرجل من أحد من الناس العمل الصالح ، والسيرة الحسنة ، والأخلاق الطيبة ، واجتناب المحارم والمآثم ، واستحلاه فى قلبه وصار عنده من المستقيمين فى دينهم ، فهل يكون ذلك الرجل وليا باستحلائه ومحبته له على ما يراه منه من فعل الخير ، أم الاعتقاد إلى لفظ ونية وعقد وعزم وقصد ، وكذلك البراءة ؟ قال : إن اعتقاد العبد الولاية والبراءة فى الجملة كاف له ، ما لم يمتحن وتقم عليه الحجة بولاية أحد مخصوص ، والبراءة من أحد مخصوص باسمه وعينه أو صفته ، فإذا امتحن بذلك ونزلت بليته ، وقامت عليه الحجة بما يوجب الولاية فى أحد بعينه بموافقته لدين المسلمين أهل الاستقامة فى الدين قولا وفعلا ، ودان بالعدل وعمل به ، ولم يتهم فى ذلك ، وظهرت منه الأعمال الصالحات والمسارعة إلى الخيرات ، لزمت ولايته ومحبته ، ولم يكن له اعتقاد الجملة التى دان بها كافيا مع هذا وكذلك من ظهر منه الخلاف لدين المسلمين أهل الاستقامة فى الدين ولو فى حرف واحد لزمت البراءة منه ، ولم يسع من علم منه ذلك وعرف معناه إلا البراءة منه . وإنما كان الاعتقاد فى الجملة كافيا مالم يمتحن العبد تنزل به بليته وتلزمه الحجة بقيامها عليه . ومن جهل أحكام الولاية البراءة ورأى من أحد ماتجب به الولاية والبراءة ، سأل فقهاء المسلمين ، أهل الاستقامة فى الدين الذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، عما وجب عليه فيها ، وهما فرضان من فرائض الله تعالى ، كالصلاة والزكاة إذا وجبتا لايسع جهلهما ولا تضييعهما من وجبتا عليه حتى يؤديهما ، كما ألزمه الله فيهما . والولاية تصح معهما معنا بأحد وجوه بالموافقة لدين المسلمين أهل الاستقامة فى الدين قولا وعملا ، وبالخبرة لذلك وبالشهرة التى لاتدفعها شهرة وبالرفيعة من أحد من علماء المسلمين بأحكام والولاية

والبراءة على قول بعض فقهاء المسلمين . وأما البراءة فتصح بالخصلة الواحدة المخالفة لدين المسلمين أهل الاستقامة فى الدين ، والولاية تصح بالخصال والبراءة بالخصلة ، والإيمان يصح بالخصال ، والكفر بالخصلة والناس عندنا على ثلاث منازل : من عرف منه موافقة للمسلمين وظهر منه خير وصلاح فهو ولى لهم . ومن عرف منه شر فهو عدو لهم . ومن لم يعرف عنه خير ولا شر فهو موقوف عنه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن تسمى بالكفر ، ومعناه أنه كافر بالطاغوت وما يماثله ويقول إنه كافر ، أيجوز له ذلك وعلى من سمعه أن ينهاه عن ذلك وإن لم ينته . ومعناه ما ذكرنا . أعلى من سمعه أن يبرأ منه على هذه الصفة ويجوز أن يعاقب بالحبس على قوله حتى يرتدع ؟ قال : لا يجوز لمسلم أن يسمى نفسه كافرا ، ولا يسعه أن يلبّس على الناس أمر نفسه ، ومن أظهر مالا يحل له من كل شيء فإنه ينكر عليه ، فإن انتهى عرض عنه ، وإن لم ينته عمّا لا يسعه جاز عقابه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : والولى إذا ترك صلاة الجماعة من غير عذر أيستتاب من ذلك ، فإن تاب وإلا يبرأ منه ، أم غير ذلك ؟ قال : فى ذلك اختلاف بين المسلمين . قال من قال : يبرأ منه ثم يستتاب فإن تاب وصلى جماعة تولى. قال من قال : يستتاب قبل ، فإن تاب وإلا برئ منه على الإصرار . وقال من قال : يوقف عنه ولا يبرأ منه . وقال من قال : هو على ولايته ، وهذا كله على معنى التعمد من غير عذر له . والله أعلم .

مسألة الفقيه جاعد بن خميس الخروصى : وإن قال قائل : ما الفرق بين حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر وبين فعل أهل النهروان ، وحدث عمرو بن العاص ومعاوية ؟ قال : فعلى ما وجدناه فى حدث معاوية وعمرو بن العاص باطل ، لمخالفته حكم الحق وعناده لحجة الله — تعالى — التى هى فى الظاهر حجة ، أهل النهروان حق ، لبقائه على الأصل الأول ،

ومفارقته من فارقه على اتفاق من أهل الحق فيهما ، بهذا على ذلك دلت الآثار من المسلمين والأخبار ، وكفى شهرة الحق حجة فى ذلك ، ولما قامت عليه . وأما حدث موسى وراشد فاختلف فيه أهل دعوة الحق من عمان : فى حقه وباطله ، وداعى كل فريق من المسلمين . ممن شاهده فيه ما يحتمل صدقه وكذبه ، بلى أن يجهر بالبراءة ممن خالفه وتخطئة له فى الدين على ما ظهر ، ومضى أولئك على هذا ، وبقى الحدث لاحتماله العدل والجور على أشكاله ، مع من صح معه كونه ؛ ولم يطلع على أصل ما كان عليه فى الأصل ، فصار لعدم الإجماع فيه على شىء جميع ما قيل فيه على اختلاف معه دعاوى ، لأنه من المحتملات للحق والباطل ، وأبى من هذا آخرون ؛ وزعموا فيه أنه بدعة واحتج كل من الفريقين على مذهبه احتجاجا كثيرا يعرفه فيستدل على العدل من كان بصيرا . والقول فى هذا يتسع ويطول ، فكيف بجميع ما احتوى عليه السؤال ؟ وفيما مضى إشارة ، فانظر فيها وتدبر معانيها ولا تقبل إلا ما بان لك حقه . والله أعلم .

مسألة : على أثر مسائل عن الصبحى فى ولاية الرأى فيمن نطق القرآن بذكره وفى الإمام وقضاته وولاته . قال : ذلك مجزئ لمن قصر بصره عن علم ذلك والقطع به . ما قلت : يجوز العمل للإمام أو الوالى الذى يتولاه بالرأى ويفعل لهما ما يفعل لمن يدين بولايته . قال : فيما عندى إنه لا تجب عليه طاعته ولا أداء ما افترض الله عليه للإمام العادل وولاته . وهذا إذا كان المبتلى من أهل العلم ، وكان الوالى والقائم بأمر الدين ممن لا تجب له ولاية الدين . وأما الضعيف فلا يكون حجة فى الولاية والبراءة ، إنما الحجة فى ذلك أهل العلم . قلت : وإن كان يتولاهما بالشريطة إن كانت تجب عليه ولايتهما ؟ قال : لا يبين لى فرق بين المعنيين وعندى أن معناهما واحد .

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد : وقليل البصيرة بالولاية إذا كان يرى أناسا لم يقدر يتولاهم من قبل قلة علم ، ربما يأتون مالا يسعهم . وإذا علموا بذلك لم يأتوه بعد العلم فيما يرجو منهم فأجاز لهم الإمام الكتابة بين الناس ،

والإمام فى ظاهر أمره غير عالم لا فقيه ، هل يجوز لهذا الضعيف أن يتولى هؤلاء المجاز لهم هذه الإجازة على الشريطة ؟ وهو أجاز لهم ما يجوز له أن يجيزه لهم من الكتابة بين الناس بالحق والعدل ؟ قال : إذا كان هذا المبتلى لم تتقدم عنده ولاية لهؤلاء القوم ، ولا صحت عدالتهم عنده وموافقتهم بالقول ، وقيل بالقول والعمل ، وهو أكثر القول ، ولم يصح عنده ولايتهم برفيعة من تجوز رفيعته ، ويقبل فى أمر الولاية والبراءة ، وجهل أمرهم فلا يضيق عليه عندى ترك ولايتهم على قول من قال بذلك . والله أعلم .

مسألة : وإذا أجاز الإمام لأحد ما يجوز له أن يجيزه له من الكتابة بين الناس أو فى مال المسلمين ودوابهم ، أيكون حكم هذا المجاز له على هذه الشريطة بمنزلة من تجوز له الإجازة فى ذلك عند من لم يعرف منه غير ذلك ؟ وتجوز ولايته بذلك على قول من قال بولاية من أجيز له ذلك ولو كان الإمام فى ظاهر أمره ممن لا يتولى ببصر نفسه ؟ قال : فكأنه يشير أن الإمام إذا شرط عليه المشورة إذا كان ضعيفاً فهو مأمون ، ومحمول على أحسن الأحوال ، وإذا كان ذلك فمقبول منه ذلك ، ما لم يعلم المبتلى خلاف ذلك ، وكل ينظر لنفسه السلامه . وهل ترى عدلا أن يتولى الإنسان المجاز لهم ذلك من أصحابه الذين يعاشرهم ولا غنى له عنهم لأجل حاجته إلى ذلك من غير أن يأخذ بهذا القول فى الجميع ومن غير أن يعرف من هؤلاء حالة يستوجبون بها ذلك إلا لسبب الإجازة لهم من الإمام ، فكأنه يعجبه أن يجوز ما لم يكن ذلك مخاطرة منه بذلك ، فيتوق المخاطرة وينظر لنفسه السلامة . والله أعلم .

مسألة الغافرى : وإذا اختلف العالمان فى الدين وضاق الضعيف عن الحق فيم اختلفا فيه ، ولم يعرف الحق منهما من المبطل ، هل من رخصة أن يقف عن الجميع وقوف سؤال ؟ قال : لا أحفظ الوقوف عن المحق منهما لأنه عالم وعنده حجة حق . والله أعلم .

مسألة سعيد بن أحمد بن مبارك : وأما براءة الرأى فهو أن يكون

لك ولى ضعيف ، وقد أحدث وليك هذا حدثا ولم تعرف الحكم فيه ، فيجىء آخر فيقذف لك وليك بشىء من الكفر وتبرأ منه فتخبر أنت الرجل الذى قذفه وليك برأى فتستتيبة فلم يتب وأصر على ذلك فحينئذ تبرأ من الرجل الذى قذف وليك برأى ، لأن وليك عندك فى ولاية الرأى ، فتبرأ ممن قذفه برأى . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفيمن نسخ كتابا من تأليف قومنا فيجد فيه ترحما لبعض من وقف المسلمون عن ولايته وقوف إشكال أو رأى . أو يبرءون منه بدين ، أنه أن يكتب الترحم عليه كما وجده فى ذلك الكتاب؟ قال : لا يعجبنى أن يكتب الترحم عليه إلا أن يحكى ذلك عن أحد فيكتب الحكاية بنفسها . والله أعلم .

مسألة من المصنف : وهل يجوز أن يقال لرجل متقدم على بلد لعله إذا كان غير ولى : أطال الله بقاءك أومد فى عمرك أم لا ؟ قال : يجوز على صفتك هذه حيث شاء أمد به وإن أطال بقاءه فى النار ، لم يضرك وتعتقد إطالته حيث شاء الله . والله أعلم .

مسألة : وأما الذى وجد على وليه فهجره أياما لا يكلمه ، فقد جاء الأثر إنه إذا هجر أخاه فوق ثلاثة أيام فلا ولاية له ، وذلك إذا قصده بالهجر والقطيعة واعتقد قطيعته وأما ترك كلامه له على وجه العتب ، وهو مؤد لحقوقه ، معتقد لمواصلته وولايته ، فذلك شىء لا تحبه له ولا تزول بذلك ولايته ، ولو لم يكلمه أكثر من ثلاثة أيام ، إذا كان على وجه المعاينة ، وذلك شىء لا يعدم من الإخوان وخاصة فى هذا الزمان . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم : إذا صح عندك الرجل والمرأة أنهما يؤديان اللوازم ويجتنبان المحارم ، ولا تبين منهما خيانة ، فهذا هو الأمين الذى لا يختلف فيه . وقيل هو ثقة على هـــذه الصفة حتى قيل بعدالته مع كثير من أهل العلم ، ويجوز أن يوصى ولا يحتاج إلى شهادة

عليه بذلك إذا كنت تعرفه بذلك أو بصحة الشهرة على ذلك ، وقول القائلين من أهل الطعن والجراءة : لايقبل حتى يصح مايقولون وجائز أن يوصى ويؤمن ويوكل صاحب هذه الصفة فى أكثر ماقيل عن أهل العلم ، وفى أكثر القول إذا عرف المرء بما وصف به فهو ثقة أمين ، وتجوز ولايته على معنى ماجاء عن الشيخ أبى سعيد ومحمد بن محبوب — رحمهما الله — حتى إن المشرك والمخالف من قومنا إذا جاءا ودخلا فى دين المسلمين وتابا إلى الله واستغفرا ، جازلهما الولاية والثقة والأمانه . فانظر إلى سحرة فرعون حين آمنوا بموسى وهارون صلوات الله عليهما ، وبما جاء به حكم الله بسعادتهم وأنهم من أهل الجنة على الحقيقة . وبعدهم لم يصلوا ولم يصوموا ولا أدوا فرضا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى عمان ، حكمها دار عدل أو دار ضلال إذا تغلب عليها الفساق ومن ينتهك المحرمات ؟ وعمان حكمها حكم واحد هى ورساتيقها أم لا ؟ قال : إن مثل صحار والجو والباطنة دار اختلاط وكذلك الصير ومسقط وما أشبه ذلك . وأما سائر بلدان عمان كبلدان الجوف وما اشتمل عليها فهى دار دعوة ، الحق لأنهم لايحرمون ما أحل الله ، ولا يحلون ماحرم الله بدين ، بل ينتهكون وأمراؤهم أهل دعوة حق . والله أعلم .

مسألة : قلت فالولاية ماهى ؟ قال : التولى للقيام بنصرة المسلمين والمحبة لهم والود فى مغيبهم ومعونتهم على البر والتقوى ، والاستغفار لهم وإعطائهم حقوقهم وتعظيمهم وتشريفهم . قلت : فالبراءة ماهى ؟ قال : التبرؤ من الفعل المكفر ومفارقة أهله عليه وتخطئتهم والإنكار عليهم ارتكابهم الحرام والكراهية له . والله أعلم .

مسألة : من الأثر عن رجل يدعو له رجل بالرحمة ، والرجل ليس من أهل الولاية ، هل يقول له آمين ؟ قال : لا ، وقيل يجوز . والله أعلم .

مسألة الثقة مهنا بن خلفان رحمه الله: ووليك إذا لم تروه يصلى إلا بإزار أو سراويل وباقى جسده عريان وهو قادر على ستر باقى جسده ، وسالم من الآفات التى يعذر بها من ترك الستر ، ماحاله عندك ؟ وتتم صلاته على هذه الصفة أم لا ؟ قال : إذا لم يستر هذا الولى ما أمر من جسده فى صلاته وتركه عاريا من غير عذر يصح له فى ذلك فصلاته أخشاها أن تكون غير تامة على هذة الصفة . وأما ولايته فلا أقدر على ثبوتها له ، وخاصة إذا عرض عليه الرجوع عن ذلك إلى ما عليه المسلمون فأبى ، ميلا إلى مخالفتهم بما لاعذر له فيه ، لأنه إذا لم يصح له إتمام صلاته على هذا من حاله ، فهو كمن لم يصل وكأنه معنى قريب من تارك الصلاة ، إذا إتيانها بدون شروطها التى لاتتم إلا بها غير ساقط عنه به إذا فرضها ، فكيف لايكون على هذا كالتارك لها ؟ وإن لم يتب ويصلح ما أضاعه ، فما أعظم إثمه ، وأشد جرمه ، ثم تعمده على خلاف المسلمين فى هذا هو نوع آخر من الإثم عظيم ، قد ازداد به إثما إلى إثمه . وإن لم يكن حكمه من الكبائر فبالإصرار عليه يكون حكمه كبيرا ، إذ لاصغيرة مع الإصرار كما لاكبيرة مع توبة واستغفار ، وفيما أرجو أن حكم حدثه هذا غير خارج من حكم الكبائر لأن ما أشبه الشئ فهو مثله ، والمتهاون فى صلاته بغير عذر شبيه بالتارك لها . والمخالف للمسلمين بما ليس له خلافهم فيه هو أشبه بالمخالف لله ولرسوله ، فكفى له بهذا خسيسة حال . والله أعلم .

مسألة ومن كلام الشيخ محمد بن روح فيما أحسب إذا اتفق الناس فى دينونه الحق بحكم البراءات فى جميع المذكور والمسموع من الصفات واختلفوا من الشهادات ، فالحكم فيه حكم أهل الدعاوى . والله أعلم .

مسألة : قال محمد بن الحسن : الجاهل بحرمة الحدث إذا وافق

العالم على البراءة فى شريطة اعتقاده فى دينه فقد برئ مما برئ به العالم . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفيمن تشاهرت منه أفعال قبيحة من مظالم أو غيرها ثم شهر خبره فى البلاد ، إن المسلمين استتابوه وتولوه بعد التوبة ، هل تجوز ولايته بهذه الشهرة أم لا ؟ قال : تصح توبته بالشهرة إن لم يصح أن عليه حقا للعباد ، وإن صح أن عليه ذلك فلا تصح توبته بالشهرة إن لم يصح أن عليه حقا للعباد ، وإن صح أن عليه ذلك فلا تصح توبته وولايته حتى يصح خلاصه مما عليه بحل أو أداء . وإن كان ما عليه من حقوق الله فالتوبة مجزئة له فى بعض القول ، وقيل عليه الخلاص من جميع ذلك . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى : إذا بان لمن يبصر أحكام الولاية والبراءة صفة من تجب ولايته على من عملها وعرف معناها منه قولا وعملا ، ففى أكثر القول تجب عليه ولايته إذا ارتفع عنه منه وفيه الريب ؛ ومالم ينشرح له صدره فواسع له الوقوف عن ولايته وينتظر به الشهر والشهرين والسنة والسنتين . وقال بعض الفقهاء حتى تعرض فيه ويستبرئ أمره فيها . وقال بعضهم يسعه ذلك إلى الموت ، فإذا مات على مايوجب له الولاية قولا وعملا ، فحينئذ تجب ولايته ولانعلم فى ذلك اختلافا . وقد قيل إن الولاية مأخوذة من الاصطفاء ، والاصطفاء لايكون مشوبا بالكدر . وأما من لم يبصر أحكام الولاية والبراءة وهو من ضعفاء المسلمين ، ونحو ذلك نحن وأمثالنا الغرقى فى بحور الدنيا إنا لله وإنا إليه راجعون ، فليس لنا أن نقدم على ولاية ولابراءة إلا بالاهتداء منا ، واقتداء بمن يجب علينا الاقتداء والاهتداء ، كذلك ممن يكن قوله وعمله حجة لنا وعلينا ، وأولئك هم حجة الله فى البلاد على العباد . نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه . والله أعلم .

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وقد قال المسلمون إن الولاية والبراءة فريضة واجبة ، ومعذور من جهلها مالم يبرأ من مسلم يتولى كافرا فإن برئ من مسلم بجهالة فإنه لايعذر بجهله ، وتولى كافرا بجهالة فإنه يعذر بجهالته ، وهو هالك . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى : وفى الضعيف إذا رأى من يعمل كبيرة ، أعليه أن يبرأ منه ولم يعرف ذلك ؟ فقال لى إن كان من المحرمين ففى أكثر القول يسعه جهل مايجب عليه . وقال من قال : لايسعه وعليه السؤال عن ذلك ، وأما إن كان من المستحلين المحادين لكتاب الله عز وجل وسنة نبيه المرسل ، جهل ذلك على أكثر قول المسلمين ، وعليه أن يبرأ منه من حينه ، وكل معبر له وعليه حجة فى ذلك وإن لم يبن له أنه مستحل أو محرم فحكمه محرم حتى يصح أنه مستحل . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن نزل عند أحد منزلة من تجب ولايته بالدين ، فضعف هذا عن ولايته بالدين وتولاه برأى ، أيكتفى بذلك ويسعه ذلك مما يلزمه ، قال : فأرجو أن هذا مما يختلف فيه . والله أعلم .

وجواب له آخر قال : يكتفى بولاية الرأى إذا ضعف عن ولاية الدين وهو أن يتولاه فى شريطة إن كان يستحق الولاية ، ويبرأ منه فى شريطته إن كان يستحق البراءة . والله أعلم .

مسألة : ومنه والميت غير الولى ، هل يجوز أن يقال رحمك الله ، إذا عنى القائل بذلك أنه رحمه فى الدنيا ؟ وكذلك غفر له إذا نوى ستر ذنوبه فى الدنيا فنعم . قد قيل إنه يجوز مع سعة اللغة ، وقيل لا يجوز وهو أحوط ، للقولين ، وكلما احتمل مع العلماء ومع الضعفاء القول به . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإن الولاية بالكتب دون الشهرة والخبرة مختلف فيها ، ويعجبنى ألا يتولاه على الصفة حتى يصح أن العالم يتولاه وترفع ولايته

لأحد ، وقيل ولو رفع ولايته حتى يرفع اثنان . وأما البراءة بالكتب فإنها لاتجوز ، ولا أعلم فى جوازها اختلافا إلا أن يبرأ على الصفة ، فهذا خارج من التعيين ، وعندى أنه لو صح أن العلم يبرىء من فلان لم يجز للسامع له أن يبرأ منه كبراءته منه ولو كانوا علماء ، ولو أعلم فى هذا الفصل اختلافا معمولا عليه . وأما صحة الكتب أنها من فتاوى فلان ، فمعى أن الصحة فى هذه البينة أو الخبرة ، وهى المعاينة أو رفيعة الواحد فى بعض القول ، أو خطة إذا صح أنه أفتى بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن تولى أحدا على قلة علم أو ضعف بصيرة ببصيرة منه أو التزام حكم ، وهو مع ذلك خائف أن يكون ذلك غير واسع له ، وأخاف أن يرجع عنه ألا يسعه أيضا ولم يستدل على صحة ذلك فإن مضى على الولاية مع دينونة بما يلزمه فى ذلك وتوبته إلى الله مما يخالف الحق فى ذلك يكون سالما بذلك ولو وافق فى ولايته ما لا يسعه عند أهل البصر بذلك ؟ قال : إذا اعتقد البراءة من كل محرم فى شريطته لم تضق عليه ولاية من تولاه . والله أعلم .

مسألة : ومنه أن الإمام إذا جعل واليا أو قاضيا ففى ثبوت ولايتهما اختلاف ، وأما إذا جاز الإمام لأحد إنفاذ الأحكام وجعل له التصرف فى بيت مال المسلمين ، من غير ثبوت عقد ولايته عليه ، ولا أعلم له ثبوت ولايته على الرعية لأجل هذا ، غير أن الإمام لا يجوز أن يستعمل فى هذا ومثله الأولياء ، فمن أجل هذا الحرف وإن قال قائل بثبوت ولايته لم يبعد فيها عندى . والله أعلم .

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان رحمه الله : فالذى عرفنا فى الضعيف إذا لم يكن عالما بالشروط التى تجب بها الولاية والبراءة ، فإن ولاية الشريطة وبراءة الشريطة مجزآن له فى الجملة وفى المعنيين لحال ضعفه إذا لم يهتد إلى ما يجب عليه فيه ، فحينئذ يخصه بولاية الشريطة إن كان وليا لله ، وبراءة الشريطة إن كان عدوا لله بالتعيين له بذلك ، وعلى هذا من حاله فأرجو له السلامة عند الله حتى تقوم عليه الحجة بولاية من تجب عليه ولايته ،

وبراءة من تجب البراءة منه ، فمتى قامت عليه الحجة بأحدهما ، وجب عليه قبولها ، وضاق عليه ردها ، ولم يسعه جهلها بعد قيامها ، فإن قصر في القيام بما قامت عليه الحجة من ذلك حق عليه الهلاك في عاقبته ، لأنه غير معذور بجهله الحجة بعد قيامها عليه ، وأما ولايته إلى أبي بكر وعمر فهي واجبة على من وجهت عليه بالشهرة القاضية التي لا دافع لها ، لأن الشهرة تقوم بها الحجة في الولاية والبراءة إذ هي تفيد علما لا حكما ، وأما سائر الأئمة فقد قيل لا يسع جهل الإمام من كان من أهل عصره ومصره ، لأن الإمام العدل واجبة طاعته على أهل مصره وعصره ، وبالعكس في الإمام الذي يكون بضده فمن أجل ذلك قيل لا يسع جهل الإمام خصوصا لا عموما ، فمن كان في غير عصره ومصره ، بل يكون معهم كسائر الناس في حكم ولايته والبراءة منه منهم لحال خروجهم من أهل لزوم طاعته حال لزومها ، فهذا عندي حسب ما بان لي . والله أعلم .

مسألة : وعن شهادة النساء وحدهن إذا كن يبصرن الولاية والبراءة ، هل يجوز لأحد أن يبرئ لبراءتهن أم لا ؟ قال : فالذي حفظنا من قول المسلمين أن المرأة إذا كانت تبصر الولاية والبراءة ، ورفعت ولاية أحد من الناس قبل ذلك منها ، وثبتت الولاية لمن رفعت ولايته بقولها . وإذا رفعت البراءة لم تقبل منها ذلك إلا أن تكون معها امرأة حرة مسلمة ورجل من المسلمين . ولا تقبل شهادة النساء وحدهن على البراءة إلا أن يكون معهن رجل فإذا كان معهن رجل فشهدوا على رجل بمكفرة قبلت شهادتهم في ذلك وكانت البراءة على ذلك . والله أعلم .

مسألة : وعن شهرة أوجبت البراءة من رجل وشهد له شاهد عدل بما يوجب ولايته أو بالتوبة له ، ما حاله ؟ قال : حاله البراءة إذا صار سلفا . قلت : وكذلك لو كانت الشهرة بالولاية والشهادة بالبراءة ؟ قال : نعم إذا اجتمعت شهادة وشهرة بطلت الشهادة وثبتت الشهرة . والله أعلم .

الباب الرابع

في الذنوب والتوبة منها

وصلة الأرحام والجيران ووجوبها ، وفى حق الجار على جاره ، وفى الغيبة ، وآداب الأكل والشرب ، وفى رد السلام ، وتشميت العاطس ، وما أشبه ذلك .

الزاملى : وفى رجل كان مسرفاً فى حياته لا يبالى فى جمع المال من حلال وحرام ، وكذلك فى زوجته لا يبالى طلق أو جامع فى الحيض أو غير ذلك ، ويعرف نفسه بالدخول فيما لا يجوز ، أيحل له مال زوجته على هذه الصفة أم لا ؟ قال : إن هذا الرجل يدين لله تعالى دينونة صدق بالانتهاء عن جميع ما حرم الله عليه فعله ، وترك ذلك إلى غيره من الحلال ، ويعتقد فى زوجته هذه وجميع ما يملكه أنه مؤدياً ما أوجب الله عليه فيها ، متى ما صح معه شيء وجب عليه الخروج منه ، أنه لا يتركه طرفة عين فإذا دان بهذا وتمسك بماله وزوجته فلا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يركب شيئاً من المعاصى بجهل منه أو يعلم بذلك حتى يتوب منه بعينه ، وإن تاب فى الجملة ، أيكون سالماً أم لا ؟ قال : على ما سمعته من الأثر أن من ارتكب مكفرة وكانت مما لا تقوم عليه الحجة فيها إلا بالسماع ، وليس بحضرته من يعبر له علم ذلك ، وكان مجتهدا فى طلب السؤال عن ذلك ، وكان دائناً بالسؤال عما يلزمه فى دين خالقه إذا جهل أن يخص ذلك بعينه ، ولم يحبسه عن السؤال إلا عدم القدرة ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . ولا أقول إن هذا هالك إذا اعتقد التوبة وتاب فى الجملة من جميع ما خالف فيه الحق . وأما من كان بحضرة المعبرين ولم يسأل فلا تسعه الجهالة بالمكفرات فى ركوبها ، وإن مات على مكفرة وهو مقيم عليها مات هالكاً ، نسأل الله النجاة من الجهالة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجب على الرجل أن يسأل عمن لا يعرفه من أرحامه ويلزمه بذل اجتهاده فى البحث والسؤال عنهم ليصلهم ، أم لا يلزمه إلا وصل من عرفه منهم ، ولا سؤال عليه فيما لا يعرف ؟ قال : لا سؤال عليه فإن عرفهم وصلهم ، وإن لم يعرفهم فهو معذور إذا كان جهله من قبل النسب ، وإن كان عارفا بالنسب ولم يعرف أنهم فى منزلتهم هذه من النسب يكونون أرحامه ، فعلى هذا الوجه عليه السؤال عمن يلزمه فيهم إذا كان عارفاً أنه قد قصر فيهم عن شيء يلزمه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الرواية التى قيل فيها لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يصل من قطعه ، ويعفو عمن ظلمه ، ويطعم من حرمه ، أهى على ظاهرها أم غير ذلك ؟ وإن كانت على ظاهرها ، هل يلحق من لم يفعل ذلك هلاك أم لا ؟ قال : إن معنى ذلك فيما هو فرض على الإنسان إذا وجبت عليه صلة أحد فعليه صلته وإن قطعه ذلك الموصول . إن ظلمه أحد يسع المؤمن فى الظالم إلا الحق ، ولا يظلمه كما ظلمه . إذا وجب عليه إطعام أحد أطعمه ولو حرمه ذلك المطعم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى التسليم على المرأة فى البيت لازم إذا دخل الرجل بيته على امرأته وجد عندها أحداً أو لم يجد أحداً أم إذا كلمها بغير التسليم ، عندى سنته ولا ينبغى تركه فى دخوله على أهل بيته لأن الكلام قبل السلام من سوء الأدب ، والسلام من أحسن الخلق إلا أن المسلمين كرهوا السلام على النساء الأجنبيات إذا لقين فى الطريق لأنه إذا سلم عليها كان متعرضاً لإبداء صوتها فى الطريق . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمسألة التى قيل فيها : من لم ينفع المسلمين بشيء فليس منهم ، أرأيت فيمن تزهد واكتفى بغيره لم يقدر على عموم الأمر كله ، ويحتاج لمساعد ، أيلحق هذا المتزهد المكتفى بغيره من هذه المسألة شيء على هذه الصفة أم لا ؟ قال : إن تأويل هذا يرجع فى معنى اللازم على الناس من بعضهم لبعض من جميع الحقوق ، ولا يخرج هذا على غير اللازم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عنده امرأة تؤذيه بالكلام فى بعض الأوقات ، وإذا آذته سكت عنها وهجرها بقلة الكلام ، وفى المنام قدر ليلة أوليلتين أو أكثر ليؤدبها ، أيجوز له ذلك أم لا؟ قال : إن كانت آذته بالكلام ولم تمنعه نفسها ، فلايعجبنى أن يهجرها ويصبر على الأذى ليكون أعظم لأجره. وإن أمسك عن كلامها لتكف أذاها عنه مع تأدية ما يجب عليه من حقوقها ، لم يضق عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يحدث بعض النساء الأجنبيات ويستلذ بكلامهن ، ويطيل ذلك لغير شهوة ، يجوز له ذلك أم لا؟ قال . إن كان تلذذه بكلامهن لغير معنى من معانى الصلاح فى أمر دين أو دنيا ، فالكف له عن مثل هذا أحسن . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإلى متى يحل النظر من الجوارى الصغار مثل النظر إلى أبدانهن ورؤوسهن غير العورة ما حد ذلك إذا كانت لاتستتر . أهو إلى أن تشتهى أو غير ذلك ؟ وإذا كانت تشتهى وهى صغيرة مثل ابنة ثمان أوتسع سنين ، أيلزم أهلها أن يأمروها بالستر أم لا؟ قال : إذا صارت فى حد يشتهى مثلها فيعجبنى كف النظر عنها ، وإن نظرها ناظر لغير شهوة وهى لاتستتر ، فلا أقوى على تأثيمه ، ويستحب له أن يغض البصر ، ويستحب لأهلها أن يأمروها بالستر ، ولاأحفظ أنه لازم لهم لأنه لاتعبد عليها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى صلة الجيران والأرحام إذا كنت ألقاهم فى الطريق على كل شهر مرة أوأقل أوأكثر ، أيجزئ ذلك عن الدخول عليهم فى منازلهم وكلهم سواء ؟ أم بينهم فرق ، أعنى الجيران والأرحام ؟ قال : أما صلة الجيران والأرحام فليست هى شيئاً محدوداً عندى فى معنى الصلة فى عدد الأيام ، وإنما على الإنسان أن يعتقد صلتهم فإذا خصه أمر فيهم تجب عليه ، فيه صلتهم وصلهم وأكثر ما قالوه يصلهم فى حال

الفرح والحزن والمرض والقدوم من السفر ، وهذا على الإمكان وعلى عادة الناس وأحوالهم التى يعدونها إن لم يصلهم الواصل فيها جفاء منه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى التائب من المعاصى توبة صدق ، أيحاسب ويذكر يوم القيامة ، بما تاب منه من المعاصى أم لا ؟ قال : على ما سمعته من الأثر أن الله — تعالى — إذا قبل توبة عبده أنسى الحفظة ذنوبه ومحاها عنه من كتابه ، وأنسى جوارحه أن تشهد عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى امرأة لها أرحام ، أتلزمها صلتهم إذا كانت منازلهم بعيدة منها ، ويشق عليها الخروج من بيتها ، أيكفيها رد السلام أم لا ، قال : يكفيها رد السلام . والله أعلم .

مسألة : ومنه والأعمى إذا كان له أرحام لايقدر على صلتهم بنفسه ، أيلزمه أن يستعين بأحد من الناس أم يكفيه رد السلام ؟ قال : يكفيه عندى رد السلام مع اعتقاد صلتهم على قدرته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المؤمنين ، أيبعثون يوم القيامة عراة أم عليهم كسوة أم أحد مخصوص بكسوة دون غيره ؟ لأنه قد جاء ذكر الكسوة وذكر العرى فى الأثر ، ولم نعلم الصحيح من ذلك ، قال : فيما عندى أن الصحيح يبعثون حفاة عراة ، مؤمنهم وكافرهم ، ثم يكسى بعد ذلك المؤمنون بالله تعالى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى السلام على من شهر منه — حاشاك — فعل اللواطة ، أيجوز ذلك أم لا ، قال : إن التسليم جائز على جميع أهل القبلة إلا فى حين مواقعتهم المنكر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يتهاون بشىء من السنن مثل : حلق العانة وتقليم الأظفار ونتف شعر الإبطين ، وجز الشارب والسواك وغير ذلك ، ولم تكن نيته مخالفاً للمسلمين ولا التهاون بحقوقهن إلا من تغافل منه ، أيكون مأثوماً

على ذلك أم لا ؟ قال : لا إثم عليه إلا أنى سمعت فى ذلك الشارب إذا خرح من زى المسلمين إلى زى المشركين أن جزه فرض ، ولا يجوز التهاون بالفرائض إذا وجبت فى وقت حين يبعده الإنسان لغير عذر. والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن صلة الأرحام إذا أصابتهم مصيبة ، أتلزمه صلتهم كلهم ، مثل ذلك إذا وصل الأكبر منهم مثل والد أو ولده ، أيلزمه أن يصل أولادهم إذا كانوا ساكنين فى بيوت غير بيوت آبائهم ؟ قال : ذلك على عادة الناس وتعارفهم إن كان إذا وصل الأكبر عندهم لا يرونه جفوة إذا لم يصل الباقين ، فعلى معنى قوله إن ذلك يجزئه . قلت له : وإن كان الأكبر لا يرى جفوة إن لم أصله ، أيلزمنى صلته ؟ فكان معنى قوله إن ذلك يلزم والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الإخوة من الرضاعة يكونون أرحاما وتلزم صلتهم أم لا ؟ قال : على ما سمعته من الأثر أنه لا تلزم صلتهم كلزوم صلة الأرحام ، ولكن لا يعجبنى أن يعتقد ترك صلتهم بالدينونة بذلك ، والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيما يروى رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس، ما تفسير التودد إلى الناس ؟ قال : أن يحب لهم أن يتوبوا إلى الله ويرجعوا عن أفعالهم القبيحة ، ويكره لهم المعاصى لئلا يعذبهم الله . والله أعلم .

ومسألة : ومنه وفى مساكنة الأعمى للمرأة الأجنبية ، يجوز أم لا ؟ وإن كان لكل واحد منهم مسكن ، غير أنهم يدخلون من باب واحد ، وليس لمساكنهم عن بعضهم بعض أبواب ، أيكون ذلك فرق أم لا ؟ قال : الأثر فقد جاء بجواز مساكنة الأعمى للمرأة الأجنبية ، وأنا لا يعجبنى ذلك إذا كانا يدخلان من باب واحد ، ويغلقانه على أنفسهما وخاصة إذا كان الأعمى متهما للمرأة ، والنظر أبلغ من الأثر . قال المؤلف يعجبنى هذا النظر لمعان تدل على صوابه جاء بها الأثر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا مات لى رحم فى بلد غير بلدى ، وأهل ذلك الرحم ليسوا لى برحم مثل أم الهالك أجنبية أو كتابية أو غيرهم ، أتلزمنى صلتهم أم لا ؟ قال : لا تلزمك صلة الذين ليسوا لك بأرحام من قبل من مات معهم من أرحامك ، والميت قد انقطعت صلته . والله أعلم .

مسألة :ومنه وما معنى الزينة المنهى عنها فى الكحل لزينة ، والداروف لزينة ونتخ الشارب لزينة وغير ذلك مما هو مباح إلا أن يكون لزينة ، فما هذه الزينة ؟ أيكون المراد به إذا نوى أن يتزين ليستجلب بزينته تلك حراما عليه ، أم ولو كانت نيته ألا يطأ حراما ولا يأكل حراما ولا يقبل حراما أم كيف ذلك ؟ قال : أما كل شىء جائز للإنسان فعله من زينة أو غيرها فتصلحه النية وتفسده النية ، فإن كان نوى بهذه النية الخيلاء والتبختر فلا يجوز له ذلك . وإن نوى بذلك الجمالة عند إخوانه لئلا يروا منه ما يكرهون أو الجمالة عند زوجاته ، لم يضق عليه عندى ذلك ، وإن نوى بذلك الفساد فى النساء الأجنبيات فهو عليه حرام . وأما نتخ الشارب فقد نهى المسلمون عنه وقالوا إنه عذاب المنافقين فى الدنيا لأن السنة جاءت بجزه . قال المؤلف : لا تخلو إجازة نتخ الشارب لمن أراد بذلك تقليل شعره لا زينة يستجلب بها مالا يحل له ، فإن أراد به ذلك فهو كما ذكرناه عذاب المنافقين فى الدنيا . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن عمر – رحمه الله – وفيمن يرتكب صغائر الذنوب ثم يتوب منها ثم يواقعها ثم يتوب منها ، وهو على ذلك وفى نيته التوبة ثم مات فجأة من قبل أن يتوب ، فلا تنفعه النية ، والنية ليست بتوبته . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جمعة بن أحمد الأزكوى : وعن الدينونة إذا اعتقدها وكان عليه بعض التبعات وهو قليل العلم ، ولم يعرف ضمان ذلك ولا التوبة منه ولا وسوسة الخاطر ، وكان على نية السؤال ويعتقد الخلاص عن جميع ما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد ودائن بالسؤال عن جميع

ما يلزمه فيه السؤال ، ودائن لله بالبراءة من جميع أعداء الله ، والولاية لجميع أولياء الله، و مات على هذا ، يكون سالما بهذه الدينونة أم هالكا ؟ قال : إن صحت التوبة ترك العمل الذى لايجوز والندم عليه ، والاعتقاد ألا يرجع إليه والاستغفار باللسان و الاعتراف بالحقوق لأهلها ، وتسليم ذلك إليهم إن عرفهم ،وإن لم يعلمهم تصدق بمثل ذلك على الفقراء وأوصى لهم إن عرفوا أن يدفع إليهم من ماله ،وإن هو لم يمكنه الخلاص واعترف لهم وسعى فى ذلك واجتهد ونوى ردها متى وجد ، فتلك توبته وتصح له مع صدق نيته وصحة سريرته وعلانيته . أما الدينونة مع الإقامة على ذلك الذنب والدينونة بالولاية والبراءة فى الجملة ، وهو مقيم على ولاية من لاتجوز ولايته أوبراءة من لاتجوز براءته ، فلا يسع ذلك وإنما يسع فى الجملة ذلك مالم يكن مقيما على دينونة ضلال بإصابة دم أومال أو ولاية أوبراء لأحد من الناس ممن لايجوز له ذلك فيه ، ولم يكن يبلى بولاية أحد لايجوز له الوقوف عنه ولا البراءة منه ، وكذلك البراءة فنعم فى الجملة تجزئه التوبة والدينونة كما وصفنا . والله أعلم .

مسألة : من آثار أصحابنا رحمهم الله : وكل من يدين بالإسلام وبما يلزمه من حقوق الإسلام ديانة الصادقين ، وهو غير مصر ولو لم يوص بشئ أو لم تمكنه الوصية ، فإن كان له ولاية فى الدين مع أحد من المسلمين فهو على ولايته ، ولوكان تلزمه دية نفس مؤمنة فما سوى ذلك ، وذلك بأن يعلم منه صدق التوبة بصدق الندم وصدق النية أنه لايعود إلى معصية ، وصدق الدينونة منه بالإنصاف من نفسه فى جميع مايلزمه فى ذلك بالغا مابلغت إليه قدرته ، ووصلت إليه طاقته ، فإنه إن مات على هذا مات إن شاء الله سعيدا ، والتوبة منار الفوز لمن وفقه الله لفعلها ، وشعار النجاة لمن تمسك بحبلها . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى (١) وفى الرجل يلاقى

(١) كان الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى من فقهاء رستاق حوالى سنة ١٠٣٤هـ .

النساء الأجنبيات من أرحامه وغير أرحامه فى الطرق ، وقرب أحد من الرجال أو ليس قرب أحد من الرجال ، أيجوز له أن يحييهن بالتسليم والصياح وغيره إذا برئ قلبه من الشهوة أم لا ؟ قال : قد جاء الأثر بجواز ذلك إذا سلم قلب الرجل وقلوب النسوة من الشهوة والهم بالمعصية ، وقد كان أشياخنا من أهل البصرة أو بعضهم يفعلون ذلك . وقيل أراد رجل أن يصافح نساء من أصحابنا من أهل خراسان ، فقلن له نحن نساء خراسان ، لانرحب بالرجال . ففى هذا دليل على جواز ذلك ولو لم يجز لم يهم الرجل به وهو من علماء المسلمين من أهل السلف إلا أنى غاب عنى ذكر اسمه . وجواز ذلك موجود فى آثار المسلمين ، ومن ترك ذلك لأجل سلامة القلب فلا يضيق إذا عرف ذلك من أخلاقه فلا نقول إنه من الجفاء ، وحسن الأخلاق مندوب إليه ولا يخفى عليك ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز الاشتكاء من المؤمن إذا نالك منه جفوة وأنت مؤد من حقوقه ، معتقد ولايته ، لكن على الاستراحة مما حل فى قلبك منه ، وكذلك الاشتكاء من الضعيف على وجه الاستراحة ، أيضا ، وكذلك الاشتكاء من المرض على سبيل الخبر ، يضيق جميع ذلك أم لا ؟ قال : أما الاشتكاء من المؤمن بالصدق على سبيل العتاب لطلب الرضا والمصافاة إلى من يجب الرضا بينهما ومواصلتهما ، فذلك جائز . وإن كان الاشتكاء على سبيل العتب لأخيه وانحطاط منزلته عند إخوانه وعند الناس ، فعندى أنه يكره له ذلك . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشه رضى الله عنها ومعها امرأة . فلما خرجت المرأة : قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها لحسناء جميلة . فقالت عائشه رضى الله عنها : إلا أنها قصيرة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لاتغتابيها ، فقالت : إنى ذكرتها بما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ذكرتيها بما ليس فيها لبهتيها . أو كلاما هذا معناه ، ولم

ولم أحفظ اللفظ بعينه . ففي هذا دليل على أن كل شيء يكرهه المؤمن إذا ذكر به لاينبغي لأحد أن يذكره ، لأنه ينبغي له ألا يريح قلبه بعيبة أخيه المؤمن ، وإذ كان المسلم يصبر عن الطعام والماء في الحر الشديد ، وهو قوام بدنه ، فكيف لايصبر عن كلمة يقولها في أخيه المؤمن يكرهها ؟ وأما الضيف إذا أدى إليه الواجب وأقام معه بعد الثلاث ولم يكن له عليه تعلق شيء من الحقوق اللازمة ، فأرجو ألا يضيق عليه ذلك . وأمـــا الاشتكاء من المرض إذا كان على سبيل الإخبار مثل أن يقول : سهرت هذه الليلة وآلمتني الحمى ، ومثل هذا على سبيل الإخبار ، لا سبيل الشكوى والتبرم ، فأرجو ألا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز للإنسان أن يذكر ما أعطاه أحدا من الناس ، لا لرياء ولا فخر ، أعني ذكر ذلك ، وإنما هو لمعنى من المعاني مثل أنه عوتب في أحد من الناس : مالك لا تعطي فلانا ؟ فقال : قد أعطيته كذا وكذا ، أم لا يجوز ويبطل ثوابه بذلك أم لا ؟ قال : إذا لم يرد بذلك لا لرياء ولاسمعة فلا يضيق ذلك ، وقد قال الله تعالى : (إن تُبْدوا الصَّدَقات فنعما هي وإن تُخْفوها وتؤتوها الفقراءَ فهو خيرٌ لكم)(١) ورغب النبي صلى الله عليه وسلم في كتمان الصدقة فقال : « ورجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله ما أعطت يمينه » أو كلاما هذا معناه وأكثر ما جاءت الآثار بتفضيل الكتمان على الإظهار إلا أن أن يظهر ذلك على نية ليقتدي الناس به فيكون الإظهار أفضل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يفعل فعلا أو يقول قولا عنده أنه باطل لا يجوز ويفعله عملا وعنده أنه فيه مخطئ ، فوافق فيه قولا من أقاويل المسلمين أن ذلك الفعل أو القول جائز ، ما حاله عند الله تعالى ؟ أيكون سالما أم هالكا ؟

---

(١) من الآية ٢٧١ سورة البقرة .

قال : إن هذا مما يجرى فيه الاختلاف بين المسلمين قول يهلك بنيته الفاسدة وقول أراد أمرا صرفه الله عنه . والذى معنا أن هذا تلزم فيه التوبة وتجزئه التوبة عن الإثم والضمان . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن مات أحد من أرحامه فى بلده أو غيرها ، وأراد الصله ووصل أهل المصيبة بعينهم ، ولهذا الميت قرابة غير هؤلاء فى البلد أيضا أو غيرها ، وهم أيضا أرحام لهذا الواصل ، أعليه أن يصلهم جميعا قلوا أو كثروا ، قربوا أو بعدوا ، أم لا ؟ قال : أرجو أنه لا يلزمه ذلك ، وإذا وصل من حضره من أهل العزاء فى أيام التعزية أجزأه وليس ذلك من الواجبات إلا للجيران والأرحام ، وإنما هذا سنة عند المسلمين مستحبة ، وعليه أن يعتقد الصلة لكل من تلزمه صلته على حسب الإمكان بالمال أو النفس أو السلامة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عارضه الرياء فى شىء من أعماله وأقواله ، وهو يدافع ذلك وربما غفل فى شىء منه عن المدافعة ، وحين ذكر تاب ورجع إلى الله عز وجل ، أيحبط عمله بذلك أم لا ؟ قال أرجو أن العبد لا يؤاخذه الله تعالى إلا بالذنب الذى قصد إليه وتعمد ، وأراد به الرياء قصدا منه لذلك . وأما إذا كان اعتقاده فى عمله أنه طاعة الله تعالى ومخلصا لله بعمله لا لرياء ولا سمعة ولا لأجل شىء من أمور الدنيا فعارضه الشيطان فى ذلك وغفل عن المدافعة فأرجو ألا يؤاخذ بذلك ، وهذا مالا يسلم منه إلا من عصمه الله تعالى وأكثر الناس على هذا وطبعهم على هذا من الغفلة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أخذ برأيه فى شىء فأعجبه رأيه وأعجبه الأخذ برأيه أو أعجبه صوته عند قراءة أيسعه ذلك ؟ وإن كان لا يسعه أتجزئه التوبة فى الجملة أم لا ؟ قال : إن الإعجاب يحبط الأعمال كالرياء ، وأما إذا كان على سبيل الفرح بإصابة الحق برأيه وحسن التلاوة بصوته على سبيل النعمة التى أنعم الله بها عليه ، وخصه بذلك دون غيره ، فأرجو ألا يضيق عليه ذلك

ومثل هذا تسع فيه التوبة والندم والاستغفار ، والاعتقاد ألا يعود إلى مثل ذلك . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس : وفيمن له أرحام أو جيران ويظهر له منهم ما يسوءه من الكلام ، وهم فساق أو فى حال الوقوف ، أيجوز له أن يهجرهم ولا يكلمهم أم لا ؟ قال : ماخرج بمعنى اللازم عليه لهم من قول أو عمل أو نية فلاأعلمه مما يجوز له تركه ، وعلى لزومه فلابد له من أدائه إليهم فى وقته ، وإن كانوا من الفاسقين فى ظاهر حكم المسلمين .أو مما لايدرى حاله فلا فرق ، ولو ظهر له منهم ما يسوءه من الكلام أو غيره فيه أو فى غيره بغير حق فيؤديه ، فإن باطلهم غير مزيل لما أوجب لهم من حق عليه ، وماخرج من اللازم إلى غيره من التطوع بالنقل فى برهم ، فهجرهم بتركه لمعنى يرجو به صلاحا فى الدنيا أو الدين لغير أذى محرم ولا قصد لمكروه ، ولا تضييع لغرض بعد لزومه ، فأرجو أن لا بأس عليه على قول بعض المسلمين فى جار السوء وبعضهم لم يعجبه ذلك لمن سأله فى مثل هذا ، وأحب له ألا يقطع جواره ولا كلامه عنه . وما خرج من هذا الجار أشبه أن يلحق فى الرحم ومن أذى المسلمين فليس منهم . قلت له : وكذلك السلام عليهم ؟ قال : نعم ، ولكنه يعجبنى فى مواضع جواره له ألا يتركه بلامانع لفضله إلا فى حال ما يكونون فيه على منكر فى موضع تركه ، لأنه لا كرامة لهم فى قول المسلمين على ذلك . قلت له : وإذا كان إذا سلم عليهم لا يردون عليه السلام ، أيجوز له أن لايسلم عليهم إذا لم ينو قطيعتهم ؟ قال : يعجبنى فى موضع مالا يكونون على شىء من الباطل ألا يدع السلام عليهم لمعنى ما به من الفضل على إحياء السنة فيه ، وإن لم يردوا عليه ، وإن كان ليس بفرض ، وإنما هو تركه على مثل هذا لمعنى فاسد ، فأرجو أن لا بأس عليه لأنه غير لازم فى الأصل ، وكفى لهم بتركهم الرد لغير عذر يكون لهم عارا فى الدنيا وشنارا ، وفى الآخرة نارا إلا من تاب ورجع . قلت له : وماحد الجوار ؟ وهل له حد من الذرع أم لا ؟ قال : قد قيل إنه إلى أربعين بيتا .

وقول ثان فى حده أنه مقابسته النار ، ولا أعلم أن أحدا من المسلمين قال فيه بالذرع ولا يبين لى ذلك إلا أن يدخل معنى تقديرها فى الخراب لمعرفة بعد المسافة على قول من يقول بها ، فعسى أن يخرج ذلك قلت له : وما هذه البيوت ؟ أهى مادار بمنزله أو غير ذلك ؟ قال : هكذا عندى أنه مادار به من من غير أن أحفظه بالنص له من قول المسلمين مصرحا به كذلك ، فأرفعه إليك زيادة على ما قالوه فى حده إلى أربعين بيتا من بابه الذى يكون منه أكثر خروجه . لكنى بالمعنى من قولهم فيه لوجه آخر استدل عليه وفى قول آخر وأظنه من المخالفين كذلك بالتصريح ، فينبغى أن ينظر فى قولى وقوله ، فإن خرج على معنى الصواب فى الحق قيل لعدله ، وإلا فالحق رده ، وفى نفسى أنه غير خارج من الصواب فى الرأى .

مسألة : وحق الأرحام والجيران سواء أم بينهما فرق ؟ قال : قد قيل إن لكل حقا وعندى أنه كذلك ، وعليه أن يؤدى إلى كل ذى حق حقه بعد لزومه فى وقته ، كما قد لزمه . ولا يجوز له التضييع لشىء مما قد لزمه من حق لرحم ولا جار ، فى عموم لشىء ولا فى خصوصه ، بعد نزول المحنة به . ألا وربما وقع التساوى بينهما فى شىء والافتراق فى آخر ، وإلا فهما فى الجملة فى معنى الصلة على وجوبهما لهما سواء . والله أعلم .

مسألة : ومنه وذكرت أيها الأخ الولى الحميم فى حق الجار من أن يطعمه من قدره أو يخفيها عنه ، وقلت : أرأيت إن كان جارك غنيا وأنت فقير ، أو كنت غنيا إلا أنه لايكفى قدرك قدر أربعين بيتا ، وأحببت صفوتى أن تعرف معنى ذلك ، فاعلم أن هذه المسألة عظيمة الشأن عويصة البرهان ، كثيرة البلوى عميمة الطريان ، لمن لم يكن من الناس فى عزلة وقد تساهل الأكثرون فيها من أولى الخلطة فى هذا الزمان ، على سبيل التهاون بأحكامها حتى قل فى الناس من ينتبه لها ولمعانيها ، ويحكم أساسها ومبانيها ، فيفرق بين خصوصها وعمومها ، ويميز مواطن أنفالها من لزومها ، حتى يلوح له برهان الصدق ، فيقف فى ذلك على حقيقة الحق . والمريد السالك لايتضح له منار الحق فيها .

إلا بذكر الشواهد النقلية عليها ، من صريح الخبر وفصيح الأثر ، وإيضاح معانى ذلك من لسان العقل. لينكشف للناظر فيها حقيقة معنى النقل . وستورد فيها من الخبر والأثر مافتح الله ويسر . فنقول فى ذلك: أما الخبر فما روى عن أبى ذرّ رحمه الله أنه قال : أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر من ذلك حقوقا ثم قال فى آخر ذلك . وأحسن مجاورة جارك ، وإذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وأعط جيرانك منها . وقال عليه السلام : « وإذا اشتريت فاكهة فاهد له منها فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بغبار قدرك إلا أن تغرف له منها . ولما سئل عليه السلام عن حق الجار ذكر للسائل حقوقا فقال آخر ذلك : أن لاتؤذه بغبار قدرك إلا أن تهدى إليه منها . وفى الإسرائيليات أن يعقوب - عليه السلام - قال : إلهى ، أذهبت ولدى وبصرى فما رحمتنى ، فأوحى الله إليه : وعزتى إنى راحمك وراد بصرك عليك وولدك ، ولكن بلوتك بهذه البلية ، لأنك شويت جملا ، فوجد جارك رائحته فلم تطعمه منه . فكان يعقوب عليه السلام ينادى مناديه ألا من كان مفطراً فليتغد مع آل يعقوب . فإذا كان المساء نادى مناديه ألا من كان صائماً فليفطر مع آل يعقوب . فرد الله عليه بصره وولده كما وعده . وفى الحديث أن عائشة - رضى الله عنها - قالت : يا رسول الله ، لى جاران ، أيهما أهدى؟ وفى رواية أخرى إذا كان ما عندى لا يسعهما ؟ فقال . - صلى الله عليه وسلم - إلى أقربهما منك بابا . وأما الأثر فقد قيل إن أبا الحوارى سئل عن حق الجار لجاره وما يلزمه فقال : يلزمه إذا طبخ قدر أرز أو غيره ، وعلم بجاره به فليعطه ، وإن لم يعلم فليس عليه . وعن الوضاح بن عقبة أنه قال : إذا اشتريت فاكهة فاسترها عن جارك وإلا فأنله منها ، وإذا طبخت قدراً فاخف رائحتها وإلا فأنله منها . فاقتضى دليل الخطاب ولحنه ومفهومه وفحواه كون الأمر بالجدوى لصرف الأذى من ذلك عن الجار أو أسباب الأذى ، وما كان ذلك كذلك لا يغير ذلك ، ولا لغير ذلك لم ينكشف الحق فى ذلك إلا بعد إحكام النظر فى ثلاثة أمور : المطعم والمطعوم والمطعم منه بمراعاة الجار والغبار والطبيخ لينكشف

لطالب الحق بمراعاتها معنى الحق من تمييز ما يلزم من ذلك وما لا يلزم منه . النظر الأول فى الجار ، هل يسع إلا تنويله أو يسع قبل النوال ؟ فإن كان لا يسع فقد وقع السد من ذلك وانقطع النظر هنالك فلم يجاوزه إلى ما وراءه ؛ وإن كان بالعكس وكان إيقاع الأمر بذلك لزوال الأذى ، اقتضى دليل الخطاب بأنه مهما علم بوجود ذلك القديرة والجنس من الفاكهة مع الجار ، لم يكن عليه أن يمده بشىء من ذلك ، كان الجار غنياً أو فقيراً ، لانصراف الأذى عن الجار ، بإيقاع الأسباب المؤثرة للعلة المقتضية لوجود الأذى الحاصل من تلك الفاكهة وذلك القدير . وإن لم يعلم ذلك بقى النظر فى الثانى والثالث ، وقد قرب من اللزوم درجة على معنى ما قالوه من لزوم ذلك . النظر الثانى : فى الغبار وإذا كان إنما يحصل ذلك وجوبه بحصول الأذى اقتضى لحن الخطاب ، من مفهوم ما قالوه إنه لا يناله الأذى من ذلك إذا ما خفى عنه إلا نادراً ، وانقطع النظر فى مظنة الإخفاء مهما وورى . وإذا لم يوار الجار ذلك عن جاره ولم يخفه ، كان ها هنا محل النظر فى الغبار ، وكذلك فى الإطلاع على الفاكهة ، فإن لم يعرف حقيقة الحال فى ذلك احتمل علمه وجهله بذلك معه ، وكان الحكم فى ذلك جارياً على الأصل من أنه غير عالم بذلك ولا مطلع عليه ولا متصل غباره إليه ، وليس بلازم عليه فى ذلك أن يبره منه ، حتى يعلم بأذية لعلمه بالفاكهة وبلوغ إليه ، وهيجان الرائحة به ، ولا يكون فى أحكام التعبد بالغا معه إليه حتى يصح البلوغ كونه معه . فإن قلت لعله علم بذلك وهاجت الأرايح به من ذلك ووصل الغبار إليه منه ، قلنا : لعله لم يعلم بذلك ولم يصل الغبار إليه فواحدة بواحدة أن لو أمكن ما قلت ، كيف والأصل فيه الجهل بذلك ، وهو على حكم الأصل حتى تنقله عنده من ذلك الحال إلى الحال الثانى يكون دخول الأذى عليه لوصول الغبار إليه من ذلك القدير أو اطلاعه على الفاكهة لعدم الإخفاء لهما وانتقاله عن حاله الأول إلى الثانى وبعسى ولعل ظن غير مفيد لتحقيق علم ، إذ لا مسند له فى مثل هذا المضطرب إذ العلم فى الأصل هنا معدوم ، والمعدوم فى الحكم معدوم ، حتى يصح له الوجود ، والوجود لا يصح له مع الظن المرسل أبداً .

وإن كنت تخشى من لعل ، فلعلها لم تكن والأصل أنها غير كائنة حتى يصح كونها ، وليس عليه أن يسأل عن كونها فى الدار ، لأنه ليس بلازم ذلك عليه ، قبل علمه ببلوغ رائحة ذلك وغباره إلى الجار ، إذ لو لزمه ذلك لازمه فى سائر المفترضات — قبل وجوبها وبلوغ العمل بها . والشرع مقتض للمنع من ذلك ، بل قد صرح فيه بأن ليس له أن يلزم نفسه مالا يلزمه بعلم ولا بجهل ، بدين ولا برأى . وإذا كان ذلك لا يلزمه إلا بنزول الأذى من ذلك بالجار ، لم يكن ذلك من اللوازم عليه حتى يعلم بذلك التأذى من الجار. ومهما حصل الأذى وعلم منه التأذى لبلوغ ذلك وهيجانه عليه ، كان عليه أن يرفع الأذى عن جاره بما قدر ، لا سيما إذا كان بواسطته حصل له الأذى وحصوله بسبب هيجان الريح عليه والغبار ، وإذا كان هو المروّح عليه أسباب الأذى ووقوع العلة كان عليه دفع تلك العلة والأذى بما يقمعهما من الأدوية ، وكذلك الداء لا يزيله من الأدوية إلا دواء النوال من ذلك القدير أو تلك الفاكهة ، بالمعروف بلا حد فى ذلك بشريطة الاعتبار للثالث والنظر فيه ، وقدمنا من الوجوب على معنى ما قالوه من الوجوب درجتين ، وبقيت واحدة . النظر الثالث فى الطبيخ ولما هاجت الروائح من الفاكهة بالجار واتصل به الغبار من القدير ، وصح معه بإنه ليس مثل ذلك معه أولم يصح ، وتعذر عليه العلم بحاله فى ذلك ، فهو على الأصل من عدمه ، ذلك حتى يصح معه وجود ذلك معه . وإذا كان فى الحكم الظاهر مع حكم الظهور بما حصل معه من الطبيخ أو الفاكهة أنه لمعدم ذلك ، كان هنا محل النظر فى الطبيخ أو الفاكهة ، فإن كان فيهما فضل عن قدر كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ، من عيالاته النازلين فى منزله أو بجوار منزله ، فيجب عليه أن يبره منهما بالمعروف على معنى ما قالوه من الإلزام على حدود صلات الجار إلى الأربعين بيتاً . فإن كان ذلك لا يسعهم كان كل من كان بالجوار أقرب فهو الأحق أن يبدأ به بالغاً ما بلغ الأقرب فالأقرب ، وعلى ذلك دلت السنة بطريق عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . وأقول لا سيما إذا كان فقيراً لأنه يتضرر بذلك

ولا يتضرر به الغني ، لعجزه وعدم قدرته عن شراء ذلك، وقدرة الغني على ذلك . فإن قلت لا يتأذى بذلك الجار ، ولو علم به وظهرت له الرائحة فشمها واطلع على الفاكهة لعله يتأذى بذلك ، فهذه بتلك أن لو ثبت . قلت : كيف الطارئ حكم الأذى وعدمه مع ذلك ظن بلا علم ، ونفس الأذى شم الرائحة وتنشق الغبار ، وكون الاطلاع على الفاكهة ، ولولا ذلك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن حق الجار : «وأن لا تؤذيه بغبار قدرك إلا أن تغرف له منها »وذلك لأن العلم بالفاكهة واتصال غبار القدير بالجار من الجار يهيج عليه باعث الشهوة لتلك المشتهيات حتى يفضى به ذلك إلى تناول ذلك ولو كان على سبيل التكلف ، وذلك الغالب على الطباع إلا من ملك نفسه عن ذلك وذلك نادر جداً ، بل لا ينفك الجار مع ذلك من أحد حالين : فإما أن يكون من أولى الغفلة وعقله تحت قبض شهوته ، أو يكون بالعكس . فإن كان من أولى الغفلة كان سبباً لإثارة باعث الشهوة أو تقويته وحمله على التكلف فى ذلك ، بل ربما استحكم الباعث عليه حتى يلجئه إلى تناول ذلك ولو كان بالوجه المحرم ، والقدح فى سبيل الاحتيال ، فى تناوله بالخداع والمكر والكذب ، وإن كان من ذوى الحجى احتاج إلى مقاومة جند الشهوة لئلا يتسلسل به إلى الإفراط فيتجرع مرارة الصبر عن ذلك ولا يزال بينهما متجاذبا حتى يسكن غليان الشهوة بعد العلاج ، إلا من شاء الله ، وقد كان من هذا قبل هذا سالما ، فكان إظهار القدير أو الفاكهة سبباً لإثارة ذلك من نفس الأذى ، ومن ذلك تلزمه إعانته على دفع ذلك وحسمه بذلك إذا علم بحالة ذلك وقدر ، وليس كل إنسان يقدر على التوسع على الجار من فاكهة له أو قدير أنضجه ، وذلك حال الأكثرين بل هو الغالب على الناس : وإذا كان بحال العجز عن التوسعة وعدم القدرة عن الاغتراف من قديره وإنالته من فاكهته لثبوت ضرر عليه من ذلك فى نفس أو مال أو عيال ، كان المستحب له من طرائق الاستحباب فيما قالوه أن يتربص وجود ذلك مع الجار ثم يوصل إلى منزله ، من ذلك ما أراد : ومعنى أن ذلك إن أمكنه ، وإلا فلا أرى أن يحمل فى هذا إلى ذلك فى استحباب

وغيره ، لأن أحوال الناس فى هذا تختلف ، فالناس على غلب الحرص والبخل والشح ، فلا يكاد الواحد تسمح نفسه بنقددرهم فى شراء ذلك إلا على طول المدة ، وأناس حال عن ذلك بينهم الفقر فلا يجدون ماينفقون فى شراء ذلك إلا نادرا . ومنهم المسرف على نفسه فى ذلك ، ومنهم المقتصد بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، وإذا كان جاره مسرفا فى ذلك مبذراً أو مقتصدا ، لازما للوسط فالأقرب من ذلك يبشر المراد له أغلب الأحوال فى انتظار لوجود ذلك فى يد جاره . وأما إذا كان فقيرا لايقدر ألبتة على ذلك إلا ماشاء الله ، أوكان حريصا على الدنيا ، لا تسمح نفسه بذلك إلا نادرا ، فربما يقع على المريد بذلك، الضرر فى غالب الأوقات ولا يجوز إدخال الضرر عليه فى الأغلب ولا على الخصوص النادرة ، فالاستحباب للجار انتظار الجار فى مثل هذا لامعنى له أن يكون مستحبا له على الإطلاق فى كل حال ، بل الوجه فى ذلك إذا كان غير قادر على التوسعة على الجار من ذلك ، لعدمه وقلة ذلك الذى فى يده لفقره ، أو كان غنيا إلا أنه لم ير لنا معه من الفاكهة أو الطبيخ فضلا ، أو أنه لم يرد من ذلك جدواة أن يخفيه ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن ظهر بعد الإخفاء لم يكن عليه غير ذلك ، وقد فعل المأمور به فأسقط الامتثال عنه لزوم نوال الجار من ذلك أن لوكان غير ذلك ما كان للإخفاء عند الظهورمعنى إذا ظهر بعد الإخفاء . وأما إكثار الماء للمرقة من الطبيخ فلا يبين لى لزومه على غنى ولا فقير ، بل إنما ذلك الأمر به يخرج معى على معنى الاستحسان من جهة الأدب المستحب، مالم تلج المضرة من ذلك فى ذلك . فإن قلت لما قلت إن الجار اثنان أحدهما يمنع الإجازة لجاره من أن يمده بشئ من فاكهته وقدره ، والثانى يسوغ له ذلك ، بل نقول إنه يلزمه إمداده فى أحيان ذكرتها ، ولأى معنى أراك تشترط فى لزوم جدواه شروطا تذهب بها إلى التخصيص لبعض ماجاء به الخبر والأثر من الإطلاقات فصرت تشترط فى لزوم ذلك بلوغ الغبار وظهور الفاكهة ، وعلم ذى القدير والفاكهة بذلك ، وكونهما فاضلين عن مقدار

الكفاية لمن قلت ، ولما لم تفرق بين الفقير وذى الغنى فتسقط ذلك عمن كان فقيرا فى كل حال ، ولوكان معه من ذلك فضل لحال عسرته فى أغلب الحال ويلزم الغنى أن يهيئ من ذلك مايكون (١) فيه فضلة عن مقدار ما ، يحتاج إليه لكفايته وكفاية من تجب عايه كفايته ، تكفى لإنالة كل من كان له جار ، بل لأى علة أجريت حكم المطلق من الأمر بالإكثار لماء المرقة على ذلك الذى أنبأت به من التأويل هاهنا بالتخصيص مفسراً ، فأقول : إنما قلت إنه ليس على الغنى أن يتكلف الشراء من ذلك لما يتسع الفضل منه لجدوى أهل جواره ، كما لم يكن له يسارمن المال وكان فقيراً ، لأنه لايلزم الجار إمداد جاره من ذلك ، قبل ظهور الرائحة على الجار ، وقبل إطلاعه على الفاكهة ، وإنما يلزم ذلك بإفشاء الغبار على الجار وعلى ذى القدير بذلك . وكذلك الفاكهة لأنه إنما يكون لزوم ذلك فى السنة بإدخال الضرر من ذلك على الجار لابغير ذلك ، لوضوح الأمر بالإخفاء فيها لمن لم يرد أن ينيله منها ، ولو كان ذلك لازما مع الإخفاء ، ماكان للأمر به فائدة ولامعنى ، واقتضى دليل الخطاب بطلان اللزوم مع الإخفاء ، وبقى الوجوب بحصول الأذى . ومن المحال أن يتأذى به قبل هياج العرف به من القدير ، وعلمه بالفاكهة وإطلاعه ، كما سبق الكلام به فى النظر الثانى من لزوم ذلك مع الظهور ، وإذا كان ذلك لايلزمه إلا بذلك ، فكيف يكون قبل كونه ذلك معه فيه وفى يده لازما أن ذلك لايكون وإذا كان ذلك غير لازم عليه فى حينه ، فكيف يسوغ أن يكون عليه شئ غير لازم عليه ؟ إن هذا لمن التنافى والتناقض فى الكلام على الأصول والقول بغير الحق ، والحق فى ذلك أنه إنما يلزمه ذلك مع ترك الإخفاء بعد الظهور ، ولا يكون ذلك قبل وجود معه ظاهراً ، ولوظهر ذلك على الجار وتأذى به ، لم يجب على رفع ذلك على الطابخ وذى الفاكهة ، إلا مع العلم منه والقدرة على ذلك ، ولا قدرة لمن لا فضل له ، ولا وسع فى نفس من يعلم ذلك أن يعلم ، وليس عليه أن يعلم مالم يلزم قبل أن يلزم قبل أن

(١) فى الأصل : « من ذلك يكون » .

يلزم وقدسبق القول بأن ذلك غير لازم إلا بما مضى من الشروط وتقدم من العلم بذلك والوسع لذلك، ولو أنه علم بذلك فأطاق ذلك لم يكن له ذلك حتى يكون مباحاً له زوال ذلك الأذى ورفعه، وغير سائغ ولا واسع صرف ذلك ودفعه عمن أمر الله ورسوله والمؤمنون من أولى العلم بحربه وحصره وقطع المواد عنه فى مصره وقصره وإنما لم يفرق بين الغنى والفقير فى ذلك لأنه إذا لزم ذلك الوجود هذه المشترطات على الغنى والفقير ، لم يكن بينهما فى معنى اللزوم فرق فى ذلك ، بل يكون لازما فى حقهما جميعا إذ دين الله لا يختلف بقرينة الفقير والغنى إذا لزم فى شئ فيكون الواجب فى حق الغنى ؛ فرضا فى حق الفقير ، ذلك اللازم بعينه لازما نفلاً مهما لزمهما ذلك .وإن لم يلزمهما وكان نفلا وفى حق الغنى فرضا ، هذا مالا يصح فى النفل ، ولو صح لم يقبله العقل لأنه من المحال والضلال ، وإنما الحق أن يكون الفرض فرضا لازما على من لزمه ذلك ، إذا لزمه من غنى أو فقير ،والنفل نفلا فى حق الكل ، وكل ماعدا الفرض فنفل ، وكل من لزمه شئ من الأشياء كان عليه بالقيام به من غنى أو فقير ، ولا فرق فى ذلك بينهما فى ذلك وليس عليهما أن يكثرا ماء القدير المطبوخ حتى يتسع فيه الفضل للجدوى وإنما ذلك لهما على معنى الوسيلة مالم يخرجه ذلك إلى حد الضياع أو الضرر بالعيال ، لأننا لم نكن نرى حمل الأمر بالإكثار لماء المرقة من الطبيخ على وجه اللزوم ،عملا بمطلق الأمر الوارد فى ذلك ،بل حملناه على معنى الأدب والحث على الفضيلة ، ليتسع ذلك لتنويل الجار ؛ إذ لوكان ذلك أمر وجوب لمـــا خلا عن رابطة التقدير بمقدار ذلك ، إذ لو خلا عن ذلك وخرج ذلك على معنى اللزوم لما كان لذلك غاية لانهاية،لورود الأمر بذلك مطلقا بلا حصر ، ولا يستدعى ذلك التفريط المقتضى للضرر ، ومهما حصل الضرر بوجوبه أجل بما أجمع عليه أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لاضرر ولا ضرار فى الإسلام » ولما كانت الأوامر تأتى وجوبا وندبا وتخييرا وحثا على النفل لنيل الفضل ، ومنعت من جريانه على وجه اللزوم وجود تلك العلل المانعة من إجرائه على ذلك أجريناه فيما

له فيه محال ، وهو الأمر به لنيل الفضيلة على معنى الوسيلة ، لا على معنى اللزوم إذ لايلزم أخذ ، العدة للجدوى بإكثار الماء لذلك القدير قبل ظهور الغبار بالجار ، ولأن الجدوى نفسها لايلزم من ذلك القدير إلا بظهور الغبار ، بل له ذلك ، فهذا مقتضى ذلك . ومن حيث جئت الأمر وجدته يخرج على معنى الوسيلة ، ولولا هذا ما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة رضي الله عنها بأن تعطى ذلك الأقرب دون الآخر ، ولأمرها أن تكثر الماء حتى يسعهما جميعا . وعلى كل حال فالإنالة من الفاكهة والاغتراف من القدير لايلزمان الفقير المعسر ، ولا الغنى الموسر إلا بعد المواساة من ذلك لأنفسهما وعيالهما فالإنالة بعد ذلك بما لاضرر عليهما . وإذا كان فى ذلك سعة لزمتهما ، مهما حصلت الشروط الملخصة لهما أن يغرفا من فضل قديرهما وينيلا من فضل فاكهتهما كل من دخل تحت جوارهما ، وكان لهما فى حكم قيد الشرع جارا وإن لم يكن للكل من جيرانهما كان كائنا الأقرب يومئذ هو الأقرب فى ذلك والأحق ، بذلك جاءت السنة من إيثار الأقرب بالفضل على الأبعد إذا لم يكن فيه فضل عنه إلى الأبعد ، ولو كان مع سعته للبعض موزعا بين الكل ، وكان تنويل الكل بذلك إذا لم تسع الكل لازما لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة تقسم ذلك بين جاريها ما أمكنت القسمة ولو قل . ولحن الخطاب مقتضى لإمكان القسمة فيه لأن ما يسع الواحد فقسمه ممكن لا محالة ، لكن الأمر منه لها بتخصيص الأقرب لما لم يكن فيه فضل عن سعته إلى الأبعد ، دليل عن سقوط الأبعد إذا لم يسعهما ما عندها ، ووسع أحدهما ذلك الفضل. وإن لم يكن فيه فضل عنهما لم يكن عليهما ذلك إذ لو كان ذلك مع ذلك عليهما ما كان قال النبي عليه السلام لعائشة فى جارتيها أمراً لها لما سألته أن تعطى الأقرب منهما لما أثبتاه ، أنبأته ما عندها لا يسعهما وكان دليل الخطاب يقتضى الكون فيه بأنه يسع الواحد منهما ، وفى ذلك دليلة عظيمة على أنه أن لو كان الذى معها لا يسعهما ولا يفضل عن قدرها ، لما أمرها بإزالة شئ من ذلك لأحدهما ، إذ فى ذلك إدخال الضرار بل فى إسقاط

الواحد منهما لما يسعه الفضل إشارة إلى سقوط الجميع مهما لم يفضل عن قدرها ، إذ او لزمها ذلك فى الواحد مع ذلك بحق الجوار ؛ لزمها فى الاثنين والثلاثة والأربعة إلى انتهاء الأربعين ، وذلك ما ليس فى وسع الناس جميعاً إلا نادراً من مخصوص الناس ، ولو كان ذلك لضاق على الناس الخناق فى شراء الفواكه والمطبوخات ، ولكن سقوط الواحد منهما مهما لم يكن فيه فضل إنه دليل على سقوط الكل ، مهما لم يكن فيه فضل لأحد لذلك ؛ ولأنه إذا لم يكن فيه فضل عن قدره وقدر آله وخرج بهم النوال من ذلك إلى حد الضرر كان عليه رفع الضررين لأن الغبار يضر بالأقرب ما لا يضر بالأعبد ، ولمعنى هذا الاعتبار أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بإيثار الأقرب بذلك الفضل . وإذ كان ذلك فى الجوار كان رفع الضرر عمن فى الدار أوجب . والبدء بهم ألزم ، لأنهم أقرب إليه من كل قريب منه بالجوار ، وكان عليه ألا يعدو بذلك عنهم إلى غيرهم ، إلا ما كان فاضلا عن مقدار مالا يضر بهم إخراجه لأنه إذا لم يبق لهم مقدار الكفاية ، ربما تبقى قلوبهم متعلقة بذلك ، فيدخل عليهم من أجل ذلك المضرة ، وقد كان عليه زوالها بما قدر ، وهو على إزالتها بترك ذلك قارد . وله فى ذلك العذر إن لم ينل أحداً من جيرانه شيئا من ذلك فى هذا الموضع ، ولو ظهر الغبار وفاحت الرائحة ، لأن ذلك حجاب مانع له من ذلك ، لا يجوز له هتكه لأنهم أوجب حقا عليه ، وأقرب كل جار إليه إذا الجار خارج عن الدار ، وهؤلاء فى والج الدار ، فهم أقرب الناس إليه وحقهم أحق من كل ذى حق عليه ، حتى إنهم قالوا أن ليس للديان عليه إلا مافضل عن عوله وعول من يلزمه عوله . ولما كان الدين من الحقوق اللازمة عليه أيضا كما أن حق أولئك لازم عليه ، إلا أنهم كانوا هم الأحق من الديان ، بما فى يده من العرض ولم يكن لهم إلا مافضل عن حد الكفاية المحدودة بضوابط الشرع له وهم كذلك أحق من الجار بذلك . وليس للجار من ذلك فى القياس إلا مافضل عنهم ، إلا أنه فى هذا الموضوع عليه إخفاء ذلك ، فإن لم يخفه وتأذى الجار بذلك ، لم يكن عليه أن ينيله من ذلك هاهنا ، بل يكون بترك

المأمور به عاصيا تجب عليه التوبة من ذلك . فإن قلت إن هذه الشروط المشترط كونها فى الجار للجار وعلى الجار الموقع لواقعة الوجوب فى ذلك وجودها فى الجار المرتفع لفقدها اللزوم ، أو فقدان شيء منها ، ربما لا يضبط حصرها من خلال الكلام إلا ذو الفهم ، فينبغى أن يقرب ذلك لمن كان قليل العلم ضعيف الفهم ، عن التغلغل على الاستنباط لحصر المشروط تقريبا ، فنقول إن الشروط التى يكون بكونها الوجوب فى ذلك على الجار للجار وتزول بزوالها أو زوال أحد شروط خمسة ، أحدها كون تلك الفاكهة أو ذلك القدير فى الدار أو مايشبه الدار المجاور فيها للجار ، وترك الإخفاء لذلك . والثانى اطلاع الجار على الفاكهة ، وعلمه بالقدير لهيجان الغبار وظهور الرائحة من الدار ، وعلم ذى الفاكهة والقدير بعلمه بذلك واطلاعه عليه . والثالث ألا يعلم بكون مثل ذلك فى يد الجـــار ألبتة . والرابع كونهما فاضلين عن قدره وقدر عياله . والخامس أن يكون الشرع مانعا من تنويله . فمهما كانت هذه الشروط ، كان الوجوب فى ذلك ، وإن اختل واحدها لم يكن ذلك ألبتة لازما ، وإن أبره من ذلك عند ارتفاع العلة الموجبة للمنع بالشرع من تنويل الجار وجهة ارتفاع الضرر عن العيال ، فيخرج ذلك على معنى الوسيلة : لا على وجه اللزوم ، وله على ذلك من الله فضيلة ، إن كان قصد لله بذلك ، ولم يلزم نفسه ذلك على سبيل الدينونة بذلك ، إذ اعتقاد لزوم ما ليس بلازم غير جائز له وله أن يبره من ذلك على معنى الوسيلة ، فإن أبره من ذلك عـــلى معنى طلب الثواب من الله والتقرب إليه بعمل الوسيلة ، كان له فى ذلك على ذلك من الله الفضيلة بمنة الله تعالى وجوده وكرمه . فإن قلت فلم تشترط فى الوجوب هذه الشروط كلها ؟ قلنا : أما الخامس والرابع والثالث والثانى فقد سألت عنهما قبل هذا فأجبناك ، وأما الشرط كون ذلك فى الذراع وعلم الجار بذلك من الدار ، وهو الشرط الأول منها ، فلأنه لو كان ذلك عليه إذا هاج من غير الدار وفى غير الدار ، لكن عليه أن يبره من ذلك ، مهما كملت الشروط الأربعة ، ولو أبعده صاحب القدير ثلاثة أميال عنه إخفاء ، ولثبت

ذلك لكل من علم به ، وهاجت ريحه به ، وظهر غباره له ، ولو كان غير . جار إذ الجار وغير الجار فى ذلك إذا وقع له العلم بالفاكهة . واتصل به الغبار من ذلك القدير فى غير محل الجوار سواء فى معنى العلم به وبلوغ العرف منه فى موضوع ما يتساويان فى ذلك فيه ، ولو كان وقوع الأمر من وجهة العلم ونفس هيجان الرائحة لاغير ذلك من الجوار لكان ذلك مع الشروط الأولى لازماً للجار وغير الجار لمعانى التساوى فى ذلك بينهما لكون ذلك وكونهما فى غير الدار وغير محل التجاور بالجوار ، ولكن ذلك لايكون ، وإنما كان الأمر بذلك لمعنى الجوار وصرف الأذى من ذلك عن الجار ، ولا يكون مع الانفراد بذلك جوار ، وإذا لم يكن جوار لم يكن عليه ذلك هنالك ، كما لو كان كون ذلك فى مظان الجوار أو الدار المجاور فيها للجار ، وذلك ما لايصح غيره وعلى الأبد فلا يصح ، ولو صح لما جاز لأحد إذا كان لاسعة له بجدوى الجار وغير الجار ، ممن أظهر على فاكهته أو هاج به غبار قديره أن يشترى ذلك إلا فى الفلوات والخلوات التى لايطلع عليه فيها أحد من الناس ، وذلك عين الضرار ومحض التكليف الذى لايطاق ، بل لوثبت ذلك لتعطل معنى الأمر بذلك للجار وثبوته بالجوار وبطل فصار ذكر الجار فى ذلك لغوا من الكلام وعبثا لافائدة فيه ولا معنى له ، وذلك نفس المحال وعينه إذ لزوم ذلك إذا ازم بالجوار لابغير ذلك . وعلى ذلك دلت الأخبار والآثار بلا خلاف فى ذلك إن لزوم ذلك للجار ، ولا يكون الجار إلا بالجوار ، والجوار لايكون فى مثل هذا إلا بالدار ، وفى الدار وما يشبه الدار المجاور فيها للجار . ولو كان ذلك فى الدار المجارر فيها للجار ، ماكان عليه ذلك إلا بكون الأذى منه له بذلك ؛ ولا يكون معه كائن منه له إلا بترك الإخفاء ، وعلمه باطلاع جاره على فاكهته ، وظهور غبار قدره عليه ، فلأجل هذا وكونه كان الاشتراط للشرط الأول فى كون الواجب ، والكلام فى هذا يتسع ، ولا فائدة فيه بعد وضوح منهج الحق لمن اراد سلوك سبيل الحق ، والله الموفق على ذلك والمعين . والله أعلم .

مسألة : الصبحى ومن ابتلى بكثرة القمل فوصف له لبس الحرير يقل منه ، هل له لبسه ؟ قال : لا ، وإن كان سداته حريرا والمصر قطنا ، أو المصر حريرا والسداة قطنا ، فقول يجوز لبسه ،وقول لايجوز .والله أعلم .

مسألة : وسألته عما يوجد فى الكتب أن من قطع أذن فأر ذهب الفأر من بيته ، هل يجوز له ذلك ؟ قال : لا أحفظ فى هذا شيئا ، ولا يعجبنى فعل ذلك ، ولا أقول إن من فعل ذلك فعل خطأ والمصلحة تجوز فى خلق من نار أو قطع ،وإن خرج هذا من السباع فالسباع تقتل حيثما كانت ، وهذا من المضرات . والله أعلم..

مسألة : ومنه قلت له ما تقول فيمن قطعه بعض أصحابه ، هل الأفضل استعطافه أم تركه ؟ قال : يعجبنى إذا قطعك بلا ذنب منك عليه ولا خطيئة ألا تطلبه وتتركه على هواه . قلت له : فإن أمرته بالخير والرشاد ، فترك مواصلتى لأجل ذلك ؟ قال معى أن مثل هذا يترك ولا يستكثر به ، والسلامة فى فراقه . والله أعلم .

مسألة : ومنه قلت له : هل للرجل أن يتخذ الإبل للزينة والهيبة للعدو ؟ قال : هكذا عندى إذا وافق الحق فى اتخاذها ، والقول فى سواها من الأنعام والخيل هكذا ، وكذلك للإمام اتخاذ ذلك لبيت المال إذا وافق معنى الصلاح فى دينه ودنياه بلا ضرر فى أمره ، وبلغنى أنه كان عند المهنا بن جيفر(١) تسعة آلاف مطية أو ثمانية آلاف مطية ، ولعلها لبيت المال فيما يحكى عنه ثقات المسلمين ، يتقوى بها على إقامة الحق وهيبة العدو . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن المريض ، هل عليه أن يجتنب ما يخاف منه الضرر المضرة مما لا يلائم طبيعته ؟ وأن يتحرى لها مايصلحها من المأكولات

(١) تولى الإمامة سنة ٢٢٦ ومات سنة ٢٣٧ هـ (انظر أخباره فى الشاع الشائع اللمعان فى ذكر أئمة عمان ص ٣٩ وما بعدها)

والمشروبات ؟ فمعى انه يجب على المريض اجتناب ما يخاف منه المضرة على نفسه ، وعليه أن يتحرى لها مايرجو لها منه الصلاح والعافية . قلت له : فهل يلزمه ألا يأتمن على نفسه على القيام بها فى حال مرضه ما يحتاج إليه من مناولة غذائه إلا من يأمنه على نفسه ويرجو لها منه صلاحها ؟ قال : فإنى أحب له ذلك وأن يتحرى لها ما يصلحها ، وألا يضيعها ولا يسلط عليها من يخاف منه تولد المضرة عليها . قلت له : وإن خاف على نفسه ذهاب عقله مما هو فيه من المرض ، وكان بحضرته من هو قائم به منه لا يأمنه على نفسه مع ضياع عقله إن ضاع ، هل عليه أن يجعل من يأمنه على القيام ويتحرى منه ما يصلحه إن عرض له ذلك ؟ قال : معى أنه من حيث اللزوم فلا أقول بذلك ، لأن هذا مغيب لا يدرى حقيقة أمره ، يكون أم لا . وأما من حيث الاحتياط عليها والاستحباب له فيها ، فيعجبنى له ذلك طلبا للسلامة له ولها . قلت : ومتى يعجبك الدخول على المريض من الأوقات ؟ وهل فى ذلك مخصوص ومعموم ؟ قال : معى إنه يخرج عندى إن هذا لا يخرج إلا على النظر ، والذى يعجبنى ألا يكون عيادة المريض فى الليل والأوقات المعروفة مع الناس بالاشتغال فيها ، ووقت من أوقات الصلاة وبعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، إلا أن يثبت ذلك فى مخصوص ، ومن صلة الأرحام والجيران ، والأوقات وهو من مخصوص فى للنظر فى ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه قلت له : هل له أن يمنع أرحامه وجيرانه من بيته ومنافعه ؟ قال : لا يبين لى ذلك إلا لسبب يوجبه الحق . والله أعلم .

مسألة عن الفقيه محمد بن سعيد الشجبى عمن يدرك الاطمئنانة الحالة فى قلبه فى شىء من الأشياء وأبطل حكم الاطمئنانة وأخذ فيه بالحكم دون الاطمئنانة هل يسعه ذلك ؟ قال : نعم جائز له ذلك . والله أعلم .

مسألة : المصنف : والأملاك على حد الحجر حتى ينقلها الإباحة بصحة ذلك وبما تطمئن إليه القلوب بإباحة ذلك هل تكون الاطمئنانة إلا أن يكون القائل ثقة ؟ قال إذا كان القائل ثقة كانت الاطمئنانة فى ذلك

آكد ، والريبة أبعد ، مثل القائل لذلك لايقدم على حرام ذلك ولا جهل ما يلزمه فيه ، وقد يكون ترك من الشيء الذي يلحق الثقة فيه الريب لموضع جهله لما يسعه من إجازة ذلك وحجره . وقد تختلف الاطمئنانات من من المطمئنين لموضع بصيرة قلوبهم وعمى قلوبهم ، لأنه قد يجرى التصديق من عمى القلب لموضع هواه ولموضع تصديقه لأشكاله ونظرائه وأمثاله ، ولا يصح قولهم بالاطمئنانة فى قيمة خردلة ، مع من يبصر الاطمئنانة من أهل البصائر فيها مالا يخفى على أهل العقل ، وكل شيء أخذ من طريق العقل فليس له غاية إلا صحة العلم فى العقل ، وكل شيء أخذ بالحكم فقطع حجته صحة الحكم ، وكل شيء كان صحته من طريق العقل فلا يكون صحته إلا من عقل مبصر للحجة ، والقول فى مثل هذا يتسع لاختلاف الناس واختلاف معانيهم ، ولكل ثقة ثقة ، ولكل أحد شكل ، ولا تكون ثقته إلا بأشكاله ، فليس كل الأشكال ولا كل الناس يبصرون أحكام العقل ، وإنما ذلك إلى المبصرين ، لا فيما تجرى فيه صحة عقولهم ، فكل امرئ من الناس يعقل الأشياء بمقدار نور عقله فقط ، كما أنه لايقدر أن يبصر فى الظاهر إلا بمقدار نور عينه . والله أعلم .

مسألة : الصبحى وصف لى سيدى حقيقة الاطمئنانة وموضعها وتفسير ذلك لأنه جاء فى الأثر أن الاطمئنانة لايعرف حقيقتها إلا من وفقه الله إليها . قال : إذا سكن القلب لجواز ما يدخل فيه أو إباحته وذهب الريب على اعتقاد ما يلزمه فى حكم دين الله ، جاز له الدخول على هذا ، ولا يدرك عمل ولا أمل إلا بتوفيق الله وفضله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى تشميت العاطس من البعض يجزى عن البعض ؛ قال : هو عندى مثل السلام والاختلاف فيه . والله أعلم .

مسألة : عمن لايرد السلام ، تسقط ولايته أم لا ؟ فالذى عرفنامن قول المسلمين إن التسليم طاعة ، والرد فريضة ، فإذا لم يرد السلام فقد ترك الفريضة ، ومن ترك الفريضة فقد سقطت ولايته . والله أعلم .

مسألة : عن بشير والتخليد فى النار : إن المذنب العاصى إذا عصى الله بكبيرة فقد عصى ربا كبيرا عظيما لانهاية لعظمته ، كذلك يخلد العاصى فى النار خلودا لانهاية له : قال غيره : وينبغى فى القياس أن يكون الذنب الصغير المصر عليه راكبه لاحقا بالكبير ، لأن الذنب الصغير فى حقه تعالى كبير ، لقوله عليه السلام : «لاصغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع توبة واستغفار » . والله أعلم.

مسألة : من منثورة عبدالباقى وذكرت بالتحلى باللؤلؤ والجوهر أيجوز أن يتحلى به الرجال ؟ فنعم يجوز ذلك وإنما لايجوز التحلى للرجال بحلى الذهب لاغيره . والله أعلم .

مسألة : ولا يسع المرأة خرم أذنيها وعليها الإثم وعلى من فعل بها الدية والإثم . قال المؤلف سواء فعل ذلك بأمرها أو بغير أمرها ، لأن ما كان محجورا فى الأصل فعله ، فالأمر به لايسقط لوازمه . والله أعلم

مسألة : الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : ومن سلم على أحد فلم يرد عليه ، هل يجب عليه أن يرد على نفسه ؟ قال : الموجود فى الأثر نهى أن يرد على نفسه . والله أعلم .

مسألة : ومن أخذ من أموال الناس ظلما وأصر عليه حتى نسيه ؛ أتنفعه توبته فى الجملة أم لا ؟ قال : ففى ذلك اختلاف من قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : والذى أجمع عليه المسلمون أن الكبائر كلها تحبط الأعمال لأنها توجب الكفر وزوال الإيمان ، وكذلك الإصرار على الصغائر لاحق بالكبائر ، موجب لقوله تعالى فيما يعظ به المؤمنين : (لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) فلم يكن هاهنا شرك بالله ولا جحود منهم لشىء

مما أنزل الله ، وإنما هي معصية منهم فأحبط الله بذلك أعمالهم من حيث لا يشعرون . والله أعلم .

مسألة الصبحي : وترك الزوجين التسليم لبعضهما بعضاً عند الدخول في المنزل إذا كانت قلوبهما ثقيلة على بعضهما البعض ما يلزمهما ؟ قال : إذا لم يعتقدا أو أحدهما قطيعة ، فلا يضيق في بعض القول ، ولا يجاوز ثلاثة أيام لئلا يلحقه معنى الرواية . قلت وهل يجزئ الصباح والمساء لبعضهما بعض عن التسليم ويقوم مقامه ؟ قال : لا يقوم مقامه ويؤمر بالتسليم ، فإن لم يسلم فلا شيء عليه لأن من حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه . قلت : ورد الصباح والمساء يكون فرضا كرد السلام ؟ قال : لا ، ويؤمر أن يلقى أخاه بأحسن ما لقيه به من البشر ولين الجانب . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وإذا أودع أحد أحدا سرا وقال له اكتمه ، ثم إن المودع أفشى سره بنفسه ، أيجوز لمن أودع السر أن يفشيه إذا كان قد فشا مع الناس من لسان صاحبه أم لا ؟ قال : لا يجوز لمن أودع السر أن يفشيه على صفتك هذه . وعن الصبحي أنه لا يفشيه ولو أفشاه صاحبه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يقول بشيء فيصيب في مقاله ويفرح إذا أصاب ، أيأثم في ذلك أم لا ؟ على أنه لو أخطأ لم يفرح ، ويكون هذا من الإعجاب أم لا ؟ قال : لا إثم عليه على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمسلم إذا قال سلام ، ولم يقل عليكم ، يرد عليه السلام أم حتى يتم التسليم ؟ قال : يرد عليه على الاطمئنانة. قال المؤلف : هنا موضع التخيير لمن قال له بذلك إن شاء رد عليه ، وإن شاء تركه. لأنه لم يأت بالسلام الذي قال به المسلمون ، والله عز وجل يقول في كتابه العزيز في غير موضع : (سلام عليكم). والله أعلم . ومنه وإذا جاءني أحد وقال :

هارب على عبد ، أريد منك أن تجبر عليه وكذلك الدابة ، أيجوز ذلك أم لا ؟ قال : جائز ذلك . والله أعلم .

مسألة سالم بن خميس المحليوى : وإذا ذكر رجل لرجل شيئا ، وليس فى نيته نميمة ، بل يخبره بشيء ونظن أنه يسره ، لأن الإخوان إذا سرهم شيء يخبرون بعضهم بعضا ، وليس فى قلب المخبر شر بل يخبره شرورا بذلك ، وهو لا يعلم أنه يناله من خبره شر ، وأنه حين الإخبار لم يحضر نية ، إلا أنه لم ينو نميمة ، فرفع المخبر ذلك الكلام إلى أحد ثم إلى أحد ، فوقع بسبب ذلك الخبر ما وقع من الشر ، وظلم من ظلم بذلك ، واستبيح من المحارم ما استبيح ، وأخذ من الأموال ما أخذ بسبب ذلك الكلام ، هل يلزم المخبر الأول شيء فيما بينه وبين الله إذا لم ينو شرا أم لا ؟ قال : لم أفهم المعنى صريحا فيما ذكرت ، وعندى أن من تكلم بما يجوز له التكلم به ، ولم يَخَفْ فى تكلمه به تولد شيء لا يجوز فلا بأس ، وينظر هذا المتكلم لنفسه ما فيه السلامة ، ولكل امرئ ما نوى . والله أعلم .

مسألة : منه وفيمن يقول استغفر اللهُ (بالضم) هل يجزئه هذا الاستغفار ، وهل يكتفى السامع بتوبته هذه ؟ أم عليه أن يستتيبه ثانية إذا كان قال له بكلام يخرجه من الحق ؟ أم يلزمه أن يعلمه ذلك بالفتح أم لا ؟ قال : على سبيل المذاكرة والمناظرة ، فهذا لحن من هذا القائل ، ينبغى لمن سمعه أن يعلمه وجه الصواب فى ذلك ، وأما هو فيما بينه وبين الله إذا كان قصده بذلك التوبة ، فلا أعلم عنه شيئا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن شمت العاطس ، وكان عنه بقدر ما يسمعه فسمعه يقول له يرحمك الله ، أهل عليه أن يسمعه بقول هداك الله ، أم يكفيه ولو لم يسمعه ؟ فينبغى له أن يسمعه ذلك لأنه بمنزلة الرد عليه فيما عندى . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : ومن تكون منه صغائر

الذنوب ، ولم تخطر بقلبه التوبة فيما أتى من ذلك حين أتاه ، ولا عزم على الإصرار ويتوب فى الجملة من ذنوبة ، أيجزئه ذلك كان ذاكر أو ناسيا ؟ قال يجزئه قلت : ومن قال قولا أو فعل فعلا يعرفه يجوز أم لا ؟ أتجزئه التوبه منه ؟ قال : على الشريطة إن كان لايجوز فهو تائب منه . قال : تجزئه ، قلت : فالسامع له من أوليائه ، أيكتفى منه بذلك فى جميع الأشياء أم حتى يتوب منه قطعا ، عرف السامع أنه لايجوز أو لم يعرف ؟ قال : إنه كاف فيما لم يخرج مخرج الدينوية ، فإذا خرج مخرج الدينونة بالخطأ ففيه التوبة منه بعينه على التوقيف : عليه قلت : وإن قال أستغفر الله من جميع ذنوبى أو من جيمع ما خالفت فيه الحق ، أو من جميع ما خالفت فيه رضا الله ، أيجزئه ذلك على المعنى ؟ أم حتى يتوب منه بعينه قطعا أو شريطة قال يجزئه ذلك . قلت ومن اطلع على مكفرة من وليه فكتب إليه وليه بخط يده إنه تائب إلى الله من تلك المكفره ، وعرف خطه يجزئه ذلك أم لا ؟ قال يجزئه وقول لا حتى يتوب معه أو يشهد شاهد عدل بتوبته . قلت : ومن قال أستغفر الله من ذنبى هذا ، ولم يقل وتائب إليه أو قال تائب ولم يستغفر أيجزئه ؟ قال : كلا الوجهين توبة إذا تاب أو استغفر منه بعينه إن كان مستحلا فى قول ، وفى الجملة إن كان محرما . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن له رحم مسجون ، أعليه صلته فى السجن أم لا؟ قال إن صلة الأرحام فريضة غير محدودة فى وقت من الأوقات إلا أن المسلم اعتقادها والدينونة بها لأداء ما افترض عليه فيها فيها ، فإذا وجبت صلة هذا الرحم على من وجبت عليه فى سجن أن غير سجن ، ولا يجوز أن ينوى قطعيته إذا كان فى السجن . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ الفقية عبدالله بن محمد بن بشير — رحمه الله — إذا كان المحدث محرما لما ارتكبه فتوبته أن يرد كل ما أخذه مما يدين بتحريمه إلى أهله إن عرفهم ، وإن لم يعرفهم فيتخلص منه على مايراه المسلمون عدلا وصوابا إن كان فى بيت مال المسلمين أو فى الفقراء ويستغفر من ذنبه ،

ويتوب إلى الله فى الجملة ويندم على ما كان منه ، ويخرج مما دخل فيه ويسلم للمسلمين فهذا فى المحرم . أما المستحل فهو الذى يرتكب الحدث ويكون جائزا فى دينه ، ويجعله قربة ووسلية عند ربه ، ويدعو الناس إليه فتوبة هذا أن تشتهر توبته ويتوب من كل ذنب بعينه ويخبر كل من دعاه إليه من الناس أن الذى دعاهم إليه باطل ، وأنه قد رجع عنه وتاب إلى الله منه ، ويستغفر الله ويندم على ما كان منه ، وتجزئه التوبة فى الجملة كالمحرم . وقد قيل : ليس عليه خلاص مما أخذه على وجه الاستحلال ، وقيل عليه الخروج منه لأربابه كما وصفنا فى المحرم ، وقيل عليه الخلاص منه إذا كان قائما بعينه . وأما إذا كان الراكب للحدث على الجهل منه بحرمته ، والظن منه أنه واسع له من غير تعمد للحرام ولا قصد منه لمخالفة الحق ولا استحلال ذلك بديانة تأويل ، فقد يوجد فى مثل هذا أنه يخرج مخرج التحريم . والله أعلم .

مسألة : سئل الثقة مهنا بن خلفان بن محمد — رحمه الله — عن امرأتين جرت بينهما مودة أيجوز لهما أن يتعانقا بالصدور وتحط يدها فى فؤاد صاحبتها ، وتحط وجهها على وجه صاحبتها ؟ فإن الله لا يستحى من الحق وأيضاً يجوز إذا كانت امرأة جالسة وجاءت امرأة وحطت رأسها فى حجر صاحبتها ؟ وأيضاً امرأة تريد (دكايا) أيجوز أن تدكها من (الفخوذ) وتمسح بطنها عند (السرار) أم لا ؟ قال : لا يبين لى إطلاق جواز ذلك من فعلهما فى كل وقت لهما لما فى إطلاق من تهمتهما وإساءة الظن بهما لوقوع الريبة فى أمرهما وبخروجه على معنى العبث منهما ، بل الأولى تقييد جوازه بالحوادث الذى ينتفى معها معنى العبث عنهما إذا سلم من معنى المحجور فيه قصدهما . فأما تضامهما متعانقتين ولو من فوق الثياب ، فهو عندى (وحش) من الفعل ، ولكنه إذا برئت به من الشهوة قلوبهما ، وسلمت من الأمر الفاسد إرادتهما ، وكان ذلك على معنى شفقة النسب من بعضهما على بعض ،

والأخوة فى الله عند التقائهما بعد طول غيبتهما لإطفاء نار الشوق عنهما ، أو على سبيل التعزية من المصيبة الحالة حدوث الرقة لأجلها منهما ، فعلى هذا لم يبعد — فيما أرجو — جوازه بينهما . وسائر تلك الأفعال المذكورة إذا خرج لها معنى يخرجها من العبث بها ، وسلمت قلوبهما من الشهوة بفعلهما ، فهى مثل ماتقدم من رجية جوازها على هذا لهما ، ومثل ذلك إن مس أحد المرأتين صدر الأخرى لمرض قد حل به فأرتها إياه تلتمس بذلك صفة علاجها منه ، وتوطيتها رأسها فى حجرها على معنى التلطف لها وشفقتها عليها حين مرضها ، كذلك مسها لبطنها فيما سفل من السرة منه بعد أن اشتكته فطلبت منها المعالجة له بمسحها اضطرارا منها إليها ، فعلى هذا يخرج جواز هذه الأفعال من فاعلها . وأما ماخرج فعله عبثا ولم يبرأ القلب من الشهوة به ، فلا يبين لى جوازفعله والكف عما يوجب ريبتهما هو أسلم وأوثق لدينهما . والله أعلم .

مسألة : ومن لفظ بلفظة حق فأشكلت من سمعها منه فسأله أن يتوب منها فلا يجوز له أن يتوب من حق إلا أن يعتقد أنه كان خطأ ، فاستغفر الله منه ، لكن لايجوز للسامع أن يقبل منه هذا ، إذا علم أنه أخطأ وإن لم يعلم فيحسن به الظن . والله أعلم .

مسألة : عن خالد بن قحطان — رحمه الله — ومن دين المسلمين أن من أصاب الدماء والأموال يدين منه ، يرى أنه مصيب فيه ثم يتبين له أنه مبطل فرجع وندم وتاب ، لم يكن عليه سوى ذلك ، إلا أن يكون فى يده مال قائم بعينه ، فإنه يؤديه إلى أهله ، ومن أصاب الدماء والأموال ، وهو يدين بتحريم ذلك ، ويرى أنه يرتكب حراما ، كان عليه التوبة وإعطاء الحقوق أهلها ، ولا يهدر عنه ماأصاب ، والله أعلم .

عن أبى سعيد : ومن شهر كفره أو معصيته عند جماعة ، فإن ندم فى نفسه ولم يظهر التوبة معهم فهو سالم وهم مصيبون فى براءته سالمون ، ولا

يجزئه الندم دون التوبة والاستغفار لقوله تعالى: (واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه) . والله أعلم :

مسألة عن أبي المؤثر(١) : وعن رجل مقيم على ذنب يعمل به، وكلما وقع الذنب تاب إلى الله واستغفره منه ، ثم يرجع بواقعه ثم يراجع التوبة إلى أن حضره الموت وقد واقع الذنب وتاب منه ، هل هو هالك؟ قال : هذا غير مصر وإنما المصر المقيم وإن كانت له ولاية ، فإذا تاب رجع إلى ولايته . وأما قبول توبته وهلاكه فعلمه إلى الله . وهذا إذا تاب فى مرضه قبل أن يعاين نزول الملائكة . والله أعلم .

مسألة : عن محمد بن روح أنه لا يتعاظم ذنب عند الله على صدق توبة منه ، ولا يصغر ذنب عند الله على إصرار أهله عليه ولو كان مثقال ذرة ، ولو أن رجلا بلى من القتل بما لا يحصى ذكره من النفس التى حرم الله قتلها ، ثم علم الله منه صدق النية والتوبة من ذلك وصدق الدينونة بالإنصاف من نفسه فى جميع ذلك ، ثم مات على هذا قبل أن يؤدى شيئا من ذلك ، لكان وليا للمسلمين يدينون بولايته ، ومن دان المسلمون بولايته على أمر فهو سالم فيه من الهلكة فى الآخرة . والله أعلم .

مسألة : أبو عبيدة : ومن أخذ مالا وسفك دما حراما وهو يدين بجوازه ، ويرى أن الله تعبده بما فعل وهو إمام أو غير إمام ، وقد كانت له ولاية عند المسلمين ، ما حاله؟ قال : يبرأ منه ، وإن أصابه بتأويل وهو يرضى بحكم الله وسنة نبيه ، فهو على ولايته . قلت : فما الفرق بين الراكب للذنب إذا كان مستحلا له أو محرما ؟ قال : المستحل قد ركب المحظور عليه ، علمه أو جهله ، وادعى أن الله قد أباحه له وتعبده به ، فقد أعظم الفرية على ربه ، والمحرم أصاب ذنبه وهو معترف لربه بخطئه ومؤمل منه

---

(١) أبو المؤثر هو عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر من فقهاء عمان فى القرن الرابع الهجرى

التوبة ، قلت : فما الدليل على العلم بالمستحل من المحرم ؟ قال : الفرق بينهما أن المستحل يضلل من خالفه فى فعله ويخطئه ، والمحرم لا يخطىء من خطأه ولا يصوب فعل نفسه . والله أعلم .

مسألة : ومن علم من ولى أنه ركب كبيرة مستحلا لها أو محرما ، وبرىء منه على ذلك ، ثم سمعه يستغفر الله من جميع ذنوبه ويتوب هل يرجع إلى ولايته ؟ قال : إن كان مستحلا لذلك يدين به فلا تنفعه التوبة فى الجملة حتى يتوب منه بعينه ، وإن كان محرما فقول تنفعه التوبة فى الجملة ، ويرجع إلى الولاية . وقول حتى يتوب منه بعينه . والله أعلم .

مسألة : وهل يسع يهمل الإنسان أن يهمل النية عن الجهاد والحج لإياسه (١) من الاستطاعة والتعليم وصلة الأرحام والتزويج وجميع أبواب البر من السنن والنفل والتطوع ؟ قال : لا يجوز ذلك ، وعليه أن يجدد النية ولو كان فقيرا متى وجد قدرة على التعليم للقرآن واستطاعة الحج . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : نُهِيَ الرجل عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ، ثقة كان أو غير ثقة ، لأن القلوب تحيا وتموت . قلت : فإن قالت امرأة لرجل ادع لى فلانا ، هل له ذلك كان ليلا أو نهارا ؟ قال لا يدعو لها فى الليل إلا المأمون إلا أن يكون فى جماعة أو إلى موضع لا يلحقهما فيه ريب ولا خلوة ، وكذلك فى النهار . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس : وهل يجوز النظر فى المتبرجات اللاتى يخالطن الرجال ؟ قال : لا ، يجوز على قول للرجل ، ولا يجوز للمرأة مع القدرة على الستر . قلت . وهل للرجل أن يأكل هو وامرأة غير ذات محرم منه ، مثل زوجة أخيه أو غيرها بحضرة زوجها ؟ قال إذا لم ينظرا من بعضهما البعض مالا يسعهما نظره ، فلا بأس . والله أعلم .

---

(١) أيس : لغة فى (يئس) وقيل : مقلوب عنه .

مسألة: والمرأة ،هل عليها صلة أرحامها أم لا ؟ قال: نعم. قلت: فإن منعها زوجها ، هل لها عذر ؟ قال : نعم ، ولا يجوز له هو أن يمنعها عن الطاعة . قلت : فإن كانت ممن لا تبرز من بيتها وممن تستحى ؟ قال : تصل إلى المنزل ،وتبلغ السلام . قلت : فإن منعها زوجها الخروج؟ قال : تبلغ السلام فى منزلها ، ولها العذر. والله أعلم .قلت : إذا قدم من سفر ، هل لها أن ترحب به ؟ قال : لا ، إذا كانت من المخدرات اللاتى لا يظهرن بالذى تجب عليهن صلته ، وتصل إلى منزله و ترسل من يبلغه السلام والتهنئة و التعزية . وإن كن يظهرن و لم يمنعهن أزواجهن فعليهن الوصول إلى المنزل عند المصائب والقدوم من السفر . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس : وهل يجوز لغير ذى محرم من الرجال أن يقرأ على امرأة شيئاً من القرآن والعزائم إذا عارضها الجان ؟ قال : إذا كانت مستترة ولم يمس منها محجوراً ، ولم تقع ثم ريبة ، [فلا بأس بقراءة القرآن والعزائم الصحيحة التى عرف عدلها ، وتكون النية طاعة لله وتبركاً بآياته ، لأن فيها الشفاء لمن رزقه الله . والله أعلم .

مسألة : قال أبوسعيد : على العبد أن ينوى لو قدر أن يملأ الأرض عدلا ، وألا يعصى الله أحدٌ إلا أخذ على يده ، وهذا عليه فرض إذا خطر بباله ، وعرف معناه ، والمراد به فإن جهل النية وعرف أن عليه أن يقوم بالعدل إذا قدر عليه ، فأرجو أنه يجزئه ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن أخذ شيئاً لغيره يرى أنه حرام ، وأصر ولم يتب حتى مات ، وكان الشيء الذى أخذه هوحلال له ، أيهلك أم لا ؟ قال : إنه مات على نية السوء . قلت : فإن كان عليه دين لرجل وقد قضاه إياه ثم نسى فاعتمد أن يظلمه ، ومات أو نوى ألا يحج و لا قوة له ، ونوى لا يصلى . قال النية فى ألا يفعل أشد من النية فى أن يفعل . و الله أعلم .

مسألة : الصبحى : وإذا أحد حدثته نفسه وسواساً يكتب عليه ، مثل

هذا إذا كان حديثاً غير جائز ؟ قال : إذا لم يحققه ولا اعتمد عليه فلا شيء عليه ولا لائمة ، وقد قيل إن حديث النفس من المنسوخ الذي عفا الله عنه. والله أعلم :

مسألة : على أثر مسائل عن ابن عبيدان والمرأة إذا نبتت لها لحية ، أيجوز لها حلقها ونتفها أم لا ؟ قال : ليس لها حلقها ولا نتفها .قال الصبحي إن ذلك لايضيق ، ولعل بعض المسلمين كره ذلك . وقد قيل : للمرأة حلق شعرها من بدنها ، ما للرجل من ذلك سوى شعر رأسها . والله أعلم :

مسألة الصبحي : وإذا ترك أحد رد السلام ، يظن أن المسلّم سلّم على غيره ، وهو سمع ما يلزمه وإن رده سرا يكفي أم لا ؟ قال: لايلزمه شيء إذا لم يعلم أنه سلم عليه ، والرد أحب إلى إن كان لازما أو احتياطا ولا يجزىء الرد سرا إذا وجب الرد . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل مر على الجماعة (١) فسلم عليهم فرد عليه السلام صبي ، أيسقط عنهم الفرض ، أعني البالغين أم لا ؟ قال لا أرى فرض التحية ساقطا عن المكلفين برد من لاتكليف عليه . والله أعلم .

مسألة : وإذا رأى رجل النبي محمدا ــ صلى الله وسلم ــ في النوم وأمره بشيء أو نهاه عن شيء ، أيجوز مخالفته أم لا ؟ قال : لم أحفظ في هذه المسألة شيئا ، ولا أقدر على إلزامه إياه ، لأني إذا ألزمته ولم يفعله لم يسعه ولا أقول بذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد : وفي الذي يكتب خطابا ، أيجوز أن يكتب رد السلام لمن أراد ؟ فإن كان يستدل عليه أو أمره بذلك فلا يضيق عليه . والله أعلم :

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : لاتجوز المؤمن الولي والموقوف عنه الذي

---

(١) في الأصل : (رجل من الجماعة)

لايعرف بخير ولا بشر ، وإنما هى جائزة فى المنافق ، وغيبه من لاتجوز غيبته ممن ذكرنا تنقض الوضوء وتفطر الصائم . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : ومن اغتاب رجلا لا يتولاه ولا يبرأ منه أثم . وإنما غيبة المنافق . والله أعلم .

مسألة : وفى رجل اغتاب مسلما وأراد أن يتوب ، أعليه أن يعلمه ويطلب رضاه ؟ أم يجزئه أن يستغفر ربه ؟ قال : إذا علم منه أنه اغتابه فعليه التوبة ، وأن يعتذر إليه ، وإن لم يعلم أنه اغتابه فتجزئه التوبة من غير اعتذار ، وإن اعتذر إليه فحسن . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز أن يصور أحد صور آدمى من ذكر أو أنثى إذا كان ذلك لبعض المعانى الجائزة ؟ قال : إذا كان ذلك لشىء جائز فجائز . والله وأعلم .

مسألة : ومنه إن استعمال الحناء جائز لأجل شىء من المنافع لا للزينة ، والله وأعلم .

مسألة الشيخ دوريش بن جمعة : وفيمن ترك صلة أرحامه لكثرة اشتغاله غير معتقد قطيعتهم ، لكنه مشتغل، ما متغافل عن صلتهم ،وهو معتقد صلتهم ، أيكون آثما على هذه الصفة أم لا ؟ قال : الاختلاف كثير فى صلة الأرحام قول بالقلوب والنية ، وقول بالمال ما لم يعتقد القطيعة ، وأوجب ذلك عند السرور والحزن ، وبالمال عند الحاجة إليه . ومالم يعتقد قطيعته وإنما يمنعه الشغل فلا يضيق عليه ذلك إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز ذكر المسلم بما فيه من الخصال الحميدة ؟ وذكر المنافق بما فيه من الخصال الذميمة ؟ إذا كان يريد بذلك مدحا لهذا أم لا ؟ قال : جائز ذلك مالم يخفف تولد عداوة من المذموم لا يطيقها . لأن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : أذيعوا المنافق بما فيه تعرفه الناس — أو كلام هذا معناه — لكى يحذروا منه ، لئلا يغتر به أحد ، وأما المؤمن

فلا شك فى جواز مدحه ، وقد مدح الله المؤمنين فى مواضع من كتابه ، وكذلك فى السنة خاصة فى غيبة الممدوح . وأما فى الحضرة فأحب له السلامة خوف دخول الفتنة عليه ، لأن النفس أمارة بالسوء وربما إن مدح الإنسان فرح : وفرحه بمدحه غير حسن له . وأين من يملك نفسه اليوم ليكون الذم والمدح عنده سواء ؟ أين ذلك ؟ والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : إن السلام على النساء الأجنبيات فى الطرق مكروه إذا لم يكن ذا معرفة بهن ، وكن منه غير ذات معرفة . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس : فيمن يريد سفرا من بلد إلى بلد آخر ، وعند خروجه أوصاه موص أن يبلغ السلام عنه أحدا من أهل ذلك البلد الذى هو مسافر إليه ، وهو عند ذلك ساكت لم يظهر لذلك تقبلا ولا منه تعذرا ، أيلزمه أن يبلغ سلامه من ذكره أم حتى يتقبله ؟ أرأيت إن تقبله على الاستثناء وهو قوله : إن شاء الله ، أيكون مخيرا فى ذلك لحال استثنائه إياه ، وإن أجمل له القول فى تبليغ السلام عنه ولم يخص به أحدا بعينه ، فيتقبله على إجماله ، أيجزئه تبليغ من بلغ عنه ولو كان إنسانا واحداً ؟ أم يلزمه تبليغ الجميع ؟ وإن بلغ السلام عن غيره أحدا وهو لم يوص به ، بل على التعارف فيما بينهم أن ذلك مما يسره منه ولو لم يوصه به وربما عاتبه فى تركه ، أترى له سعة فى تبليغ السلام عنه على التعارف المذكور ؟ أم لا سبيل للتعارف فى هذا الموضع ويكون خارجا على معنى الكذب المحجور الذى يكون به غير معذور ما كان بذلك ليس مأمون ؟ قال : فإذا تحمله لزمه الوفاء به وإلا فلا . وقوله إن شاء الله كلمة محتملة لهذا وذاك ، فهى لما أراده بها وإلا فلا أراه لازما . والأمر بإبلاغه إلى غير أحد ليس بشيء ، وتبليغه عمن لم يأمره به لا وجه له إلا أن يكون فى مخصوص من الأمور لمعنى أجازه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفيمن قال قولا أو فعل فعلا لا يعرفه طاعة ولا معصية ، هل يجزئه أن يتوب منه على شريطة إن كان معصية أو قد ارتكبه

أم لا يكفيه ولم يجد من يعبر له ذلك فى وقته ، ولو لم يرج ذلك فى بلده ، أيلزمه أن يسأل كل من يجده ويكون عليه حجة أم لا ؟ وهل عليه خروج فى هذا ؟ وما يلزمه من الاعتقاد ؟ وهى تلزمه الدينونة بالسؤال عنه إذ قد وقع فيه ، أم إذا دان بالسؤال عنه يكون هالكا ، لأنه يمكن أن يكون طاعة وكيف يصنع ؟ قال : إذا دان هذا بجميع ما يلزمه أداؤه من حقوق الله وعباده فيما يلزمه فى دين الله ورسوله ، دين أهل الاستقامة من أمته ، واعتقد التوبة فى جميع أموره ، ودان بباطل هذا فى الشريطة إن كان مما يلزمه فيه التوبة ، فيجزئه ذلك ولا يلزمه فى هذا خروج . والله أعلم.

مسألة الزاملى : وهل يجوز للرجل أن يأخذ بالأحكام ويترك الاطمئنانة فى شىء دون شىء ؟ أم فى جميع الأشياء ، قال : إذا كانت الاطمئنانة تشبه اليقين ، لم يعجبنى أن يأخذ بالأحكام فيها إذا كانت عليه، لاله . وإن كانت له فى مال غيره ، لم يعجبنى أن يأخذ بها فى مال غيره، إذا كان فى الحكم لايجوز الأخذ بذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفيمن يحسن صوته تلاوة القرآن وقراءة الشعر ، يعجبه أن يستحسن الناس منه ، لتقوى رغبتهم فى استماع ما يقرؤه والإنصات إليه . قال : إذا لم يرد بذلك رياء ولا سمعة ، وإنما أراد أن تخشع قلوب السامعين لذكر الله — عز وجل — فجائز ذلك . والله أعلم.

مسألة الصبحى : والتائب إذا قال أستغفر الله أو أتوب إليه من كذا وكذا ، أيجزئه وسامعه ذلك ؟ ويكفى أحد هاتين اللفظتين عن الأخرى؟ قال : يجزئ فى ذنوب السريرة ، وعليه التوبة والاستغفار من الذنوب العلانية . والله أعلم .

مسألة : وروى عنه — عليه السلام — أنه قال : يعذب اللسان بعذاب لا يعذب به شىء من الجوارح ، فيقول يارب عذبتنى بعذاب لم تعذب به شيئا من الجوارح ، فيقول : خرجت منك كلمة ثقلت بها مشارق

الأرض ومغاربها ، فيسفك بها الدماء الحرام وتهتك بها الفروج والمال الحرام . والله أعلم .

مسألة : لعله ناصر بن خميس : وصفة الجوار على قول من قال إلى أربعين ذراعا ، ذلك عام فى المنازل وغيرها ، ولو استكمل الأربعين من كل جانب منزل واحد ، ويقطع الجوار بعد ذلك ؟ قال : هو كذلك على هذا القول . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : كان أحد فى الماء عريانا فجاءت الريح فذهبت بثوبه وليس هنالك أحد يناوله إياه ، أيجوز له أن يقوم من الماء ليلبس ثوبه ، مشى إليه قريبا أو بعيدا ؟ وكذلك إن سرقه أحد وهو ينظر إليه ، أيقوم إليه ليأخذه وهو ينظر إليه أو يترك اللص يذهب به إذا لم يجد أحداً يخلصه من يد السارق ؟ قال : لايضيق عليه ماذكرته على صفتك هذه. والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وإذا اشتهى الإنسان أكل شيء أوشرب ماء أوغيره مما هو حلال له ، إلا أنه يخاف أن يضرفى طبيعته ولايوافقه ، أوكان أقرب للشبع إلا أن نفسه تميل كثيراً إلى أكل ذلك أوشربه ، وإذا أكله أوشربه أثقله ورجا منه المضرة أكثر مما يرجوه من المنفعة ، أيأثم بذلك ؟ قال : إذا خاف الضرر من ذلك وبان له فلايسعه ذلك ، وإن فعل مالا يسعه فعليه التوبة ، ولاتقول إنه كبيرة من الذنوب إلا بالإصرار ، وكما لايسعه الضرر بغيره ، فنفسه أولى برفع الضرر عنها . والله أعلم .

مسألة : من جواب الفقيه أبى عبد الله محمد بن روح – رحمه الله – وعمن ترك حلق العانة سنة أوأقل أو أكثر ، هل تفسد صلاته ؟ فما معى فى فساد صلاته حفظ ، والذى يؤمر به الرجل ألا يجاوز الأربعين يوماً حتى يحلق ، وأما المرأة فإلى عشرين يوماً ، وأما فساد صلاته فلا أقدم

علىها : قال محمد بن سعيد رضيه الله : معى إنه قد جاء فيما يروى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : من كان يؤمن بالله واليوم (الآخر)(١) فلا يدع حلق العانة من الرجال فوق الأربعين يوما ، ومن النساء فوق العشرين يوما ، ويوجد فى معنى القول لأنه مما يوجد أنه ممن معروض عليه الكتاب المروى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال للقائل فى ذلك إنه قد يوجد هذا أويروى هذا . وقد قال بعض أهل العلم إنه يؤمر بتعجيل ذلك ، وليس فى ذلك أنه قد يوجد هذا أويروى هذا ، وقد قال بعض أهل العلم : إنه يؤمر بتعجيل ذلك ، وليس فى ذلك حد محدود ، إلا التعجيل ، وكأنه يقول : إن تأخير ذلك لايخرج على معنى الرواية ، لأنه إذا كان المعنى أنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل كذا وكذا ، خرج من التأويل على معنى الفرض كما يروى عنه عليه السلام أنه قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أوليصمت» فكان هذا على على معنى اللزوم ، وإن الصمت عن الكلام لازم ، إلا أن يكون الكلام خيرا ، فلوكان المعنى فى الرواية يخرج على معنى اللازم ، وإن خرج على معنى اللزوم ، فكان التارك لذلك تاركا للازم ، ويوجد عن عبيد الله محمد بن محبوب أنه قال : لايدع حلق العانة إذا قدر على ذلك أكثر من شهر إلى أربعين يوماً ، ولايفرق فى ذلك بين امرأة ولارجل . وقال بعضهم : لايدعه أكثر من شهر والإجماع على الأمر بتعجيله والنهى عن تأخيره ، وفى معنى ما يخرج فى بعض القول إنه ما لم يخرج فى ذلك إلى معنى التشبه بأهل الشرك لم يكن بذلك كافراً ، فإذا خرج على معنى التشبه بأهل الشرك كان بذلك عاصيا بمعنى الكفر ، ويعجبنى هذا المعنى ، ولايسع ترك سنن أهل الإسلام على معنى الجهل والتجاهل ، إلى أن يخرج إلى معنى التشبه بأهل الشرك ، والخروج من جملة أهل الإسلام . والله أعلم .

مسألة : سألت أبا سعيد — حفظه الله — عن رجل لزمه لأحد من الناس

---

(١) زيادة يتم بها المعنى .

حق ، فكان يتأمل قضاءه والخلاص منه إلى أن تمادت به الأيام حتى نسيه نسياناً لم يذكره حتى مات ، أو صار بحد لا يقدر على الوصية ، أو لا يجد من من يوصى به إليه ، ما يكون ما حاله فى ذلك ؟ قال . معى إنه كان مخلصا لله فى عبادته ، وطاعته ، ولم يكن عليه من الذنب إلا هذا ، فأرجو له السلامة على ما قيل فى أمر الناس لمثل هذا إنه معافى عنه إذا كان من المؤمنين ، وإنما العفو للمؤمنين من الله تبارك وتعالى . ومعى إنه قيل : لوكان مصرا على هذا الذنب أوعلى هذا الحق إنه لايؤديه على ذلك ، ثم نسى ذلك وكان تائبا فى جملته ، ودائنا بأداء لوازمة ، إلا أنه قد نسى هذا الذنب الذى قد أصر عليه ، فمعى : إن فى القول إنه لاتنفعه التوبة فى الجملة فى مثل هذا ، لأنه عزم على الإصرار ، فكأنه يشبه معنى الدينونة بالضلال ، إذا تاب التائب الدائن فى الجملة ، وهويدين بشىء من الضلال ، لم تكن توبة له من المعاصى ، لأنه يدين بها ، ويتقرب بها إلى الله ، فلا ترى له التوبة منها . وإنما التوبة فى مخالفتها حتى يتوب من ذلك بعينه ويرجع عن اعتقاد تصويب الباطل . وقول إن المصرّ لايشبه الدائن ، لأن المصر أصر على ما يعلم أنه باطل ، فلو ذكر ذنبه ذلك فى نسيانه هذا له ، لكان ممن بدين بالتوبة منه ، فلما نسيه تاب فى الجملة ، فكان ذلك مجزئا له حتى يذكره ، فيصبر عليه أو يتوب منه بعينه . وهذا القول عندى أقرب إلى الصواب — إن شاء الله — لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ووسعها : طاقتها ، وطاقتها ما تقدر عليه ولا يقدر الناسى أن يذكر ، كما لا يقدر الأعمى أن يبصر . وكذلك عندى لو نسى المستحل الدائن بشىء من الضلال ما استحله ودان به فتاب فى الجملة من جميع ما عصى الله به ، من قول أو عمل أو نية ، بعلم أو بجهل ، بدين أو برأى ، وكان هذا اعتقاده فى توبته ، ونسى ذلك الشىء بعينه ، فيدين به فى حالته ، ويرجع فيتوب . وكذلك لو خطر بباله شىء مما يدين به فشك فيه يرجع عن العزيمة على الدينونة ، فتاب منه . فإن كان قد تاب فيه بضلال ، ولم يبن له خطأ ؟ ما دخل فيه فيتوب منه بعينه ، إلا أنه شك فيه فتاب منه على هذه الجملة وهذه الصفة ،

وكان مما يسع جهل معرفة صوابه أو خطئه من الدين ، ومما لا تقوم فيه الحجة إلا بالسماع ، كان هذا عندى ضربا من التوبة المستحل إذا لم يكن قد أتى فى دينونة تلك فى ذلك الشيء أمرا يلزمه فيه أكثر من التوبة . فإن بان له خطأ ما أتى تاب منه بعينه ، أخطأ ما أتى مما كان يصوبه ، أو يصوب ما كان يخطئه من الصواب بعينه ، إذا بان له ذلك : فإذا رجع عن الدينونة فيه ، ووقف عما دخل فيه ، وتاب من ذلك إن كان قد أخطأ فيه ، لم يبن لى عليه دينونة سؤال عن ذلك ، إذا لم يلزمه فى ذلك إلا التوبة . قلت له : سواء كان هذا الذى لزمه الحق لأحد من الناس فقصره فى الخلاص من ذلك ، وهو يقـــدر على صاحب الحق ، أو كان صاحب الحق غائبا ، إلا أنه يؤمل الخروج إليه ، أم بينهما فرق ؟ قال : معى إنه سواء إذا كان دائنا بأداء ما يلزمه فى ذلك ، ولم يضيع شيئا مما يقدر عليه مما يلزمه ، ولا يبين لى أن يكون فى توبته وتقصيره ذلك عاصيا ، إلا أن يطلب إليه ذلك قبله فيه أو تقوم عليه الحجة ، وأما الفضيلة لا تثبت عليه . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : ويسأل عمن نشأ فى جهل بعد بلوغه الحلم ، فترك الصلاة والصوم والزكاة بعد قيام الحجة عليه بها : مستحلا لذلك بجهله أو محرما ، وثبت على ذلك – ما شاء الله – ثم تاب إلى الله وأراد الخلاص ، ما يلزمه فيما تركه من ذلك بالعمد ؟ قال : ففى أكثر ما قيل إن عليه بدل ما أضاعه من الصلاة والصوم مع الكفارة وإخراج ما لم يؤده من الزكاة فى موضع الانتهاك بما دان بتحريمه ، وإن المستحل لا شيء عليه من بعد المتاب إلى ربه . وقيل فى المحرم إن التوبة تجزئه عن القضاء لما كان من حق الله ، ولا شك أن هذه الفرائض من ذلك . قلت له : فإن أخذ بهذا القول فعمل به أيكون سالما عند الله أو هالكا ، إذا أصلح الله عمله فيما استقبله من عمره ، حتى مات ، على ما به من الصلاح فى دينه ؟ قال : لا أدرى ما عند الله فى مثل هذا قاطع به ، فأما هو فى ظاهر أمره فقد

أخذ بما جاز له لمن أبصر عدله أن يعمل به، أو نزل إلى ماله من التحرى فى الحال لموضع سلامته معه فى المال، فلم يجز أن يحكم عليه بغيرها من الهلاك لتعلقه بما يرجى له عنده من النجاة، إن صدق الله فى ذلك من بابه على ما جاز له، ولن يصح على صدقه إلا أن يكون من جهته سالما فى ماله. والله أعلم.

مسألة: ومنه وما تقول فيما قيل: ورفع عن أنبياء الله وأصفيائه ورسله فيمن واقع منهم زلة مثل سيدنا آدم، فيما قيل إنه بكى مئتى عام زائدا ناقصا، وكذلك سيدنا داود، حتى قيل لصق خدّه بالأرض بعد برهة من الزمان فى تضرعه وبكائه، كما وجدناه فى كتاب «ديارق الذنوب» وغيره من الكتب، هل هذا عندك صحيح؟ فى مذهبنا فيما رفعه قومنا فى كتبهم وتعتقده مذهبا، وإن مات هذا النبي الرسول قبل انقضاء المدة ما حال الرسول أو النبي؟ إن نبي الله ورسوله أن يؤخر توبته مذ تاب إلى كذا ساعة وكذا شهراً أو سنة أو حقبا إلى ما أكثر، وهل فى التوبة النصوح تأخير؟ وإن لم يصح هذا فى الرسل والأنبياء، أيصح فى الأولياء وفيما دونهم ومن تاب منهم فيمن فارق معصية؟ وإذا صح فى الأولياء السابقة ولايتهم، أيصح فيمن دونهم كان موقوفا عنه وتاب من معصية؟ وإذا صح فى الموقوف عنه، أيصح فيمن كان فى البراءة تاب عنه من صحت عنده توبته، على مايجب عليه فى تلك التوبة من الشرط؟ علمنا مما علمك الله، ودلنا على طريق مرضاة الله، تخص ببحبوحة وديمومة نعمته. قال: لا أعلم أن هذا فى الخلق مما ينكر بغير برهان فيرد بحق لأنه مما يمكن، فيجوز على ما أقول فى مثل المنقول، لا على قدر الذنوب بدليل — إنما يخشى الله من عباده العلماء — وإن كان القطع بصحة مالم يصح لعدم قيام الحجة لاسبيل إليه، فإن رده على معنى الإنكار له على الغيب، لا يجوز، وأما تأخير التوبة من الله على من تاب إليه من شيء أو غيره، فلا أعلم أنه مما يصح، فيجوز على الله فى شيء مما به يلزم أو يجوز أن ترد توبته فى حين يعمه غير، ولا أن

يؤاخذه به من بعدها على حال ، وإن مات فى الحال . وكفى بمـــا جرى لسحرة فرعون دليلا فى هذا لمن أبصر فاهتدى ، بدليل لأوضح سبيل . وأما نزول الوحى بها من الله على من خص ، فيمكن فيه التأخير عن قبولها إلى الوقت الذى قدر ، لأن يكون فيه لحكمة ، وإن قبلها ورضى عنه بها فهو معنى آخر ، وأما نفس القبول والرضى من الله على صدق الرجعى فيه ، فلا يمكن أن يؤخر عنها طرفة عين ، فضلا عما زاد عليها فى الدهر من ساعة أو يوم أو شهر ، لأن فيه إن مات قبل مجىء الوقت أن لو كان هلاكه معها ، أوجوازه على الله لايصح فى عموم ، لما يكون من الذنوب الموبقة لأهلها ، ولاخصوص فيها لشىء منها ، ولا أحد من المتعبدين بها ، لكن الرضى مغيب لايدرى عند نفسه ، مع صدقة لجواز احتمال الرد لبقاء السخط عليه لإخلاله فى شروطه بشىء من الواجبات عليه منها ، فيكيف به على ظهور عدله عند مثله ؟ وإلا فهى على كما لها مقبولة لامحالة فى حالها بغير جدال يصح فى حال ، لأن هذا وإن كان المقطوع به فى نفسه على حال إذن من حيث فالشك فيه بلوغه حد الكمال ، الذى به يقبل فلا يرد ، لابد أن يكون فيه لخفائه عليه ، فهو إذن أمر مبهم على حال ، فليس له إلى دركه من سبيـــل ، إلا بوحى من الله على نبى أورسوله بخبره عن ربه والمغفرة لذنبه ، وإلا فشكه فى القبول منه لازم له ، ولاينفك عنه أبداً لحكمة من البارى أودعها لعباده على تفضل . فلهذا لم يكن من العجب ولا من المحال أن يقتضى مخافة البعد ودوام بكاء العبد على مايكون من تفريطه فى جنب مولاه ، على مابه من النعم أولاه . وحقيق بمثل آدم أن يبكى فى دهره طول عمره ، على ماكان من ذنبه ، الموجب لهبوطه من جوار ربه ، وغيره فى ذلك من العبيد ، ممن كان قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . كذلك لاسيما من البريه ، كل ذى مرتبة عليه ، من أرباب العقول ، فإنه على قدر الصعود يكون النزول . ومن نظر بعد المعرفة لربه ولنفسه ودنياه وأخراه إلى قرب المسافات صار فى رجاه على مخافة ، وطوبى لمن خاف مقام ربه ونهى

النفس عن الهوى ، فإن الجنة هي المأوى . وإن تكن الأخرى ، خسر الدنيا والأخرى ، لأن من فاته عن العزيز لخروجه عن الملجإ الحريز ، فيصير إلى ذل مصيره لقبح تقصيره ، أو يظن أن يجد له معنى على دفعه فى حين وماله فى الآخرة لقبح التقصير من ولى ولا نصير ، فذكر الكبير وحذر الصغير ، وعجل التوبة الخلصاء من كل حوبة ، ولا تقم على الإصرار فى شىء من الأوزار ، وإنك بعد المتاب على ما كان منك من العصيان ، عسى أن ينظر إليك مولى النعمة بعين الرحمة ، ولا تصغ إلى عدل من أراد بك غير العدل ، ولا تلتفت إلى قول من ينكر فعل الصالحين مالا تبصره ، فإن الرجل من الله على قدر الألباب لا الزلل ، وإن طاب العمر لقصر الأمل ، فنزه المولى عما لا يليق به ، وبالله التوفيق ، ولا تقولن ماليس لك به علم فى نفى شىء ولا إثباته ، واعمل لله على الإخلاص لطلب الخلاص ولا تعمل (١) ، وإياك والأمن والقنوط ، فإنهما من التفريط الداعى إلى الهلاك ، والعياذ بالله من ذاك ، وإذا كان ما فيهما عن حكم الله فدعهما إلى مابينهما ، فإن فى الدين للناس طريقاً بين الأمن واليأس ، هى طريق الرشاد لمزيد السداد . فلا تختر سواها ولا تتعدها إلى ماعداها ، وكن على حذر بالغ من غيرها ، لعدم خيرها وعظم ضيرها ، فإن من ورائها من العذاب المهين ، من أمر رب العالمين ، لمن لم يتب من العاصين ، ولهذا مع الرجاء عظم خوف العارفين ، فصار ألم نار التندم محرقا لفؤاد كل تقى لبيب من العباد عصى فتاب إلى الله ولم يصر على ماكان منه خوفا من البعاد ، فكيف لا يورثه على هذا كون البكاء والنوح ، مثل داود ونوح ، وغيرهما من كل ولى ، ذى قلب زكى ، وهم أعرف خلق الله بالله ، والنفس والشيطان ، والدنيا والآخرة جميعا . وأعلمهم بالأمر والنهى وأدركهم بمرارة المعاصى ولذاذة الطاعة . إنى لا أبعد على هذا أن يكون منهم ماقد حكى عنهم وإن كان ذلك من الأنبياء على شىء من الصغائر لأنهم منزهون عن فعل الكبائر ، فإنهم لقربهم

---

(١) كذا بالأصل . ولعلها : « ولا تهمل » .

وعظم شأنهم عند ربهم لكثرة الاجتهاد عن محض الوداد بالفؤاد ، وصحة بواطنهم لطهارة قلوبهم وتمكنهم لصفاء أذهانهم من رؤية شؤم المخالفة بغير الحق ، وإن كان فيما هو من الشعر أدق ، ومن الماء أرق ، ويرونها على حال كالرواسى من الجبال ، فيشمئزون منها ، وتقشعر جلودهم لذكرها ، وقبح أمرها ، وثقل إصرها ، لا كمن يراها مثل ذباب وقع بأنفه فأطاره ثم نسيه فى موضع ما يكون الله محصيه ، على ما أتاه فيجزيه به شراً فيخزيه ، فى يوم لا ظلم فيه ، كلا بل لو جلا ألبابهم من العمى بأنوار الهدى ، فهم يرون الانحطاط عما كانوا به فى المنازل العلية ، أعظم بلية ، وأشد رزية ، يقتضى كون العويل فى زمن الطويل ضرورة لا يقدرون على دفعها ، ولا الفرار منها ، ولا التحول عنها ، بعد كون المخالفة المكدرة لعين الصفاء ، فى حق أهل الوفاء ، كلما ذكروها تجدد لهم بها تذكار ذنبهم ، فأووى بهم خوفاً من ربهم ، فاشتد لذلك الخشوع وزاد السجود والركوع وكثر الحنين وطال الأنين ، وعلا الزفير لقوة لواعج ضرامها فى الصدور ، ولا بأس فإن لهم فيه بذل الوزر أعظم الأجر ، لأنهم على صراط مستقيم ، فلا يريدون به إلا وجهه الكريم ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . فإن شرب من فضل كأسهم يوما فدع عنك المراء على سبيل الإنكار ، لما جاء فى الأخبار من أحوال الأنبياء ، وغيرهم من الأولياء ، بغير علم بشىء من جميع ما روى عنهم ، وأمكن فجاز أن يكون منهم . فإن طالب العلا من العبيد لم يقنع فى حين إلا بالمزيد ، فكيف يقر له على النقص قرار ، أو يهنأ بعيش أو تلذ له دار من دونه ، عند من كان من أولى الألباب على [الصحيح نزع الروح حتى ترجع على ما كان فيه ، فيكون عليه طالبا لما علا ، قاصدا نحو العلى ، حبا لمولاه وشوقاً إليه . هذا وإنى بعده لأقول : اللهم اجعل لعبدك الراجع من فضلك الواسع ذنوباً مثل ذنوبهم ، عسى ولعل أن يخشع حتى يغشى بالمخافة فيخشى ، ويندم على ما تقدم فيبكى على ما أسلفه من ذنبه ، مثل

بكائهم على ذنوبهم ، ويكون لى أدنى حظ من ذلك أحظى به، فإنه مما يدعو فى التوكل عليك إلى التبتل إليك مع كثرة السؤال والتضرع والابتهال ، عن لذة فى مناجاتك يقوى بها على دوام ذكرك ولزوم شكرك ، والأنس بك عن غيرك دوما لخبرك على الرضى ، بإنواع القضا ، حتى يلقاك على ما تحب وترضى ، ففى الحديث عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : اللهم ارزقنى عينين هطالتين يبكيان من خشيتك قبل أن تكون الدموع دما ، والأضراس جمرا . وإذا كان هذا من سؤاله مع علو مقامه لصفاء باله وصحة حاله ، فكيف بمن هو مثلى ، على ما أنا فيه من ضعف توكلى ، وقلة عدلى ، وإنا قد تلونا من الخبث بأنواع مغيرة للطباع لا خلاص لنا منها إلا به لكنا نرجو أن يمدنا بما به نقدر فى أمرنا على فك أسرنا ، فإنه بالوجود والامتنان لأعظم منان . فانظر فى هذا كله ثم لا تقبل منه إلا ما كان منه عدلا . والله أعلم .

مسألة : الثقة منها بن خلفان — رحمه الله — فى المذنب الشاهر ذنبه عند المسلمين ، المصر عليه إذا أراد التوبة منه ، أعليه أن يشهر توبته عند من شهر معه دينه من المسلمين ؟ أم تكفيه التوبة ولا إعلام لأحد ؟ أرأيت إذا كان حين عزم على التوبة فى حال تأدية صلاة فريضة كيف يصنع ؟ يبطل عمله ويتوب ويستغفر أم يعتقد التوبة والاستغفار ، ويكفيه ويكون سالما ؟ قال : قيما عندى على ماعرفته من معانى آثار المسلمين أن مثل الذى ذكرته فى سؤالك مما يجرى فيه الاختلاف فأرجو فيما يوجد عن الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — أن التائب ليس عليه إشهار توبته من ذنبه ، الشاهر عند من شهر معه ، ذلك لأن التوبة لله وحده لا لخلقه . وأما إن كان العالم بحدثه ذلك المفكر له بقى مقيما على براءته من أجله بعد توبته ، إذا لم يعلم بها على ماتعبده الله به فيه من حكم الظاهر ، لم يكن بذلك على التائب من حرج ، ولا على المتبرىء منه لأنه معتصم من براءته تلك

بولايته فى جملته لجميع المؤمنين ، فإذا كان هذا فى علم الله أنه منهم ، فهو داخل فى جملتهم بولاية الجملة على معنى قوله ، وعلى قياد هذا الرأى ، فلا أبصر وجه الفرق بين صغير الذنب وكبيره فى الإصرار وغيره ، لأن حكم جميع ذلك فى معنى ثبوت التوبة واحد . ومعى أنه يخرج فى قول بعض أهل العلم أن التوبة من الذنب الشاهر لايصح ثبوتها إلابإشهارها استدلالا بإشهار عائشة توبتها عند المسلمين ، وهى المعروفة بوقعة الجمل . فيوجد أن جملة القتلى فيها ثلاثون ألفا اغترارا منها بقولهما لها وتخبرهما معها ، ولما جرى من قبل ذلك شرح يتسع ذكره ، وهو موجود فى آثار المسلمين وسيرهم لمن أراد مطالعة فيجده مستوفى - إن شاء الله - وإنما ذكرت هنا طرفا منه تقريرا للحجة به فى إشهارها توبتها لما كان حدثها شاهرا لئلا تستباح البراءة منها مع توبتها إن لم تشهر بالحكم الظاهر من أجل حدثها الشاهر . وأصل الحجة فى ذلك لمن رآه - فيما أرجو - قوله تعالى : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) (١) لأن المؤمنين شهداء الله فى أرضه ، وكفى بهذا دليلا ، ومما يؤيد ذلك من طريق السنة ، تعلق صاحب الرأى بظاهر الخبر المروى عنه عليه السلام فى قوله لمعاذ : « أحدث مع كل ذنب توبة بالسريرة ، والعلانية بالعلانية » . حمله صاحب هذا الرأى على ظاهره فى إشهار التوبات من الذنوب الشاهرة .

وأما الشيخ أبو سعيد - رحمه الله - فيوجد عنه من معنى تأويله فيه ، أن الذنب إذا كان باطنا فى نفس من الخواطر الفاسدة المعتقدة المؤكدة ، فإذا لم يظهر صاحبها بلفظ لسان ، فالتوبة منها كافية مجزئة له باعتقاد جنانه . ومهما كان الذنب بلفظ اللسان ، فالتوبة لاتجزئ منه إلا باللفظ بها ، كما قد كان ، فهذا ماعرفته من معنى تأويله للخبر الذى تعلق بظاهره من خالفه فى

---

(١) الآية ١٠٥ من سورة التوبة وتمامها : (وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) .

رأيه . ثم وردت السنة التى أجمع المسلمون على صحتها والعمل بها إن الندم توبة ومحله القلب ، وإنما اللسان دليل عليه معبر لما فيه كما قيل فى المعنى شعرا .

إن الكلام لفى الفواد وإنما جعل اللسان على الفواد دليلا

وأما قطع المصلى صلاته بعد دخوله فيها بالإحرام لهـا لأجل التوبة المعارضة له من ذنبه الذى ارتكبه فأصر عليه قبلها ، فلا أرى له ذلك مما يسعه إذ يكون منه مبطلا لعمله . وقد نهى الله عن إبطال الأعمال فى كتابه بقوله تعالى : (ولاتبطلوا أعمالكم) (١) ومانهى الله عنه تحريما له ، فلا شك فى معصية راكبه ، وعلى هذا فلا تصح للتوبة من معصية الله بركوب معصية له أخرى ، كما لاتؤدى فريضة بتضييع فريضة أوجب لزوما منها وأحرى ، فكذلك هذا التائب عندى على هذه الصفة غير منتفع بتوبة خاصة ، إذ كانت منه توفيقا فى ذلك الذنب بعينه ، لا مجملا يقتضى جملة الذنوب التى أتاها قبلها ، وفى نقض وضوئه بالمعاصى ماعدا الشرك بالله اختلاف . وقد كان الأولى به أن يمضى فى تمام صلاته ولايقطعها لعارض التوبة له فيها ، لأن العزيمة الصحيحة عليها بقتله حتى تكمل صلاته هى كافية ، إذ لا تخفى على الله خافية ، ولأن الفرائض ساقطة عنه بتأديتها حالة إقامته على المعصية وإن كان غير مقبولة فى ذلك الحال حتى يتوب إلى الله منها قوله : « ولا عليه إلخ » . يوجد قول إن عليه البدل ، وقيل بما زاد عليه من كفارة ، ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم ألزمه بدل ما أداه من الفرائض قبل توبته من معصيته فكيف يجوز له قطع صلاته بالفريضة التى اعتقد التوبة فيها ، فهى معى أقرب لجوازها . والله أعلم .

قال غيره : من عصى الرحمن فارتكب الكبائر والعصيان ، فعليه

(١) الآية رقم ٣٣ من سورة محمد ونصها : (يأيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) .

التوبة بالقلب والسان عن المعصية بالإعلان ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا من قول أولى العلم والإحسان، وتالله لا يسع الإصرار على شىء من الأوزار فى دين الجبار ، ولا فى سنة المختار ، ولا فى إجماع البررة الأحبار، ألا وأنه لعلى شعرة من النار، جدير بالقلى والعار، إذا لم يتب لله الواحد القهار. وإذا كان الحق حقا هكذا فكيف لا يجوز له قطع صلاته لإرادته التوبة لله ربه من سوء فعله، وما اقترفه من ذنبه، وأنى له أن يعطل فرض التوبة مع لزومها عليه دينا ، الأولى نعلم أن الندم يجزئ وعن التوبة إعلانا يكفى مع كون الذنب إعلانا ، وأقول حقا وأشهد لله صدقا أن ليس لعاص أن يؤخر التوبة حين لزومها عليه ألبتة ، بل عليه التوبة معا كلمح البصر ، هكذا صح فى الأثر ، عن أهل العلم والنظر ، وقد صح فى الأثر ، أن للمصلى أن يقطع صلاته لكون الضرر من المطر ، وإذا جاز قطعها خوفا على نفسه من الضرر فى الحياة الدنيا فأحرى وأحذر أن يجوز له قطعها خوفا على نفسه من عذاب المولى والهلاك غدا فى الحياة العقبى . ولا مرية لأن العاصى بغير التوبة لا يسلم بنزول الحمام عليه، ولا نعلم أنه يعلم ولا له أن يأتى عليه نفس من أنفاسه لا يتولى نفسه فيه حتما ، وفيما أرى أن عليه أن يقطع صلاته لأجل التوبة ، مع لزومها علىه ذنبا ، وخاصة مع سعة وقتها ، فينظر فيما قلناه فإن كان حقا فمن الله .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن يتكلم بكلام الإنسان من فضولات الكلام ، ومما لا يعنيه مما لا كذب فيه ، والمزاح مما لا كذب فيه ، وسؤاله لأحد أين سرت (وإيش) صنعت ؟ أو إلى أين تسير ، وليس له حاجة إلى ذلك . ويقول : سرت إلى المكان الفلانى وصنعت كذا ويخبر بما جرى عليه ، أيكون هذا مباحا له وتصلحه النية إذا نواه طاعة لله ؟ وما معنى نية طاعة الله فى هذا ؟ قال : لا نعلم حجر هذا ، ومثله إذا أراد به وجه الله وإدخال السرور على أهله ، وترك الجفا فى أهله . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أحمد بن مداد فى تفسير قول النبى عليه السلام : « لا يخطب المؤمن على خطبة أخيه المؤمن ، ولا يساوم على سوم أخيه المؤمن » أيكون هذا الخطبة والسوم : أن يطلب الرجل السلعة بكذا فيجىء آخر فيزيد عليه ، وكذلك الخطبة فى التزويج ؟ أو يكون إذا اتفق مع البائع والمشترى على البيع ويجىء آخر يزيد على الثمن ؟ وكذلك فى خطبة النكاح ، يزيد فى الصداق بعد أن وقع الخاطب الأول والمرأة الاتفاق على التزويج بصداق معلوم . أم لا ؟ قال : نعم هو كذلك إذا وقع الاتفاق بينهم فى الشراء بثمن معلوم ، وكذلك فى التزويج إذا وقع بينهما الاتفاق على التزويج بصداق معلوم ، فلا يجوز للمؤمن بعد ذلك أن يخطب على خطبة أخيه المؤمن ، ولا يزيد على شراء أخيه المؤمن . فإن فعل ذلك فالشراء أو التزويج جائزان وعليه التوبة والاستغفار من ذلك ، لمخالفة نهى النبى عليه السلام ، وهذ النهى عنه — عليه السلام — إنما يتوجه فى خطبة المؤمن على أخيه المؤمن خاصة ، وأما خطبة المؤمن على أخيه المقر بالإسلام الذى يعمل بالمعاصى ، فليس فى ذلك نهى ، لأن العاصى ليس بمؤمن ولا مسلم ، بل هو كافر كفر نعمة ، وليس ذلك بأخ للمؤمن إلا من وجه النسب . والله أعلم .

مسألة : الشيخ جمعة بن على الصائغى : وما حد صلة الأرحام ؟ وكيف لزم فرضها ؟ وهل تكفى النية فى وصلهم دون الخروج إليهم إذا كانوا فى مكان نازح عن بلد من لزمه وصلهم أم لا ؟ قال : قول الصلة بالقلب ، وقول يصلهم فى الفرح والترح ويهنيهم ويعزيهم . وقول الصلة بالمال لمن احتاج إليه وبالنفس لمن استغنى عن المال . قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : الذى يلزم صلتهم فى أكثر رأى المسلمين إلى أربعة آباء وما ولدوا وفى صلتهم اختلاف ، قول : مرة واحدة فى مدة عمره يجزئه وقول عند الفرح والترح ، وقول يجزئه بالمال ، وبالجسم لمن استغنى عن المال . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس ، قلت له : وما صفة الاطمئنانة حيث قيل فى بعض الآثار إن الاطمئنانة لا تجوز من كل أحد ، وإنما

هي من أهل البصر هم الذين يعرفون الحكم والاطمئنانة فى ذلك الأمر أم غيرهم؟ قال: إذا وقعت ممن يعرف مواضعها ، وأما أهل الجهل فلا اطمئنانة لهم ما لم يوافقوا مواضع الاطمئنانة عند أهل العلم . والله أعلم .

مسألة الشيخ هلال بن عبد الله العدوى : إنه جاء فى الأثر من كذب كذبة فهو منافق ، مذكور ذلك عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ففسر ذلك المسلمون على معنى الرواية أن الكذب كله محجور ، يخرج معنى الكبيرة . وقيل : منه صغير ، ومنه كبير ، إلا ما استثنوه مما يراد به الصلح ، أو فى لزوم تقية أو اضطر إليه فى إنقاذ نفس أو مال يقع به الضرر على صاحبه فى ذهابه . وقيل الكبير منه ما أحل به الكاذب حراما ، أو حرم به حلالا ، أو أبطل به حقا أو أثبت به باطلا أو أشبه هذا . والصغير ما سوى ذلك غير ما أريد الصلح والتقية . ومعنى الصلح هو أن يشتجر اثنان مثلا فى أمر يخاف منه وقوع الظلم بينهما من أجله لولا أن يقيم بينهما الذى أراده بذلك الكلام ، وسع فيه المسلمون على هذه الإرادة . ولو أنه على غير هذه الإرادة ما جاز ، فهذا ما أرجوه من تأويل هذا . والله أعلم .

مسألة : وما معنى ما قيل عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر وهو الرياء والشهوة الخفية » ؟ قال : إن معنى ذلك أن يكون الرجل يصلى فى خاوة ، ويحب فى قلبه أن يعلم الناس أنه يزين أعماله ليحمدوه على ذلك . فهذا والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وما لفظ تشميت العاطس وليا كان أو غير ولى ؟ قال : إن قال العاطس الحمد لله رب العالمين ، قد قيل له رحمك الله أو يرحمك ، فواسع ذلك كان وليا أو غير ولى على معنى ما وجدته من آثار المسلمين ورحمة الله واسعة . والله أعلم .

مسألة من كتاب المصنف : يقول للولى يرحمك الله ، ويقول لغير

الولى : رحمك الله فى الدنيا ولا فى الآخرة . وقال أبو سعيد : فى تشميت العاطس إذا عطس أنه يقال له : يرحمك الله ، قيل له : فيجوز ذلك للولى وغير الولى ؟ قال : معى إنه يقول ذلك للولى وغير الولى ، وعندى فى ذلك فرق . فأما رحمك الله فبمعنى الإخبار والدعاء ، وأما يرحمك الله فبمعنى الدعاء ، وقد رخص بعض المسلمين فى الوجهين جميعا . والله أعلم .

مسألة : وما صفة اليقين الممدوح فى الأثر وما أصله ؟ حتى يكون موقنا على الحقيقة وكذلك الخلق الحسن ما صفته ؟ وكذلك تطهير القلب ما صفته حتى يكون طاهرا ؟ قال : أما الخلق الحسن إذا وافق فى كلامه وأفعاله وحركاته للحق فهو الخلق الحسن . وأما اليقين فهو إذا أيقن الإنسان بوعد الله ووعيده ، وعرف حق الله حق معرفته ، وانطردت عنه الشكوك والحيرة فذلك هو صاحب اليقين . وأما طهارة القلب من الخواطر (الوحشة) التى تدل على الشر من الحسد والكبر والغل والإعجاب وغير ذلك من الخصال المذمومة ، والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وإذا جاءنى خط من رجل ولى أو غير ولى وكاتب لى فيه : اكتم هذا الأمر أيلزمنى كتمانه ولو لم أعده بالكتمان أم لا ؟ قال : لازم ذلك إلا أن يكون فيه ضرر على من لم يستحقه . والله أعلم .

مسألة الشيخ أبو زكريا يحيى بن سعيد فى الولى إذا قيل فيه ما فيه ، هل يجوز ذلك أو يكون هذا غيبة له ؟ فعلى ما وصفت ، فإذا قال فيه ما فيه مما ليس فيه منقصة عليه ولا ما ذكره به فجائز . وأما إن قال فيه ما فيه مما فيه المنقصة به ، فقد اختلف فى ذلك ، فقال قوم لا يجوز ذلك وهو غيبة له ، وقال قوم إذا ذكر فيه ما هو صحيح فيه ولم يرد التنقص به فإن ذلك ليس بغيبة له وجائز ذلك . والله أعلم .

مسألة : الشيخ درويش بن جمعة فى الطبيب إذا جاءه رجل عايل ،

وقال: هل عندك دواء للعلة الفلانية ؟ فقال : نعم ، فقال الرجل للطبيب: أتبيع منه ؟ فقال : بلى ، هل يجوز له أن يبايعه ويحل له ثمن ما باعه إذا شرط أنه لعلة ذلك الرجل أم لا ؟ قال : إنى لا أحفظ هذه المسألة بعينها عن عالم من أهل البصر ، ولا وقفت على ذلك من أثر . والذى عندى وأراه فى مثل هذا، على قلة علمى ، بأنه إذا علم أن ذلك الدواء مما قد جرب لتلك العلة ، وجرت به العادة ، وعرف عند أهل المعرفة بذلك الفن أن ذلك الدواء نافع لتلك العلة، ألا يضيق ذلك على بائعه ولا واصفه ، ولو جرى مثلا من النادر فى بعض الناس لم ينفعه ذلك الدواء ، لأن العافية بيد الله والدواء سبب ؟ وإذا سبق فى علم الله أن ذلك الإنسان يعافى من تلك العلة فلا ينفعه الدواء ، وإن كان هذا الواصف أو البائع لا يعلم يقينا بذلك ، وإنما هو على وجه الظن ، وأراد أن يُنَفِّق دواءه ليسيب على أموال الناس فلا يجوز له ذلك . والله أعلم .

مسألة الصبحى : فيمن حجر على رجل ألا يدخل البيت الفلانى لأن فيه شركة ، والبيت مشاع لم يقسم بعد ، ولم يجز الشريك هذا الذى حجر على هذا الرجل الدخول فى البيت حصته منه ، وكان قد سكن هذا البيت وجازه فى يد شريكه ، ويدخل هذا الرجل فى هذا البيت بإذن شريكه الساكن فيه والحائز له والمانع ، أيكون حجر هذا الرجل عند دخول هذا الرجل حجة ، ويلزم الداخل شىء على هذه الصفة أم لا ؟ قال : لا يكون قول من حجر الدخول على هذا الرجل فى هذا البيت حجة ، ولا يلزمه شىء ، لأنه قد دخل بإذن الساكن لهذا البيت ، وهذا مخرج على التواجد والحثاث فى القلوب ، وقد قيل من منع المباح فكأنما أباح المحجور ، ومن أباح المحجور فقد خرج من حكم الدين ، ومن خرج من حكم الدين فقد حاد عن الحق والصراط المستقيم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ولا يعجبنى محادثة من لا يصدق فى حديثه ، ويكذب

فى قوله ، ويستر نعم الله الظاهرة عليه ، وما أحقه بالجفاء والمفارقة وترك محادثة هذا أولى . والله أعلم . ومنه وفيمن مر عليه جماعة فسلم عليه رجل منهم ، ثم سلم عليه آخر . قال : معى إنه قيل يجزئه رد واحد عليه ، وقيل لكل واحد رد من السلام على قدر عدد من يسلم عليه . والله أعلم .

مسألة : روى لنا أبو سعيد قال : يوجد عن بعض العلماء أنه قال إذا أقبلت الفتن لم يبصرها إلا العلماء ، فإذا نزلت نزع من كل سمعه وبصره حتى يكاد يدخلها الكل إلا العلماء ، فإذا أدبرت ردت إليهم أسماعهم وأبصارهم ، فتائب نازع بعد الدخول فيها ، ومقيم عليها بعد بصره بها . والله أعلم .

مسألة : ويوجد أن رجلا من الصالحين اعتذر إلى أبي المؤثر فى مواصلته . فقال أبو المؤثر : من كان على ديننا فقد وصلنا ، وصلنا بنفسه أو لم يصلنا ، ومن كان على غير ديننا فقد قطعنا ، وصلنا بنفسه أو لم يصلنا . والله أعلم .

مسألة : وفى رجل ذكر رجلا بما فيه ممتدحا به ففرح الممدوح بذلك ، أيكون هذا الإعجاب ويلزمه فى ذلك شىء ، أم لا ؟ قال : الذى عرفت أنه إذا أعجبه ما مدح به كان آثما ، وعليه إذا عارضه الإعجاب أن يدافع ذلك ويزيله ، ويذكر ما يشغله عنه من الموت والقبر والحساب . قلت : فهل على الممدوح إثم إن لم ينكر على المادح له ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « احثوا فى وجوه المادحين التراب » أم هذه الرواية إلى غير هـذا ؟ وما موضعها ؟ قال : الذى عرفت أنه إذا أظهر إليه الكراهية لذلك فحسن ، وإن أنكر ذلك بقلبه ولم يدخل الإعجاب قلبه أجزأه ذلك . وأما معنى الرواية فعندى أنه لعله إذا مدحه بما ليس فيه استحق الرد عليه ، وقد مدح رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولم أعلم أنه أنكر على من مدحه . والله أعلم .

مسألة : من بعض آثار المسلمين أن ترك الظالم أفضل من الصدقة ومن ظالم ذاله الأجر إذا كان مستحق الأجر عند الله ، ولا يستحق الثواب إلا المؤمنون ، ومن قبل الله منه مثقال ذرة من علمه لم يرد عليه شيء من عمله ، ومن رد عليه من عمله مثقال ذرة لم يقبل من عمله شيء . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن الحسد ما هو ؟ قال : أن تحاسد أخاك المؤمن ما في يده ، وتود أن يزول ما في يده من نعمة ، ويكون لك ذلك دونه . وأما إن أحببت أن يكون في يدك مثل ما في يده فلا يكون حسدا . وقال حسد الكافر لا إثم عليه فيه بل فيه الثواب . قلت : فالغبطة ؟ قال : الغبطة أن يغبط الإنسان ما في يده من نعمة ، وتود أن يكون في يدك مثله ، ولا تحب أن يزول ماله بتقلب . والله أعلم .

مسألة : أبو الحوارى من حدث بحديث عن رجل فأخطأ في اللفظ ولم يخرج من المعنى فذلك جائز ، ولا يكون بذلك كاذبا مثل أنه يقول لآخر : هلم إلى فقال عنه تعال وهو إنما قال هلم . وكذلك إن قال له : اذهب إلى فلان ، فقال عنه امض إلى فلان ، أو اخرج إليه ، فهذا معناه واحد ، وإن اختلف اللفظ ، ولا كذب فيه . قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام : (لعلى آتيكم منها بخبر أو جذوة من النار لعلكم تصطلون) (١) وقال في موضع : (فلما أتاها نودى) وفي موضع : (فلما جاءها نودى) وهذا مما تختلف ألفاظه ومعناه واحد . وأما الشهادة فلا يجوز أن يأتى بها إلا على وجهها لا يزيد على ذلك حرفاً واحداً ، وقيل إن من أحال الكلام متعمداً لأحد من الناس ، يريد بذلك إثبات حق أو إزالة شيء من الباطل أو إصلاحا بين اثنين أو جماعة ، إنه لا يكون كاذبا ولا آثما ، ويجوز له ذلك ولا يلحقه اسم الكذب لأنه لم يرد باطلا كما قال يوسف عليه السلام : (أيتها العير إنكم لسارقون)(٢) وهو يعلم أنهم غير سارقين ، وإنما أراد الحيلة على أخذ أخيه

---

(١) من الآية رقم ٢٩ من سورة القصص . وجاء في الأصل تحريف في الآية .

(٢) من الآية رقم ٧٠ من سورة يوسف .

فجعل السقاية فى رحل أخيه : (وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك ، لا تقتلوه) (١) إنما أرادت بذلك ألا يقتله فرعون . وقال إبراهيم : (بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون) (٢) .

مسألة : وقيل إذا سلم الرجل على الجماعة فرد أحدهم فقد أجزأ عنهم وكذلك إذا كانوا جماعة فسلم أحدهم فقد أجزأ عنهم ، وقيل لا يجزئ الرد من الواحد ، ولا يسلم على المصلى وهو فى الصلاة لمعانى ماهو فيه من شغل الصلاة ، وإن سلم على المصلى فيؤمر بحفظ ذلك ، فإذا قضى صلاته رد على من سلم عليه .

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : وإذا سلم على جماعة وفيهم من يصلى ، فيعجبنى أن يجزئ الرد من غير المصلين عن المصلى ، وخاصة إذا كان فى الاعتبار أن المراد بالتسليم من المسلم على الحاضر من غير المصلين ، وأكثر العارفين أنهم لا يريدون بالتحية المصلين ، ومن لم يحى لم يجب عليه الرد ، ولوسلم مسلم عند دخوله المسجد فى وقت الظلام ، ولم ينو بتحيته المصلين ، وكان نيته إن كان أحد جالسا فارغاً من الصلاة ولم يوافق أحد فارغاً جالسا ، ووافق أحداً يصلى ، لم يجب على هذا رد على من سلم من الداخلين ، إذا لم ينو بتسليمه المصلين إذا عرف ذلك بالاعتبار ، وإن اشتبه الأمر فإن الرد أولى وأسلم . والله أعلم .

مسألة : وفى النظر إلى (التصاوير) من ذوات الأرواح من صنم أو غيره ، يجوز أم لا ؟ قال : إن لكل امرئ ما نوى فإن كانت نية هذا الناظر إلى الصور مستهزئا بها ومسفها لفعل من يتلهى بها أو يعبدها من دون الله - عز وجل - لم يضق عليه وإن كان نظره لها ليتلهى بها لم يجز له ذلك . والله أعلم .

---

(١) من الآية رقم ٩ من سورة القصص .

(٢) الآية رقم ٦٣ من سورة الأنبياء .

مسألة الصبحي : وعن رجل نسج له بساط ، هل له أن يأمر النساج يعمل له(تصاوير)؟ قال : يكره أن يأمر أحدا أن يعمل له شيئا من(التصاوير)، وإن كان ،على كونه ، يكسر من كل صنم الرأس واليدان ، وشافهته فى هذه المسألة ، فقال : فى بعض المواضع : هذا حرام . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب بن سالم ، هل يجوز للرجل أن يلبس فى إصبعه خاتم ذهب ؟ قال إذا كان لبسه فى يده اليسرى فى موضع لباس الرجال فلا يجوزله ذلك ،وإن لبسه فى غير موضع لباس الرجال وهو فى يده اليمنى ، وصار فى لباسه بموضع الحفظ له ، ولم يرد الخيلاء فى ذلك ، فلايضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة : والذى يلزم الإنسان فى نفسه خاصة أن ينهاها عن اتباع هواها ، وطاعة عدوها الذى يسعى فى هلاكها دائما ليله ونهاره وعليه الاحتراز منه والتفكر فيه ، ومراقبة الله تعالى فى كل نظرة وخطوة ونطق وصمت وجميع الأعمال ، ويستعين على هذا بذكر الله تعالى على كل حال . والله أعلم .

مسألة : والذى عرفت أن من نتف شاربه يريد بذلك خف الشعر عنه فجائز ، وبعض قال : إن نتف الشارب عذاب المنافقين فى الدنيا . والله أعلم .

مسألة : وإذا رقى أحد على عقرب لئلا تلدغ أحدا وأخذها بيده متعمدا فلدغته أيأثم فى ذلك أم لا ؟ قال : إذا كان نيته أن يعرف فضل الآيات من الأسماء الجائزة أنه لا يأثم على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة : السيد مهنا بن خلفان — رحمه الله — فى الحرير إذا كان قصد به التزين لنسائه واللاتى يطؤهن بملك اليمين من إمائه وانكسار أعينهن عن النظر إلى من سواه ، لا قصده به الفخر والخيلاء واتباع هواه ، أو كان على إهمال منه للنية حالة لبسه أتراه على هذا كله سالماً من لبسه ؟ قال : إن الحرير قد ورد تحريم لبسه على الرجال دون النساء ، من طريق السنة

التى لا نعلم اختلافا فى صحتها إلا ما حده المسلمون فيه ، بعد إجمال تحريمه ، وهو ما كان من عرض أصبعين دون ، خالصا سداه ومصرا ، وذلك على عرض الثوب الملبوس لا على طوله ، ترخيصا منهم ونظرا واجتهادا للمبتلى بشىء من ذلك ، لأن ذلك القدر المحدود لا يقع عليه اسم لباس لحقارته ، إذ التحريم وقع فى اللباس خاصة على أى شىء منه كان عموماً ، وما كان مخلوطا مع غزل القطن نسجا ، فهو أقرب إلى الرخصة فى لباسه ، ولو زاد على مقدار عرض أصبعين ، وقد يوجد فى بعض الترخيص فى لبس الحرير فى وقت الحرب عن بعض المسلمين لأجل المفاخرة فى ذلك الحال إذ ذلك وقتها ، والله أعلم بوجه هذا الرأى ممن رآه من أهل العلم ، وإذا ثبت رأيا فى جواز لباسه فى الحرب على رأى من رآه من ذوى الفقه ، فعسى ألا يبعد جواز لباسه على النية التى ذكرتها قياسا عليه ، إن صح القياس به ، لأنهما متقاربان فى المعنى لأجل النية الصالحة الجامعة بينهما ، إن صح لهما فى معنى الصلاح محال ، خرج بها من عموم التحريم إلى تخصيص الحلال للرجال ، وإلا فالأولى — فيما أرى — أن يبقى على جملة عمومه ، فلا سبيل لإخراجه إلى خصوصية حلاله ، من غير دليل يوجب دليل خروجه من تحريمه ، لأن ذلك أحوط وأوثق فى أمر الدين ، إذ الاحتياط خير ما استعمل فلا ينبغى أن يهمل ، لمن أشفق على نفسه وتدارك ما قصر فى أمسه ، وما التوفيق إلا بالله . وأما مع الإهمال للنية فى لباسه فلا وجه له على حاله . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : وفيمن دعته نفسه الأمارة بالسوء إلى إجابة دعوة الشيطان — لعنه الله وأخزاه — وغرته الحياة الدنيا ، ومال به الهوى إلى فعل المعاصى الموبقه ، ثم ندم على ما فرط ، فعصى هواه ، وخالف النفس ، ورفض الدنيا ، ورجع عن اتباع الشيطان إلى ما يرضى الرحمن ، فتاب إلى الله توبة نصوحا ، وأراد الخلاص مما أخذه من أموال الناس بالباطل ، وفعله من الزنى وقتله من الأنفس

بغير حق . ما الذى عليه حالة عسره عن أدائه أو يسره أن يعمله لخروجه مما دخل من هذا فيه ؟ قال : فيلزمه بعد التوبة فى المال أن يرد إلى آهلها ما بقى فى يده ، وما أتلفه على وجه الانتهاك لما دان بتحريمه ، ولم يقدر على رده فالغرم له بالمثل أو القيمة ، كما يوجبه الحكم ، إلا أن يقع التراضى على شىء منهما فى موضع جوازه فلا بأس ، فإن عرفه بالجزم ، وإلا ما يجرى بمقداره ، حتى إنه قد خرج منه فى قول أهل العلم ، فإن لم يقدر على التخلص فى حالة الفخر أن يبلغ إلى من هو له دان به إلى مقدرته ، أو لضيق ما فى يده ، عن الوفاء بما قد لزمه عما فى ماله فإلى ميسرته ، أو يحضره الموت فيوصى به ، ويشهد عليه أن قدره والله يرجى له آن يعذره عما لم يكن من طاقته ، وما جهل ربه فأيس من معرفته جاز لأن يختلف فى أنه يكون موقوفا أبدا ، أو يلحق بأموال المصالح التى هى لبيت المال ، أو يجعل فيه أمانة لمن هو له فى أصله ، أو يفرقه على الفقراء خلاصا لنفسه وصدقة عن ربه. فإن ظهر بعد أن يفرق خُيِّر بين الأجر والغرم. وقيل لا شىء عليه لجواز ما فعله به ، وهل يلزمه على هذا من تفريقه له أن يوصى به ، فنعم على هذا القول الأول ، وعلى الثانى فلا ، وليس فى شىء من هذا كله ما يدل على بعده من الصواب لعدم عدله .

ويلزم فى الزنى للحرة صداقها ، وفى قول آخر مهر مثلها ، إلا أن يكون عن رضاها ، وهى بحال من يملك أمره فلا شىء لها . وفى الأمة البكر عشر ثمنها ، وقيل خمسه . وفى الثيب نصف عشر قيمتها ، وقيل صداق مثلها من الإماء ، وقيل قدر ما شغلها عن مولاها ، وعلى قول آخر إلا أن تطاوعه فلا شىء عليه لسيدها ، وقيل إن المطاوعة منها والإكراه سواء لأنها مملوكة فلا مطاوعة لها ، وعلى هذا فكأنه فى معنى جبرها يجوز أن يكون فى مقداره على ما مر من رأى لمن قاله من الفقهاء ألا وإن عليه أن يكتمه فلا يجزئه به من لا يعلمه .

وفى قتل النفس الآدمية : ما فى الحر من قول وما دونه من دية مسلمة إلى

آهلها من البرية ، وفى العبد ما له من قيمة إلا أن يكون له ، مع ما لله من كفارة فى إجماع ، أو على رأى من يوجبها ، فى موضع جواز ما بها فى الرأى من نزاع ، إلا ما يكون من هذا وذلك فى ركوبه له باستحلاله ، ثم تاب إلى الله من قبل أن يقدر عليه ، فإنه لا شىء فيه على أظهر ما به فى نفس ولا مال ، إلا ما بقى فى يديه ، فإنه لربه فليرده إليه متى أمكنه فقدره فإنه ليس له فى شىء من المظالم ولا فى المطالب بأدائه من الحقوق بعد وجوبه أن يؤخره إلا برضا من أهله أو عجز اوجه يمنعه فى الحال من بعضه أو كله فلا بأس لظهور ماله من عذر فى التأخير ، حتى يحدث له ما به يقدر أن يعطى كل ذى حق حقه غير منقوص ، إلا ما جاز أن يكون على الرضا ، وإلا فلا جوز له فى عموم ولا خصوص . فإن وفى بالجميع فذاك وإلا فلابد فيه من التوزيع على قدر ما عليه لكل واحد من غرمائه إلا لعلة تمنع من جوازه فى شىء منها أو فى كلها وإلا فهو كذلك فى هذا الموضع وأحق ما به من مظالمه أن يقدمها على ما عداها من ديونه إلا أن يطالبه بها من هى له أو من يكون فى نيابته عنه كهو ، فيكونان لتكافئهما على سواء . نعم فإن دفع إليهم ما قبله لهم على الرضا جملة ، أو قضاهم به دفعه ما يقسمونه جاز له ولهم ، وإلا أعطى كلا منهم ماله على حدة ، فإن رام كل منهم أن يكون هو المقدم فنزل إلى الموالاة فى أدائه جاز له أن يبدأ بأيهم شاء لغير هوى ، ولا لوم عليه إذ ليس من قدرته أن يعطى ما اجتمع من الاثنين فصاعدا إلا على التوالى ، إلا أن يضع على شىء ما لكل واحد منهم مفرقا فيأخذونه معا ، أو يكون بمن يعينه على عددهم . وربما احتاج معه إلى أن يكون جمعا ، وقد تعسر عليه فى أحيان فتعذر ، وربما أدى له إلى الضرر ولكنه لا من اللازم ، إذ ليس فيه ما يدل على وجوبه فى صحيح خبر ، ولا أجماع ولا نظر ، فدعه إلى من أراد به أن يتبرع فإنه من الجائز لعدم ما يمنع من جوازه له ، وإن رأى فيما بينهم أن يقرع فيكون على ما يخرج عليه السهم أولا وثانيا وثالثا ، حتى يأتى على من خرج عليه آخرا فيفرغ

أوما هو من نحو هذا فحسن من أمره لبعده من أن يكون لهواً ، وإن بدأ بمن عن يمينه ، ثم الذى يليهم إلى آخرهم ، من غير أن يرتبهم لذلك ، فعسى أن يكون كذلك لتجرده عن الإيثار لمن يهواه . وبالجملة فعلى أى وجه يسلم إلى كل واحد ما له أجزأه لبراءته إلا لمانع فى حاله من أن يجوز له والكفارة من حقوق الله ، فالاختلاف فى أنها مساوية لحقوق عباده ، أومقدمة عليها أومؤخرة عنها ، وعلى كل قول فإن كفى مالها فى هذا الموضع يكون للتحرير ، وإلا فهو له فيرد إليه أو فى دينه إن كان قد بقى عليه ، فيجوز على حال فى الصوم أن يكون لابد منه فى التكفير ، أو ليس فى الإطعام ما يجزئه من هذه الكفارة لعجزه عن الصيام . فقد قيل نعم وقيل بلى ، إلا أن ما قبله أكثر ، والذى به فى خلاصه أن يؤمر أن يتلافى ما أضاعه فيعجله حال ما يقدر ، فيؤدى فى حياته ما عليه من حق الله تعالى أو لأحد من الخلق فى هذا وغيره ، ولا يؤجله مع القدرة إلى وفاته ، وألا يتمادى فى تأخيره ، فإنه لايدرى مايكون به ، وربما لاتقضى من بعده شحاً من وارثه بما ترك من خيره ، أولزوال ما به يقضيه من المال ، مع ما فى تعجيله من راحة وزيادة فضل على تأجيله ، وهذا مالا شك فيه ، فاعرفه واعمل بعدله فعساك أن تؤجر عليه ، فتحظى من كرم الله بفضله والسلام .

ومن كلام لبعض المسلمين فى التوبة : إن حقيقة التوبة من العبد هى الندم على ما كان منه ، وترك الفعل المحرم ، والاعتقاد ألا يرجع إليه ، والاستغفار باللسان ، كما قال معاذ بن جبل : إن التوبة النصوح هى أن يخرج من الذنب ، ثم لايعود فيه كما لايعود اللبن إلى الضرع بعد خروجه منه ، ومن علامة التوبة النصوح أن يبغض التائب الدنيا كما أحبها . قال أبو حفص حين سئل : لم يبغض التائب الدنيا ؟ قال : لأنها دار باشر فيها الذنوب ، قيل له : ففيها أدرك التوبة ، قال : هو من ذنوبه على يقين ومن قبول توبته على خطر . وينبغى أن يكون العبد أشد انكسارا وخشية مما كان قبلها ، فإنه إذا أعجب بتوبته أبطل العجب توبته ، وبقيت الذنوب فى ذمته . والله تعالى وعد على التوبة تبديل السيئات حسنات

بقوله : (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات)(١) وهو أن يبدل بالمعصية طاعة ، وبنسيان الله ذكره ، وبالرياء الإخلاص ، وبالكبر التواضع ، وبالحسد النصيحة ، وبالرغبة فى الدنيا الزهد فيها ، وبالغضب الحلم ، وبالجهل العلم ، وبالشك اليقين ، وبالحرص القناعة ، وبالجزع الصبر وبالطمع الإياس من الناس، وبخوف فوات الرزق الأمن بما تكفل الله به ، وبحب الدنيا حب الآخرة ، وبالأنس بالمخلوقين الأنس بالله ، وبالتهاون بطاعة الله التشمير لطاعته ، وبمخالطة الفاسقين ، مخالطة المتقين ، وليس كل من قال إنى تائب كان تائباً ، بل التائب المبغض للمعصية ، كما أحبها النائح على ذنبه النادم على فعله ، الحزين على صنعه ، المنكس رأسه لربه ، الوجل القلب . وأما قراءة التوبة باللسان بغير إقلاع عن المعاصى واعتقاد بالقلب إنه لايعود إلى الذنب فهى لاتنفع ، بل ذلك بنفسه معصية ينقض الوضوء لأنه كذب ويسمى الاستغفار الكاذب . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدى ــ رحمه الله ــ إلى من سأله : إذا تاب العبد إلى الله من جميع معاصيه صغيرها وكبيرها ، توبة نصوحاً نادماً على ماكان منه فيما مضى ، ولم يكن مقيما على شىء منها وأصلح فيما يقبل رجا الله أن يغفر الله له ، لأن التائب من الذنب كمن لاذنب له ، وما يخطر ببأله من غير اختياره ، وسلم من اعتقاده كائناً ما كان من الوساوس الشيطانية الداعية إلى خلاف رضا الله ، فغير مؤاخذ بها مالم يصوبها ويعتقدها ، بل معفو عنه من قبلها بالسنة التى لاتعلم خلافاً فى صحتها . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وأما الدخول فى بيوت الرجل بإذن زوجاته ،

---

(١) من الآية رقم ٧٠ من سورة الفرقان .

أو من قبلها من ابن أو غيره ، بغير إذن ربها ، ففى ذلك قال من قال من المسلمين : إن ذلك جائز ما لم يتخذ ذلك سكنا. وقال من قال من المسلمين : إن الدخول لا يجوز إلا بإذن رب البيت .

وأما إذا كان البيت يسكنه غير صاحبه بقعاده أو غيره فجائز الدخول فى ذلك البيت بإذن الساكن . وأما إذا استأذن أحد فى دخول بيت فسمع صوتاً من داخل البيت يقول له : ادخل . فجائز له أن يدخل ، ويجوز الدخول بغير إذن صاحب البيت ، مثل العرس ، وبيت المأتم . والحاكم والتاجر ،والذى فيه الحزن والغرق والهدم ، فكل ذلك جائز . والله أعلم .

مسألة : ومنه أنه لا تجوز الإباحة فى دخول المنازل على أهلها إلا بإذن حين الدخول على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابات أبى الحوارى : وعن رجل أسكن عبده ، أو أمته بيتا ، هل له أن يدخل عليهم بلا إذن ؟ قال : فإذا كان للأمة زوج أو للعبد زوجة ، فلا يدخل عليهم إلا بإذن . وإن لم يكن لهم أزواج ، فلا يدخل عليهم حتى يكون منه ما يعرفون بدخوله ليستتروا منه والله أعلم .

مسألة : وجائز للرجل أن يتجرد بين يدى من لا يرى ذلك قبيحاً ، كالمجنون والصبى والذى لا يعقل ، ولا يتجرد عند من يراه قبيحاً ، ولو كان ميتا . والله أعلم .

مسألة : عرضت على الشيخ جاعد بن خميس فأجاب عارضها على معنى قوله وإذا تعارض الحكم والاطمئنانة فى شىء فأباحه الحكم وحجرته الاطمئنانة هل للمبتلى بشىء من ذلك أن يتمسك بالحكم فيه ، ويتوسع به ، ولا يأخذ فيه الاطمئنانة فيما بينه وبين خالقه ، ويكون سالما عند الله بذلك أم لا؟ قال : من أخذ بالحكم فلا شىء عليه لأنه هو الأصل . وقد قال أبو سعيد : ومن أخذ بالأحكام فقد لحق بالأصول . والله أعلم .

مسألة : الصبحى : وما معنى مايذكر فى الأثر فى منع سفر المرأة مع غير ذى محرم منها ثلاثة أيام ؟ فما العلة فى منع ذلك وإباحة مادون الثلاث ؟ قال : يعجبنى ألا تسافر المرأة مع غير زوج أو محرم ، لا ثلاثة أيام ولا أقل ، لأن إبليس ثالث المرأة والرجل الخاليين ، من غير رد لقول المسلمين :

مسألة : ومنه وعما جاء فى صلة الجار والرحم وإنالتهم من اللحم وإخفائه عنهم ، وفى قرضه إن استقرضه ، أرأيت إذا كان ترك الصلة يسره أكثر من الصلة فيما عرف من أخلاقه ؟ وكذلك إذا كان هو عنده لحم أو فاكهة ، لم ينل هذا منه وهذه عادتهم ، وإذا أقرضه يخاف مطله ، أيسعه ترك فعل ذلك له على هذه الصفة أم لا ؟ قال : عليه أن ينيله من قدره ، وإذا علم جاره بذلك ، ولو لم ينصفه جاره من قديره وقد . قال بعض المسلمين ما كافينا من عصى الله فينا بأكثر من أن تطيع الله فيه . وأما قرضه إذا خاف منه المطل والظلم فلا يلزمه إقراضه . وأما صلته إذا كان يثقل على الموصول وتدخل عليه المشقة فلا يلزمه هذا أن يصله ولا يكرم العبد بما يكره قلت له : إذا رأى منه شيئا لا يحسن ، وأراد أن يهجره رجاء رجوعه عما رآه منه ، أله هجره لو طال ذلك أم لا ؟ قال : له هجره على وجه الإعتاب لا على اعتقاده القطيعة ، وإن كان منافقا ، فله أن يقطع صلته مع أداء ما يلزمه من حقه ، وحفظت أن صلة المماليك واجبة ، ولو لم يكونوا من الرحم ولا الجيران على مالكيهم ، ويختلف فى أم الرضاع والإخوة من الرضاع . والله أعلم .

مسألة : وإذا أذنب ذنباً ظاهراً عند الناس ، وأراد التوبة منه فقال : أستغفر الله من جميع ذنوبى ، أو من ذنبى الفلانى ، ولم يقل وتائب إليه أو قال تائب إلى الله من ذلك ، ولم يقل أستغفر الله ، أيكفيه أحد ذلك دون الآخر عند الله وعند السامع له أم لا ؟ قال : إذا استغفر الله من جميع ذنوبه أو من ذنبه الذى سماه أجزأه ذلك ، لأن الاستغفار باللسان والتوبة بالقلب ، وأحب إلى أن يصحبهما جميعاً . وإذا لم يتب عند من اطلع عليه وتاب سريرة

ن ذنبه العلانية ، أيكون سالما عند الله أم لا ؟ قال : فى ذلك اختلاف ؛ الله أعلم .

مسألة الصبحى : والذى يفعل الشيء بدينونة ثم يبين له خطؤه ، أيسقط نه الضمان على كل حال كان عالما بصيراً أو ضعيفاً ؟ أم لا يسقط عن الضعيف ؟ ذلك خاص سقوطه عن العالم المميز ، وكذلك العامل لبعض الأئمة إذا كان ضعيفاً بتأول منه أن هذا إمام ثابت الإمامة واجب الطاعة ، ثم تبين له من مد ضد ذلك ، أهذا بمنزلة الدائن ويسقط عنه الضمان ؟ وإذا لم يبين له خطأ ا دخل فيه وشك فيه فدان لله بما يلزمه فى ذلك ، واعتقد جميع ما يجب عليه فى ذلك ، أيكفيه ذلك ويسلم عند الله ؟ ولو مات ولم يبين له صواب ا دخل فيه ولا خطؤه إذا كان هذا اعتقاده فيه أم لا ؟ قال : أما الدائن خلاف دين المسلمين ، ثم تبين له خطؤه ، فإذا تأول الكتاب بالكتاب ، و الكتاب بالسنة ، أو الكتاب بالإجماع ، أو السنة بالكتاب ، أو السنة بالإجماع ، و الإجماع بالكتاب ، أو السنة أو الإجماع فيخطئ بتأويله الصواب ؟ قال : من قال لا ضمان عليه لقوله تعالى : (قُلْ للذين كفروا إنْ ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) (١) وإنما عليه الاستغفار والتوبة والإثم . وقال ن قال بالضمان فى ذلك ولا أعلم : أن من دان بشيء مخالف ، أنه يسقط عنه لضمان بلا حجة ولا برهان ، وحفظت من الأثر أن من دان بطاعة أحد الأئمة فعل له ما يفعل بالأئمة الصادقين فأخطأ سبيل الحق فى ذلك ففى لزوم لضمان عليه اختلاف ، وأما إذا لم يبن له خطأ ما دخل فيه وأغراه الشك ، فالشك ليس من أمر الدين ، ويدين بما يلزمه من جميع حقوق الله وحقوق عباده ، ويسلم بذلك إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : ومن دخل فى شيء مما يرجو أنه مصيب فيما له وعليه ؟

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الأنفال .

قال : إن المتأول خاصة من تأول إجازة فعله بإصول من أصول الدين ولا يسمى غيره متأولا . قلت وإن كان كذلك فيم يسمى هذا ؟ قال : إنه يكون متحريا سبل الرشاد فيما يبين لنا . والله أعلم .

مسألة : من حدث بحديث قد نسى تعبيره بكلام آخر فلا أعلمه كاذباً إلا أن يتعمد لخلاف الحق ، ويقلب ذلك الكلام ولا يفسد صومه ولا طهوره إلا التعمد للكذب . قال غيره : وإذا جاز هذا فى الكلام جاز فى الكتاب إذا أتى بالمعنى ولو غير اللفظ ، وقد قيل بذلك . والله أعلم .

مسألة : ويروى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : ثلاثة يَدْعون الله فلا يستجيب لهم : رجل أعطى سفيها ، لقول الله تعالى : (ولا تُؤْتوا السُّفهاءَ أموالَكم) (١) ورجل عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه . قال غيره : يخرج معنى الرواية أن كل ما وقع فيه الإنسان من أمر يضيق عليه القيام فيه ، وكان له المخرج منه بالاختيار والتحول منه إلى غيره ، من الجائز والمباح ، فلم تخرج منه لسوء اختياره مما يدبره لنفسه من أمر دينه ودنياه ، وأشده الوقوع فى شيء من معاصى الله — تبارك وتعالى — ويدعو الله ، سبحانه وتعالى ، بلسان مقاله أن يخرجه منه ، فهذا لا يُرْجَى أن يستجيب الله تعالى له ؛ لأن هذا ليس بدعاء فى الحقيقة ، وإنما هو هذيان منه ، وقد قال الله تعالى مخبرا عن أحوال الكافرين : (إنّ الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض)(٢) الآيات . والله أعلم .

مسألة عن الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله : وهل يجوز للمرأة أن تسكن مع رجل أجنبى فى بيت واحد ؟ وهل لها السفر معه لحج أو غيره ؟ أم ذلك محجور عليها ؟ بين لنا ذلك . الجواب : هذه المرأة لا يجوز لها السكن مع

---

(١) من الآية الخامسة من سورة النساء .

(٢) الآية ٩٧ من سورة النساء .

غير ذى محرم منها فى بيت واحد ،ولا سفرها معه لحج أو غيره ، وإن ذلك محجور عليها. ويجب إنكاره على من قدر ، والحكام أولى بذلك. والله أعلم.

مسألة : ومن مر به جماعة فسلم عليه رجل منهم ثم سلم عليه آخر ، يكفى أن يرد عليهم ردا واحداً ؟ قال معى إنه قيل: يجزئه رد واحد عليهم، وقيل لكل واحد من السلام رد على عدد من سلم عليه . والله أعلم.

مسألة : وقال فى الأقلف إذا كان له عذر يخاف على نفسه إذا اختتن إنه معذور ، حتى يأمن على نفسه ، ويكون فى الولاية ، وتجوز شهادته ، ولايصلى خلفهلأنه يقطع الصلاة ، وكذلك ممره (١) يقطع الصلاة ولا يصف فى صف المخنثين ولا تؤكل ذبيحته ولا يناكح لأن هذا ليس فيه اضطرار له إلى ذلك ، وكلما لم يكن له فيهاضطرار فيه ،فأحكامه فى حال عذره أحكامالأقلف الذى لا عذر له ، ولا يدخل المسجد ولا يصف قدام النساء. ولكن يصلى فى البقاع الطاهرة غير المساجد . والله أعلم.

مسألة : وفى المرأة(المخدورة)،هل لها عذر عن صلة الجيران والأرحام بوجه فى رأى المسلمين ؟ قل : لا أعلم أن لها عذراً إلا من تقية من وجوب أو منع شئ [كأن]يمنعها زوج . وأما الوالد فنعهلها عندىلاعذر لها إلاأنيكون هنالك نظر أولى من وصولها من الخوف على نفسها أو دينها ، فيجهل ذلك فيكون هو القائم عليها بذلك ، ويكون عليها له الطاعة بذلك . قلت : فيجوز للزوج والوالد منعها ويسلمان. قال: معى إن الزوج إذا منعها لمعنى لايقصد إلى قطعها عن أرحامها،ويأمرها بقطعه على معونة على ذلك ، وإنما تلزمها طاعته ولا تخرج من طاعته . قال : فأرجو ألا يكون عليه فى ذلك إثم وأما الوالد فقد تقدم من الشريطة فى منعه . والله أعلم.

---

(١) كذا بالأصل . والعبارة فيها اضطراب .

الباب الخامس

فى النجاسات وأقسامها والطهارة وأحكامها فى الآبار والأرض وطهارتها ونجاستهما وما أشبه ذلك

عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : وعن الأرض ألها فى جميع بقاعها حكم الطهارة فى الأصل إلا ما عرض له شيء من النجاسة فصح ؟ وإلا فهى كذلك ؟ أو على العكس من هذا فى العدل ؟ قال : ففى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا ». ما دل على طهارتها إلا ما صح أنه طرأ عليه شيء من النجاسة ، فأخرجه عما به من الطهارة إلى ما له من حكم مادام به قائما ، وإلا فهى فى حكمها كذلك ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك . قلت له : وعلى هذا يكون القول فى ترابها ورمادها ؟ ويكون من حصاها وأحجارها لا غيره أبدا ؟ قال : هكذا معى فى كلها لعدم جواز ما خالفه فى شيء من أجزائها . قلت له : وجميع ما بها من أنواع جنس المعدن والنبات على هذا يكون فى الإجماع ، وما تولد منها فلاحق فى حكمه بها أم لا ؟ قال : نعم إلا الخمر ، أوما يكون من محرم الأنبذة فإنه لابد وأن يتحول إلى النجاسة على حال ، ما داما على ما بهما من صفة ، فإن انتقلا إلى الخل جاز لأن يختلف فى بقائهما على النجاسة والتحريم وعلى عودهما إلى ما كانا عليه من الطهارة والحل . قلت له : فالمنسحق من معادنها مثل المتطرق فى طهارته أو بينهما فرق فى الأصل ؟ قال : لا أرى جواز فرق ما بينهما فى الحق لعدم ما يدل عليه لأن للجميع فيه حكمهما لا غيره فى العدل . قلت له فالسلك الذى هو اسم القار ما القول فيه ؟ قال : الله أعلم . وأنا لا أدرى فى أصفره وأبيضه إلا ما له من قول فى قضيته بأنه معدنى ، فهو كغيره من الأنواع المعدنية

على حال . قلت : أفلا يجوز أن يعطى فى الطهارة حكم الزاج والكبريت والزرنيخ والمغرة والكحل ؟ قال : بلى ، لأنها فى هــذا على سواء فى الأصل ، ولا نعلم فى شىء من هذا إلا طهارته عند أهل العلم والفضل ، إذ لا ينساغ ما خالفه فى العقل . قلت له : وما بها من أنواع جنس الحيوان ، ما القول فيه فى الرأى والإجماع ؟ قال : فى أنواعه مالا قول فيه إلا طهارته ، وعلى العكس من هذا فى أنواع أخرى ومنها ما بقى فى نزاع لجواز الرأى عليه فى ذلك . قلت له : وما تولد من أنواعه فعلى هذا يكون من حكمه ولا بد ؟ قال : إذ لا مخرج له ولا لشىء من أن يكون على أحد هذه الوجوه أبدا ، فإنها ثلاثة لا رابع لها على طول المدى . قلت له : وعليها فى هذا يكون الحكم فى كل أرض أو ماء أو حيوان أو معدن أو نبات أو إنسان أم لا ؟ قال : هكذا معى فى هذا كله ، وما خرج من الدين فجاز عليه الرأى لم يجز أن يدان به ، كما لا يجوز أن يوضع الرأى فى موضع الدين لعدم عدله . قلت له : أفلا يجوز فى المكان الواقع به شىء من أعيان النجاسة أن يطهر بالشمس أو الريح أو الزمان ؟ قال : بلى قد قيل بجوازه مع زوال العين والأثر منها ، إلا أنه على رأى لا فى إجماع ولا فى البدن من نوع الإنسان . قلت له : فالموضع من الأرض ينجس بمثل بول أو ما أشبهه ، أيطهر بغير الماء ؟ قال : قد قيل فيه : إنه إذا ضربته الشمس أو الريح حتى ذهبت عين النجاسة طهر ، وقيل حتى يضرباه جميعا ، وقيل لا يطهر إلا بالماء . قلت له : فإن كان لا تبلغ إليه الشمس ولا ريح ، ما القول فيه ؟ قال : فهو على حاله حتى يطهر بالماء . وفى قول آخر : إنه بالكسح أو الوطء ، أو ما يكون من حركة تقع عليه ، يطهر إذا زال من النجاسة عينها وانمحى أثرها . قلت له : ما ليس له عين قائمة مثل الماء النجس أو ما أشبهه من شىء فى هذا ؟ قال : فهو من بعد جفافه أدنى إلى الطهارة مما فى الأولى ، إلا أنه ما لم يقع عليه قدر ما يجزئه لطهارته من الماء ، فلابد وأن يكون على ما به من الرأى

فى ذلك . قلت له : وما كان له من أنواع النجاسة عين قائمة فى ذاتها ، مثل الدم أو ما أشبهه ؟ قال : فالموضع نجس على حال مادامت العين قائمة ، وبعد زوالها فالاختلاف فى طهارته ، إلا أن يكون بالماء الطهور فى الإجماع أو على رأى فى موضع جواز الرأى عليه ، وإلا فهو كذلك بما فيه . قلت له : وإن ضربته الشمس أو الريح ويزال ما به من شىء ، ولم يبق لها فيه عين ولا أثر ؟ قال : نعم لما به من قول إنه لا يطهر إلا بالماء ، وقول : إنه يطهر بالشمس والريح ، وقول بما يكون منهما ، وقول بما أزالها من كسح أو وطء أو ما يكون من حركة وإن لم تضربه شمس ولا ريح ، وقول : إن زوال العين موجب لرده إلى ما به من حكم الطهارة فى الحين ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الأرض يطهر بعضها بعضا » وقد مر من القول فى هذا فتكرر ولا بأس . قلت له : فالحصا والصفا مثل الأرض فى هذا أم لا ؟ قال : نعم فى بعض القول ، وقيل بالفرق بينهما ، وإنما لا يطهرهما إلا الماء ، وقيل : إن لما استوى بالأرض حكمها ؛ والله أعلم بالفرق ، فإنى لا أراه ولا أقول بخروجه من الحق . قلت له : وما كان من نباتها فتنجس أو من معادنها لشىء أصابه جاز لأن يخرج من طهارته بغير الماء معنى ما فى حكمها من قول أم لا ؟ قال : نعم إلا أنه قد شدد فى الثياب ما لم يشدد فيما عداها من أنواع نباتها ، ولكنه غير خارج من الاختلاف على حال لقول من أجازه ، وقول من لم يجزه ، حتى إنه لا يعلم فيه اختلاف ، قلت له : وما تنجس من الأرض بشىء من البول ، أو الماء النجس أو ما أشبههما من شىء ، ما حد طهارته بغير الماء فى رأى من قاله ؟ قال : فحده فى البول زوال أثره ؛ وفى الماء إجفافه على هذا القول . قلت له : وعلى هذا الرأى فالشمس أو الريح أو كلاهما فى كم تطهره مما ليس له عين قائمة ؟ قال : قد قيل فى ثلاثة أيام ، وقيل فى يوم واحد ، وقيل لاحد له إلا ذهابه . قلت له : فإن بقى له زوك(١) أو رائحة ؟ قال : مادام الزوك به باقيا

---

(١) كذا بالأصل .

فهو على حاله من النجاسة ، وعلى قول آخر فيجوز فيه لأن يكون طاهرا . وأما الرائحة فعسى ألا يكون لها حكم فى ذلك . قلت له : فالماء النجس من بعد جفافه لا بأس به وإن بقى أثره أم ماذا فيه ؟ قال : ففى أكثر القول إنه عليه كذلك لفرق بينه وبين البول فى ذلك . قلت له : فإن وطئ كلب على شيء من الطين ، فنجسه ، متى يطهر ؟ قال : إذا يبس الأثر ، وقيل بنجاسته ما دام أثره بالموضع قائما . قلت له : فإن بنى جدار بطين نجس ؟ قال : فإذا يبس طهر ، وقيل إن واجده لا يطهر . قلت له : فإن عمل من هذا الطين تنورا يطهر إن أوقد عليه النار ، ويجوز من بعد أن يخبز فيه أم لا ؟ قال : نعم قد قبل هذا ، إلا أنه لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف فى ذلك . قلت له : وما له فى هذا من النجاسة عين قائمة بالشيء فلا يطهر إلا بزوالها ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون فى موضع العجز عن زوالها ، فعسى فى التيمم له أن يقوم فيه مقام الغسل ضرورة إليه وإلا فهو كذلك ، وربما كان على رأى فى ذلك .

قلت له : فالتنور يشوى لحما نجسا فيبقى فيه شيء من الدسومة ، ما الرأى فى تطهيره ؟ قال : قد قيل أن يغسل بالماء حتى تزول ما به من النجاسة ، وقيل يحمى بالنار حتى تزول عينها ، وقيل يكسر ولاينتفع به على هذا الرأى فى مثل ماقد جعل له ، أو ما يكون من نحو ذلك . قلت له : أفــلا يطهر على حال إن بولغ فى غسله حتى يزول مابه من ظاهره ويبلغ الماء إلى داخله فيأتى على ما أصابه أم لا ؟ قال : بلى . إن فى الآثار مايدل بالمعنى فى مثله على طهارتها فلا معنى من بعده لأن يؤمر بكسره أبدا من أجله على هذا من أمره . والله أعلم . فينظر فى عدله قلت له: وماخالط الطين من شيء له ذات من النجاسة فأحرق حتى صار رمادا ؟ قال : قد قيل فى طهارة رماده باختلاف . ويعجبنى رأى من يقول بفساده ، لأنه تبع لأصله ، فأحرى مابه أن يكون بعده على ما به من قبله إن صح ما أراه فى ذلك . قلت له : فإن مسح على عين النجاسة من الشيء الذى هى به ، أوحك

حتى تزول منه ذاتها ؟ قال : فيبقى فى حكم ليس له ذات لمعنى ما أريد بها فى الموضع من غسله منها . قلت له :وماكان فى الأرض فحفر الموضع من تحتها وأزيل بترابه ؟ قال : فإذا أتى الحفر على ما ولج من رطوبتها فالموضع طاهر ، ولاأعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فالبول أوما أشبهه فى الموضع إذا جرى عليه الماء فزال ، يجزئ فيه لطهارته أم لا ؟ قال : نعم . فى بعض القول ، وقيل لايطهر إلا بالعرك وعسى فى هذا الرأى أن يصح لمن قاله ، إذا لم يكن لجريه من الحركة مقدار ما فيه يجزئ عن عركه . قلت له : وعلى قول من أجازه فإلى كم يحتاج فيه لطهارته أن يجرى عليه ؟ قال : فلابد له على قول من أن يجرى عليه ثلاثا ، إلا أن يكون ماء قد انفصل من نجاسة ، فإن المرة الواحدة فيه تجزئه وإلا فهو كذلك . و على قول آخر فيجوز لأن يطهر بمرتين ، إلا أن القول فيه بمرة مع زوال الأثر ، كأنه لا يبعد من أن يجوز على رأى فى النظر فاعرفه . قلت له :فإن كان لجريه من الحركة ما يقوم فى غسله مقام العرك ، أيجزئه مع زوال مابه فيطهر على حال أم لا ؟ قال : نعم ، قد قيل هذا فى مثله . ولا أعلم أنه يختلف فى عدله . قلت له : أوليس الصب على مايكون من نحو هذا يجزئ عن عركه ؟ قال : بلى ، إن كان فى مقدار ما يجزئ فى غسله من العرك ، وإلا جاز مع البقاء لأن يكون على مابه من الاختلاف فى طهارته . قلت له : فالصفا وغيره من الحصباء والحصى مثل الأرض فى الصب على ماينجس بشىء من هذا أم لا ؟ قال : نعم على قول ، وقيل إنهما لا كالأرض لأنهما لاينشفان الماء فلا يجزئ فيها إلا العرك ، وعلى قول آخر إن الصفا يعرك والحصى يقلب ، والأرض يصب على ترابها صبا . ويعجبنى فى النجاسة أن يكون زوالها بالماء من الشىء الواقعة به موجبا لرفعها لأنه هو المراد من غسلها لطهارة موضعها ، وقد حصل فكيف لا يكون مجزئا عن العرك ؟ولامعنى

فى تطهيرها إلا بما أريد به من زوالها لا بغيره من غير ماشك فيما له عين أولا . وفى هذا ما دل على الطهارة بالشيء أولا .

قلت له : ما الذى تراه فتختاره من القول فى الحجر أن يكون مثل الأرض فى طهارته بالماء مع الترك لعركه ؟ وإن قيل بغيره فى الأثر ؟ قال : نعم لأنه لما فيه من صلابة تمنع من أن يلج به شيء من الرطوبة ، كأنه مع زوال ما على ظاهره من النجاسة بالماء فى غير عرك أوما أشبهه أدنى إلى الطهارة منها لعدم نشفه ، وإن لم يكن أقرب فليس هو بأبعد على ما أراه فيهما إن صح . قلت له : وما نزل من السماء على النجاسة من الماء فأزالها أجزأ لطهارتها عن العرك فى الأرض أو الصفا أو ما يكون من نحوهما أم لا ؟ قال : فعسى أن يكون مثل الصب فى حكمه فإن كان لوقوعه من الحركة مقدار ما يجزئ عن عركها أجزأ فيها ، وإلا فهى على ما به من الاختلاف فى طهارتها بما دونه ، إلا أنه يعجبنى لزوالها أن يكون مجزئا لأنى أراه بها على هذا أولى والعلم عند الله . قلت له وما كان من الحجارة رخوا يقبل الرطوبة فينشفها ، ما القول فيه ؟ قال : فلابد فى طهارته من أن يترك فى الماء حتى يلج فيه مولج النجاسة ، فيأتى من داخله على ما به منها ، وإلا فلا يجزئ فى غسله ما دونه أبدا ، إلا أن يكون فى الحال قلت له : وما تنجس من كبس أو صاروج أوجص أو رماد بنحو بول أو ما أشبه ، ثم عمل الشيء بالماء وييبس أيطهر أم لا ؟ قال : قد قيل هذا إلا أن يكون لما به من النجاسة عين قائمة فإنه لا يطهر إلا بزوالها ، قلت له : فهلا يخرج فى مثل هذا أن يطهر قبل جفافه من الماء أولا ؟ قال بلى على قول فيما ليس له عين قائمة مع غلبة الماء الطهور على ما به إلا أن ما قبله أكثر . قلت له : فإن لم يجعل عليه شيء من الماء إلا أنه ضربته الشمس أو الريح ، أو طال به الزمان حتى زال ما به من النجاسة ، أيطهر إذا لم يبق لها فيه عين ولا أثر أم لا ؟ قال نعم . على قول . وقيل لا يطهر إلا بالماء ، وقد تقدم من قبله ما دل فى طهارة مثله ، على ما فى الشمس والريح والزمان من

قول فى رأى . فاعمل بعدله . قلت له : وما سبح به من هذا ظاهر دهليز أو سطح ثم أصابه من بعد دم أو بول أو غائط فلم يغسل من حينه أيحتاج من بعد غسله وزوال ما به إلى أن يقع فيه الماء لطهارته أم لا ؟ قال : لا أعلم أنه يحتاج ، فإن زوالها بها يكون من عرك ، وما يقوم مقامه مع الماء يجزئ فيه . قلت له : فالموضع من الأرض يغسل من النجاسة حتى بزول أو يطهر فى الحال أم لا ؟ قال : ففى أكثر من القول إنه يطهر من بعد جفافه وقيل من حينه .

قلت له : فالمعذرة تكون فى الجلبة فتسقى بالماء ، أتنجس كلها أم لا؟ قال : فإن كان الماء فى قدر ما ينجس بمثلها ، فالنجاسة تأتى على ما أصابه من بعضها أو كلها ، وإن كان فى مقدار مالا ينجس بها لم يجاوز موضعها إلا ثلاثة أذرع ما دار بها لا على ما زاد على ذلك ، وفى قول آخر : إن هذا من الاحتياط ، وإلا فالطهارة لما يصح عليه بلوغ النجاسة إليه ، هى الحكم فيه ، وقيل فى هذا الماء إنه إذا نقص حتى صار بحد ما ينجسه ، مثل تلك النجاسة تنجس ، إلا أن الأول أكثر ما فى ذلك . قلت له : فإن هى لاختلاطها بالتراب على مر الزمان حتى لم يبق لها عين قائمة ولا أثر ، مايكون حكم الموضوع ؟ يكون طاهرا أم لا ؟ قال : فعسى أن يطهر على قول ، وقيل حتى يشرب من الماء ثلاثا أو مرتين على رأى آخر ، أو مرة على قول ثالث فى ذلك . قلت له : فالأرض تسقى بماء نجس ، أيطهر إذا يبس فتضربها الشمس أو الريح أم لا ؟ قال : نعم ، على أكثر ما فيه ، وقد مضى من القول ما دل فى الرأى على ما جاز عليه .

قلت له : فالأجل أو الجلبة يسمد يومئذ بسماد نجس ، من بول أيجزئه لطهارته ماء واحد أم لا . قال : قد قيل إنه يجزئه وقيل حتى يسقى بماءين وقيل بثلاثة أمواه . قلت له : فالإجابة تسد بطين نجس فتضربها الشمس أو الريح من خارجها حتى تيبس ، أتطهر من داخلها على قول من قال

بهما فى مثل هذا ، وإن لم يبلغ إليه شىء أم لا ؟ قال : لا تطهر على هذا القول إلا ما ضرباه . وقيل فى مثله بطهارة الجميع . قلت له : وما لم ييبس من ظاهر هذه الإجالة أو باطنها ، فهو على حاله من النجاسة أم لا ؟ قال : نعم هو كذلك ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك . قلت له . فإن لم تضر بها الشمس أو الريح فهى على نجاستها وإن كان من يباسها أم لا ؟ قال : قيل هذا إلا أنه قد يجوز فيها على قول آخر أن يكون من بعد أن ييبس ، فيزول ما بها من عين النجاسة وأثرها طاهرة .

قلت له : فالغبار من الشىء النجس لذاته إذا علق بشىء طاهر إلا أنه يابس ما القول فيه ؟ قال : فهو نجس فإن قدر على إخراجه من الشىء أو زال منه بعد علاج ، فلا شىء فيه ، وإلا فلابد من غسله فى موضع لزومه لمن أمكنه فقدر عليه . قلت له : فإن لصق بأحد فى موضع من جسده فعرق حتى رطبه أو كان به فى حال الرطوبة ؟ قال : فالموضع من بدنه نجس على حال حتى يطهر ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك ، قلت له : فإن كان من شىء طاهر فى أصله إلا أنه قد عارضه من النجاسة ما أخرجه عما كان به من قبل؟ قال : فإن كان من بعد أن ضربته الشمس أو الريح فزال بهما أو بشىء منهما ما قد عرض له فى حين ، فالاختلاف فى طهارته ، وإلا فهو على ما به من نجاسة مع بقاء مالها من عين . قلت له : فإن كان متغيراً فى لونه ما الوجه فيه ؟ أو تخبرنى به ؟ قال : بلى ، فإن كان تغيره لغلبة النجاسة عليه فله حكمها ، وإلا جاز أن يكون على الأغلب من أمره به لأنه معارض بها ولا شك ، وإن تغير فحتى يصح أن تغيره من أجلها وإلا فهو كذلك . قلت له : فإن كان تراباً من كنيف ، ما القول فى غباره ؟ قال : فهو نجس فى بعض القول وقيل إنه على أصله من الطهارة حتى يصح أنه قد دخل عليه من النجاسة ما قد أفسده ، وما أحسن معنى ما فى الأول ، من تنزه لمن أمكنه فقدر عليه ، وإلا فالثانى هو الحكم فيه إن صح ما أراه فى ذلك . قلت له : فإن طهره مما قد وقع به ؛ ثم رأى من بعد فى الموضع غبرة فلم يدر

أنها من ترابه أو من النجاسة ، ما القول فيها ؟ قال : فالغبرة من النجاسة ولابد من غسلها مع القدرة لأنها بقية منها إلا أن يكون فى معنى الزوك فيلحقها ما فيه ، وإن كانت فى أصلها مما قد عارضته فتنجس من أجلها ، فالقول بطهارتها بعد غسلها بقدر ما يجزئ من الغسل فى مثلها أولى بها ؛ إلا أن يكون فيها شيء من غيرها عارضه فخالطه من نجاسه ، وإلا فلا عبرة بما يبقى على هذا من الغبرة . قلت له : فإن كان به شيء من الدم أوالعذرة أكذلك سواء أم لا ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى هذا فرقا من بعد أن يغسل الموضع بمقدار ما به يكتفى فى كل منهما ، فيحكم له بالطهارة إلا أن يصح عليه بقاء شيء من تلك النجاسة فيه ، وإلا فهو كذلك . قلت له : فإن لم يدر أنه أتى فى غسله أو جرى عليه من الحركة قدر ما يجزئ ، فيطهر أم لا ؟قال : فعسى فى الموضع أن يكون على أصله من النجاسة فى الحكم ، حتى يصح معه طهارته مما كان من غسله .

قلت له : فالنورة تنجس بشيء يعارضها فيتنور بها أحد ثم يغسلها فيبقى من بعده شيء من البياض ، ما القول فى حكمه ؟ قال : فهذه مثل الأولى ، فالقول فيهما واحد لعدم فرق ما بينهما فى المعنى . قلت له : فالنورة من الشيء الطاهر لاقول فيها إلا طهارتها ما لم يعارضها شيء من النجاسة أم لا ؟ قال : نعم ، هى كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره لعدم جوازه فى ذلك . قلت له : فإن كانت هى فى أصلها نجسة لذاتها ، ما القول فيما يبقى من البياض بعد غسلها ؟ قال : قد قيل فيه إنه يغسل فيبالغ فى غسله ، حتى مالا ينحل فلا يقدر على إخراجه ، فيه ما فى الزوك من حكمه .

قلت له : وما طار عند قضاء الحاجة من البول أو الغائط على الأرض الطاهرة من الغبار ، ما حكمه ؟ قال : الله أعلم ، والذى عندى فيه أنه لا بأس به لأن الرطوبة بعد أن تخالطه لابد وأن تمنع من طيرانه فى الاعتبار ، وفى هذا ما دل بالمعنى على أنه ما طار من ترابها لوقوعهما غير

ما أصاباه برطوبتهما ، فتنجس على حاله ، إذ لا يصح كون الغبار من رطوبة ، وإنما يجوز أن يكون من يابسه لا غيره ، وما لم ينله شيء منهما فهو على حاله بعد ما عرفه . قلت له : وما كان طاهرا في أصله فهو على ماله من حكم في هذا ومثله ، حتى يصح عليه كون انتقاله إلى ما قد عرض له من نجاسة فأخرجه إليه ؟ قال : نعم ، قد قيل هذا وهو كذلك ، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك . قلت له : فإن ألقى أحدعليهما أو على شيء منها قبل جفافه ترابا طاهرا ليواريهما والغبار يمر عليه فيعلق في بدنه أو ثوبه ؟ قال : في هذه والتي من قبلها سواء .

قلت له : فالأرض تماس بالسماد النجس فيظهر من ترابها غبار ، ما القول فيه ؟ قال : فعسى أن يكون له حكم الطهارة فإنها به أولى ما لم تصح بنجاسته لما به يكون من عين ما قد دخل عليه فأفسده ، وإن قيل بأنه نجس فإن هذا أصح ما فيه ، لأنه طاهر في أصله ، وما لم يصح فساده لما قد عرض له من نجاسة ، فهو على حاله ، وقد مضى من القول ما دل على هذا ومثله . قلت له : فإن صح أنه قد خالطه من غبار هذا السماد ما حكمه ؟ قال : فهو نجس على حاله إلا أن يكون هذا السماد قد دخل عليه ما قد عارضه من نجاسة ثم أتى عليه ما به يطهر من شيء في الإجماع أو على رأى وإلا فهو كذلك . قلت له : فالنجس لذاته لا يطهر إلا لزوال عينه أبدا ، قال : نعم ، هو كذلك وإن طالت به المدة ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك . قلت له : فالريح تسفى من الطريق أو المنازل ترابهما أو يطير بالكسح لهما فيعلق في بدن من مر بهما أو في ثوبه من غباره ، ما القول فيه ؟ قال : فليس له إلا حكم الطهارة ما لم تصح نجاسته في الحال . قلت له : وإن كان من المواضع القذرة ؟ قال : نعم ، هو كذلك وإن كان كل نجس قذرا فلا عكس في هذا إذ ليس كل قذر نجسا ولا لبس ، وما لم تصح نجاسته لشيء أفسده فليس له في العدل إلا ما للأرض من حكم الطهارة في الأصل .

قلت له : قد تكون الأبوال فى مرابض الغنم ودروس البقر ومعاطن الإبل ، أتطهر بزوال ماربها من النجاسة بغير الماء على حال ، أم هى فى طهارتها كذلك ؟ لأهل العلم أقوال ، قال : إن هذا الموضع رأى فيجوز عليه لأن يجزئ فى طهارة كل من هذا بما فيه من قول بأنه يطهر لزوالها بالزمان ، وقول بالشمس أو الريح ، وقول بهما إذا اجتمعا ، وقول بالكسح أو الوطء أو ما يكون من حركة تزيلها فتمحو أثرها ، وقول لا تطهر إلا بالماء ، وكله من رأى المسلمين وقولهم .

قلت له : وما كان من مرابط الخيل والبغال والحمير ؟ قال : فعلى هذا يكون فى طهارة الموضع من أبوالها لأنه هو الحكم فيه بعد زوالها لغيره لعدم الاتفاق على ما دون الماء فى هذا ونحوه . قلت له : فالمنحرة والمزبلة والمجزرة على هذا يكون فى جواز الرأى على كل منها أم لا ؟ قال : هكذا معى فى هذا كله ، لعدم ما يدل فى الحق على جواز الفرق فى شيء من ذلك .

قلت له : وما كان من سطح أو جدار مبنى بالطين أو القرمد أو النورة فلاحق فى مثل هذا بالأرض أم لا ؟ قال نعم هو كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول فى شئ منه بغير ذلك . قلت له : وبالجملة فجميع ما يكون من نجاسة فى موضع من الأرض على هذا يكون فى طهارته منها أم على الخصوص دون غيره ؟ قال : الله أعلم ، والذى عندى فى هذا أنه على العموم لما يكون من جنس النجاسة من عين فى أى موضع من الأرض كان ثم زال فى حين لا على الخصوص فى البقاع ، ولا فى شيء من الأنواع دون غيره لرأى ولا فى إجماع . وإن كان لابد من تفاوتهما فى المدة لزوالهما فالحكم راجع فى كل منها إلى ذهابه قل أو كثر ، طال زمانه أو قصر . وإنه لا من جامع إلى مالها من أنواع وعنده يقع التساوى فيكون القول فيهما على سواء لما فيه من رأى فى نزاع ، وقد جاء فى طهارتها بالنار ، قولان فى

غير موضع من الآثار . وربما حفر الموضع من تحتها ، فأزيل ما أصابه منها فطهر بما لاشك فيه . قلت له : فأى رأى من هذه الآراء أكثر وأصح ؟ قال : فعسى أن يكون القول بأنه يطهر ، بالشمس والريح أظهر ما فى هذا وأكثر ، وأصح ما فيه أحد الأمرين إما أن تطهر بجميع ما أزالها ، وإما ألا تطهر إلا بالماء ، ولعل ما قبله أرجح . والله أعلم . فينظر فى هذا كله وإن صح أخذ به ، وإلا فلا يعمل إلا بعد له .

قلت له : وما تنجس من الأنواع المعدنية المتطرقة ونحوها ، مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد والتوتيا والرصاص لشىء أصابه فلم يغسل فى الحال ، أيحتاج فى طهارته بعد زوال ما على ظاهره من النجاسة بالماء إلى ما زاد عليه من تركه فيه مقدارا من الزمان أو هى مختلفة فى هذا ؟ قال : لا ، عموما لكلها ، إلا على الخصوص فى شىء دون غيره منها ، لأن الرطوبة لاتلج بها فأنى يحتاج إليه فى غسلها على هذا من أمرها ؟ كلا فزوال ما بها على ظاهرها بالماء مجزئ لطهارتها ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره فى شئ منها أبدا . قلت له : وما تولد منها من بينها ، مثل التبروية والشبة والاسفيدورية ونحوها من أخلاط ؟ قال : فليس فى كل من هذه إلا ماله فى أصله ، لأنه لايستلب فى باطنه من الرطوبة شيئا فالقول فى طهارته كمثله لعدم فرق ما بينهما فى ذلك . قلت له : أفلا يجوز فى هذه وتلك أن يكون مثل الحصى فيطهر بالشمس أو الريح أو بهما بعد زوال ما بهما من النجاسة ؟ قال : بلى ، قد يجوز فى بعض القول ، وقيل : إنها لاتطهر إلا بالماء .

قلت له : وما دفن فى الأرض حتى زال ما أصابه أو عركه بشىء من ترابها حتى لم يبق على ظاهره شىء من النجاسة ؟ قال : فعسى فى هذه أن تكون مثل الأول فى جواز الرأى عليها ، بما فيه من قول بالطهارة ، وقول إنها بعد على حالها ، قلت له : وبأى شىء مسح على ما بها من النجاسة فأزالها جاز له فى طهارتها لأن يكون على هذا أم لا ؟ قال : نعم

لرأى من يقول فى فساد المحل ، إنما يكون لوجود مالاقاه من عين ما به من النجاسة حل ما دام بهباقيا ،وبأى شىءزال من نحو هذا أجزأ فيه فعاد الموضع إلى ما كان من قبله عليه ، ورأى من يقول بالشمس أو الريح ، ورأى من يقول بهما جميعا ، ورأى من يقول بأن مجرد زوال ما به من الأجزاء النجسة بأى شىء اتفق غير مجزئ له ، حتى يكون بالطهور من الماء ، وهذا مالا يجوز أن يختلف فى طهارته منه ، وما عداه فالرأى داخل عليه بما فيه ولابد .

قلت له : وأى شىء تحبه فتميل إليه وتختاره فتدل عليه ؟ قال : ما أحسن معنى ما فى الخروج من الرأى إلى مالا قول فيه إلا جوازه لمن أمكنه فقدر عليه ، وإلا فله فى العمل على ما جاز له ، سعة من الضيق والحمد لله . قلت له : أفلا يجزئ فى طهارة كل منهما أن يدخل النار حتى يذهب ما به من نجاسته ، فيطهر ؟ قال : بلى ، قد قيل فيه إنه مجزئ لطهارتها وعلى العكس من هذا فى قول آخر ، لرأى من يقول إنها لاتطهر إلا بالماء .

قلت له : وما ألقى عليه منها حال ذوبه فى النار شىء ، أيلج فى باطنه أم لا ؟ قال : فعسى فى هذا ألا يبعد من أن يكون فيصح فى شىء من أنواع النجاسة ، لا فى كلها ، لما له من غوص فى جسمه حال ذوبه ، مثل ملح البول أو ماتنجس من الأملاح الغائصة فى هذه الأجساد ، تارة فى صلاح وأخرى فى فساد . قلت له : وعلى هذا ما القول فيها ؟ قال : فأرجو أن يجوز لأن يدخل الرأى عليها ، بما فيه من قول فى طهارة باطنه ، بعد ان يزول منها ، لأنه على هذا لابد من ان يكون له مالظاهرها ، لما بالملح حالة ذوبه بالنار من رطوبة مائية تغوص فى أعماقها ، إلا أنها غير ممازجة ، فلا بد لها من فراقها ، وبعد ذهابه بالكلية ، فالقول فى الملقى عليه من هذه الأجساد الحية على هذا يكون إن صح ما أراه ، إلا أن يكون بالماء ، وإلا فهو كذلك .

قلت له : فإن ألقى عليه شيء من أنواع مالا يذوب فى النار من النجاسة ولا له رطوبة ، قال : فهو على طهارته ، لأنه فى ذوبه يابس ، فكيف يصح فيه أن يأخذ من يابس ما يلقى عليه ، وليس كذلك فى مثله على حال

قلت له : فإن كانت رطوبة دهنية إلا انها لاتغوص فى الملقى عليه؟ قال : فلابد من أن ينجس مالاقاه بها من طاهر وأن تكون بعد زوالها بالنار أو بغيرها ، على ما به من الاختلاف فى طهارته لامحالة ، إلا أن يكون بالماء فاعرفه . قلت له : فإن عارض فيه لما فيه من قوة دهنية فى نجاسته ، قال : فيجوز فى باطنه ، لأن يكون على ما جاز على ظاهره ويعجبنى لزوال ما به فى النار أن يطهر مابطن من ذاته أو ظهر .

قلت له : وما تكلس من هذه الأجساد فيتنجس بعد أن صار ترابا ؟ قال : فعسى لأن يجوز فيه لأن يكون فى طهارته بمنزلة النورة من الأحجار ، لماله من شبه فى طهارتها ، بالماء أو الشمس أو الريح أو النار . قلت له : فإن نقص تركيبه مع ما أصابه من النجاسة بشيء من المياه الحادة فصار كلسا . أوكان الماء نجسا بما قــد دخل عليه ؟ قال : فهذه هى والأولى ، فالقول فيهما واحد وكفى .

قلت له : فالزرنيخ والكحل يصيبهما شيء من النجاسة ، ما القول فى تطهرهما ؟ قال : الله أعلم . وأنا لا أدرى ما فيها من قول لأحد من الناس فأدرى به ، ولعلها ألا تشرب الرطوبة من الأنجاس فلا شتاج تطهيرها ، إلا أن يغسل من ظاهر حتى يزول مابها ، إلا ما زاد عليه من تنقيعها فى الماء بعد غسلها . قلت له : وما كان بعد اندق أو لشيء منها لكثرة السحق أن يكون بمنزلة الأتربة فى هذا أم لا ، قال : نعم لقربها فى هذا منها ، وما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع . قلت له : وإن لم يشبهها من كل وجه فهى كذلك فى هذا ، لما بينهما من مشابهة فيه أم لا ؟ قال :

نعم ، لأنها مشبهة لها فى ذلك ، فهما على سواء فيما فيه تشابه ، لافيما زاد عليه .

قلت له : وما انحل من هذه الأجساد أو من تلك الأجساد حتى صار ماء فخالطه شيء من النجاسة ، أو كان ما حل به من شيء نجسا ، ما الوجه فى تطهيره ؟ أم لا بدله من أن يغسل على حال ؟ قال : لا أجدنى أعلم فيه وجها فأدل عليه ، إلا من بعد أن يجمد فيصير ترابا أو حجرا ، فعسى أن يمكن على هذا أن يزال عنه ما به من نجاسة ، فإن كان بالماء فتلك طهارته بالإجماع ، وإن كان بغيره جاز لأن يكون على ما فى مثله من النزاع .

قلت له : فإن رجع على ما به من نجاسة إلى الحجرية ، فامتنع من أن يصل إلى داخله ما به يطهر به من مزيل لما قد عرض له ؟ قال : فلا بدله على هذا من سحقه ، لتصغير أجزائه بعد دقه ، حتى يبلغ إليه ما يطهر على رأى أو على حال . قلت له : ومن الشرط فى طهارته أن يبلغ المزيل على هذا من أمره مبلغ المزال فيأتى عليه ؟ قال : نعم وإلا فلا طهارة لما لم يبلغ إليه ، وقد مضى من القول ما دل عليه .

قلت له : وما ألقى عليه فى دوبه شيء من الدهن النجس أو طبخ به فخالطه ، قال : فهو على حاله من النجاسة ، مابقى فيه من هذا الدهن شيء ، فإن قدر على إخراجه منه أو يطهره ، بالماء بعد زواله ، فلا أقول فيه إلا طهارته . وإن لم يقدر عليه إلا بغيره ، فالرأى فى طهارته لازم له بما فيه . قلت له : فإن طبخ فى إناء حتى احترق ما به ، فزال فلم يبق له شيء من الآثار ؟ قال : فهذا موضع الاختلاف فى طهارته بحرق النار وعسى أن يكون فى معنى قرع الشمس لقربه من ذلك . قلت له : فإن طبخ بالبول أو بماء نجس حتى صار ترابا ، قال : فعسى أن يجوز من

بعد يباسه أن يطهر ، على رأى فى هذا الماء لا فى البول ، لأنه لابد فيه لطهارته من أن يذهب فيزول ، حتى لا يبقى له أثر ، فيجوز لأن يكون طاهرا على هذا القول .

قلت له : وما صار بالنجس من الماء ترابا أو من الدهن فحما ، أيحتاج على قول من يقول إنه لا يطهر إلا بالماء وإلا أن يدق فيسحق حتى ينعم فيبلغ إليه من داخله ؟ قال : هكذا عندى فى فحمه ، إذا كان الماء لا يدخل إلا به فى جسمه ، إذ لابد فى طهوره من أن يأتى على ما فى قعوره ، وإلا فهو على حاله ، وما تهيأ فصار ترابا جاز فيه لأن يلحق به ، فيكون فى طهارته إلا ما زاد عليه . والله أعلم .

قلت له : وما أصابه من هذه الأنواع أو غيرها شىء من أعيان النجاسة ، فى حين فلابد لطهارته من أن يذهب فيمحى ما لها من أثر وعين ؟ قال : نعم ، قد قيل هذا ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك . قلت له : وما اتخذه لكحله قبل الطهارة من كاسه ، أو ما يكون من بعد دقه أو حله ؟ قال : فهو نجس على حال فإن اكتحل به فلابد فيه لأداء الصلاة من غسله إلا لعجز ، وإلا فهو عليه . قلت له . فإن بقى من بعد الغسل فى عينه لون الكحل ، ما حكمه ؟ قال : إن هذا المعارض بالنجاسة ، فإن طهر الموضع قدر ما يجزئ فى مثلها ، جاز لأن يكون طهر ، ما لم يصح عليه بأن لها فيه من ذاتها بقاء ، فإن طهر فلابد من عركه بالماء لمن قدر ، حتى يزول من الموضع مما قل أو كثر ، إلا ما يخرج فعسى أن يكون من الزوك ، فيجوز عليه لأن يلحقه ما فيه . قلت له : ما خالطه من النجاسة من أنواع ما له ذات فى أصله ، مثل الدم أو العذرة ، إلا أنهما لما أحرقا بالنار صارا رمادا ، قال : فإن قدر على تفريقهما أو تطهير المعدى منهما ، طهر على حال وإلا فالاختلاف فى طهارتهما . قلت له : وعلى قول من يرى نجاسته ، فإن غسل ما أصابه بشىء من هذا ، فى بدنه أو ثوبه ، وبقى له لون ؟ قال : فلابد فيه على قياد من أن يغسل ،

فيبالغ فى إخراجه ، مع القدرة عليه لفساده ، ما دام ينحل من ذاته بالعرك ، فيخرج به فى الماء . قلت له : وما خالطه فى ذاته شيء من النجاسة فى ذاتها ، فصار كمثله هذا يكون فيما يظهر له لون بعد غسله ؟ قال : نعم هو كذلك ، إن صح ما أراه لما فى النورة ، من قول لأبى سعيد - رحمه الله - إنه يدل على ذلك . قلت له : فالمرتكا والاسفيداج من الرصاص على هذا يكونان مع ما يعرض لهما من النجاسة فى حال أم لا ؟ قال : فهذه هى والأولى ، فالقول فيهما على سواء ، لعدم فرق ما بينهما ، مع ماله ذات من النجاسة أولا .

قلت له : وما أصابه من هذين شيء من الدماء النجسة يوما ، فخالطه من لون لا حمرة معه ؟ قال : فعسى أن يجوز له لأن يطهر على هذا من زوال غير ما به من النجاسة ، فلا يضره ما بقى من لون المعدن ، فيطهر من بعد أن صار له حكم الطهارة لأنه فى نفسه لا من النجاسة فى شيء على حال . قلت له : فالزنجفر والاسرنج يخالطهما شيء من الدم ، ما القول طهارة ما تنجس منهما ؟ قال : لا أجد فى حفظى ما أرفعه فأدل عليه قولا ، ويعجبنى فى طهارة ما أصاباه أن يغسل حتى يذهب ما لهما من لون ، أو ينفى مالا يقدر على إخراجه : فيكون فى معنى الزوك ، وإلا فهو على حاله لما لهما أو له من حمرة يقتضى فى بقائها كون اللبس فى زواله إذ قد يمكن ، فيجوز أن يكون من الخلط أو من أحدهما ، فيبقى على ما به من النجاسة لوجود أشكاله . قلت له : ولم هذا ، وقد غسله مقدار مالا يبقى معه من هذا الدم شيء لو كان وحده ؟ قال : لأنه على يقين من نجاسة الشيء به ، وشك فى طهارته مع بقاء لون الحمرة فيه ، فهو فى شبهة لعدم ما له من دلالة معها على زواله ، فكان أولى به أن يكون على حاله .

قلت له : فإن عمل أحد من أحد هذه مجوها فأصابه من داخله بول أو ما أشبهه من رطوبة تقتضى فى طهارته كون الفساد ، وختم عليه من قبل

أن يغسل ، ما القول فيه إذا لم يبلغ الماء إليه ؟ قال : فهو على نجاسته فإن أدخل النار قدر مايذهب من داخله ما به فالاختلاف فى طهارته . قلت له فإن حُشى فى جوفه شىء من النجاسة . قال : فلا طهارة له من داخله ما دام الشىء به ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك . قلت له : فإن غسل من خارجه فأزيل عنه ما قد أصابه . قال : فلابد لما ظهر على هذا من أن يظهر ، ولا لما بطن من أن يبقى على حاله ، لما به فى الحين من نجاسة قائمة العين . قلت له : وعلى هذا من طهارة خارجة ، أيجوز أن يصلى به والنجاسة فى داخله أم لا . قال : قد قيل فى هذا بالمنع من جوازه ، لأنه لابد وأن يكون فى صلاته حاملا لما به من نجاسة فى بدنه أو فى ثيابه ، وقد قيل فيه بالإجازة ، مالم يمسه شىء من النجاسة ، لأنه فى منزلة ما فيه فراخ البيض فى طهره بعد غسله ، وزوال ما على ظاهر قشره . قلت له : فإن تنجس من باطنه لشىء من الرطوبةالعارضة بالنجاسة ، وكذلك من خارجه ، أليس قد قيل فيه إنه إذا غسل من ظاهره لأن يصلى به ؟ قال : بلى ، قدقيل هذا . قلت له فإن كان لارطوبة فى بطنه ثم جعل به شىء يابس من النجاسة ، ما القول فى طهارته من داخله ؟ قال : فهو على حاله من الطهارة فى حكمه ،لأنه لايأخذفى هذا الموضع من يابسها شيئا فيرفعها عما لاقاها كذلك من جسمه إلا أنه حامل لها بمنزلة الإناء ، فلصلاة به لابد وأن يكون على مافيها من رأىالفقهاء قلت له : فإن أخرج عنه يومئذ فأزيل منه ما قد أودعه على هذا منها لاعن رطوبة حتى لم يبق فيه شىء من ذلك ؟ قال : فلا مزيد عليه لزوال ما به من علة موجبة لمنع مالا يجوز معها ، ولا أعلم أنه يختلف فىمثل هذا على حال .

قلت له : فإن كان ما أصابه شىء من الدهن النجس فى جوفه أو من خارجه ، أليس يكفى فى طهارته أنيدخل النار حتى يحترق ما به فلا يبقى من أثره شىء ؟ قال : قد قيل إنه يكفى فيطهر على رأى من أجازه من

الفقهاء ، لاعلى رأى من يقول إنه يجزئ ما دون الماء . قلت له : فإن عولج بشىء غير النار حتى زال ما به ؟ قال : قد مضى من القول مادل عليه وكفى عن إعادته فيه . قلت له : وما أضاعه أحد من أهل الشرك فلم يمسه بشىء من الرطوبة ، أيلزم أن يغسله بمعنى الصلاة من أراد أن يلبسه أم لا . قال : لا أعلم أنه يلزمه فى العدل لأن نفس مباشرته له حال عمله أو قبله أو بعده فى غير رطوبة ؛ لاتقتضى على حال كون نقضه نقله عما له من طهارة فى الأصل ، ولن يجوز أن يختلف فى هذا ، والله أعلم ، فينظر فى هذا كله ، فإن صح عدله أخذ به ، وإلا فغير الحق لايجوز . والله أعلم .

قلت له : وما تنجس من الأنواع النباتية لشىء أصابه من النجاسة فأزال ما به من الطهارة بالكلية ؟ قال : فإن فى غسله بالماء ما يرده إلى أصله الذى عليه من قبله ، لزوال ما به تنجس من أجله . قلت له : فإن ضربه الغيث أو جرى عليه الماء فأزال ما به من حركة ما به من نجاسة أيجزئه عن عركه ؟ قال : نعم ، لأن المراد بالعرك كون النقاء وقد حصل فكفى . ولا أعلم أن أحدا يخالف غيره من الفقهاء فى هذا الموضع على حال . قلت له : فالجذوع من النخل والجذور من الشجر تصيبها النجاسة من بول أو غيره ، أتطهر بما يقع عليها من ماء المطر أم لا . قال : نعم ، إذا أزالها فانمحى مالها من عين وأثر ، وعسى ألايصح فيها إلا هذا فى نظر قلت له : فإن كان الجذع من النخلة أو الجذر من الشجرة فى حد مايقبل مالاقاه من النجاسة فيشربه ، قال : فإن طهر من حينه أو من وقع عليه بالماء قدر ما به ، يجزئ فى مثله طهر ، وإلا فلابد من أن يبالغ فى غسله حتى يدخل الطاهر من الماء مدخل النجاسة فى باطنه ، فيزيلها من هناك إلا لمانع من فعله . قلت له : فإن طال مكثها فى الشىء مقدار مايترك فى الماء ؟ قال : فعسى فى الأنواع النباتية ألا يكون فى هذا على سواء لفرق ما بينهما فى الكثافة والصلابة والرخاوة واللطافة وسرعة قبولها للرطوبة ، وشربها لما يرد عليها من الماء وبطئها ، وهذا مالا شك فيه ، لأن منها

ما يلين في الحال فيجزئه من المدة ما قل . وربما يكون في صلابته قريبا مما قد صار من الطين متخزفا ، فيجوز في تطهيره لأن يلحقه ما في الفخار من قول في رأى ، ألا وإن مابينهما أوساط ما بينهما في البين هذا ، وبالجملة فكل منها طهره أن يترك في الماء بقدر زوال ما على ظهره . وجفافه في هذا الموضع مقدار ما يبلغ الطاهر مبلغ النجاسة ، مزيلها في مرة ، وكفى عما زاد عليها من تكراره ، وقيل بإعادته إلى ثلاث مرات .

قلت له : فالمسواك المتخذ من عروق الأراك ينجس يوما لما ناله من دم حال السواك أو غيره من نجاسة في الفم . قال : فيجزئ فيه أن يغسل ما قد ظهر ، حتى يزول ما به ، فطهر مالم يصح عليه إبقاء شيء من النجاسة في داخله ، أو في الخارج من جسمه ، لأنه سريع القبول لما يلقاه من الرطوبة فلا يحتاج إلى أن يرزق في الماء ، إلا لمعنى يوجبه على الخصوص في شيء ، وإلا فهو كذلك في حكمه . قلت له : وما أشبهه من شيء في لينه وسرعة دخول الماء فيه ، فهو مثله في هذا يطهر من حينه أم لا . قال : نعم ، هو كذلك لعدم مايدل على الفرق في ذلك .

قلت له : فالتخذ من جذوع النخل وخشب الأشجار وما له صلابة لا بد في تطهيره مع قشره لما أصابه من النجاسة أن يترك في الماء بقدر ما يدخل الطاهر مدخل ما ناله في الاعتبار وإن طال . قال : هكذا معى في هذا لما أجد عن أولى الأبصار من دليل عليه بأنه كذلك في غير موضع من الآثار ، ألا وإن في بعضه ما جاز لأن يعطى في حكم الفخار لقربه منه في الصلابة الموجبة لمنع الرطوبة أن يلحقه في سرعته ، وهذا ما لا يدفع لأنه شيء ظاهر ، لمن له أدنى فكرة في ذلك . قلت له : فإن جرى عليه الماء فأزال ما على ظاهره وبلغ من داخله مبلغ ما ناله من النجاسة ، أيطهر في مرة فيجزئه ؟ قال : فحتى يجرى عليه كذلك على أكثر ما قيل فيه ثلاثا ، وعلى قول فيجوز في المرة لأن تكون مجزئة له .

قلت له : فالورق من النخل أو الشجر تصيبه النجاسة أيطهر إن غسل من حينه رطبا كان أو يابسا ؟ قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك . قلت له : فإن لم يغسل فى الحال وبقى على ما به ساعة أو أكثر ؟ قال : لابد له من أن يترك فى الماء بعد غسله ، مقدار ما يدخل الطاهر مدخل ما أصابه من النجاسة ، إلا أن تكون به من الرطوبة ، ما يدفعها أن تلج فيه ، فعسى لزوال ما على ظاهره بالغسل أن يطهر فى الحال .

قلت له : وما كان من ثمار النخل والأشجار على هذا يكون أم لا ؟ قال : نعم إن صح ما عندى فيه ، لما أعرفه من دليل عليه . قلت له : فالبوارى المعمولة من سعف النخل أو من لحاء الشجر تصيبها النجاسة ، وكذلك البسط من الأسل ؟ ففى الأثر ما دل فى هذا على أن غسله من الطاهر حتى يبلغ الماء فى الجانب الآخر مع العرك له ، أو ما يقوم مقامه مجزئ لطهارته ، وقيل فيه إنه لا يجزئه بلوغ الماء إليه ، إلا أن يكون فى عركه له بماء جديد ، وإلا فهو على حاله . قلت له : أفلا يجوز فى مثل هذا من أنواع الجنس النباتى أن يكون له ما فى الأرض من قول فى طهارتها بالماء بغير الماء ؟ قال : بلى . قد قال بعض من أجازه والقول به فى كثرة ، وعلى العكس من هذا فى رأى آخر .

قلت له : فالزرع إن عفر بسماد نجس فوقع على شئ من أوراقه أو أعواده ، متى يطهر على هذا الرأى من فساده ؟ قال : إذا ضربته الشمس والريح أو أحدهما ، وعلى قول آخر بعد أن طهر ما به من النجاسة على قياده ولو فى يوم واحد ، وقيل فى ثلاثة أيام . قلت له : فإن وقع على شيء من حبه فتنجس ، ما الوجه فى تطهيره ؟ عرفنى به . قال : فإن طهر من حينه حتى زال ما به طهر ، ولا بد له فى احتدائه فى شئ من أجزاء ما ناله منها يومئذ ، من أن يغسل من ظاهره ، ثم ينقع فى الماء بعد يباسه ، حتى يبلغ منه الطاهر مبلغ النجاسة ، فيخرج من باطنه ما قد شربه من

أجزائها . قلت له : أفلا يحتاج فى تطهيره إلى عرك أو ما يقوم مقامه من حركة تقليبه ؟ قال : بلى . قد قيل هذا ، وإنه لا يجزئ ما دونه فى غسله وقيل فيه إن صب الماء مجزئ له ، إذا كثر عليه فأتى عليه كله ، وبلغ منه مبلغ ما أصابه فأزاله ، ولعلى أن أقول به فى طهارته وجواز أكله .

قلت له : فإن طحن من قبل أن يطهر من نجاسته ، ما القول فيه إذا صار دقيقا ؟ قال : فإن كان لما به من النجاسة فى ذاتها عين قائمة فى ذاته ، مثل الدم أو العذرة ، أو ما يكون من نحو هذا ، فلا سبيل إلى تطهيره ، اللهم إلا أن يقدر على إخراجه منه ، وإلا فهو على فساده ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغيره . قلت له : فإن كان ما أصابه مثل بول أو ما أشبهه ، ما الذى يخرج فيه فيجوز عليه من قول ؟ قال : فعسى أن يجوز فيصح لأن يكون فى طهارته أن يجعل فى الماء فيحرك حينئذ حتى تأتى الحركة على آخره ثم يترك ليستريح فى قعر الإناء ، فيخرج عنه ثم يعاد العمل عليه بماء جديد ، يفعل كذلك ثلاثا ، وتلك طهارته فى رأى من أجازه . وقيل : إن خبز فى التنور فزال ما به لوهج النار ، ولم يبق فيه شئ من الآثار طهر فجاز أكله . وقيل إن فى عجنه بالماء طُهْره ، وعلى قول آخر : فيجوز فيه أن يكون لا طهارة له . قلت له : فإن خبز على جمر أو طابج أو حصى ، فالقول فيه مثل التنور أم لا ؟ قال : نعم فى بعض القول ، وقيل بجوازه فى التنور خاصة دون ما سواه ، لأن لهب النار يقع عليه فيزيل ما به فيه . ولا يصح عندى وجه الفرق بما يدل عليه بعد زوال ، فالماء أصابه من الآثار على هذا الرأى :

قلت له : فالإناء الذى يخبز فيه ، ما حاله من بعد أن يوضع عليه ؟ قال : فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على ما فى المخبوز من قول فى رأى جاز عليه ، قلت له : فإن عمل من هذا الطحين هريسة أو خبز قدر أو عصيدة ، أو ما يكون من أمثال هذا فى الأطعمة ؟ قال : فهذا مالا أدرى أن أحدا

يقول بطهارته ، كلا ولا أرى فيه إلا أنه بعد على نجاسته ، إلا أن يكون على قول فى عجنه بالماء طَهُره ، فعسى أن يلحقه بما فيه ، فيجوز عليه أن يصح ، وإلا فهو كذلك . قلت له : فإن قلى على النار فى مقلى حتى زال ما به ، هل يجوز أكله ؟ وإن طحن فعمل سويقاً جاز شربه أم لا ؟ قال : فهذا موضع جاز فيه لأن يختلف فى طهارته وحله ، وجواز أكله وشربه . قلت له : والقول فى طهارته بالشمس أو الريح أو بهما على هذا يكون ؟ قال : نعم ، هو كذلك لعدم ما له من مخرج فى الرأى عن ذلك . قلت له : فالطاهر من الدقيق يعجن بماء نجس ، ما حكمه ؟ هو كذلك فى القول عليه أم لا ؟ قال : نعم ، فإن أخذ به لعله له ، ألا وإن فى الأثر ما دل بالمعنى أنه كمثله وهو كذلك لعدم الفرق بين ما ينجس من بعد طبخ ، أو من قبله .

قلت له : وما طبخ من أنواعه حبا بالماء النجس ، ما الوجه فى تطهيره ؟ قال : قد مضى من القول فيه ما دل على ما به من قول فى رأى جاز عليه فأجزأ عن تكريره . قلت له : فطهارته بالماء كيف هى فى قول الفقهاء ؟ قال : ففى بعض القول يغسل ثم يجفف بالشمس أو النار حتى تزول عنه ما به من رطوبة فيبس ثم يغسل أخرى وتلك طهارته ، وقيل يجعل فى ماء آخر ويطبخ به حتى يدخل فيه مدخل النجاسة ، وقد ظهر ، فيخرج عنه وكفى . وقيل : لابد له من بعد أن يزال منه ذلك الماء لما يراد له به من الطهارة ، وإلا فلا يجزئ ما دونه . وقيل فيه إنه لا يطهر على حال . قلت له : وما وقع به شىء من النجاسة من بعد أن تقع فى الماء ، أو طبخ به حتى صار فى حد مالا يجتذب من الرطوبة شيئاً أبدا فى حاله ؟ قال . فهذا ما قد قيل فيه إنه يغسل فيطهر من حينه ثم يؤكل . قلت له : وبالجملة فجميع ما يكون من أنواع الحب على هذا يكون القول فيه لا غيره ؟ قال : نعم ، لأنها بمعنى فى هذا فالقول فيها واحد .

قلت له : وما أخرج من لبابه فتنجس لما أصابه من شىء فى حين ؟ قال : فليس له فى هذا إلا لما لها من الطحين لأنهما المعنى على سواء .

قلت له : وما يداس على البقر فتبول فيه حال دوسها له ؟ قال : ففي الأثر أنه لا ينجس منه إلا ما صح فيه أنه أصابه شيء من أبوالها ، لأن من شأن التبن أن يعلو عليه ، وإن أمكن في البول أن يناله فقد يمكن أن يمنعه من أن يبلغ إليه ، ومع هذا من جواز الاحتمال فهو على حاله من الطهارة في الأصل، حتى يصح كون زوالها في الإجماع أو على رأي من العدل . قلت له : فهل يجوز في جميع ما أصابه في تبن من الأموال أن يكون معه في حكمه على هذا الحال ؟ قال : بلى ، قال يجوز في الحق أن يكون كذلك لعدم ما يدل على الفرق . قلت له : وما صح أنه قد بلغ إليه ؟ قال : فهو نجس حتى يغسل أو يأتي عليه ما به يطهر على رأي فيجوز على قياده أن يؤكل . قلت له : فهلا قيل بأنه لا بأس بما ناله شيء من بول البقر حال دوسها له وإن بالت فيه من بعد الدوس أفسدته ، أم هل لمن ادعى هذا الفرق من دليل يوجبه ، فيدل عليه في الرأي أو الإجماع . أو تخير ؟ قال : بلى . قد قيل هذا وإنه عن ابن جعفر . وفي قول آخر لغيره كذلك إذا غيره الدوس والتراب على ما جاء في الأثر ، ولكني أحب في قولهما مراجعة النظر ، فإني لا أدري ما الحجة لهما مع بقاء ما به للنجاسة من أثره. قلت له : وما زال بالتراب حتى تمحى بالكلية ؟ قال . فعسى أن يكون أدنى إجازة من قول ابن جعفر في عدل القضية . قلت له : فإن وجدته في كدسه ، أو من بعد أن وضع في طرفه شيء من خبث السباع رطبا كان أو يابسا ، ما القول فيه ؟ قال : فإذا احتمل في كون اليابس أن يكون به من بعد أن لجفافه في حد مالا يأخذ من أجزائه شيئاً فهو على حاله من الطهارة ، حتى يصح أنه أصابه شيء من نجاسته ، وإن لم يحتمل في كونه إلا أنه من قبل أن يكون كذلك أفسد مالاقاه من رطوبة لا ما زاد عليه . قلت له : فإن وجد فيه شيء قد لصق به ، ما حكمه ؟ قال : فهو نجس على حال ، وما صح أنه قد ناله مما فيه من رطوبة فكذلك ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك . قلت له : وما لم يصح أنه ناله شيء من رطوباته فهو على حاله

من الطهارة ؟ قال : هكذا معى فى هذا لا غيره من قول يجوز عليه فيصح فيه . قلت له : فإن شك فى شئ منه أنه أصاب فتنجس أولا ؟ قال : فالشك ليس من أمور الدين فى شئ ، وما لم يصح ، فالطهارة به أولى . فإن صار منه على ريبة فالخروج منها فى مثل هذا إلى المبتلى ، فإنه مما له لا مما عليه ، لأنه معنى فى التنزه على حال . قلت له : وما عجن من الطحين بما قد خالطه من عذره ؟ قال : فعسى ألا يبلغ إلى تطهيره لعدم ما لمن رام تفريقهما من مقدرة . قلت له : ومع هذا فيكون له ما لها من حكم ؟ قال : هكذا عندى فى ذلك .

قلت له : فالملقح للنخل أو المجدر لها إن نال شيئا من ثمرتها دم أو بال عليه حال بياضه أو بعد اخضراره ؟ قال : فإن أجرى ما به على تقلبه من حالة إلى أخرى أن يطهر لزوال ما أصابه فى حين وانمحى ما له فيه من أثر وعين . قلت له : وماطبخ من البسر أو البلح بماء نجس حتى دخل فيه نضج ، فكيف الوجه فى تطهيره يكون ؟ قال : فهو أن يغسل فيجفف حتى يزول ماقد عرض له من تلك الرطوبة فينشف ، ثم يطبخ فى ماء طاهر ، أو يتركه به حتى يبلغ منه هذا الماء ماقد ولج به من النجاسة وكفى ، فيخرج عنه وقد طهر ، وعلى قول آخر : فيزداد على هذا غسلا لما يراد به من طهارته ، وقيل لا طهارة له . قلت له : فالتمر إذا أصابه بول قبل أن يكنز ماذا به فى تطهيره بالماء يؤمر ؟ قال : قد قيل فيه إنه يصب الماء عليه حتى يبلغ الطاهر مبلغ البول منه وتلك طهارته. وقيل : لابد له من عرك أو مايقوم مقامه من حركة ، وإلا فلا يجزئه مادونه . وعلى قول آخر : فيجوز لأن يكون بلوغ الماء إليه وزوال ما به مجزئاً له على العرك ، أو ما يقوم فيه مقامه من الحركة أحوط فى زوال ما به أبلغ ، فالعمل به أولى لمن أمكنه فى موضع السعة ، مع أمن الضرر من أجله وبعده ، فالصب على الشئ لقربه منه فى فعله ، وإلا ففى بلوغ الماء إليه وإزالته لما به ما يجزئ فيه عما زاد عليه لظهور

عدله . ومن توسع به على ما جازله فى الرأى وسعه ، لأن المراد ما يعرك أو ما أشبهه فى غسله إخراج ما به من نجاسة حتى النقاء ، وقد حصل بما دونه من مباشرة الماء ، فكيف يمنع من أن يرده إلى ما كان به من قبله إلا زاد عليه من عرك وحركة فى رأى من قاله ؟ لا لشئ غير ما وقع به من زواله لا غيره فى ذلك . قلت له : فإن طهر من حينه ، فكم له من العرك أو الصب من عدد يجزئه فيطهر به لعدم عينه ؟ قال : فالله أعلم ، وأنا لا أدرى غير ما أجده فأعرفه من قول من حده ثلاثا ونحو هذا ، وكنى ما لم يصح أنه بعد فيه شئ من الأذى ، وما دونهن من واحدة أو اثنتين ، أن يختلف فى طهارته مع ظهور كون إزالته بما قد أصابه أجمع .

قلت له فإن كان من نوع ما له ذات من النجاسة فى ذاته ؟ قال : فهذا مالا حد له إلا زواله ولابد ، فإن زال بالثلاث صح له ؛ وإن بقى به على هذا شئ فالمزيد حتى يزول عنه ، فيذهب ما قد أصابه لا غاية له وإن كثر العدد إلا زواله وذهابه قلت له : وما كنز فى ظرفه بماء نجس أو نضح به عليه من قلبه ، ما الوجه فى تطهيره على هذا ، من بعد أن ولج به شيء من ذلك فتشربه ؟ أخبرنى بما أعرفه فى وصفه ، قال : قد قيل فى هذا الموضع أن ينكل فيفتت قدر مالا يمنع الماء من وصوله إليه ثم يغسل حتى يبلغ منه الظاهر مبلغ النجاسة على ما مر به الرأى فيما به يفعل ، فيجوز من أن يؤكل ، لا على قول من رأى فى مثله أنه لا طهارة له ، فإن فيه ما يدل على المنع من جواز أكله ، قلت له : فإن كنز طاهرا فبال على طرفه من بعد آدمى أو دابة أو نضح بماء نجس فنال من تمره ما بلغ إليه أو جهل أمره فلم يدر ما هو ، كيف الحكم فيه ؟ قال : فهو على حاله من الطهارة حتى يصح كون انتقاله إلى ما أصابه من النجاسة ، ولا أعلم أنه يختلف فى هذا ، فإن طهر من خارجه أجزأ فيه عما زاد عليه من بلوغه إلى ما فى داخله ، وإن صح أنه قد بلغ إليه غسل الموضع من طرفه ثم صب الماء عليه حتى يبلغ حيث بلغ ما به ينجس من بول أو ماء نجس ، وتلك طهارة ما قد ظهر فى رأى من قاله ، وما استتر لأنه موضع ضرورة ، وقيل يغسل ظاهره حتى يطهر ثم يقطع من طرف الموضع ليطهر ما قد تنجس

من تمرة ، فيصب عليه الماء حتى يغلب على ما به من نجاسة ، فيبلغ منه فى النظر مبالغها ، وفى قول آخر : يغسل ماظهر بعد انكشافه وقد طهر ، وقيل إن بلغ الماء إليه وإن كثر عليه فلا يجزئ إلا مع أو ما يقوم مقامه من الصب أو الحركة . وقيل إن من بعد شربه لما قد أصابه من النجاسة لايطهر ، ولعل هذا هو الأكثر ، إلا أنه يعجبنى من جملة ما فيه من قول رأى من أجازه من بعد أن يغسل مقدارما به فيما أصابه يجتزئ فى النظر وألا يحمل فى تطهيره على شئ من الضرورة ما أمكن فيه أن يطهر بما دونه فى الرأى . قلت له : فهل من فرق فى غسله بين أن يكون ما ناله من البول رطبا ، أو من بعد أن صار يابسا أولا ؟ أخبرنى بما فيه من قول فى عدل . قال : قد قيل فى رطبه أنه يجزئ فيه ما يقع عليه من الماء فى صبه على ظاهر ظرفه لطهارة ما به حتى يبلغ الطاهر مبلغها ناله من داخله ، وأما اليابس فحتى ينكل ، وقيل إنه يجزئ أن يغسل من خارجه ثم يصب عليه الماء حتى يلج فيه مولج ما أصابه فيبلغ فيه مبلغه على من يغسله فى رأى من قال أن ينكله ، والفرق بينهما فى القول الأول ظاهر ، وفى هذا ما دل على أنهما سواء فاعرفه . قلت له : وما تنجس من طرفه ظاهره لاما زاد عليه إن ولج فيه الماء الذى يغسل به فبلغ إليه قال له : فى هذا الموضع قد قيل إن طهارة ما ظهر هى طهارة ما قد استتر ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : وما عجن من التمر بماء نجس ، ما الرأى فى تطهيره ؟ أفدنى . قال : فهذا قد قيل فيه إنه لا طهارة له ، إذ لايمكن أن يغسل حتى يزول ما به إلا وقد ضاع ، وما دونه لايطهر . وقيل إنه يفرق فى الشمس من بعد فته قدر ما تبلغ اليه من داخله مع الريح فيترك حتى يزول ما به [من] (١) رطوبة النجاسة وتلك طهارته ، وعلى قول آخر فيجوز فيهما لأن يطهر على هذا بكل منهما على حدة ، إلا أن ما قبله فى رأى من أجازه بغير الماء أكثر .

---

(١) زيادة واجبة .

قلت له : فالدبس من العسل أو السكر تموت فيه الفأرة ، ما الذى يجوز عليه ؟ قال : فتلقى من الجامد هى وما حولها وينتفع بما بقى ، وينشد المائع فيراق . قلت له : فإن أصابه بول أو ماء نجس فولج به ؟ قال : فأخشى ألا يمكن طهارته بالماء ، لأنه ينحل به فلا يقدر على إخراج مافيه من هذين ، لشدة المزاج الموجب فى كونه ، لعسر العلاج على من رام التفرقة بينها ، وعلى هذا فأين موضع الطهارة له تكون ؟ إنى لاأراه فأدل عليه ، اللهم إلا أن يخرج فيه ما فى الدقيق من قول فى رأى إنه إذا عجن بالماء طهر ، فعسى أن يجوز لأن يلحقه ما به من معنى ما فى ذلك . قلت له : ومن الشروط فى هذا الرأى أن يكون ما به يعجن من الماء الطهور هو الغالب على ما به نجاسة فى قول من رآه أم لا ؟ قال : الله أعلم. وأنا لا أدرى فى الحين من رأيه الذى أظهره فى الطحين إلا ما أجده من قوله مطلقا فى عجنه بالماء ، فإن صح فجاز ما قاله فيه من طهارته ، فعسى فى غلبة الطهور عليه أن يكون من شرطه، وفى هذا كذلك، إذ لابد لجوازه من ذلك. قلت له : فإن طبخ وحده أو بالماء فعقد حتى الحجر فزال ما به من رطوبة النجاسة فلم يبق لها فيه لون ولا طعم ولا ريح ، أبدا ، قال : فعسى أن يجوز فيه على قول إنه يطهر ، وعلى العكس من هذا فى قول آخر ، إلا أن هذه كأنها أقرب من الأولى . قلت له : فإن خلط بشىء من الدقيق حتى صار مثل المدلوك من التمر فى أوصافه ، أو مازاد عليه فى جفافه ، ثم جعل بعد فته فى الشمس فضربته مع الريح حتى زال ما به ، قال : فأرجو أنه يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف فى طهارته على هذا . قلت له : فإن وضع السكر بعد جموده فى الشمس والريح حتى زال ما به ، أيطهر أم لا؟ قال : فهذه مثل الأولى ، فالقول فيهما على سواء .

قلت له : وما نجس من الأطعمة لشىء من هذا، فلم تدرك طهارته فى رأى من قاله أو على حال ما الذى يجوز أن تطعمه ؟ قال : قد قيل فيه إنه يلقى أو يدفن فلا ينتفع به ، ولعله ما لم يضطر إليه ، وفى قول آخر

يطعم الدواب ولا بأس على من فعله بالناس، وقيل بجوازه فى الأطفال وجميع من لا إثم عليه. قلت له : فإن كان ما ناله فمازجه من أنواع ما له ذات من النجاسة فى ذاته ؟ قال : فهذا مالا يطهر إلا بزواله فإن قدر عليه وإلا فهو على حاله ، فأنى يحل أن يطعم من ذلك بالغ أو دابة أو طفل لغير ضرورة إليه ، وفى كل جزء منه لاختلاطهما جزء من ذاتها ولابد . قلت له : وما عارضه شيء من النجاسة حتى أخرجه عن اسمه الذى له من قبله لاستهلاكه له ، ما القول فى حكمه ؟ قال فهو على المنع من جوازه طعمه إلا أن يكون فى موضع الاضطرار إليه وإلا فالتحريم أولى ما به ، لأن له حكم ما خالطه فاستهلكه ، حتى زال عن اسمه لا غير ، فالقول فيهما واحد ولا شك .

قلت له : وما سمد من النخل أو ما عظم ساقه من الشجر بشيء من النجاسة ، فأخذ بعروقه من رطوباتها أو سقى بماء نجس ، هل يفسد ما به من التمر أم لا ؟ قال : ففى الأكثر ما دل فى هذا كله على أنه لا يفسد ، ولعله إذ لا يبلغ من النجاسة أثرها إلى حمله ، فيمنع من جواز أكله ؛ ولا أعلم أنه يختلف فى عدله لقول يعارضه من أهل البصر . قلت له : فجميع ما يكون من كباره مثل : السدر والزان والأنبا والأينج والجوز والفرصاد والقرظ ونحوها ، على هـــذا يحمل فى طهارة ثماره أم لا ؟ قال : نعم ، لأنها هى والأولى لا غيرها ، فالقول فيها كذلك . قلت له : وما دونها فى كبر من الكرم والخوخ والموز والأترنج والباذنجان ، وما كان من نحو هذا ، ما القول فى ثمره ؟ قال : فهذه قد قيل فى الذى بها من الثمرة حال شربها له مع ما يثمره من قبل أن يطهر بغاية ما تشربه من الماء الطهور بالفساد ، وقيل بالطهارة إلا ما ناله شيء من النجاسة ، رأيا لمن قال بهذا وذاك من أهل الرشاد . قلت له : فالليمونى والتين والرمان ؟ قال : فعسى أن يكون لها ما للنخل من حكم فى هذا ، فإنى

أقربها من مثلها ، فإن صح فجاز فى كلها وإلا ففى التبن ، من قول الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — ما دل على أنه كذلك . قلت له : فالزرع على شربه من الماء النجس ما القول فى ثمراته . قال : نحو ما جاء فى صغار ما يكون من أنواع الأشجار من قول فى رأى ، ولعل وعسى فى تغيره أن يكون منها أدنى . قلت له : فالقرع والقثاء والبطيخ ونحوها قال : فهى على ما جرى من الرأى فى مثلها من قول بالطهارة ، وقول بالنجاسة ، فى ثمرتها ، وأصلها ، حتى يزول عنها يومئذ مائها ، فتطهر بأحد ما قيل فيها على حال أو فى رأى .

قلت له : وعلى قول من قال فى هذه الأنواع ، فكم لها من ماء لشربه فتطهر به فى الرأى والإجماع ؟ قال : ثلاثة أمواه ، وقيل باثنين ، وقيل بواحد ، فالآخر أرخصها ، والأول غاية ما فيها من تشديد ، ولكن لاأعلم أن أحدا يقول بما وراءه من مزيد . قلت له : وما سمد من هذا بنجاسته فالقول فيه كذلك على رأى من يقول بأنه تفسد أم لا . قال : نعم من بعد زوال عينها وانمحاء أثرها ، وإلا فلا طهارة له مع ما يشربه لبقائها من ماء نجس على هذا الرأى . قلت له : فإن سقى على هذا ثلاثة أمواه طاهرة فيما لاعين له ، أو من بعد زوالها ، فقد طهر ؟ قال : نعم ، قد قيل هذا فيطهر ، ولا نعلم أن أحدا يقول فيه بأكثر ، بل هو غاية ما فى ذلك . قلت له : وعلى رأى من يقول فى مثل هذا الزرع والشجر أنه لاينجس فى رأيه لما يشربه من الماء النجس على حال ، أهو على هذا فى قوله وإن لم يكن من شربه إلا ما هو كذلك على الأبد ؟ قال : نعم ، لأن له حكم الطهارة فى مطلق ما قاله من حكمه فى الأصل والتمر ، إلا ما مس هذا الماء منهما ، فإنه لابد وأن ينجس على حال . وفى قول الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — ما دل على أن هذا أصح ما فيه من مقال . قلت له : وما سقى من الفجل والجزر والبصل ، وما يكون من أنواع البقل بشىء من هذا الماء . قال : فهو على ما مر فى الزرع ،

من قول بالطهارة ، وقول بالنجاسة ، حتى يطهر بأحد ما جاء في مثله ، وإلا فالمنع من جواز أكله ، وقيل بجوازه من بعد غسله ، وقيل يجوز فيؤكل ما ينظر دون الأرض . قلت له : فالشجرة من نحو ما تؤكل ورقا أو أصلا تنبت في العذرة . قال : قد قيل بطهارة ما خرج منها عن النجاسة فزايلها من أصل أو فرع لها ، إلا ما مسه شيء من الأذى فإنه يغسل ، فيجوز من بعده أن يؤكل . وقيل بنجاسته حتى تزول عنه تلك النجاسة فيشرب من بعدها قدر ما به يطهر من الماء . قلت له : وما كان من ثمرة تؤكل أو لا . فالقول في ثمرتها كهي أم لا ؟ قال : نعم ، قد قيل إنها كذلك ، وليس عندي ما يدل على فرق ما بينهما ، لمعنى يوجبه في ذلك .

قلت له : وما أصابه من أصلها أو من ورقها أو ما يكون من ثمرتها شيء من النجاسة ، ما القول فيه؟ قال : فهو نجس على حال ، حتى تقع به ، أو يجري عليه من الماء مقدار ما يطهر عند الفقهاء ، وما دونه من شمس أو ريح ، فالاختلاف في جواز طهارته له لرأى من يقول بأنه يطهر معه لزواله ، ورأى من يقول بأنه بعد على حاله ، قلت له : وما كان نباته في العذرة من بطيخ أو بقل أو قرع ، أو ما يكون من زرع ، فهل من فرق بينهما ، فيما لها من أصل أو فرع في هذا أم لا ؟ قال : قد مضى من القول ما دل في هذا على رأى جاز عليه ، وإن فرع بينهما من قد رخص في ذات الثمار من القرع والقثاء والبطيخ ونحوها من الأشجار ، وشدد البقول ، ومنع البعض من أكل ما عاش في العذرة دون ما سواه ، وقد أبى آخرون في هذا كله لما في رأيه من نجاسة حتى يطهر ما به يشربه من الماء ، وإلا فلا جواز لأكله ، وأجازه آخرون من بعد غسله ، وقيل بجوازه من غير غسل لما له من الطهارة في رأى من قاله ، إلا ما صح أنه مسه شيء من النجاسة ، وأنه لأصح ما فيه عن قول لظهور ما به من عدل ، ألا وأن في هذه الآراء ما قد يدله في الفرق على أنه في رأى ، لا في إجماع عليه من أهل الحق .

قلت له : فهل قيل فى هذا الموضع أن حمل القرعة يغسل فيجوز من بعده أن يؤكل ؟ قال : بلى . قد قيل هذا فيه ، فإن صح فلابد على قياده وإلا أبصر الوجه فى لزوم غسله ، لما أريد بهمن جواز أكله لأنه على قول من لايفسده بما تشربه بعروقها من رطوبة النجاسة ، لابد وأن يكون فى تطهيره بالماءتحصيل لما هو فى طهارته حاصل،ولا شك لأنه فى رأيه طاهر ، وعلى قول من يقول بفساده ، فالغسل له من خارجه لا يأتى على ما فى داخله ، ما لم يبلغ إليه ، وأنّى له البلوغ مادام رطبا فى ذاته لايقبل مايرد عليه من الماء فى حاله ،لما به من رطوبة تمنعه من أن يلج بهمن ورائه ، فيدفعه إلى أعراقه ، إلى آن تكون من بعد جفافه مقدار ما به يدخل فيه ، فعسى فى بلوغه أن يمكن فيصح ، وإلا فلا .

قلت له : فإن طبخ بالماء الطاهر قدر ما يلج به فيخرج عنه ، أيجزئه فى رأى من ينجسه أم لا ؟ قال : فعسى أن يكرر عليه ثلاثا أن يطهر ، ومادونهن من مرة أو مرتين فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى ذلك . قلت له فإن جاز فى مرة أنيبس من بعدها ليطهر فلا فيؤكل أم لا ؟ قال : نعم على رأى إن كان لاتضره فى غسله ، وعلى قول آخر فيجوز من بعد أن يخرج عنه الماء لأن يطهر فلا يمنع من جواز أكله إن صح ماعنّ لى فيه من قياس له بمثله . قلت له : فالطبخ له بالماء فى حكمه يقوم فى زوال مابه مقام السقى له فى أمه أم لا ؟ قال : نعم لأن الطبخ فى زوال مابسه إن لم يكن أبلغ من شربه بما تمده بعروقها وأقوى ، فليس هو بأهون فى بلوغه منه مبلغ النجاسة ، ولا أوهى لأن ما به يطبخ من الماء يصب فى هذا فيخرج عنه وفى ذاك يبقى . قلت له : وما كان من علاجه لطهارته فكله إنما يخرج قول من يفسده بما يشربه من النجاسة لما به يرد من إخراجه أم لا ؟ قال نعم ، هو كذلك لما فى رأيه من فساده لا على من خالفه فإنه غير محتاج فى قول من لا ينجسه إلى علاج إذ هو فى قول طاهر ، فأنّى يصح فيه كون ثبوته لمعنى على قياده ؟ إنى لا أعرفه فأدل على ذلك . قلت له : وما لم يكن فى نباته بها ولكن فى قربها ، وما به يسقى

من الماء يأتى عليها ؟ قال : فعسى أن يكون له موضعه من حكم إلا أن يكون نجسا فى الإجماع ، أو على رأى من قاله فى موضع الرأى ، فإنه على قياده ، ولابد وأن يختلف فى طهارته وفساده .

قلت له : وما تنجس من النيل أو ما أشبهه من شئ فى التمثيل ، فكيف الوجه بكون غسله يطهر لزوال ما به فيرجع إلى أصله الذى كان من قبل أخبرنى بما تعرفه . قال : فعسى أن يكون له مافى الدقيق من قول فى تطهيره بما فيه من تحريكه فى الماء ، أو إخراجه عنه ثلاثاً ، إلى غيره من رأى جاز عليه إن صح ما فى النظر ، وإلا فالوجه الأول هو الذى فى الأثر على قول من أجازه فاعرفه .

قلت له : فإن صبغ به ثوباً من قبل أن يزول عنه ما به فيطهر ؟

قال : ففى الغسل له قدر ما يجزئ لمثله ما فيه من نجاسة فيزيلها ما به يطهر فى قول أهل العدل : قلت له : فهلا جاء فيه ألا ينتفع به ؟ قال : بلى ، قد قيل بهذا ، وله فى حكم الطحين ما يدل عليه ، إلا أن ما قبله فى هذا وذاك أصح . قلت له : فيجمع ما يعارضه من الأصباغ الطاهرة شيء من النجاسه ، فخالطه على هذا يكون ، قال : هكذا عندى فى هذا لعدم ما يدل على فرق ما بينهما فى ذلك . قلت له : فإن كان لما أصابه عين قائمة فى ذلك قال : فلا طهارة له ، إلا بزوالها ، فإن قدر عليها بحيلة وإلا فهى على حالها ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك . قلت له : فإن صبغ أحد ثوباً أوغيره مع ما فيه من ذاتها ؟ قال : فإن طهر بالماء فى حينه فزال مالها من أثر و عين ، جاز لأن يطهر وإلا فلا طهارة له مع بقائها أبداً .

قلت له وما تنجس من القطن ، ماذا يعمل به لزوال ما أصابه ؟ قال : فيطهر حتى يزول عنه من نجاسته وقد طهر فكفى فى رده إلى ما كان

عليه من قبله ، ولا أعلم أن أحداً يخالف إلى غيره فى علمه ولا فى جهله ، قلت له : فإن غزل بما فيه من نجاسة ، فالقول فيه كذلك من بعد أن يغسل ؟ قال : هكذا معى ، وهذا يخرج على أصح ما فيه من قول . قلت له : فإن تنجس من بعد أن صار غزلا ؟ قال : فأولى ما بهذه أن تكون مثل الأولى ، وإن قيل بأنه لا يطهر فإنى لا أراه قولا فأدل عليه . قلت له وما صبغ من الغزل أو الثياب بشىء من الأصباغ النجسة ، فالقول فيه كما فى النيل ، أو بينهما فرق فى العدل ؟ قال : الله أعلم . و أنا لا أدرى فى هذا إلا أنه كذلك ، لعدم فرق ما يبين ذلك . فقلت له : وتطهير الثياب القذرة من النجاسة لازم على من بلغ فغفل فى الحال من النساء أو الرجال ، أم لا ؟ قال : لا أعرفه لازماً على أحد من الناس إلا بما يوجبه ، فيمنع من أن يقضى فى مثله من اللباس لمعنى ما به ، فى حاله من الأنجاس نحو الصلاة وما أشبهها فى المعنى من شىء ، يشرط فيه لأدائه أن يكون طاهرا فى الموضع القدرة عليه لمن أمكنه فى ليله أو نهار يومه وإلا فهو كذلك فى لزومه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك ، قلت له : فهلا من قول لأحد من الفقهاء فى شىء منها أنه يطهر لزوال ما به من النجاسة بغير الماء ، وكذلك فى الأبدان قال : قد قيل إنهما بما دونه لا يطهران إلا فى موضع ما يجوز أن ييمما بالصعيد بما أجازه فيها لمن اضطر إليه بعد الإماطة لما قدر عليه لزواله عنهما ، وإلا فلا يجزىء فى شىء منهما حتى قال الشيخ أبو سعيد — رحمه الله — إنه لا يعلم من قول أهل العدل ، إنه يطهر بغير الغسل . وفى المصنف ما دل فى الثوب على أنه فيه قول بالإجازة ، قلت له فإن أصابه فى موضع منه شىء من النجاسة فعرفه من قد بلى به ؟ قال : فلا يلزمه فيه إلا أن يطهر الموضع وحده حال لزومه ، ولا نعلم أن أحدا يقول بما زاد عليه فى هذا الموضع ، إذ لا يجوز فيه أن يصح أبدا . قلت له : فإن خفى عليه فلم يدر فى أى موضع منه إذ قد جهله ، فلا بد فيه من أن يغسله على هذا كله ، وإلا فلا طهارة له ؟ وقيل : إن تحرى موضع النجاسة وطهره جاز فيه لأن يجزئه

ولعله فى الاطمئنانة ما لم يصح معه أنه أخطأ بغيره من المواضع فى ذلك
قلت له : وعلى هذا من خفائه فإن مس منه شيئاً من قبل أن يغسله
برطوبة ، ما حكم ماناله به يكون ، وما القول فيه ؟ قال قد قيل
إن له حكم الطهارة مالم يعلم أنه موضع النجاسة ، وعلى العكس
من هذا فى قول آخر ، حتى يعلم أنه موضع الطهارة من ذلك : قلت
له : فإن كان فى موضع منه رطوبة هى أصلها طاهرة ، ماحكم نالها على هذا
ونالته ، قال فليس فى هذه إلا ما فى الأولى من قول فى رأى لأنهما فى المعنى
على سواء ، فالقول فيهما واحد ، وقد مر فكفى . قلت له : فإن ناله
كله برطوبة وهو يابس حتى بله ، أو نال جزءا منه من بعد أن صار
بأجمعه رطباً فى غير طهارة ، فأصابه شئ من رطوبته ، قال : فهذا
مالا يخرج لعلة معه من أن يكون لما ناله حكم النجاسة على حال .

قلت له : فإن كان فى موضع من ثوبه رطوبة بول ، وفى موضع آخر
منه رطوبة ماء ؟ فالقول فى هذين أن يغسل البول إن عرفه وإلا طهره
كله . وعلى قول آخر فيجوز أن يتحرى موضع النجاسة إلا أنه فى قلة.
قلت له : وما تنجس من ثيابه ، هل له من بعد أن ييبس أن يتوضأ فيه
لصلاته مختارا ، أو أن يلبسه مع ما به فى بدنه من رطوبة ، لابد وأن تمسه
فيرطبه ، ولا بأس عليه فى وضوء ، ولا فى بدنه فإنه ينجسه أم لا ؟
قال : ففى أكثر ما قيل فى هذا أنه لاطهارة لمن فعله ، وقيل لا بأس عليه
فى طهارته لما فى رأى من قاله إن البدن اليابس هو الذى يأخذ من الرطب
ولا عكس ، وعسى أن يصح لمن ادعاه مع قصرما لهما من مدة فى تجاوزهما ،
لا مع طول المدة فى تلاصقها مقدار ما يربطه فينحل من أجزاء ما به من
نجاسة ، فإنه لابد أن يأخذ كلا من الأجزاء ولا لبس . قلت له : فإن
كان بدنه نجسا لكنه يابس ، وثوبه طاهر غير أنه رطب ، هل عليه بأس
فى ثوبه إن لبسه على هذا أم لا ؟ قال : فإن أولى ما به فى هذا أن يكون له

ما فى الأولى من قول فى رأى ، إلا أن الرخصة فيه الشادة ، فالعمل بها متروك فى هذا وذاك . قلت له : وإن كان به فى بدنه أو فى ثوبه شيء من الجنابةأو الدم أو العذرة ، أو ما أشبههما ، جاز لأن يكون على هذا أم لا ؟ قال : نعم ، لعدم الفرق ، أو ليس هذا بالحق ولا شك بلى . إنه أحق ما به أن يجرى على عمومه ، لا مطلق فى الجنس ، فالأنواع كلهاداخلة تحت ماله فى هذا من حكم بلا مرية فى شيء منها ، لعدم اللبس فى ذلك .

قلت له : فإن أصابته جنابة فى ليل أو نهار ، فلم يجد لها فى ثوبه شيئا من الآثار أبدا ؟ قال : فهو ما له من حكم الطهارة حتى يصح معه أنه أصابه شيء منه ، ألا وإنه فى قول الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — ما أفاد هذا فدل عليه فى ذلك . قلت له : فإن أصابته الجنابة فى ثوبه ، أتنجس ما تحته أم لا ؟ قال : نعم فى بعض ما قيل ، وقول الشيخ أبى المؤثر — رحمه الله — إن كانا طاقا واحدا ، فالثانى نجس ، والثالث طاهر حتى تصح نجاسته . وفى قول الشيخ أبى الحسن — رحمه الله — إن الثانى طاهر حتى يعلم أنه مسه شيء من النجاسة .وفى قول محمد بن خالد : إن اتهمه طهره . قلت له : فهل من قول فى الثالث بغير الطهارة أم لا ؟ قال : الله أعلم . وأنا لا أدرى أن أحدا قال فيه ما لم يصح عليه إنه ناله شيء من النجاسة .

قلت له . فإن وكزة فى بدنه شيء من ثوبه فأدمى أو لم يجد به دماء ، قال : فيطهر الموضع من بدنه ولا شيء عليه فى ثوبه ، لأن له حكم الطهارة ، وما لم يصح معه أنه أصابه شيء من ذلك . قلت له : فإن خرج من ثوبه رطوبة ولم يصح معه فى ثوبه الذى عليه أنه ناله شيء منها ؟ قال : فإذا احتمل لما به حال خروجها من هيئة أن تناله على حال ، ألا تمس ثوبه جاز لأن يكون على طهارته ، ما لم يصح فساده ، وإن لم يحتمل إلا

مسها له طَهُر الموضع الذى لابد له من أن تناله على حال . قلت له : فإن لم يحس بشىء يخرج من ذكره ، وإنما وجده من طرفه لاصقا ، ولما نظر فيها لم يجد شيئا من الرطوبة ، ولا ما يدل له على كون نجاسته أبدا ، قال : فإن صح معه أن لزوقه إنما كان لرطوبة فاسدة طَهُر الموضع ، وإلا فهو على طهارته حتى يصح ذلك . قلت له : فإن كان فى حال قعوده فخرج منه فى ثوبه رطوبة وَدْى أو بول أو مذى ، أينجس ما تحته أم لا ، قال : فعسى أن يخرج فيه ما فى الجنابة من قول فى رأى ما لم يصح معه كون بلوغه إليه إلا وربما يكون فى مقدار ما لا يبلغ لقلته ، أو على العكس فى البول لكثرته ، أو من كثرة الحائل لغلظه ، أو رقيه فيحكم بطهارته فى موضع مالا يحتمل فيه كون نجاسته ، وبفساده فى موضع مالا يحتمل فيه بقاؤه على ما به من قبله . ويجوز لأن يجرى على ما به فى الجنابة من رأى فى موضع الاحتمال ، ويكون الرجوع إلى ما به من أصله أصح ما فيه من قول جاز عليه فى الحال ، ما لم يعلم فيصح كون الانتقال من غير ما شك فى ذلك . قلت له : فإن وقع ثوبه على جنابة أو دم أو عذرة أو بول ، أو ما يكون من نجاسة فى موضع ، وليس بها ولا به من الرطوبة مقدار ما يأخذ فيها فيعلق به لجفافها ؟ قال : فهو على طهارته ، فإنها أولى به ما لم يصح أنه أصابه شىء من الأذى . قلت له : وما أصابه فى ثوبه من نجاسة فأراد أن يغسلها فلم يجزئه فى غسله من عركة فيما له عين قائمة أولا ؟ قال : قد قيل فى أنواع ما لا عين له أنه يعرك ثلاثة ، مع كل عركة صبة من الماء وتلك طهارته ، إلا أن يصح له بقاء ، وما دونهن من واحدة أو اثنتين فالرأى فيه ؟ وما كان من أنواع ما له عين فالثلاث فى تطهيره مجزئة له إن زال بهن ، وإلا فلا بد من زواله بما زاد عليهن من عرك فى صب ، أو ما يقوم مقامهما فى ذلك . قلت له : فإن طهره فى ماء جار أو ما أشبهه فعرك كذلك ، قال : فإذا زال ما به طهر ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك . قلت له : فإن حركه

فى هذا الماء ثلاثا أو ما زاد حتى زال ما به ولو لم يحركه . قال : فإذا كان لما أتاه من هذا به فى كل حركة ما تقوم فيه مقامه عركة أجزأه . ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك . قلت له : فإن لم يحركه فيه بل تركه حتى زال ما به من غير أن يحركه ؟ قال : فإن كان لما تركه من الحركة ما يقوم فى زوالها مقام العرك جاز لأن يصح له ، وإلا فلا يجزئه لطهارته . وعلى قول آخر : فيجوز لأن يكون لزواله ما به من نجاسة على هذا بالماء مجزئا . قلت له : فالقرض له والدلك والعصر والرض يقوم فى غسله مع زوال ما به مقام العرك أم لا ؟ قال : نعم ، قد قيل هذا وهو كذلك ، ولا أعلم أن أحداً يقول بغير ذلك . قلت له : فإن أراد أن يغسله فى إناء ، ما الذى به يؤمر أن يفعله ؟ قال : قد قيل أن يجعله فى الإناء فيعركه بما فيه من الماء ثم يصبه منه فيبدله بما آخر مع ما له من عرك أيضاً ، يفعل به كذلك ثلاثا ، وقد طهر إلا أن يبقى فيه من القذر . قلت له : فإن كان لها به من النجاسة ، أو فى ثوبه عين فحكها من الموضع إلى أن زال ما لها من أثر وعين ، أو نقلها وهى رطبة حتى بلغ إليها إلى هذا ؟ قال فيبقى فى منزلة مالا عين له فى غسلها من غير ما فرق بين رطبها أو ما يكون من يابسها ، من بعد أن يبلغ بهما الأمر إلى ذلك الحد ، أو يشك فى هذه أن تكون كتلك ولاشك أنها كلتيها . قلت له : فإن بقى فى ثوبه شئ من عينها بعد كون الغسل ؟ قال : فلابد فيها لطهارته من زوال الكل ، وإلا فهو على حاله من النجاسة فى قول أهل العدل ، لاغاية للدلك ما دام فيه شيء من غير ما به منها ، ولاأعلم أنه يختلف فى ذلك . قلت له : فإن زال ما لها من عين وبقى مالا يقدر عليه من زوكها فى حين ، ما الرأى فيه ؟ قال : ففى أكثر ما قيل إنه لابأس به ، وقيل فيه إنه نجس حتى يغير بشئ من الأصباغ الطاهرة ، ولايبين لى على هذا من قوله بفساده إلا أنه من ستره عن الرؤية الظاهرة ، فكيف على قياده يغنى عن زواله ؟ ولاشك بعد فى الحقيقة على حاله . قلت

له : أليس من أثرها ما يبقى فى الشىء من زوكها ؟ قال : بلى إلا أنه لما صار إلى حد ما لا ينحل بالماء فلا يقدر على إخراجه ، لأن يطهر من بعد أن يؤتى به بما به ، فى نحوها من الغسل يؤمر. وفى قول آخر إنه نجس حتى يغيره ولا يخطئ فى دينه من قال بأحد هذين أو عمل به فى موضع رأى . وفى الحديث عن النبى — صلى الله عليه وسلم — ما يدل على الأول فيؤيده فى ذلك . قلت له : فأصبغ بما قد تنجس من الأصباغ ، ماذا يؤمر به فى غسله حتى يطهر ؟ قال : فى بعض ما قيل إنه يغسل حتى يخرج الماء صافيا وتلك طهارته ، وفى قول آخر يغسل قدرما به تزول إن لو عارضته منفردة وقد طهر ، وإن كان الماء يتغير فلا يخرج صافيا لما به من الصبغ بتكدره . وقيل يغسل حتى يخرج الماء صافيا ، فيلبس ولا يصلى به أبدا . قلت له : فإن كان الصبغ أحمر وما أصابه فتنجس به من دم ، فالقول فيه على هذا يكون أم لا ؟ قال : نعم هو كذلك لأنه مطلق فى ذلك . قلت له : فإن كان ثوبه مع حمرته طاهرا فعارضه شىء من الدم ، ما الذى يدل على غسله لزواله ؟ قال : الله أعلم بما فيه من قول يدل عليه ، وأنا لا أعلم ما به يستدل على معرفة زواله باليقين ، لما بينهما من مشابهة فى العين ، فإن طهر فبولغ فى عركه ، مقدار مالا يبقى أن لو كان منفردا فيطمئن من قد بلى بـــه فى حينه إلى ما أراده به من زوال عينه ، فعسى أن يجوز فيه لأن يطهر لأنه فى معنى ما قد عارضه من صبغ نجس بشىء من ذلك . ولعلى أن أقول بأنه كذلك لعدم فرق ما بينهما إن صح ماظهر فى ذلك . قلت له ، فإن أخبره أحد أن فى ثوبه دما أو ما يكون من نجاسة ، أيلزمه فى الواحد أن يقبل خبره فى مثل هذا فيصدقه ، ثقة كان أولا ؟ قال : نعم فى رأى من يقول إن الثقة فى مثل هذا حجة ، وعلى العكس من هذا فى قول آخر وما دونه ، فليس من الحجة فى شىء فى حال ، إلا أن يكون الذى أخبره فى موضع الاطمئنانة لما قد عرفه من صدقه أن يقبله ، من غير أن يوجبه ، ما لم تقم عليه به الحجة ، التى ليس له أن يردها فى الإجماع ، أو

على رأى فى موضع جواز النزاع . قلت له : فإن أخبره شاهد أن من ذوى العدالة ثقتان ؟ قال : فهما بالحزم حجة عليه فى الحكم ، مالم يصح معه كذبهما ، ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم يقول بغير ذلك .

قلت له : فهل له فى ثوبه أن يستعين فى غسله بالغير من النجاسة فى بعضه أو كله ؟ قال : لا أجد ما يدل على المنع من جوازه فى الغسل إلا المانع له من أن يستعينه فى الأصل ، وإلا فالإباحة أحق ما به فى العدل .

قلت له : فالحر والعبد والذكر والأنثى فى موضع الإجازة والمنع سواء ؟ قال : نعم ، هو كذلك عندى فى مجمل القول على ذلك . قلت له فإن كان العبد لغيره ؟ قال : فلا يجوز له أن يستعمله إلا بالإباحة من ربه أو دالة عليه بالرضا فى استعماله مطلقا أو على الخصوص فى مثل ذلك. قلت له . فإن أمره أن يغسله من نجاسة ، هل له أن يقبل قوله إن رجع إليه فأخبره من بعد أنه قد طهره ؟ قال : نعم قد أجيز بالواحد الثقة . لأنه حجة فى الاطمئنانة . وعلى قول آخر فى الحكم وبالاثنين على حال مـا لم يصح معه كذبهما ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك . قلت له : فإن لم يأمره بغسله أو أنه مع الأمر له لم يعلم بنجاسته ، أيقبل قوله إن أخبره بما فيه يجزئ لطهارته من فعله ؟ قال : فعسى فى هذه أن يكون فى القول عليها مثل الأولى ، أمره به فأعلمه أولا ، فإنه لما له من ثقة لابد وأن يلحقه معنى ما بها ، لرأى من يجعله حجة فى مثل هذا ، ورأى من يقول إنه ليس بحجة فى ذلك . قلت له : فإن كان لمـا به من النجاسة عين قائمة فى ذاتها فلم يعلمه بها ؟ قال : فإذا أخبره على هذا أنه قد طهره فعركه ثلاثا ، أو ما زاد عليهن ، جاز لأن يكون على ما مضى من القول فيه . وإن قال له إنه قد غسله من النجاسة غسل الذوات ، أو ما يكون من نحو هذا فى قوله ، فكذلك فى جواز القبول إنه إن آمنه على صدقه فيما به يخبره عن نفسه فى هـذا من فعله . قلت له : فإن لم يكن فى حالة ثقة إلا أنه له بالغسل معرفة ، ما القول فيه ؟ قال : قد قيل إنه إذا أمره أن

يغسله وعرفه بأنه نجس فأمنه على مايقوله فى تطهيره من النجاسة بأنه قد فعله ، جاز له على هذا أن يقبله ، وقيل إنه إذا أعلمه بنجاسة ، فأتى به وعليه أثر الغسل ، جاز لأن يجزئه وإن لم يقل له إنه قد غسله . وقيل فيه بجوازه ما لم يكن متهماً فيما قد آمنه عليه . قلت له : فإن لم يأمره ولا عرفه بنجاسته إلا أنه مأمون على ما يقوله إنه قد غسله من النجاسة مع ما له من المعرفة ، ما القول على هذا فى طهارته ؟ قال : فحتى يعلمه ويأمره به وإلا فلا يقبل قوله إنه من النجاسة قد طهره إلا أن يكون ثقة ، وقيل بجواز قبوله إذا آمنه على معرفة تطهيره ولم يتهمه فى قوله . وقد قيل إنه إذا رأى عليه من علامة فعله قدر ما يجزئه فى غسله جاز لأن يكون من طهارته ، وإن لم يعلمه به ولا قال هو إنه قد طهره من نجاسته ، إذا اطمأن قلبه إلى ذلك لما قد رآه من علامته . قلت له : فإن لم يكن له معرفة بالغسل فى حال ؟ فعرفه به وأمره بغسله ، من بعد أن أعلمه بنجاسته ، ثم رجع إليه ، فقال له : إنه قد طهره ؟ قال : فإذا صار إلى حد من يؤمن على معرفته ولم يتهمه فيما أمره بمخالفته ، جاز لأن يكون فى القبول مع ما له من ثقة ، أو ما دونهما من أمانة على ما مر فى مثله من القول . قلت له : وما عدا الثقة فجاز قبول قوله . أو ما يكون من ظهور فعله ، إنما يخرج على ما جاز فى الاطمئنانة لا الحكم ؟ قال : هكذا معى فى هذا يخرج فى محل الأمانة إلا الثقة ، فإنه لا بد وأن يختلف فى ثبوته معه أنه من جهة الحكم أو الاطمئنانة ، وقد مضى من القول ما دل على ذلك . قلت له : فإن لم يؤمن على معرفة ما له من غسل أو على ما يقوله من فعل ؟ قال : فعسى فى موضع التهمة لعدم ظهور الأمانة ألا يقبل قوله حتى يصح بغيره فى الحكم ، أو ما دونه من جوازه فى الاطمئنانة ، وإلا فهى كذلك . قلت له : فالصبى فى هذا مثل البالغ أم لا ؟ قال : نعم . قد قيل إنه كذلك إذا أمن على ما يفعله فى ذلك . قلت له : فهلا فيه بالفرق بينهما ؟ قال : بلى ، قد قيل به إلا أن ما قبله أصح ما فيه من قول جاز عليه .

قلت له : فالبالغ الكتابى من المشركين يجوز به أم لا ؟ .. قال : ففى الأثر ما دل أن فى جوازه اختلافاً ، إلا أن القول بأنه لا يصح بهأظهر ما فيه وأكثر. قلت له : فإن سلمه إلى عبد أو أمة ، ولم يعلمه أنه نجس ، فأخذه منه ، ثم أتاه به وعليه أثر الغسالة ، هل له أن يصلى به ولم يسأله عنه أم لا على هذه الحالة ؟ قال : قد أجازه الفضل بن الحوارى فى البالغ . وقد مضى فى مثل هذا من القول ما دل على ما فيه فاعرفه .

قلت له : فإن أعار أحداً ثوباً ثم رده إليه فأخبره أنه نجس ، أيلزمه أن يصدقه أم لا ؟ قال : قد قيل فيه إنه ليس عليه من تصديقه شيء ما لم يصح معه ، إلا أن يكون ثقة فيجوز لأن يختلف فى لزومه له فيما عندى إن صح ، وعن بعض أن من خبره أن يصدقه وإن لم يكن ثقة ، وما أحسن معنى ما فيه من الاحتياط لمن أمكنه فى موضع السعة فقدر عليه . قلت له : فإن قال له إنه قد تنجس أو أنه نجسه كله سواء أم لا ؟ قال : فعسى فى مثل هذا من المقال ألا يكون فيه ما يدل على أنه نجس فى الحال ، لأنه يقتضى فى الأمرين كون الماضى من الأفعال ما يمكن على قياده أن يكون قد طهر من بعد حتى زال ما به فطهر ، إذ ليس فيه ما يدل على أنه باق على فساده ، لتجرده من القرائن الدالة على الآن الذى حضره من الزمان مع فيه دعواه لما قد فعله به من قول إنها لا تقبل ما لم يصح إلا فيما يلزمه من نقصانه ، لما به يكون من العرك أو ما أشبهه حتى يغسل ، فإنه فيما عندى لابد من ضمانه ، فإن صح فى الحق ما قد ابتديته من الفرق ، وإلا فالرجوع إلى ما فيه من قول فى الأثر أولى ما به ، لما بى من وهن فى النظر . قلت له : فهل لا يجوز فى قول الثقة إنه قد تنجس فى حينه أو أنه نجسه فى حاله الذى هو فيه أو ما أشبهه أن يقبل ، فيكون لعدم جواز إمكان طهارته فى الحال نجساً أم لا ؟ قال : بلى ، إن هذا مما يجوز على قول من يجعله حجة فى مثله إن صح ما فيه . أرى فى موضع جواز صدقه ، ما لم يصح كذبه إلا على رأى من يقول : إنه ليس بحجة فى قوله ، فإنه يدل على أنه لا يلزم قبوله . قلت له : فغير الثقة لا يقبل قوله

فيه إنه نجس لما فى صدقه ولا يتهمه أن يقول ما لا يعلمه فى موضع جهله بمعرفة حقه ، فعسى أن يقبل فيجوز أن يكون حجة فى مثله ، وعلى العكس من هذا فى قول آخر لأنه من دعوى فعله .

قلت له : فإن استعار من أحد ثوباً فصلى به ، ثم أخبره من بعد أنه نجس أيلزمه أن يقبل قوله ثقة كان أو لا ؟ .. قال : نعم ، قد قيل إن عليه قبوله ما لم يتهمه بالكذب فى قوله ، إلا أن يكون أخذه منه ليصلى به ، فإنه لا يلزمه من بعد أن يقبله فيما مضى وإن كان ثقة . ولعلى أن أقول فى لزوم قبوله من الثقة على رأى ألا يبعد على حال ، إذ لا تجوز عليه التهمة فى قوله ، وإن سلمه إليه ليصلى به ، فقد يحتمل أن ينسى ما به فى حاله ، ثم يذكره من بعد ، وهذا ما لا شك فيه .

قلت له : فإن رأى بأحد من البالغين فى ثوبه نجاسة أو فى بدنه ، ثم توارى عنه قدر ما يمكن فيه أن يغسلهما ، أعليه بأس إن أصابه من الموضع رطوبه أو ناله هو بشىء من الرطوبة أم لا ؟ . قال : قد قيل فيه إنه على هذا لا بأس عليه علمها من هى به أو لا ، فلا فرق ما لم يصح معه أنه بعد على نجاسته . وقيل إنه على حاله وإن علمها ما لم يصح معه كون طهارته ، وقيل إن علمها جاز لأن لا يضره من الموضع ما ناله ، وإن لم يعلمها فالنجاسة به أولى ، ما لم تصح الطهارة بحكم أو ما جاز فى الاطمئنانة .

قلت له : فإن سأله ثوباً يصلى به فأعطاه هذا الثوب من بعد أن رأى ما فيه فتوارى عنه قدر ما يمكن أن يطهره هل له على هذا أن يؤدى به فرضه ولا شىء عليه ؟ قال : قد قيل فى هذا بالمنع له من جوازه ، حتى يصح معه كون طهارته فى الحكم أو ما جاز فى الاطمئنانة ، إلا أن القول بإجازته لا يتعدى فى الرأى من أن يجوز عليه ، ما لم يصح معه أنه بعد على نجاسته . قلت له : فإن لم يقدر فى وقته على غيره أبداً أو أنه وجد ما لا يشك فيه أنه نجس على حال ، ما الذى به يؤمر فى صلاته فتختاره له ؟ قال :

ففى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على أنه له أن يصلى به فى هذا الموضع فإن أعجب إليه من أن يصلى عارياً أو بثوب نجس على الحقيقة ، فاعرفه من قوله فى معتبره ما أعلمه وأصح ما كان من أثره . قلت له : فالصبى فى هذا مثل البالغ أم لا ؟ . قال : قد قيل فيه إنه لا تعبد عليه ، فهو على ما به من حكم النجاسة حتى تصح طهارته ، وعلى قول آخر فيجوز من بعد غيبته مقدار ما فيه يمكن أن يغسل فيطهر أن يكون ما للبالغ من جواز الطهارة ، ما لم يصح أنه بعد على ما به من النجاسة فى ثوبه أو فى بدنه . قلت له : فالبالغ من أهل القبلة ، إذا كان لا يتقى النجاسة ، ولا يبالى بما يصيبه منها ، هل له أن يصلى بثوبه الذى يكون من لباسه أم لا ؟ . قال : فهذا فى موضع الريبة لما جاز عليه من التهمة ، فلا يصلى به ما لم يصح معه طهارته بحكم أو اطمئنانة إلا أن لا يقدر على غيره مما لا شك فيه ، فإن صلى به لا من ضرورة إليه ، لم أقل بفسادها عليه ، لم يصح معه أنه نجس على حال ، لأن أهل القبلة حكم الطهارة فى الأصل حتى يصح زوالها ، ولا نعلم أنه يختلف فى هذا من قول أهل العدل . قلت له : وبالجملة فى الطاهر والنجس تغيره أن كل واحد منهما على أصله أمن الطهارة أو النجاسة فى الحكم ، حتى يصح فيه كون نقله بما لا يجوز أن يدفع . قال : هكذا القول فيهما وما عداه من رأى فى إباحة أو منع فى طهارة أو نجاسة جاز عليهما ، فخارج من معنى الاطمئنانة من إجازة فى قربهما من الشىء أو بعدهما ، حتى يغلب على ما له من حكم فى الأصل ، فينظر فى جميع ما فى هذا الفصل ، ثم لا يؤخذ منه إلا بالعدل والسلام على من اتبع الهدى . والله أعلم .

مسألة : الزاملى ، وفى الماء الذى يجتمع فى موضع من غسل النجاسات والأوانى وغير ذلك كان قليلا أو كثيراً ، فى صاروج أو غيره ، مايكون حكمه طاهراً أم نجسا ؟ . قال : إذا كان هذا الماء أصله من الماء الجارى إنه لا تنجسه

إلا ما غلب عليه ولم تغلب عليه النجاسة . مثل مطاريح الحيضان ، واجتمع في مكان بعد أن جرى وحكم له بالطهارة فهو طاهر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن لا يمكنه الاستنجاء من البول والغائط ويمكنه الوضوء وذلك لعلة حدثت به وحضرته الصلاة وهو محدث من بول وغائط كيف يفعل؟ وبماذا يؤمر مع وجود الماء ؟ (قال : إن وجد من يقوم له بالاستنجاء)(١) مثل زوجة أو سرية فعليه أن يستعين به على بعض القول . وإن كان لا يقدر أن يفعل هو بنفسه ولا يفعل به غيره ، فالتيمم يكفيه عن الاستنجاء. والله أعلم.

مسألة : ومنه وأحكام الصبي في الطهارات كأحكام البالغ الذى لم يأخذ بالاحتياط ، ويجوز منه في الطهارات ما يجوز من مثل البالغ ، هذا أم أحكامه دون ذلك ؟ ولو كان محافظاً على الطهارات متقياً للنجاسات محافظاً للصلوات أكثر من كثير من البالغين ؟ قال : أما طهارته للثياب التى يصلى بها البالغون فذلك ينهى عنه البالغون أن يصلوا بما يطهره الصبي من الثياب ، وأما طهارته للآنية فذلك جائز . وما هو إذا مسه أحد برطوبة وهو رطب من رطوبة طاهرة فحكمه الطهارة ، لا فرق عندى بينه وبين البالغين من المسلمين في المس. والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى بئر قليلة الماء تنجست فينزح منها عشرون دلواً ملواً ، وعشرون دلواً نصفا ، وفرغ ماؤها إلا قليلا ، أيطهر بذلك أم لا ؟ .. قال : على ما سمعته من آثار المسلمين إن البئر إذا كان ماؤها قليلا لا يفي بأربعين دلواً ، إنه إذا نزح ماؤها كله ولم يبق منه شيء فتلك طهارتها ، وإن لم يقدر على نزحه كله فتترك إلى أن يجتمع فيها شيء من الماء يفي بكمال الأربعين ، فاذا كملت الأربعون طهرت على بعض قول المسلمين. والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى حرق النار في البدن ما حده حتى يكون نجساً . ؟ أهو إذا أثر أم هو نجس ولو لم يؤثر ، وكذلك إن حرقه في بدنه طعام أو ماء سخن ، أيكون القول فيه سواء أم لا ؟ .. قال : إذا لم يؤثر فلا فساد فيه ،

(١) فى الأصل : « قال : إن كان يمكنه أحد يجوز له أن ينجيه » .

وإن أثر ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه نجس ، والماء السخن فلا تعجبنى نجاسته، أثر أو لم يؤثر، إلا أن يخرج دم. قال المؤلف : وكذلك حرق النار إذا لم يخرج منه دم تعجبنى طهارته لعدم الدليل على نجاسته فيما أرى. والله أعلم؟

مسألة : ومنه والعذرة إذا كانت فى موضع من الأرض وضربها المطر وصار الماء يجرى من قبلها على الأرض التى سال عليها ، طاهرة أم لا ؟ .. قال : على ما سمعته أنه إذا دخل هذه الجلبة ماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه من كثرته ، فإذا يبس الماء وبقيت العذرة فيتجنب ما حولها ثلاثة أذرع ، وإن دخلها ماء قليل ما ينجسه مثله فيكون ما لحقه ذلك الماء نجساً ما دام رطباً لم تنشفه الشمس والريح حتى يبس ، وتضربه الشمس والريح ، وأما الذى سال عليها فى الأرض من الماء فلا يتنجس إن كان جارياً حتى تغلب عليه النجاسة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الماء المستعمل إذا كان فى الحكم طاهراً ، أيطهر النجاسة أم لا ؟ . قال : أما الماء المستعمل الذى تغسل به الأوعية ومثله ، فهو عندى يطهر النجاسات . وأما الماء الذى مطبوخ به شىء من الحبوب أو كان مضافاً إلى شىء من الأشجار التى خرج منها مثل السكر والبطيخ ففيه اختلاف ، وأما الذى يقطر من الإنسان عند الوضوء فهذا مستهلك ولا ينتفع به عندى . والله أعلم .

مسألة : ومنه والماء إذا كان قدر جرة أو جرتين أو ثلاث ، فوقعت فيه نجاسة ولم تغيره ، أيكون التيمم أولى من هذا الماء أم يجوز الوضوء به ؟ قال : إن التيمم أولى من هذا الماء عندى، لأن هذا ماء قليل إذا كانت النجاسة التى دخلته من الذوات، وحد ذلك فيما يعجبنى إذا كان أقل من أربعين قلة والله أعلم .

مسألة : ومنه والماء إذا كان مجتمعاً فى حوض قدر مكوك أو مكوكين ، ويجرى عليه الماء من أعلى منه أو كان يجرى منه من أسفل ، هل يجوز منه الاستنجاء وغسل النجاسات أم لا ؟ . قال : على ما سمعته من الأثر أن الماء إذا كان واقفاً ويطرح عليه الماء الجارى من أعلى أو كان يخرج منه الماء الجارى من أسفل ولم يكن يطرح عليه من أعلاه شىء ، ففيه اختلاف . قول حكم هذا الماء الجارى لا ينجسه إلا ما غلب عليه ، وقول حكمه غير جارى ، فعلى هذا القول إن كان الماء قليلا قدر صاع أو صاعين إذا وقع فيه أحد بنجاسة أفسده ولو لم تغلب عليه النجاسة . ويعجبنى إن كان هذا الماء الذى يطرح عليه الماء الجارى ، يخرج منه فى رمل أن يجوز الاغتسال فيه لأنه فى الاعتبار يغور فى الوادى ، وإن كان فى مكان صلب فيعجبنى التنزه عنه إذا وجد غيره. وأما من كان يتوضأ من الماء الجارى فانقطع من قبل أن يتم وضوءه ، وكان الماء قدر صاع أو صاعين فلا بأس عليه أن يتم وضوءه فيه ، حتى يغلب عليه الذى يقطر من جوارح المتوضئ ، ويكون أكثر منه فحينئذ لا يجوز الوضوء منه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد — رحمه الله — : وفى الضفدع إذا ماتت فى الماء الجارى ، أتكون عينها طاهرة لا ينجسها ما لاقته من غير الماء ؟ أم تكون نجسة عينها ولا تنجس الماء لأنها من دواب الماء ، وإن خرجت منه وألقيت على وجه الأرض ، أتكون طاهرة أم نجسة ؟ وإن ماتت فى الماء القليل وأخرجت منه ثم أعيدت ، تفسده أم لا ؟ . قال : الذى نعرفه من الأثر فى الضفدع أنها برية نهرية ، فاذا كانت فى الماء فحكمها وما خرج منها ، وميتتها الطهارة كميتة الحوت فى البحر ، كان الماء قليلا أو كثيراً ، دائماً أو جارياً ، كانت حية أو ميتة ، وأرجو أنها إن أخرجت منه ميتة وأعيدت فيه ، فلا تنتقل عن حكمها الأول . وأما إن ماتت فى غير الماء من مائع أو جامد ، فحكمها النجاسة . وإن حلت فى شىء من الطاهرات من مائع أو غيره أفسدته إذا كان مما تفسده النجاسات . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الماء الراكد ما حده حتى يجوز التطهر منه ؟ أعنى الهبوط فيه ، وما حده فى القلة حتى لا يجوز الهبوط فيه ؟ وما حد القلة المذكورة من مكوك ؟ . قال : إذا كان الماء مقدار أربعين قلة ، والقلة تسعة عشر صاعاً من ماء فما فوق ذلك فهو كثير ، وما كان أقل من ذلك فهو قليل . وأنا أحب ألا ينقحم فيه أحد بنجاسة إذا كان راكداً . ومن أراد أن ينقحم فيه فليغسل منه النجاسة وينقحم فيه ، كان جنباً أو غير جنب ، إذا غسل موضع النجاسة فله أن ينقحم فيه . وأما إذا كان به نجاسة فلا أحب له ذلك وتنجيسه أحب إلى . قال الناظر : وهذا إذا كان واجداً لغير هذا الماء ، وإن كان لم يجد غيره ولم يجد حيلة أن يغتسل منه فى معزل عنه ، فالاغتسال فيه أولى من التراب إذا كان مقدار أربعين قلة ، ولم تغلب عليه النجاسة. والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى البئر والمورد الذى على الطرق ، هل يقبل قول الواحد من النساء أو الرجال أو العبيد أو الصبيان على تنجيسهما ؟ . وما حد القليل والكثير من الماء ؟ . قال : إن أصحابنا مختلفون فى قبول قول الواحد فى الطهارة والنجاسة . قال بعضهم لا يكون حجة فى ذلك إلا الثقة المأمون . وقول : إن غير الثقة حجة فى طهارة النجاسة ، ولا يكون حجة فى نجاسة الطهارة . وقول : لا يكون حجة فى شىء من ذلك من تطهير نجاسة ، أو نجاسة طهارة فى الحكم إلا بشاهدين ، وقول لا يقبل قول الواحد فيما مضى ، إذا قال بنجاسة الطاهر ، إذا كان فى قوله يلزم على أحد تنجيس طهارة ، أو بدل صلاة . ويقبل قوله فيما يستقبل من تطهير النجاسات ، وما كان أصله طاهراً فهو طاهر حتى تصح نجاسته ، وما كان نجساً فهو نجس حتى تصح طهارته . ومن أوجب قبول قول الواحد فى تنجيس الطاهر ، يقول إن هذا مخبر ولا يثبت بخبره حقاً على أحد من الناس ، ولقول عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — للراعى حين سأله عمرو بن العاص عن الحوض ، هل ترده

السباع ؟ فقال عمر رضى الله عنه : لا تخبرنا يا راعى ، فلو لم يكن قوله حجة فى تنجيس الماء لما قال له عمر ذلك ، ولكل قول من هذه الأقاويل حجة وأصل.

واختلفوا أيضاً فى الماء القليل والكثير فقال بعضهم : إذا كان الماء قربتين أو قدرهما ، فهو كثير لم ينجسه شيء من النجاسات ، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه . وقال سعيد بن محرز : إذا كان الماء مجتمعاً قدر خمس قلال فهو كثير وقول إذا كان خمس قرب ، وقول إذا كان أربعين قلة . واختلفوا أيضاً فى موضعه ، فقول : إذا كان فى الآبار أو غيرها ، وقول : إن ذلك خاص فى الماء المستنقع غير الآبار . والله أعلم .

مسألة : الزاملى . وفى الدواء المجعول فيه مرائر الغراب مخلوطة ، أهو طاهر أم نجس ؟ قال : أما الغراب نفسه ففيه اختلاف . قول إنه حرام . فعلى هذا القول فهو نجس ذبح أو لم يذبح . وأما على القول الآخر إن ذبح وذكر اسم الله عليه فمرارته طاهرة بعد أن تغسل المذبحة ، ويعجبنى التنزه عنه فى أمر الصلاة . وأما فى الدواء فلا يضيق ذلك إذا غسل وقت الصلاة . والله أعلم .

مسألة الصبحى : إن القربة إذا خرجت من الماء فما خرج منها من بول فيما دون ثلاث قمحات فلا بأس به ، وما فوق ثلاث قمحات فهو نجس . والله أعلم .

مسألة : ومنه والأوانى إذا كانت فى الماء مملولات فى الفلج وهن نجسات إذا نالهن المتوضئ ، أينتقض وضوؤه أم لا ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول ينتقض وقول لا ينتقض وضوؤه . والله أعلم .

مسألة : ومنه والبئر إذا وجدت فيها ميتة ، قال بعض المسلمين إنه يحكم بنجاسة البئر يوم وجدت الرائحة ، وقول يحكم بنجاستها يوم وجدت الميتة ؛ ومن عمل بهذا القول فجائز . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد فى البقرة إذا كانت تبول فى ذيلها ، وييبس الذيل من البول ، وجاءت المرأة تحلب البقرة ، وغمست البقرة ذيلها أول مرة ، أينجس أول مرة أم حتى ترد ثانية ؟ . قال : إن كان البول قد يبس من ذيلها ومرغته فى التراب ولا بقى له أثر فى ذيلها فلا ينجس لأن حكم أبدان الأنعام طاهرة إلا ما كان به نجاسة ولا أعلم فرقاً بين ذيلها وسائر جسدها . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وسألته عن الغبار الذى تسوقه الرياح من الأمكنة النجسة ما حكمه ؟ . قال : معى إن حكمه الطهارة إذا احتمل أن يكون من التراب الطاهر ، واحتمل له وجه من وجوه الطهارة . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مداد : وفيمن مس قملة بيده ، ونسى أن يغسلها بالماء ثم إنه توضأ للصلاة وصلى ، أعليه البدل وتصير ثيابه نجسة أم لا؟ قال : إن مس القملة وقبضها بيده لم يعلم أنه خرج منها فى يده ذرق ففى ذلك قولان : قول إن يده نجسة حتى يعلم أنه لم يخرج منها ذرق فى يده ، وقول إن يده طاهرة حتى يعلم أنه خرج منها ذرق فى يده ، وعلى صفتك هذه أن يده طاهرة ، وكذلك وضوؤه تام وصلاته تامة ، وثيابه طاهرة على قول بعض المسلمين . وأنا أحب إلى هذا الرأى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى بئر نجسة نزح منها عشرين دلواً وذهب عنها ، ثم جاء يوماً ثانياً فنزح عشرين ، هل تطهر بذلك ؟ . قال : نعم تطهر هذه البئر إذا نزحت أربعين دلواً بدلوها ولو كان النزح متفرقاً . وأما الدلو إذا نزح به البئر النجسة أربعين دلواً ، فقد طهرت البئر ، والدلو والحبل والجندل الذى يمسه الماء عند نزح البئر . والله أعلم .

مسألة : وأما القلم إذا تنجس ، فإن كانت النجاسة فيه رطبة ولم ييبس فطهارته أن يغسل بالماء ، إلى أن تزول منه النجاسة ، وإن كانت قد يبست فيه ، فطهارته أن يترك فى الماء إلى أن يبلغ الماء الطاهر مبلغ النجاسة ، وحد ذلك

عندنا فى النظر مقدار أثر نهار ، لأن القلم هش صغير ، وبلوغ الماء الطاهر إلى داخله قريب ، وعندى أنه مقدار أثر نهار يبلغه ويكفيه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : فى الثوب المصبوغ بالورس أو النيل إذا لحقه النجاسة وخفيت فيه ، ولحق منه زوك ، ما الصواب فى هذا الزوك ؟ أهو طاهر حتى يصح أنه من الجانب الطاهر ؟ قال : قد قيل هذا وهذا . والله أعلم .

مسألة : وصفة البئر المستبحرة التى لا تفسدها النجاسات ، فقول هى التى لا ينقص ماؤها على النزح ولو اختلفت عليها الدلاء ودامت ، وقول : ولو نقصت ما لم يفرغ ماؤها . وقول : إذا نزح منها أربعون دلواً ولم تنقص . وقول : إذا نزح منها أربعون دلواً فى مقام واحد ولم يفرغ ماؤها فراغاً لا ينتفع به فهى بحر . وقول : إذا استقى منها الرجل الشديد حتى يغلب ولا تنزح . وقول: إذا خرج دلو ملآى ودلو نصفاً فلا تنزح. وقول: هى التى فيها قامتا ماء وقول : أربعون قلة ، وقول : إذا نقصت على حالها فقد نزحت. وقول : ولو نقصت إذا كانت تقف على حال يخرج دلوها ممتلئة فلا تنزح . وقول : إذا كانت تقف على حال ولو كانت الدلاء لا تخرج ممتلئة ، بل تخرج أكثر من النصف فصاعداً ، فإنها لا تنزح . وقول : ولو نقصت حتى يخرج الدلو نصفه أو ثلثه إذا أمسكت على ذلك ما لم تفرغ فلا تنزح وهى مستبحرة . والله أعلم .

مسألة : والماء الذى فى الدلو تمام الأربعين ، طاهر أم نجس ؟ قال : فيه اختلاف .. والله أعلم . قلت : وهل يجب غسل الدلو والحبل بعد النزح ؟ قال : أما بالرأى فيغسلان ، وأما على القياس فلا . قلت : فجوانب البئر عند نزحها والحجارة التى عليها ، هل تغسل ؟ . قال: لا . قلت : إذا كانت البئر تنزح بدلو ، ويستقى منها بدلو غيره ، فبأيهما تنزح؟. قال: قول بدلو النزح ، وقول بدلو النزح فى وقت النزح ، وفى غيره فبالصغير . وقول بالأغلب من

أكثر أسقائها . قلت : يجوز النزح بدلو أصغر أو أكبر على حساب دلوها ؟ ..
قال : كلا القولين جائز . والله أعلم .

مسألة : والبئر إذا تنجست ، كم يفسح عنها من أراد أن يحفر بئراً بجنبها ؟
قال : قول أربعة أذرع ، وقول ستة ، وقول يعتبر ذلك بالقطران فإذا وجد طعمه فى البئر المحدوثة فلا ينتفع بها ، وإن دفنت البئر النجسة فشح عنها أربعة أذرع . قلت : وإذا بقيت رائحة فى البئر بعد النزح الشرعى ما حكمها ؟
قال : قول طاهرة ، وقول تنزف حتى تذهب منها الرائحة . قلت : إذا كان ماء البئر أكثر من أربعين قلة ، وحلتها نجاسة قليلة ولم تغلب عليها ؟ قال : قول ما وقع فيها من النجاسة بجسها ولو دابة ميتة ولم يقدر على إخراج ذلك منها لكثرة مائها . قلت : ما يصنع بها ؟ . قال : إن لم يقدروا على إخراج ذلك منها كبسوها للحفر ، وإن لم يمكنهم لكثرة مائها ولم تنزحها الدلاء من كثرة غزرها ، ويبقى ماؤها قامتين بعد مبالغة النزح الكثير ، ولا يتغير طعم مائها ولا لونه ولا عرفه فلا بأس بها . والله أعلم .

مسألة : ومنه والبئر إذا نزحت بدلو نجس أربعين دلواً أتطهر أم لا ؟ .
قال : قول لا تطهر ، وقول تطهر على حال . وقول إذا كان الدلو نجساً من نجاستها جاز أن تنزف به وإن كان نجساً من غيرها فلا . قلت له : وتطهر بنزح الصبيان أم لا ؟ قال : لا ينزحها إلا رجل بالغ ، وقول إن كان الصبي مأموناً جاز . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى بئر وقع فيها سنور أو كلب وماتا فيها ، وخلا لذلك سنة أو أكثر أيجزؤها النزح من غير إخراج ذلك منها ؟ . قال : إن قدر على إخراج ما فيها من عظام فلا تطهر إلا بإخراجها ، وإن كانت لا تنزح عن قامتين فلا تنجس . والله أعلم .

مسألة الزاملى : والماء المجتمع فى الأجل إذا كان الماء يطرح عليه ، أيجوز أن يغسل فيه من النجاسة أم لا ؟ . قال : فيه اختلاف ، قيل الماء إذا كان أربعين قلة فصاعداً جاز الاغتسال فيه من النجاسة . وقيل إذا لم يكن جارياً فلا يجوز الغسل فيه من النجاسة . والله أعلم .

مسألة : ومنه والإناء الذى ينشف يجعل فى الماءالطاهر بقدر ما مكثت فيه النجاسة ، وإذا حلته النجاسة ولم يعلم حلولها ، جعل ثلاثة أيام فى الماء أو ثلاثة أمواه فى الليل والنهار فى الشمس . وهى ثلاثة أصناف : فالمغزل والمسواك والمشط وأشباهه يغسل من حينه ويطهر . وصنف كالملة والقصعة والجفنة وأشباهها فطهارتها ثلاثة أيام . وصنف كخشب الطاحونة والمعصرة وخرس التمر والعظلم وموقعه الجذوع ، فطهارته سبعة أيام بثلاثة أمواه ، كل ماء ثلث المدة ، ثم يجعل غيره ،فالماء الأول نجس، والثانى فيه اختلاف ، والثالث طاهر . وأما أوعية القرع تترك ساعة فى الماء وساعة فى الشمس ثلاث مرات ، وتلك طهارته . والخشب إذا كان وعاء رقيقاً فهو كالقرع ، والنارجيل يترك فى الماء بقدر ما يدخل مداخل النجاسة ، والثوب المصبوغ بالنيل النجس يبالغ فى غسله بالليمون والماء ولا بأس إذا لم يطلق . وكذلك نصاب السكين والجز . [قال الناسخ : وكذلك نصاب الخرز] رجع . وعتر المسحاة وخشبة الحضين والطبق والمكيال والقدح كطهارة القرع . والله أعلم .

مسألة : وفى الذى يستنجي من الحوض ويرش الماء على بدنه وثيابه بعد ما لحق النجاسة ، أهو طاهر أم نجس ؟ . قال : فى ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى صئبان القمل يوجد فى الثوب ، كيف حكم ذلك فى الطهارة والنجاسة ؟ . قال : أما صيبان القمل ففى ذلك اختلاف ،

وسمعت الشيخ خميس بن سعيد أنه رخص فى الصبيان ، وأما إذا مات القمل فى الثوب ، فإن كان الثوب يابساً فلا بأس بذلك ، وإن كان الثوب رطباً فيغسل الموضع الذى مات فيه القمل ، فإذا مسه أحد فينتقض وضوؤه ويغسل يده على القول الذى نعمل عليه . وأما انتقال القمل من موضع إلى موضع فلا بأس به ، وأما إذا غسل الثوب وفيه قمل فلا بأس . وأما إذا مات فى الثوب أو البدن رطباً ما لم يكن القمل ميتاً فى موضع الرطب . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وفى الماء الذى يجرى من التطهر من حوض مثله فى مجتمعه ، هل هو طاهر أم نجس ؟ إذا كان التطهر من نجاسة كان قليلا أو كثيراً أم لا ؟ . قال : إن كان الماء الطاهر غالباً على النجاسة ففى طهارته اختلاف ، والأحسن معنا التنزه عنه مع الإمكان لغيره مما لا يختلف فى طهارته . والله أعلم .

مسألة : وأوانى الطين إذا تنجست وداخلها ماء فى الإناء ، كيف حكم الذى داخلها ؟ نجس أم طاهر ؟ .. قال : إذا لم تدخل النجاسة داخل الإناء فحكم ما فى الإناء طاهر ، وإذا لم تدخل النجاسة داخل السقاء فالماء الذى فيه طاهر . وأما الأوانى المصبوغات فيعجبنى طهارة ما فيهن . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : وفيمن بيده أو بدنه نجاسة ، وهو فى موضع لا يجد الماء وتيمم بالتراب ، ثم عرق فى ثيابه ومس شيئاً من الطهارات ، أتنجس ثيابه التى عليه ؟ وكذلك ما مس من الطهارات ، أينجسه أم لا ؟ قال : جميع ما مسه فلا ينجس ، لأن التيمم يقوم مقام الغسل بالماء عند عدم الماء . والله أعلم .

مسألة : بنت راشد : ومن تيمم عند عدم الماء من نجاسة ، ومس شيئاً رطباً من طعام ودهن وغيره ، ما حكم ما مسه إذا وجد ماء ؟ فعن الصبحى إن رطوباته نجسة ، وعن ابن عبيدان إنها طاهرة . والله أعلم . قال الناظر :

ففيما أرى إذا تيمم المعدم للماء من نجاسة ولم يمسها بيده فيده طاهرة ولا أعلم في ذلك اختلافاً من القول . وأما إذا مس الموضع النجس بعد إزالة النجاسة من موضعها بغير الماء ، ويده رطبة أو شيء من ثيابه أو بدنه مع كونه رطباً مع طول المدة في المجاورة والمماسة بينهما مع كون موضع النجاسة رطباً ، وامتزجا كذلك فيعجبني مع وجود الماء والقدرة على الطهارة أن يطهر ما مس الموضع النجس الطاهر من ثيابه أو بدنه ، لأن الثوب إذا تنجس وتيمم مع عدم الماء ، فلا أعلم أن أحداً أجاز الصلاة به إلا بعد غسله مع وجود الماء ، كذلك هو عليه غسل النجاسة من بدنه حين لزومها فينظر فيما رقمناه ثم لا يقبل منه إلا ما صح عدله واتضح حقه .

مسألة : وفي دم الذباب ودم البعوض إذا كان في الثوب إنه طاهر على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : وفي خرس الخزف إذا تنجس وفي داخله تمر مكنوز ، أينجس التمر الذي فيه أم لا ؟ . قال : ما لم يبن عندك أن النجاسة وصلت إلى داخل الخرس فحكم التمر طاهر . والله أعلم .

مسألة : وأما أهل الكتابين فجائز أكل طعامهم على قول بعض المسلمين ، وقول لا يجوز . قال المؤلف : يعجبني قول من قال إنه لا يجوز لأن الآية التي نزلت بإباحة أكل طعامهم معناها في الذباح لا في الطعام عند المفسرين . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : ما يخرج من القملة من دبرها أو من ذرقها أشد من بول الفأر ، وبول الفأر فيه اختلاف وذلك ما لا نعلم فيه اختلافاً . وأما ما خرج من فمها من رطوبة فقد اختلف فيه ، وهو أهون عندي من بول الفأر . والله أعلم .

مسألة الصبحي : ما الحد الذى تنتقل به الدابة من حال الطهارة إلى حكم النجاسة وحكم الجلالة ؟ . قال : الله أعلم ، لا أحفظ فى هذا شيئاً وما انتقلت به إلى حكم الطهارة من الجلالة ، فحسن أن تنتقل به إلى حكم النجاسة والله أعلم .

مسألة : ومنه غسل القرطاس إذا تنجس ، قول يغسل بالماء وقول يجعل فى الشمس حتى تذهب نجاسته ، وقول ييمم بالتراب بعد إخراج النجاسة منه بما أمكن ولا يطهر بالتيمم ما دامت عين النجاسة قائمة . والله أعلم .

مسألة : وفى قضيب التيس إذا طبخ مع اللحم من غير أن يشق ، هل فيه اختلاف ؟ . قال : إن القضيب إذا طبخ مع اللحم من غير أن يشق ويغسل بالماء بعد شقه نجس ، وأما إذا شوى بالنار مع لحم غيره فلا ينجس القضيب المشوى اللحم المشوى . قال المؤلف : حفظت عن الصبحي إنه ما يعلم اختلافاً أن ذكر ما يؤكل لحمه من الأنعام حلال ، أكله ولا يحتاج إلى غسل إلا فى اللحم ، وإنما تغسل المثانة بعد أن تشق . والله أعلم .

مسألة : والسعوط ببول الإبل وغيرها إذا كان موصوفاً لأوجاع الأنف ، يجوز أم لا ؟ وإذا استعط به وغسل أنفه من ذلك ثم تمخط بعد ذلك ، أيكون المخاط طاهراً وفمه ينجس أم لا ؟ إذا لم يحس فيه شيء ؟ قال : إذا لم يكن ليؤكل ففيه رخصة ، وإذا بالغ فى غسل الأنف فلا يفسد ما يخرج من المخاط ، وكذلك الفم إذا لم يجد فيه شيئاً فلا ينجس . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : وفيمن يغسل ثوباً نجساً فى فلج ويخرجه ويدبغه ويطير منه ، ما تقول فى ذلك الماء ؟ طاهر أم نجس ؟ . قال : إن كان الماء غالباً على النجاسة ، فالشرز الذى يطير منه طاهر عندنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى طهارة الصبى لأثواب البالغ للصلاة وللفرش التي يصلي عليها مثل البساط والسمة ؟ قال : فى عامة قول أصحابنا أن الصبى لا يطهر الثياب من النجاسة للصلاة لكن يطهر الأوانى . ووجد عن أبى سعيد رحمه الله إذا كان الصبى يعرف الطهارة ويحافظ عليها ، وقد عرف بذلك وجاء به وعليه أثر الطهارة ولم يبق للنجاسة بالثوب أثر ولا عين قائمة فقد طهر بتطهيره له ، إذا كان من أولاد المسلمين ، وهو قول حسن عندنا . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى بعر البقرة طاهر أم نجس ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قال من قال طاهر ، وقال من قال نجس . قال المؤلف : يعجبنى طهارته وهو أهون من بعر الفأر فيما عندى . والله أعلم .

مسألة : ومنه والزجاج واللازورد إذا عمله مجوسى يكون طاهراً أم لا ؟ حيث لا يمكن إلا أن يضعوه بالماء أولا ، وإذا طهر من خارج يطهر أم لا ؟ قال : إذا أدخله المجوسى النار بعد صنعه ثم غسله المسلم كله بعد ذلك فهو طاهر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى جرة الخزف إذا كانت مملوءة ماء وتنجس ظاهرها وقعدت النجاسة فى ظاهرها قدر ليلة وبعد فيها الماء أتجزئها طهارة ظاهرها ، وتطهر من غير أن تحل فى الماء أم لا ؟ قال : إذا كانت النجاسة لم تتولج إلى داخل الإناء فى الاعتبار فيجزئ غسل ظاهرها وتطهر من غير أن تحل فى الماء . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى امرأة خرجت من فرجها لحمة غير منفصلة من جسدها ولا بائنة منه ، وإنما هى فى موضع مستقر الولد والنطفة عند نزولها فى الرحم والخارج منها عن الفرج ، تبلغه الطهارة عند طهارة الفرج ، فهل رطوبة ما خرج طاهرة أم لا ؟ قال : فإن كانت الرطوبة هى من موضع ما يلحقه

الطهارة منها فهى طاهرة عندى بعد غسلها بالماء إذا لم تكن مادة تخرج من داخل الفرج من موضع خروج النجاسة من حيث لا تبلغه الطهارة. والله أعلم.

مسألة: ومنه وحاجولة الفضة إذا حشاها الصائغ وهو بانيان شيئا من الرطوبات مثل أذاب لها رصاصاً وصبه فيها أو شيئاً غيره، أتجوز بها الصلاة؟ وإن كان لا يجوز وصلت المرأة بذلك زماناً، ما يلزمها؟ قال: فى ذلك اختلاف، ويعجبنى أن تبدل هذه المرأة جميع الصلوات على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة: ومنه والحجارة النجسة إذا بنى عليها بطين ثم انقشر الطين وطهرت وليس بها عين للنجاسة قائمة؟ قول: هى نجسة، وقول هى طاهرة والله أعلم.

مسألة: ومنه إذا لبس الإنسان ثوباً نجساً ونام به، أعليه غسل جسده؟ وما حد الفرق الذى ينجس به جسده؟ قال: إذا كان العرق مما يعلق بالثوب فإنه ينجسه. وفيه قول إنه لا ينجسه لأن اليابس يأخذ من الرطب إذا كان الثوب نجساً وهو يابس، والجسد طاهراً، وهو رطب. قال المؤلف: قد قيل بهذا فى الأثر وهو صحيح كما ذكره إلا أن الذى يوجبه النظر إن كان الثوب بقى على جسده مدة يسيرة لا يمكن أن يتمازجا ويأخذ كل واحد من صاحبه كما هو، قال إن اليابس يأخذ من الرطب. وإن بقى على جسده زماناً فالذى عندنا أن كل واحد يأخذ من صاحبه فإنه ينجسه. والله أعلم.

مسألة: ومنه ورماد الميتة التى تكون من ذوات الدماء إذا كان يستعمل للدواء كهذه الدابة التى اسمها (الحككلة)، يستعمل الناس رمادها للحبوب، أتجوز الصلاة بها أم لا؟ قال: فى ذلك اختلاف، والذى يعجبنى من القول وأعمل عليه أن يكون الرماد نجساً، وإذا لحق ثياب المصلى من ذلك الرماد وصلى به فصلاته فاسدة على ما يعجبنى، وإذا أراد المصلى أن يصلى فإنه يغسل ذلك الرماد من حينه. والله أعلم.

مسألة الزاملي : وإذا شرب أحد ماء ثم تجشأ فخرج من صدره فى ذلك الوقت شيء من الماء غير متغير ؟ قال : يعجبني أن يكون نجساً على القول الذى نعمل عليه . قال المؤلف : ما لم يصر إلى جوفه ويخرج منه بعد ذلك ، فالقول بطهارته أقرب . والله أعلم .

مسألة : والدجاج إذا صين عن أكل الأقذار فخزقه طاهر . قال المؤلف وبعض لا يرى حكماً للمرعى ، وكل شيء على حكمه جاز ، فما كان حكمه طاهراً فهو على حكمه ولا يحول حكمه المرعى عن أصله . وكذلك الحكم يجرى فيما كان أصله نجساً . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وفى مرارة الغراب التى تجعل فى أدوية العين إن كان الغراب مذكى فقد اختلف فى طهارة مرارته. وكذلك مرارة الضبع المذكى فأجاز ذلك بعض ، ولم يجزه آخرون ، وبالقول الأول نقول ، وإن كان غير مذبوح فهو كالميتة نجس حرام . والله أعلم .

مسألة : وفى بئر ليس فيها ماء أو كان فيها ماء يسير وهى فى ماء وقربها خبة عنها مقدار باعين أو أكثر ، والخبة مقدار قامة فإذا شرب الماء وامتلأت تلك الخبة ، فإذا مكث ذلك الماء يوماً بانت الزيادة فى هذه البئر وكثر ماؤها ثم شرب من هذه الخبة كلب ، هل تنجس هذه البئر بنجاسة ذلك الماء الذى فى الخبة ؟ قال : إذا كان بين البئر والخبة مقدار ستة أذرع إلى سبعة أذرع فلا تنجس هذه البئر ولو تنجست الخبة بنجاسة شيء من الدواب . وإذا كان بين البئر والخبة دون ستة أذرع ، وشرب هذا الكلب من هذه الخبة وكانت الخبة مما ينجس ماؤها من أجل أن الماء راكد غير جار إلى هذه الخبة فى وقت ما شرب الكلب ، ولم يكن الماء الذى فى الخبة قامتين فصاعداً ، فيعجبني أن تنزح هذه البئر أربعين دلواً ، ثم قد طهرت وأما طهارة الخبة فإنه ينزح منها أربعون دلواً وذلك طهارتها ، وإن يبس ماؤها قبل النزح فإنه يخف ظاهر الطين والتراب وجاء فيها بعد ذلك ماء فهو طاهر . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وإذا وجدت الميتة فى الحوض فإن كان الحوض قد شرب ماء طاهراً من قبل أن تقع فيه هذه الميتة ، وكان فى النظر والاعتبار أنه لا يشرب ، فإن هذا الحوض يغسل ويبالغ فى غساه ولا يحتاج أن يملأ . وإن كان هذا الحوض لم يشرب ماء طاهراً وكان فى النظر أنه يشرب الماء فإن هذا الحوض يملأ ماء بالليل ثم يطاق منه بالنهار وينشف ، ويفعل به ذلك ثلاث ليال ثم قد طهر . وأما طهارة الأرض والسطح والمجرى المصرج إذا وقعت فيه نجاسة فإن ذلك الموضع يغسل ويبالغ فى غساه ، ثم قد طهر ، وكذلك البسط والسميم يبالغ فى غسل ذلك ثم قد طهرت ، وكذلك الخل الذى يجلب إلى عمان حكمه طاهر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى وعاء من خزف ملوه ماء أو خل ، ثم حلته نجاسة من خارج ، ما يكون حكم الماء والخل ؟ وكذلك إن كان فيه عسل وكذلك القرب ؟ قال : إذا كان الوعاء والقربة ينشف فيكون ما فيه نجساً . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمداد إذا كتب به فى قرطاس نجس وصار الكاتب يكتب من هذا المداد فى ذلك القرطاس ، ثم لحق ذلك المداد ثوب رجل ، هل حكم هذا المداد نجس أم لا ؟ قال : إن حكم المداد نجس على ما يعجبنى ، ولا يخرج من أقوال المسلمين إن المداد غير نجس . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يستنجى فى الماء ثم حدث به بول وهو فى البول ولم يمكنه أن يقوم ، هل يجوز له أن يبول فى الماء ويكون الماء طاهرا أم لا؟ قال : أما البول فى الماء تدخله الكراهية إلا من عذر فالمعذور من عذره الله . وأما الاستبراء فى الماء،قول إنه جائز ، وقول إنه يخرج من الماء ويستبرئ خارجاً ، وفيه قول إن الماء يقطع الماء ، والاستبراء عليه فى هذا القول ، والاستبراء أحب إلى . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سالم بن خميس المحليوى : ودبة الخل إذا كان فيها خل

ووجد فيها فأر ميت ، فإذا أخرج منها ذلك الخل والفأر ، تحتاج إلى توزيق أم يكفيها الغسل وقد طهرت ؟ قال : إن كانت غسلت فى الحال قبل أن تشرب النجس وتتولج فيه النجاسة فلا تحتاج إلى توزيق ، ويكفيها ذلك . وإن كانت قد شربت من النجاسة و تولجتها فتحتاج إلى توزيق بقدر ما يبلغ الماء الطاهر حيث تولجتها النجاسة . والله أعلم .

مسألة راشد بن سعيد الجهضمى : فى حب النشاء إذا وجد فيه فأر ميت وهو مخلول منذ أربعة أيام ،وطاح فيه من بعد ذلك وهو فى الخرس ، فإذا أهرق الماء وغسل الحب ، أيكفيه وقد طهر أم لا ؟ فعندى أنه إن كان قد صار حين وقع فيه الفأر لا يشرب من الماء فيكفيه غسله من حينه ، وإن كان بعد يشرب وشرب من الماء النجس فإنه يترك إلى أن ييبس بعد أن يغسل ثم يترك فى الماء الطاهر بقدر ما يدخل الماء الطاهر حيث بلغ الماء النجس . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن البيض إذا شوى وهو غير مغسول ، ثم إنه انكسر ، قال : لا بأس به . وأما إذا طبخ وهو غير مغسول إنه ينجس ولا يجوز أن يؤكل ، هذا إذا انشق فى حال الطبخ ا . وأما الضاضوا فخرقها ولعابها ولحمها نجس ، والاختلاف فى الريش . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن البيضة من الدجاجة الميتة ، قال : إن خرجت صلبة فنتفع بها ، وإن خرجت رقيقة فلا ينتفع بها . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فى طوى يكون عليها دلو كبير ، وتارة دلو صغير ثم تنجست هذه الطوى وعليها يومئذ دلو صغير ، أتنزح بدلوها الذى عليها يوم تنجست كان صغيراً أو كبيراً ؟ أم بدلوها الكبير الذى كان عليها من قبل ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول إنها تنزح بدلوها الذى عليها يوم تنجست ،

وقول تنزح بالدلو الصغير على حساب الدلو الكبير ، وهذا القول الآخر أحب إلى . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وعن رجل لدغته أفعى أو غول أو عقرب أو دبى ، أينجس موضع اللدغة أم لا ؟ قال : أما العقرب والدبى فموضع اللدغة منهما ظاهر ما لم يخرج دم ، وأما الغول والأفعى فقد قيل إن موضع اللدغة منهما نجس لأن سؤرهما نجس كسؤر السباع . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفيمن بيده نجاسة ويغسلها من ماء جار وصار شىء من الماء يطير عند غسله ويلحقه فى ثوبه ، أينجسه أم لا ؟ أرأيت : إذا كان الماء يصب من إناء أكله سواء أم لا ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول ما طش منه وطار نجس ما لاقاه ، وقول لا بأس به . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يده نجسة وسد بها بلولة الحوض من خارج كان الماء من داخل الحوض له حركة من أجل صب الماء الدلو أو ساكناً ، قال : لم أحفظ فى هذا شيئاً ، وأقول إذا لم يمس الماء ما تنجس من الهبرة فالماء طاهر ، وإن مست النجاسة الماء تنجس إلا على قول من قال : إن الماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : وهل يجوز صب الماء على الحصير إذا تنجس ببول أو غيره وهو مفروش ؟ قال : إذا صب عليه من الماء ما يغلب على النجاسة وسال الماء ، لحق السيلان معنى الاختلاف إلا أن يخرج من البساط جارياً فالجارى طاهر إلا أن تغلب عليه النجاسة . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مفرج : ومن معه ثوب نجس وغمسه فى الماء ورفعه ولم يعركه ، وجعل يخبشه ويطير على ثيابه منه ؟ قال : إذا غمسه

وأخرجه ولم يعركه وخبشه ، فما طار منه فهو نجس . وإن كان يخبشه ويصب عليه فلا بأس بما طار منه إذا كان الصب غالباً على النجاسة . والله أعلم .

مسألة : ومنه والبئر إذا وقع فيها شيء قد عارضته النجاسة مثل نعل أو ثوب ولم يقدروا على إخراجه ، أيكفيه النزح ويطهر من غير إخراج أم لا؟ قال : نعم . تطهر بالنزح ولو لم يخرج ذلك لأنه عارضته النجاسة فيطهر بطهارة البئر . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والثوب إذا شرى من المشرك منشوراً فيه اختلاف إذا كان يابساً ولم يعلم أنهم مسوه برطوبة ، قال المؤلف : يعجبني في المنشور أن يكون حكمه نجساً حتى يعلم أنهم لم يمسوه برطوبة . قال الصبحي : حكمه الطهارة وتجوز به الصلاة ، وبعض المسلمين أحب غسله قبل الصلاة وهذا من باب الورع والتنزه ، كما قيل في الدهن إذا كان مختوماً ، فجائز شراؤه منهم وحكمه طاهر ، حتى يصح أنهم مسوه برطوبة . والله أعلم.

مسألة : ومنه ومن لقي نجاسة في بئر قوم ، أيلزمه إخراجها ، ويجوز له نزحها بغير رأيهم أم لا ؟ قال : يلزمه إخراجها إذا كلفوه ويخرج النجاسة بلا رأيهم ولا ينزحها إلا برأيهم لأنهم أولى بمائهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أدمى أنفه ، أيكفيه الاستنشاق بالماء حتى يخرج الماء صافياً من غير أن يدخل يده أم لا ؟ قال : يكفيه ذلك وليس عليه إدخال يده في أنفه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وذرق الذباب طاهر أم نجس ؟ قال : قد قيل طاهر وقيل نجس . قال المؤلف : يعجبني قول من قال بطهارته ، وقول من قال إنه نجس لا أراه . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أصابه جرح وذر عليه دواء أو تراباً قبل انقطاع الدم ولصق الدم بذلك ويبس ، هل يجزئه غسل ظاهره أم لا ؟ قال : إذا كان

يؤذيه إذا قلعه فجائز أن يغسله من فوق ، وإن كان لا يؤذيه فإنه يقلعه ويغسله. والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى مثل الفلج إذا كان فارقاً منه ماء وهو راكد لم يجز ، وإذا رد عنه الفلج جرى إلى الفلج ، ما حكمه ؟ قال : إن كان متصلا بالماء الجارى فجائز غسل النجاسة منه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى مثل بيض الطير الذى حلال أكل لحمه ، ما حكمه إذا لم يغسل ؟ قال : إن كل ما أفسد خزقه أفسد بيضه ، وما لم يفسد خزقه فبيضه طاهر . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وكيف تطهير الآنية التى تنشف النجاسة إذا قامت فيها النجاسة ؟ قال : أما إذا كان ذلك فى النهر الجارى فإذا جعلت فيه ليلة وقيل يوماً وليلة فتلك طهارتها ، وأما فى غير النهر فقيل إنها تملأ ماء فى الليل، ويكفى منها بالنهار ،وتجعل فى الشمس، ثم يجعل فيها الماء ليلا ، يفعل بها ذلك ثلاث ليال فتلك طهارتها . وأما إذا أصابتها نجاسة وغسلت من حينها طهرت ولا تحتاج إلى خلال . والله أعلم .

مسألة : ومنه وصفة تطهير النيل إذا تنجس فى الحرس وهو مائع أن يصب عليه ماء فى الإناء . ويترك حتى يرسب ويسكن ثم يكفى ، يفعل ذلك به ثلاث مرات ثم قد طهر . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سعيد بن أحمد الكندى رحمه الله : وفى الفلج الكبير تذبح فيه الذبائح للعيد ويتغير طعمه ولونه وريحه من الدم والفرث ، ما حكمه ؟ قال : إذا حمل أحد منه شيئاً من الماء فى يده ولم يجده متغيراً فهو طاهر ، ولو كان من بعيد يرى متغيراً . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى غسل النجاسة من البدن والثياب إذا لم ينو لها غسل النجاسة بالماء ، بل نوى إزالتها ، يجزئ أم لا ؟ قال : إذا زالت النجاسة

من البدن والثوب فقد طهر على القول الذى نراه . قلت : وإن أزالها أحد من ثوبه أو بدنه بغير أمره أيجزئ ويطهر أم لا ؟ قال : إذا زالت النجاسة فجائز ذلك ويطهر على ما وصفت وهو يجرى مجرى الدين . قال المؤلف : الموجود فى الأثر عن الشيخ أبى سعيد : كل نجاسة أزالها من موضعها الماء الطاهر فقد طهرت ، ولو لم يكن المبتلى بها فعل ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى جراد جعل فى وعاء ، نجس كيف صفة طهارته ؟ وإن طبخ بغير غسل أيؤكل أم لا ؟ قال : إنه يغسل حيا ويطهر ، وإن طبخ بغير غسل ، وقد يرطب فى الوعاء النجس فلا يؤكل . والله أعلم .

مسألة : ومنه والقراد إذا طاح فى الحليب وأخرج حيا أو ميتاً ، ما حكمه ؟ قال : إن أخرج منه حيا فلا ينجسه ، وإن أخرج ميتاً ففى ذلك اختلاف والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى تمر الباطنة تذرق فيه الغربان ، ما حكمه ؟ قال : إن ذرق الغراب فيه اختلاف ، وإن أخذ فيه بالرخصة أحد لكثرة البلوى به فلا يضيق ذلك . قال المؤلف : توجد الرخصة فيه عن الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله إلا أن قول من قال بخلافه وحكم بنجاسة خزقه والصواب فيه أظهر والله أعلم .

مسألة : ومنه وما حكم الماء الذى يجعل فى الإناء الكبير ، ويجعل فيه الإناء الصغير النجس وقت الليل ويراق النهار ثلاث ليال ؟ قال : إن الماء الأول نجس بلا اختلاف ، والثانى فيه اختلاف ، والثالث طاهر بلا اختلاف . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس فى المندوس والسفتورية ودواة الخشب وأشباه ذلك إذا تنجس ، ويخاف عليه إذا ترك فى الماء يوماً وليلة ، أو قدر

ما لبثت فيه النجاسة أن يتفكك ويلحقه ضرر ، أيجزئه إذا غسل بالماء من حينه ؟
قال : يجزئه فى قول بعض المسلمين ، ولا ضرر ولا إضرار فى الإسلام.
والله أعلم .

مسألة : وهل يلزم تطهير البدن من النجاسة بلا حضور العبادة ؟ .
قال : قد أوجبه قوم ، ولم يوجبه آخرون ، إلا عند حضور الصلاة .
والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : ومن برجله بول فرفس الماء برجله ولم يمسه حتى عم الماء مواضع البول ، أيجزئه أم لا ؟ قال : نعم ، وهو أحب إلى لأنه يلج فى شقوق الرجل أكثر من العرك ، وإن الماء إذا غشى النجاسة من البول فقد طهر ، لأن المـاء يستهلك النجاسة ويلج حيث تلج . والله أعلم .

مسألة : ومنه العين تنجس ثم تعرك بدموعها ، أتطهر أم لا ؟ .
قال : فى طهارتها بذلك اختلاف كالريق ، ويعجبنى التوسع بذلك عند الضرورة فإذا وجد الماء غسله وما مسه فى حال العدم لا يسعه تركه إلا أن يكون مس ما فيه مضرة من كتاب أو مثله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن تنخع أو بزق فرأى فى بزاقه دماً خالصاً ، قال :
إذا كان فى البزاق دم عبيط خالص قليل أو كثير فإنه مفسد ، وقول إذا كان البزاق أكثر ولم يكن منفرداً عنه فلا يفسده ، وكذلك المخاط . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى بركة معمولة بالصاروج ولها مدخل ومخرج لماء الفلج عند سقى الماء وتنجست ، أيجزئها جريان الماء أم تنزح ؟ .
قال : يعجبنى أن تنزح منها الماء جميعاً وتطهر بالماء الطاهر ، وقيل إذا دخلها الماء الجارى إنه يطهرها . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : ومن فى يده جرح دام فوجده ممثا ، ما حكم ثيابه ؟

قال : يغسل منها ما لا يخرج لهن من مسه ، وأما الذى يحتمل أن يمث بغيرها فلا بأس حتى يعلم أنه مسها . والله أعلم .

مسألة : ومنه فى الثوب إذا تنجس ولم يعرف موضع النجاسة منه إذا مسه أحد ويده رطبة ، ما حكمها ؟ قال : يفسده كله ، وأما يده فقول طاهرة حتى يعلم أنها مست نجاسة ، وقول نجسة حتى يعلم أنها لم تمسها . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وإذا كان أحد برجليه نجاسة رطبة ، أيجوز له

أن يمشى فى الطريق إذا لم ير فى الأرض نجاسة من رجله ؟ . قال : يعجبنى أن يغسل رجليه ، وإن لم يغسلهما فلا أعلم يلزمه شىء ، وأما إن كان فى الطريق سبخ يعلق برجليه وهما نجستان ويمر الناس فيها ، فلا يعجبنى ذلك. والله أعلم .

مسألة : ومنه إذا وطىء الثرى أحد ورجلاه نجستان يابستان ، أينجس المكان الذى وطئه بهما ؟ قال : فيه اختلاف كالأولى . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : والزوك إذا بقى فى الثوب من دم أو نجاسة بعد ذلك الغسل ، وصار بحد ما لا يرجى خروجه بمعانى الغسل لمثله من الدم ، وهو زوك لأعين قائمة ، فقول إنه طاهر وإن زوك الشىء ليس بعينه ، وهو قول مفسد إلا أن يغير أثره بشىء من الطهارات ، استحال فى هذا معنى هذا القول بمثل صبغ أو سواه ، وقول إنه نجس على حال حتى يخرج من الثوب . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما معنى الترخيص لكل غالب شرره ؟ قال : معناه أن كل شرر خرج من غالب النجاسة ، لم يضر الشرر إذا لم يغلبه ، كما قيل فى أبوال الإبل ، ولا يتعدى إجازة ذلك من جميع النجاسات للضرورة ، كما كان فى الماء لا يفسده إلا ما غلب عليه ، ولا يبعد إلا أن يكون مثله فى غير الضرورة وأن يكون فى الثوب أقرب من البدن . والله أعلم .

مسألة : ومنه والفيلة قول لا ينتفع منها بسن ولا شعر ولا ظلف ولا قرن

ولا عظم لأنها ميتة ، وقول لا بأس بالانتفاع به إذا ذهب اللحم والودك لأنه لو خرج فى حياتها لم يكن نجساً ، وكذلك عظامها يلحق إذا ذهب اللحم والودك ، وأما إذا وجدت العظام ولم يعلم أنها من ميتة من فيل أو غيره فإن كان من حيث يقضى بالذكاة فى ظاهر الأمر ، فحكمه على الذكاة حتى يعلم أنه غير مذك ، وإن كان حيث لا تجوز ذكاة أهله من الشرك ، فلا يخرج من الميتة . والله أعلم .

مسألة : ومنه قال : أسوار الدواب والأنعام وغيرها من الخيل والبغال والحمير وحشية وأهلية ، فإن أسوارها ولعابها وما خرج من مناخرها وأفواهها وصدورها وجميع رطوباتها من مثل هذا فى الاتفاق أنه طاهر فى قول أصحابنا وقومنا ، وقيل بعرق الخيل ونحوها ما لم تصن فيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه أن جميع الطير البرى من ذوات الدم الأصلى من جميع ما خرج صيداً حلالا دون النواسر والنواهش من الطير ، مما لا يأتى فيه نهى ، ولا ثبت أنه ناشر ذو مخلب ، باتفاق أصحابنا إنه بمنزلة الدواب الطاهرة من الأنعام فى سؤرها ورطوباتها ، من مناقير وسائر بدنه وخزقه كروث الأنعام لا أعلم فيه اختلافاً . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى عرق الإبل والحمير والغنم والبقر ، نجس أم طاهر ؟ قال : إذا لم تكن تصان عن البول وإنما هى تتمرغ فى دروسها فعرقها نجس لنجاسة معاطنهن . وأما فى الحكم فهى من الطواهر ، ولا بأس بلعابهن وفى جرتهن والنوى الذى يخرج منهن اختلاف . قال المؤلف : يعجبنى قول من قال بطهارة جرتهن وماخرج معها من أفواههن من النوى وغيره ، لأنه ليس بأشد من أرواثهن التى تخرج من أدبارهن ، وهى فيما عندى أقرب إلى الطهارة . والله أعلم .

مسألة : وصوغ الدمى إذا كان مجوفاً غير محشى وأصله طاهر كالذهب

والفضة والنحاس والحديد ، فقيل إذا أدخله النار حتى تزول رطوبات النجاسة ، فذلك طهارته . وعلى قول من يقول إن النجاسة لا يطهرها إلا الماء لم يطهر باطنها إذا طهر ظاهرها . وقال محمد بن إبراهيم : الأحوط ترك الصلاة به ولو طهر خارجه ، وإذا صلى به دخل فى الاختلاف ، وإن كان فى الصوغ خلل مما يدخل الماء إلى داخله ، فاذا خضخض ثلاثاً أو أكثر لم يبق شىء من النجاسات الذاتية فتلك طهارته ، وإن كان محشواً بالقار ويمسونه بأيديهم وكان خارجاً من القار ففيه اختلاف فى نقض الصلاة به . والله أعلم .

مسألة : وإذا استقى الذمى من بئر بدلوه وصب ماءها بيده أو بدلوه رجع ما مسه من مائها فيها ، فانه يفسدها حتى تنزح إلا أن تكون بحراً لا ينجسها شىء . ومن أراد منهم أن يستقى من بئر فلا يمس دلوها ولا ماءها ، ويستقى له أحد من أهل الصلاة ويصب له الماء ، ولا يمسه الذمى إلا أن يكون فى سفر وجد ضرورة ولا يقدر على مسلم يستقى به فإنه لا يمنع . وأما فى موضع القدرة فلا يرخص لهم ينجسون موارد المسلمين ، ولكن يؤمر يحتفرون بئراً لأنفسهم . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : وإذا أسلم المشرك فعليه الغسل ، والمرتد مثله إذا ارتد بقول أو فعل ، ولا أعلم فيه اختلافاً . وأما من ارتد باعتقاد أو نية فأرجو فيه اختلافاً . قال المؤلف : أرجو فيه أنه مختلف فى غسل المشرك بعد إسلامه ، بعض أوجب عليه الغسل ، وبعض عذره منه ، وقال إن الإسلام طهارة له . والله أعلم .

مسألة : ومنه والحلول إذا غسل فيه الثوب النجس ، ما حكمه ؟ قال : إذا غسل الثوب بثلاثة أمياه فقد طهر الثوب ، والماء الثالث والإناء الذى غسل فيه الثوب ، وقول الثوب وحده ، والرأى الأول أحب إلينا . قلت : فآخر ماء زالت به النجاسة ، طاهر أم نجس ؟ قال : قد قيل طاهر وقيل نجس . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والإشار والبصل واللحم والممقور بالخل ، إذا تنجس ولم يروق عنه الخل ، ولبث أياماً ، هل يطهر إذا غسل ؟ قال : إن كان قد شرب من الخل قبل أن تعارضه النجاسة ، فإنه يطهر إذا طهر على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة الزاملي : والجلد إذا تنجس كيف يطهر ؟ قال : أما الجلد الرقيق فطهارته تكفى مرة واحدة إذا لان وداخله الماء الطاهر وهو قريب من الثياب . وأما جلود الإبل والبقر ، [قال الناسخ والجاموس] رجع : إذا شربت من النجاسة فيعجبنى أن تجفف ثم تجعل فى الماء الطاهر حتى يدخل فيها حيث وصلتها النجاسة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا خرج من فرج المرأة ماء بعد الطهارة ، ما حكمه ؟ قال : هو نجس على حال ، وقول إذا كان بارداً فطاهر ، وإن كان سخناً فنجس. قالت بنت راشد : هذا إن كان من الثيب ، وأما من البكر فهو نجس بلا اختلاف قياساً على ذكر الرجل إذا خرج منه . والله أعلم .

مسألة : والمرأة إذا غسلت موضع الجماع ، وأدخلت يدها ، أتكون طاهرة أم لا ؟ قال : طاهرة حتى تعلم أنه نجس . قالت : فإن جامعها زوجها فأدخلت يدها وغسلت موضع الجماع ، وقامت تصلى ، وبعد ذلك خرج ماء من والج الفرج ، قال : ما جاء من ذلك الموضع نجس إلا أن تعلم هى أن ذلك يحتقن من الماء فى موضع الطهارة فهو طاهر . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : ومن رأى برجل نجاسة وهو يعلم أنه عالم بها ، وقول هو على حاله ولا يصلى خلفه حتى يعلم أنه غسلها بحكم أو اطمئنانة . وقول إذا رأيته يصلى فقد زال عنه حكمها ، وقول يصلى خلفه بعد ثلاثة أيام ، وقول إذا غاب عنه بقدر ما يطهرها ولم يرها به فقد زالت . وإن كان لم يعلم أنه عالم بالنجاسة فقول هو على النجاسة حتى يصح معه زوالها لأنه غير متعبد

بغسلها ، وقول يلحقه الاختلاف . والصبي أرخص ، وقيل حكمهما واحد . والله أعلم .

مسألة : ومن نجس ثوباً أو غيره لغيره ، فإنه يلزمه غسله وإن لم يغسله فليعرفه فإن غسله صاحبه فليستحله من تنجيسه إياه ،ويعطيه غرم غسل تلك النجاسة . والله أعلم .

مسألة : والذى يطهر بالشمس والريح ففى كم يوم يطهر ؟ قال : أما النجاسة المعارضة فقيل فى يوم وقيل ثلاثة أيام . وأما الذاتية القائمة بعينها فإذا زال أثرها وضربتها الشمس والريح فأرجو أنها تطهر إلا فى البدن والثوب . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى ثوب نظيف صبغ بورس نظيف ثم عرضت لهذا الثوب نجاسة ولم يغسل ، أيكون النفخ منه طاهراً أم لا ؟ قال : إذا عمت النجاسة الثوب كله ولافت موضع النفخ فالنفخ نجس . والله أعلم .

مسألة : ومن سلم إلى عبد أو أمة ثوباً نجساً ولم يعلمه أنه نجس فأتى به مغسولا وبه أثر الغسالة ، فله أن يصلى به ولو لم يسأله إذا كان الذى غسله بالغاً وغسالة الصبى لا تجوز لثياب البالغ . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : الدماء ثلاثة أضرب ، منها مفسد قليله وكثيره وهو المسفوح فى البدن والثوب ، وإن الصلاة به لا تتم على العمد أو النسيان أو الجهل أو العلم ، وهو ما قطع من الأبدان الصحيحة من ذوات الأرواح البرية من ذوات الدماء الأصلية من بشر أو دواب أو طير ، وفى بعض القول إن كل دم خرج من جرح طرى من هذه الأبدان كلها ، من هذه الأشياء ، فهو مسفوح ، لاحق بما قطع بالحديد . وقول ليس بمسفوح إلا ما قطع ، ولا فرق فيما قطع الحديد وغيره من الجروح الطرية . وقول إن الدم المسفوح من الذبائح دم المذبحة من الأنعام وجميع المحللات من الصيد وغيره ، وما سوى

ذلك من الدم غير مسفوح . وقول دم الأوداج مسفوح وما سواه مما خالط اللحم غير مسفوح . وأما الدم دون المسفوح من الدماء المفسدة ، يفسد قليله وكثيره في البدن والثوب على التعمد فيه للصلاة . وأما على النسيان للصلاة في الثوب فيختلف فيه إذا كان دون مقدار الظفر والدينار والدرهم ، وإن كان مقدار الظفر فصاعداً فسد على العمد والنسيان في البدن والثوب ، وقيل في البدن غير الثوب ، وقيل هما واحد . والدم الثالث هو دم السمك واللحم ، ففي أكثر قولهم لا يفسد قليله وكثيره ، ودم الرعاف نجس ، وقيل إذن دم الحيض والاستحاضة ، وكلما خرج من جرح قديم أو سعة قديمة فهو غير مسفوح ، ولا يفسد الثوب في أمر الصلاة إلا مقدار الظفر على غير علم. والله أعلم .

مسألة : ومنه والدم المجتلب ، قول إنه طاهر لأنه بمنزلة الدم ، والميت المتحول من حالة إلى حال غيره ولو كان في أصله فاسداً . وقول كلما وقع عليه اسم دم فهو نجس لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) عاماً إلا ما قام دليله . وقول ثالث : إن المجتلب طاهر عند الضرورة ، وفاسد عند السعة لغيره والله أعلم .

مسألة ومن الصياد : ومن وجد رجلا حاملا لحماً فمسه منه دم ، فحكمه نجس حتى يعلم أنه غسل المذبحة . وإذا باعه عليه فحكمه الطهارة ، لأنه إذا حمله فيحتمل أن يكون لم يغسله ، وإذا باعه فلا يجوز إلا أن يكون حكمه طاهراً ، لأنه متعبد ألا يبيع إلا طاهراً ، قد غسل مذبحته . والله أعلم .

مسألة : وإذا تنجست أوعية وفيها شيء من المأكولات لا يدرى أيها ، فإن كان الطعام مما يمكن غسله غسل وأكل ، وإن كان لا يمكن غسله مما يكون مائعاً مثل الخل وغيره ، فإن تحرى النجس وتركه ، وأكل الباقي فجائز ، وإن تنزه عن الجميع كان أحوط له . وأما في الحكم حتى يعلم النجس منها فإن كان صحيحاً معه أن أحدها نجس لا محالة ، ولا يعلمه ولا يقدر أن يتحرى الطاهر

من النجس ، ولا يقدر على طهره ، فمن طريق الورع ترك الجميع . والله أعلم .

مسألة : وصفة الجامد من المائع أن يطرح فيه خاتم أو حصاة بقدر الدرهمين ، فإن سقط فيه إلى أصل الإناء فهو مائع يراق جميعه إذا تنجس ، وإن لم ينزل رمى ما حول النجاسة ، فإن نزل إلى بعضه أخرج إلى حيث بلغت الحصاة أو الخاتم ، ويجوز أن يكون الأعلى مائعاً والأسفل جامداً . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : ومن وجد فى ثوبه دماً ولم يعلم به ، قول إن ذلك طاهر ، وقول مسفوح ، وقول على الأغلب فى ذلك الوقت ، فإن لم يكن له أغلب فيستعمل الوسط أن يكون غير مسفوح . وقول إن كان مقدار الظفر فسد ، وإن كان أقل فقيل إن موسى وقف عنه ولم يجعل الجسد مثل الثوب ، وقيل معناهما واحد . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح : إن النسر والضاضوا خزقهما ولعابهما ولحمهما نجس ، والاختلاف فى الريش . قال : ورد بن أحمد : أما ريش ما يؤكل لحمه [فهو] طاهر إلا ما قلع من على اللحم ، والباقى فيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : اختلف فى الحطب النجس ، من منهم من أجاز الخبز به ، ومنهم من لم يجز ، ومن أفسد الحطب أفسد الرماد والجمر وأجاز بعض الانتفاع باللهب ، وأفسده بعض ، واختلف فى تطهير النار لما كان نجساً ، واختلف فى دخان الحطب النجس والدهن النجس إذا زاك ، وقول إنه نجس وقول لا يفسد ، كانت الثياب رطبة أو يابسة . والله أعلم .

مسألة : واللحم إذا كان نجساً ثم شوى فإنه يطهر على معنى قوله وهو أقرب من العجين إذا خبز وهو نجس ، والتنور إذا عمل من طين نجس حمم مرتين ، مرة تطهيره ومرة يخبز بها . وإذا شوى فيه ميتة فلزقه دسم ، فقول يكسر ، وقول يغسل ، وقول يحمم بنار حتى يذهب . والله أعلم .

مسألة : اختلف فى رطوبة أهل الكتاب فقال بعض بنجاستهم واحتج بقوله تعالى: (إنما المشركون نجس) وقال بعض بطهارتهم واحتج أن هذه الآية نزلت فى مشركى العرب ، وأن لا يدعوا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، والله خصهم بتحليل طعامهم . وقول إن أهل الكتاب جائز أكل طعامهم رطباً كان أو يابساً بظاهر الآية . وقال محمد بن محبوب : إن الآية فى الذباح وما عداه فنحب اجتنابه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مفرج : ودبة الخل إذا تنجست ، ما طهارتها ؟ قال : تغسل بالماء وتنشف فى الشمس ساعة ، وتغسل ثانية وتنشف فى الشمس ساعة ، وتغسل ثالثة وينتفع بها . والله أعلم :

مسألة : وإذا غلى دهن أو ماء أو سمن نجس بقدر حجر ، كيف غسلها ؟ قال : تغسل من النجاسة ثم يغلى فيها ماء طاهر بقدر ما غلى فيها النجس ، ثم يهرق ثم يغسل غسل النجاسة ويجزئ ذلك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : وفى أوعية الطين إذا كان فيها تمر أو شىء من الموائع ولحقها بول أو دم أو نجاسة رطبة أينجس ما فيها ؟ قال : إن كانت النجاسة لحقتها من خارجها ولم يصح أنها ولجت إلى داخلها ، فحكم ما فيها الطهارة . والله أعلم :

مسألة عن الشيخ ثانى بن خلف : وفى وعاء القرع إذا غلى بشىء نجس كان غضاً أو قد جبر ، ما طهارته ؟ قال : إن كان قد جبر جلفه فطهارته طهارة أوانى الخزف ، وإن كان غضاً فترك أكله أسلم لأنه داخلته النجاسة . وقيل : إنه يغسل ويطبخ بماء طاهر إلى أن يدخل مداخل النجاسة . والله أعلم .

مسألة : ومجاورة النجس الطاهر على ضربين : فما كان نجساً بذاته نجس الطاهر بمجاورته ، وما كان نجساً لحلول نجاسة فيه . فلا ينجس الطاهر بمجاورته ، والدليل على ذلك قوله عليه السلام فى الفأرة لما وقعت فى السمن ،

فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، فما حولها نجس لمجاورته الميتة ، ولم ينجس ما حول المتنجس بمجاورته النجاسة . والله أعلم .

مسألة : ولبن الشاة إذا كان فيه حمرة شبه الدم أو كدرة ، كان سائغاً أو متوحداً ؟ قال : طاهر ما لم يكن دماً صريحاً عبيطاً ، أو تغلب عليه أحكام الدم إذا قبلته النفوس ، والتنزه عنه أولى . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : فى الشاة إذا حلب من ضرعها لبن غلب عليه الدم البحت ، أيكون الشخب الثانى نجساً أم لا إذا خرج لبن لا دم فيه ؟ قال : لا أقول إنه نجس ولا أحب أن ينتفع به حتى يحلب بعده ثلاثة أشخاب. والله أعلم .

مسألة الصبحى : وجدت أن الحية تعيش فى البحر بعد أن كانت برية ، وتعيش فى البر بعد أن كانت بحرية ، والله أعلم ، ولهذا قال من قال إن ميتتها طاهرة ، وقال من قال من أهل العلم إن ميتتها نجسة ، وكذلك القول فى الوزغة والعسالة والضفدع . والله أعلم .

مسألة : ومنه وذكر ما يؤكل لحمه من الأنعام حلال أكله ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ، ولا يحتاج إلى غسل إلا فى اللحم ، وإنما تغسل المثانة بعد أن تشق . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى البالغ غير المختتن من عذر ، فحكمه عند غيره أقلف . قال المؤلف : نعم ، هكذا يكون حكمه عند غيره إلا من علم عذره الذى ترك الختان به ، وأنه معذور عند ربه فلا يكون حكمه عنده أقلف لأنه معذور بترك الختان . والله أعلم .

مسألة : والطوى إذا كان تحتها كنيف أو بالوعة ، ما حد ما تنجس الطوى؟ قال : إذا كان ذلك الكنيف أو البالوعة فوق ستة أذرع إلى سبعة فليس عليهم فساد فى الطوى ، ولو تغير طعمها أو ريحها ، إلا أن يعلموا أن ذلك التغير من

النجاسة أو الكنيف ، وإن كان دون ذلك فتغير عرفها أو طعمها فانها تفسد إلا أن يعلموا أن ذلك التغير من غير النجاسة . وما لم يتغير منها فلا بأس ولو كانت قريبة من الكنيف . وكذلك إذا سمد موضع قربها بعذرة وإذا سقى تغير ماؤها . والله أعلم .

مسألة : ومن تنجس فوه من دم أو غيره ، وبزق وذهب نفس الدم ، قال محمد بن سعيد القلهاتى : قول إن الفم بحر لا ينجس ، وقول ينجس ويطهر بالماء ، وقول إذا بزق وخرج صافياً طهر . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أحمد بن مفرج : وإذا كان الماء يخرج من الحوض بعد الاستنجاء ، ويجتمع فى خبة ، ما حكمه ؟ قال : إذا كانت الخبة قريبة ويدخل فيها لسان الماء فالماء نجس لاجتماعه وإن كان لسان الماء من الثلاث العركات فما فوقها فهو طاهر ، وماء الخبة طاهر .

مسألة : ومنه وفى سطح عليه نجاسة فضربه الغيث وقطر على أهله ، أيفسد ما أصاب ؟ قال : إذا كان الماء غالباً جارياً فلا يفسده . قلت : والماء الجارى إذا كان يطرح فى خبة ويجتمع فيها ولا يخرج منها ؟ قال : إذا كانت أرض الخبة تشربه مثل واد أو رمل ومثله فهو بمنزلة الجارى ، وإن كان يجتمع فى موضع لا يشربه كالحوض ومثله فذلك يفسد ما تقع فيه النجاسة إلا أن يكون كثيراً لا ينجسه شىء . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله : وإذا نجس أحد بساط مسجد أو دلوه أو طريقاً ، ولم يعرف الذى نجسه ، ثم أراد الخلاص ، كيف خلاصه؟ قال : لا أعلم عليه شيئاً غير التوبة إذا لم يعرف ما نجسه . والله أعلم .

مسألة : والأوانى والأسلحة وغيرها ، إذا أحدث فيها صاحبها نجاسة ، أعليه إعلام الورثة ؟ قال : يعجبنى لهذا أن يعلم ورثته بنجاسته وخاصة إذا كان مريضاً يخاف الموت ، وإن كتم ذلك عليهم على العمد وهو مريض يخاف الموت ،ولا يرجو أن يطهره بنفسه، فأخاف أن يكون آثماً . وأما إذا

استعمل ذلك أحد من غير إذنه فى حياته ، لم يكن عليه إثم . ويعجبنى إذا علم باستعماله لها برطوبة أن يعلمه أنها نجسة ولا يكتمه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ محمد بن راشد فى الذى يرى النجاسة فى المسجد ، أيجوز له أن يولى عنها من غير أن يغسلها ؟ قال : إنه مخير إن شاء غسلها وإن شاء تركها . والله أعلم .

مسألة : والقروح إذا كانت فيها (مِدّة) ودم، وكان الخارج منها فيه صفرة أو حمرة ، أيكون طاهراً أم نجساً ؟ قال : إذا لم يكن الدم متوحداً وإنما هو حمرة فإنه طاهر . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد : وفيمن وطئ نجاسة برجله بولا رطباً أو غائطاً أو دماً رطباً ومشى برجله وتوضأ للصلاة ، ولم يغسل رجله ولم يذكر النجاسة ، أتكون صلاتة تامة أم لا ؟ قال : إن عليه بدل الوضوء والصلاة ، إلا أن يكون عرك رجله ثلاث عركات بالماء، وزالت عن النجاسة قبل أن يتوضأ للصلاة وكان ناسياً للنجاسة ، فإن النجاسة تطهر ووضوؤه وصلاته تامان ولا يحتاج غسل النجاسة إلى نية إذا غسلت وزالت . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : وإذا وجد فى البيضة حمرة دم قدر حبة الماش أو أقل ، وباقى البيضة ما فيها شيء وهو مختلط . قال : فإذا كانت البيضة جامدة وأخرجت الحمرة وما مست من البيضة فلا بأس بالباقى . والله أعلم .

مسألة : الصبحى : ومن به نجاسة ونسيها ودخل الماء وتوضأ وصلى ، فلما ذكرها لم يجد لها عيناً ، أتجزئه أم لا ؟ وما حال ثيابه وصلاته ؟ قال : إذا زالت النجاسة من بدنه فقد طهر بدنه ، ولا بأس عليه فى ثيابه ولا صلاته . والله أعلم . قال الناظر : ومع كون النجاسة فى رأسه مثل دم لحقه مما لا اختلاف فى نجاسته ، وكان خارجاً من رأسه دم مسفرح ، ومسح رأسه قبل غسله بماء لا يكفى بطهارة الدم لقلته ، فيعجبنى له غسل الدم ثانية

إذا بقى شيء منه ومع زواله برطوبة من يده حين المسح فلا أرى له أن يكتفى بذلك عن غسله ، نعم إذا مسه بيده وهى رطبة مع كون الدم يابساً أو رطباً وبقى شيء من الدم فى يده ، ثم مس موضعاً من بدنه أو شيئاً من ثيابه مما لابد له من مماسسة النجاسة من يده ، فثم يكون نجساً وعليه غسله مع إعادة الوضوء والصلاة بعد علمه بذلك ، فينظر فى دم ذاك ثم لا تقبل منه إلا ما وافق الحق ولاصق الصدق .

مسألة : ومنه ومن وجد فى سراويله نجاسة أو فى قميصه ، أتكون جميع ثيابه وجميع ما مسه برطوبة نجساً أم إلا الموضع الذى فيه ؟ ويجوز التوسع فى مثل هذا والأخذ بالحكم والرخص ؟ قال : إذا احتمل طهارة ما ذكرته فأصله الطهارة ، وإذا لم يكن ثم فخرج عن النجاسة فالأخذ بالثقة أولى وأحزم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يغسل من نجاسة بول أو غائط أعليه أن يغسل يديه قبل الغسل إذا كانت نجسة ، وبعد الغسل ؟ قال : قد قيل فى هذا كله باختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسماد البقر والغنم وغيرها المخروج من الدروس ، أيطهر بالشمس والريح أم لا يطهر إلا بالماء ؟ قال : قد قيل فيه هذا وهذا ، فطهارته أوسع إذا طال مكثه ونجاسته أحوط وخصوصاً عند المكنة . والله أعلم .

مسألة : ومنه والبول فى النهر يجوز عند الاضطرار وإن دخل فى النهر ليغتسل وأتاه البول ، ويمكنه الخروج منه ليبول ، يسعه أن يبول فيه أم لا ؟ قال : أما فى الاضطرار فجائز ، وفى الاختيار فمختلف فيه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : وأما الخل الذى يجلب إلى عمان فأحكامه الطهارة إن كان الذى جلبه إلى عمان مسلماً أو جلبه ذمى ، وكان فى إناء مختوم على رأس الإناء ، ففى الأحكام هو طاهر حتى يعلم نجاسته ، وأما نحن فلا ننزه أنفسنا عنه ولم نسمع أحداً من أشياخنا الماضين نجسه أو اجتنبه . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس : وإذا وجدت الغسالة ميتة فى جب ، أتراه ينجس ؟ قال : هكذا يخرج فيه من قول أهل العلم إذا كان الماء فيه مما ينجس بها فى مقداره ، وإن كان مرادك به الحب — بالحاء المهملة — فلا بأس إذا لم تمسه منها رطوبة . والله أعلم .

مسألة الجهضمى : وفيمن عنده زوجة لا تحسن كلمة التوحيد ، وتبدل مكان (إلاّ) (إنّ) وعالجها وفهمها زوجها ذلك فلم تفهم ، وتعدل هذه الكلمة ، وقامت على ذلك فما يكون حالها عنده وهى تعمل له الطعام ، وتأتيه بالماء للشراب ، وتمس الرطوبات ، أيكون ذلك منها طاهراً أم نجساً ؟ قال : إنى لا أحفظ فى هذه المسألة شيئاً منصوصاً بعينه ، والذى يبين لى على معنى ما يشبه غيرها على معنى ما جاء فى الأثر إذا كانت تقر وتشهد أن الله واحد ، لا شريك له ، ليس كمثله شىء ، وهو السميع البصير ، ولم تقدر على إصلاح ما ذكرت من قبل لسانها ، لا من قبل امتناع وجحد ، فلا أقول بنجاستها على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة : وإذا وجد الرجل فى ثوبه دماً سائغاً كان أو غير سائغ ، ولم يدر أنه دم بعوض أو غيره إلا أن البعوض كثير ، ويظن أن ذلك دم بعوض ، أيكون نجساً ؟ وما حد دم البعوض ؟ قال : أما الفرق بين دم البعوض وغيره فمرجع ذلك إلى العرف والعادة وما تطمئن إليه القلوب إذا لم يعاينه من البعوض وغيره وبعينه . وأما فى نجاسة دم البعوض فيجرى فيه الاختلاف ، قول ينجس قليله وكثيره ، وقول إذا صار فى المقدار كظفر الإبهام فلا يصلى به وقول ما لم يغلب على الثوب ، وقول هو طاهر قليله وكثيره . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وكرهوا استقبال القبلة واستدبارها فى البول والغائط ، وقال بعض لا يجوز ذلك ، وقال بعض يجوز فى البيوت دون الصحارى ، وقيل بجواز استدبارها دون استقبالها . والله أعلم .

مسألة ومن جامع أبي محمد : أجمع الناس على استعمال الجلد المذكى والتطهر بما فيه من الماء وإن لم يكن مدبوغاً ، وتنازعوا فى استعمال جلد الميتة إذا دبغ ، فاختلف أصحابنا أيضاً على قول فجوز بعضهم استعماله بعد الدباغ ، وقال آخرون الميتة لا يطهرها الدباغ . قال الناسخ : وأنا يعجبنى قول من قال بجواز استعماله بعد الدباغ . والله أعلم .

رجع :

مسألة : وأما إذا كانت الثياب المصبوغة نجسة وعلق منها شيء فيغسل ذلك بالماء الطاهر وليس فيما يبقى من الزوك بعد الغسل حكم نجاسة إذا كان أصل الصبغ طاهراً . وأما الثوب المصبوغ بالنيل النجس وكان أصل النيل من الظواهر المعارضة لها النجاسة ، فيغسل ما أصاب منه حتى يذهب منه السواد من الماء الذى يغسل به ، ويخرج الماء صافياً ، فتلك طهارته على ما سمعناه من الأثر ، كذلك الورس . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : ومن أشرك فى كلامه متبرعاً فكل رطوباته نجسة ، وإن أشرك فى كلامه بالتأويل لا إنه مريد بالشرك فلا بأس برطوباته ولا تحرم عليه أزواجه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وعن الجراد أو البسر المقلى إذا طبخ بماء نجس أو عارضته النجاسة وقد طبخ ، كيف صفة طهارة ذلك ؟ وكذلك مرقعة الحجر كيف صفة طهارتها ؟ قال : أما الجراد والبسر المقلى واللحم والسمك إذا طبخن بماء نجس ففى طهارتهن والانتفاع بأكلهن اختلاف . فقال من قال لا يتوصل إلى طهارة هذا الصنف بشيء ، وعلى هذا القول فلا يجوز أكله للبالغين . وأما الأطفال غير المكلفين ففى أكله لهم اختلاف . قال من قال لا يطعم الصبيان مثل هذا ، وقال من قال لا بأس على من أطعمه لأنهم غير مخاطبين ، وكذلك البهائم يلحقه الاختلاف فى طعمهن ، وأما بيعه على أهل الإقرار وعلى أهل الذمة ففيه أيضاً اختلاف ، وأما التوصل إلى طهارته فعلى قول من يجيز الانتفاع به فقال من قال يطهر ويغلى ويجفف ثم يغسل

إن أمكن ذلك ، ولعل فى بعض القول لا يحتاج إلى طبيخ والاضطرار غير الاختيار . وأما مرقعة الحجز إذا تنجست فإنه يصب عليها الماء فإن كانت النجاسة قائمة فيها فلابد من زوالها ، وإن كانت غير قائمة ففى بعض القول إنها تعرك عركة واحدة ، وفى بعض القول عركتين ، وفى بعض القول ثلاثاً ، وفى بعض القول إن كانت النجاسة غير قائمة فإن الشمس والريح يطهرانها ، ويختلف فى الشمس دون الريح ، والريح دون الشمس ، والحد فى طهارة الشمس والريح ثلاثة أيام على قول بعض المسلمين . فينظر فى هذا كله ولا يؤخذ منه إلا العدل . والله أعلم .

مسألة : وفيمن وطىء نجاسة فى الطريق ولم يمكنه إلا أن يمشيها بالطريق أو يمشى بها وهى لاصقة فى رجله إلى أن يصل الماء ، كان حافياً أو متنعلا ، فما يفعل من هذين الأمرين ؟ قال : إن أمكنه أن يمشيها فى غير الطريق فعل ، وإن لم يمكنه ومشى بها فى الطريق فلا بأس عليه إذا لم يجد السبيل إلى إزالتها بوجه من الوجوه ، وإن كانت النجاسة زائلة من رجله فأحب له إخراجها من الطريق ، وإن قدر على تطهير ما نجسه من االطريق فأحب له تطهيرها . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : وأما البئر إذا وجد ماؤها متغيراً ، له رائحة منتنة ثم ظهرت بعد ذلك فى هذه البئر ميتة فأما فى الحكم فلا يحكم بنجاسة هذه البئر إلا من بعد ما وجدت فيها الميتة ، وكل ما استعمل من ماء هذه البئر قبل أن توجد فيها الميتة ، فحكم مائها طاهر ولو تبين فى هذه البئر رائحة على ما حفظته من آثار المسلمين . وأما فى الاحتياط فقد ظهرت فى هذه البئر رائحة فإنها تجتنب عن الاستعمال ، والاحتياط خير ما استعمل . والله أعلم .

مسألة : أما الصلاة بثياب من بدل عليه تامة وإن قال له إنها نجسة بعد أن صلى بها فيبدل صلاته ، ويطهر ما مسه بها من الظواهر وهى رطبة

من بسط أو غيرها ، وإن لم يعلم أنه مس بها وهى رطبة أم لا ، فحكم الظواهر طاهرة على أصلها ،إلا أنه إذا قال له إنها نجسةولم يبين له ما تنجستبه فله ألا يقبل قوله على بعض القول . والله أعلم .

مسألة ورد بن أحمد : والذبيحة إذا حرمت من أجل الذبح ، أتكون نجسة أم لا ؟ قال : لا ، لأن كل نجس حرام ، وليس كل حرام نجس . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى : ومن ارتاب قلبه فى شىء واطمأن أنه يؤتى به من بلاد الشرك وأهل الخلاف الذين لا يتنزهون عن أهل الشرك مثل الثياب المصبوغة والخشب المصبوغ والسكر والعسل والخل والنارجيل وأشباه ذلك كالفلوس ، وارتاب إنها تعرق فى اليد ، قال : له الأخذ فى جميع ما ذكرته بالحكم ، ومن أخذ بالحكم وعرف معناه فهو مصيب ولم يعنف ، وترجى له النجاة من عذاب الله إذا كان من أهل الاستقامة فى دين المسلمين ومات عليها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى رحمه الله : وقلت فى المبتلى بخروج الرطوبة من ذكره ، وكان إذا أحس بذلك ونظره مرة يجد ومرة لا يجد ، إن للفقهاء فيه ثلاثة آراء : إذا ما أحس به كان يخرج فقبل عليه النظر ولو كان فى الصلاة إن أمكنه النظر ، وإلا فليضرب بيده على الذكر من على ثوبه ويمسح بموضع الخروج على موضع من فخذه ثم يلتمس الموضع من الفخذ ، فإن وجد شيئاً خارجاً ولم يحتمل أن يكون من طهارة له متقدمة فأولى ما به على هذا من أمره أن يكون له حكم النجاسة . والقول الثانى إنه يكون على الأغلب من أمره فيه فإن كان فى الأكثر يجد فعليه ذلك وإلا فلا . والقول الثالث إنه ليس عليه من ذلك وهو على طهارته حتى يستيقن على خروجه بما لا شك فيه ، وهذا هو كأنه الأشبه بالأصول ، والثانى والأول أيضاً صواب ولهما فى النفس موقع ، وكله من قول أهل العلم من المسلمين إلا أن فى الآخر

منهما لأهل الشك راحة عن النصب فى الطهارة وكأنه مما يؤيده بالمعاضدة له ويقويه ما قد حكى عن بعض المسلمين من أهل العلم ، وهو محمد بن هاشم أنه كان يأمر من ابتلى بذلك: أن يترك النظر إليه ولو كان إذا أحس به ونظر وجد،ويقول له دعه ينقطع عنك فإنه من الشيطان ، ولما قال له إنه لا يستطيع أن ينظره ويتركه،أمره أن يرطب الموضع ليقوى به على معارضة الشيطان بأنه يذهب فيه إذا أحس به فوجده أنه من تلك الرطوبة أن أباه قد كان فى شبيبته مثل هذا عناه ، فسأل عن ذلك سليمان بن عثمان فقال له : دعه ينقطع عنك فإنه من الشيطان ، ولما فعل ما أمره عنه على معنى ما جاء فى الحكاية لا اللفظ بنفسه ، لأنى لم أضبطه نصا بعينه ، بلى ولكن هذا معناه،لكن انظر إلى ابن بركة فى كتابه «الشرح لجامع أبى جابر» أنكره وأتاه ولم ير له أن يدفع حاله وهو يقربها من نفسه عادة . قال الشيخ أبى سعيد رحمه الله فى كتابه المعتبر لهذا الجامع : كيف أيده وقواه ،وجعله من الاحتيال على ثبوت الحكم،وكأنه هو الأصح لأنه يكون مع الطهارة على حكمها فى الحكم،حتى يصح معه ما يزيلها عنه يقيناً لا ريب فيه . وإذا استيقن على وجود الرطوبة أيضاً هنالك بنظر أو لمس فى ليل أو نهار، ولم يبق فى النظر حال الاحتمال ، يمكن معه أن تكون الرطوبة من بقية طهارة له فى الماضى أو الحال ، فعليه الطهارة للصلاة على حال . وأما لباسه الذى عليه فلا بأس عليه فيه حتى يعلم أنه بأسه لإصابة ذلك النجس له أحس بذلك فوجده خارجاً فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود ، فكله سواء على قياد ما أرجو أنه فى جواب لأبى الحوارى رحمه الله يوجد،وعلى حسب ما جاء عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، فكذلك أيضاً إذا احتمل له المخرج عن مماسة المخرج ، وإن لم يحتمل له فاللباس ذلك نجس وكأنه على هذا يكون ما كان خروجه فى حال القعود أقرب إلى المماسة مما كان فى حال القيام وما أشبهه ، وخرج فى هذا المعنى بمعناه،وعلى هذا القول فعلى المبتلى مع ذلك النظر فى حاله ، فأيهما كان الأقرب منهما اعتمده فى الحكم على نفسه ولنفسه عليه ، والله الموفق بمنه وكرمه . وإن اشتبه عليه أمر الخروج فلم يدر أخرج أم لا ، فقد مضى من القول ما يدلك على حكم ذلك .

قلت : وكذلك إن هو عند قضاء الحاجة أتاك يلبس عليك فى أمر الطهارة حيث إنه ثار من البول والغائط دخان أو أنه طار لوقعهما أو أحدهما على الأرض غبار ، ومن الحجر أو (الطفال) الذى يتنشف به مجرى البول ، أو تمث به موضع الغائط أنه عاق فى ثيابك أو فى الموضع الطاهر من بدنك فلا تعبأ به فإن ذلك كله ما لا بأس به ، وحكمه أنه يعلق ما لم يصح علوقه ؛ مع ما فيه من الاحتمال إنه لم يصل إليك وذلك هو الأصل الحق فى الحكم ، بل لو صح أنه علق بالموضع الطاهر من الثياب أو البدن لصق ، لما كان يحكم عليهما بالنجاسة ولا للصلاة بلزوم الطهارة ولا أنه بهما أو بأحدهما ينجس ، ولذلك الذى أصابه نجس لأنه كان فى صحيح النظر الخارج من صريح معانى الاعتبار ، وما لاشك فيه مع أولى الأيد والأبصار أن الذى تقع عليه النجاسة منهما أو من أحدهما فترطبه من التراب لا يطير غباره أبداً فى الحال ، بل يكون ذلك كأنه يشبه المحال فى النظر على كل حال ، ولا أعلم فيما يبين لى أنه يخرج على معانى الصواب إلا هذا الأمر ، ولقد جاء على أهل العلم والبصر فى بعض المعانى ما يدل بالحق على ما بينت لك ويشهد بصحته ، فإن اتضح لك عدله وصح عندك فضله فخذه شاكراً ، ولله ذاكراً ، ولا تكن فى هذه المدة من الحياة اليسيرة حييت بها فى هذه الدار الفانية الحقيرة عن الله تعالى من الغافلين ، ولا يصدنك الشيطان فى دنياك عن سبيل الرشد فى دينك لأخراك فتصبح من النادمين ، والله الموفق بمنه وكرمه . قلت : وكذلك إن اعتراك الشك بعد أن تكون فى الماء للطهارة من البول : إنك هل أمسكت على الذكر من موضع النجاسة ، وتنسى فلا تذكر أبداً فتشك عند ذلك فى ثيابك أو فى شىء من بدنك ، لأنك لم تبالغ فى التنشف كل المبالغة حتى ذهاب الرطوبة وجفافها ، إذا أنت قاصد الطهر بالماء ، ولكن قد كان الإمساك من عادتك فلا تصغ إليه وكن على ما أنت تعرفه من نفسك عادة ، لأن الإنسان لا يكاد فى مثل هذا أن يترك ما اعتاده حتى مع الغفلة إلا ما شاء الله ، والأغلب عليك فى هذا من أمرك أولى بك حتى يصح معك تركه ، وكأنى فى هذا أراه مما يستظهر به فى موضع البلية بذلك ، على مقاومة عدوك الذى أنساك أن تذكره ، يريد بذلك أن يشغلك

عما هو أولى وأنفع وأهدى وأرفع وبه على الصحيح وما لا ريب فيه تقوى على التقوى حتى تتقوى ثم عليه فى الدفاع وتسهيل الامتناع . وكذلك إن شككت بعد الانتقال عن موضع الغائط منك بزيادة الاستجمار باللبن والأحجار ، أنك هل أرخيت ثيابك فأقفيت عليها ؟ وأنك جلست فيها قبل ذلك فلحقت منك موضع النجاسة فلا بأس حتى يصح ذلك . وكذلك إن تشك حال قيامك أو فى حال مسيرك أنه سد الثوب موضع النجاسة منك من الغائط ؛ لأنه فى الاعتبار أبعد من أن يناله لأن عليه الجسد من خارج مما كاد أن يكون فى معنى الغلاف ، ما لم يجلس عليه أو ينحط مسترخياً على قدميه متشحطاً فينفتح ما التأم على المخرج وما حوله ، وهو فى الأصل على ما عليه من الطهارة حتى لا يبقى له يحتمل فى الحكم بالمشاهدة ، أو كان بمعناها ويقوم مقامها فى ليل كان ذلك أو فى نهار ، فكله سواء إذا صح فى الحكم أو الاطمئنانة وتقع هنالك ريبة عن غير وسوسة ، فيكون الخروج منها على وجه الفضيلة مع الإمكان وعدم الخوف ، وكون الأمان من فوت ما هو أحق أو أفضل منه وأولى . ومن أدرك بالحكم واستقام عليه ، فقد أدرك حكم الأصول من قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، وذلك صحيح ولا نعلم فيه من قول المسلمين اختلافاً ، فانظر فى هذا كله وخذ بالحق لا غيره . وقلت : وكذلك فيمن شك بعد أن خرج من الماء ولبس ثيابه ، أو بعد قيامه من الاغتسال عن قعوده فى الماء أنه لم يحكم الاستنجاء بالماء أو التطهر به من البول أو الغائط ، أو الجنابة أو الحيض أو النفاس أو ما كان من النجاسات فى بدنه منه أو من غيره ، فى أى موضع منه أنه يمضى على حكم الطهارة ولا يرجع إلى الشك فيما قيل ، وكأنه يشبه خروج معنى ذلك فى جميع ما كان من المنجسات كالأوانى والثياب وأمثالها ، كلا مما يخصه منها من التطهر له فى قول أهل العلم من المسلمين ، إذا شك فيها بعد الغسل لها أنه لم يحكم بطهارتها لأنها كأنها فى القياس تتساوى فى هذا المعنى فى حكم النظر على قياد ما جاء فى الأثر ، وهذا صحيح . وفيه لأهل الشكوك راحة عن نصب الوسواس فى الطهارة ، ولو كان الأمر على غير هذا وكان على من كان من ذوى الشك راحة عن نصب الوسواس فى الطهارة ، أن يرجع كلما شك إذن لما قامت لأحد

من أهل الشك طهارة فى شيء عارضته النجاسة ، ولو أنه عاش على ذلك عمراً طويلا لا يفتر عن الغسل أبداً إلا ما شاء الله ، ولصار ذلك فى هذا المعنى من أعظم وسائل الشيطان فى الإلباس على الكافة من الناس إلا من شاء الله فى كثير من الأحوال والأحيان . ويضاف عليهم من وجه أحكام الطهارات فى الدين ولكن أبى الله أن يجعل عليكم فى الدين"من"حرج ، فالدين بحمد الله كله باب يسر ، وإنما المعاصى كلها على العاصى أبواب عسر والسلام .

وقلت فيمن يكون عليه ثوب طاهر ثم تلحف عليه من فوقه بثوب نجس ، وكلاهما يابسان ، وبدنه كذلك ، ثم إنه وجد فى موضع من بدنه عرقاً فيشك فى بدنه وكذلك ثوبه ، أو يشك فى أنه انكشف الطاهر منهما عن موضع ما عرق من البدن ، وتماس الموضع والثوب النجس ، فلا بأس عليه ما لم يعلم أنه بلغ إلى الثوب النجس من العرق ما يرطبه ، ثم ينحل منه ما يبلغ إلى الطاهر ، ومن الطاهر إلى البدن لأن حكم الطاهر من الثوبين غير مزايل لبدنه حتى يصح معه مزايلته له ، ولو صح أنه انكشف عن موضع لم يحكم بمس النجس حتى يصح ، وإن صح ذلك لم يحكم بالانكشاف والمماسسة إلا على ذلك وحده ، نعم وإنى لأرجو أن يؤخذ فى الآثار عن أهل العلم من المسلمين أنه لا يحكم على بدنه بالنجاسة فى هذا الموضع ولو عرق ، وكان على ذلك من بدنه اليابس ثوب نجس يابس حتى ما يكون العرق مقدار ما يرطب النجاسة فتمسه رطوبة ذلك العرق النجس ، على حسب معانى ما أرجو فيه أنهم قالوه ، وهنالك يقضى على ما أصابه النجس بالنجاسة فى أى موضع كان من بدنه إذا لم يبق فى النظر احتمال فى ذلك الموضع من الثوب ، إلا أنه نجس فى الحكم على الحال ، أو تغلب عليه الريبة ولا يكون له منها خروج . والله أعلم .

مسألة : وهل يكره الاستنجاء بماء زمزم أم لا ؟ قال : فلا أعلم كراهية ذلك من أثر بعينه ، بل وجدت نهياً عن الماء الذى يطرح من ميزاب الكعبة لا يمس به نجاسة . والله أعلم .

مسألة السيد مهنا بن خلفان رحمه الله : ما القول عندك فى رطوبات

أهل الكتاب ، طاهرة أم نجسة ؟ وإن كان فيها اختلاف ما الأصح من القولين ؟ الجواب : لا أعلم فى رطوبات أهل الكتاب إلا نجاستها ، ولا أحفظ أن أحداً من المسلمين قال بطهارتها ، بل أحفظ عن الشيخ موسى ابن على رحمه الله ، استضافه يهودى هو وأصحابه فقال لأصحابه : كلوا واتقوا ثيابكم ، فقوله هذا دليل على نجاستها ، ولو كانت طاهرة لم يأمرهم باتقاء ثيابهم منها . وأما أكل طعامهم فقد قيل فيه اباختلاف بين المسلمين ، فنهم من رأى جوازه واستدل بقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) عموماً . ولعل الشيخ موسى بن على راب من جواز أكله : ومنهم من لم ير جواز أكله وحجره ، وتأول قوله تعالى فى حل طعامهم فى الذباح دون غيره من سائر الأطعمة ، وهو أرجو أنه أشهر ما قيل فيه :: والله أعلم .

مسألة : ومنه فى الماء الجارى إذا جعل فى ساقية جريانة حسة سمك وغيره من الطاهرات ، فيجرى الماء فتتغير رائحته من أجل ذلك ، أترى الوضوء به للصلاة جـائز أم لا ؟ الجواب : فعلى ما وصفت فلا يبين ضيق الوضوء بذلك الماء الجارى من قبل نتن رائحته ، مع كونه طاهراً فى الأصل خصوصاً إذا كان الماء غير متغير . والله أعلم .

مسألة : فى غسل النجاسات لا تحتاج إلى نية ، وإنما هى إزالة النجاسة ، فتى زالت فقد طهرت ، ألا ترى لو كان رجل نائماً فجاء رجل فغسل منه نجاسة وهو لا يعلم ، لكان قد طهر ، ولو كان قد قضى عنه ديناً كان قد زال عنه حكم الضمان ، كذلك هذا قد زالت منه النجاسة . والله أعلم .

---

(١) من الآية الخامسة من سورة المائدة .

باب فى الوضوء

ومعانيه وغسل الجنابة وما جاء فيه

والتيمم وأحكامه

الزاملى : فى المريض إذا لم يقدر على الوضوء ولا التيمم ، وأعسره أن يوضئه غيره ، أعليه أن يطلب من حضره من أهله أن ييممه ، أم تجزئه الصلاة بلا وضوء ولا تيمم إذا كان على هذه الصفة ؟ قال : فى هذا قولان قول : إذا لم يقدر الإنسان على تأدية فرضه إلا بالاستعانة بغيره من المعينين المتعبدين ، لم يكن عليه أن يستعين بغيره ، ويؤدى فرضه على ما يقدر عليه من الإمكان . وقول : إذا قدر على المعين كان عليه أن يستعين به ، فعلى هذا عليه أن يستعين بمن ييممه بالتراب إذا أمكن له ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى مسافرين نزلوا بمكان قد عرفوه من قبل أنه لا ماء فيه ، فتيمموا وصلوا ولم يطلبوا الماء ولم يلاحظوه ، فلما قضوا صلاتهم مرت عليهم سحابة فأمطرت وكثر الماء ووقت الصلاة قائم ، أعليهم بدلها بالماء على هذه الصفة أم لا ؟ قال : عليهم بدلها بالماء إذا تيمموا بلا ملاحظة ولا طلب ، وإن فات الوقت فعليهم البدل والكفارة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المريض الذى لم يقدر على الماء فى الاستنجاء من البول والغائط ، وله زوجة فكره أن تنجيه زوجته ، وتيمم وصلى ، أيسعه ذلك وتتم صلاته أم لا ؟ قال : إن كانت زوجته قد تبرعت لذلك من ذات نفسها أن تغسل عنه الغائط بالماء فأبى هو عن ذلك ، وتيمم بالتراب لأجل الحياء فلا يسعه ذلك ، وإن كانت لم تتبرع ولم يعلم هو منها أنه إذا سألها أن تفعل له ذلك أنها تعطيه أم لا ، فترك الاستعانة بها وتيمم وصلى ففى ذلك اختلاف ،

قول يسعه ذلك لأن العبادة إذا [لم] (١) يقدر عليها بنفسه فليس عليه أن يستعين عليها بغيره . وقول عليه أن يستعين عليها بمن يرجو منه المعونة عليها ، فإن أجابه إلى ذلك وإلا فله العذر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المتوضئ إذا كان قاعداً متكئاً بيده على الأرض ونام قليلا أو كثيراً ينتقض وضوؤه بذلك أم لا ؟ قال : إن المتكئ إذا نام فيه اختلاف ، سواء كان بيده أو على خشبة أو جدار إذا كان لو وقع الذى اتكأ عليه وقع فى الأرض ولم يملك نفسه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وجانى (الشوع) والحاطب وصائد الجراد وطالب الصيد ، ما حده حتى يجوز له التيمم ؟ أرأيت إذا كان يتقوى بذلك على معاشه ، وليس ذلك مكسبته ، وكذلك الخارج للحشيش يتقوى على معاشه ، أهو حتى يكون غنياً من الأغنياء ، أم لا ؟ قال : لا أحفظ لذلك حدا محدوداً فى قيمة المال إلا أنه فى مجمل معنى ذلك أنه إذا كان الخارج لبعض ما ذكرت إذا تركه لحقه ضرر فى معيشته ونفقة عياله فى يومه ، أو فى وقت قريب من يومه ذلك ، ولا يأمن من الضرر إذا ترك ذلك فى نظره إذا كان من أهل النظر فى ذلك ، فله أن يتيمم ويمضى فى حاجته ، خرج بماء أو لم يخرج ، كانت تلك مكسبته أو لم تكن مكسبته . وإن لم يلحقه ضرر ، وكان فى موضع أقل من فرسخين لم يتيمم ورجع إلى الماء ، فإن خاف ، فوت الوقت تيمم وصلى ثم ذهب إلى الماء وصلى صلاة ثانية ، هكذا يعجبنى فإن كان قد تحصل شيئاً مما ذكرت وخاف إن رجع إلى الماء ضاع من يده ، جاز له التيمم ، كان غنياً أو فقيراً . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المسافر إذا بات فى مكان ليس فيه ماء وسمع حس أناس ولم يدر معهم ماء أم لا ، وهم قريب منه ، ولو ذهب لم يعقه الذهاب

---

(١) تكملة يقتضيها السياق .

إليهم وصلى بالتيمم ولم يذهب إليهم ، أيلزمه شيء أم لا ؟ قال : إن المسافر إذا حضرته الصلاة ولم يحضره ماء فإنه يلاحظ يميناً وشمالا ، وسأل من يحضرته عن الماء فإن وجدماءوإلاتيمموصلى،ولا أحفظ أنعليه كلماسمع بحسأناس أن يسير فى طلبهم ، وهذا يشق على الناس ، وهذا عندى يعوق المسافر لأن الطريق لا تكاد تخلو من الحس . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن سافر فى قافلة موسعة ، أيلزمه أن يسألهم كلهم عن الماء أو بات قريب دير لبدو واسع ، أعليه أن يسألهم جميعاً عن الماء أم إذا سأل أحداً منهم ، وقال عنده ماء أجزأه ذلك ؟ قال هذا : يشق على المسافر وليس عليه فى دين الله مشقة ، ودين الله يسر إذا لزم المسافر هذا فنزول البدو فى السيوح كلما بعد من بعض تقرب منه آخرون . وكذلك القوافل الكبار فلا يمكن الإنسان أن يطوف عليها كلها ، وهذا يعوقه عن سفره . والله أعلم.

مسألة : ومنه وفى المرأة إذا كانت تتوضأ للصلاة وتمسح على رأسها ، أيجزئها مسح أصول الشعر إذا لم تمسح أطرافه أم لا ؟ قال : على قول من يقول تمسح بعض رأسها ، فإذا مسحت قدامه فليست عليها أن تقبض الماء إلى قفاه . وأما على قول من يقول عليها مسحه كله ، فعليها أن تمسحه بأصوله ، وهذا القول أشق على النساء . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن المجذوم إذا مر على ماء جار أو غير جار ، وحضرته الصلاة أيتوضأ أم يتيمم ؟ قال : إن كان يقدر له على حيلة بوجه من الوجوه توضأ منه ، وإن كان لا يقدر على حيلة إلا بضرر الناس ، فلا يضر بالناس . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن المسافر إذا مر على طوىّ فى البرية ، ووجد دلواً وهو محتاج للوضوء ، أيجوز له أن ينزح بذلك الدلو أم لا ؟ قال : إن كانت الدلو مركبة على الطّوىّ جاز له أن ينزح بها ، وإن كانت ليست مركبة فأرجو

ألا يتعرض لها ، أو معنى ذلك ، إلا إذا لم يجد غيرها فيعجبنى أن ينزح بها ، ويعتقد ضمان استعمالها لأصحابها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عمن يقول فى حديثه نحن وأنا وفعلنا ونفعل ، ويتكلم بكلام الجماعة وهو واحد ، أيجوز له ذلك وينتقض وضوؤه إن كان على وضوء أم لا ؟ قال : إذا لم يكن نيته الكبر والفخر فلا يضيق عليه إذا كان إنما يجرى لسانه على ذلك ، وإن كان على وضوء فلا ينتقض وضوؤه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يقول فى مرضه :(واحاه ، أو وايه ، أو واه) وذلك من الألم ، ولم يحفظ لذلك معنى ، وهو على وضوء أينتقض وضوؤه أم لا ؟ قال : إن الكف عن هذا أسلم ، والصبر أثوب له ، والكلام إذا لم يكن لمعنى من معانى الثواب ، فهو لغو ، وما خرج عن الطاعة إلى المعصية . وسمعت فى الأثر أن كلمة (واه) عند النوح تفسيرها بالعبرانية لا رضينا بقضاء الله وفى نقض الوضوء بالمعاصى اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يقول يا ليتنى أو يا ليت كذا ، أو يدعو على دابة غيره أينتقض وضوؤه أم لا ؟ قال : إذا كان الذى يتمناه من طاعة الله أو مما هو مباح له ، فلا يؤثمه ذلك ولا ينتقض وضوؤه ولا صومه . وأما الذى يدعو على دابة غيره بالتلف ، فإن كان صاحب الدابة مسلماً فلا يجوز له ذلك ، وفى نقض [الوضوء] بالمعاصى اختلاف . وأما الصوم فلا ينتقض . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يلقى مشايخ الجور وهو على وضوء ويتلطف لهم بكلام بلسانه مثل قوله شيخنا وغير ذلك ، أينتقض وضوءه أم لا ؟ قال : إذا لم يقل لهم فى تلطفه شيئاً يخالف الحق على التعمد منه فلا نقض عليه فى وضوئه . وأما مثل قول شيخنا فهذا لا ينقض الوضوء عندى ، لأن عند الناس كل متقدم فى بلد أو فى قبيلة يسمى شيخاً إذا عنى القبائل التقدمة فى الدنيا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يستبرئ من البول : فإن ترك العلاج لذلك مثل العصر لم ير شيئاً ظاهراً ، وإن عالج نفسه بالعصر وأجرى اليد خرج البول وفاض ، وربما يكون ذلك فى وقت قد ضاق عليه الوقت للصلاة . أيسعه أن يترك العلاج ويصلى ، إذا لم يعلم أنه خرج منه شىء بعد الغسل ، أم يعالج نفسه ولا يسعه الغسل إلا بعد العلاج وانقطاع ذلك ؟ قال : إن الناس تختلف أحوالهم فى مثل هذا ، فمنهم من يكفيه الاستبراء القليل ، ومنهم من يحتاج إلى الكثير ، فإن كان هذا المستبرئ إذا ترك العلاج فيما عنده أنه لم يرجع عليه بجرج فلا يضيق عليه ذلك عندى ، وإن كان إذا لم ينظفه ويجرى عليه يده حتى ينقى وقام عاد البول يخرج من الإحليل ، فيعجبنى ألا يغتسل حتى ينقه من البول بالعصر وإجراء اليد ، فإن خاف فوت الوقت ولم ينقطع ذلك ، فعلى ما أمكنه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الضارب فى الأرض إذا رأى كلباً أو ذئباً يشرب من حوض قليل الماء وحضرته الصلاة ولم يجد ماء إلا الذى يشرب منه الكلب أو الذئب ، فما أولى به أن يتيمم أو يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : فيما يعجبنى أنا على ما جاء فى مثل هذا من الاختلاف بين العلماء — رحمهم الله — أن يتوضأ من هذا الماء ويتيمم ، ليأخذ بالقولين جميعاً ، وإن أخذ بالتيمم وترك هذا الماء لم يخرج عندى من الصواب إذا كان الماء قليلا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان فى البلد الجدرى ، وحُم أحد من البالغين ممن لم (يجدر) بعد ، ولم يبن به حب جدرى إلا الحمى ، ولا يدرى أنه للجدرى أم لا ، أيتوضأ بالماء أم يجوز له التيمم ؟ قال : إذا كان الجدرى لم يظهر وكانت الحمى لا يخاف عليه منها من قبل الماء ، لم يجز له أن يتيمم عند وجود الماء والقدرة عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وكيف صفة تيمم العاجز عن التيمم بنفسه لثقل المرض ؟

أهو أن يضرب الصحيح بيدى نفسه بالتراب ، ويمسح بهما وجه المريض أم غير ذلك ؟ قال : إنما ذلك على ما يمكن المريض ، فان أمكن أن يضرب له القائم به بيديه الأرض ، ويمسح هو وجهه بالتراب فعل ذلك ، وإن لم يقدر ضرب الصحيح يده فى التراب ومسح بها وجه المريض وبدنه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى معنى [قوله] صلى الله عليه وسلم للمتوضئ : « إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً » ما حده حتى لا يبلغ ؟ وما وجه الإبلاغ ؟ وهل هو على الوجوب وتلزم التفرقة بين استنشاق الصائم والمفطر أم لا ؟ قال : على ما بان لنا من تأويل هذه الرواية أن معناه : فأبلغ من المبالغة ، وعندى أنه أمر ندب لا لزوم ، والإبلاغ عندى أن يجر الماء بنفسه إلى والج أنفه الذى لا تصل إليه إصبعه ، فإن كان صائماً فيترك ذلك خوفاً أن يلج الماء إلى جوفه ، وهو (بالغين المعجمة) . والله أعلم .

مسألة : وفيمن يخرج شىء من بدنه وهو متوضئ ولم يفض الدم من فم الجرح ، أينتقض وضوءه أم لا ؟ قال : إن كان الجرح لم يخرج منه الدم فلا ينتقض وضوءه ، وإن كان الدم قد خرج حيث إذا مسه الشىء علق به ، فهذا عندى ينتقض منه الوضوء . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى النائم إذا رأى الجماع وكان ماء دافقاً منه فوصل إلى دون رأس الذكر ، ثم انتبه فلمس ثيابه وذكره فلم يجد بللا ولا رطوبة ، فلما أن سكن اضطراب الذكر عصره فخرج منه شىء غليظ شبيه بالجنابة ، أيكون بذلك جنباً ويلزمه الغسل أم لا ؟ قال : إن كان حين انتبه من نومه وجد الشهوة باقية وخرجت هذه الجنابة باهتزاز البدن فعندى أن عليه الغسل ، وإن كان حين انتبه وجد الذكر منتشراً ، ثم حين سكن انتشاره ، خرجت هذه الجنابة ولم يكن خروجها باهتزاز ، فهذه صفة الجنابة الميتة ولا غسل عليه فيها إلا موضع النجاسة . قال المؤلف : فى وجوب الغسل فى الجنابة

الميتة اختلاف ، وما قاله فهو أكثر ما قيل فيها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الجارية الصغيرة إذا جامعها زوجها ، أيلزمها غسل أم لا ؟ قال : فيا يعجبنى أن لا يلزمها غسل على سبيل اللزوم ، وتؤمر أن تغتسل إلى الرقبة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الجنب أيسلم على من يلقاه فى الطريق وغيرها أم لا ؟ .. قال : لا بأس عليه فى التسليم على من يلقاه من المسلمين ، فإن كان صائماً فيسلم ولا يقف ، وإنما الكراهية للجنب أن يقعد يكلم الناس ويحدثهم على الإهمال منه للغسل ، وتلك كراهية بلا تحريم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى امرأة تغتسل من الجنابة وهى لابسة قصبة فى أنفها ولم تخرجها عند الغسل جهلا منها ، وعندها أن الماء لا يدخل بين القصبة والجلد ولبثت على ذلك زماناً ، ما الذى يلزمها من البدل والكفارة ؟ قال : إن كان الذى تركته مقدار ظفر الإبهام أو الدينار ، فعلى ما سمعته من الأثر أن من ترك مقدار هذا فى الغسل من الجنابة من جسده ، فى أكثر القول يلزمه البدل والكفارة إذا كان منه ذلك على التعمد . ولو كان على الجهالة فكفارة واحدة مع البدل تجزئه عندى . وإن كان أقل من الظفر فالبدل يجزئ عندى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز للرجل أن يعبث بزوجته ، مثل أن يتشهى ويدخل إصبعه فى الفرج وغير ذلك من الفعل ؟ وتفعل هى أيضاً من غير قضاء شهوة بذلك أو قضاء شهوة أم لا ؟ قال : أما إدخال إصبعه فى فرجها على سبيل التلذذ فبعض كرهه ، وبعض أجازه . وكذلك عبثها هى بفرجه على سبيل التلذذ ، وكذلك كرهوا إدخال إصبعه فى دبرها ، وكل هذا لم يبلغ به إلى تحريم ، وما بقى من المفاكهة غير ما حرم فلا أعلم فيه كراهية . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى إمرأة عالجت نفسها بيدها أو بشىء من الخشب أو غيره حتى قذفت ، أو عالجها زوجها حتى قذفت ، أيلزمها الغسل أم لا ؟ . قال : يعجبنى ألا غسل على المرأة ، إلا من حيض أو جماع أو نفاس أو استحاضة ، أو تقذف على فرجها الجنابة فتلج به ، ولا يجوز لها أن تعبث بنفسها بيدها ولا بغير يدها من الخشب وغيره . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن الملاحظة للتيمم ألذلك حد أم لا ؟ وإن كان له حد فكيف صفته أعنى فى مسافة الملاحظة ؟ قال : أما الملاحظة للتيمم فلا أحفظ لها حدا محدوداً ، إلا أنه ليس على الملاحظ أن يتعدى منزله إلا أن يكون بقليل وليس عليه أن يتعدى إلى مكان بعيد ، ولو لاحظ فى منزله الذى هو نازل فيه يمنة ويسرة وسأل من بحضرته إن كان معه أحد ، فعندى أنه يكفيه هذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الجنب إذا اغتسل قبل أن يريق البول وصلى ، ثم أراق البول فخرج مع البول جنابة كانت باقية فى داخل ذكره من الجنابة الأولى ، أعليه أن يغتسل ثانية ؟ وبأى حجة وجب عليه الغسل ؟ قال : أما الحجة فلا علم لى بها ، وأما ما جاء به الأثر فإنه يلزمه الغسل ثانية . وفى بدل الصلاة التى صلاها يجرى الاختلاف ، والحجة عندى خروج الجنابة بالشهوة المتقدمة لأنها إذا خرجت عن شهوة لزمه الغسل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن خرج منه ماء دافق مع اضطراب وشهوة فشمه فلم يجد به رائحة الجنابة ، فلم يغتسل غسل الجنابة ولكنه انتضح بالماء من العرق وتوضأ وصلى صلوات ، ماذا يجب عليه ؟ قال : إن كان قد اغتسل من العرق غسلا يكفيه لغسل الجنابة أن لو نواه لذلك فيعجبنى أن يختار البدل ولا كفارة عليه ، وإن لم يغتسل غسلا يكفيه أن لو نواه للجنابة أنه يكون عليه البدل ، وكفارة واحدة تجزئه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن اتخذ فى بيته مصلى يصلى فيه هو وأهله ، أيجوز له أن يضع عليه فراشاً وينام عليه وهو جنب من جماع أو احتلام أم لا ؟ قال : إن كان قد خصه أن هذا المكان مصلىً للصلاة أخرجه ، فلا يعجبنى أن ينام عليه وهو جنب ، وإن كان لم يخرجه مصلى مخصوصاً للصلاة ، وإنما هو نزه ذلك المكان ليصلى فيه فى بيته ، فلا يضيق عليه أن ينام فيه جنباً ، لأن ذلك بيته وله التصرف فيه كيف شاء وأراد ، إن يشأ أن ينقل المصلى فى غير ذلك المكان فعل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعمن خرج يطلب حطباً ، أو يطلب صيداً ، أو يأخذ جراداً ، ولا نية له أن يتعدى الفرسخين ، فحضره وقت الصلاة ولم يجد الماء فله أن يتيمم ويصلى فى وقت الصلاة ، فان وجد الماء وقد صلى ولم يفت وقت تلك الصلاة فلا بدل عليه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عمر : وفى رجل توضأ لنافلة وأراد أن يصلى بوضوء بدل الفريضة ، أو فريضة حاضرة ، أيجوز له ذلك أم لا ؟ قال : إن فى ذلك اختلافاً ، وأكثر القول إنه إذا توضأ لنافلة ولم ينوه للفريضة أنه يتوضأ للفريضة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن بيده أو رجله أو جارحة من جوارح وضوئه علة يضرها الماء ويتوضأ بالماء ، لباقى جوارحه أيتيمم بالتراب بعد الوضوء أم قبل الوضوء ؟ قال : الذى جاء فى الأثر أنه يتيمم بعد الوضوء ، لأنه إذا تيمم قبل الوضوء أذهب الوضوء التيمم . والله أعلم .

مسألة : الصبحى : ومن ببعض جوارح وضوئه علة يضرها الماء فتوضأ لأعضائه الصحيحة وتيمم ، هل يجزئه تيممه إذا حفظه مع وضوئه لفريضتين ؟ قال : لا يجوز أن يصلى فريضتين بتيمم واحد ، إلا فى حال جمعهما ، لأنهما كصلاة واحدة ، ولا يجوز التيمم للفريضة إلا بعد دخولها وقتها ،

ووجدت قولا لأصحابنا البصريين أنه يجزئ للصلاتين والثلاث تيمم واحد .
قلت : وإذا كانت جارحته نجسة متى يتيمم ؟ قال : واجب عليه التيمم قبل الوضوء لأنه لا يصح وضوؤه وبيده نجاسة ، وقد اتفق أصحابنا من صلى بثوب نجس ولم يعلم به ، ثم علم به أو نسي نجاسته ، وصلى على غير طهور وهو ناس لحدثه ، فعليه القضاء ، ومن صلى وبه دم ولم يمكنه غسله من جائر أو غيرها صلى كما أمكنه ولا إعادة عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه والملاحظة والسؤال للتيمم كان عنده أحد أو وحده ، كيف صفة ذلك ؟ قال : الملاحظة تبدر ما يطمع بوجود الماء فإن كان واقفاً مكانه ولا حظ بنظره ، وإذا مشى لا يطمع بوجود ماء فيكفيه ذلك دون المشي وإن كان عنده أصحاب فسألهم عن الماء بقدر ما يسمعهم ، كفاه ذلك عن الطلب إذا كان بالطلب لا يطمع بوجود الماء . وإذا لم يجبه أحد منهم أو لم يكن عنده أحد ، كان حيث يرى الأمكنة والبراري ، ولا يرى أحداً وكان بصيراً ، لم يكن عليه رفع صوته بالسؤال عن الماء لأنه لا تجب عليه المخاطبة لغير أحد وإن كان حيث لا يرى الأمكنة أو كان أعمى فعليه رفع صوته بالسؤال عن الماء عسى أن يكون هنالك أحد يسمعه . قلت : فإن نسي الملاحظة وتيمم وذكر بعد أن دخل فى الصلاة أو بعدها إن أتمها ، قال : عليه إعادة الصلاة فى الوقت وبعد الوقت بالملاحظة والتيمم . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أحمد بن مفرج : والمريض إذا يممه أحد بالتراب ، ومسح له وجهه ويديه بغيره أمر ، جهلا منه [إن] كان قادراً أن ييمم نفسه أو غير قادر ، أيجزئه أم لا ؟ قال : إن كان بأمره ونيته جاز ذلك ، وإن لم يكن بأمره ونيته وكان قادراً ، وصلى على ذلك ، فصلاته فاسدة ، وتلزمه الكفارة ، ولا ييممه أحد إلا بأمره ونيته . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : ومن تيمم لفريضة ، أيصلي به بعد ما تعلق عليها

من سننها ونوافلها ؟ وإن صلى به نافلة قبل تلك الفريضة أيعيد ه أم لا ؟ قال : إذا تيمم لفريضة صلى به ما كان معلقاً بها ، وإن صلى به نافلة قبلها فيعجبنى أن يتيمم تيمماً غيره للفريضة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن كان جنباً أو بموضع من مواضع وضوئه نجاسة ، أيلزمه التيمم لها وللوضوء أم لا ؟ قال : يتيمم للنجاسة أولا ، ثم يتيمم للوضوء ، وقيل إذا انحط فرض الوضوء انحط فرض التيمم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان زيد وعمرو فى سفر ، وحضرتهما الصلاة ولا ماء عندهما ، فسأل زيد عمرواً . أيحتاج أن يسأل عمرو زيداً عن الماء أم لا ؟ قال : إن عمرواً لا يكتفى بسؤال زيد له عن الماء ، بل عليه أن يسأل وحده ، ولا يخص بسؤاله أحداً بعينه ، بل يقول : هل أحد عنده ماء للطهارة وللوضوء للصلاة ؟ والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا تيمم المسافر وصلى بلا ملاحظة ولا طلب للماء ، ثم وجد الماء فى وقت الصلاة فعليه بدلها ، وبعد فوات وقتها البدل ، وفى الكفارة اختلاف . وأما إذا نسى وكان فى موضع إياس من الماء فلا بدل عليه وإن كان فى موضع طمع من الماء فيعجبنى أن يبدل ، وإن ترك الملاحظة جهلا منه ففى الكفارة اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا تيمم المسافر من عدم الماء من بول أو غائط ، ثم عرق بدنه النجس فى ثيابه ، ما حكم ثيابه ؟ قال : إن التيمم يغنى عن الماء ، فإذا وجد الماء فقيل : عليه أن يتطهر من النجاسة من بدنه وثيابه ، وحكمه الطهارة حتى يلقى الماء، وليس عليه وجوب أن ييمم ثوبه ثانية من الرطوبة التى لحقته من جسده النجس بعد أن تيمم لها . قلت : وإذا مر على الماء وهو راكب ، أيلزمه أن ينزل ويتطهر ؟ وإن لم ينزل وعرق جسده النجس فى ثيابه ، ما حكمه؟ قال : يلزمه أن ينزل ويتطهر إن أمكنه . وإن لم يفعل وعرق بعد [أن]

وجد الماء فينتقض تيممه الأول وتنجس ثيابه إذا لم يكن ترك التطهر من عذر . والله أعلم .

مسألة : سألت الشيخ ناصر بن خميس عن المتوضئ إذا أخذ غرفة من الماء ومسح بها العضو ثلاث مرات ، هل تجزئه ؟ أم يحتاج أن يأخذ لكل مسحة غرفة ؟ قال : لا يحتاج لكل مسحة غرفة إذا كفته الغرفة لثلاث مسحات . والله أعلم .

مسألة : ومنه والغاسل من الجنابة إذا غسل جسده كله قبل أن يغسل موضع الأذى ، ويستنجى على الترتيب الذى ذكرته ، أو غسل بعض جوارحه ثم استنجى ، أينفعه غسله قبل موضع الأذى ؟ قال : معى إنه قيل يتمم له ذلك الغسل الذى غسله قبل غسل نجاسته ، كأن غسل بعض جوارحه أو كلها ثم استنجى كان عامداً أو ناسياً ، ومعى أنه قيل يتم له ذلك على النسيان ، فإن تعمد فلا يتم له غسله ، وعليه إعادة الغسل بعد غسل أذاه وموضع نجاسته. ومعى أنه يخرج فى بعض ما قيل إنه لا ينفع الغسل بالتطهير إلا بعد غسل الأذى من البدن ، وإنه إن غسل شيئاً من بدنه قبل أن يتطهر كان عليه إعادة غسله ، ذلك إذا تطهر ، ولعل ذلك إذا لم يقع اسمه تطهيراً لقوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) (١) فينظر فى ذلك وفى معانيه . والله أعلم .

مسألة : الصبحى : واللذان خافا على متاعهما وهما فى عدم من الماء فمعى أنهما يقترعان إذا لم يمكنهما المسير إلى الماء خوفاً على متاعهما ، وكلاهما مصيبان فى فعلهما ، وإن ذهب أحدهما إلى الماء وتيمم الآخر فقد ترك المأمور به ، ولا أرى عليه شيئاً . قال الناسخ : وهو غير سليمان بن سعيد : ويحسن أن يذهب إلى الماء الإمام منهما إذا كان يدرك الصلاة إذا رجع مع صاحبه ليصليا جماعة ، كما قد قيل فى الجماعة : إذا كان معهم ماء يكفى أحـــدهم . وإن كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً فيحسن أن يؤجر الغنى

---

(١) من الآية السادسة سورة المائدة .

الفقير على حفظ متاعه ، ويذهب هو إلى الماء ، فيكون كمن يشترى الماء . وإن كان فى الوقت سعة وكان يمكنهما أن يمضيا واحداً بعد واحد ، وليصليا جماعة فهو أولى من جميع ذلك إذا لم يكن عندهما إناء ليحمل فيه من ذهب للآخر ماء ليتوضأ به . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى نقض الوضوء بما ألم بالقلب من سوء النية ، فإذا لم يعتقد فعله فلا نقض عليه فى وضوئه ، ولا يثبت عليه صحيح إثم فى دينه ، وقد عفاه الله بمنه وكرمه . وأما إذا اعتقد أداءه وعزم على فعله وهو لا يجوز فى حكم الله فعليه ما اعتزم فعله وتابع هواه ولحقه الكفر إن كان مما يبلغ به الكفر من شرك أو نظر أو قول حتى يُفعله أو يتكلم به . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن تيمم فى الوقت صلى به من حينه ، وإن تطاول قيل يعيده ، وقيل بإتمامه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل تيمم من مكان ثم انتقض تيممه ، هل يتيمم من ذلك المكان مرة أخرى ؟ ويجوز لغيره أن يتيمم منه ؟ . قال : إن ذلك جائز . وإنما قيل لا يتيمم بتراب كان يتيمم به . معناه : التراب الذى وقع منه من التيمم الأول ، ألا ترى أنه يتوضأ من الماء والوعاء الذى فيه الماء الذى كان قد يتوضأ منه ولا يتوضأ من الماء الذى قد توضأ به . والتراب مثله . وإنما قياسه ذلك فاعرف ذلك وتدبر معانيه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : وفى التيمم بالتراب عند عدم الماء إذا ضرب بيديه فى التراب الضربة الأولى ، أعليه أن يضرب يديه عن ذلك التراب للضربة الثانية ؟ أم يجوز له العودة عليه للضربة الأخرى ؟ قال : إن صرف يديه عن ذلك التراب للضربة الثانية فذلك حسن عندى ، وإن لم يصرف يديه عن ذلك التراب للضربة الثانية فعندى لا يضيق . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المتوضئ إذا خرجت من دبره ريح لا صوت لها ولا رائحة أينتقض وضوؤه أم لا ؟ قال : نعم ينتقض . قال المؤلف :

إن كان قد تيقن خروج الريح من دبره كما هو ، قال فى نقض وضوئه ، وإن لم يتيقن خروجها وظن أنه خرج منه شيء فلا نقض عليه ، حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما المتوضئ إذا مس الميتة اليابسة فأكثر القول ينتقض وضوؤه ،وفيه اختلاف . قال المؤلف : هذا مما يختلف فيه ، وقول من قال : لا نقض عليه بمس الميتة اليابسة إذا كان بدنه يابساً يعجبنى . والله أعلم .

مسألة : الصبحى : ومن نسى المضمضة والاستنشاق وذكرهما وهو فى الإقامة أو التوجيه ، أحسب أنه مما يختلف فى إعادتهما بعد ما نسيهما وخرج من الماء . قال المؤلف : يعجبنى قول من قال بوجوب إعادتهما على من تركهما نسياناً ، ولا أرى وجوب الإعادة على من شك فيهما . والله أعلم .

مسألة : وأما الذى قتل قملة بيده ونسى غسلها ، فتوضأ للصلاة ولم ينو لها غسلا وصلى ، ما حكم صلاته ؟ . فالذى عندى إن توضأ من نهر أو ماء جار مستبحر فصلاته تامة ، وإن توضأ من إناء فأخاف فساد صلاته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يقرأ القرآن وهو متوضئ فيقول مثلا الله لا إله إلا هو فيقف قبل أن يقول « هو » خطأ أو سهواً أو على الاختيار ، أينتقض وضوؤه أم لا ؟ وكذلك إذا بدل آية العذاب مكان آية الرحمة [وآية الرحمة] (١) مكان آية العذاب ، كان فى الصلاة أو غيرها كله سواء أم لا ؟ قال : إذا وقع ذلك منه على الخطأ أو على غير الاختيار أو السهو ، ففى ذلك اختلاف . قال من قال ينتقض وضوؤه ، وإن كان فى الصلاة فينتقض صلاته ، وقال من قال لا ينتقض وضوؤه ولا صلاته ، إذا كان على ما وصفت لك . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أحمد بن مداد : وأما المتوضئ للصلاة إذا مر فى المقبرة ووطئ على القبر حافياً أو منتعلا ، أينتقض وضوؤه ؟ على أكثر القول

---

(١) زياده يقتضيها السياق

أنه لا يجوز وطء القبور ، ومن وطئ القبور فهو آثم وعاص لله ؛ للرواية عن النبي —صلى الله عليه وسلم—[أنه] نهى عن وطء القبور. وقال عليه السلام: «حرمة موتانا كحرمة أحيائنا » ومن لزمه إثم وهو متوضئ انتقض وضوءه في أكثر القول . قال المؤلف : عرفت عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن أنه لا ينتقض وضوء من وطئ القبور ، وإن كان قد ركب المحظور ، ولعل هذا على قول من يقول : إن المعاصي لاتنقض الوضوء . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : وإذا نكح الرجل زوجته في دبرها ، أعليهما غسل ويمنعان من قراءة القرآن ودخول المساجد ، قذف الزوج النطفة أو لم يقذف ؟ هذا هو القول . ويوجد في كتاب المصنف : أن بعضاً لا يرى على الموطئ في الدبر غسلا ، وله حجج غاب عني حفظها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي يكتب لأحد أصغر منه سنا . اعرف ولدي ويا ولدي ، فهل ترى هذا جائزاً أم لا ؟ قال : هذا جائز في مجاز الكلام ، كان الكاتب متوضئاً أو صائماً ، ولا بأس عليه في صومه ووضوئه. والله أعلم .

مسألة : الزاملي : إن الرجل واسع له أن يمس فرج زوجته ، وكذلك هي أن تمس فرجه إلا إن كانت إرادتهما لإنزال المني في عبثهما لبعضهما بعضاً فهو مكروه عندي بلا تحريم ، وإن لم يريدا ذلك ، وإنما هو مخاتلة بينهما لم يضق عليهما ، ولو أنزلا . وأما أن يضع ذكره على سائر جسدها من غير إيلاج ليقضي شهوته فيها فلا يضيق عليه ، وإنما حرم أن يعبث المرء بنفسه لقضاء شهوته . فذلك هو الزنى الأصغر ، على ما سمعناه من الأثر . قال المؤلف : أرجو أن بعض المسلمين لم يجز له وضع ذكره على شيء من جسدها لقضاء شهوته غير فرجها ، وعنده أن ذلك خارج مخرج عبثه بنفسه ، والمباح له منها الفرج لا غيره . والله أعلم .

مسألة : وإذا حلف أحد برأس أحد وهو متوضئ لكنه لم يكسر السين

وإنما فتحها ، قال من قال ينتقض وضوؤه ، وقال من قال لا ينتقض .
والله أعلم .

مسألة : وفى الذى يخرج للجراد فتحضر الصلاة وليس عنده ماء ، وإن طلب الماء فأتت الصلاة وخروجه فى غير وقت الصلاة ، أيجوز له التيمم كان غنياً أو فقيراً ؟ صاد منه شيئاً أو لم يصد ؟ قال : إن كان غنياً وليس الصيد بمكسبته ولا يعود عليه نفعه ، ولا ممن يستعين به على معيشته ، فقد قيل : إن عليه أن يخرج متوضئاً ، وإن لم يخرج متوضئاً ، فقد قيل : إن عليه أن يخرج فى طلب الماء إذا حضر وقت الصلاة وهو فى حد الإياس من وجود الماء . فاذا خاف فوت الوقت قبل وصوله إلى الماء تيمم وصلى ، إذا لم يكن معه شىء يخاف ضياعه إن ذهب إلى طلب الماء ولعلهم قد قالوا . إذا صار فى حد الإياس من وجود الماء ومن الوصول إليه قبل فوات الوقت أن له أن يتيمم . والله أعلم .

مسألة : ومن كان يعلم من نفسه أنه يعمل عملا مكفراً ، ثم توضأ للصلاة ودعا لنفسه بما يدعو به المسلمون لأنفسهم ، نقض ذلك وضوءه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد فى المتوضئ لا بأس عليه فى تقبيل زوجته ، ووضوؤه عندنا تام لأنه ليس بعاص فى فعله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإن استغفر الله صادقاً من ذنب قد سلف منه إليه لا يعود إليه أبداً فهو طاعة ، ووضوؤه تام ، وإن كان كاذباً فى استغفاره باقامته على المعاصى فهو عاص لله ووضوؤه غير تام . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يقول لا أفعل الشىء الفلانى وهو على وضوء أو هو صائم ثم بعد ذلك فعل ، والشىء الذى ذكر أنه لا يفعله يجوز فعله فلا شىء عليه فى وضوئه ولا صومه ، ولا فيما بينه وبين الله على صفته هذه .
والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : وفيمن فى رأسه أو سائر جسده قرحة أو مثل خرازة ، وجعل عليها دواء ولصق بها الدواء ، وأصابته الجنابة ، فخاف إن قشر ذلك الدواء أن تزداد علته ، وكان عرضها مقدار الدرهم أو أقل ، هل يجزئه الغسل لباقى جسده ؟ وإن كان لا يجزئه وتيمم ، هل يجوز أن يؤم الناس أم لا ؟ قال : إن كان هذا الدواء رقيقاً يناله الماء فلا يحتاج إلى تيمم وإن كان هذا الدواء خشناً ورغيباً(١) لا يدخله الماء وكان مثل الدرهم ، فقول عليه التيمم ، وقول لا تيمم عليه حتى يكون كأصغر عضو من أعضاء الوضوء وهو الأذن ، وإن كان مثل الدرهم ففى جواز إمامته اختلاف ، وفى أكثر القول : إنه جائز إذا لم يكن تحت الدواء شىء من النجاسة من دم وغيره . وأما إذا كان مثل الأذن فلا تعجبنى إمامته وفيه اختلاف ، والدرهم كظفر الإبهام . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل دبره الإمام أو الوالى لقبض صدقة من الماشية ، فانتهى إلى منازل الماشية ، فحان عليه وقت الصلاة ، والماء عنه بعيد ، وأهل الماشية عندهم ماء يكفيهم ، يستقونه من مكان بعيد ، وصار فى الإياس من الماء ولكن إذا سأل أهل الماشية أعطوه لمداراتهم له ، أله أن يسألهم عن الماء أم لا ؟ قال : إن لم يطلب الماء ولم يسأل عنه وصلى بالتيمم ، فعليه البدل والكفارة ، لأن طلب الماء فريضة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المتوضئ إذا كان يؤلمه شىء من جوارح الوضوء ولم يمكنه أن يعمه بالماء فلوى عليه بثوب ، أيمسح عليه من فوق الثوب أم كيف يصنع ؟ قال : إذا لم يمكنه فإنه يمسح على الثوب إذا لم يضربه ولا يلزمه أن يشق على نفسه . قال المؤلف : إذا لم يمكنه إيصال الماء إلى الجارحة لعذر فالمسح على الثوب لا يكفيه ، وعليه التيمم لها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المتوضئ إذا نسى شيئاً من جوارحه وصلى ، ثم ذكر

---

(١) لامعنى لهذا اللفظ فى الفصحى

بعد ما قضى صلاته ، أيلزمه أن يعيد الوضوء والصلاة أم لا ؟ قال : إن كان قد نسى شيئاً من فرائض الوضوء وصلى ، فعليه البدل . وأما مثل المضمضة والاستنشاق فلا بدل عليه . وأما إعادة الوضوء لجميع الجوارح ، ففيه اختلاف . قول يعيد الوضوء والصلاة ، كان متعمداً أو ناسياً . وقول إن كان متعمداً فعليه بدل الوضوء والصلاة ، وإن كان ناسياً فعليه إعادة ما نسى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المتوضئ إذا كان فى الصلاة وذكر أنه مس قملة قبل أن يتوضأ ويده نجسة قبل أن يتوضأ ، فغمس يده فى الماء للوضوء ، أيجزئه أم لا ؟ قال : إذا كانت يده نجسة قبل أن يتوضأ فعليه أن يقطع الصلاة ويتوضأ ولا غسل عليه ليده ، وإن كان قد توضأ من نهر وزالت عين النجاسة . وأما إذا كانت النجاسة فى فمه ومضمض فاه ثلاثاً ، أتكون للمضمضة حركة تقوم مقام العرك ؟ فقد طهر فمه . وأما وضوؤه ففى تمامه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المتيمم بالتراب إذا كان تيممه من مرض ، ولم يكن من عدم الماء ، ولم يحدث ما ينقض التيمم إذا حضرت صلاة أخرى ، أيجوز له أن يصلى بتيممه ؟ أم عليه تيمم آخر ؟ قال : فى قول بعض المسلمين إنه يتيمم تيمماً آخر ، وفيه قول يكفى التيمم الأول . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله : فى المتوضئ إذا أهمل وضوءه بنيته لإهماله ، لا بشىء من نواقضه من قول أو فعل غير نية الإهمال فيه ، ثم بدا له بعد ذلك أن يرجع عن إهماله ، فأراد أن يصلى به ما شاء من الصلوات ، لأنه كان عقد وضوءه على ذلك ، هل ينتفع به ولا تضره نية إهماله ؟ أم يكون بإهماله إياه مهملا ، ولا ينعقد له حتى يجدده مرة أخرى ؟ قال : فعلى هذا من نيته فيه ، فأرجو ألا يمنع من أن يصلى به حتى يعلم أنه انتقض عليه . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وعن رجل متوضئ فقطر أو جعل على عينه دواء فسالت عيناه بالدموع ، أو أحد أعمامه بمصيبة فحزن على ذلك وبكى وهو على وضوء ، أينتقض بذلك وضوؤه أم لا ؟ قال : إن كان الدواء طاهراً فوضوؤه تام ولو دمعت عيناه بالدموع إلا أن تدمع دماً ، ويكره أن يغير الوضوء بشيء من غير نقض . وكذلك من بكى على حزن من غير تعمد منه على معالجة البكاء واجتلاب ذلك ، أو كان بكاؤه على أمر من أمور الآخرة ، فقد قيل إن وضوءه تام على هذه الصفة . وأما من أظهر البكاء عند من حضر من غير بكاء ليرى فى ظاهر أمره أنه متوجع ، وأنه فى خشية من عذاب الله ووعده ووعيده ، وهو غير باك فى باطن أمره ، فذلك وضوؤه منتقض عندى ، لأن هذا بمعنى الكذب والنفاق . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفى الجنب متى يتوضأ لغسله من الجنابة وإذا خاف أن يطلع عليه الفجر وهو صائم ، أيجوز له ترك الوضوء ؟ وإذا كان غير صائم وخاف أن تفوته صلاة الجماعة أو أن يشرق عليه النهار ، وإذا لم يخف شيئاً من هذا ، أيجوز له ترك الوضوء ، وأن يوضئ فمه وأنفه ، ويكفيه غسل الجنابة عن جميع النجاسات إن كان به شئ من النجاسات ؟ إذا قال باسمك اللهم أغتسل من الجنابة غسل الفريضة ، ومن كل نجاسة ، أيكفيه ذلك ؟ أم عليه أن يغسل من باقى النجاسات غير غسل الجنابة ؟ قال : أما الوضوء للجنب غير واجب ويؤمر أن يفعله بعد غسل بدنه وفرجه إن أمكنه ، ولا يضيق عليه تركه . وفى حال العذر أوسع والنية المذكورة تجزئ للجنابة والنجاسة والحيض ، ومن نوى بقلبه أن يغتسل من كل نجاسة أجزأه ذلك عن جميع ذلك ، ويؤمر المغتسل بالسرعة إذا خاف فوات الجماعة لأنها فرض فى بعض القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المتوضئ إذا غمس يديه أو رجليه فى الماء ولم يمسح بيده الأخرى على اليد التى يوضئها ، وكذلك رجلاه لم يمسحهما بيده ، أيجوز ذلك ويكفيه أم لا ؟ قال : يمسحها بعضهما ببعض ، أو يضرب بهما الماء . ولا أعلم أنه يجزئ غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس فى المتوضئ إذا زل لسانه بشىء لا يجوز من قراءة القرآن ، وكانت قراءته سرا أو جهراً ، سمعه أحد أو لم يسمعه هل ينتقض وضوؤه ؟ قال : إذا سمعه أحد ممن يعقل ، فعليه التوبة وينتقض وضوؤه فى أكثر القول ، وإن لم يسمعه أحد فلا نقض عليه . قلت له : وإذا سمعه مجنون أو صبى ، هل ينتقض وضوؤه وتلزمه التوبة جهراً ؟ قال : ذلك لا يعقل ، ولا يلزمه ذلك . وكذلك إن كان بحضرته ميت ولو كان حيا لسمعه فلا تلزمه التوبة جهراً ، ولا نقض وضوء ، لأن ذلك قد زال عنه التعبد ، وكذلك الصبى والمجنون لا تعبد عليهما . قلت : فإذا سمعه أحد فلم يتب عند سمعه وتاب سراً ، هل تجزئه ؟ قال : فيه اختلاف ، قلت : وإذا جهل من سمعه أن يسأله التوبة ، هل يسعه ويعذر السامع بجهله ؟ قال : فيه اختلاف ما لم تقم عليه الحجة . قلت : فإن كانت قراءته جهراً ولم يكن بحضرته أحد ، ولم يدر سمعه أحد أم لم يسمعه ، هل عليه أن يجهر بالتوبة كما جهر بالقراءة ؟ أم حتى يعلم أنه سمعه أحد ؟ قال : حتى يعلم أنه أخطأ مع من تلزمه التوبة من خطئه ذلك ، وإن تاب من كل ذنب لزمته التوبة منه ، فحسن ذلك ما لم يلزم نفسه ذلك ، وإن كانت قراءته سراً وكان ذلك سهواً وغلطاً فلا تلزمه التوبة فى أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والجنب إذا أراد الغسل ، هل له أن يقرأ البسملة ويؤذن ؟ وهل تعلق على الجنب والحائض (الحروز) كان عليها جلداً أو غيره وأن يحملا (الوفق المكسر) من القرآن بالحمل الكبير ولو يطويان فى ثيابهما قرطاسة فيها آية أو أكثر من القرآن وشرب (المحو) ؟ قال : لا يقرأ البسملة

ولا شيئاً من القرآن وأما ذكر الله والآذان فجائز ، وحمل(الوفق)وتعليق (الحروز)لا يجوز على أكثر القول. وأما(المحو) فجائز لهما شربه .والاستعاذة فيها اختلاف . وإذا لم يمسا القرطاسة التى فيها من القرآن بأيديهما فلا يضيق ، ولا يجوز لهما قراءة القرآن ولا كتابته ، وواسع له قراءة القرآن بقلبه ما لم يحرك لسانه . وأما قراءة القرآن بعد التعليم فجائز ، وفى وجوب التيمم على الجنب من وحشة الجن ، مع وجود الماء اختلاف . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس: وجانى(الشوع)والجراد وشبههما إذا لم يتعد الفرسخين ، ولم يقصد شيئاً بعد ، وحضرت الصلاة ولا ماء معه وهو غنى فانه يطلب الماء إلا أن يخاف فوت الصلاة تيمم وصلى ، وقول : إنه يطلب الماء ولو فات الوقت ، وقول : إن صلى بالتيمم فعليه أن يطلب الماء بعد ذلك ويصلى به ، وإن جهل أن يصلى بالتيمم يظن فى الوقت سعة ، فلما وصل الماء فإذا الوقت قد فات ، ففى الكفارة فى الوجهين عليه اختلاف. والله أعلم .

مسألة : القاضى ناصر بن سليمان : والمتيمم يلفظ ويضرب معاً ، أم يلفظ ثم يضرب ؟ قال : يلفظ ثم يضرب ، قلت : وعند مسح وجهه ، ما يقول ؟ قال : ليس عليه قول شىء . قلت : ومن لم يجز التيمم لصلاتين إلا أن يجمعهما ، هل يجزئ عنده تيمم واحد لسنة الفجر وفريضتها ؟ قال : فيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : والذى ينوى التيمم للصلاة هل يجزئه لفظ واحد للوجه واليدين ؟ قال : للوجه لفظ ، ولليدين لفظ غير الأول على القول الذى أعمل عليه . قال المؤلف : الذى عندى أن التيمم ليس له لفظ بل له نية ، يعتقد هذا المتيمم عند قيامه إليه ، فمتى حصلت النية أجزأته للوجه واليدين ، ولا يلزمه أن يحدث للوجه نية ولليدين أخرى لأنه عمل واحد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الجنب إذا لم يعلم بجنابته وتيمم للصلاة وصلى وهو

معدم للماء ثم علم بجنابته ، أيجزئه ذلك أم لا ؟ قال : إذا كان الجنب معدماً للماء وتيمم للصلاة ولم يذكر الجنابة فإنه يعيد التيمم للجنابة ويعيد الصلاة . وفيه قول : إنه لا إعادة عليه . والله أعلم . ومنه : وفى الجنب إذا كان فى مكان لم يجد فيه ماء ، أو كان عنده ماء قليل فغسل به موضع النجاسة وتوضأ ، وصلى ولم يتيمم لسائر جسده ، ما يلزمه ؟ قال : قول لا يسع جهل التيمم وعليه البدل والكفارة ، وقول يسع جهل التيمم فى الحضر ولا يسع فى السفر ، وقال بعض يسع جهله فى الحضر والسفر ، وعلى هذا عليه البدل بلا كفارة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أخذت المرأة نطفة وأدخلتها فى فرجها أو دبرها أو ولجت فى فرجها من جماع زوجها فى سائر جسدها ، أيلزمها الغسل فى الوجهين أم لا ؟ قال يلزمها الغسل فى جميع ما ذكرته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الجنب والحائض ، هل يجوز لهما أن يقرآ شيئاً من القرآن أم لا ؟ قال : لا يجوز لهما قراءة شيء من القرآن ولا كتابته ، وقد رخص بعض المسلمين للنفساء والحائض قراءة القرآن إذا خافتا النسيان . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أولج الرجل نصف الحشفة فى فرج زوجته ، أيلزمهما غسل أم لا ؟ وإن كانت حائضاً ولم يولج إلا بعض الحشفة فى فرجها أتحرم عليه أم لا ؟ قال : لا يلزمهما غسل ولا تحرم عليه زوجته بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمرأة إذا لم تولج إصبعها عند الغسل من الجنابة والحيض فى فرجها ، ما يلزمها فى صلاتها وزوجها كانت صبية أو ثيباً أو بالغاً ؟ قال : يستحب لها أن تولج إصبعها كانت صبية أو ثيباً أو بالغاً ، وإن تولج إصبعها عند غسلها من الجنابة والحيض ، فبعض يوجب عليها بدل الصلاة

والصيام ، وبعض رخص لها لأنه غير لازم بإجماع ، بل فيه اختلاف . وأما الجماع بعد الغسل من الجنابة إذا لم تولج إصبعها فلا بأس به . وأما بعد الغسل من الحيض إذا لم تولج إصبعها فبعض المسلمين شدد فى ذلك ، وبعض رخص . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الرجل يتوضأ للصلاة فإذا بقى عليه غسل رجليه خاض بهما فى الماء ، هل يجزئه ذلك عن العرك أم لا ؟ قال : لا يعجبنى ذلك ، وأقول يجزئه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يتوضأ من نهر ، أعليه أن يفرق بين أصابعه ، أم يجزئه من غير أن يفرق إذا كان الماء يصل إلى جميع مواضع الوضوء أم لا ؟ قال : إن التفريق أولى ، وإن لم يفرق فلا شىء عليه . والله أعلم .

مسألة : وفى المتوضئ إذا قال يعلم الله،ولم يقل اللهأعلم ، أيتم وضوؤه أم لا ؟ قال : لا يجوز للقائل أن يقول يعلم الله ، وفى نفس وضوئه اختلاف قال المؤلف : لا نعلم فى جواز قوله يعلم الله اختلافاً ، وعندنا أنه جائز بل عرفنا الاختلاف فى كفارة ذلك إن قال يعلم الله أنه فعل كذا ولم يفعل ، فقول عليه كفارة مغلظة وقول مرسلة . ومن قال : يعلم الله لقد كان كذا وهو يعلم أنه كان فلا كفارة عليه ، ووضوؤه تام عندنا ، ولا نعرف لقول من قال ينقض وضوؤه حجة . والله أعلم .

مسألة الزاملى : والمتوضئ إذا أراد الوضوء ومسح على جوارحه بالماء ولم يقل شيئاً من الدعاء ، يتم أم لا ؟ قال : يتم ذلك إذا أراد به الوضوء للصلاة والمستحب له ذكر اسم الله عند الوضوء . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فى رجل عرضت له(جارحة)فى دبره أو أذنه ، ثم جعل عليه دواء ولم يمكنه الاستنجاء بالماء فتيمم للحدث وتوضأ لصلاة الظهر ثم حضرت صلاة العصر ، أيلزمه تيمم ثان أم لا ؟ قال يجزئه التيمم الأول إذا لم يحدث حدثاً معه على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل حين تيمم للصلاة فى السفر ، ولم يعم وجهه بالتراب كله ، بل يمسح به بعضه جهلا منه ، وصلى على ذلك صلوات ، ما يلزمه ؟ قال : قيل عليه البـــدل، وقيل لا بدل عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه أن المحدث المتيمم إذا وجد الماء قبل دخوله فى الصلاة بطل تيممه ، وأما إذا وجد الماء وقد دخل فى الصلاة فقول يبطل تيممه وصلاته ، وقيل يمضى على صلاته وتصح له صلاته ، وأما إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة فهى تامة ولا إعادة عليه ولو كان الوقت قائماً ، ولو كان فى السفر . والله أعلم .

مسألة : ومنه من حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيداً ، ففى ذلك اختلاف قول إنه لا يصلى حتى يجد الماء أو الصعيد ، وقيل إنه يصلى على أى حالة ويعيد إذا وجد . وقول يصلى ولا يعيد ، وقول يومىء فى الهوى وينوى التيمم ، وقول ينوى الوضوء ويصلى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما ما يوجد فى الأثر لا يتيمم بتراب قد تيمم به ، ما صفة ذلك ؟ قال : قيل لا يتيمم بالتراب الذى يسقط من ضربته الأولى وقيل إنه إذا تيمم من موضع فإنه يرفع ذلك التراب من فوق الأرض الذى وتيمم به ، وقول يجوز ضربتان فى بقعة واحدة . والله أعلم .

مسألة : ومنه والتيمم الواحد إذا نوى به للطهارة وللصلاة يجزئ أم لا ؟ قال : إن ذلك يجزئه وقيل عليه لكل واحد منهما تيمم . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمتيمم إذا كان به آذية فى كف يده اليمنى تمنعه أن يضرب بها الأرض عند التيمم ، أيجزئه أن يضرب الأرض ويمسح وجهه باليسرى عند التشهد أم لا ؟ قال : جائز ما ذكرته على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمتيمم إذا تيمم للصلاة وتكلم بكلام قبل أن يصلى ، أيعيد أم لا ؟ قال : لا ينتقض بذلك تيممه ، ولا ينقضه إلا الحدث أو وجود الماء . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز للمتيمم أن ينفض يديه أو ينفخ منهما التراب قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه أم لا ؟ قال : قد قيل لا بأس عليه أن ينفضهما ،وروى عنه عليه السلام أنه نفخ منهما ومسح بهما ، وقال قوم : لا ينفضهما وإن فعل فلا يضره ذلك . قلت : وهل يجوز له أن يمسح التراب من وجهه وكفه قبل أن يصلى أم لا ؟ قال : لا أحب له ذلك ، وإن فعل فلا أبصر نقض تيممه لأن الطهارة حصلت بالفعل قبل مسح التراب . قلت : فإن أخذ من التراب الذى بوجهه لذراعيه ، ومن ذراعيه لوجهه ،أيجوز أم لا؟ قال : قول لا يجزئه ذلك ، وقول إذا أخذ تراباً من وجهه أو من بعض جوارحه أو غيرها غير مستعمل ، أجزأه ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجزئ تيمم واحد لصلوات كثيرة كن فائتات أو منتقضات أو متفرقات أم لا ؟ قال : قول إن التيمم الواحد يجزئه لما أراد أن يبدل من الصلوات فى مقامه ذلك ، وقول لكل صلاة تيمم كن فائتات أو منتقضات ، وقول للمنتقضات تيمم واحد ما دام فى مقامه لم يتحول ، وفى الفائتات لكل صلاة تيمم واحد . والله أعلم.

مسألة : ومنه والجرح إذا لم (يقر) دمه ، ولم يمكن حشوه ،أعليه أن يتيمم له بعد أن يتوضأ كان من جوارح الوضوء أو غيرها ؟ قال : إن كان ذلك فى غير جوارح الوضوء فيتوضأ ويصلى ولا تيمم عليه ، وإن كان فى مواضع الوضوء فقول عليه التيمم بعد الوضوء . قال المؤلف : إذا لم يمكن غسله بالماء فيعجبنى التيمم بالتراب ، لأنه بدل من الماء ، ولا أرى له أن يصلى بنجاسة فى الوجهين جميعاً . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى مسافر مر على ماء فى أول وقت الصلاة ، هل يجوز له أن يجاوزه إذا كان لا يرجو ماء غيره فى وقت الصلاة ؟ قال : جائز على قول . والله أعلم .

مسألة : سئل أبو سعيد عن الماء المستعمل ، هل يجوز استعماله للطهارة وللشرب وغيره ؟ قال : إن كان فى الاعتبار مستهلكاً فى ذلك فإنه لا يجوز استعماله بعد ذلك لأداء الفرائض من وضوء ولا غسل ولا تطهير نجاسة ، وهو طاهر يجوز شربه واستعماله فى الطهارات ، ولا أعلم فى الفصل اختلافاً إذا وجد غيره من الماء الطهور . وإذا عدم الماء الطهور ووجد الماء المستعمل ، فقول يجوز استعماله مع التيمم وقول يجوز بغير تيمم عند عدم الماء ، وقول إن التيمم أولى من استعماله . والله أعلم .

مسألة : ومنه والخل والنبيذ والأدهان أو اللبن أو ماء الورد والأشجار والريق ، هل يتوضأ به ويتطهر به من النجاسة عند عدم المـــاء ؟ قال : معى إنه لا يطهر النجاسات عند وجود ولا عدم ، وقول يجزئ عند الاضطرار والعدم للماء المطهر ، وقول يجزئ على حال ، ويعجبنى الأول وإن استعمل عند العدم فهو أحب إلى . والله أعلم .

مسألة : ومن أكل طعاماً ما فيدخل فى ضروسه هـــل تلزمه معالجته ؟ قال : إن كان مما يحول بين الماء وبين الدخول فى الموضع لزمه معالجته ، ولا يجزئه تركه على التعمد ولو قل ذلك . وإن كان مما لا يحول بين الماء وبين الدخول فى الموضع لزمه معالجته ، ولا يجزئه تركه ، وإن عالجه احتياطاً فهو أحسن ويجب على المتوضئ إتمام الوضوء وإسباغه وأن يعم الجارحة لقوله عليه السلام : « من لم يسبغ الوضوء بعث الله يوم القيامة حيات وعقارب يلدغن وينهشن مواضع ما ترك من الوضوء » . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : أما وضوؤه قائماً فإذا كان ساتراً عورته فيخرج نهى أدب ولا أعلم عليه نقضاً ، إلا أن القعود أحسن . وأما الوضوء عارياً فأشد كراهية ، إلا أن يكون فى موضع مستتر يأمن فيه على نفسه ألا يراه أحد ممن لا يجوز له النظر إليه فى وضوئه ، ولا إذا قام ليلبس ثيابه فوضوؤه تام

كان فى ليل أو نهار . وأما فى موضع منكشف إلا أنه يأمن ألا يمضى عليه أحد لاعتزاله فى القرى والبرارى ، فقول لا يجوز وضوؤه ولا ينعقد فى النهار . وقول إذا لم يبصره فيه أحد ممن لا يجوز له حتى توضأ واستتر تم وضوؤه وإن أبصره أحد كان عليه الإعادة . وإذا كان فى موضع مخاطر ، لا فى موضع يأمن فيه النهار فأكثر ما قيل لا يجوز وضوؤه ، ويخرج فى الاتفاق أنه إذا كان فى الليل أو فى موضع مستتر فى النهار ، إن وضوءه تام حيثما توضأ على هذا كان فى ماء جار أو إناء أو جانب من الماء الجارى وهو عار فى سكن أو غيره ولم يبصره أحد : إن وضوءه تام . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المتوضئ إذا اشتغل بأسباب وضوئه من الماء حتى جف وضوؤه أو لم يجف إن ذلك سواء وهو تام ويبنى عليه ، وإن كان لغير وضوء وبقى عليه من أعضائه شىء حتى جف ما مضى ، إن عليه إعادة ما مضى مع ما بقى على هذا . وقول إنما عليه وضوء ما بقى من أعضائه ويبنى على ما مضى على كل حال . والله أعلم .

مسألة : ومنه ولا تجوز الأعمال إلا بالنيات ، وإن الوضوء عمل ، وقد أتى فيمن توضأ الوضوء الكامل إلا أنه لم ينو به الوضوء : فقول : إن وضوءه تام لثبوت العمل به مع تقديم النية ، لأن المؤمن متقدمة نيته بأداء المفروضات عليه وعمل الطاعات ، وقد كان منه العمل الذى هو إيمان ولن يضيع إيمانه لنسيانه لإحضار النية عند الوضوء ، فان ذكر ذلك فصرف ذلك العمل إلى غيره ولم يعتقده ، واعتقد غيره لم يثبت ولم ينعقد الوضوء ، وقول : لا يعقد الوضوء إلا أن تحضره النية فى وقت العمل ، فهذا فى ثبوت الوضوء بالنية وبغير النية . وأما من توضأ لغير الفرائض مما لا يقوم إلا بالوضوء : فقول إنه لا يصلى به الفرائض لأن الفرض لا يقوم إلا بالفرض ، وقول يصلى به

إذا حفظه ، وأما التيمم فيخرج مخرج الوضوء فى ذلك ، ومن أراد الطهارة اعتقد النية فى نفسه قبل أن يتمضمض إنه يتطهر لصلاة كذا ، وإن قال بلسانه أتطهر الساعة أصلى به كذا ، فحسن . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : يخرج الاتفاق من قول أصحابنا إن المتوضئ يأخذ ماء جديداً يمسح رأسه إلا أن يكون فى ذراعيه من الماء فى الاعتبار فيه فضل عن غسل الذراع حتى لا يكون مستهلكاً ، ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح به الرأس غير مستهلك فى غسل الذراع ، وهذا إذا نسى مسح رأسه حتى يفارق الماء ، وقول إن وجد فى لحيته أو جسده بللا بقدرما يمسح به أجزأه . وقول لا يجزئه على حال إلا ماء جديد على النسيان وغيره . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعمن نسى مسح رأسه حتى صلى ، هل يتم صلاته ؟ قال : لا ، قلت : فإن شك فى مسح رأسه وهو يمسح أذنيه ، هل له أن يمضى على وضوئه ؟ قال : نعم فى الاطمئنانة . وأما فى الحكم فلا . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : مسح الأذنين لا يجوز تركه على التعمد ، ومن ترك مسحهما على التعمد ففيه اختلاف ، وأكثر القول عليه إعادة الصلاة وفى النسيان أكثر القول بتمام الصلاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه إن المسح على الخفين مما نسخه ثبوت الوضوء وغسل الرجلين بالماء ، على النص من كتاب الله ، أو أنها سنة منسوخة إلا أن يفعل ذلك فاعل على معنى الضرورة من البرد أو ما أشبهه من العلل ، فلعل (ينساغ) فى بعض قول أصحابنا أن يغسل سائر أعضائه ويمسح على خفيه بالماء ، ولا يخرجهما لمعنى الضرورة . وقول يتيمم مع ذلك ، وقول لا تيمم عليه ، فالاستنجاء بالأحجار والمسح على الخفين سنتان منسوختان عند وجود الماء مع المكنة لذلك ، على غير معانى الضرورات . والله أعلم .

مسألة : ومنه قال من كان فمه نجساً بدم أو غيره فتمضمض لوضوء الصلاة قبل غسل النجاسة ، ثبت وضوءه لأن غسل النجاسة فريضة ، والمضمضة سنة ، ولو كانت النجاسة فى موضع الاستنشاق فتمضمض ثم استنشق فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسياً أو متعمداً ، وكذلك إن كانت النجاسة فى وجهه فتمضمض واستنشق ناسياً أو متعمداً ، ثم غسل وجهه حتى نظف فقد ثبت له غسل الوجه فى الوضوء ، وهو بمنزلة تارك المضمضة والاستنشاق ، وإن كان فى ذراعه نجاسة فليس كالأول ووضوءه فاسد ، ولا تثبت الطهارة بكمال الوضوء إلا بكمال الطهارة من جميع النجاسات الحادثة منه أو من غيره ، والله أعلم .

مسألة : ومنه قال فى مسح الرأس ، يخرج عندى فى عامة قول أصحابنا مما عليه العمل قولان : أحدهما بمسح الرأس ولا يجزئ دونه ، وأحدهما أن يجزئ مسح مقدم رأسه دون مؤخره ، وإن مسح أكثر رأسه من مؤخره ، وترك مقدمه لم يجزئه . وقال أكثر أصحابنا إن مسح بعض الرأس من مقدمه يجزىء . والله أعلم .

مسألة : ومنه قال فى الذى نسى مسح رأسه اختلاف ، قول عليه أن يستأنف الوضوء ولو كان وضوءه رطباً لم يجف منه شىء . وقول : يجزئه أن يعيد مسح رأسه وحده ولو جف وضوءه كله ،وما لم يدخل فى الصلاة . وقول : ولو ذكر وقد دخل فى الصلاة فإنها عليه أن يعيد مسح رأسه وحده . والله أعلم . ومنه : ومن شك فى أنه(١) توضأ أو لم يتوضأ فقول ما لم يدخل فى الصلاة فعليه الوضوء ، ولا يدخل فى الصلاة إلا بوضوء على يقين . وإن شك وهو فى الصلاة مضى فى صلاته . وقول ما لم يتم الصلاة ولو بقى على حد فشك [أنه] توضأ أو لم يتوضأ ولم يثبت له علم ذلك أعاد الوضوء والصلاة . والله أعلم .

---

(١) فى الأصل : « ومن شك أنه »

مسألة : ومنه قال ينبغي للمبتلى بالشكوك فى الطهارة والصلاة أن يأخذ بأرخص ما قيل من الأقوال التي لا تخرج من العدل، ليتقوى بذلك على أمر الشيطان ولا يساعد الشكوك ، فإن ذلك يفسد عليه دينه ويشتغل بذلك عن أمر آخرته وخلوته بعبادته ربه لقوله صلى الله عليه وسلم : « يسروا فإن الله يحب اليسر » . والله أعلم .

مسألة : ومنه قول من قال إن ما مسته النار ينقض الوضوء ، شاذ عندنا فى الاتفاق وثبوت السنة والكتاب ، لأن النار لا تغير الطهارة ولا تحيلها إلى النجاسة ، بل هى تطهر النجاسات فى معان كثيرة ، وأفادنا عليه السلام بغسل الأيدى مما مست النار من الأطبخة والشواء من الزهومة(١) ، فكانوا إذا غسلوا أيديهم وأفواههم من الزهومة توضأنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه الاتفاق من قول أصحابنا إن كل دم سائل من موضعه قليلا أو كثيراً من رعاف أو جرح ، كل ذلك ينقض الوضوء ، وأما ما لم يفض من جميع الدماء الحادثات فى البدن فيخرج الاختلاف فى نقض الوضوء كان قليلا أو كثيراً . وأما ما خالط ذلك غيره من الطاهرات من ريق أو مخاط أو شبه ذلك، فصار إلى موضع تدرك طهارته من فم أو منخرين أو زايل ذلك ، فكل ذلك مما يختلف فيه فى نقض الطهارة ما لم يغلب على الطاهر ، فإذا غلب عليه وصار مستهلكاً له نقض فى معانى الاتفاق، كان قليلا أو كثيراً . والله أعلم .

مسألة : ومنه يخرج الاتفاق كل ما خرج من الجوف من طعام أو شراب أو ماء أو ما أشبه ذلك ، متغيراً أو غير متغير ، ففاض على اللسان من فم الإنسان من قليل أو كثير ، فكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة ، إن ذلك ناقض للوضوء بالاتفاق . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مفرج : يخرج الاختلاف فى غسل داخل

---

(١) الزهمة والزهومة (لغة) ريح لحم سمين منتن . ويستقيم المعنى إذ أراد : زهمت يده أى دسمت .

فرج المرأة الثيب ، قول : عليها أن تغسله وتبالغ فى غسله ما لم يضر ويؤذى موضع الولد من الحيض والجنابة وكل غسل لزمها . وقول : إنما عليها أن تنجى الفرج من الجماع إذا نزل الماء فى فرجها ، وليس ذلك عليهامن الحيض. وقول : لا غسل عليها فى الفرج من حيض ولا جنابة ، لأنه من مداخل البدن الذى غير متعبد بغسله ، بمنزلة الدبر ، ولا يبعد ذلك بالاتفاق إنه غسل عليها فى حيض ولا استحاضة إذا لم يفض الدم من خارج الفرج ، وإن كان ممكناً فى والج الرحم ، ولا أعلم فى هذا اختلافاً . وكذلك فى الجماع لا غسل عليها ما لم تغب الحشفة فيها ، ولو وجدت الشهوة ما لم تنزل الماء الدافق على الفرج ظاهراً ، كما لا غسل عليها فى الحيض ما لم يفض الدم ، وثبوت غسله أحب إلى احتياطاً لا حكماً ، فيشبه الحكم أن لا غسل عليها فيه بمنزلة الدبر ، ولو أمكنها إدخال يدها فيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وقيل فى الوضوء إذا كان فى شىء من جوارح الوضوء مما يمنع من غسلها ، فقول يغسل من جوارحه ما أمكنه ويصلى ولا تيمم عليه ، وقول إذا أتى على جارحة حتى استفرغها كلها غسل سائر جوارحه ، وتيمم لتلك الجارحة إذا كانت كلها وكان بقى منها شىء غسله ولا تيمم عليه . وقول إذا نسى أقل من مقدار الظفر من الإبهام من اليد أو الدرهم أو الدينار من وضوئه أو من غسله أنه لا بدل عليه ، وإن كان مقدار ذلك فتركه ناسياً ولم يعلم أنه لا إعادة عليه فى قليل ذلك وكثيره . وقول على العمد غير واسع . والله أعلم .

مسألة : ومن أتى عيناً صغيرة لا يستطيع أن يغرف منها ، فقيل يتيمم ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وغيره ، وهكذا ينبغى أن يفعل إذا لم يجد ماء سواه فان أمكنه أخذ الماء بغير الثوب فلا ينبغى أن يأخذه بالثوب ثم يعصر منه فيكون كالماء المستعمل . وإذا لم يقدر على إخراجه إلا بالثوب نوى بحمله بالثوب أن يكون بمنزلة الوعاء فهو أحوط . والله أعلم .

مسألة : والمرأة إذا وطئها زوجها الصبي فيختلف فى وجوب الغسل عليها إذا لم تنزل المرأة الماء الدافق ، وكذلك الصبي يختلف فى وجوب الغسل عليه ، فعلى قول من يلزم الصبي إذا عقل الصلاة لزمه الغسل إذا التقى الختانان ، وكذلك قيل فى الجارية إذا وطئها البالغ أنها عليها الغسل ، وقيل لا غسل على المرأة من الصبي ، ولا على الصبية من البالغ . ويعجبنى ألا يجب على المرأة إلا أن تنزل هى ويكون الصبي مراهقاً يشتهى النساء . ويعجبنى أن يغسل هو أيضاً إذا كان مراهقاً . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : ليس على المسافر أن يعدل عن سفره فى طلب الماء فى جميع ما يلحقه فيه الضرورة من وجه من الوجوه ، فى مال ولا فى نفس ولا فيما تقع عليه فيه المشقة والتعوق عن سفره ، ولو سمع صوت الزاجرة ولم يعرف أين هى ، فليس عليه طلبها إلا أن يعرف مكان الماء ويرجوه بلا مشقة تدخل عليه الضرر ، فعليه أن يعدل إلى الماء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن وجد الماء غالياً وهو يقدر على شرائه ، هل عليه أن يشتريه ويتوضأ به للفريضة ؟ أم له أن يتيمم ؟ قال : إذا كان واجداً لثمنه ولا يخاف نقصاناً فى شرائه فى حضر ولا سفر ، أن عليه أن يشتريه ولو كان بأكثر من ثمنه . وقول ليس عليه أن يشتريه بأكثر من ثمنه ، ولو كان قادراً عليه ويتيمم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن خاف القتل وهو قريب من الماء ، هل له أن يتيمم ؟ قال : قول إنه كمن لم يجد الماء ويجوز له التيمم ، وقول إن الخائف ليس كالمعدم للماء ، وهذا إن تيمم وصلى فعليه الإعادة . والله أعلم .

مسألة : ومن يحفظ للناس أموالهم بأجر أو غير أجر (كالراقب والشايف والمؤتمن) والماء قريب منه أو بعيد إلا أنه لا يقدر على حمل أمانته وإن تركها يخاف السرقة أو الدواب فإنه يجوز له التيمم إذا خاف على ماله أو مال من لزمه حفظه بوجه لأن الخائف كمن لم يجد الماء . والله أعلم .

قلت : وإن ائتمن من لا يعرفه فخان هل يضمن ؟ قال : نعم ، إذا ائتمن من لا يؤتمن فخان وإن كان لا يعرفه فليس له أن يأتمنه على أمانته . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : والمريض إذا كان فى بدنه شىء لا يمكنه غسله ، أيلزمه التيمم كمن لم يجد الماء ؟ قال : يخرج هذا على معنيين : أحدهما إذا ثبت عليه الغسل بوجه زال عنه التيمم إذ لا يجتمع عليه حكمان ، والآخر أن كان مخطئاً بغسل بدنه قليله وكثيره ، فعليه الغسل عند القدرة عليه ووجود الماء إلا من عذر ، فإن ثبت له العذر عن غسل موضع من بدنه لزمه التيمم عنه من قليل بدنه أو كثيره . والله أعلم .

مسألة : ومن دنا من الماء وطمع أن يدركه فى أول الوقت أو وسطه ، هل يجزئه أن يتيمم أويصلى حين تحضره الصلاة ؟ وإن جمع الصلاتين ووصل الماء ، أعليه إعادة الآخرة أم كليهما ؟ قال : قول له أن يصلى أول الوقت ، وقول ينتظر ما دام يرجو أن يدركه الماء بغير مخاطرة بصلاته ، وقول مخير فإن جاء إلى الماء وقد جمع ففى بدل الأولى والآخرة عليه اختلاف ويعجبنى أن لا إعادة عليه فى الأولى ، وأن يعيد الآخرة ، إن كان تيمم فى موضع يعرف الماء ويرجو أن يدركه ، وإن كان جاهلا أحببت له ألا يؤخرها خوفاً من الإحداث . قال أبو سعيد : أحب إذا حضر الوقت ولا يجد الماء أن يتيمم ويصلى ، فإن كان من جهة الفضيلة فقد أخذ بالأحوط ، فإن قدر على الماء فى الوقت فأعاد وضوءه وصلاته ، فقد حاز الفضل كله من موضعين وإن لم يجد ماء حتى فات الوقت فقد أدى الفرض فى أول وقته . والله أعلم .

مسألة : وعن (الشباك) إذا حضر وقت الصلاة وهو فى شباكته ، هل له أن يتيمم ويومئ فى عننه ؟ . قال : إن كان معاشه ذلك وتركه ينقص من معاشه ، فله ذلك ، وإن لم يكن كذلك فليس له أن يتيمم إلا أن يكون قد

حصل فى يده شىء وخاف فى تركه الضرر ، فله حفظ ما له ، كان ذلك معاشه أو لم يكن . والله أعلم .

مسألة : اختلف فى شعر الجنب يقع فى ثوب المصلى ، فقول يفسد الصلاة ، غسل أو لم يغسل ، لأنه لا ينفعه الغسل بغير زواله . وقول لا ينقض ، غُسل أو لم يغسل ، لأنه لا غسل إلا على الجنب . وقول يفسد الصلاة ما لم يغسل ، فإذا اغتسل جازت الصلاة به إذا كان فى ثوب المصلى أو بدنه بعد المزايلة . والله أعلم .

مسألة : والجنب يجوز له أن يتيمم ليقرأ القرآن . قال عبد الله بن مداد : لا يجوز له ذلك إلا عند عدم الماء أو لعذر .

مسألة ابن عبيدان : والنائم فى بلده إذا انتبه من نومه ولم يجد ماء وخاف فوت الصلاة ، قال : قد قيل الماء ويصلى به ولو فات الوقت ، وقيل إنه يصلى بالتيمم إذا كان لا يدرك الماء إلا بعد فوت الصلاة .

مسألة الشيخ أحمد بن مفرج : قلت وكيف تترب الثوب النجس ؟ قال : النية كافية مثل ما تغسلها بالماء وتلقيه على الأرض وتبسطه بسطاً وتسحبه عليها ثم تقلبه وتسحبه على الجانب الآخر . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفى المتوضئ يتوضأ ولم يتيمم ولم يلفظ بالقول اللهم اسقنى .. إلى تمام الوضوء ، ولا قال شيئاً منه ، يكون هذا نسياناً أو عمداً أو خطأ ، ما يلزم فى ذلك ؟ قال : إذا أراد المتوضئ بوضوئه الله فهو ذاكر لله ولا نقض عليه فى وضوئه ، ولو لم يذكر الله بلسانه إلا أن يكون قد ترك ذلك على الاستخفاف والتهاون بما أمر به المسلمون ، فلا يعجبنى أن يتم وضوؤه على هذا . وأما إذا كان تعمد لترك ذكر اسم الله بلسانه عند الوضوء على غير الاستخفاف فهذا مقصر فى الفضل ولا يبلغ به إلى نقض وضوئه . والله أعلم .

مسألة : عن بعض المسلمين الذى يخرج من دبره ريح رطبة أو يابسة ولا يستمسك ، كيف يفعل بصلاته ووضوئه وغسله ؟ قال : فهـذا المبتلى بمثل هذا يصلى على ما أمكنه من وضوء الصلاة وعنده دابة حامل عليها حملا ، فإذا ترك دابته وذهب ليتوضأ بالماء ويصلى طرحت حملها ولم يجد من يعاكمه(١) ، أيتيمم ويصلى بالإيماء وهو يمشى أم كيف الوجـه فى ذلك ؟ قال : إذا لم يمكنه الوضوء والصلاة بتمام قيامها وركوعها وسجودها ، تيمم وصلى على ما أمكنه كان ماشياً أو راكباً ، ويصلى بالإيماء إذا كان ماشياً أو راكباً . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندى رحمه الله : وفيمن أصابته الجنابة فى السفر ، ولم يكن بحضرته ماء وجهل لفظ التيمم ، فقد اغتسل من الجنابة ولم يقل أتيمم من الجنابة وضرب بيده على الأرض مثل التيمم لكنه جهل اللفظ أو تيمم تيمماً ثانياً ، أيجزئه ذلك أم لا ؟ قال : إذا [كان] فى قلبه أنه يتيمم للصلاة وجهل القول ، وقال ما وصفت وأتى بالتيمم على نية التيمم ، ففيه قول إنه تجزئه النية بالقلب ولو لم يقل باللسان ، وصلاته تامة عندى على هذه الصفة ولا أقدر أن أقول إنها منتقضة إذا وافق قولا من أقوال المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا جاء الجنب ليغتسل فإذا هبط الماء نوى الغسل من الجنابة وقرأ اللفظ مرة واحدة وسكت ، وأخذ فى الغسل على التوالى الذى جاء به الأثر ، أيجزئه ذلك أم يقرأ النيـة حتى يكمل الغسل ؟ قال : تجزئه النية مرة واحدة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ درويش بن جمعة الآدمى : وفى رجل يجامع زوجته ويمضى الجماع إلى أن يلتقى الختانان أو أكثر ، ولم ينزل الماء الدافق ، ولم يغتسلا من هذا الجماع ، ما يلزمهما من بـدل الصلاة والكفارة ؟ قال : ما نعلم أن أحداً من المسلمين رخص فى ترك الغسل من هذا الجماع ، ولا نعلم أن أحداً قال يسع جهل هذا ، وعلى من فعل هذا بجهل أو عمد

---

(١) يعاكمه : أى يشد معه متاعه .

التوبة إلى الله والندم على ما مضى ، وبدل كل صلاة صلاها وهو لم يغتسل من ذلك الجماع ، وكذلك بدل كل صوم صامه بغير غسل من ذلك الجماع .
ويعجبنا أن يحتاط بخمس كفارات عن الصلاة لأنه فى ذلك اختلاف ، ويعجبنا قبول الرخصة عن المسلمين ، وكذلك لا يعجبنى أن يقصر لكل صوم صامه وفعل فيه هكذا ليكون عليه لكل شهر بدله ، وفى الكفارة اختلاف .
وعن الشيخ أحمد بن مفرج : وعمن نسى أن يعتقد النية فى حين غسله من الجنابة وقصده أن يغتسل من الجنابة ونسى فلم يعتقد حين الغسل ، أيتم غسله ؟ قال : إذا خرج قاصداً أن يغتسل من الجنابة فالنية تجزئه . والله أعلم .

مسألة /: فى الجنب إذا لم يكن أحد فى ذلك المكان فى ذلك الوقت فإنه يتطهر بالماء وهو أولى من التيمم ، وإن كان أحد فى ذلك الوقت بذلك المكان ، فلا يجوز أن يبدى عورته ، ويسير فى مكان مستتر ، فإن لم يصح له مكان مستتر فالتيمم أولى . والله أعلم .

مسألة : ناصر بن خميس : وما تقول فى الجدرى إذا كان موجوداً فى الدار وحم أحد من الناس ولم يصل بالماء ، وخاف أن يطلع به الجدرى ويضره بالماء والماء معروف يضر الجدرى بلا شك ولا ريب ، أيجوز له أن يترك الماء عن الوضوء ويصلى بالتراب أم لا يجوز له إذا بان فيـــه ؟ رأيت إن تترب أياماً كثيرة وصح من الحمى ولم يظهر فيه شىء ، أيلزمه البدل والكفارة ؟ أم لا شىء عليـــه ؟ قال : إذا خاف على نفسه الضرر من الماء جاز له التيمم بدلا منه ولا ضرر ولا إضرار فى الإسلام . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن ترك الاستعاذة والبسملة عند ابتدائه للوضوء عمداً أو ناسياً إنه لا نقض عليه إذا لم يرد ذلك خلافاً للسنة لأن ذلك استحباب لا إيجاب . والله أعلم .

مسألة الصبحى : والذى يغتسل من الجنابة أو غيرها من النجاسات

يجزئه أن ينوى بقلبه أم يسمع أذنيه بالنية ، كان عارياً أو غــير عار ؟ وكذلك الوضوء عنــد غسل الجنابة ؟ قال : يجزئه نية أداء الفرض بقلبه من طهارة نجاسة أو غسل من جنابة أو حيض أو وضوء . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد المربوعى الضنكى : والمتوضئ للصلاة يقرأ دعاء الوضوء وهو يمسح العضو أم بعد فراغ من مسحه ؟ قال : إنا رأيناهم يقرءون دعاء الوضوء عند مسح الوضوء ، وعن الصبحى أنه يقرأ الدعاء بعد فراغه من العمل . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس : والمتوضئ إذا قعد ينتظر الجماعة ونصب رجليه ووضع يديه على ركبتيه كالمحتبى ووضع رأسه على يديه ونعس ، هل ينتقض وضوؤه أم لا ؟ قال : قــد قيل إنه لا نقض ما لم يصح معه أنه حدث منه شيء مما ينقضه ، وقيل إن كان نوماً ثقيلا فعليه النقض ، والأول عليه الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك . والله أعلم .

مسألة الذهلى : فى الغنى إذا خرج للجراد وشبهه ولم يتعد الفرسخين ولم يصد شيئاً ، وحضرت الصلاة ، هل له أن يتيمم ؟ قال : إن هــذا الخارج للجراد والحطب والصيد فبعض المسلمين يأمرونه ألا يخرج إلا متوضئاً أو يحمل الماء ليتوضأ به إذا حضرت الصلاة . وبعض المسلمين لم يروا عليه ذلك ، وأجازوا له التيمم عند عدم الماء للصلاة . وفرق بعض المسلمين بين الغنى والفقير فى ذلك ، فرخصوا فى ذلك لمن كان تلك مكسبته ، وشددوا فى ذلك على الغنى ، وبعض لم يفرق بينهما . قلت : وإن طلبه على هذه الصفة فلم يدركه وخاف الفوت فتيمم وصلى على هذه الصفة ، فلا بدل عليه وصلاته تامة . والله أعلم .

مسألة عمر بن سالم الرغومى : وعمن به جراحة فى بدنه فجاء رجل فى جارحة من جوارح الوضوء وغيرها ، ويخاف عليه زيادة العلة إذا لحقها الماء ،

هل عليه أن يتيمم ؟ قال : فيــه اختلاف ، قول يغسل ما حوله و لا يمسه بالماء ، ويتيمم بالصعيد لتلك العلة كانت صغيرة أو كبيرة ، كانت فى حدود الوضوء أو غير مواضع الوضوء . وقول لا تيمم عليه ولو كانت العلة أو الجرح أكثر من جارحة من جوارح الوضوء ، إلا أن يكون فى حدود الوضوء ويأتى على جارحة تامة . وقول إن كان الجرح كأصغر جارحة من جوارح الوضوء وهى الأذن فعليه التيمم ، وإن كان الجرح أو العلة أقل من الأذن لأنها من جوارح الوضوء فلا تيمم عليه ، ويجزئه أن يغسل ما حولها من الجنابة ، وفى الوضوء للصلاة إذا كانت العلة فى جوارح الوضوء . وكذلك الجبائر وهذا القول الآخر هو الأكثر والمعمول به . والجنابة إذا توضأ للجنابة ونوى به للصلاة فقول يجزئه ذلك للصلاة ، وقول يتوضأ وضوءاً غيره للصلاة وهو أكثر القول والمعمول به . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : ومن لم يجد ماء فى سفره ووجب عليه التيمم ، أيجوز له أن يلاحظ بنظاره دون مسألة أصحــابه ؟ وإذا سأل أحد المسافرين وسمع الباقون ، أيجوز لجميع ذلك ؟ أم عليه أن يتخطى الطريق ويطلب المــاء ويسأل من بقربه ؟ قال : إنه يسأل من بحضرته من الناس إن أمكن بقدر ما يسمعونه ، وإن لم يكن بحضرته أحد من الناس يسأل عن الماء برفع صوته بذلك لعل أحداً يسمعه ولم يعلم هو به ولا يجزئ الجماعة ملاحظة أحدهم عنهم كلهم وإن كان يلاحظ عن نفسه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المتوضئ إذا أكل لحماً أو سمكاً أو طعاماً رطباً أو يابساً ، هل يجب عليه أن يمضمض فاه بعد الأكل إذا أراد أن يصلى بذلك الوضوء ؟ قال غــيره : واجب ذلك عليه بل يستحب له ذلك ، وما بقى من طعام بين الأضراس أنتن وتغير طعمه ففى تحريمه اختلاف . والله أعلم :

مسألة الشيخ راشد بن خلف : وإذا جامع زوجته بقدر ما يلتقى

الختانان ، هل يجب عليه الغسل ولم لو ينزل الماء الدافق ، ويجوز له أن يقرأ القرآن قال : هو بمنزلة الجنب . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل من الاحتلام فى المنام وغيره ، أيلزمها غسل أم لا ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول : إذا أنزلت الماء الدافق لزمها الغسل ، وقول : لا غسل عليها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا عدم الرجل الماء وتيمم بعد السؤال والملاحظة وصلى ثم حضرته صلاة أخرى فى ذلك الموضع ، هل له أن يتيمم بلا سؤال ولا ملاحظة ؟ قال : إذا لم يمكن حدوث الماء بوجه من الوجوه فلا تلزمه ملاحظة أخرى . والله أعلم .

مسألة : ومنه والجنب إذا وجد بعد الغسل شيئاً لم يمسه الماء ، وهو قد توضأ ، أتلزمه إعادة الوضوء ؟ قال : قول عليه غسل ذلك المكان وحده ويعيد الصلاة ، وقول عليه إعادة المكان وإعادة الوضوء والصلاة ، وقول عليه إعادة جميع بدنه والوضوء والصلاة إذا جف بدنه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : فيمن به جارحة من جوارح وضوئه يضرها الماء فتوضأ لصلاة وتيمم لتلك الجارحة ، وحفظ وضوءه لصلاة أخرى ، وإن كان تيممه من قبل نجاسة فلا تيمم عليه ثانياً لصلاة أخرى ، وهكذا القول فى الجنب وما يشبه ذلك . وإن كان تيممه لها من قبل نقصان الوضوء فى بعض الجوارح ، فالتيمم لا يثبت لشىء من العبادات قبل وجوبها ودخول المتعبد بأدائها فيه على حسب ما عندى . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : ما السرة والركبة ؟ فقد قيل فيهما باختلاف . قال من قال إنهما من العورة ولا يجوز على هذا القول إبداؤهما ولا النظر إليهما على العمد ، ومن نظرهما متعمداً لذلك وهو متوضىء ففى نقض وضوئه اختلاف ، قال من قال ينتقض وضوءه وذلك

على قول من يقول ينتقض الوضوء بالمعاصى . وقال من قال لا نقض عليه على قول من لا يرى نقض الوضوء بالمعاصى ، إذا كانت المعاصى فيما دون الزنى . وقال من قال إذا كانت المعاصى مما دون الكبائر . وقال من قال إنهما ليستا بعورتين ، ولا يأثم من أبداهما ولا من نظر إليهما ، على قول من قال بذلك . والله أعلم .

مسألة وأما تيمم الثوب فانه يبسطه على التراب ويقلبه ويقول اللهم إنى أيمم هذا الثوب طهارة له من كل نجاسة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

مسألة : الصبحى : ومن أحس كأن شيئاً يخرج من ذكره فنظر فى الليل وفى النهار ففى أكثر أحواله لم ير شيئاً ، وربما يرى فى المدة الطويلة رطوبة فى فم الذكر ، ومرة تفيض ، أيجوز له ألا ينظره ويسعه ذلك ؟ قال : يجوز ترك النظر فى مثل هذا وقد جاء الأثر بجواز ترك النظر والتمسك بالحكم خصوصاً عند الضرورات . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد : إن حفظ الوضوء أفضل لإحراز دينه من الحوادث والكلام القبيح ، ومقيماً على فريضة حافظاً عليها . وقول إن تجديده لكل صلاة لتجديد نية الصلاة أفضل لأن الطهور على الطهور نور على نور ، كأنه لو حفظ وضوءه ثم توضأ كان فضلا على فضل . والله أعلم .

مسألة فى امرأة أولجت فى فرجها نطفة من رجل أجنبى ليس بزوج لها أعليها غسل من تلك الجنابة ؟ قال : ففى ذلك اختلاف ، قول : عليها غسل وقول : لا غسل عليها . قلت له : إذا حملت من تلك النطفة ؟ أيلحقه الولد ؟ قال : ففيه اختلاف . قول : يلحقه ، وقول لا يلحقه . قلت له : وهل يجوز للمرأة أن تدخل فى فرجها نطفة رجل غير زوجها ؟ قال : لا أقول فيها شيئاً ولا أحفظها من الأثر ، وسألت عنها الشيخ خلف بن سنان فقال : عندى لا يجوز لها ذلك .

مسألة ابن عبيدان : وإذا أحبت حروف آية أو أكثر من القرآن بالحمل الكبير وركب ذلك (وفقاً) ، يجوز أن يحمل ذلك (الوفق) جنب أو حائض؟ قال لا يجوز ذلك . والله أعلم ..

مسألة الجمراشدى : ومن مس فرجه بيده من فوق ثوبه ، وتبين الفرج ففى نقض وضوئه اختلاف ، وإذا لم يتبين الفرج نفسه من قبل أو دبر فلا نقض عليه فى وضوئه . والله أعلم .

مسألة الشيخ بن مسعود بن محمد المنحى : وفيمن يحدث طفلا صغيراً وهو يقول له فى معنى يريد أن تسوى لى كذا أو تعطينى كذا ، فيجيبه إلى ذلك ولا يستثنى مشيئة الله عز وجل فى ذلك ، غير أن نيته ألا يفعل ذلك إلا أنه يكره أن يرد كلامه ، أينتقض وضوؤه بذلك أم لا ؟ قال : إذا قال هذا الرجل نعم للصبى ، وأجابه بالفعل له قطعاً فيما أراده منه ولم يستثن فى كلامه ، وكان فى نيته أنه ان يفعل له،وكان هذا الفعل الذى طلبه منه هذا الصبى من مصالحه ، ولم يكن فيه ضرر على الصبى ولا أحد من الناس ، فعليه عندى إعادة الوضوء لأنه من الكذب على الصبى ، والكذب على التعمد منه من غير عذر لا يجوز ، وهو مجانب للإيمان وهو من النفاق . والله أعلم .

مسألة الصحبى : من جمع الصلاتين بالتيمم ثم وجد الماء فقيل عليه البدل لما صلى ، وقيل لا بدل عليه ، وقيل إن صلاهما فى وقت الأولى ثم وجد الماء فى وقت الأولى فعليه بدل الثانية ، وإن صلاهما فى وقت الأخرى ثم وجد الماء فى وقت الأخرى ، لم يكن عليه بدل فيهما وتمت الأولى والثانية . وقيل عليه البدل للثانية إذا لم يفت وقتها . والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز التيمم فى أول وقت الصلاة وفى وسطه وآخره ؟ قال : إنه يتيمم فى آخر الوقت وليس له أن يتيمم فى أوله لما يرجو من وجود الماء ، وقول جائز ، وواجب عليه تعجيلها ، وليس عليه أن يؤخرها إلى آخر

وقتها لما يلحق التأخير من الأسباب والعوائق لقوله تعالى : (وإذا قمتم إلى الصلاة) ..إلخ الآية ، ولم يقل إذا قمتم آخر الوقت ، ومدعى التخصيص فى وقت دون وقت محتاج إلى دليل . والله أعلم .

مسألة : وإذا طلب المسافر الماء فلم يجد فتيمم وصلى، ثم علم بعد ذلك أن الماء فى رحله أو فى موضع لو طلبه وجده ، ولم يعلم به وفاتت الصلاة ، أعليه بدلها ؟ قال : عليه بدلها فى الوقت وغير الوقت على قول . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وإذا كانت(الأذية)نجسة أو كان جنباً فإنه يتيمم للأذية ثم يتيمم بعد ذلك للوضوء إذا كانت (الأذية) فى موضع الوضوء على قول بعض المسلمين . وقال من قال إذا انحط فرض الوضوء انحط فرض التيمم. والله أعلم .

مسألة : وإذا كان عند رجل وعاءان فى واحد منهما ماء طاهر ، وفى الآخر ماء نجس ، وحضرت الصلاة واشتبه عليه الطاهر من النجس ، وليس عنده ماء غير ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : قد قيل إنه يخلطهما ، وقيل إنه يتيمم ولا يسأل عنهما ، وقيل يتحرى الطاهر منهما ، وقيل إنه ليتطهر كل مرة بماء حتى يجف بدنه ثم يصلى ، ثم يتطهر بالماء الثانى ثم يصلى . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدى : والمسافر إذا حضره وقت الصلاة عند بئر ليس عليها دلو مركبة ، ووجد دلو نزف فى شجرة قربها ، أعنى البئر ، أعليه أن يخرج بها الماء من هذه البئر للصلاة أم لا ؟ قال : لا أعلم عليه ذلك ، وإن تيمم أجزأه ذلك عندنا على هذه الصفة ، أرأيت إن كان عليه ذلك ، وأخرج به الماء وعاد رده إلى موضعه ، أيكون ضامناً له أم لا ؟ وكذلك إن كانت الدلو على البئر وزخر بها ، أولزمه ضمان ما أحدث بها من انخراق أم لا ؟ قال : إذا لم تكن الدلو مركبة على البئر فهو لها ضامن ، وكذلك إذا انخرقت الدلو المركبة على البئر عندنا . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس فيمن بلى بالوسوسة ومع ذلك قد ابتلى بكثرة الجشاء ، وكثيراً ما يجد بعد شربه الماء كأنها برودة تطلع على الحلق وهو فى الصلاة أو على وضوء أولا ؟ وعلى هذا فى نجاسة فمه ونقض طهارته وصلاته يقربه الوسواس والشكوك ، هل عليه بأس فيها وهل فمه ينجس ؟

قال : فالبرودة فى الاعتبار ليست شيئاً موجباً لفساد فى شىء ، لأنها تكون عن أثر الماء وبخاراته يصعدها الجشأ إلى الحلق ، وإن لم يخرج الماء نفسه وعلى الصحيح وما لا ريب فيه فما لم يستيقن على خروج الشىء إلى فمه صحيحاً لا شك فيه ولا ريب ، لأنه من داخل الجوف فلا بأس فى طهارته لأن الراجع من الحلق إلى الصدر قبل أن يخالط الجوف طاهر بلا خلاف نعلمه عن أحد من المسلمين ، وما جاء من الجوف ورجع من الحلق إليه قبل أن يبلغ الفم ويصل إلى اللسان ، فغير مفسد ، وإن وجد فى الحلق الحموضة فلا بأس كذلك فى المنصوص ، قيل على معنى ما يوجد وإنه عن الربيع وموسى بن أبى جابر رحمهما الله . وقيل إذا وجد الحموضة فى حلقه نقض والأول أصح ، وكأنه يشبه أن يخرج لذلك معنى الاختلاف فيما يجىء من النخاع يعده من الصدر أو الحلق إلى الفم قبل أن يسيغ له الماء فى نجاسته وطهارته إذا صح أن وجودها قد كان عن رجيع ارتد من الحلق إلى الجوف ، وإن لم يصح فلا يبين لى وجه فساد عليه فى شىء على حال ، لأنها قد تكون الحموضة ابخار خلط بارد الطبع فاسد (الكيموس) من غير أن يكون هنالك رجيع . والله أعلم .

وإن استيقن على أنه خرج ذلك الداخل من الماء من داخل الجوف حتى بلغ إلى الفم ، وكان ذلك بعد تغيره عن خرج فيه معنى الاتفاق فيما نعلم بأنه مفسد للفم ناقض للطهارة من الوضوء ، وإن كان قد طلع من حينه وكان قبل أن يتغير فلا بأس به فى قول الشيخ منازل بن جعفر وأبى عبد الله . وقيل إنه لا يفسد إذا طلع حتى بلغ إلى اللسان ، كذلك فى المأثور عن الشيخ أبى المؤثر وأبى سعيد رحمهما الله ، وكل هذا من قول المسلمين ، ونحن بهم نقتدى وبأنوارهم نهتدى ولا توفيق لأحد فى شىء إلا بالله . وإذا ثبت هذا فى الماء ثبت فيما أشبهه

وخرج ذلك معنى الاختلاف ، كذلك فيما كان من المأكولات إذا رجع إلى الفم بعد وصوله إلى الجوف قبل أن يغيره عن أصله ، وكمثله إذا كان رجع من الصدر أو الحلق قبل أن يجاوزهما كذلك ، يخرج فى معنى طهارته معنى الاتفاق وما يشبه ألا يخرج فيه معنى الاختلاف . ولا قول يصح غير الطهارة . وإن شك فلم يدر فى رجوعه إلى الفم أنه من الحلق أو الصدر أو بعد مخالطة الداخل من الأمعاء فهذا موضع شبهة والخروج منها على سبيل التنزه مع المكنة أولى . وإن احتج إلى الكون على بقاء طهارته حتى يصح ما يرفعها النجاسة عرضت لها فأزالتها بما لا شك فيه فلا بأس ، لأنه فى الأصل على يقين من نفسه منها ، وشك فى زوالها . واليقين فى قول الجميع لا يزيله إلا يقين مثله . إلا أنى أحب له أن يسبغ ذلك على العمد بعد أن يكون على مقدرة من لفظه من غير أن أحكم فيه لمعارضة الشك بتحريم ولا نخرج لمن فعله عن الصواب على هذا الوجه ، ولكن الخروج من الشبهات أولى وألذ فى القلب وأحلى وإن كان هذا لا يبلغ إلى حرمة ، ولا لها شديد قوة تقتضى إلزام التوقف قطعاً ولربما أنها تكون أقوى فى حالة وأضعف فى أخرى ، وما أحسن التنزه فى مواضع السعة والحكم فى الضيق ، ومن أخذ بالحكم فى كل حال فهو الأصل والتنزه فضيلة . والله أعلم .

وقلت فيمن يحس كأنه يخرج من ذكر إحليله شىء أو رأى أنه يجامع وينزل الماء فانتبه فى الحال وضرب بيده على رأس ذكره ، ولمس ذلك بأصبعه فلم يجد هناك رطوبة فلا بأس عليه فى يده ولا أصبعه إذا كانا من قبل على الطهارة ، ولم يصح معه أنه لحقتهما نجاسة من شىء خارج من هنالك من الدواخل من حيث لا يحكم له بالطهارة ولا يأتى عليه حال أبداً . وقلت : وكذلك إن شك فى أنه خرج من ذكره رطوبة وأخذ حجراً فمس به مجرى البول ورأى عند رفع الحجر عن السمة كأنه علق به سواد ، ولما رفعه لينظر إليه لم يجده شيئاً ولم يزل يراه حتى نحاه ، ولا يراه إذا أدناه ، فلا بأس عليه . وإن كانت تخامره فى نفسه

الشكوك ويختلج فى أفكاره الوسواس من الشيطان فيه بأنه رطوبة بول ، فينبغى له ألا يلتفت إليه بل يعرض عنه إلى غيره ، مما فيه النفع رغماً للشيطان لأن ذلك شىء قد يرى بالحجارة على البعد منها ، لا سيما عند انقلاب صفحاتها يشبه الظل من بعضها على بعض لانخفاض البعض عن البعض ، فيرى عليها عند ذلك شيئاً من الظل يشبه السواد فى رؤية العين على البعد ، وإذا أدناه لم يره ولم يجده شيئاً ، وقد يكون بها نقط سواد فى ذاتها منها ، أو من غيرها بها من غير النجاسات ، وعلى كل حال فلا يحكم على نفسه أو ثيابه ولا على شىء من الطاهرات فى الأصل بالنجاسة عن الشك ، خوفاً أن يجره الخناس بأزمة الوسواس ، فيمرض قلبه ويطمس لبه ويضيق صدره ، ويلبس عليه أمره غدراً فيريه اليسر عسراً ، ليخرجه على سبيل المناكدة منافية للفائدة ، ويصده حسداً منه له عن أمر أخراه ، وما هو النافع له فى دنياه ، عناداً لله ولرسوله وصالح المؤمنين ، وإرصاداً له فى سبيل الله ليقطعه عنها ، ويلقيه فى هموم واشتغال ، ويتركه فى اضطراب أحوال ، لا نفع فيها على حال ، إرادة أن يكون سعيه نازلا ، وعناه عاطلا ، وكده باطلا ، وذلك هو الخسران المبين ، لأولى الألباب من المهتدين ، لأنه خراب عمر وتضييع زمان فى اتباع الشيطان فاتق الله فى ذلك وإياك وإياه خذ لنفسك باليقين ، وتوكل على الحق المبين . فان من اتقاه وقاه ، ومن توكل عليه كفاه ، ويسر له من ضيقه فرجاه ، وجعل له من أمره مخرجاً . واعلم أنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون . فاياك أن تشرك به أو تتولاه وعليك يا أخى بالإعراض فى سبيل الإغماض ، عن مثل هذه الأمراض ، كن من مراصده ودقيق مكائده وخفى مصائده على أبلغ جهد فى الحذر ، فإنه يحلل الحرام ، ويحرم الحلال ، وليس هناك أشهى إليه من تحريم الحلالات وتحليل المحرمات على وجه التدين بالبدع والضلالات ، فإن لم يقدر عليك فى ذلك ، أتاك فى صورة أخرى ، ليدخل عليك من باب الطاعة ، لما عصيت أمره فى تركها ، رجاء منه أن تزل

قدمك عنها ، فيغرك ويلبس فيها أمرك ، حتى تؤدى بك منها الوساوس في الطهارات والوضوء ، إلى ضياع المفروضات لفواتها ، وتأخيرها عن أوقاتها ، أو فوت ما هو الأفضل من ساعتها ، وأنت فى كل الأمور فاحذره ولا تشتغل به ، وأعرض عنه ولا تجادله ، واجمع همك إلى مولاك ، ولا تلتفت إليه وإن ناداك ، ولو أنه فى صورة الناصح فليس له مراد إلا أن يخرجك من الطاعات ، كما أخرج أبويك من الجنة فتشقى . وإن أتتك منه المغالطات فى شيء من أحكام الطهارات أو الوضوء أو الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الإيمان أو الطلاق أو النكاح أو العتاق وأمثال ذلك ، فاستعذ بالله من شره وكيده وضره ، فإن لج عليك من جهة الاحتياطات فى شيء فدعها لله خوف المزيد منها ، واتخذ الحكم ولو بأرخص ما جاء عن المسلمين ، ما لم يخرج من العدل من أثر أو نظر ، حتى يفرج الله ، فإنا نعلم فى الحق المبتلى الشكوك أهدى ، ولا أبلغ وأقوى وأنجع وأشفى فى معارضة الشيطان شيئاً فى الإسلام من الأخذ بالأحكام . ومن صفا يقينه بنى على قواعد الأحكام قوى أساسه ، وأعجز الشيطان مراسه ، فانظر فى ذلك واعمل به على نية الصلاح وإرادة النجاح ، وقصد الفلاح . ولو تخيل إليك مع إراقة البول والمشى فى الأمكنة التى غير طاهرة ، أو صب الماء النجس ، على الشيء النجس ، أنه طار بك أو بشيء من ثيابك شيء من النجاسة ، إذ تحس كأنه برودة فى شيء من بدنك ، أو أنه سد عنك مجرى البول من الذكر عند الاستبراء أو حجر الاستجمار من حيث النجاسة ؛ فلا بأس عليك فى كل ذلك ، لأنه يحتمل أن يمسك عن المجرى النجس منهما ، والبرودة لا اعتبار بها ، كلا ولا حكم لها ، إذ قد يحس بها الإنسان فى مواضع من جسده ، وذلك من نفسه أعنى الجسد ، لا من ملاقاة غيره له ، وأنت على ما أنت عليه قبل من طهارة عموماً ، أو خصوصاً بمخصوص من بدنك ، واللباس فى الحكم مما لا اختلاف فيه ، واعلمه كذلك حتى تشاهد النجاسة

فيهما أو فى أحدهما منك ، أو من غيرك فتبصرها أو تشم عرفها ، أو تحسها بيدك أو بشىء من بدنك ، وتستيقن على أنها نجاسة لا شك فيها ، أو رطوبة نجاسة لا تحتمل فى النظر أبداً أن تكون بقية الرطوبة من متقدم طهارة باقية ، أو أنها لها فى الحال ملاقية ، بعلم صحيح لا شك فيه أو تغلب الاطمئنانة على قلبك بذلك ، وإلا فلا بأس وأن تمضى على حكم الطهارة المتقدمة لك ، ما لم يصح معك زوالها جزماً فى الحكم فلا حرج ولا عيب ، ولو عارضتك الشبهة ثم برئت ، ويعجبنى مع المكنة الخروج من الشبهة الموجبة لمعنى الريبة ، ما لم يكن الارتياب عن وسوسة فإنه يعجبنى لمن عرف نفسه بالوساوس أن يتوسع بما لم يخرج من الواسع فى الحكم ، فإنه فى العمل به أحرى إليه لأنه فى قطع مادة الوسوسة من الشيطان أرجى ، والاحتياط فى مثل هذا كأنه يكون فى حق من لم يخف على نفسه تولد الشكوك فى مواضع الفسحة ، والآخر من فوت الأفضل من ذلك أفضل . ومن اتبع لله فى دين الإسلام سبيل الأحكام فقد استمسك على الصحيح بالعروة الوثقى ، وتعلق فى الحق بالسبب النجيح الأوفى ، وكان على التأكيد كمن أخذ بالحزم الشديد . ألا وفى آثار المسلمين يحكى ولعله عن النبى — صلى الله عليه وسلم — يروى. أن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يجب أن يؤخذ بعزائمه ، فافهم ذلك وخذ به راشداً هداك الله وكلاك ، وبصرك من عماكا ، وعافاك مما ابتلاك . وابذل من نفسك مجهود النظر واستعمل شديد الحذر ، واقتف آثار أهل البصر ولا يغرنك الشيطان بغروره ، ويحتنكنك بشروره، وإياك والانخداع بشىء من أموره ، فإنك قد نصب لك الشباك ، ولا يرضيه منك إلا الهلاك ، والعياذ بالله — فاقطع عنك رأس خداعه بالمخالفة منك له ، والإعراض عن دواعيه ، والإقبال بكنه الهمة على الله بالكلية ، فإنك بذلك تكسر ظهوره ، وتريح أمره فيضعف حربه ويولى حزبه ، فترتفع من القلب ظلمة الشك والوسواس، فتستريح من نصب الالتباس ،وذلك بحمد الله يسير على من منّ

عليه الله بالعلم والمعرفة ، والهداية والتوفيق ، لأن النص الإلهى أتى من كيده الردى بأنه فى الأصل ضعيف غير قوى ، بلى . والله وإن كان بالمرصاد إلا أن تقويه بالمعاضدة منك له على نفسك ، وتفتح له الباب الذى أراد فيدخل عليك ، وإلا فلا سبيل له إليك ،ولا احتيال إلى الوسوسة بحال ، ذلك أقصى مبلغ قدرته لا غير ، فإن تقابله بالمخالفة فلا ضير ، بل قد يكون ذلك فى الدفع أعظم النفع . ولا شك فى أنك متى تقذف بالحق على ذلك من أمره زهق فبطل وتلاشى فاضمحل ، إن الباطل كان زهوقاً ، نسأل الله السلامة لنا ولك فى الدارين ، وأن يهدينا وجميع المسلمين لما يقربنا إليه زلفى .

مسألة الحمراشدى : وفى المحبوس يحضره وقت الصلاة ولم يكن معه ماء ويلاحظ وحده كان أو معه أحد ، أعليه ذلك لكل صلاة ؟ وهل عليه شراء الماء للصلاة ؟ ويلزم من طلب الماء إليه فى وقت الصلاة أن يعطيه ؟ قال : إنه عليه أن يلاحظ كل وقت صلاة إذا عدم الماء لها ، وعليه أن يشترى لطهارته ووضوئه بما لا مضرة عليه فى القيامة وعلى من سأله أن يعطيه إن قدر على ذلك وأمكنه من غير مضرة تلحقه فى نفس أو مال وعليه هو أن يستعين بغيره إن قدر على ذلك ، وقال بعض إذا عدم الاستطاعة سقط فرض الاستعانة بغيره . والله أعلم .

مسألة : عن أبى الحوارى وفيمن توضأ للصلاة فأطعم الدم فى فيه ثم بزق فإذا فى البزاق شىء من الدم إلا أن البزاق غالب على حمرة الدم ، فإذا كان البزاق أكثر من الدم لم يفسد ذلك الدم وضوءه ، ولا ماءمس من ثوب أو غيره وكذلك الصفرة . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى : وهل للتموضئ للصلاة أن يتكلم لحاجته قبل أن يتم وضوءه ؟ قال : نعم ، له ذلك ، ولا نقض عليه ، إلا أنه قد كره ذلك من كره من فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة الصبحي : والتيمم عند وجود الماء ، لبعض أعضائه عذر ، هل فيه معنى أنه يتيمم قبل الوضوء بالماء لما يمكنه الماء له ؟ قال : لا يخلو من قول ، على قول من قال : إن البدل حكمه كحكم المبدل منه ، وأشيق إلى النفس عند النجاسة الذاتية قبل الوضوء وبعد المث . والله أعلم .
قلت له : وإن توضأ بالماء وتيمم فى وقت الظهر ، وثبت على وضوئه ذلك إلى العصر ، أعليه تيمم ثان ؟ أم هذا خلاف التيمم عند الماء ؟ كان تيممه لأجل نجاسة فى سائر جسده ، أو فى أعضاء وضوئه ، أو لأجل الوضوء خاصة من قبل العذر الحائل عن الماء ؟ قال : إذا كان التيمم من حال عارض كالمرض ، فيجزئه ذلك التيمم ، وفيه قول إنه لا يجزئه ، وإن كان من عدم القول ، فأكثر القول لا يجزئه ، هكذا وجدنا وكله يجرى فيه الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : كان محمد بن محبوب يقول : من نظر فى جوف منزل متعمداً واستيقن أنه قد تعمد ، انتقض ، وقول الأكثر وفيهم سعيد بن محرز : لا نقض عليه حتى يتعمد النظر إلى حرمة فى جوف المنزل . قال : وهذا أحب إلى ، وقول : لا نقض إلى نظر الحرمة ، حتى ينظر منها محرماً .. والله أعلم .

مسألة : وقيل للماء شيطان يقال له الولهان ، يولع الإنسان به لكثرة استعمال الماء عند الوضوء واستعمال الشكوك مكروه ومتروك . قال غيره : إذا خرجت الشكوك على سبيل المعارضة من الشيطان للإنسان فى جميع الدين ، فكلها مكروهة متروكة ، والأخذ بالحكم فى ذلك أولى . وأما إذا كان الشك يخرج على معنى الالتباس ، فلا يخرج منه إلا بعد إحكامه ، ولا يؤدى الفرض على الشك ، ولا يخرج منه إلا بيقين واطمئنانة عالية .

الباب السابع

فى الصلاة وأوقاتها وحدودها ومعرفتها
والأذان والإقامة وما يتعلق بها وماينقضها وما لاينقضها
وما أشبه ذلك

عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : فيمن أراد أن يؤذن أو يتيمم للصلاة ، أعليه فيهما أن يكون عارفاً بأوقاتهما ؟ قال : نعم .. لأنه مما عليه ألا يأتى بهما إلا فى وقتهما الذى لهما ، على ما لزمه أو جاز فيهما له لا غير ، إلا ما أجيز له تقديمه فيهما من مواضع جوازه ، وإلا فلا . قلت له : وعلى الجاهل بأوقات الصلاة أن يسأل عنها من يعرفها حتى يعلمها ؟ قال : نعم فى موضع لزوم معرفتها ليؤدى ما لزمه من الصلوات فى وقتها الذى له ، فلا يتركه إلى غيره من غير ما عذر يكون له فى تقديمه أو تأخيره . قلت له : وما تكون هذه الأوقات فى كل يوم وليلة ؟ أخبرنى عنها فى كل صلاة منها ؟ قال : قد قيل فى صلاة الظهر إنها منذ نزول الشمس إلى أن يصير ظل كل شىء مثله غير ظل الزوال ، فيدخل فى وقت العصر به . وقيل بما زاد عليه إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه ، غير ما استثنى فى زوالها ، وقيل إلى أن تصفر الشمس ، وقيل إلى أن يغيب قرن منها . وبعد غروبها فصلاة المغرب . وعلى هذا فيستدل من جهة المشرق باختلاط السواد بالحمرة حتى يغلبها فيدخل وقتها إلى أن تذهب الحمرة من المغرب ، أو البياض على رأى آخر ، فيدخل وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، وقيل إلى نصفه . وبعدها فصلاة الوتر إلى أن يطلع الفجر . وأما صلاة الصبح فوقتها إذا ظهر البياض المعترض فى أفق السماء من جهة المشرق إلى أن يطلع قرن الشمس ، وعلى طلوعه يستدل

بذهاب الحمرة من مطلعها . قلت له : وهل قال بعض الناس فى صلاة الظهر والعصر إنها لا تصلى بالقياس ، ولا ينظر فى وقتها إلى الظل لمعرفة حضوره ؟ وإنما ينظر إلى موضع الشمس من السماء ، فتصلى بالاعتبار ، لا بغيره من قياس الظل فى النهار ؟ قال : نعم ، قد قيل هذا وذاك وكله من قول أولى الأبصار ، وإنه لمودع بأجمعه فى غير موضع من الآثار لمن أراد أن يعرفه بها ، وله قدرة على ذلك . قلت له : وما قيل فى آخر وقت الظهر من المثل المدرك بالقياس من الظل ، حتى الزيادة عليه ، إنه مشترك بينها وبين العصر ، أيصح رأى من قال أم لا ؟ قال : الله أعلم بصحة هذا القول وما هو . وأما فى الآثار المغربية فقد قيل من غير إسناد له إلى من خالف فى دينه دين أهل الحق بدين أو رأى ، ولعله أن يكون من قولهم ونحن لا نخطئ فى الدين على الرأى فى موضع جوازه لمن رآه فقاله أو عمل به . وكأنه فى قول من يذهب فى الظل إلى الزيادة على المثل آخر الظهر لوقت العصر ما يدل على هذا ، لأنه على معنى الاحتياط فى تأخيره ، وإنما هو فى قوله من شرطه لحضوره ،

ولكنه فى قول الشيخ الصبحى : ليس بين الظهر والعصر وقت لا يجوز فيهما فيه أحدهما ، وإن انقضى وقت الظهر دخل وقت العصر ، فإن ارتاب وقف حتى يزول عنه الريب بما يدل على غيره ، ومن قبله فى قول الشيخ الكدمى ما يؤيده فيدل على صوابه . قلت له : وهل فى قول غير هؤلاء ما يدل على شىء فى هذا أم لا ؟ قال : نعم . فى قول الشيخ محمد بن محبوب من الأولين والشيخ أحمد بن مفرج فى الآخرين ما يدل على هذا الرأى . وفى قول الشيخ محمد بن روح فى المتقدمين ، والشيخ عبد الله بن محمد القرن ، والشيخ صالح بن محمد فى المتأخرين ، ما يدل على صحة الآخر لشرط الزيادة بعد الظهر على المثل فى صلاة العصر ، مع هؤلاء وعدمها عند أولئك ولغيرهم فى هذا مثل ما لهم ، نعرفه من قراءة آثارهم . قلت له : وعلى هذا فى الشتاء والصيف وما بينهما المعرفة فى الوقت فى الصلاة بالظل على رأى من قاله ؟ قال : نعم ، لأنه لا يختلف فى حال أبداً إلا بعد الزوال ، زاد أو نقص

ما يبقى فى الظل لاختلافه بالأوقات أو الموضع ، فهو كذلك على مر الزمان ، من غير زيادة ولا نقصان ، يكون فى وقت ولا مكان . قلت له : وما أتوه فى القياس بالظل ، فصرحوا به بالذكر ، من سبعة أقدام إلى أربعة عشر قدماً فى العصر غير ما أمروه به من زيادة للقدم على معنى الاحتياط ، ما وجهه فى هذا ؟ قال : فهو على الخصوص فى موضع ما لا يبقى فى منتهى الحر للشمس فى مثل عمان ، لا على العموم فى كل مكان ، لأنه فى تفاوته إنما يكون بما يبقى من الظل بعد الزوال ، لاختلافه فى المواضع والزمان ، فتارة يأخذ فى الزيادة والأخرى فى النقصان ، وإلا فالزيادة على ما يبقى حال الزوال لا يختلف عن المثل فى العصر أو ما زاد عليه ، وإن قل على رأى من قاله من أهل العدل ، وربما زاد ظل الشيء فى المنتهى من الشتاء عن المثلين فى مواضع ونقص فى أخرى ، لأن الشمس فى بعضها تأتى على الرأس فى كل عام مرتين ، وفى بعضها مرة ، فلا يبقى للشيء المنصوب لمعرفة الزوال فى وسط النهار بقية من الفيء(١) وربما لم تبلغ الرأس فى بعضها على مر الأزمنة فى كثير من الأمكنة ، فيبقى من ظله مقدار ما بقى عن الرأس من فلكها فى أوجه ، فيحتاج معه فى كله إلى الزيادة عن مثله فى منتهى غير خروجها ، فكيف من انحطاطها نازلة فى رجوعها ، ولم تزل فى زيادة ، حتى تنتهى فى الشتاء إلى منتهى ما يبلغ إليه ، فيكون فى طوله ، لمعرفة الظهر ما يزيد من الإنسان على سبعة أقدام ، وفى العصر على أربعة عشر قدماً ، على مقدار ما يبقى من ظله حال وقوفه زيادة على مثله ، وعلى مقداره ، فيكون فى الحر لبقائه مع زوالها فى الظهر ، فإن القول بالسبعة أقدام لا يصح إلا فى موضع ما لا يبقى لقامة الإنسان شيء من ظل الزوال فى ذلك الزمان ، ولما لم يكن كل قدم سبع قامة من به من الناس ، ظهر ما به فى عمومه من الالتباس ، على من لا يدرى فى ظهوره ما فى قصوره من زيادة أو نقص عن المحدود ، وإن كان فى صورة ما لم يكن لفظاً فهو كذلك فى حده ، ومع هذا فأولى ما به

---

(١) الفيء : ما كان شمسا فينسخه الظل .

أن يرد عن ظاهر ما به من عموم ، إلى ما له من خصوص ، لأنه وإن أطلق في لفظه فعم فهو خاص ، ولابد من تقييده على ما هو به مخصوص على حال ، فيرتفع ما به من إشكال . وأما قول من قال في هذا : إن ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال في آخر الظهر وأول العصر ، أو زاد عليه ، فلا مزيد على حده لتمامه وعمومه على الإطلاق في الأيام ، وجميع ما يكون من الأعلام المنصوبة لمعرفة ذلك . قلت له : وما قالوه من قدم الاحتياط زيادة في وقتها ، أهو شيء لابد منه أم لا ؟ قال : لرفع الشك عن المصلى على حال لا غيره من لزومه ، ولكن من المستحب لمن يلي في تعبده بها أن يحتاط بمثله في جميع صلواته ، وإن لم يفعله في أوقاته أو في شيء منها فلا شيء عليه ، إلا وأنه في شدة الحر مما يؤمر بإيراد الشمس في صلاة الظهر ، خصوصاً في موضع الصلاة جماعة رفقاً بأهلها ، وإلا فهي في وقتها لا قول فيها إلا بتمامها في أوله أو وسطه أو آخره ، إلا أن تعجيلها في أول أوقاتها أفضل ، والقول به أعدل ، فدع ما سواه .

قلت له : فإن قام أحد فأذن وأقام الصلاة قبل وقتها لا لما به يعذر ، إلا أنه أحرم في حاله بعد دخوله ، أيجزئه عن فرضه لأن يخرج فيها معنى الاختلاف في جواز ، لأنهم في منزلة من صلى جماعة بغير أذان ، لأن ذلك من أذانه في موضع ما لا يصح له ، كأنه ليس بشيء . قلت له : فان كان لما به يعذر في حاله ؟ قال : فهو موضع العذر تامة ، وعسى أن يجوز في تقديم الإقامة على الوقت بالعمد ، لما به يعذر من شيء أن يلحقه معنى الاختلاف في صلاته ، لأنها من لوازم الصلاة فلا يصح أن يؤتى بها قبل جوازها عمداً ، لا بأثر لصحة خبر ، ولا جواز نظر يقع عليه الاتفاق على حال ، فيمنع من جواز غيره معه ، أو يصح على رأى . قلت له : فإن كان إحرامه قبل الوقت وما بقي من صلاته في وقتها ؟ قال : لا بد له من قضائها بعد فوتها ، وعليه في العمد مع العلم أن يكفر عنها . ومختلف في لزوم الكفارة

مع الجهل ، وليس عليه فى النسيان ولا فيما به يعذر من الخطأ ألا أن يعيدها لا غير ، فينظر فى هذا كله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عمى عن القبلة فلم يدر فى أى جهة هى ، ولم يزل فى أمره متحيراً ، أعليه أن يسأل عنها من قدر عليه من الناس فى حاله ، ويلزمه قبول ما به يخبره عنها من ذلك ؟ قال : نعم ، قد قيل فى هذا إنه مما عليه فى الصلاة بعد حضورها ، لأن القبلة من شرطها لتمامها إلا لعذر ، وإلا فلا يصح إلا بها ، وكل من أخبره عنها لزمه قبوله ، ولم يجز له فيه أن يرده من قوله ، لأن الحجة له وعليه فى قول أهل الحق . وإن كان من ذوى الفسق . وقيل الحجة فى مثل هذا لا تقوم إلا بأهل الأمانة ، لا بغيرهم من مجهول ولا ذى خيانة ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . قلت له : وعلى هذا القول ، هل عليه أن يسأله عرفه فاسقاً أو جهله ؟ قال : لأى شىء يسأل من لا تقوم به الحجة عليه ولا له ، إنى لا أدرى على هذا جوازه لغير معنى ، دع ما زاد عليه من لزومه ، وإنما يصح أن يلزمه على رأى من يقول فيه : بأنه الحجة فى موضع الحجة له وعليه لا غير .

قلت له : فإن أعدمه من هو الحجة فى الإجماع أو على هذا الرأى فى القبلة ، ماذا يعمل فى توجهه لصلاته ؟ وكيف يفعل إذا لم يقدر على الاستدلال بشىء مما يدله عليها فى حاله الذى هو به ؟ قال : قد قيل أن يجتهد فى التحرى لها فيصلى نحو الوجهة التى فى غالب على قبلته إنها هى القبلة ، وليس عليه أكثر من هذا لأنه من قدرته وما خرج عن حد القدرة فليس عليه من أمره شىء . قلت له : فإن بان له من بعد الصلاة فى الوقت أو بعده أنه قد صلى إلى غير القبلة ؟ قال : فهى على هذا صلاته وليس عليه من إعادتها شىء فى الوقت ولا بعده ، لأنه قد صلاها فأداها على ما جاز له ، وبعض أعجبه ما دام فى وقتها أن يعيدها استحباباً ، وعسى ألا يبعد من أن يجوز عليه معنى الاختلاف فى لزومها له من بعد على هذا من أمره فيها .

قلت له : ويجوز له أن يسمع من هو مثله فى تحريه ، فيعمل ويتبع فعله فى توجهه أم لا ؟ قال : قد قيل أن ليس لأحد أن يستمع إلى قول الآخر فى هذا ، ولا يتبع ما يكون عليه من عمله ، لأن على كل منهما على ما لزمه من تحريه لها لمبلغ ما قدره من جهله ، فلا يعد من هو مثله تاركاً لما عليه من ذلك .

قلت له : فإن دله أحد عليها مع تحيره فيها فصلى إلى نحو ما أخبره به عنها ، ثم بان له من بعد فى توجهه أنه إلى غير القبلة ؟ قال : إنه لابد له من أن يصليها مرة أخرى فى وقتها لأنها مما عليه . قلت له : فإن لم يصلها حتى فات الوقت بجهلا أو على معرفة ؟ قال : فهو من ظلمه ، وعليه ما على من ترك الصلاة بجهله عمداً ، أو فى علمه من بدل أو غيره فى موضع التحريم أو الاستحلال . قلت له : فإن لم يظهر له ما هو به وعليه من جهله إلى أن خرج وقتها وبقى على ذلك ؟ قال : فهو فى موضع ما له وعليه أن يعمل بقوله فى الإجماع سالم ، وصلاته تامة لما جاز له من الاتباع ، وأما فى موضع الاختلاف فى جوازه له فلابد من أن يلحقه معنى الرأى فى فسادها ، ولزوم إعادتها ، وإن لم يصح معه أنه أخطأها . قلت له : فإن صح معه من بعد أن خرج وقتها أنه قد دله على غير القبلة فأخطأها بدلالته ؟ قال : قد قيل إن عليه البدل ، لأنه قد دله على غير الحق فعمل به إلا فى موضع ما يكون له بمنزلة من تقوم به الحجة فى ظاهر الأمر بإجماع ، فلا أقدر أن ألزمه كفارة ، لأنه لا دليل على فرق بين الكذب والصدق فى مثل هذا من قوله فى حاله ذلك فأشبه أن يكون لعدم ما يدل عليه من الجزاء معذوراً . وأما فى موضع ما يختلف فى جواز العمل بقوله ، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومها فيما يتوجه لى فى هذا ، إلا أنه يعجبنى فى موضع الرأى ألا يكون على من عمل فيه برأى جاز أن يعمل به من ورائه شىء من ذلك . قلت له : فإن وجد من يدله على القبلة فتركه ولم يسأله عنها لغفلة عن لزومه أو جهل به ، وصلى على التحرى ، ما يلزمه ؟ قال : قد قيل بالبدل . فإن تركه لجهله عمداً حتى خرج وقتها ، جاز فى الكفارة لأن يختلف فى لزومها له ، فإن النسيان فلا يلزمه

فيه غير البدل . قلت له : وعليه فى هذا أن يقبل قول الواحد أم لا ؟
قال : نعم ، لأنه الحجة فيما به يخبره فى مثل هذا منه من الحق ، حال لزومه
له فى الحين ، إلا أنه لابد من أن يختلف فى لزومه بما عدا الأمين . وفى قول
آخر إنه يجوز له بجميع من صدقه ، فإن اطمأن إلى قوله قبله ، ولم يكن
من الأمناء فى رأيه . وإنه لقول لبعض المسلمين .

قلت له : فإن قدر على أن يستدل عليها بما لها من دلالة فتركها إلى
القدرة على الاستدلال أن يدعها إلى قول غيره تقليداً له فيها ، فإن فعله لم يجزئه
عن إعادتها ، وإلا فعليه إن فاته وقتها على من تركها بالعمد ، فى موضع علمه
أو جهله ، أو ما يكون من نسيانه من بدل ، أو ما زاد عليه من كفارة .
قلت له : فإن صح معه من بعد أنه قد توجه نحوها فأصابها ؟ قال : قد أسىء
فى تركه لما يلزمه بالعمد ، وليس من بعد التوبة فى موضع لزومها شىء من
بدل ولا كفارة ، لأنه وافق فى توجهه ما عليه من حيث لا يدرى ، فأجزأه فى
مرضه عن إعادته لوقوعه موقع الأداء له ، كما لزمه عرفه أو جهله فهو كذلك.
قلت له : فان عرفها وتوجه فى صلاته نحوها ، إلا أنه نسى فى حينه أن ينوى
فى الكعبة أنها له قبلة ، أيجزئه إذا كان فيما تقدم له أنها هى القبلة له ، ولم يزل
على ما فى نفسه من الاعتقاد فيها ؟ قال : قد قيل إنه يجددها متى ذكرها
فى صلاته ، وإن بقى فى نسيانه حتى يفرغ منها فهو على ما مضى من النية
فى زمانه ، ولا شىء عليه حتى يصح معه أنه رجع عن ذلك .قلت له : فإن كان
لا يدرى فى الكعبة ما هى ؟ ولا أين هى ؟ إذ لم يسمع بذكرها ، ولا قامت
الحجة عليه بها ، وصلى ما لزمه نحوها على نية الأداء لفرضه ؟ قال :
قد قيل فيه إن هذا مما يجزئه فلا شىء عليه . قلت له : فإن صلى إلى غير
القبلة ناسياً ؟ قال : فليصلها فى وقتها متى ذكرها إعادة لها ، وإن لم يذكرها
حتى فات الوقت أبدلها . وعلى قول آخر فيجوز لأن لا يكون عليه من بدلها
شىء . قلت له : وقد بقى لى أن أقول فى المتحير إذا لم يجد من يدله على القبلة ،
هل فيه قول أن يصلى إلى أربع جهات ، ويلزمه فى ذلك فى رأى من قاله أم لا ؟

قال : نعم . قد قيل بهذا فيه ، وإنه لقول مغربى ، ولا أدرى أنه فى رأيه مما عليه . وعسى أن يكون على معنى الاحتياط ، لمن شاء خروجاً من الشك ، لا على غيره من لزومه ، لما به من مشقة على من عمل به ، فينظر فى هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى توجيه المرأة ، أتقول حنيفاً أو حنيفة ؟ قال : فالوجهان من قول المسلمين جائزان ، وبعضهم أعجبه ألا يغيره عن أصله من أجلها فتقول حنيفاً لا غير ، قلت له : وعلى هذا القول فإن هى قالت فى الصلاة حنيفة ، يدخل عليها ضرر فى صلاتها أم لا ؟ قال : لا أعلمه مما يضرها لأنها فى هذا التوجيه لو تركته أصلا ، لما جاز أن يبلغ بها إلى نقض فى صلاتها ولا دونه من نقض على حال ، لأنه فى المستحب فى موضعه ، لا من اللازم فى شىء . قلت له : وما القول فى أول عقدها متوجها مثل الرجال أو متوجهة ؟ قال : لا أحفظ من أثر ، والذى يقع لى أنها تقول متوجهة إن صح ما حضرنى من نظر ، وإن قالت متوجهاً فلا فساد عليها فى ذلك . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفى القهقهة التى إذا فعلها المصلى فى حال صلاته ، تنقض وضوءه وصلاته ما هى ؟ قال : إذا ضحك الإنسان ضحكاً (يمتخض) به بدنه ، هو القهقهة التى تفسد الوضوء والصلاة ، إذا وقع ذلك وهو فى الصلاة . وأما التبسم بالشفتين من غير (امتخاض)البدن فهو يفسد الصلاة ولا يضر الوضوء ، وأما حركة القلب وحدها بلا(احتراك)البدن ،فقول هى بمنزلة القهقهة التى وصفتها لك ، وقول هى لا شىء ولا تفسد الوضوء ولا الصلاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يصلى نافلة ويقرأ فيها من القرآن آيات الدعاء ويريد بها الدعاء والدرس ، أتفسد صلاته من أجل ذلك ؟ وهل عليه بدل ما صلى من النافلة على ذلك أم لا ؟ قال : إذا كانت نيته قراءة القرآن ، لم يعجبنى أن يكون عليه بدل ، وشاورت فى ذلك شيخنا محمد بن راشد رحمه الله

فكان عندى من رأيه هكذا . وأما الفرائض فلا يجوز أن ينوى به الدعاء إلا أن يكون منه ذلك بعد أن يتم التحيات الأخيرة قبل أن يسلم . والله أعلم .

مسألة : ومنه على ما سمعنا من الأثر أن المصلى إذا أراد قطع صلاته ليصلى مع الجماعة فى المسجد حين رأى الإمام قد قام إلى الصلاة ، إن كان قد صلى ركعتين من صلاته يسلم ويجعلهما نافلة ، وإن كان قد صلى ركعة واحدة يسلم ويجعلها وتراً . وأما الذى ذكر صلاة نسيها ، بعد أن دخل فى صلاته الحاضرة ، فيعجبنى أن يتمها .لأن الله عز وجل قال: (ولاتُبْطلوا أعمالكم) (١) فهذا الذى يعجبنا من الأقاويل . والله أعلم .

مسألة : الصبحى : وينوى المصلى فى سجوده بعد التسليم من الصلاة قربة لله وخيراً لصلاته ، ورغماً للشيطان لعنه الله . قلت : وإن لزمه سجود سهو ، أيلزمه أن يسجد للسهو أم يسجد هذا ، ويسجد للسهو ؟ قال : سجود السهو كاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أقام الصلاة على غير ما أنبتت الأرض ضرورة أو غير ضرورة ، ويسجد على الأرض أو ما أنبتت ، أن صلاته تامة وله أن يقوم على الصوف والجلود ، وما لا يجوز فيه السجود إذا سجد على ما يجوز عليه السجود . ولا أعلم فى جواز صلاته اختلافاً على هذه الصفة ، إذا كان من الضرورات ، وبعض المسلمين كره ما ذكرنا دون أن يرى به نقضاً . والله أعلم .

مسألة القرن رحمه الله : ومن سها فى صلاته إذا كان عليه القيام فقعد ، أو القعود فقام ، هل يرجع من سهوه إلى الموضع الذى خرج منه ، من استقامتا فى الصلاة أم لا ؟ قال : الذى أقول به وأراه موافقاً ، إن رجوعه من سهو يرجع بلا تكبير ، وإذا أخذ فى القعود إن كان عليه القعود ، أو أخذ فى القيام

---

(١) وتمامها: (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم) من الآية ٣٣ من سورة محمد .

إن كان عليه القيام بعد أن رجع من سهوه وانتهى إلى حالته التى كان محقا فيها أن يكبر مثلا ، كان عليه القيام فقعد ساهياً فليرجع من قعوده إلى أن يصير فى حال التجافى بين افتراق القعود والقيام من السجود ، فإذا صار هنالك نهض بتكبيرة ، ولا يعتد بتكبيرة السهو التى قعد بها ساهياً ، ولا يقوم من قعوده الساهى فيه إلى موضع التجافى ، لأن تلك تكبيرة سهو لا يعتد بها ، وكذلك إن كان عليه القعود فقام . والله أعلم .

مسألة الشيخ سرحان بن عمر الأزكوى : وفيمن سها عن صلاته فى ركعتين أو ثلاث ركعات وهو يصلى عند إمام ؟ قال : إذا فاتته من الحمد عند إمام فى ركعة أو ركعتين أو ثلاث أو أربع ركعات ، فعن القرن أن عليه أن يأتى بجميع ذلك فى قومة واحدة . وأما إذا سها فى صلاته سهوين أو ثلاثة ، فقول عليه فى جميع ما سها فى صلاته سجود واحد ، وقول لكل سهو سجود . والله أعلم .

مسألة وهل يجوز للمصلى أن يسد أنفه من الريح النتنة وهو يصلى إذا شغله ذلك عن صلاته أم لا ؟ قال نعم ، جائز ذلك . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عمر : وعمن نسى صلاة أو نام فى بلدها وذكرها فى سفره ، ما يصلى ؟ أربعاً أم ركعتين ؟ وتُذكر فائتة أم حاضرة فى النية ؟ وكذلك إن نسيها فى السفر ؟ قال : أما التى نسيها فى الحضر وذكرها فى السفر فإنه يصليها تامة ويذكرها فائتة ، وكذلك إن نسيها فى السفر وذكرها فى الحضر فإنه يصليها تامة فى الحضر ، ويذكرها فائتة ، لأن وقتها قد فات ، وذلك يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لأن ذلك وقتها » ، وهو ذلك الوقت الذى ذكرها فيه ، ليس عليه إثم ولا تبعة . وأما النية فينوى فائتة ، لأنه قد فات وقتها الذى ذكرها فيه . أما ترى أنه إذا أخر الصلاة الأولى فى السفر ، وقال يصلى ، فإنه يذكرها فائتة وهو قد تركها عمداً ، فوجب عليه أن يذكرها فائتة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد : وعن المصلى إذا صلى ركعة من صلاته ، ثم انتقضت صلاته بمرور كلب أو حائض ، وأراد أن يبتدئها ، كيف ينوى ويقول ؟ وإن صلى ركعة ثم علم أن بثوبه نجاسة لحقته قبل أن يتوضأ كان فى وقت الصلاة فإنه يبتدئ الصلاة ولا يذكرها بدلا ولا غيره فى أكثر قول المسلمين ، وفى بعض القول : يذكر أنه يصلى بدلا وإن كان قد صلى أكثر صلاته ، وانتقضت عليه ، فإنه يذكرها بدل الحاضرة ، وفى بعض القول : إنه إذا أحرم المصلى ودخل فى الصلاة ثم فسدت عليه ، فإنه ينويها بدلا ولو كان فى وقتها ، وكل آراء المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن دخل فى التحيات أو الحمد وتردد قلبه فى أمور الدنيا ، ولم ينتبه إلا بعد فراغه فكررهما ، أيجزئه وتتم صلاته ؟ قال : لا يضره ذلك ، وله أن يكررهما على وجه التثبيت ، وإن لم يرجع ومضى على ذلك فلا بأس عليه . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم رحمه الله : وفيمن يصلى وهو شاك فى وضوئه مثل أن طعنته شوكة ، ولم يصح معه خروج الدم ، أيكون وضوؤه تاماً وصلاته تامة أم لا ؟ قال: وضوؤه تام ، وصلاتة تامة ، حتى يعلم بخروج الدم من جسده ، وكذلك الذى تبع البول فرة يجد شيئاً ويصلى ، وقلبه شاك ، ففى الحكم صلاته تامة ، حتى يعلم بخروج البول منه ، ويصير على أقوى ظنه . والله أعلم .

مسألة الزاملى : فيمن عرف أن الشمس قد زالت ، وأن وقت صلاة الظهر قد دخل ، ونام بعد ذلك فذهب النوم حتى فات الوقت ، كيف لفظ نيته لهذه الصلاة يذكرها فائتة أم لا ؟ قال : يذكرها فائتة ، وإنما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : «فإن ذلك وقتها» أنه لا إثم على الناسى والنائم فى فواتها ، كأنه صلاها فى وقتها فى معنى رفع الإثم عنه . وأما هى فيذكرها فائتة . وفى الكفارة اختلاف ، ويعجبنى إن كان فى الوقت سعة ونيته ينام على أنه

يقوم أن لا كفارة عليه ، وإن كان نام فى ضيق الوقت على المخاطرة والتهاون بأمر الصلاة فعليه الكفارة . والله أعلم .

مسألة : وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن عليه صلاة » أيكون معناه أن من نسى صلاة ثم ذكرها بعد أيام أن يكون عليه بدل الصلوات التى صلاها فى تلك الأيام قبل ذكره للصلاة أم أن عليه بدل ما صلى بعد ذكره لها ؟ قال : أما قبل أن يذكرها فلا بدل عليه فيما صلى بعدها ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً . وأما إن ذكرها ولم يصلها متعمداً ، ففى بدل ما صلى بعدها قبل أن يصليها اختلاف ، ويعجبنى إذا تطاول ذلك أن يؤخذ له بالرخصة لمن جاء تائباً نادماً على ما أذنبه ، لأنه أرجأ رغبته فى التوبة إذا بذلت له الرخصة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما الناسى والنائم إذا قاما للصلاة فى وقت العصر ، وقد اصفرت الشمس ففى ذلك اختلاف . قول قد فاتت الصلاة ويقفان حتى تغرب الشمس وتحل المغرب ثم يصليان ،وقول ما لم يغرب من الشمس قرن فصلاة العصر جائزة ، فإن صليا الصلاة كلها قبل أن يغيب من الشمس قرن ، فقد أدركا على هذا القول ، وإن صليا منها ركعتين ، ثم غاب قرن من الشمس فيقفان حتى يستتم غروبها ويتما الركعتين الباقيتين . وقول يبتدئان الصلاة ، فهذا لا يجوز فى قول أحد من المسلمين . وأما المتعمد فلا يجوز له أن يتعمد لترك الصلاة حتى يبقى من وقتها بقدر ما يرجع ركعة ، فإن فعل ذلك فلا تبرئة من الكفارة على قول بعض المسلمين . وأما إن تهاون ونيته أن يصلى الصلاة فى وقتها ، فضاق عليه الوقت حتى صلى منها ركعة وفات الوقت ، فأتم ما بقى منها فى غير وقتها ، فهذا على قول لا كفارة عليه ، لأنه أدرك ركعة من الصلاة فى وقتها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يصلى الفريضة ويقرأ شيئاً من دعاء القرآن بعد فاتحة الكتاب ، ويجعله بمعنى الدعاء ، أتتم صلاته على هـذا أم لا ؟

قال : إن الإنسان يعتقد فى قراءته للقر ن فى صلاته أن يكون بمعنى الدرس لا بمعنى الدعاء ، فإن كان هذا القارئ اعتقد فى قراءة القرآن ، ونوى مع ذلك أنه يدعو ربه بهذه الآيات ، واعتقاده أن قراءته هذه للصلاة ، فلا أقدم على نقص صلاته إذا كان على الجهالة منه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى صلاة النوافل حيث قالوا يصليها نائماً وقاعداً ، ما يكون صفة ركوعه وسجوده ؟ قال : إن الذى يصلى نائماً لا يركع ولا يسجد إلا بقلبه وإنما هو يقرأ الصلاة ويكبر ويسبح تسبيح الركوع والسجود . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد : والدراهم إذا كانت فى سكتها أصنام من حروف ذهب أو فضة أو رصاص أو نحاس ، هل تفسد على المصلى إذا كان حاملها ، أو صلى وهى فى ثوبه أم لا ؟ قال : إن هذا إذا كان حاملا لدراهمه حافظاً لها عن الضياع ، وهى غايته حيث لا يراها أحد ، فأرجو أنها لا تفسد صلاته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الصبيّة فى أى سن تجب عليها الصلاة ، أهى مثل الصبى ابن عشر سنين ؟ أم هى غير ذلك ؟ قال : إن الصلاة على من عقل ، والصوم على من أطاق ، والحج على من استطاع إليه سبيلا . فإذا صار الصبى والصبية بحد من يعقل الصلاة والطهارة ، فينبغى أن يأخذه أهله بالصلاة والطهارة ، فمتى ما بلغ كان مستعداً للعبادة . وأما اللزوم الذى تجب عليه بتركه العقوبة ، فذلك على من بلغ الحلم فى الحكم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الذى عارضه الوسواس فى الصلاة ، حتى ربما يذهل عن ركعة تامة أو أقل أو أكثر ، وهو مجتهد فى دفع ذلك ، إلا أنه يغلبه الوسواس ، هل يثاب على صلاته على هذه الصفة أم لا ؟ قال : أما التأدية للفرض فيسقط عنه بالعمل إذا أداه على وجهه ، واعتقاداً منه عند دخوله فى العمل لتأدية الفرض . وأما الأجر فيختلف فى ذلك ، قول ليس من صلاته إلا ما عقله ، وقول إذا دخل فى الصلاة وهو على معنى تأدية اللازم له ،

وعارضه السهو والغفلة عن تدبير شيء من صلاته ألا يضيع عمله عند الله . ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وهذا طبع مجبول عليه العبد من غير اختيار منه لذلك ، وإنما اضطرته الخلقة والجبلة إلى ذلك . والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الذى يجد لفظة فى فمه وهو فى الصلاة ويجتمع الريق فى فمه ويشغله عن الصلاة واللفظة قدر حبة ذرة أو أقل أو أكثر ، كيف الوجه فى تمام صلاته وفسادها ، وإخراج اللفظة والريق من فمه وتجرعه بذلك ؟ قال : أما اللفظة إذا كانت فى فمه وتشغله عن صلاته ، فيعجبنى له أن يعزلها عنه بلسانه إلى ظاهر الشفتين ، ولا يتركها تشغله عن صلاته ، وإن فعل هذا فأرجو ألا فساد عليه فى صلاته . وأما الريق فلا أحب له أن يجمعه فى فيه ، فإن جمعه فى فمه وأغرقه خفت عليه فساد صلاته وصيامه ، لأنه يكون بمنزلة الشارب ، والذى ينبغى له أن يتجرع قبل أن يجتمع ، فإن اجتمع شيء بزق به تحت رجله اليسرى على جانبه الأيسر إذا كان فى الصلاة ، وإن معكه فى ثوبه بيده اليسرى فجائز . وذلك إذا كان فى مسجد وهو أحب إلى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى مصلى بنى على جانب الطريق ، مرفوع له (كبس) على الطريق قدر ذراع ، وله سترة قدر ذراع ، وتمر فى هذه الطريق قدام المصلى الحائض والجنب ، هل تتم صلاة من صلى فى هذا المصلى ، كانوا يصلون جماعة أو فرادى ؟ قال : إذا كان الطريق والمار قدام المصلى ، فإذا كانت سترة مقدار ثلاثة أشبار ، فلا يقطع المار خلف السترة من حائض ولا جنب ولا غيرهما إلا الكنيف ، قالوا يستحب أن يكون بينه وبين المصلى سترتان بينهما فرجة ، والمصلى وحده ، والجماعة فى نقض الصلاة بالمارين قدامهم سواء ، والقول فيهم واحد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصلى يمر بينه وبين السترة مما يلى القبلة فأر أو سنور ،

هل يقطع صلاته ؟ وإن كان مروره بين سجوده أو تخطى رأسه ، كيف يكون حكم صلاته ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه لا يقطع صلاة المصلى حتى يمر بينه وبين سجوده ، وفيه قول إنه لو مر بينه وبين سجوده فلا يقطع عليه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وقال من قال من المسلمين إن الجدار الواحد يجزئ المصلى عن الكنيف ، وهو قول حسن يجوز العمل به . قال المؤلف : أكثر ما قيل فيه إنه يكون بين المصلى وبين الكنيف ستر تان بينهما فرجة . وما قاله الصبحى فيوجد جوازه فى المصنف وغيره ، ويعجبنى الأخذ به عند الضرورة والله أعلم .

مسألة الزاملى : فكيف صفة الفرق فى قراءة السر للمصلى وحده فيما يجهر به الإمام ، وفيما يسر فيه القراءة ، هل فرق فى ذلك ؟ ومن لم يعرف الفرق فى ذلك يضيق عليه أم لا ؟ قال : إن الفرق بين السر والجهر به الصوت ، والسر ما سوى ذلك . ولو سمعته الأذنان ، واختلفوا أيضاً من وجه آخر . فقال لا يجوز للمصلى أن يُسمع أذنيه فى قراءته كانت صلاة ليل أو نهار . وقال بعض : له أن يسمع أذنيه كانت صلاة ليل أو نهار ، وقال بعض : يسمع أذنيه فيما يجهر به الإمام ، ويسر عن أذنيه فيما يسره الإمام ويعجبنى هذا القول . وإذا كان أسمع أذنيه يحفظ صلاته أكثر ، فيأخذ بقول من قال إنه جائز . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصلى إذا كبر تكبيرة الإحرام ، ونسى الاستعاذة حتى قال بسم الله ، أو أتم البسملة ، أيرجع يستعيذ أم لا ؟ قال : عندى إن البسملة من الحمد ، فإذا دخل فيها فلا يرجع إلى الاستعاذة ، ويعجبنى إن يؤخرها عند ابتدائه فى الركعة الثانية ، إذا كان ذلك على النسيان . قال المؤلف : إن رجع إليها فموضعه قريب ، وفيما عندى رجوعه إليها ، وإن أخرها إلى ابتدائه فى الركعة الثانية فهو وجه صواب . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصلى إذا كان به علة الصدر ، ويخشع منه نخاع كثير ، كيف يفعل به إذا كان لا يقبله ليسرطه(١) أيجوز له أن يطأطئ رأسه ويرميه فى قبلته ؟ أم يلتفت به إلى شماله ويرميه ؟ ولو أدار وجهه عن القبلة أم لا ؟ قال : إذا صار فوق لسانه لم يجز له أن يسرطه إذا كان من الصدر ، فإذا سرطه انتقضت صلاته إذا صار على مقدرة من لفظه ، ويعجبنى أن يسيله إلى الجانب الأيسر ، ولا يبزق به بالنفخ ، فإن النفخ ينقض الصلاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصلى إذا كان يصلى بلا إزار ، وظهرت عورته على الأرض أو البساط أو مستهما أو لم تمسهما ، أتنتقض صلاته أم لا ؟ قال : أكثر القول لا تنتقض صلاته إذا ظهرت على الأرض ، وبعض قال ظهورها على الأرض له كظهورها على البساط ، وعند صاحب هذا القول ظهورها على البساط ليس كظهورها على الأرض . قال المؤلف : وأنا ممن يقول إن ظهورها على البساط غير ظهورها على الأرض ، ويعجبنى قول من قال بتمام صلاة من ظهرت عورته على الأرض . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصلى الذى لا يراعى صلاته ، وقيل فى الأثر إنه لا يثاب عليها ، كيف معناها ؟ قال : إذا تعمد على العلم بالنهى ، وهو ذاكر للنهى عند فعل الصلاة فهو هالك ، وإن كان ناسياً للنهى وغلبه وسواس الشيطان ، فلا يثاب عليها ولا يهلك على هذه الصفة . ومراعاة الصلاة عندى المحافظة عليها عند التسبيح والتكبير والقراءة ووضع كل شيء من ذلك فى موضعه ، والتفهم بما يقول فيها يكون معناه التكبير والتعظيم لله تعالى . وفى التسبيح عما لا يليق به من الصفات ، وفى الركوع والخضوع له وفى السجود التذلل له ، والتبرؤ من الحول والقوة إلا إليه ، وفى التحيات المدح . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى صلاة النافلة ، يجوز فيها تكرير الفاتحة بحال من

(١) يسرطه : يبلعه .

الأحوال أو وقت من الأوقات ، وإن كان يجوز ولو كررها عشر مرات أم لا؟ قال : لا أعلم جواز ذلك ، وعندى أن الفاتحة لا تكرر فى صلاة فريضة ولا نافلة . وأما تكرير السورة الواحدة فى النوافل والفرائض مكروه بلا نقض إذا كان ذلك فى ركعة واحدة ، وأما التسبيح مكان القراءة فى النوافل فيه اختلاف ، ولا يعجبنى إلا القراءة فى موضع القراءة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن نسى صلاة فى السفر وذكرها فى الحضر ، فليصلها تامة صلاة الحضر . والنية فى ذلك أن يقول : أصلى لله تعالى فريضة الظهر التى نسيتها فى السفر ففاتتنى أربع ركعات ، متوجها إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — وأما من نسى صلاة فى الحضر وذكرها فى السفر ، فقول يصليها صلاة السفر ، وقول يصليها صلاة الحضر ، ويعجبنى هذا القول الأخير . والنية فى القول الأخير : أصلى فريضة الظهر الفائتة أربع ركعات . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصلى إذا انحنى عند تكبيرة الإحرام حتى يخرج من حد القيام ، ما يلزمه فى ذلك ؟ قال : لم أحفظ هذه المسألة بعينها من الأثر ، ولكن فيما يعجبنى إذا كان أراد الإحرام وحنى ظهره ودخل فى الركوع أن يبدل صلاته فيما مضى وينتهى فيما يستقبل ، لأن تكبيرة الإحرام جعلت فى الصلاة أن تكون فى حال القيام لا فى الركوع . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يبدل الصلوات الخمس ونيته احتياطاً إن كان يضيع شيئاً أو عليه شىء ، ثم ذكر شيئاً مما يلزمه بدله ، وقد صلى بدلا بقدر ما يأتى على ما ذكره ، أيجزئه أم حتى يخص ذلك بعينه ؟ قال : إن بدل الاحتياط لا يكفى عن الصلاة المنتقضة التى يعرفها بعينها ، ولم ينو ذلك البدل عنها ، وإنما بدل الاحتياط ينفع الصلوات التى لم يعلم بها هو وغاب عنه علم نقضها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل تجوز الصلاة بالعمامة التى فى طرتها خيوط حرير كثيرة إذا كان سداها من القطن والكتان أم لا ؟ قال : إن كان الحرير الذى فى هذه العمامة منسوجاً ، وكان أكثر من عرض إصبعين إلا أن السداة منه غير حرير ، فأرجو أن فى ذلك اختلافاً فى نقض الصلاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى أرواث السباع إذا اجتمعت ، أيكون فى قطع الصلاة حكمها حكم الكنيف ، وتحتاج إلى سترتين أم لا ؟ قال : لا يعجبنى أن يكون حكمها حكم الكنيف إذا وضعتها بنفسها ، إلا أن يخرجها أحد من الناس فى مكان السماد ، فيعجبنى أن تكون فى منزلة الكنيف ، إذا صارت من الثلاث فصاعداً . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصلى إذا ضم حرف الراء من الرحمن ، بجهل أو غلط ينقض ذلك صلاته ووضوءه أم لا ؟ قال : إذا كان اللحن على الجهالة ولا يتبدل المعنى به ، فلا نقض فيه . وأما لغلط فلا نقض عليه ، وهذا الذى ذكرته من اللحن عندى أنه لا يتبدل المعنى به ، إلا أنه لحن فى الإعراب . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يرفع قدميه عند رفع رأسه من السجود متعمداً أو جاهلا أو ناسياً ، تنتقض صلاته بذلك أم لا ؟ قال : أما المتعمد فعليه النقض إذا كان ذلك على غير الجهل ، وأما الجاهل فبعض ينزله منزلة الناسى ، وبعض ينزله منزلة المتعمد ، ولا يعذر بجهله ، وأما الناسى فلم أدر ما هذا النسيان ، فإن كان نسى علمه الذى علمه فهو عندى بمنزلة الجاهل ، وإن كان نسى أنه فى الصلاة ويظن أنه فى غير الصلاة ،فيعجبنى أن يكون عليه النقض ، ولا يخلو عندى من الاختلاف . وإن كان معناه فى النسيان أنه أخطأ فى رفع قدميه على غير التعمد منه لذلك فلا نقض عليه . ويوجد عنه فى موضع آخر وفى رفع قدمه الواحدة اختلاف على العمد وعلى الخطأ ، لا بأس عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه تكون السترة رفعها بقدر ما توارى الدابة التى تقطع الصلاة على ما سمعته ، برفع عن الشيخ مسعود بن رمضان . قال المؤلف : اختلف فى مقدار رفع السترة ، قول ثلاثة أشبار ولو كانت فى نهاية الدقة إذا أبصرت ، وقول إذا كانت كالشعرة فهى سترة ، وقول حتى تكون بقدر المسواك ، وقول بقدر الأسلة ، وقول إذا كانت فى الرفع ذراعاً أجزأ ، وقيل شبر ، وقيل حجر يجعله فى قبلته يجزئ ، فإن لم يجد فيخط خطا . وقول يكون معترضاً أمامه كالعمود الموضوع ، وقول يكون خطا مستطيلا أوله مما يلى المصلى وآخره مما يلى القبلة . وقول يكون خطا كالمحراب مستديراً يعترضه أمامه ولعل بعض المسلمين يقول : إن الكلب والجنب يحتاجان إلى سترة تسترهما عن المصلى . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وفيمن يصلى وهو مشتمل أو لابس(دشنة)إن كان معناه(إشمال الأقنة وعقدها)على ما هو متعارف اليوم فى الشمل ، فلا بأس بذلك عندنا . ونحب التواضع فى الصلاة. وأما (الدشنة) إن كانت طاهرة لم أقل بفساد صلاته . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وسألته عمن يصلى ركعة أو ركعتين إلى ما دون الأربع من صلاة الظهر فى وقت الظهر ، ثم دخل عليه وقت العصر ، هل تتم له صلاة الظهر أم لا ؟ قال : معى إنه قد أدرك صلاة الظهر فى وقتها ، ولو لم يتمها على معنى الرواية من أدرك الركوع أو السجود فقد أدرك الصلاة . قلت له : فإن علم بدخول وقت العصر فأهمل ما صلاه من صلاة الظهر وقت الظهر ؟ هل تلحقه لائمة وتراه قد قصر ؟ قال : هكذا عندى لأن صلاته قد صحت له أن لو بنى عليها ، وأخاف عليه الكفارة إن لم يكن له عذر على معنى الرواية ، فلهذا لم يجز له قطعها . والقول فى صلاة المغرب كالقول فى صلاة الظهر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى العمامة إذا كان بها هدوب حرير مثل(الحضية)وغيرها

أتجوز بها الصلاة أم لا ؟ قال : لا أحب له الصلاة بها عند الإمكان ، وفى تمام الصلاة بها اختلاف . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد : وفيمن تسوك وخرج من مشافره دم وشغل عن غسله ، ونسى وتوضأ وصلى ثم ذكر بعد ذلك ، أعليه بدل ما صلى أم لا ؟ قال : نعم . . عليه بدل صلاته ، فإن كان وقت الصلاة بعد حاضراً حين ذكر الدم، فعليه أن يغسله ويتوضأ، ويصلى ثانية، وإن جهل ذلك ولم يصل حتى فات الوقت ، فعليه البدل والكفارة ، وإن كان وقت الصلاة قد فات حين ذكر الدم فعليه البدل ، وهو دين عليه ، إن عجل فى قضائه فهو أفضل ، وإن أخر ذلك فواسع له ذلك . والله أعلم .

مسألة : الزاملى : وفى المصلى إذا صلى بعض صلاته ، ثم أدخل رجل يده أو رجله أو رأسه بينه وبين سجوده ، أتفسد صلاته بذلك أم لا ؟ قال : فيما عندى إنها تفسد . والله أعلم .

مسألة ومنه وفى المصلى إذا وصل فى قراءة الفاتحة إلى قوله : (نست) ثم عطس فانقطعت قراءته لأجل عطاسه ، أعليه إذا فرغ من عطاسه أن يبدأ بأول الكلمة فيقول : (نستعين) أم يبدأ من حيث وصل فيقول (عين) ؟ قال : يبدأ بأول الكلمة . قال المؤلف : هكذا عندى لأنه لا معنى لقوله(عين) وأرجو أنى حفظت ذلك عن الشيخ جمعة بن على ، ويعجبنى ذلك لأن التكرار على معنى التثبيت لا يقدح فى صلاته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصلى إذا كان يقرأ الفاتحة فقال : (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين) وانقطع نفسه فابتدأ فقال : (صراط الذين أنعمت عليهم) . أتتم صلاته على هذا أم لا ؟ قال : إن كان منه ذلك لجهالة ، أعجبنى تمام صلاته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن تعمد ترك الصلاة زماناً ، ثم تاب إلى الله تعالى ورجع ،

يصلى الصلوات التى أوجبها الله عليه إلا أنه لم يبدل الماضى من الصلوات ، أتكون الصلوات التى صلاها تامات أم لا ؟ قال : يعجبنى تمامها ولا شىء عليه إذا كان على نية البدل لما ضيع من الصلوات الماضيات . والله أعلم .

مسألة : وجدت فى الأثر أن المصلى إذا نسى اعتقاد النية فذكرها وقد صلى فلا بأس عليه وصلاته تامة ، وإن ذكرها وهو فى الصلاة ولم يجددها فلا صلاة له ، وعليه النقض ، لأن الأعمال بالنيات . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفيمن نقض صلاته لشىء لا يجوز له نقضها منه ومثل ذلك إذا صلى ركعة أو ركعتين ثم نقضها لأمر لا يجوز له نقض منه ، أينتقض وضوؤه أم لا ؟ قال : فيما عندى إن نقض الصلاة من غير عذر معصية ، لأن الله تعالى يقول : (ولا تبطلوا أعمالكم)(١) وعلى قول من قال إن المعاصى تنقض الوضوء فعندى أنه ينتقض وضوؤه على هذا القول . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : والمصلى إذا قرأ الإقامة والتوجيه جالساً وكبر تكبيرة الإحرام قائماً من عذر أو من غير عذر ، أتنتقض صلاته أم لا ؟ قال : إذا لم يكن من عذر فيخرج فى نقض صلاته معنى الاختلاف . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والمصلى إذا قابله أحد بوجهه فكم حده فى النقض؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول تسعة عشر ذراعاً ، وقول خمسة عشر ذراعاً ، وقول ثلاثة أذرع . والله أعلم .

مسألة ابن رقيش : إن المصلى إذا كانت قدامه سترة (شويرة) مثل نخلة أو جدار أو غير ذلك ، وكان فيها نجاسة بينها وبين الأرض ثلاثة أشبار مرتفعة فى السترة ، إنه لا فساد عليه فى صلاته . والله أعلم .

---

(١) من الآية ٣٣ من سورة محمد .

مسألة : والمرأة إذا ظهر شيء من شعر رأسها أو ظهر كفها أو ظاهر رجلها وهي في الصلاة ، أتفسد صلاتها أم لا ؟ قال : إن كانت في موضع ستر أو حيث من يجوز له النظر منها لذلك ، فصلاتها تامة على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة : والمصلي إذا مر رجل قدامه وادعى أنه جنب أو امرأة ادعت أنها حائض أو نفساء ، كان ثقة أو غير ثقة ، فيما عندي لأن القول قولهما لأنهما متعبدان بالغسل ، كما أن القول قولهما إنهما طاهران ، وإن الغسل أمانة عليهما لا يعلمه غيرهما . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل كان معه قرطان من ذهب ، فقام للصلاة وعلقهما في أذنيه ، هل تجوز صلاته ؟ قال : إن كان علقهما لزينة فصلاته فاسدة ، وإن كان علقهما حاملا لهما لئلا يسرقا في اشتغاله بالصلاة أو لكسر ، أو لحذر عليهما أن ينساهما ، فصلاتة تامة . والله أعلم .

مسألة : قال الشيخ أبو الحسن : من كان عليه بدل صلوات كثيرة فإن عليه أن يبدلهن بدلا مبرّحاً ، لا يشتغل عنه بأمر الدنيا إلا بما يحسبه : قيل له : فإنه لا يقدر على ذلك ، قال : أيما أهون عليه ؟ هذا أو عذاب النار ؟ أعاذنا الله منها .

مسألة الزاملي : وجائز أن يصلي بالقميص إذا كانت جيوبه حريراً خالصاً ، وأما الذي ينقض من الحرير إذا كان أكثر من موضع إصبعين طولا وعرضاً مصراً وسداة . والله أعلم .

مسألة : الصبحي : والمصلي إذا تردد قلبه في هذه الدنيا فغفل عن تدبر ما هو فيه من قراءة أو تحيات أو غير ذلك فانتبه من غفلته ، وقد صار في آخر الحد إلى غيره ولم يحفظ شيئاً من ذلك ، أيرجع يقرأ ذلك ثانية كان في آخره أو جاوزه ، أم يمضي على صلاته وتم له أم هي منتقضة ؟ قال : قول

لا يؤجر المصلى على ما يغفله ، وقول تفسد عليه إذا صلى حدا أو ركعة فيها عندى.
وقول لا فساد عليه ، ويؤمر المصلى أن يلقى من قلبه علائق الدنيا وأشغالها .
وأما إذا خرج من باب شك فعلى وجوه مختلفة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المرأة إذا طلبت من زوجها ثوباً لتصلى به ، فأبى أن
يعطيها فدلت عليه ، وأخذت ثوبه بغير إذنه وصلت به ، وهى فى نيتها
أنها غير سارقة ولا مغتصبة لذلك إلا على سبيل الإدلال منها على زوجها .
قال : إن صح غير واردة الإدلال وثبت التعدى فعليها بدل الصلاة فى بعض
القول ، وقيل لا بدل عليها . والله أعلم .

مسألة : قال القاضى أبو عبد الله السرى : إن من أغفل صلاته ولم يعقلها
ولم يأت حفظه عليها أو يغفل عن شىء منها ، إن فيها اختلافاً . قول لا فساد
عليه فى صلاته حتى يغفل عن جميعها ، وقول حتى يغفل عن أكثرها ثم تفسد ،
وقول حتى يغفل عن ركعة واحدة منها تامة ثم تفسد . وقول محمد بن سليمان :
من عقل صلاته كلها كان أعظم أجراً ، وإن غفل عنها كلها كانت ناقصة .
والله أعلم .

مسألة : اختلف فى الكفارة على المتشاغل عن الصلاة وهو الذى يقول
أقوم أصلى فيتوانى فى ذلك حتى يفوت الوقت ، وإنما الكفارة على المتعمد .
والله أعلم .

مسألة الصبحى : ما صفة التنحنح الذى ينقض الصلاة ؟ قال : إذا
تنحنح بلا عذر خرج على معنى العبث . وقد اختلف فى نفس الصلاة بالعبث
فقول ينقض الصلاة على العمد والجهل والنسيان ، وقول على العمد والجهل ،
وقول على العمد وحده ، وقول لا نقض فى العبث إلا أن يخرج عملا .
والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : وجائز للمصلى فى زمان البرد
أن تكون يداه فى كمى القميص ، وفى غير البرد لا يجوز . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد : ومن فاتته الصلاة بيوم أو نسيان فصلاها حين ذكرها أو انتبه إليها ، إنه يصليها صلاة الحاضرة ، لأن ذلك وقتها . وأما إذا فاتته ركعتا الفجر وأراد بدلهما بعد ما صلى الفريضة ، فإنه يقول : أصلي بدل ما فاتني من ركعتي الفجر . والله أعلم .

مسألة : وفى رجل يقرأ فقرأ آية فيها حرف ضاد فبدل فيها مكان الضاد ظاء ، هل تتم صلاته ، وفى الزيادة يستحق الأجر ؟ قال : إن الضاد والظاء حرفان ، فلا يجوز تبديل حرف مكان حرف فى القرآن عمداً . ومن بدل القرآن عمداً فقد عصى الله ، وقد انتقضت صلاته ، وإن كان بدل مكان الضاد ظاء فى الحمد خطأ فصلاته تامة ، وإن كان فى السورة لم يبعد عندى من الاختلاف ، وإن كان جاهلا لا يحسن القراءة ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، منهم من عذره فى الماضى بجهله ، ومنهم من لم يعذره بجهله ، وفى المستقبل واجب عليه أن يطلب أحداً من المسلمين يعلمه إذا علم أن من بدّل ينقض الصلاة . لأن القرآن لا يجوز أن يبدل إلا كما أنزله الله .. وإذا لم يطلب (وتم) على جهله أعجبنى أن تنتقض صلاته على أكثر قول المسلمين. وفى الزيادة إذا بدل حرفاً مكان حرف فقد نقض عمله ولا يستحق الأجرة إلا بتمام العمل إذا كان مستأجراً أن يقرأ القرآن بكذا فى موضع كذا على قول من يجيز الأجرة لقارئ القرآن ، وبعض لم يجز له الأجرة لأنه من الطاعات ، وكل طاعة يعملها الإنسان مثل تعليم القرآن وقراءة القرآن والأذان ، فقد اختلف المسلمون فى استحقاق الأجرة إلا الفرائض التى افترضها الله عليه ، مثل الصلاة وما يشاكلها من الفرائض فلا يجوز فيها الأجرة على حال ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً . والله أعلم .

مسألة : ومن (انتخى) به شيء من بدنه فى صلاته فحكه مرة أو مرتين أو أكثر ، يجوز له أم لا ؟ قال : إذا خاف أن يشغله عن صلاته حكه حتى يزول ، ويمسحه بيده. والله علم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد : فى الحصير إذا تنجس جانبه ، هل يجوز أن يصلى فيه على الجانب الطاهر ، كانت النجاسة فى الأسل خاصة أم نائلة الخيوط ؟ قال : نعم ، تجوز الصلاة عليه فى الجانب الطاهر منه إذا كانت النجاسة فى الخيوط أو فى الأسل ، على القول الذى نعمل عليه ، ولا أعلم اختلافاً فى إجازة الصلاة على الحصير فى الجانب الطاهر منه ، إذا كانت النجاسة فى الأسل خاصة ، وإن كانت النجاسة فى الخيوط ففيه اختلاف ، قول يجوز أن يصلى فى المكان الطاهر منه ، وقول لا يجوز ، والذى عليه أعمل من هذا وأراه أنه جائز . وعن الزاملى : وأما السمة غير الحصير وتجوز الصلاة عليها . والله أعلم .

مسألة : ومن لحقت عورته الأرض فتنتقض صلاته ، ووضوؤه تام . وأما إن لحقت عورته مواضع الوضوء فتنتقض صلاته ووضوؤه . وأما إن انكشفت عورته مما يلى الأرض فلا نقض على صلاته ولا على وضوئه على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : الزاملى فى صفة المشتمل الذى لا يصل ثوبه إلى ستر ظهره وصدره ، وإنما يصل منه شىء قليل إلى رقبته ، والمرتدى ثوبه يستغرق صدره وظهره . والله أعلم(١) .

مسألة : ومنه وفى المصلى إذا مر عليه سنور أو فأر أو رأس غنم أو غيره من الأنعام خلف موضع سجوده لم ينقض عليه . ولو قطع بينه وبين السترة . قلت له : وكذلك مرور الكلب والجنب والحائض خلف السترة ، وكانت مثل خط أو حصاة . قال : على ما سمعته من الأثر أن الكلب والجنب والحائض وما أشبههم إذا مر أحدهم خلف السترة لم تنتقض صلاته ، ولكن سمعت بعضاً يرفع عن أشياخنا أن الكلب والجنب يحتاجان إلى سترة تسترهما عن المصلى ، فعلى هذا القول لا تكفيه السترة التى تسترهما عنه . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل دخل فى صلاة تطوع أو صوم يوم يتنفل به

(١) لم يرد فى هذه المسألة أحكام .

ثم أفطر فى يومه ، بعد أن دخل فيه ، أو قطع صلاته بعد أن صلى بعضها ، قال : يكره له ذلك الفعل . قلت له : عليه إعادة يومه أو بدل صلاته تلك ؟ قال : اختلف أصحابنا فى ذلك . على قولين ، فقال بعضهم : عليه الإعادة ، وقال بعضهم لا إعادة عليه . قلت : فما حجة من أوجب عليه الإعادة ؟ قال : عندى أنه ألزم شيئاً لم يكن لزمه قبل ذلك ، فيجب أن يتمه ، وهو عندهم بمنزلة من قال لله على أن أفعل كذا . وإن لم يكن قبل ذلك لازماً له ، وكالذى ينذر فهو يلزمه وإن كان قبل ذلك غير لازم له . وكالذى يدخل نفسه فى حجة نفل أو إحرام بعمرة يتنفل بها ، فليس له قطع شىء من ذلك ، وعليه إتمامه بإجماع الأمة . فهذا ونحوه على أدلتهم ما يذهبون إليه من إيجاب الإعادة . قلت له : فما حجة أصحاب الرأى الثانى الذين لم يوجبوا الإعادة ؟ قال : قالوا لما كان المتقرب إلى الله عز وجل بالطاعة التى لم يفترضها عليه ، وكانت مما يذهب الإنسان إلى فعله فإذا فعله استحق الجزاء عليه ،وإن لم يتقرب به فلا لوم عليه إذا قطعه قبل أن يتمه ، فهو بمنزلة من أراد فعل خير فلم يفعل قالوا : والله عز وجل أعدل من أن يلزم على فعل لم يفرضه أو يعذب عليه ، ولم يكن أوجبه . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن المصلى إذا ألقت الريح بثوبه عنه على الأرض ، هل له أن يقعد فيأخذه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن رمته على يمينه أو على شماله أو أمامه قدر ذراع أو ذراعين فوق موضع سجوده ؟ هل له أن يتقدم فيأخذه ؟ قال : قيل يسحب رجليه إذا مضى إليه ولا يخطو له . قلت : مقدار كم ؟ قال : خطوة وقيل خطوتين . قلت : فإن ألقته خلفه ، هل له أن يرجع ؟ قال : نعم من غير أن يصفح بوجهه مدبراً عن القبلة . قلت : وكذلك لو منعته عن السجود وعورة الأرض أو كان فى الموضع الذى هو فيه لا يتمكن فيه لصلاته ، هل له أن يزحف إلى نحو المقدار الذى ذكرت فيصلى فيه ؟ قال : نعم . قلت : أليس هذا عمل فى الصلاة ليس هو الصلاة ؟ قلت : وما مقدار هذا القليل ؟ . قال : ما لم يخرج مما عليه الناس من فعلهم

فى الصلاة . قالت : مثل ماذا ؟ . قال : نحو شد الإزار وتسوية الرداء ، وإماطة الأذى ، ومسح الحصى ، وتسوية الأرض كذلك ، وقتل الهوام المؤذية المشغلة فى الصلاة ، والانتقال من موضع إلى موضع قريب ، فهذا ونحوه والله أعلم .

مسألة : سألت الشيخ جاعد بن خميس الخروصى عن المصلى إذا خطر بباله شىء من وسوسات الشيطان — لعنه الله — مثل تذكر شىء ، أو تأليف حساب ، أو تلفيق أمر كان قد أهمه أمره ، أو أنه كى يبيع ويشترى ، ويأمر وينهى ، ويجىء ويذهب ، ويقبض ويبسط ، ولم يصرح ذلك تصريحاً ، وكان ذلك من غلبة الشيطان عليه ، ويعوده مرة بعد مرة حتى ييأس من الرجوع إليه ، وكان يدافع ذلك الحال بجد القدرة والاستطاعة ، ولم يشتغل بذلك عن صلاته ولا عن استماع قراءة الإمام ، وإذا كان [يصلى] خلفه ، ولا عن الركعات حتى إنه يخطر بباله أهوال الآخرة ، والحساب والعقاب والثواب ، وعذاب القبر ، على ما يراه فى الكتب منشوراً عن الأوائل مسطوراً ما حال صلاته ؟ وهل هذا تعرض لكل [أحد ، أم] هو خاص لبعض دون بعض ؟ وهل بين أمر الدنيا وأمر الدين فرق فى التذكر فى ذلك الحال ؟ وهل يكون سالماً صاحب هذا الحال أم هالك لا محالة ؟ إذا خطر هذا بباله أم عرض على قلبه ؟ عرفنى ذلك مأجوراً ؟ . قال : فعلى ما وصفت فلا أعلم أنه يبين لى فى صلاته أنها تفسد على هذا ، وفى قول المسلمين ما يدل على [تمامها] . ولا فرق بين أن يصلى وحده أو خلف إمام ، والذى يغلب على ظنى فى الخواطر ، أنه لا يسلم منها [أحد من] العباد حتى الزهاد ، وأهل الألباب من العباد ، وأرباب الاجتهاد ، من سواهم من الخلائق ، أرباب العلائق ، فإن قطعها بالكلية على الدوام غير داخل تحت مقدور البرية ، لأنها تعرض على غير الاختيار ، حتى على الأخيار ، وليس على العبد المكلف

مابين القوسين المربعين فى هذه الصفحة بياض فى الأصل .

بأنواع غير بذل الاستطاعة فى أدائها بحقها إلى من هى له ، وقيامه له بها على الرضى فى مقام الإخلاص لمعنى الخلاص ، حبا له وشوقاً إليه ، والصلاة على اليقين هى عماد الدين ، فيجب أن يفرغ لها قلبه من كل شاغل له عنها حتى يأتى إليها بقلب فارغ إلا منها . ولابد له من أن يوقظ نفسه من سنة الغفلة لتدرى فى أى مقام هى فتعرف من تناجى وما به تناجى ، ويشعرها عظمة من هى قائمة له ، وواقفة بين يديه ، عسى أن يقبل عليه بعد أن يخشع لجلاله فتخضع وتذل لعزته ،فيقمعها لذكره أداء لواجب شكره ، حتى يعلم يقينا أنه لا ملجأ منه إلا إليه ، ولا نجاة لها من عقابه وأليم عذابه ، فضلا عن نيل ثوابه ،إلا بأداء ما كلفها إياه ، كما افترضه عليها فى وقته ، وأنه ليس لها من الصلاة إلا ما تعقله منها ، والله الموفق لخير من توكل عليه وجاهد فيه ، والمرجو من جوده أن يجمع له همه فيها ، حتى لا يكون له التفات إلا إليها ، ولا إقبال إلا عليها ، ولا إرادة له بها إلا هو لا غيره جل ذكره . ومتى عرض على باله فى إتيانها شىء آخر لا يقدر على دفع حاله ، فلم يشغله عن حفظها لم يضره . وماذا عليه من شىء قد تعداه شره ؟ .

والذى تراه من قول المسلمين فى حديث النفس إنه لا بأس به ما لم يرد له حراماً ، ومنهم من لا يفسدها بشىء من التفكر أبداً حتى فى أمر الدنيا ، وإن جمع فى الحساب أعداداً فألفها فى نفسه حتى عرفها ، ما لم يشغله عنها ، وبعض يقول بفسادها على هذا فى موضع التعمد ، وبالجملة فهو وإن كان على خطئه فى باله ، ورد جوابه ، ولابد أن يلحقه الاختلاف فى فساد على حال فيما عدا لازم التوحيد ونفى الأشباه عن الله فى الحال ، فإنى أميل فى غير موضع العمد إلى تمامها بمعنى العذر ، لأنه موضع ضرورة وليس هو من أنواع الحديث المقتضى لفسادها فى الإجماع ، ألا وربما ألح عليه فى حين حتى لا يقدر على صرفه ، وإن بالغ فيه حد الطاقة ، ونفسى تحدثنى فى الله أنه أكرم أن يؤاخذ بما لا يقدر عليه . ومن المحال أن يكون من الواجب فى المجاهدة بأنواع العبادة لله بصدقها غير القيام له بحقها مما هو فى قدرته لا غيره

من شروطها ، فانظر فى هذا لتؤدى كل شىء منها فى وقته ، وكفى بهذا فى سؤالها جواباً عن حالها ، وقد مضى من الجواب لقولك هل هذا يعرض لكل أحد أم هو خاص لبعض دون بعض ، ما يدل على ما فى نفسى من طريق الظن فى الغالب ، لا على القطع فيه منى بشىء من نفى ولا غيره ، فالله هو المطلع على نفس كل عبد وحاله ، والقادر على كل شىء ، وعسى أن يكون من فضله قد امتن على أحد منهم بخيره ، حتى لا يعرض له مثل هذا لفتاً عن غيره ، ونحن لا ندريه . وأما كون الفرق بينهم فى حضور القلب فيها وما هم فيه من التفاوت فيه فغير مدفوع بحق لمعنى ظهوره ، ألا وربما يختلف حال الواحد منهم لوجود نشاطه وضعفه ، ورجاه وخوفه فى غيبته وحضوره لكثرة خواطره وقلتها وضعفها وقوتها ، واستغراقه فى لذه مناجاته ، وكيف لا ، وقلبه بين أصابع الرحمن يقلبه كيف شاء . والذى أميل إليه فى قطع حديث النفس ودواعى الشيطان على حال ، حتى لا يعرض له شىء غيرها من دنيا ولا آخرة لا يمكن أن يكون لعابد فى حال إلا ما شاء ربك ذو الجلال والإكرام اللهم إلا أن يتفق فى النذور ، فعسى فإن بقى كونه على حال فى حق الغير من الغيب فأنى لنا ، وانقطع به ، والله لا يعجزه شىء ، وربما يجذبه إليه ، حتى يغيب بمشهوده عن ملاحظة شهوده ، ولكن الغالب فى الظاهر غيره ، فإن الخواطر وأنواع الوساوس مما يهجم على القلب ضرورة فتنحاز إليها ، وإن كان لا يجبرها لا سيما فى هذا الموطن لشرفه ، فإن الشيطان لسخفه لابد وأن ينشر فيه ما أمكنه من صحفه وربما ألح عليه بالذى أهمه من دينه أو من دنياه ، ومراده الدنيا فإن لم يقدر بها فى النادرة أتاه من أمر الآخرة ، ولا يزال يوسوس فى صدره ليصده عن ذكره ، حتى يقضى صلاته وبعدها ، فربما يأتى بشىء آخر يدل عليه ، ولا بأس به كيف ما يكون من أمر الدنيا أو الدين ، إذا لم يلهه عنها حتى لا يدريها ، وما لا يقوله فيها وإن لم تكن منه متابعة ولا أتى بها من الزيادة والنقص بشىء يوجب النقص ، فإن ضرره راجع إلى من دعاه لا غير ما هو فيه من دعاء ، وأراد أن يلهيه عما أقبل عليه بغير فائدة ينالها جزماً ، وإن أعطى فى اتباعه سؤله وبلغ فيهم مأموله ، وعسى فى

حين أن يتفق لبعض العارفين من أهل الزهادة ، الحضور فيها مع الله حتى يغيب عن الدنيا ، فلا يذكرها هناك ، وقد يحدث بالأخرى فيفنى ، حتى لا يرى هذا ولا ذاك ، وكله مما يمكن ويجوز أن يكون فى الكون . وإن حكى عن الأكابر أنهم اجتهدوا أن يصلوا لله ركعتين لا يحدثون أنفسهم فيهما بشيء من أمر الدنيا ، فلم يقدروا — والله أعلم — بصحة ما فى هذا يروى لمعنى ما فى الحديث . يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى ركعتين ولم يحدث نفسه فيهما بشيء من أمر الدنيا ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » فإنه فى وروده يدل على إمكان وجوده ، ونفسى تميل إلى جوازه ، لأنه مما يحتمل كونه بالإضافة إلى الخاشعين الذين ليس لهم إرادة فى الدنيا ، بل قد تركوها أبداً ، حتى لم تبق لهم همة فيها ، ولا التفات إليها ، إلا أن يكون فى نظره عن خطره بمعنى العبرة بعد الخبرة فربما . ومن الذى يقدر من الآخرين على أن يحصى فى جميع ما جرى للأولين حتى يخبر بالصدق عن حال الكل فيه من نساء ورجال ؟ بل لو كان كذلك لم يكن للحديث معنى لربط كون وجود ما فيه شرط كون ما لا يكون فى الكون ، وعلى هذا فيكون كأنه دل على ممتنع ، ودل على ما لا يقدر عليه ، وليس كذلك . ففيما شرع مما يؤيده خلافاً لذلك ، إذ قد حكى فيه من النقل ما لا ينكره العقل .

عن الربيع أنه قال : ما دخلت فى الصلاة فأهمنى إلا ما أقول وما يقال لى. ولما سئل عامر بن عبد الله هل تحدث نفسك فى الصلاة ؟ قال : نعم ، بوقوفى بين يدى الله تعالى ومنصرفى إلى أحد الدارين . قيل له : فهل تجد شيئاً مما نجد من أمر الدنيا ؟ فقال : لأن تختلف الألسنة فى أحب إلى من أن أجد ما تجدون . وقيل لآخر : هل تحدث نفسك بشيء من أمر الدنيا ؟ فقال : لا فى الدنيا ولا غيرها . فالربيع أخبر أنه لا يهمه إلا ما ذكره ولم يكن فيما به عن غير حاله ما يدل على أن غيره لا يخطر بباله ، وإنما أدل على ما أهمه ذكره واستولى عليه فكره . وعامر صرح بما به يحدث فيها نفسه من أمر الآجلة وبالغ فى العبارة عن كراهيته لأمر العاجلة بما على وجه المثل يختاره فيؤثره عليه بالإضافة إليه . والثالث زاد عليهما فهو أعلى رتبة منهما لأن قوله يدل على أنه

فى استغراقه فيها ، يعنى عن كل ما سواها حتى لا يعرض له فى نفسه شىء من ذكر الأخرى ، فضلا عن الأولى إن كان مراده لأمر الآخرة ليدل على أن قلبه مستغرق بها مع الله ، حالة كونه فيها عن ذكره لشىء منهما وإلا فالبقاء لغيرها معها كأنه على ظاهر المعنى ما يتقاضى بعمومه لما عداها من شىء حتى الصلاة ومن هى له بدليل أنها من سعى الآخرة فهى أحد الوسائل إلى الله فى الدنيا لا من الدنيا ولا شك ، وعسى أن يكون مراده هو الأول — والله أعلم — بصحة لسان كل إنسان . وعلى كل حال فكل امرئ ذى بال أخبر فيما به عن نفسه عبر فى هذا وأمثاله وأدرى بصدق مقاله ، فإنه مما يحتمل أن يكون فى أحيان أن يكون من أهل المعرفة بجلال الله وقدرته وكبريائه وعزته ، والمدعى فى ذكره أنه هو الغالب على أمره ، لا أجيز لنفسى أن أرده عليه تكذيباً له فيه على الغيب مع جواز إمكانه ، واحتمال صدقه لجواز كونه فى حقه ، لأنه مما يمكن فيجوز أن يكون فى الزمان كذلك فى حق العيان ، فاما أن يكون على الدوام كذلك يزعمه بلا مين ، فى كل وقت وحين ، يكون فيها فقلبى من قبول دعواه يأبى بدليل ما فى الحديث ، يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فى صلاة الظهر سها حتى زاد فيها ركعة ، ومرة صلى بأصحابه فقام عن ركعتين ولم يقعد لهما ، وإذا كان هو مما يجرى عليه مع كماله فيكون منه فى نوادر أحواله ، فكيف بغيره ؟ أتظن أن أحداً يلحق به فى حضوره وإن صفا باطنه لإشراق نوره ؟ كلا إنه لفى غاية البعد أن يكون مثله عبد ، فإن جميع ما عداه فلا بد وأن يكون فى كل أمر وراءه فضلا أن يساويه فأنى يتقدمه فيتعداه ؟ ولأجل هذا المعنى ذهب ظنى فى الخواطر من الوسواس أنه لا يسلم منها دائماً أحد من الناس إلا أن يكون نادر وقت لخاشع ذليلا خاضعاً ، فعسى ولعل أن يكون ذلك ذخره من الله لعباده المحسنين لخيره ، وإن فيه ما لا يخفى من مجاهدة ما يلقى فى جنانه من نفسه وشيطانه عناداً فى طريقه لربه وإرصاداً ، والله الموفق فى العبادة من بها أراده . وانظر فى هذا كله ولدى وفكر فيما يحكى عنهم من أقوالهم التى أخبروا بها عن أحوالهم . وقس به ، أيدته لك ولا أبالى من قبح حالى لضعف بالى ، فإنى فى صلاتى أحفظها وأجهد

لنفسي في حفظها وأبالغ في دفع الوساوس من الخواطر عنها بجهدي ، فلا أدري إلا وقد أخذ في الشيطان فأغفلني بشي آخر لا سيما ما قد أهمني ، وربما أنساني ما أنا فيه فأرجع إليه ولا أزال كذلك أدافع عنها حتى أفرغ منها ، وربما أعيدها مرة بعد أخرى . فكم بيني وإياهم من الفرق ؟ ليت شعري بالحق ، هل هذا الشيء من حب الدنيا ؟ وهل له حد ينتهي إليه فيزول في حياتي أو يبقى لازماً لي حتى في وفاتي ؟ . فإني في رجائي لربي ، على مخافة من ذنبي . والله أسأله من خيره أن يمن على بغيره ، إنه كريم منان ، واسع الإحسان ، يقبل التوبة ويعفو عن كثير ، وهو على كل شيء قدير . ولكني غير آمن ويائس لعلمي بعدله وسعة فضله ، حتى لا أشك فيه بأنه ذو الطول شديد العقاب ، يرضى بالقليل ويعطي الجيزيل ، فهو بي أرأف مني وأمي وأبي ، فعسى أن يرحمني فيقبل مني ويغفر لي فيتجاوز عني ويملكني أمر نفسي ، حتى أجعلها به على مقتضى الشرع مسخرة تحت قبضة يد عقلي ، فأكون ممن لا يرضى إلا به ، ولا يطلب إلا هو بمنه وكرمه . والله أعلم .

مسألة : ومنه لرجل مغربي قال في سؤاله على ما تقدمه من مقاله ، وقد بلغنا عن جم غفير من أهل عمان : الترخيص في لبس الحرير المخلوط بالقطن والكتان ، فاستحسناه غاية الاستحسان ، بعموم البلوى به في سائر البلدان ، لأن أصحابنا المغاربة ارتكبوا فيه التشديد ، وبالغوا في التغليظ والوعيد ، وقالوا لا يحل أكثر من عرض إصبعين مالم يمس البدن ، فتفضلوا علينا ببيان الرخصة ، وأريحونا من هذه القصة ، وهل تبطل صلاة من مس بدنه الحرير إذا اقتصر على القدر الجائز ؟ فان أصحابنا المغاربة اتفقوا على ذلك ، بينوا لنا ما عندكم في ذلك واسلكوا بنا أوسع المسالك . هذا في كتابه . فقال له في جوابه : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين من عرضهما عند من فسره من أهل العدل في عرضه ، لا في طوله . ولا نعلم أنه يختلف في هذا من تأويله فدل به على أمرين : ما قد أبيح لهم منه وما لم يبح ، إذ لابد وأن يكون المستثنى في الخارج عن

المستثنى ، ولما أخرجه من الجملة أفاد جوازه رخصة على الأبد لا تدفع ، ولم يجز أن يكون ما دونه على حيز ما لا يمنع ، إذ لا يصح إلا أن يكون فى حكم ما قد حده فقدره ، وأباحه بمعنى ما قد ذكره ، فبقى على المنع فى أحكامه ما قد زاد عليه لحرامه ، إلا أنه لا على النساء ولا الأطفال ، ولا على من لا عقل له ولكن على العقلاء ، ممن بلغ من الرجال إلا من ضرورة موجبة لحله ، وحاجة تدعو إليه فى الحراب على ما جاز ، وإلا فهو على ما به من الحرمة فى أصله ، إلا فى قول ابن عباس رحمه الله إن صح ما عنه يروى فى النهى أنه من جهة الكبر لا أنه من الحرام فى الأصل ، إلا أن ما قبله من قول أهل الفضل ، هو المأخوذ به والمعمول عليه وعلى قياده ، فإن صلى به أحد فى موضع ما قد أجيز له ، فلا أقول فى صلاته إلا جوازها ، وإن مس بدنه فلا فرق لأن جوازه موجب فى كونه لتمامها . أو ليس هذا بالحق ؟ بلى ، فإن التفرقة تصعب على من رامها لأنه مطلق الإباحة ، فالتقييد له بما لم يمس البدن زائد على ما فى الخبر وصريح الأثر ، ليس له شاهد فى سنة ولا إجماع ولا رأى يوجبه فيدل عليه بما يقربه لفظاً أو معنى ، بل فى هذه ما دل على غير ما به ، ولعدم ما له من برهان يدل على قربه ، وتظاهر الأدلة على أبعاده لأنها عليه لا له . لم نره إلا فى غاية البعد عن محل مراده ، وعلى هذا من ظهوره وعناده والله أعلم بخطئه وسداده ، ونحن لا ندريه من أى وجه أخذه فأثبته قولا لخصوص ما ادعاه من عمومه ، وليس فيه إلا ما هو الظاهر من مفهومه فى صحيح النظر من قول أهل البصر ، أو يصح له ما قد تصوره شرط لجوازه فأظهره ، وفى إجازة الصلاة به من أهل العلم لمن اتخذه عصابة على ما أصابه من جراحة لا شىء عليه ما لم يفضل عنها مقدار ما لا يسع فيه إلا لمن اضطر إليه ما يدفع هذا الوهم فيرفع عنه الإشكال إلا أن يمنع الفهم وإلا فهو كذلك . وعلى العكس من هذا إن تعمده بظلمه فى موضع ما ليس له فى جهله أو علمه لعدم اللبس ، فإن نسى فصلى به جاز لأن يلزمه أن يعيدها بعد ذكره ، وعلى قول آخر فيجوز لأن يلزمه ما دام فى وقتها ، فإن لم يذكره

حتى فاته فلا بدل عليه فيها . ويجوز على قول ثالث لأن يجزئه على حال لأنه صلاها على ما جاز له فى حاله ، فهى له تامة لعذره . والقول فى المخلوط فى القطن أو الكتان أو ما أشبههما فى المعنى على هذا يكون ، إلا أنه لا فى إجماع القول من أجازه مطلقاً ، ولا لوم على من رآه فقاله ، أو عمل به ، أو دل عليه ، وإن كنا لا نحب فى هذا على خلطه بما يجوز أن يصلى به مصراً كان أو سداة ، إلا أن يكون فى حكم الخالص منه ، فإنه فى موضع رأى لا دين . وليس لأحد أن يخطئ فى دينه من خالفه رأياً فى حينه ، لعدم ما يدل فى الأصل على القطع فيه بشىء ، فيمنع من أن يجوز ما عداه فى العمل أو القول ، وما جاز عليه الرأى لم يجز أن يدان به قطعاً . وفى هذا ما دل شرعاً على أن الحكم بالوعيد على من قال أو عمل بالرخصة ، أو التشديد فى غير دينونة ، بل على ما جاز له من الرأى فى الحال ، لا مخرج له من الباطل على حال أو يجوز إن يصح له فى إجماع أو رأى لا عن دليل ، وما إلى جوازه من سبيل ، لأنه من الحرام فى دين الإسلام ، وعلى من فعله الرجوع به بالتوبة إلى الله منه وإلا فالهلاك من وراء ذاك ، والعياذ بالله . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والمصلى إذا نام وهو قائم وارتفعت قدماه حتى كاد يطيح ، تنتقض صلاته ووضوؤه أم لا ؟ قال : إن صلاته لا تنتقض وكذلك وضوؤه إذا نام وهو قائم . قلت : وإن قعد للتحيات وأخذه النوم ، ولم يدر أين وصل ، أيجوز له أن يبتدئ التحيات من أولها ؟ أم يعيد صلاته ؟ قال : جائز له أن يبتدئها . وكذلك قراءة الحمد جائز له أن يبتدئها ، إذا لم يعلم أين وصل . ويختلف فى النائم فى الصلاة . قال من قال يبنى على صلاته إذا انتبه من نومه ، إذا عرف ما صلى من صلاته . وقال من قال يستأنف صلاته ، وهو أحب إلى . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمصلى إذا بقى عليه من قراءة الحمد كلها أو سها ان يأتى بها إلى أن أتم التحيات وسلم وقرأ شيئاً من الدعاء ثم ذكر وأتى ما بقى عليه ،

أيجزئه ذلك أم لا ؟ قال : إن كان الذى بقى عليه منها الأقل فلا نقض عليه .
وإن كان الذى بقى عليه منها الأكثر أو كلها ، فإن كان حين سلم لم يتكلم بكلام من غير أمر الصلاة، ولم يدبر عن القبلة ، فله فى أكثر القول أن يقوم فيأتى بما بقى عليه منها ، وإن تكلم بكلام من غير أمور الصلاة أو أدبر عن القبلة، كان عليه أن يستأنف الصلاة من أولها على قول من يلزمه أن يأتى بما بقى عليه من قراءة الحمد عند الإمام . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز أن يصلى بسكين فيها دم، وتكون مغمودة أم لا؟
قال : إن كان الدم الذى فى السكين يابساً وصلى بها مغمودة فجائزة صلاته ، وإن كان رطباً فلا تجوز بها الصلاة ، وكذلك الخرقة الطاهرة على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمسلم إذا سلم أولا على يساره وقال السلام عليكم على اليسار ورحمة الله على اليمين ، متعمداً فلا نقض عليه فى صلاته . وذلك مكروه على العمد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الرجل يصلى على ثوب طاهر وتحته أرض غير طاهرة وفرش ثوباً طاهراً على حصير غير طاهر وصلى عليه ، يجوز ذلك أم لا ؟
قال : إذا كانت النجاسة التى فى الحصير يابسة أو كان الحصير نجساً وهو يابس ، فصلاة المصلى عليه تامة على أكثر القول . وإن كانت النجاسة رطبة أو كان الحصير رطباً فصلاة المصلى عليه فاسدة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإن جميع ذوات الدماء تقطع إذا مرت بين المصلى وبين سجوده ، وأما ذات الأرواح غير الدماء ، قول تقطع وقول لا تقطع . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد : وفى المرأة إذا اختلط منها القبل والدبر ،

وإذا خضعت لركوع الصلاة اندفق البول ، أيجوز أن تصلى جالسة أم لا ؟ قال : إذاكانت إذا صلت جالسة لا يخرج منها شىء من الرطوبات من موضع البول أو الغائط ، وإذا صلت قائمة خرج منها ، فتصلى جالسة للعذر من أجل الطهارة . والله أعلم .

مسألة الصبحى رحمه الله : مختلف فى جواز أذان الجنب والاكتفاء به. قال المؤلف : يعجبنى قول من قال بجوازه ، وأن يكتفى به جماعة المسجد الذى أذن فيه ، لمعان تدل على ذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والمصلى إذاكان فى صلاة النهار وقرأ : (الحمد) و(قل هو الله أحد) إلى أن وصل (ولم يكن) أيجوز أن يقف هنا وتم صلاته أم يقول (ولم يكن له) أم يتم السورة ويبدل صلاته ؟ قال : يقف، وتم صلاته .. والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى ضمة الهاء من اسم الله فى تكبيرة الإحرام ، إن التسكين لا يسع من كان يحسن الضمة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن دخل فى الصلاة ثم ذكر أن ثوبه غير طاهر ، أو ذكر أنه جنب ، أو أنه على غير وضوء ، فمضى على صلاته ، ثم تبين له بعد ذلك أنه اغتسل أو أنه توضأ ، أو أنه غسل ثوبه ، فما حال صلاته ؟ قال : إن صلاته فاسدة على أكثر القول ، ويلزمه البدل فى الوقت أو بعد الوقت . والله أعلم .

مسالة : ومنه وإذا نسى المصلى الاستعاذة حتى قال (بسم الله الرحمن الرحيم) يرجع يستعيد ، أم يقولها فى الركعة الثانية ، إذاكان باقياً بعد شيئا من صلاته ؟ قال : إن رجع فاستعاذ فموضعه قريب وجائز له ، وإن قالها عند قراءة (الحمد) فى الركعة الثانية فجائز له ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه والصلاة فى (عمار الصورجة) تجوز إذا كانت الدواب فيها مربوطات أم لا ؟ قال : إذا كان (عمار الصورجه) بطين فجائز ، وإن كان عريشاً وكان الرفع ثلاثة أذرع فجائز ، وإن كان أقل فلا . والله أعلم .

مسألة الزاملى : قلت له وهل تجوز الصلاة على جانب الطريق أم لا ؟ فقال رحمه الله : الطريق فيها اختلاف ، وكان يعجبه أن يفسح عن الطريق بذراع . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فى الصيغة المجوفة التى يصوغها الكفار ، من جميع ملل الشرك ، كان صبياً أو غير صبى ، كيف حكمها فى الطهارة والصلاة والنجاسة ؟ قال : إذا كانت مجوفة ففى الصلاة بها اختلاف . وإن كانت غير مجوفة فجائز الصلاة بها ، وإن غسلت فذلك حسن ، وإن لم تغسل فلا بأس على قول ، وكذلك (العباسيات) . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى العبد إذا كان لا يعرف العربية ، ولا يعرف قراءة القرآن ، وكان بالغاً وحضر وقت صلاة فريضة ، ما يفعل ؟ قال : يسبح الله فى قيامه وهو موضع القراءة ، وفى ركوعه وسجوده ، وفى موضع التحيات ثلاثاً ثلاثاً . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يصلى ثم مس شيئاً من مواضع وضوئه عورته ، أو مست عورته الأرض أو انكشفت بالأرض ، ينقض ذلك صلاته أم لا ؟ قال : أما إذا مست عورته شيئاً من مواضع وضوئه ففى أكثر القول أنه تنتقض صلاته ووضوؤه . وأما إذا مست عورته الأرض فإن صلاته تنتقض على قول ، وأما إذا انكشفت بالأرض ففى ذلك تشديد . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمصلى إذا كان فى رأسه أو فى شىء من جسده ألم ، وقبض عليه بيده من شدة الألم وهو فى الصلاة رجاء أن يهون عنه الألم ،

أيلزمه نقض أم لا ؟ قال : إذا كان الألم يشغله عن صلاته إذا لم يقبض عليه فجائز ، وإن لم يشغله عن صلاته فلا يقبضه ، وإن قبضه فعليه النقض . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المرأة إذا قامت إلى الصلاة و(عروش) رجليها ظاهرة إذا كان الثوب قصيراً ، أتنتقض صلاتها كان عمداً أو غير عمد ؟ قال : فى ذلك اختلاف. وأكثر القول إن صلاتها تامة ، ولو كانت فى غير عمد على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمصلى إذا أحس عند عينيه أو أذنيه بدرة أو خاف أن تدخل فيهما ، أيجوز له أن يزيلها عنه بأدنى حركة ؟ و(السقاط) إذا لدغه ، أيجوز أن يقتله أو يزيله عن جسده ، لأن ذلك يشغله عن صلاته ، وفى الظن إزالته من إصلاح الصلاة ؟ قال : أما إزالة ذلك بأدنى حركة إذا خاف أن يدخل عينيه أو أذنيه فجائز إزالة ذلك ، وكذلك إزالة ذلك عن جسده بأدنى حركة ، إذا خاف أن يشغله فجائز . وأما قتل ذلك ، فقول إذا قتل ذلك فعليه النقض ، وفيه قول : لا نقض عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن المصلى إذا كان عليه الركوع فسها وسجد ، أيرجع إلى حد الركوع ويكبر ، أم يرجع ويخر للركوع بتكبيرة ؟ قال : كل ذلك جائز . قلت له : وإذا وجد فيه لفظة وعزلها بلسانه ، تنتقض صلاته أم لا ؟ قال : لا . قلت له : وإذا يبست شفتاه وبلهما بلسانه ساهياً أو متعمداً أو جاهلا ؟ قال : لا نقض عليه إذا كانا إذا يبستا شغلتاه عن صلاته ، وإن كان على غفلة منه فلا نقض عليه . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وإذا كان رجل يصلى على حصير ، فلما قضى صلاته رأى على الحصير دماً أو غيره من النجاسات ، عن يمينه محاذية لسجوده ، وكانت النجاسة فى الأسل خاصة أو فى الأسل

والخيوط ، أتنتقض صلاته أم لا ؟ قال : إن كانت النجاسة مما يمكن حدوثها ، بعد فراغه من الصلاة ، فصلاته عندى تامة . وإن كان لا يمكن ، ولا يجوز حدوثها بعد فراغه من الصلاة إلى أن رآها ، فإن كانت النجاسة لاحقة الأسل والخيوط الذى هو يصلى عليها ، فقد قيل بفساد صلاته ، وإن كان لا يلحقه منها شىء من أسل لحقته أو خيوط لحقتها وهى فى ناحية عنه فصلاته تامة ، وإن نالت من الخيوط التى يصلى عليها ولو طالت الخيوط فصلاته منتقضة على هذه الصفة . وإن كان الأسل الذى لحقته منقطعاً فى فتقة ، ويصلى هو فى فتقة أخرى ، فصلاته تامة . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس ابن سعيد رحمه الله : وفيمن نسى صلاة الظهر ثم ذكرها بعد أن صلى العصر ، أيصلى الظهر أم لا ؟ ويصلى العصر ثانية ؟ أم يصلى الظهر أولا ويتم العصر ؟ أم كيف الوجه فى ذلك ؟ قال : فى هذا اختلاف . وأكثر القول أنه إذا ذكر الظهر فى وقت العصر ، وقد صلى العصر فإنه يصلى الظهر ويبدل العصر إذا كان فى وقت العصر سعة ، ويبدلها بعد أن يصلى الظهر . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل يصلى بثوب مسروق تجوز صلاته أم لا ؟ قال : لم يجز بعض الفقهاء أن يصلى بالثوب المغصوب ولا المسروق ، إذ الطاعة لا تؤدى بالمعصية والحرام ، وبعض أجاز ذلك وضمنه الثوب . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفيمن يصلى الظهر حتى أتم صلاته ، فشك فى الفريضة أنها منتقضة ، أو تيقن ذلك بعد ما فات وقت الصلاة أو فى وقتها ، وأراد أن يصليها ثانية ، أعليه أن يبدل السنة والطاعة إذا لم يشك فيهما أم لا ؟ قال : يلزمه بدل الفريضة إذا تيقن على نقضها ، ويستحب له بدل السنة معها ، وأما سنن اللوازم كركعتى الفجر والمغرب والوتر فعليه بدلهن ، ويلزم البدل على الشك بعد خروج الوقت . وفى الوقت يعجبنى أن يبدل وبعض لا يرى عليه بدلا . إذا انصرف من مكانه . وقول لا بدل عليه إذا سلم ، لأن السلام

خروج . وإذا شك فى الوقت أنه يصلى أو لم يصل فعليه الصلاة ، وإن كان بعد الوقت فلا صلاة عليه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : ومن نسى فقرأ فى صلاة الظهر : (والعصر (إن الإنسان لفى خسر) أيقف إذا ذكر هنا أم لا ؟ قال : يقف فى هذا الموضع ولا نقول بإعادته صلاته إيجاباً إذا كان ذلك منه على الجهل أو النسيان ، بل استحباباً . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : والكافر إذا صلى ، أيحكم بإسلامه أم حتى يقر بالجملة ؟ قال : قيل إذا صلى جماعة أو منفرداً حكم باسلامه . وقول حتى يقر بالجملة . والله أعلم .

مسألة : ومنه والذى يكفت فى الصلاة ، ينهى عن ذلك ؟ وإن لم ينته يجب عليه حبس أم لا ؟ قال : ينهى عن ذلك فإن خالف المسلمين فيعاقب إذا كان فى بلدان غير الخلطة . وأما فى البلدان الخلطة فأرخص ويسع لهم فيها التغاضى ، لأن فى الأثر ترخيصاً . قلت : وكذلك إن وجد أحداً من أهل الخلاف يصلى على الصوف ، أينهى أم لا ؟ قال : أما الصوف فقال بعض علمائهم إن الصلاة عليه جائزة ، وقال بعضهم غير جائزة ، وليس عندى سجودهم على الصوف بأشد مما يدينون به ويركبونه من مخالفة المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل يصلى وفى ثوبه طير ، فلما صلى وجده ميتاً ، أتتم صلاته أم لا ؟ قال : صلاته تامة حتى يعلم أن الطير مات وهو فى الصلاة ، وقيل منتقضة . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : والغرفة إذا كانت محدثة على الطريق ، أتجوز الصلاة فيها أم لا ؟ قال : لا تجوز الصلاة فيها .

قال المؤلف : لا يخرج إجازة الصلاة فيها من الآثار . ويعجبني ذلك لمعان تدل عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه والثوب إذا تنجس طرفه وهو طويل ، أتجوز الصلاة في طرفه الآخر أم لا ؟ قال : لا يجوز ولو كان طوله ألف ذراع والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : ومن حضره وقت الصلاة وبه حاجة إلى الخلا تشغله عن صلاته ، فخاف إن ذهب إلى الخلا أن تفوته ، وإن صلى فهو يدافع الأخبثين ، ما أولى به ؟ قال : إن كان يشغله ما ذكرت ، فليس له أن يصلي وهو مشغول ، وله أن يذهب إلى الخلا ، وإن كان لم يشغله ما ذكرت فله أن يصلي . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يصلي بقميص وليس عليه إزار ولا سراويل ، وهو لم يعقد ذيل القميص ، ما تقول في صلاته ؟ قال : يعجبني تمام صلاته.

قال المؤلف : إذا لم تمس عورته الأرض ولا شيئاً من مواضع وضوئه فصلاته تامة فيما أرى ، وإن مست عورته شيئاً مما ذكرت فصلاته فاسدة في أكثر القول. والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وإذا كبر المصلي تكبيرة الإحرام فشك في إحكامها ، فكبر ثانية وثالثة ورابعة ، أيعجبك إهمال الأولى من ذلك ، ويجعل تكبيرته الأخرى منهن ؟ أم ينوي تكبيرته التامة منهن ؟ [إذا لم يستيقن إحكام الأخرى ؟] (١) قال : إذا لم يستيقن على إحكام الأخرى ونوى التامة منهن فله ذلك . والله أعلم.

مسألة : أبو سعيد : وعمن عميت عليه القبلة ، ووجد من يدله على القبلة ، وتحرى وجهل السؤال ، ما يلزمه ؟ قال : عليه البدل ، فإن فات الوقت ولم يبدل فعليه الكفارة ، لأنه ترك الحجة .. والله أعلم .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

مسألة : ومنه وفى رجل معه ثوب نجس وعمامة طاهرة ، إلا أنها تستر جميع ما يجب عليه ستره ، ولم يمكنه غيرهما ولا طهارة الثوب ؟ قال : إذا سترت العمامة أو غيرها من الطاهر ، من السرة إلى الركبة ، صلى بها وترك النجس . قلت : فإن سترت الفرجين وحدهما ؟ قال : فى بعض القول إنه يصلى بالطاهر ويدع النجس ، ولو لم يستر إلا الفرجين . وقول : إذا لم يستر من السرة إلى الركبة بمم الثوب النجس وصلى بهما جميعاً . قلت : فعلى هذا القول الأخير ما أولى أن يتزر بالثوب الطاهر ويلتحف بالثوب النجس أم لا ؟ قال : معى إنه يستر ما استتر من العورة بالثوب الطاهر أولا ، ويكون الثوب النجس عليه . ألا ترى أنه إذا ستر العورة بالثوب الطاهر ، لزمه أن يصلى به وحده ، ويترك الثوب النجس ؟ ولو بقى صدره ومنكبه خارجين ؟ وكذلك ستر ما يستر من العورة أوجب عندى ، وفى كل ذلك يصلى وهو قائم ، ما لم يخرج الفرجان . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن استعار ثوباً فصلى فيه ثم رده ، فقال صاحب الثوب إن الثوب لا يصلى به ، ما يلزم المستعير ؟ قال : معى إنه قيل إن إعارة الثوب ليصلى فيه فليس عليه أن يصدقه ، وإن أعاره ليلبسه ولم يشترط عليه الصلاة إن عليه أن يصدقه ، وإذا قال إنه نجس بعد ذلك ، كان عليه بدل ما صلى به ، ولا أعلم فى مثل هذا كفارة . والله أعلم .

مسألة : ومنه فى رجل عنده ثو ب فيه بول بشر ، وثوب فيه دم مسفوح ، ولم يجد ماء ، بأيهما يصلى ؟ قال : يصلى بالثوب الذى فيه الدم ، ولا يصلى بالثوب الذى فيه البول . قلت : فإن كان أحدهما فيه دم وأحدهما فيه جنابة ، بم يصلى ؟ قال : يصلى بالذى فيه الدم ، وبعض يقول : إن النجاسة إذا كانت كلها مما يتفق عليه إنه نجس ، صلى بأقلها نجاسة لأنها كلها سواء . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل تجوز الصلاة بالخز والقز وعلم الحرير إذا كان بطول الثوب ؟ قال : الخز هو من القطن وتجوز به الصلاة ، والقز من الحرير ولا تجوز به الصلاة ، وعلم الحرير إذا كان عرضه أقل من إصبعين جازت به الصلاة، ولو كان بطول الثوب من الطرة إلى الطرة . قلت : فالملحم مصره من الحرير وكانت سداته قطناً أو كتاناً ، أو سداته حريراً ومصره قطناً أو كتاناً أو خزا ، وكذلك الجبة والقباء والقلنسوة المحشوات بالحرير وهن من غيره ؟ قال : فى جميع ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه والصلاة على(السبنج) قول لا تجوز إذا كان لا ينبت الشجر ، وقول جائز ما لم ينخسف . والله أعلم .

مسألة : ومنه اختلاف فى الذى يركع قبل أن يقرأ سورة ، فقول : عليه إعادة الصلاة لأنه قد عمل شيئاً لم يكن له العمل إلا بعد كمال الذى قبله ، وقول يدخل فى السجود ثم تفسد ، وقول حتى يسجد السجود الثانى ، وقول ولو أتم السجود الثانى ما لم يصل ركعة تامة ، فإذا صلى فسدت . وقول لا تفسد ولو صلى أكثر من ركعة إذا كان ناسياً ، ما لم يفرغ من الصلاة ويعيد قراءة السورة ، وصلاته تامة . وقول ولو أتم الصلاة على النسيان قبل قراءة السورة ويمضى على صلاته لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمصلى صلاة النهار إذا سمع من يليه قراءته ومن خلفه أو الاستعاذة ، ما يلزمه ؟ قال : إذا فعل ذلك لغير عذر من الشك ، ففى ذلك قولان : أحدهما أن تفسد صلاته ، لأنه عابث فى ذلك ، وقول إنه قد أساء ولا تفسد عليه ، وأنا أحب الإعادة إذا كان ذلك لغير عذر . قلت له : وإن هو أسر قراءته حتى لم يسمعها أذنيه ، أتم صلاته ؟ قال : فأما فى صلاة النهار فقد قيل لا يسمع أذنيه قراءته فيها ، وإن سمع أذنيه

فقد أساء ولا تفسد صلاته . وأما صلاة الليل فيومىء يسمع أذنيه ، فإن لم يفعل فقد أساء . والله أعلم .

مسألة الزاملى : ومن صلى وفى ثوبه شىء من حروف الذهب ، أو (الدواكرى) التى فيها الأصنام على النسيان ، فلا بأس عليه . وقال ابن عبيدان : و(الدواكرى) الفرنجيات ، قول لا تجوز بها الصلاة على العمد والنسيان ، وقول تجوز على النسيان ولا تجوز على العمد . وقال عبد الله بن محمد : تجوز بها الصلاة على العمد والنسيان ، حتى يصح أن بها صنما إذا نوى بها المصلى حفظ ما له . وقال الحمراشدى : إن كان بها شىء من الأصنام والصلب فإنه يخرجها حين ذكر ، ولا تتم صلاته بعد علمه بها . وقد رخص من رخص فى تمام صلاته على النسيان . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان فى محراب المسجد شىء من الصحون اللازورد فهن صور مثل شىء من ذوات الأرواح ، هل يقطع الصلاة ؟ قال : يقطع جميع ما قالوه كالكلب والجنب والحائض والأقلف ، وصور ذات الأرواح وما أشبه ذلك . وقال الشيخ هاشم : إن الصلاة لا يقطعها شىء . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والصلاة (بالزربول والكوش والوطايا) جائزة عند الخوف أو الضرورة من برد أو حر أو خوف فوات الأصحاب أو جنازة ، وأما فى غير هذا فلا . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمصلى يذكر له حاجة فيفهم ما يقال له ، أتتم صلاته أم لا ؟ قال : فأما إذا أصغى لحديث الرجل نقض صلاته ، وإن لم يصغ وإنما دخل فى مسامعه فلا نقض عليه . والله أعلم .

مسألة : والمصلى إذا أراد أن يركع أو يسجد جاءته جشأة فى حين ذلك فخاف إن تجشأ وهو راكع أو ساجد أن يظهر على فيه شىء من جوفه ،

وإن تجشأ قائماً رجا ألا يظهر ، هل له أن يتماسك إلى أن يذهب عنه ذلك ؟ قال : إذا كان لصلاح صلاته فلا يضيق ذلك . قلت : وإن دخل فى الركوع أو السجود ، هل له أن يقوم يتجشأ ويرجع إلى ركوعه وسجوده ؟ قال : إذا كان لصالح صلاته فلا يضيق . والله أعلم .

مسألة : من خط الفقيه سالم بن خميس رحمه الله : والحرز إذا كان معلقاً عليه بنحاس أو رصاص ، وجعل فى العضد أو الكمة فجائز للرجل ذلك ، وله أن يصلى به ، ذلك حمل وليس هو من لبس الرجال . وأما المرأة فيكره لها أن تصلى بذلك الحرز ، ولا يبلغ به إلى فساد صلاتها . والله أعلم .

مسألة : ومن نام عن صلاة العتمة وانتبه ليلا ، ولم يدر أن وقتها قد فات أم لا ، أيصليها حاضرة حتى يصح فواتها ؟ أم عليه أن يطلب من يعرفه بذلك ؟ قال : يكفيه على قول .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : ومن صلى الظهر فقال العصر أو المغرب ناسياً أو غالطاً ، وذكر بعد أن أحرم واستعاذ ؟ قال : إن رجع فموضعه قريب ، وإن مضى تمت صلاته .

مسألة ابن عبيدان : والمصلى فى النهار فى الشمس فى زمن الحر ، ولم يجد مكاناً فيه ظل ليصلى فيه ، أو وجد مكاناً ، غير أنه يعوقه الذهوب إليه ، وإذا ذهب إليه فاتته الصلاة ، أيجوز له أن يفرش شيئاً من الصوف يسجد عليه أو يقعد عليه إذا كان لا يقدر عليه إلا بذلك ؟ أم يصلى قائماً أو قاعداً على الصوف أو على شىء غيره ؟ قال : إن الاضطرار غير الاختيار ، فإن قدر أن يجعل موضع سجوده مما أنبتت الأرض فلا يسجد إلا عليه وإن لم يجد ففى إجازة السجود عليه فى الصلاة قياماً أو قعوداً اختلاف عندنا .

مسألة : ومنه ومن ظن أنه أتم صلاته فتنخع أو تمخط ، ثم ذكر أنه بقى

شىء منها ، أيبنى على صلاته أم يستأنفها ؟ قال : قول له أن يبنى على صلاته إلا أن يكون تكلم أو أدبر القبلة فإنه يستأنفها .

مسألة : ومنه ومن يقرأ فى صلاته بالبداوة ويجعل القاف جيماً ؟ قال : إن كان لا يقدر على غير ذلك فصلاته تامة ، وإن كان يقدر فلا يجوز له أن يبدل القرآن .

مسألة : ومن سها فى التحيات الأولى وظن أنه قد أتم صلاته ودعا بشىء من أمور الدنيا ، هل له أن يبنى على صلاته ؟ وما الذى يعجب ؟ قال : فيه اختلاف ، وإن الشيخ أبا الحوارى أعجبه تمامها . قلت : وإن كان دعا لأمر الآخرة ؟ قال : أكثر القول لا يضره . والله أعلم .

مسألة : والمصلى إذا سجد وسوى موضع سجوده بجبهته أو بيده إذا كان غير مستو ، أيضر صلاته ؟ قال : يختلف فى إجازته ذلك لأنه عمل ، وفى جواز العمل فى الصلاة لإصلاحها اختلاف ، وعندى أنه لا يضيق ذلك .

مسألة الصبحى : وامرأة أرادت الصلاة إلى القبلة فقال لها من حضرها من بالغ أو صبى : ليس هناك القبلة ، ووصف لها القبلة فصلت حيث وصف لها ، وأخطأ الواصف لها ، وصلت على ذلك صلوات ، ووجدت من تسأله ، ولم تسأله جهلا منها ، ما يلزمها ؟ قال : تلزمها التوبة وليس لها اتباعه ولا غيره فى مخالفة الحق ، ولعل بعضاً يلزمها الكفارة والبدل ، وبعضاً لا يرى عليها إلا البدل .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله : وفى قباء الجوخ إذا كان مجعولا فى أطرافه جديل حرير طولا وعرضاً ما لو جمع فيه نسجاً لبلغ فى عرضه على طول القباء مقدار عرض إصبعين أو أكثر ، غير أن القباء مستغن عن ذلك الجديل الذى جعل به ، وإنما ألحق به فى أطرافه بالخياطة فيه ، ولعل

القصد بذلك وقاية له عن سرعة ضياعه من هنالك ، ما ترى فى لبسه على هذه الصفة ؟ أيكون كالثوب الذى به شىء من الحرير وتنتقض صلاة لابسه على هذا من حاله أم لا ؟ ويكون ذلك أشبه بالحمل لا اللباس ؟ قال : ففى قول بعض المتأخرين إنه لا يصلى به ، ويعجبنى ذلك فى غير موضع الضرورة ، إلا أنه ما لم يكن فى عرضه مقدار ما لا يجوز فلا أقول بفسادها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعمن يجد قملة ميتة فى ثوبه ثم يخليها ولم يخرجها حتى صلى من بعد أن رآها فى ثوبه ، هل عليه إعادة الصلاة ؟ قال : ليس عليه إعادة ، كانت فى ثوبه أو بدنه على حسب ما حفظنا من قول الشيخ . وأما على ما وجدنا عن أبى الحوارى عليه الإعادة وقولنا هو الأول. والله أعلم.

مسألة أبو سعيد : قلت له فإذا كانت ساقية بين المصلى والكنيف ، إذا قيست من ظاهر الساقية من أعلى الوجين إلى الوجين أقل من خمسة عشر ذراعاً ، وإذا قيست من رأس الوجين الذى فيه المصلى إلى بطن الساقية ثم إلى رأس الوجين الآخر ، كان أكثر من خمسة عشر ذراعاً ، بم يكون القياس ؟ قال : معى إنه قيل هذا وهذا ، وكذلك قيل فى الكنيف إذا كان قدام المصلى ، والمصلى فوق بيت إذا كان رفع الجدار خمسة عشر ذراعاً إن ذلك يكون سترة ، ولو كان الكنيف قريباً من الجدار . وقال من قال : حتى تكون المسافة من الجدار نفسه إلى الكنيف خمسة عشر ذراعاً ، ولا ينظر فى رفع الجدار وإنما ينظر المسافة . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فى امرأة سمعت الأذان وهى لم تعرف الوقت ولا المؤذن فصلت ، فقال لها رجل : إن كنت صليت بأذان المؤذن فابدلى ، فإنه أذان قبل الوقت ، فلم تبدل ، والقائل لها عارف بأوقات الأذان ، ما يلزمها ؟ قال : يعجبنى لهذه المرأة أن تبدل ، فلا ألزمها إلا أن يصح أنها صلت قبل الوقت ، فحينئذ يلزمها البدل . والله أعلم .

مسألة : وكم الحد الذى بين المصلى والمرأة الأجنبية ؟ قال : أن يبتعدا عن بعضهما بعضاً بقدر ما لا يشتغل بعضهما ببعض ، ولا تتحرك القلوب بشيء من الشهوات . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن عمر بن مداد : وفى اللفظ لبدل صلاة السفر يقول : أصلى لله بدل ما لزمنى فى سفرى من فريضة صلاة الظهر والعصر أربع ركعات إلى الكعبة ، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة والوتر . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وسألته عن الخرق ما حده حتى ينقض الصلاة ؟ قال : إن كان على العورة فحده أن يكون كالدرهم أو ظفر الإبهام ، والعورة حدها من الركبة إلى السرة . وأما سائر الجسد فحتى يظهر أكثر الصدر وأكثر الظهر . والله أعلم .

مسألة : فيمن ترك كلمة أو كلمتين أو أكثر من(الحمد)فى الصلاة عمداً أو ناسياً ، ما حال صلاته ؟ قال : إذا تركه ناسياً فلا تنتقض صلاته ، حتى ينسى أكثر قراءة (الحمد) فحينئذ تنتقض صلاته . وأما إن ترك من قراءة (الحمد) ولو حرفاً واحداً على العمد منه لذلك فتنتقض صلاته . والله أعلم .

مسألة الصحبى ومن صلى ولم ينصب قدامه سترة ناسياً أو جاهلا أو عامداً ، تنتقض صلاته أم لا ؟ قال : لا تنتقض صلاته . وليست السترة من شروط الصلاة ، إلا أن يمر به ما يقطع صلاته من الدواب . والله أعلم .

مسألة : ومنه والذى يعتاده الشك فى صلاته ، الأحسن عندك يمضى ويترك الشك ، أم يصليها مرة بعد مرة ، ولو طال عليه ذلك ؟ قال : الأول أقوى لدفع المعارضة ، والثانى أحوط للشبهة ، ولكل أصل مردود عليه ويعجبنى لمن عرف نفسه بالوسوسة ألا يراجع إلى الشك ، ليقوى على أمر دينه

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : على أثر كلام متقدم عنه : وأما

ما ذكرت فى حال الصلاة فيعجبنى أن يصلى فى أول الوقت ، وكل من تقدم فى أول الوقت كان أفضل ، ويروى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال : « الصلاة فى أول وقتها » . وقد قال الله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس)(١) فقد جاء فى التأويل عن أصحابنا ، لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافاً أن دلوكها : زوالها . وكذلك مما جاء عن عامة القوم منهم قولا وعملا ، ولا معنى لتأخير الصلاة عن أول وقتها بالقدم ، ولا بثلث القدم ، إلا لأجل الانتظار للجماعة التابعين ، الذين لم يتخلفوا عن الصلاة إلا من عذر أباحه الشرع لهم ، وهو بقدر ما يتوضأ الإنسان فى بيته ويأتى إلى المسجد ، إذا كان المسجد تلزمه عمارته ، إذا كان الأذان فى أول الوقت . والعذر النوم والنسيان والأحداث التى تطرق الإنسان على غير اختيار .

وأما من اشتغل ببيعه وشرائه وحرثه وشغله للأمور الدنياوية فلا ينتظر ، ولا كرامة له ولا نعمة عين ، وقد حرم نفسه الفضل ، وهذا شىء يبصر مع أهل العقول إذا ارتفع حجاب الأهوية والتبليد من القلوب ، لا سيما الإنسان إذا كان من شأنه يصطاد قبول الحق ، ويأنف من اتباع الشيطان الرجيم ، فهذا ما يسر الله من تبيين ما سألت عنه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وإذا سمع أحداً ينفخ فى صلاته ، هل عليه لازم أن ينهاه عن ذلك ؟ قال : لا يلزم السامع له النهى ، لاحتمال صلاته نفلا أو فرضاً أو بدلا أو تطوعاً أو ضرورة تسعه . وإن سأله ليخرج من الباطل إلى الحق فحسن . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد فى امرأة بلغت وصلت مكشوفة الرأس ، ما يلزمها فى ذلك ؟ قال : اختلف أصحابنا فى ذلك على ستة أقاويل . فقال قوم : عليها بدل ما صلت ، وقال قوم : لا بدل عليها ، وقال قوم : عليها بدل

---

(١) من الآية ٧٨ سورة الإسراء .

ما صلت فى النهار ؛ ولا بدل عليها ما صلت فى الليل . وقال قوم : إن كانت فى موضع غير مستتر فعليها بدل ما صلت ، وإن كانت فى موضع مستتر فلا بدل عليها . وقال قوم : إن كانت فى موضع غير مستتر ولم يبصرها أحد ممن لا يجوز له النظر إليها فلا بدل عليها . وقال قوم : هذا كله لا بدل عليها فيه . والله أعلم .

مسألة : وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : صلاة المرأة غير جائزة فى بيتها مكشوفة الرأس ، فإن احتج محتج فقال إنها مستترة فى بيتها قيل له : ولو جاز ذلك لجاز للمستتر فى بيته من الرجال أن يصلى كاشفاً عورته أو بثوب يشف [عما تحته] (١) ، أو فى الليل ، فلما أجمعوا على فساد صلاة هؤلاء صح ما قلنا ، ولا أعلم أن أحداً من الموافقين أو فقهاء المخالفين أجاز ذلك. والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد : وأما قول الواحد من قومنا أو الاثنين أو الثلاثة بمعرفة القبلة للصلاة، فقول قومنا : أو الفاسق فى القبلة حجة؟ إذا عرفوا القبلة بعينها ووافقوا ذلك على أكثر القول ، لأنهم قد غيروا الحق الذى أنزله الله ، ولا يجوز التحرى للقبلة عند قيام الحجة للقبلة ، وكذلك لا يجوز التحرى للقبلة عند وجود الدلالة عليها ، مثل الشمس أو القمر أو النجوم ، إنما يجوز التحرى عند عدم الدلائل على القبلة . وقال من قال : لا تقوم الحجة إلا بأهل الأمانة ، ولا تقوم بالفاسقين ، ولو قالوا الحق وعرفوا به لقول الله سبحانه : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٢) . والله أعلم .

مسألة : وفى المصلى إذا انسد منخراه أو أحدهما حتى منعته القراءة ، أله أن يفتح سددها بما يقدر عليه من نفخ أو غيره ؟ قال : فيه اختلاف . والله أعلم .

---

(١) زيادة إيضاح .

(٢) من الآية ١٤١ سورة النساء .

مسألة : وما التنحنح الجائز وغير الجائز في الصلاة ؟ قال : إذا كان لمعنى فهو جائز ، ولو بحائين ، وإن كان عابثاً لغير معنى فهو عبث ، والاختلاف موجود في العبث . والله أعلم .

مسألة : والداخل في الصلاة إذا بدا له أن يرجع إلى الإقامة أو التوجيه أو الإحرام ، أعليه تسليم ؟ قال : لا .

مسألة : الرغوى وجائزة الصلاة في الأرض الطاهرة ، كانت مهيوسة(١) أو غير مهيوسة ، إذا تمكنت جبهة المصلى في الأرض المهيوسة أو غيرها ، وتثبت عليها القدمان من غير معالجة أو عبث من المصلى . وجائزة الصلاة على السواقى التى يجرى عليها الماء إذا جفت ، وكذلك الساحل يصيبه مد البحر إذا ثبتت عليه القدم ، وكذلك على السرير ما لم يتحرك . ومن سجد على دعن(٢) وكان سجوده بين زورتين أو على زورة(٣) فلا بأس ، وقول من سجد على زورة من دعن لم يجزئه ، وعلى زورتين يجزئه . وجائز السجود على الشجر ، وعلى الحشيش ، والحبوب والدقيق ، وورق الموز والشجر والغضف والليف وهشيم العشب المجتمع ، والملح ، والأرض المنبتة الشجر ، وعلى (الصاروج). قال الناظر : الصاروج المحروق بالنار لا يجوز عليه السجود إلا من ضرورة ، والملح مكروه السجود عليه .

رجع : والحجر والطفال إذا كان ثابتاً تتمكن عليه الجبهة ، فإن كان ينخفض أو تغوص فيه الجبهة فلا يجوز ، لأنه إذا انخفض اضطرب سجود المصلى واختلف عليه . وقيل إن كان ثوباً مخلوطاً من قطن وصوف فجائز أن يسجد عليه . وكذلك إذا عملت (سمة) من خوص وشعر ، أو خوص وسيور جلد ، وكان الخوص الأغلب جاز السجود عليه إذا استولى الخوص على أكثر الجبهة من موضع السجود . والله أعلم .

---

(١) مهيوسة : يريد الأرض التى حرثت . والهيس (بالفتح) مصدر . و (الفدان) وقيل : أداته . كلها عمانية .

(٢) الدعن : سعف يضم بعضه إلى بعض ويرمل بالشريط ويبسط عليه التمر .

(٣) الزور : عسيب النخل .

مسألة ناصر بن خميس : والمصلى إذا مر بآية فيها دعاء خطر بقلبه أن يدعو ، مثل قوله تعالى: (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) (١) وأشباهها ، أو أنه يختص آيات الدعاء كهذه الآية ومثلها ، أيكره له ذلك أو يؤمر أن تكون قراءته بمعنى الدرس ؟ قال : لا يضيق عليه ما ذكرته من حضور القلب بنية الدعاء ، على ما عرفته من آثار المسلمين ، ولا أعلم فى ذلك كراهية. وأما المأمور به من ذلك أن يكون بمعنى الدرس . والله أعلم .

مسألة : والعريان إذا قضى صلاته ووجد ثوباً فى وقت الصلاة ، هل عليه إعادة أم لا ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن يعيد على الاحتياط . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفيمن ابتلى بخروج الريح من دبره دائماً دهره ليله ونهاره ، لا يستطيع لها دفعاً أبداً ، كيف يفعل هذا المبتلى عند فعله للصلاة ؟ وماذا يجب عليه ؟ وبماذا يؤمر إيجاباً واستحباباً ؟ قال : يعجبنى لهذا المبتلى أن يصلى قائماً ، فإذا جاءته الريح قعد على ما يمكنه من القعود الذى يصرف عنه الريح ، فإذا أمن منها قام فعلى هذا يكون دأبه ، إلى أن يتم صلاته ، لأن الله — جل جلاله — لا يكلف نفساً إلا وسعها . وإن كان إذا قام فى الصلاة ، اشتغل عن صلاته من قبل مدافعة هذه الريح ، وإذا قعد كان أفرغ له ، كان القعود أولى به عندى ، على ما أمكنه من القعود الذى يصرف عنه الريح. والله أعلم .

مسألة : ومنه فيمن ركع ولم يرفع رأسه من الركوع ، حتى يعتدل قائماً ، وإنما هو لما فرغ من الركوع خر ساجداً وقال فى انخراره : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، وكبر للسجود وقد صارت جبهته قريباً من الأرض ، أتتم على ذلك صلاته أم لا ؟ قال : إن كان منه هذا على غير العمد لمخالفة

(١) الآية ٢٠١ من سورة البقرة : «ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .

السنة ، فلا يبلغ به إلى فساد صلاته ، على ما سمعته من الأثر . قال المؤلف : وأما البدل فلم يبلغ به إلى البدل . والله أعلم .

مسألة : ومنه قلت له : أنبئني عن الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام ، كيف تفعل أنت ؟ بالقلب أم باللسان ؟ قال : أقول بها باللسان ، ولم أسمع بها الأذنين على الجهالة أو التعمد ، ففي أكثر القول تنتقض الصلاة بذلك ، إلا أن يكون من عذر وسواس . قلت له : إذا كانت النار أمام المصلي ، إلى كم من الحدود يقطعها كان جمراً أو مشتعلة ؟ قال : أما الجمر فلا يقطع وأما النار الموقودة ، فعلى قول إذا كان دون خمسة عشر ذراعاً قطعت على المصلي صلاته ، وأما السراج فلا بأس به . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندي : وإذا قال المصلي في تكبيرة الإحرام بالألف واللام ، أو بسم الله كاملا ، ثم ذكر أنه لم يحكم شيئاً من معاني النية ، فأراد الرجعة ليجدد ذلك ، هل له أن يرجع يجدد ذلك ، أم يكبر تكبيرة الإحرام ؟ قال : إنه لا يضيق عليه ما لم يتم التكبيرة كلها أن يجدد نيته ثم يكبر ، وإن مضى فلا بأس عليه إذا كان عاقداً في قلبه ، وإنما زلت لسانه من قبل الغلط والنسيان . والله أعلم .

مسألة : جواب الفقيه عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي لبعض من كتب إليه من الإخوان : أما ما ذكرته يا أخي من النيات في جميع الصلوات ، التي عرفت أن جميع الفرائض التي تعبد بها عباده ، إن النية كافية عن النطق بها ، وليس عليه ذكرها بلسانه ، إذا قصد المتعبد إلى فعل شيء مما تعبده لله به ، من هذه الفرائض ، وأراد بذلك رضا الله وطاعته ، أو تأدية ما فرضه الله عليه ، وألزمه أو تعبده به أو كلفه ، وما أشبه هذا . فأي شيء نواه من هذا واعتقده ، أجزأه عما سواه وكفاه ، وليس عليه ذكر شيء من ذلك . وكذلك إن نوى عند تأدية العبادة لشيء من هذه

الفرائض رضا خالقه أو منشئه أو مبديه ، أو معيده أو مصوره ، أو ما أشبه هذا من جميع صفات أفعاله أو ذاته ، أو سمى بشيء من أسمائه ، أجزأه ذلك عندى ، وليس عليه أن ينطق بشيء من ذلك بلسانه . وإن عبر نيته هذه بشيء من كلامه أو أظهر مراده بمقاله كان عندى أفضل ، لاجتماع القول والنية ، واجتماعهما عندى أفضل من انفرادهما ، ما لم يخف عند إظهار نيته تولد الشكوك عليه بما يشغله عما هو أفضل من ذلك . فإذا خاف تولد الشكوك عليه عند إظهار نيته بلسانه كان الاكتفاء بالنية أحب إلى فيما ذكرته ، لأنى خفت أن الشيطان يا أخى يعارضك بالوسواس فى النيات ، ويدخل عليك المشقات ، ويطالبك فى التأكيد بالوثيقات ، ويلجئك عند ذلك فى التعمق مما يجزئك الاكتفاء بدونه ، ومكائد الشيطان لا تحصى ، فاقصد بأعمالك الطاعة لله وإيتاء العمل على وجهه ، فإن ذلك كاف عما سواه . وأما قولك : كيف يقول الإنسان عند انتصابه لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، فالذى عندى أنه إن قال : أصلى فى مقامى هذا صلاة كذا إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، أو قال : أصلى صلاتى هذه إلى الكعبة ، أو إلى القبلة أو مستقبل القبلة طاعة لله ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ ، فكل ذلك عندى جائز ، وإن استقبل القبلة وصلى وأراد بذلك الفريضة طاعة لله ولرسوله ، أجزأه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : فى رجل رأى من لا يحسن الصلاة ، أعنى لا يتم ركوعها ولا سجودها ، وكذلك إذا رأى فى ثوبه دماً ولا يدرى هو مسفوح أو غير مسفوح ، وكذلك إذا رأى من لا يحسن الوضوء ، أو رآه بعد الوضوء وقد بقى فى قدمه شيء لم يمسه الماء ، أعليه لازم أن ينكر عليه جميع هذا ؟ ويكون لازماً عليه أم يكون فضيلة ؟ كان يتقى منه تقية أو لم يتق منه تقية ؟ قال : أما من رآه يصلى ولا يدرى ما هو يصلى نفلا أو فرضاً ، ولا يعلم ما هو دينه ، فلا يلزمه الإنكار عليه ، وحسن إن فعل ذلك ، وكذلك إذا لم يتق منه تقية . وأما إذا علم منه أنه يصلى فرضاً ، فعليه الإنكار ، لازم فيما عندى ،

فإن انتهى عن تضييعه وإلا أخبر به من يقدر عليه ، حتى ينفذ فيه ما أوجب الله عليه من ضرب أو حد . فهذا .. وأما الذى يبقى به دم ، فقال من قال على من رأى أن يعلم وأوجب من ذلك إن كان يأثم ، وقال من قال لا يلزمه ذلك ، لأن المصلى معذور من الإثم والنقض فى بعض القول ، فالمشاهد له أعذر وأما من لا يحسن الوضوء فلا يلزم المشاهد له الإنكار ، إلا أن يعلمه أن ذلك الوضوء يصلى به اللازم . فعليه أن ينكر فعله ولا يصلى خلفه بذلك الوضوء ، وإن رآه بعد الوضوء وقد بقى فى بدنه شىء لم يمسه الماء فإنه يختلف فى إعلامه . ففى بعض القول ليس عليه إعلامه لأنه سالم من الإثم ، ومهما علم وجب عليه البدل بلا إثم . وفى بعض القول : إن عليه ذلك لأنه من طاعة الله ، وإن كان صاحبه معذوراً فعلى هذا أن يقيم عليه الحجة ، وهذا من التعاون على البر والتقوى ، وعندى أنه يخرج فى بعض المذاهب فإن كان المنسى أقل من درهم فلا أعلم عليه ، وإن كان بقدر ذلك فعليه الإعلام ، لأن فى الكثير لم يجب البدل ، وفى القليل ينزل العذر . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس الخروصى فى الأذان : أهو فرض ولا تجوز الصلاة إلا به ؟ أو نافلة ؟ عرفنى الوجه فى هذا ؟ قال : ففى أكثر القول إنه سنة ، وقيل إنه فرض على الكفاية ، إلا أنه على الخصوص فى الرجال دون النساء . وأما الصلاة بغير أذان فى الجماعة مختلف فى صحتها ، أجازها بعض ولم يجزها آخرون . قلت له : ويجوز أن يؤذن لشىء من هذه الصلوات الخمس فى ليل أو نهار قبل وقتها أم لا ؟ قال : نعم ، قد قيل بجوازه لصلاة الفجر ، إلا فى شهر رمضان ، لأنه لما صار أكثر الناس مقلدين فى هذا لمن يكون من المؤذنين ، أعجب من تأخر من المسلمين ألا يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها . وأما غيرها من الصلوات فلا أعلمه مما قيل به إلا فى صلاة الجمعة على قول من رأى ذلك . قلت له : ويجوز لمن لا معرفة له بالوقت أن يقلد المؤذن ؟ قال : قد أجيز له تقليد من كان ثقة عارفاً بالأوقات على سبيل الاتباع ، إلا أن يكون غيم من معرفته فانه لا يقلده ، وعليه أن يتحراه وحده

لعلمه فى أذانه أنه لا عن دلالة ولا معرفة ، وقيل بالمنع من التقليد فى ذلك . قلت له : والأعمى على ما به يقلد البصير فى مثل هذا ؟ قال : هكذا قيل إذ ليس من قدرته إلا أن يسمع ما به يخبره من حضر لا غير . قلت له : ويجوز لمن يؤذن فى وقت الغيم الموارى للشمس عمن عرفهـا فى السماء أين هى حاله ؟ قال : قد قيل إنه لا يجوز على جهالة به ، وقيل بجوازه على التحرى بحضوره ، إذا اطمأن فى نفسه وارتفع من قلبه ، فإن ظهر له من غلطه أعاده فى وقته ثانية . قلت له : ويجوز له أن يؤذن على غير طهارة كاملة ؟ قال : قد قيل فيه بالكراهية ، وقيل بالإجازة ، ومختلف فى صحة الصلاة به جماعة . قلت له : وإن كان محدثاً من بول أو غائط أو جنابة ؟ قال : فهو على ما مضى من الاختلاف فى فعله ، وفى الاجتزاء به ، وعسى فى الجنابة أن يكون من البول والغائط أشد فى المنع على رأى من قاله . قلت له : وإن كان طاهر البدن إلا أن فى ثوبه نجاسة ، أيجوز فيجزىء أم لا ؟ قال : إن هذا لأقرب من الأول ، وإن كان غير خارج من الاختلاف على حال. قلت له : وما لم يكن فى طهارته على وضوء فالرأى داخل على من صلى به فى الجماعة أو منفرداً ؟ قال : هكذا قيل فى صلاة الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا أدرى من قول المسلمين فى صلاته إلا أنها تامة على هذا ، لقولهم فيمن تركه بتمامها على حال . قلت له : ويجوز للمرأة أن تؤذن فتجزىء فى الصلاة عن غيره من أذان الرجال ؟ قال : لا يجوز لها فيجزىء فى حين لجوازه ، لأنها ممنوعة أن ترفع صوتها ، فلا جواز لأذانها ، وعلى كونه منها فكأنه ليس بشيء فى معنى الاجتزاء به ، ولا يصح عندى فيه إلا هذا . فينظر فى ذلك .

مسألة : وعنه وفى الإقامة ، أهى فريضة أو سنة ؟ وكذلك التوجيه ؟ قال : قد قيل فى الإقامة إنها فريضة ، وقيل إنها سنة ، والقول فى التوجيه كذلك . قلت له : وما تكون صلاة من تركهما ؟ أو ترك أحدهما ؟ قال : قد قيل بتمامها ، وقيل بفسادها . قلت له : فى العمد والخطأ والنسيان

على العلم والجهل فى تركهما ؟ قال : نعم ، وإن كان العمد مع العلم أشد ، فكله لا يخرج من الاختلاف ، وأكثر ما يكون التشديد على رأى من قال بفرضهما أو على وجه التهاون بهما . قلت له : وتوجيه إبراهيم عليه السلام ؟ قال : قد قيل فيه من المستحب فى الصلاة ، وتركه لا يقدح فيها بفساد ، إلا أنه من الفضائل ، فلا ينبغى لمن قدر عليه أن يتعمد تركه . قلت له : فإن أتى فى الإقامة من الكلام بغيرها ، أعليه أن يعيدها إذا لم يكن من ذكر الله ولا فى أمر الصلاة ؟ قال : نعم ، قد قيل بهذا ، وقيل لا إعادة عليه ، ومختلف فى إعادتها إن تكلم به من بعدها . وعسى فى التوجيه أن يخرج على هذه الحال . قلت له : وإن نسى فترك من الإقامة شيئاً ؟ قال : قد قيل فيه بالإعادة إن ذكره من قبل أن يصلى ، وإن لم يذكره حتى صلى فلا شيء عليه. قلت له : والقول فى التوجيه كذلك ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون ما بقى من تركه لا يعد توجيهاً ، فإنه يصير فى حكم من نسيه كله . قلت له : فإن أدار وجهه فيها عن القبلة ؟ قال : لا ينبغى له إلا لما به يعذر ، فإما أن يلزمه به حكم الإعادة لها فلا أعرفه . قلت له : وليس على النساء أذان ولا إقامة ؟ أم لهن أم ليس عليهن ولا لهن ؟ قال : قد قيل فى الأذان إنه ليس عليهن ، ولا أعرفه مما لهن لما به يؤمرن من حفظ أصواتهن . وأما الإقامة فيختلف فى لزومها عليهن ، وأما جوازها لهن فلا أعلم وجهاً يمنعهن من ذلك . قلت له : فإن أذن برفيع صوت عال ، أيجزىء عن غيره من أذان الرجال فى الجماعة لمن أراد أن يجتزىء به ؟ قال : قد فعلن غير ما به يؤمرن ، ولا أراه مجزئاً على حال ، وعسى أن يكون لهذا قيل فيه الإعادة ، وكأنه لا معنى له إلا هذا . قلت له : ويجوز للجماعة أن يصلوا بأذان الصبى أم لا ؟ قال : إن كان قد صار بحد من يعقل جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى جوازه لهم ، ما لم يبلغ فينظر فى هذا كله ، ثم لا يؤخذ منه إلا ما كان حقا . والله أعلم .

مسألة الصبحى : قلت له : الأعمى إذا لم يجد من يعرفه بأوقات الصلاة ،

أيلزمه أن ينادى بأعلى صوته سائلا عن دخول وقت الصلاة ؟ قال : لا يبين لى ذلك من طريق اللزوم ، وإنما يؤمر بذلك إذا خاف فوت الوقت ، وقد قلت لا يلزمه ذلك لأن حكم الوقت غير داخل ، فمهما صح معه دخوله ، وجب عليه أداء المفترض ، وهذا فرق بين من يطلب الماء وبين دخول الوقت ، إذ الذى يلزمه طلب الماء والملاحظة ذلك قد علم دخول الوقت ، فلزمه طلب الماء إذا لم يجده . والله أعلم .

مسألة : وبدل صلاة السفر فى الحضر ، يقول أصلى ركعتين بدل ما لزمنى فى سفرى من صلاة كذا ، وصلاة الحضر فى السفر يقول أصلى أربع ركعات بدل ما لزمنى فى حضرى من صلاة كذا . والله أعلم .

مسألة خميس بن سعيد : وما لفظ بدل الصلاة الفاسدة أو المنتقضة والتى نام عنها أو نسيها ؟ قال : أما التى نام عنها أو نسيها ، يذكرها حاضرة ، لأن ذلك وقتها . وبدل الفائتة والفاسدة والمنتقضة يقول : أصلى بدل ما لزمنى بدله وقضاؤه من فريضة كذا ، وهى كذا ركعة . وإن قال أصلى أربع ركعات بدل ما لزمنى من فريضة صلاة الظهر فيكفى . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد فى المصلى إذا مر قدامه شىء فخاف أن يمر بينه وبين سجوده ، فرجع رجله بشىء من البطحاء ليرده ، أتفسد صلاته أم لا ؟ قال : لا يخلو ذلك من الجواز للمصلى ، إذا كان ذلك على الصلاح أن يومىء إليه بيده ، أو بشىء يردعه عن المرور بينه وبين سجوده على قول من يجيز العمل فى الصلاة لإصلاحها ، ولعل بعضاً لم يجز ذلك ، ولو كان ذلك صلاحاً . والله أعلم .

مسألة الشيخ على بن مسعود المحمودى : إن المصلى إذا صلى وفى قبلته رجل مقبل عليه بوجهه فيما دون ثلاثة أذرع من غير علم منه به ، ثم لما أن قضى صلاته علم بالرجل المقابل له بوجهه ، أما من طريق الحكم فلا أقوى

أن ألزمه بدل صلاته ، حتى يصح أنه من دخل فى صلاته أن ذلك الرجل هو مقبل بوجهه على ذلك المصلى : وأما فى الاحتياط فيعجبنى لذلك المصلى بدل صلاته ، إذا اطمأن قالب المصلى أنه صلى وفى قبلته ذلك الرجل ، مقبل عليه بوجهه فيما دون ثلاثة أذرع . وفيه قول بعض المسلمين إنه لابدل عليه فى صلاته ولو كان المصلى صلى ، وفى قبلته آدمى مقبل عليه بوجهه فيما دون ثلاثة أذرع . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن له ثوب نجس فلا يصلى به إلا أن يغسله أو ييممه ، وبعد غسله له أن يصلى به رطباً ، وجد غيره أو لم يجد . والله أعلم .

مسألة : ومن ترك الاستعاذة ناسياً أو عامداً فى الصلاة ، أعليه بأس أم لا؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قيل لا نقض عليه فى العمد والنسيان ، وقيل عليه النقض فى العمد والنسيان ، وقيل عليه النقض فى العمد ، ولا بأس عليه فى النسيان ، وكذلك قيل فى التوجيه . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : وإذا كان الوقت غيما وتحرى المؤذن للصلاة كان له أن يؤذن وليس له التحرى للأذان بأشد من الصلاة ، وقال من قال إنه لا يؤذن إلا عن يقينه ، لأن بأذانه يقع معناه دلالة لغيره على الصلاة ، فان أصاب فذاك ، وإن لم يصب الصواب كان قد دل على غير الصواب . والله أعلم .

مسألة ومن كتاب المجالس : ما الحكمة فى أن الله تعالى خص حال القراءة بالاستعاذة به منه ؟ قال : إن كل طاعة كانت أفضل فنزعات الشيطان فيها أكثر ، فلما كان القرآن أعظم وأفضل لما فيه من التوحيد والذكر والدعاء ، كانت أشد الطاعات على إبليس ، وكانت محاربته للمؤمن فيها أكثر من سواها . والله أعلم .

مسألة : ومن نسى صلاة أو نام عليها ، ثم ذكرها بعد أن صلى صلوات

فى وقت صلاة ، أيصليها قبل الحاضرة وعليه بدل ما صلاه قبلها ؟
قال : إنه يصليها قبل الحاضرة ، ما لم يكن دخل فى الحاضرة أو يخف فوتها ، وفى بدل ما صلاه قبلها اختلاف . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى : والصلاة على الصاروج والجص ، تجوز أم لا ؟
قال : قال بعض فقهاء المسلمين بإجازتها ، وقال بعض بنقضها . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفى الذى يصلى وينظر وجهه أحد وليس فى قبلته ، بل فى جانب إلا أنه فيما دون ثلاثة أذرع ، هل يضر المصلى ذلك أم لا ؟
قال : صلاة المصلى جائزة تامة ، ولا يضره نظر من ينظر إليه من الناس ، على ما يعجبنى وأراه . وأما الناظر فينهى عن ذلك ، ويكره له إذا اعتمد عليه ولا أعلم عليه شيئاً . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فى المصلى إذا كان يصلى فريضة صلاة الظهر ، فقال فريضة صلاة المغرب نسياناً منه ، أو كان يصلى فريضة صلاة العصر فقال صلاة المغرب ، وذكر بعد تكبيرة الإحرام أو بعد أن أتم صلاته .
قال : إن كان ذاكراً تلك الصلاة غير أنه زلت لسانه فلا نقض عليه ، وإن كان ناسياً تلك الفريضة عند عقدها فعليه بدلها عندنا ، وله أن يرجع إليها متى ذكرها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وقال إذا كان المؤذن غير ثقة فلا يعجبنى أن يصلى أحد على أذانه إلا أن يتبين له أن الوقت قد حضر . والله أعلم .

مسألة الشيخ على بن أبى القاسم : وأما ما ذكرت فى تفسير قولهم : « لو تركتنا نتجالد على الأذان بالسيوف ؟ » فلم نقف على تفسيره ، إلا أنه يعجبنى على معنى ذلك أن كلا يريد الفضل دون غيره ، وتضعيف الأجر غير ممنوع لمن يؤذن فى المسجد اثنان أو ثلاثة ولا أكثر ولو جماعة من

فى المسجد أذنوا وسعهم ذلك ، لأن هذه طاعة ، وغير ممنوع أحد منها . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وأما الناسى لقراءة شىء من سورة (الحمد) فى صلاته ، فاذا كان أقل من النصف ، فقال بعض فقهاء المسلمين لا تنتقض عليه بذلك ، وتتم صلاته . وقال بعض : عليه النقض بذلك . والله أعلم .

مسألة ومن ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عامداً أو ناسياً غير تكبيرة الإحرام ، ما يلزمه ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قيل عليه الإعادة فى العمد والنسيان ، وقيل ليس عليه نقض فى العمد والنسيان ، وقيل عليه النقض فى العمد ، ولا نقض عليه فى النسيان . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فى المصلى إذا سها كان عليه القيام فقعد ، وقرأ التحيات إلى أن وصل التشهد ، وذكر بين النفى والاستثناء ، كيف يفعل ؟ قال : إنه لا يقف بين ما ذكرته ، ونقول فى صلاته اختلاف ، قال من قال تامة ، وقال من قال منتقضة . والله أعلم .

مسألة الشيخ خلف بن أحمد الرقيشى : وفى سائر التكبير إذا زاد المكبر واواً مثل زيادته فى تكبيرة الإحرام ، تنتقض الصلاة أم بين تكبيرة الإحرام وسائر التكبير فرق ؟ قال : لا أعلم فى التكبير فى الصلاة فرقاً عن تكبيرة الإحرام ، وكلام العرب كله واحد فى معنى الإعراب ، وقد أنزل الله الكتاب على لغتهم ، والمفرق بين ذلك يحتاج إلى الدليل . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفيمن صلى المغرب وسنها ، فذكر أن الفريضة فسدت عليه ، ووقت المغرب حاضر أو قد فات ، أيلزمه بدل الفريضة والسنة أم لا ؟ قال : عليه بدل السنة ، وأحسب أن فى وجوب بدل السنة بعد فوات الوقت اختلافاً . والله أعلم .

مسألة من كتاب الضياء : إذا أصاب المسافر الغيث فإنه يصلى قائماً

ويومئ لسجوده ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وصلاته كلها قائماً ، قراءته وتشهده وتحياته ، ولا يسجد على جبهته ولا على حجر ، ويصلى قائماً . وأظن هذا إذا ابتلت الأرض بالماء وصارت طيناً . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أكل شيئاً من المسكرات فتحضر الصلاة وهو سكران لا يعقل ، ما يلزمه من الكفارات والبدل ؟ قال : إن لم يصل حتى فات وقت الصلاة لزمه بدلها . وقال من قال : عليه البدل والكفارة ، وكذلك إن كن صلوات فعليه فيهن ما عليه فى الواحدة من الاختلاف . وإن صلى فى حالة السكر ولم يعقل ، فعليه ما على من لم يصل فى الوقت ، وإن عقلها فلا بدل عليه ولا كفارة ، وعليه التوبة من أكله الحرام . وقال الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : إذا شرب الشارب المسكر فى وقت حضور صلاة مفترضة ، وذهب بعقله السكر إلى أن فات وقت تلك الصلاة ، فأخاف أن يلزمه البدل والكفارة لتلك الصلاة ، وإن كان شربه فى غير حضور وقت صلاة مفترضة ، فقد قيل عليه البدل ، ولا كفارة عليه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفيمن عنده عبد لا يفهم الكلام ووجب وقت الصلاة ، والعبد لا يقدر أن يقرأ القرآن ، أيجوز لمن ابتلى بمثل هذا أن يكبر له عن كل صلاة خمس تكبيرات ، إلى أن يفصح لسانه بالقراءة ؟ قال : يسبح له فى قيامه وهو موضع القراءة وفى ركوعه وسجوده ، وفى موضع التحيات ثلاثاً ثلاثا . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : ولا تجوز الصلاة بخاتم الذهب للرجال ، والذى نحفظه من آثار المسلمين أن لبس الخاتم للرجال هو فى الإصبع الخنصر من اليد اليسرى وهو المحرم ، وإذا كان الذهب أقل من وزن درهم ، فلا يحرم لبسه ولا ينقض الصلاة ، وأما فى سائر الأصابع من اليد اليسرى واليد اليمنى فلا يحرم ذلك ، لأنه حمل لا لبس ، وقد كان السيد سليمان بن مظفر

بأذنيه قرطاً ذهب ، وفى يده سوار من ذهب ، وهو ثقة من ثقات المسلمين ، فهذا الذى نحفظه عن أهل العلم . والله أعلم .

مسألة : ولباس الحرير حرام على الرجال من أمة محمد عليه السلام وكذلك ورد الشرع عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وقد حفظت أن من يلبسه فى الدنيا لن يلبسه فى الآخرة إلا بعد التوبة والإصلاح ، ولا نعلم أن احداً من الفقهاء قال بجواز ذلك .

[قال الناسخ : وجدنا تحريم لبس الحرير على الرجال وفساد الصلاة به بلباسه إلا عرض إصبعين منه فى طول الثوب سداة ومصراً ، كان متفرقاً أو مجتمعاً] . وقد كره بعض الفقهاء ما استقام بنفسه من الحرير واستقام الثوب من دونه مثل جديل المنسول الخالص من الحرير وكذلك ما خيط به الثياب واعتزل بنفسه ما لو فصل عن الثوب ، وفصل الثوب عنه لاستقام بنفسه ، ولو كان فى الاعتبار أنه أقل من عرض إصبعين على طول الثوب . وكذلك ما كان فى حلى الذهب إذا خلط بغيره ، ما لو فصل عن الحلى لاستقام الحلى من دونه ، ولو كان أقل من درهم أو دينار أو ظفر الإبهام ، فقد كره بعض الفقهاء التحلى به فى الصلاة وغيرها ، وما فسدت الصلاة به فأشبه أن يحرم لبسه ، والتحلى به فى كل حين والله أعلم .

مسألة الصبحى : فى المرأة إذا مس فرجها عقباها فى الصلاة ، هل عليها نقض ؟ ففيه اختلاف ويعجبنى النقض . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى التجافى(١) عند السجود فى الصلاة ، هو واجب

(١) تجافى الشيء تجافيا : لم يلزم مكانه ومال من جانب إلى جانب . وتجافى جنبه عن الفراش : نبا وتنحى . ومنه فى القرآن : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) . ولم يبين المؤلف ما يريد بالتجافى عند السجود .

أم استحباب ؟ قال : التجافى مأمور به ولا نقض على من لم يفعل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المرأة تصلى فى موضع ستر ، وشىء من شعر رأسها بارز ، هل عليها نقض أم لا ؟ قال : إذا لم ينظـــرها أحد من غير دوات المحارم فلا بأس . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والذى يعجبنى من القول إن على المرأة أن تستر فى الصلاة جميع جسدها ما خلا وجهها وبطن كفيها ، وما عدا ذلك فهو منها عورة بمنزلة ما بين سرة الرجل وركبتيه ، وبعض رخص لها إن كانت فى ستر إذا بدا منها إلى موضع السوار من اليد ، وموضع الخلخال من الرجل . والله أعلم .

مسألة الشيخ أبو الحوارى : وعن الرجل إذا قال فى الصلاة لاإله إلاالله أو سبحان الله ، وحمداً لله ، فى غير موضع ، ما يلزمه ؟ [فإن قال ذلك فى صلاته فى غير] موضع ، فقد قالوا عليه بدل صلاته إلا التسبيح ،[فقد قالوا : لا بدل عليه فيه . وقد قيل : جائز ذلك ولا تفسد صلاته ، والأول أحب إلينا.

مسألة عن الشيخ الفقيه العالم جاعد بن خميس الخروصى : فيمن يصلى الفريضة الواجبة عليه فيسهو فيها أو فى أكثرها أو أقلها ، إلا أنه يتم ركوعها وسجودها وقراءتها ، بعد معرفة لتأويلها من أمر ونهى وفرض وسنة ، ولا بالذى يؤمر فى القراءة من رفع وجر ونصب وجزم ، أتتم له هذه الصلاة وتكون مقبولة ؟ أم تحتاج إلى معرفة معانيها ؟ وما أوجبه الله فيها ؟ وإن صلاها ولم ينوها ما ألزمه ؟ غافلا فى علمه أو جاهلا أيلزمه بدلها ؟ وهل له ثواب على عملها أم لا ؟ بين لى فى ذلك تؤجر قال : فالذى فى هذا أعرفه أثراً وأراه إن صح نظراً : أنه ما لم يأت فى صلاته مايفسدها أو يعن[ا] فى نفسه على خواطره التى يعارضه بها الشيطان فيها فيسهو من أجلها لا باختياره[لها ، ولا فى تعمده لاجتلابها ، ففى رجائى من الله إن أتى بها على وجه ما هى به أو كما أمكنه فقدر عليه ألا يؤاخذه بما لا يقدر عليه دفعه ، ولا بما ينسيه

ولم يذكره وألا يحرمه على صدق إيمانه من ثوابها ما نوى فى أدائها الفرض فأتمها كما هى عليه ، وإن لم تكن له دلالة يبلغ بها معرفة إعرابها ، ولا يميز لفرض من سنة ولا نفل يفرق به ما بينها . ولا دليل من علمها يستدل به على حكمها فهو كذلك ، وإن قصر عن درجة من أبصر فإن له من أمله مقدار عمله ، ألا وإنه لا بدل عليه فيما عمل ما لم يبلغ به سهوه أو ما يكون بها من لحنه أو غيره من شىء لا يصح معه من المفسدات فى الإجماع أو على رأى من يقول به فى موضع النزاع إلى صحة كون الضياع ، ولكل من عملها درجات فى فضلها ، ولا يظلم ربك أحدا ، ولن تجد من دونه ملتحدا . وعسى فى هذا أن تصح له على حال ما عقلها ومختلف فى فسادها إن غفلها ، فسها عن حفظها كلها أو شىء منها ، فقيل لا فساد عليه حتى يغفل عنها بأجمعها . وفى قول ثان عن أكثرها ، وفى قول ثالث عن ركعة منها تامة ، وفى قول رابع إنها لا تفسد وإن غفل عن جميعها فهى ناقصة لا فاسدة ما أتمها ، وإذا جاز لأن تفسد بالكل أو الأكثر أو الركعة ، جاز لأن يكون كذلك بما دونها مما لا يصح إلا به من حدودها ، وعلى العكس من هذا صاعداً فى تمامها على رأى من قاله وعلى قول من يذهب إلى هذا من كونها بجزئه فى الفرض عن بدلها ، لجوازها فى إتيانها على الوجه الذى يؤمر به فى أدائها ، فيخرج قول فى آخرها إنه ليس له منها إلا ما عقله منها .

وفى قول آخر : إن عمله لا يضيع عند الله بما اضطره إليه ما جبل من الطبع عليه ، ومن عجبى أنه لا يؤجر على ما يتركه من شىء لازم فيها أو ما أشبهه ولا يوزر ، ولابد أن يوزر فى موضع ما لا عذر يعذر ، ومن المحال أن يخرج عن أحد الأمرين فى حال ، إذ لا يخرج له فى شىء من الأعمال إلا أن يكون له فى شكر ، أو يصير إلى ما قابله من كفر ، أو يجوز فى عمله أن يكون بين المنزلتين على الخصوص فى هذا ، أو العموم لمثله ، حتى يصح القول بأنه لا أجر له فى عمله ولا وزر ، أما قد امتثل لأمر وأراد الشكر

وبقى ما لا يقدر عليه ، فاستحق الأجر على مقدار العناء ، وله فيه الغناء ، فإن لم يكن وابل فطل هاطل ، وإلا فليت شعرى ، أين صار جزاء الامتثال لمن لم يبلغ درجة الكمال ، أو ما بينهما من منزلة الدرج أجزأ ، أيصح فى خبره أو أن يذهب إلى غير شىء لبرهان يدل على غيره ، فإن كان لما فيه من خبر ، فلعمرى إنه لمسلم إليه إن صح فلا يجاوز إلى ما خالفه رأياً عن نظر ، وإلا جاز لمن له قوة بصر ، أن يعدوه إلى ما رآه أصح من ذاته أو يصح معه من أثر ، والحمد لله على شهوده فى موضع وجوده ، من آثار من تقدم من الأحبار مع ما فى نفسى من النقض (بالضاد المعجمة) والميل إلى ترجيح رأى من يقول بالنقص (بالصاد المهملة) من غير أن أخطئ فى دينه من قال بغيره رأياً فى موضع الرأى عسى أن يكون أبصر غير الذى أرى من وجود عجزه الموجب فى حقه ، لبعد لزوم ما لا طاقة له به أن يحضره فى قلبه حال أدائها فيذكره ، فإن الأمر فيه لا إليه ، وإنما هو لمن بيده على حال ، فكيف على قيادة عما ألزمه أن يؤديه إلى تمامه ، مع الاجتهاد فى دفع الموانع وإلقاء العذر من العلائق من باله ، فيقضى على هذا من حاله فى مثل هذا من أعماله بالفساد ، لا لشىء إلا ما لا يملكه من نفسه ولا يقدر على منعه ، ولا له حيلة فى دفعه ، أليس فى الحق أولى به وأحق ، من بعد أن يبالغ الجهد فى أمره ، على ما جاز له أن يكون الله أولى بعذره ، وأن يكون له على تمامها مع الغفلة عن ذكرها نصيب من أجرها ، لأنه دعى فاستمع ، وأمر فاتبع ، وأراد أن يعمل لربه فقصد ، وعزم على ما عليه اعتمد ، ثم بادر فى وقته فاجتهد فى نفسه مبلغ ما قدر ، لأن يجمع قلبه فيحضر ، ليؤديه كما أمره ، وعلى هذا دخل فى الفرض فعمل ، إلا أنه على غلب ما به من سهى فى أثناء عمله لفرضه ، فسها عن حفظه ضرورة حتى قضاه ، إلا أنه على وجهه أتاه ، من غير ما نقص ولا زيادة يوجب فى العمل فساده ، فلم يجز على هذا من أمره فى فرضه ، إلا أن يكون به إما فى طاعة ربه والطائع مأجور ، وإما فى معصيته له والعاصى

مأزور(١) ، إذ لا يصح أن يكون بينهما لشىء بحال فى شىء لا بهذا ولا فى هذا ، فإن من وراء هذه الدار يكون على جواره كون الفرار بين الجنة والنار محال ، فالجواز كذلك لأن ما خرج عن المعصية ولج فى الطاعة ، وعلى الضد فى العكس من غير ما ليس داعى الشك، لأنهما على الضدية فى تقابلهما ، وليس هناك منزلة ثالثة بينهما ، لا طاعة ولا معصية ، حتى يمكن فى حاله ، لأن يكون بها مع أمثاله . ولما لم يكن له بد فيهما ، من أن يكون بأحدهما . ولم يجز أن يعصى بشىء من الطاعة ، ولا يطيع بشىء من المعاصى ، لأن الطائع غير العاصى وقد صح فى هذا من فعله أنه لا أمن المعصية لوجود عدله ، لخروجه عنها أن يكون من الطاعة عنها ضرورة لابد منها ، ولا ملجأ .

ومن حق الطائع أن يثاب على ما أطاع به تفضلا عليه من ربه ، لقيامه مجتهداً بين يديه ، فإن عراك الشك فهب فى مثل هذا أنه لا وزر(٢) عليه ولا أجر ، أليس من ثوابه كون النجاة من عقابه ؟ بلى . لأنها من أنواع المثوبة بدلا من العقوبة ، وإنها لمن النعم العظيمة ، لو لم يكن من جزائه على ما كان منه إلا هى لكفى ، ولكن لابد من الزيادة لمن أطاع ، لأن من حق من وفى لربه بما عليه من الطاعة ، أن يجزيه بعد موته فى أخراه الجزاء الأوفى ، من جوده وكرمه لمن اتقاه فيما أمره ونهاه ، ولابد للمطيع من هذا أبداً ، وهذا كأنه لا هلك عليه فى صلاته تلك ، لأنه لم يعن على نفسه بالعمد فى جلبه فيما لما يستغرق فكره ، حتى يغيب عن حفظها تاركاً ذكره ، فيستحق على إساءته لأن يجازى بالحرمان ، لأنها فى حين ما يحكم فيه بالبطلان ، فصار لا من حقه فهو به أولى ، لأنه من تقدم صدقه فيما لزمه من العبادة ، لعالم الغيب والشهادة ، وإنما عرض له من الخواطر فى حاله ، ما لا يقدر على زواله ، كرهاً يقتضى فى كونه معذرة من به إلى ربه ، صدقاً لا يقاربه بأس على من بلى به ،

(١) مأزور : يريد أنه يلقى العقاب . ولكن اللفظ لا يؤدى المعنى .
(٢) الوزر : الإثم .

ولا لوم ما نواها لأداء فرضه ، أو ما لزمه أو عليه فى ليلة أو يوم ، وإن لم يقصد بها الفرض فالبدل والكفارة ولا إثم عليه . وفى قول ثان بالإثم والبدل دون الكفارة . وفى قول ثالث بالإثم لا غيره من البدل والكفارة ، وفى قول رابع لا شىء عليه وعلى قياد معنى فى هذه الآراء إن صح أحد ما بها إلا الرابع ، فأخرج من بينها رأياً يجمع الثلاثة فهو فى قول خامس فألزمه الكل من الإثم والبدل والكفارة لم يخرج فى الرأى فهو من الصواب فى العدل ، لدخوله فيما أفادته ، وعدم خروجه بعد كون ولوجه لفظاً ومعنى فى الجملة ، لأن الكفارة فى موضع الإثم ولزوم الكفارة مما يحسن فى النظر لأن يكون معهما ، لأنها على رأى من يقول بها فى الصلاة كأنها لازمة لهما ، وعلى قياده ولا يصح لزومها بما دونهما وإلا جاز أن يلزم البدل من لا يأثم فالكفارة لا يكون إلا بهما ، لأنها معنى فى العقوبة لمن أتى منها فى ركوبه بما دان بتحريمه ما ليس له فيها ، فلزمه فى إثمه مع التوبة أن يبدلها لفواتها فى ترك أو فساد ، لا عذر له فيهما على رأى من يقول فى التوبة إنها لا تجزئه من بدلها إلا بالإثم ، فى موضع ما لا يد له فيه ، ولا بالبدل فى موضع ما لا إثم عليه ، ولكن فى موضع كونهما توحد عن أصلهما متقاربة لهما ، فكأنها فى كونهما من بينهما لعدم وجودها مع أحدهما عند فقد الآخر منهما ، خلافاً لرأى من يذهب إلى ما نفاه من الإثم عمن ألزمه البدل والكفارة فى الحكم ، فلا حرج ولا لوم على من عارضه فى حكمه بوجوبهما على من نفى عنه فى قوله كون إثمه ، فقال إيراده عليه أنها فى الأصل نوع جزاء لمن يكون فى موضع لزومها من أهلها عجلة فى دنياه بما على نفسه من ذنوبه جناه ، فلم جاز فيه أن يجازى فى هذا الموضع من لا ذنب له على رأيه ، لقوله فيه إنه لا إثم عليه أولى به ما ألا يبتها مع عدم ما هى له ، أو تقول به معها لأنها من توابع كونه فى موضع لزوم البدل ، لوجود ما لا عذر فيه ، فإنه لابد إلا فى تركها أو فى فسادها ، ولا إثم إلا فى التعمد لما لا جواز له ولا كفارة ، إلا بعد فواتها على ما يعذر به فإن جمع بينهما جاز فى الرأى أن يكون لإثمه فى موضع لزوم البدل عليه ، وإلا فلا لأنه ليس كل من لزمه البدل يلزمه أن يكفره ، إذ قد يلزم ولا إثم ،

جاز لأن يكون الإثم والبدل ولا كفارة فى موضع كونه فى الوقت على قول من يوجبه فيه نصاً ، لا على قول من يجعله فى وقته من الإعادة أداء ، وإنه من الأول لأصح لأن وقته بعد لم يفته ، فلا يحال إلى البدل عن حاله أى أوقاته ، والواقع ليس بشيء لأنه باطل ، فهو بمنزلة ما لم يقع ، إنى لا أعرفه مما يصح إلا لفواته ، وعسى فى الغافل عن قصده لذلك إيها ، لا لما يعذر معه فى تغافله به ألا يكون عليه من وراء البدل ، على رأى من قاله كفارة ، ولا إثم لأن الناسى فى حكم النائم ، لا فرق بينهما فى موضع وجود العذر وعدمه ، المقتضى فى كونه لما لا يعذر به ، أن يكون لعدم عذره فى ذلك ، مثل الجاهل فى أمره إن لم يكن أقبح أمراً وأبعد عذراً ، وعلى تمامها ، فيجوز على كل منهما لأن يلحقه من الرأى فى إثمه ، مع لزوم البدل والكفارة فى حكمه ، ما فى هذه الآراء الأربعة من قول من بهم فى النوازل ، ستدل على المنازل ، فى هذا وغيره من قولهم فيه ، مهما دخل فى تأديته على نية الفرض فى نفسه فعمل ، إلا أنه لعماه عن درك ما هى به جهل ، فترك منها ما لا يصح معه من حد إلى ما فوقه أن عليه البدل والكفارة بالحد الواحد منها ، إن تركه منهما جهلا منه به ، وفى قول ثان بركعة ، وفى قول ثالث بأكثرها ، وفى قول رابع بكلها لا بما دونه منها ، وعلى رأى من يقول بالبدل وحده لا غير من الكفارة ، فيجوز لأن يكون داخلا من كل واحد من هذه الآراء الأربعة ، وفى قول خامس لا بدل عليه ولا كفارة ، وإن جهلها فتركها كلها .
وإنما يصلح من عمله على قياده ما أقبل لا زما مضى فى خطئه ، فإنه لا شيء فيه من بعد التوبة فى موضع لزومها لركوبه ما لا وسع فيه لرأيه فى دين خالقه ، وعسى فى البدل أن يجوز لأن يكون على ما به من الرأى فى لزومه على أحد ما جاز فى كل رأى لجوازه عليه فى موضع عذره ، فكيف فى موضع ما لا عذر له فيه إلا أنه لأجدر فى أوصافه أن يكون الباقى على ما به فى اختلافه .
وليست الكفارة كذلك لأنها فى الحكم على رأى من قال بها ، غير منفكة عن الإثم ، فيجوز لأن يكون مع البدل وحده ، بل لابد منهما فى لزومها عن موجبها ، ولن يصح فى الرأى أن يقال بإثمه على هذا إلا فى موضع ما لا عذر

فى تركه لوجوده فيه من يدله عليه ، لا فى موضع عدمه لمن تقوم به الحجة له وعليه فيما يعبره له من ذلك وما أشبهه ، فإن له وعليه حال جهله أن يؤديه كما حسن فى عقله من الدينونة ، بالسؤال عما لزمه على الخصوص فى ذلك ، أو العموم فى الجملة ، وليس عليه أكثر ما بلغ إليه حتى يلقى الحجة فيجيزه الأصل فيجوز لأن يجازى بها فى عدم إثمه ، وإن أطلق فى القول بها فالحق فى أن يكون على ما أظهرناه من تقييده بما أوردناه ، إذ لا يصح أن يكون على إطلاقه لما فيه من الأخذ بما ليس فى الواسع ، والله أكرم من أن يأخذه بما لا يقدره ، وأحق أن يقبل منه ما نواه له ، وأراده من فرضه به ، وإن نواها بعمده لغيره الفرض فى قصده ، فهى لما أراده بها ، إلا ما عداه من الواجبة فى لزومه له فى دنياه ، فانه لا هو ولا منه ، بل لا شك فى أنه غيره ، فلا يجوز أن يجزئه عنه ، إذ لا يصح أن يستحيل إليه ، بل هو على حاله فى وجوبه لعدم زواله ، حتى يؤديه فى وقته ، كما عليه أو يفوته بالعمد فى جهل أو علم أو خطأ أو نسيان لعذر أو غيره ، فيلزمه فى كل وجه ما فيه من بدل ، أو ما زاد عليه بظلم من توبة ولا كفارة لإثم ، فإن المتعمد على إضاعتها بترك أو فساد إثمه واضح حكمه ، فهو بالكفارة أحرى من المخطئ فى جهله ، لأنه فى تقدمه على ما لا يحل له أجرأ ، فهو كذلك فى وجوبها ، وإن دنا هذا منه فى ديونه فإنه من لزومها أعذر على رأى لا يدفع ، لأن العالم إثمه عن الجاهل أكبر ، وقد مضى من القول فى الغافل فيها عن قصده الفرض بها ما يدل بالمعنى فى الغافل عنها على أنه فى معنى النائم حتى تفوتهما ، لا على ما به يوجد فى حالهما ، وإن جاز فى البدل لأن يختلف فى لزومه لهما فى الكفارة ، لا تدخل عليهما لعدم وجود إثمهما . ومن أغمى عليه أو فارقه عقله فهو فى موضع العذر ، وإلا جاز لأن يلحق على حسب ما يكون بالإرادة فى الفرض ، من عمل أو ترك فى الوقت ، تارة بالعمد وأخرى بالخطأ على الجهل ، فى موضع الإهمال أو القصد ، وبالجملة فى البدل والكفارة فليس فى لزومهما على من تعمد بظلمه لإضاعة فرضها فى جهله أو علمه إجماع على إيجابهما ، ولا على ضده من نفيهما . وإن أجمع فى ركوبه لما ليس له على

ذنوبه فى موضع ، فهما كذلك على ما بهما فى الرأى من الاختلاف بالرأى هنالك ، وبه يستدل على أنه فى موضع جواز الرأى أظهر ، غير أن القول بالبدل أكثر ، فالعمل به أولى ما استعمل على أى وجه يكون فسادها أو تركها. وإن كان ما خالفه لا يحجر فإن هذا مما به يؤمر بما كاد أن يقع عليه الاتفاق ، ومن توسع بغيره فلا حرج ، وقد تلجئ الضرورة فى مثل هذا إلى قبول الرخصة ، توسعاً فى موضع جوازها لمن اضطر إليها ، أو رآها فى موضع الرأى موضع لنجاته فى المال ، فجاز له فى الحال أن يعمل بها على حال ، وما نواه من عمله لغير الله فهو لما أراده به ، والرد أحق به وإن أشرك معه غيره فكذلك ، لأن الله غنى عن الشركة ، فلا يقبل من العمل إلا ما خلص لوجهه وإن قصد بها الفرض فى أدائها فلم يحلها بشىء حتى أتمها وحفظها كلها إلا أن يكون ثم شىء لا يضرها ، ما لم يصح على هذا من أمره فيها إلا أن يقال بتمامها فى ظاهر أحكامها ، وإنما قبولها فيحتاج إلى أن يكون لربه من المخلصين فى دينه الذى تعبده به ، وألزمه أن يتركه أو يفعله فيؤديه له كما عليه لا لغيره فى جميع أموره لقوله تعالى فى محكم ما أنزله على عبده من الذكر : (إنما يتقبل الله من المتقين) (١) لا غيرهم بدليل ما فيه من الحصر ، ولن يصح أن يكون منهم إلا من جاهد فى الله ، فأتى ما ألزمه ، وأبى ما حرمه ، فإن زاد عليهما لمزيد قربه فله الزيادة من ربه ، وإلا فلا ثواب لعمل من لا تقوى له ، ولا جزاء لمن أقام على شىء من المعاصى فى هذه الدار : حتى يموت على ما به إلا النار ، وإن أكثر من أنواع الطاعات فى غيره ، فالرد أولى بما يعمل لعدم خيره فضلا أن يقبل كلا ، إن أعماله كلها هباء ، ليس له منها إلا العناء ، فإن رجع فتاب إلى ربه من سوء ذنبه ، رجا فى الله أن يكفر عنه سيئاته ، فيغفر زلاته ، ويتجاوز عن خطيئاته ، فيرد إليه حسناته .

---

(١) من الآية ٢٧ من سورة المائدة .

وأما فى قول آخر : أما المشرك فلا ، ونحن فى القول على غير من أشرك فهو كذلك ، غير أنه قيل بالبدل فى صلاته حتى حال نفاقه ، وقيل لا بدل عليه ، ومختلف فى المصر من بعد حطه بالتوبة لإصره ، هل يثبت فى ديوانه ما عمله من الحسنات مثل كفره ؟ فاتق الله فى السر والعلانية ، واحذر من الشرك والنفاق ، تلق من ربك فيما تعمله زيادة عما تؤمله من فضله وجوده وكرمه ، وإلا فلا خير منك ولا لك ، ولا قيمة لعملك وإن طال أملك فلا جزاء له قط أوله وآخره ، إلا الخزى والنكال فى الآخرة ، والعياذ بالله من ذلك .

وقال فى موضع آخر : فإذا أتمها كما عليه فى الحال ، ولم يعن الشيطان على قلبه ، ولم يتابع النفس فيما يحدثه به ، ولم يبلغ به سهوه ولا لحنه فى القراءة إلى فسادها ، ولا كان منه بها ما لا يصح معه كون سدادها ، فهى تامة إذ ليس عليه فيما لا يقدر من الخواطر والوساوس على دفعه بحيلة شىء من اليأس لأنهما قد يكرنان عليه لمن بلى بهما ، وربما لا ينجو منهما أحد من الناس وإن بالغ فى الاحتراز منهما ، فأطال جهده فى منعهما أن يعرضا له لم يقدر عليه ، لأن الأمر فيهما لا إليه ، فالشيطان يوسوس كما ترى ، فى صدور الجنة والناس من الورى ، والنفس تحدث على الكراهية والرضى ، شاء المرء أو أبى ، ضرورة لا دافع لها ولا مانع ، أو تظنهما مما يصح لمن رامه بهما جزماً لما يرد عليه منهما ، كلا لا وزر فلا منجى منها ولا ملجأ إلا إلى الله لا غيره ، تقدم أو تأخر ، وإنما غاية ما يمكن له أن يجهد فى جميع باله ، لما قد حضره فى حاله ، فلزمه أن يؤديه من أعماله بقطع ما عداه من أشغاله ، من بعد أن يرجع إلى مولاه فيسأله الإعانة عليهما ، والنجاة منهما ، مع الإعراض مما يعرض له بترك إقباله عمداً من نفسه فى الأمرين ، إلى ما يدعوه إليه أحد الخاطرين ، من شىء يصده عن فعله أو يفعله فى أثناء ذكره ، لعسى أن يجتمع له فيحضره لما أراده من تحفظه ، لما يعلمه حتى يتمه فى تعقله ،

سالماً من الخلل الداعي للنقض ، أو ما دونه من النقص فى العمل ، فإن غلب على أمره من بعد الجهاد،فأرجو ألايؤخذ بما لا يحكم عليه فيه بالفساد فى الإجماع ، وإن نسى فى موضع عذره أو أخطأ ، لا عن جهل فى ترك أو فعل يكون فى أمره قدر ما يلزمه فيه البدل ، أن لو صح معه كونه منه ، فهو كذلك ما لم يصح عنده أنه كان يوماً ما ، إذ ليس من قدرته أن يحضر بفكرته ما قد غاب عن ذكره ، إلا من بعد أن يأذن الله برده إليه ، فيجوز لأن يختلف فى لزوم بدلها عليه مهما صح من بعد فواتها ، وإلا فلا بدله ان يعيدها لذكره فى وقتها ، وأن يرد عليه وهو بها بعد لم يخرج عنها ، رجع إلى ما ترك فبنى من حيث سها إلى آخر ما إليه انتهى ، إن لم يكن عرض له ما يبطلها بشىء فى حدث يكون من ذاته أو غيره ينقضها عليه بإجماع أو على رأى من قاله فى موضع الرأى أو لغيره من تطاول فى سهوه يخرج به فى قول آخر عن مقدار ما قد حده ، رأياً عن كل ذى رأى على قياده فيه ، وإن تعمد لأن يقبل إليه بقلبه ، فيقبل ما يدعوه إليه من دنياه غير تارك لها ، إلا أنه جعل يفكر فيه فلم يقف عن حفظها حتى أتمها ، جاز لأن يلحقه الرأى بما فيها من القول بفسادها . وفى قول ثان : إنها لا تفسد إلا بما يكون من عدد يؤلفه حساباً ، أو ما أشبهه من رده له فى نفسه جواباً ، خلافاً يعرض له من مرتد لا غيره . وفى قول ثالث بالرخصة فى جميع ما يلزمه ألا يؤخره من بقى لشىء أو إثباته فى حق بنى أو غيره من عدو أولى ، لا ما زاد على ذلك وفى قول رابع بتمامها على حال فاعرفها ، وإن سها فرجع من قبل أن يكون ما لا يصح معه ، فهو كذلك ، وإن نسى فى عمله بما على نفسه فى صلاته حتى فلا يبعد من أن يكون بعد على ما فى هذه الآراء ، وإن لحقه الرأى فى فسادها من وجه آخر ، جاز على رأى من يقول بتمامها فى هذا الوجه ، لأن تكون على قياده على ما هى به من قبله ، وما جاز لأن يلحقه به من فكره فى شىء من أمر الدنيا بعد ذكره ، جاز لأن يكون فى أمر الآخرة وإن اقترفا ظاهراً فزاد على ذلك القبح ، فقد اتفقا معنى فى كونهما من جهة واحدة هى الزيادة فيها لما ليس منها ، وإن لم تكن ظاهرة فى الباطن

من عمل القلب ، لا الجوارح ولا سائر البدن ، ما لم يجاوز التكييف ، لا ما زاد عليه فى حال ، فلذلك جاز فى الرأى لأن يلحقه بما فيه من قول ، لعدم ما يمنع من جوازه فيه ، لأنه موضع رأى لمن قدر عليه ، فجاز فى النظر لأن يجوز على كل منهما ما جاز على الآخر ، من رأى صح فى الأثر ، أو أخرجه من كان من ذوى البصر ، لأنهما عن أصل واحد فى كونهما ، فأى فرق بينهما ؟ وليس منها أحدهما وربما لعدو أراد أن يلهيه عنها بأخراه ، إن لم يقدر عليه بدنياه ، لأنى لأقربهما من التساوى فى هذا الموضع ، لأنهما به من دواعيه ، ولا شك فى ذلك .

وعلى قول من يذهب إلى فسادها به فى موضع ما رآه فيه ، فلابد له فى العمد من أن تلزمه التوبة ، إذ لا يصح على ما به من التضييع فى رأيه ، إلا أن يكون آثماً بما تعمده ، جاهلا أو عالماً ، غير أن ميلى إلى أن لا ألزمه بدلها ما نواها لله ففعلها ، وأتى بها كلها ، ويجوز لأن يختلف فى لزومه إن غفل عما لا تتم إلا به ، إلى ما زاد عليه من إتيانه له بما لا شك معه فيه ، إلا أنه يعجبنى فى موضع العمد أن يعيد ، وعلى كل حال فإن بلغ به الأمر إلى أن لا يدرى ما عمله منها ، كم ركعة ؟ فأحرى به أن يستأنفها مرة أخرى إن لم يحفظها عليه فى موضع عذره ، من أن يجوز له أن يستمع إلى قوله فى ذلك . وإن نوى فى إقباله إلى ما يدعو به إليه تركها فى حاله بطلت على حال فلزمه أن يعيدها فى الوقت ، مع التوبة فى موضع ما لا عذر له ، وإلا فلابد وأن يلحقه من القول لفواتها بالعمد فى فساد ، أو ترك عن جهل أو علم ما فيه من البدل والكفارة ، فى موضع الانتهاك لما دان بتحريمه. وإن هو جعلها أهم ما يكون من همه ، فأداها على وجهها من غير زيادة فيها ولا نقص منها ، بل كما هى فى أصلها ، وأعين على قلبه فى عملها فحضره فى كلها إلا أن يكون فى شىء لا يضرها ، فهى فى ظاهر أمرها تامة ولا شك ، وبقى ما لابد منه لقبولها ، فإن العاقبة لمن اتقى فى نفسه ، فأدى ما قبله وترك ما ليس له لله وحده ، وإلا فلا خير لمن أراد بها الغير ، دع من أنكر أو ضيع ما به أقر فلهى فى دنياه عن أخراه بما يهواه . والسلام .

مسألة : ومنه وفيمن يكون فى صلاته فيسهو فيها ، أو يغلبه النوم قائماً أو قاعداً ، فإذا انتبه لم يعرف ما قرأ ولا ما صلى منها ، وإن صلى مراراً فهو كذلك حتى يفوت وقتها ، ما حال صلاته ؟ قال : فهى على هذا من أمره غير تامة ، وعليه أن يصليها حتى يتمها كما لزمه من غير ما شك فى تمامها ، أو يغلب على ظنه أنه قد أتمها ، فيختلف فى صحة جوازها له ، وثبوتها إذا اطمأن قلبه بتمامها ، وإلا فلا يجزئه ، ولا أعلم فيه غير ذلك .

مسألة من منثورة الشيخ سالم بن خميس : وإذا اختفى وقت الصلاة من أجل الغيوم ، وتحرى الإنسان الوقت ، وأراد أن يصلى ، فإنه يقول : أصلى فريضة كذا ، كذا ركعة . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفى المصلى إذا كان قائماً فر عليه طائر بينه وبين سجوده أينقض عليه صلاته أم لا ؟ قال : إذا كان هذا الطائر من الطيور التى فيها الدماء الأصلية ، فخطف بينه وبين سجوده ، نقض عليه صلاته . وإن كان مثل الدبى والجراد ففى ذلك اختلاف .

قال المؤلف : إن كان المار مثل الدبى وما أشبهه ، فيعجبنى تمام صلاته ، لأنه ليس من ذوات الدماء ، ولا يستطيع الامتناع منه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصلى إذا كانت عليه قراءة الفاتحة فنسى حين بدأ بآية الكرسى ، فذكر وقد بلغ إلى (لا إله) أيجوز له أن يقف قبل قوله (إلا هو) أم يكمل اللفظ ؟ كان إماماً أو مأموماً ؟ يقرأ سرا أو جهراً ؟ .

قال : أما إذا كان يقرأ سرا ، فعندى أنه لا يضيق عليه الوقوف لأنه يعرف نفسه ، ليس اعتقاده ذلك ، وهو استثنى بقلبه . قلت له : وإن أتم الاستثناء ، أتنتقض صلاته ؟ قال : يعجبنى أن يبتدئ صلاته ، وفيه قول لا بدل عليه ، وأما إن كان يقرأ جهراً فيعجبنى أن يتم الشهادة ، ولا يقف على النفى . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى : وحيث يجئ فى الأثر من فعل كذا ما لم يشغله عن صلاته ، فلا نقض عليه ، ما هذا الاشتغال ، أهو أن يشتغل عن تدبير ما هو يقرؤه حتى فعل ذلك ، أم حد ذلك حتى يشتغل اشتغالا لم يعرف ما صلى ولا ما بقى عليه ؟ قال : إنه يخرج معنى ذلك مخرج الاشتغال الذى هو لم يعرف ما هو فيه منها ولا يستقبل ويلتبس عليه ذلك فيما يبين لنا من هذا والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفى المصلى إذا كان يصلى الظهر وصلى ركعتين وقعد للتحيات الأولى وأتمها وسلم سهواً منه ، أيجوز له أن يبنى على صلاته ويأتى بالركعتين الباقيتين أم يبتدئ بها ؟ قال : فى ذلك اختلاف وأكثر ما جاء فى الأثر تمام صلاته ويسجد للوهم ، وقول تنتقض صلاته . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى : وهل تجوز الصلاة بقميص فيها جيوب حرير ، وبمنسول فيها جديل حرير أم لا ؟ قال : أما الجيوب فجائز ، وأما الجديل فأظن أنى وقفت على اختلاف فى بعض جوابات المتأخرين ، وأما أنا فأقول : جائز ذلك . والله أعلم .

مسألة الصبحى : والمصلى إذا شك أنه سجد سجدة أو سجدتين ، وأغلب ظنه أنها سجدتين فزاد واحدة ليكون على يقين ولم يمض على أغلب ظنه ، أيضره ذلك؟ قال : فيما عندى أن له ذلك ولا يضره إن فعله ، وإن ترك ومضى على أقوى ظنه جاز له ذلك ، لأنه قد قيل هذا وهذا فى هذه المسألة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن انتقضت صلاته فى وقتها ، أيصليها بدلا أو يصليها كأنه لم يصل بعد ؟ قال : لا يصليها فائتة فى وقتها وإنما البدل بعد فوت الوقت ، ولا يبين فى قول من قال بالبدل فى الوقت ، وإذا أراد أن يحتاط ويصليها ثانية فى وقتها ما يذكرها ؟ قال : يذكرها أنه يصليها حاضرة ، كما يصلى غيرها . والله أعلم .

مسألة الرغوى : والمصلى إذا لم يخرج يديه من كمى قميصه أو منسوله ، ولم تنل يداه الأرض إلا من فوق الثوب ، وكذلك إذا لبس منسوله أو شيئاً من الثياب فوق رأسه من حر أو برد ، أعليه نقض فى صلاته أم لا ؟ قال : إذا لم يخرج المصلى يديه من كمى قميصه أو منسوله ولم يباشر بيديه الأرض أو البساط ففى نقض صلاته يجرى الاختلاف ، وأما إذا لبس المصلى منسولا أو شيئاً من الثياب فوق رأسه ، فقد وجدت عن ابن عبيدان أنه : لا بأس بذلك ، وخاصة إذا كان من حر أو برد . والله أعلم .

مسألة : ماذا يقول إمام العرفان ، ومقياس أهل هذا الزمان ، العالم العامل إقليم عمان ، السيد الفقيه الثقة مهنا بن خلفان ، سلمك المنان فى ناشئ نشأ فاطلع على أثار السلف من أصحابنا أهل الاستقامة من نحلة الحق فى ديننا فوجد عامتها تؤكد سنة عنه — صلى الله عليه وسلم — فعلا وندباً ، ووجد إجماع الموجودين من العلماء بعصره على خلافها مذهباً ، وذلك فى الإقامة ألا يأتيها إلا متولى الإمامة ، والموجود بكتاب الشيخ أبى جابر محمد بن جعفر ، على ما اطلع عليه هذا الناشئ ، نهى عن أن يتخذ ذلك عادة ، والرخصة فى ذلك موجودة مع مسيس الحاجة ، وفى موضع من الكتاب المذكور أيضاً كراهية فعل ذلك ألبتة ، ما الذى يبين لك فى هذه الأمور الملتبسة ، الجارية عملا على ضد المقتبسة ، أفليس الأحفى والأليق ، والأحسن والأوفق ، ترك مثل ذلك والاقتداء بصحيح السنة ، والاهتداء بآثار علماء الأمـــة ؟ وما تكون النية فى ترك السنة بعد صحتها مما يسلم من الإثم تاركها باعتقادها ؟ تفضل أوضح لنا صحة الأصل عن هذا الفصل ، حسب ما أراك الله من الحق والعدل ، كان من صريح النقل أو من صحيح العقل ، فإنه قد استحوذ علينا شدة الجهل وما فى الدين من مهل . قال : قد تأملت مضمون كتابك ، واتضح لى معنى خطابك فيما عندى لما سألت عنه من الجواب ، وأرجو إصابته للصواب . إن الإقامة والأذان معناهما متقارب ، ومقتضاهما خارج مخرج الدعاء للصلاة ، إلا أن الأذان دعاء عام ، والإقامة دعاء خاص للحاضرين ،

وفيما تناهى إلينا من الآثار وتواتر الأخبار ، فى عصر النبى المختار ، عليه أفضل الصلاة والسلام من العزيز الغفار ، إنه كان يقيم المؤذن للصلاة وكذلك من بعده أصحابه الأبرار ، وتابعوهم ، عمله بسنته التى كان عليها ، ولم يميلوا عنها خلافاً لها. وأما أهل عصرنا من ناحية عمان ، فقد أدركناهم يقيم للصلاة إمام الجماعة لا غيره ، وقد مضى على ذلك من سلف ، وتبعه من خلف ، وفى الماضين جملة من الفقهاء عصراً بعد عصر ، لم يصح لنا من أحدهم فى ذلك نكير ، ولا ظهور تغيير ، بل مضوا على المسالمة لبعضهم البعض ، إلا الشيخ سعيد ابن بشير الصبحى ، فكان(عجبانه)وميله فيما يوجد فى المأثورعنه فى الإقامة ، إلى ما مضى عليه النبى عليه السلام ، والخلفاء من بعده . وأما من مضى من فقهاء عمان قبله ، فهم على ما ذكرناه عنهم فى الإقامة ، وما أدرك ما سبب تحولهم فى ذلك عن سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو تأسوا به فى سنته كان عندى أولى من التحول عنها إلى غيرها ، لقوله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)(١) لعلهم رأوا فى ذلك مالم نره ، مع أننا محسنون بهم الظن فى ذلك وغيره ، إذ هم أبلغ منا فهماً وعلماً ، فنحن لهم تبع وليس لنا أن نخطئ من عمل بإقامة الإمام للصلاة دون غيره ، ما لم يرد بذلك خلافاً للسنة ونخطئ من عمل بخلافه لأن الدعوة للصلاة حاصلة ممن قام بها ، كان مؤذناً أو إماماً ، لا فرق فيما عندى حسب ما بان لى ، ولم يبن لى ذلك ، وأيضاً فأفعال النبى — صلى الله عليه والسلم — وأوامره ليست كلها على الإيجاب بل بعضها يخرج على الندب والاستحباب . ولعل النبى عليه أفضل الصلاة والسلام ، اختص فى زمنه بلالا للأذان ، والإقامة للصلاة من أجل ظهور صوته ، حتى يسمع الجماعة الإقامة مع كثرتهم ، فاقتفى الخليفتان : أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، مع سائر الصحابة ومن شاء الله من التابعين من بعدهم ، أثر نبيهم تأسياً به فى ذلك ، والفرق عندى حسن فى إقامة المؤذن للصلاة حال

---

(١) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

كثرة الجماعة ، وإقامة الإمام لها حال قلتهم ، ألا ترى أن فقهاءنا من أهل مصر عمان ، قد أثبتوا إقامة المؤذن دون الإمام فى صلاة الجمعة ، حيث وجوبها دون غيرها من سائر الصلوات ، لأجل كثرة الجماعة فى صلاة الجمعة وتزاحمهم لها ؟ وكفى بما ذكرناه دليلا وإيضاحاً فى تأكيد الفرق بين كثرة الجماعة وقلتها ، والقول فى ذلك يتسع ويطول ، وفيما ذكرته كفاية ، لمن من الله عليه بالهداية ، فهذا ما حضرنى من جوابك حسب ما فتح الله لى فحسبك ، وفى الآثار ما يدل عليه إن لم يكن مصرحاً بعينه ، فتأملها يبن لك ذلك إن شاء الله . قلت له : وهذه السنة مخرج عندك على سبيل الإيجاب أم على وجه الندب والاستحباب ؟ وإن كانت هذه السنة على سبيل الاستحباب فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقيم لنا إلا من أذن لنا ؟ » . قال : لا يبين لى خروج معنى هذه السنة ، إلا على سبيل الاستحباب ، ولو كان خروجها إيجاباً لم يجز خلافها ، وكان المخالف لها عاصياً لخلافه إياها ، فكيف وفقهاؤنا من أهل مصر عمان ، قد اعتمدوا على إقامة الإمام لصلاة الجماعة ، واتفقوا على ذلك عملا ، وتبع من سلف على ذلك من خلف ، ولم يصح لنا من أحدهم ظهور نكير فى ذلك ، بل مضوا على المسالمة من بعضهم لبعض ، مع أننا محسنون بهم الظن فيما اتفقوا عليه ، فلا تصح معى تخطئة من عمل بذلك بغير دليل واضح ، ما لم يرد به خلافاً للسنة ، ولا أرى خروج الرواية التى ذكرتها عنه عليه السلام فى الإقامة إذا كانت صحيحة إلا على ذلك . قلت له : أوليس هذا من التقليد المنهى عنه ، أعنى حسن الظن المجرد ، مع مصادمة الرواية النبوية الصحيحة بخلاف ذلك ؟ أما ما معنى ذلك فيما يبين لك حتى لا يكون تقليداً حراماً ؟ قال : ليس هذا من التقليد المنهى عنه ، لأن التقليد المنهى عنه أن يقلد غيره فى أمر الدين فيقتدى به ، وفى نيته فيما عمله اتباعاً كان حقا أو باطلا ، فهذا التقليد المنهى عنه ، وأما من تبع الفقهاء على حسن الظن بهم فى علمهم أو قولهم ، فيما يحتمل خروجه من الباطل فضعف متبع الفقهاء فيما عندى عن بصر ما أبصروه من ذلك على حسن الظن بهم ، فهذا ليس بمقلد فيما يخرج معى . والله أعلم .

مسألة : ومن ترك من ركعات السنة شيئاً متعمداً ، عليه كفارة كما عليه في الفريضة أم لا ؟ قال : فأما سنة الوتر فقد قيل على من تركها الكفارة في بعض القول على التعمد فيه ، وأما سائر ذلك من ركعتي الفجر والمغرب فقد أساء . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والمصلي إذا لحقت عورته الأرض فتنتقض صلاته ووضوؤه تام ، وأما إن لحقت عورته مواضع الوضوء فتنتقض صلاته ووضوؤه وأما إن انكشفت عورته مما يلي الأرض ، فلا نقض على صلاته ولا على وضوئه على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : المصنف يروى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « ثلاث لو تعلم أمتي ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام : الأذان والغدو إلى الجمعة ، والصف الأول » . قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي : صدق رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في جميع ما قال ، غير أن معنى يحسن الاسهام بين أهل الدين في جميع ما صحت فائدته معهم للمسارعة والمسابقة إلى الخيرات ، ولم تسع المزاحمة عليه للجميع ، وذلك مثل الإمامة إذا نزل رجلان أو أكثر مع المسلمين أنهم أهل للتقديم لذلك ، وكانوا كلهم في الفضل والعلم سواء ، وأرادوا تقديم أحدهم ، فيحسن أن يضرب بينهم بالقرعة ، فأيهم ثبت له السهم ووقع فيه ، فيكون أولى بالتقديم من غيره ، وكذلك الأذان والصف المقدم كما جاء في الرواية ، وكذلك إذا ثبتت فضيلة بين اثنين إلى ما أكثر من ذلك ، ولم يمكن القيام بها للجميع فتحسن المساهمة بينهم في ذلك كما ثبتت المساهمة في الفرائض والفضائل الدينية . وإن قال قائل أن يكون القسم بينهم بالأوقات والأيام لئلا تفوت الفضيلة الجميع ، لم يعد من الحق فيما يمكن فيه مثل التقديم للإمامة للصلاة والأذان والصف ، كما ثبت القسم بالأيام والشهور في أشياء وحكموا بها . وأما مثل تقديم إمام المسلمين فلا يحسن معنا ذلك كما يحسن في غيره . والله أعلم بالحق في هذا وغيره ، وكذلك إذا نزلت

بلية بين اثنين أو جماعة ، وكان لابد من وقوع البلية بأحدهم فتحسن المساهمة بينهم إن لم يقع الرضى من أحدهما ، كما أخبر الله تعالى عن ذى النون فقال : (فساهم فكان من المدحضين فالتقمه الحوت وهو مليم) (١) وأما مثل غدو الجمعة ومثله من الواجبات والفضائل وطلب العلم وفيما كان يمكن فعل ذلك للجميع ومن الجميع ، فلا يحتاج فى ذلك إلى مساهمة وكل من أسرع وأسبق إلى القيام باللازم أو إلى نيل تلك الفضيلة ، كان أفضل . ويحتمل قول الرسول عليه السلام فى ذلك ، إن صح عنه ذلك ، على معنى الترغيب والحث والتعليم لأمته ، لما فيه من الفضل لمن سارع وسابق إليه . والله أعلم .

مسألة : وعمن قرأ التحيات الأولى حتى إذا أتمها شك أنه لم يقرأها من أولها ، ما يلزمه ؟ قال : معى أنه يعيدها من أولها فيما يشبه عندى قلت له : فإن شك أنه لم يقرأ أولها إلى موضع منها ، واستيقن أنه قرأ من موضع منها إلى آخرها ، هل عليه إعادتها من أولها إلى آخرها ؟ أو يجزئه أن يقرأ من أولها إلى آخرها ، لأنه لا تتم له قراءة آخرها ، وهو شاك فى أولها وبعض يرى عليه قراءة ما شك فيه إلى الموضع الذى استيقن عليه . قلت له : فعلى القولين جميعاً يكون له عندك قراءتها كلها . قال : يشبه ذلك عندى على معنى الاحتياط . والله أعلم .

مسألة عزان بن الصقر : وسألته عن رجل يصلى أربع ركعات ، فإذا صار فى التحيات الأولى ظن أنه قد قضى الصلاة فتشهد ودعا ، ثم سلم ثم ذكر أنه صلى ركعتين ؟ قال : يتم الركعتين الأخريين ما لم يدبر القبلة ، قلت له فإذا سلم وقام يريد أن يصلى نافلة ثم ذكر ؟ قال : يتم ما بقى عليه من صلاته ما لم يكبر أو يوجه للنافلة . والله أعلم .

---

(١) الآيتان ١٤١ و ١٤٢ من سورة الصافات .

فصل : جاء فى الحديث أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى عيسى بن مريم عليه السلام أن إذا قمت بين يدى فقم مقام الحقير الذليل الذام لنفسه ، فإنها أولى بالذم ، فاذا دعوتنى فادعنى وأعضاؤك تنتفض . وإذا خرج أحدكم من منزله إلى الصلاة فليحدث لنفسه فكراً غير ماكان فيه قبل ذلك إذا كان هو فى حالات الدنيا وأشغالها فليخرج بسكينة ووقار ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك أمره . وليخرج برغبة ورهبة وخوف ووجل ، وخضوع ، وخشوع لله ، وذل وتواضع لله ، فإنه كلما تواضع لله وخضع وخشع لله وذل كان أزكى لصلاته وأحرى لقبولها ، وأشرف للعبد وأقرب له من الله . وجاء فى الحديث أنه قال أول ما يسأل العبد عنه يوم القيامة من عمله صلاته ، فإذا تقبلت منه صلاته تقبل سائر أعماله ، وإن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله ، وصلاتنا آخر ديننا ، وهو أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا ، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين ، فتمسكوا رحمكم الله بآخر دينكم ، وليعلم المتهاون بالصلاة والمستخف بها أنه إذا ذهبت صلاته ذهب دينه ، فعظموا الصلاة وتمسكوا بها ، واتقوا الله فيها خاصة ، وفى أموركم عامة ، فالصلاة خطرها عظيم ، وأمرها جسيم ، وبالصلاة أمر الله رسوله أول ما أوحى إليه واصطفاه للرسالة قبل الفرائض كلها ، وبالصلاة أوصى النبى — صلى الله عليه وسلم — أمته عند خروجه من الدنيا فى آخر وصيته إياهم . وجاء الحديث إنها خر وصية كل نبى لأمته ، وجاء الحديث عن النبى — صلى الله عليه وسلم أنه كان يجود بنفسه ، وأنه يقول : الصلاة الصلاة الصلاة . فالصلاة أول فريضة فرضت عليه ، وهى آخر ما أوصى به أمته ، وهى آخر ما يذهب من الإسلام ، وهى أول ما يسأل عنها العبد من عمله يوم القيامة ، وهى عمود الإسلام وليس بعد ذهابها دين ولا إسلام . وكما يجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات إلى الجهات ، كذلك تجب حراسة القلب عن الالتفات إلى غير الصلاة . واعلم أن أول مخارج الإخلاص إذا عملت عملا صغيراً أو كبيراً ، فريضة أو نافلة ، سرا أو علانية ، فنجاتك أن تحب ألا يعلم بذلك أحد إلا الله. وعن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان

حتى لا يحب أن يحمده أحد على العمل لله ». وقد جاء فى بعض الآثار أنه قيل إن الدنيا كلها جهل إلا العلم ، والعلم كله حجة إلا العمل ، والعمل كله هباء إلا الإخلاص ، والإخلاص خطر عظيم . من كتاب المبتدإ عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « من حافظ على الصلوات الخمس فصلاهن فى وقتهن غير مضيع لهن ولا مفرط فيهن ، حشره الله يوم القيامة مع إبراهيم خليله ومحمد نبيه ، ومن لم يحافظ على الصلوات الخمس ولم يصلهن لوقتهن ، وضيعهن وفرط فيهن وتهاون بأمرهن ، حشره الله مع أبى لهب وفرعون ذى الأوتاد » . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم تنهه عن فحشاء ولا منكر ، لم يزدد بها من الله إلا بعداً » . قال الله تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)(١) ومن صلى رياء وسمعة لم تبلغ صلاته تراقيه . وروى عن عمر رضى الله عنه أنه رأى رجلا لم يحسن صلاته بقيام وركوع وسجود ، فعلاه بالدرة [وقال] (٢) : والله ما نتركك تظهر النفاق بين أظهرنا . عن قول الله تعالى : (الذين هم عن صلاتهم ساهون)(٣) قال بعضهم : إن صلاها فى أول الوقت لم يفرح ، وإن أخرها عن الوقت لم يحزن ، فلا يرى تعجيلها برا ، ولا تأخيرها إثماً . وقال بعض : هو الذى يسهو فى صلاته فلا يدرى على كم ينصرف عن شفع أو عن وتر ، فأنكر عليه الحسن وقال : هو الذى يسهو عن الصلاة حتى يخرج . قال غيره : أو يضيع شيئاً مما لا تقوم إلا به فيستحق الوعيد ، وقيل : كل صلاة لا يحضرها القلب فإنها إلى العقوبة أسرع . وقيل المصلى كأنه قائم على باب الجنة ، يستفتح وينادى به المنادى أيها المصلى لو تدرى من تناجى ما قلقت . وقيل : لا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن ، وكل مستخف بالصلاة فهو مستهين بالإسلام ..

---

(١) من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .

(٢) زيادة يتم بها التعبير .

(٣) الآية الخامسة من سورة الماعون :

وقيل : أول الوقت إلى آخره سبعون درجة ، واجتهد أن تكون مصلياً فى أول وقتها ، فإن فعلت رفعك الله سبعين درجة ، وإن صليت فى وسط الوقت أو ثلثه أو ربعه فلك من الدرجات مقدار ذلك . وفى الحديث أنه سئل — صلى الله عليه وسلم — عن أفضل الأعمال فقال : « الصلاة لأول وقتها » . وفى حديث آخر : « لو يعلم العبد ما يفوته من فضل أول الوقت لافتدى من ذلك لله بما قدر عليه من أهل ومال » . وقيل : الذين يسارعون فى الخيرات الذين يحافظون على الصلاة حيث كانوا وأين كانوا . وقيل : إن الشيطان ينتقل للمؤمن كل ما عصمه الله من باب ، أتاه من باب آخر . وقال بعض : من وقف بنفسه فى المحراب وهرب بقلبه عن الوهاب ، فليس له عند الله ثواب. فينبغى للعبد أن يجعل قلبه قبلة لله عز وجل ، والتوجيه إليه كما جعل الكعبة قبلة بدنه ، فرحم الله عبداً مسلماً أقبل فى صلاته إلى ربه خاشعاً ذليلا ، خاضعاً خائفاً ، راجياً وجلا ، راهباً راغباً ، فجعل أكثر همه فى الصلاة لربه تعالى ومناجاته إياه وانتصابه بين يديه ، قائماً راكعاً وساجداً ، وفرغ قلبه لذلك واجتهد فى أداء فرائضه كأنه ينظر إلى الله ، وإن لم يكن يراه ، فإن الله عز وجل يراه ، فانه لا يدرى يصلى صلاة بعد التى هو فيها أو يتعجل عليه الموت قبل ذلك ، فقام بين يدى ربه محزوناً مشفقاً يرجو قبولها ويخشى ردها ، فإن قبلها الله تعالى سعد ، وإن ردها شقى . ويروى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — [أنه](١) كان يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء ، والأزيز يعنى الغليان . ويجب على الإنسان أن يكون قيامه فى الصلاة مطمئناً ساكناً ، لا يمايل يميناً ولا شمالا ، ويشاهد اطلاع الله فتموت جوارحه عن الحركات ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يصلى ويمسح رأسه ولحيته ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » . وكان على بن أبى طالب إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون ، فيقال له : مالك ؟ فيقول : جاء وقت أمانة عرضها الله على

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا . فلا أدرى أحسن ما حملت أم لا . وفى الحديث إن الحسن بن على كان إذا توضأ تغير لونه وارتعدت فرائصه ، قيل له : فلم ذلك؟ قال : حق لمن يقف بين يدى ذى العرش أن يصفر لونه وترتعد فرائصه . وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ركعتان من عالم أفضل من سبعين ركعة من عابد » . وقيل عن ابن عباس : ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه . وأجمع الفقهاء [على] (١) أنه لا يحسب للرجل من صلاته إلا ما عقل منها . وقال ابن عيينة فى قوله تعالى : (قل أعوذ برب الناس) .. إلى آخرها ، نزلت فى إبليس لعنه الله ، إن له ثلثمائة صك ، فأى صك نظر فيه المصلى أصاده . ومن كتاب القناطر : قوله عليه السلام : « ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل » والتحقيق فيه أن المصلى يناجى ربه عز وجل ، فالكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبتة ، فإن تحرك اللسان بالهذيان ما أخفه على الغافل من حيث إنه نطق ولا يكون نطقاً إلا إذا أعرب عما فى الضمير ، ولا يكون معرباً إلا بحضور القلب ، فأى سؤال فى قوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم) إذا كان القلب غافلا ؟ وإذا لم يقصد كونه متضرعاً فأى مشقة فى حركة اللسان مع الغفلة ولا شك فالمقصود من القراءة والأذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء ، والمخاطب هو الله — عز وجل — وقلبه محجوب عنه بحجاب الغفلة فلا يراه ولا يشاهده ، بل هو غافل عن المخاطب ، ولسانه يتحرك بحكم العادة ، وأبعد هذا المقصود بالصلاة التى شرعت لتصقيل القلب وتجديد ذكر الله عز وجل ، ورسوخ عقد الإيمان بذلك ، هذه أحكام القراءة والذكر . وأما الركوع والسجود فالمقصود التعظيم بهما قطعاً ، ولو جاز أن يكون معظماً لله — عز وجل — بفعله وهو غافل ، لجاز أن يكون معظماً للصنم موضوعاً بين يديه ، وهو غافل عنه ، وإذا خرج من كونه تعظيماً

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

لم يبق إلا مجرد حركة الظهر والرأس . ومن عرف سر الصلاة علم أن الغفلة تضادها ، ولكن يجمعها ستة وهى : حضور القلب والفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء . ولهذا تفسير طويل فلا حيلة ولا علاج لإحضار القلب إلا بصرف الهمة إلى الصلاة . والله أعلم .

* * *

تم بفضل الله وعونه الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى . وأوله

الباب الثامن فى صلاة الجماعة









